الجوامع الفقهية

لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

الجوامع الفقهية

بجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - إيران ١٤٠٤ ق

وقد اكمل سعيه وبذل الجهد في تكامله واوراقه وتصحيحه هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية زبدة الحاج والمغتنم محمد ... الحاج الشكور ... والمفتقر محمد ... غفر الله لهما ولوالديهما ... الطاهرين

بسم الله تعالى

هذا مجموعة كبيرة الفوائد عظيمة العوائد

تحتوي على جملة من الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار

والناصريات والجواهر والإشارة والمراسم

والنهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

والرسائل العديمة النظير في تحقيقها الدين من جملة اعلامها الاوليين من مؤلفات الشيخ الاجل

الامين رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثانيين

لتاج العلماء الابرار ومفتخر اجداده الاطهار ناصر الملة صاحب الدين قدوة العلماء الراسخين وخاتم الفريد

في الاصول سيدنا ابي القاسم ... المرتضى علم الهدى علي بن موسى بن الحسين

الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شأنه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم

الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج ... القاضي طاب الله مرقده والسادس ... من

المعتمد من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته

الشريف والسابع للشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى ... سلار بن عبد العزيز الديلمي ... ومناقبه ...

تلامذة المفيد المرتضى ... رفع الله في الخلد مقامهم في العليين شأنهم ومكانهم واما النهاية

فهو من مصنفات الشيخ الامام ملاذ العلماء الاعلام قدوة فقهاء الاسلام ... ابي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه ... واما النكت فهو لكتاب

حقائق الشريعة ... الشيعة ... والفقهاء الامام المحقق ابي القاسم

جعفر بن سعيد المحقق الحلي ... واما الغنية

... السيد الجليل ... ابي المكارم

ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة

جنته واما

كتاب الوسيلة فانه من مصنفات

الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة

الطوسي المشهدي قدس الله روحه ونور ضريحه

واما الاخير فهو للسيد السند

صاحب ... الحبر المعتمد ... محمد بن ... الموسوي ... والحشر ... في ...

الجنان

عمل ...
عبد العزيز ...

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه مصنف هذا الكتاب احمد الله بجميع محامده واثني عليه بما هو اهله ثم الصلاة على رسوله صلى الله عليه واله محمد المصطفى وعلى اله الطاهرين [illegible]

[illegible]

الاستاد [illegible] ...

باب الوضوء

اذا اردت دخول الخلاء فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

ولا بأس ان [illegible] وان اصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك [illegible] لا بأس بخرء ما طار وبوله [illegible] في ثوب [illegible]

[illegible] على الثياب فاغسل ما اصاب [illegible] ولا بأس [illegible] الثوب [illegible]

كان [illegible] او غائط فلا بأس بالصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

وكل شيء [illegible] قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] لبن الجارية [illegible] الثوب [illegible] لبن الغلام [illegible]

ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من [illegible] مرة [illegible] وان [illegible] ثوبك

[illegible] فلا بأس بالصلوة [illegible] صلوة الغداة والمغرب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بوضوء واحد صلوة الليل والنهار [illegible]

[illegible] فاغسل وجهك ثم [illegible] يدك اليمنى [illegible] ثم اغسل [illegible] ثم امسح [illegible] رجليك [illegible]

على راسك ثم [illegible] المسح على رجليك [illegible] الوضوء [illegible] وضوئك [illegible]

[illegible] وضوئك [illegible] الوضوء [illegible] وضوئك [illegible]

المسح على الخفين [illegible]

[illegible] وضوئك [illegible] من الجنابة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

جمعا انتم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول [illegible] ولا باس ان تمر في سائر المساجد [illegible] ولا تجلس فيها

باب ما يقع في البئر [illegible] واعلم ان [illegible] الانسان فانزح منها سبعين دلوا اذا مات واصغر ما يقع في البئر الصعوة فانزح منها دلوا واحدا فان وقع في البئر [illegible] فانزح الماء كله فان وقع في البئر [illegible] فانزح منها [illegible] وان ماتت فيها فانزح منها [illegible] دلوا [illegible] فانزح منها اربعين دلوا [illegible] فانزح منها ثلاثة دلاء [illegible] فانزح منها دلوا واحدا فان وقع فيها كلب [illegible] فانزح منها ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا [illegible] سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة [illegible] منها [illegible] والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار [illegible] وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible] فانزح منها عشرة دلاء [illegible] منها دلوا واحدا [illegible] عليك ان تنزح منها [illegible] فانزح منها سبعة دلاء [illegible]

[illegible]

باب الغسل من الجنابة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

الصلوة على الميت

[illegible]

صلوة الميت

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible] ... وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

... سبحان ربي العظيم وبحمده ... [illegible]

... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... [illegible]

... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
لامير المؤمنين يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فاراً من الزحف
صلّ اربع ركعات بتسليمتين تفتتح بتكبيرة ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها
عشرا فاذا سجدت ثانيها قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود ثانيا قلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ
فيهما قل هو الله احد وروي ان تقرأ في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتها الحمد واقرأ السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرأ الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع رأسك من الركوع
بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف باب صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة
ولا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتجزأ ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شا
ربك وابتداء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسط
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تأخيرها وتستحب ان تقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين وقد علمنا ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام باب

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى نفروا ويجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى
في الامصار يوم واحد وعيد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون
الله **باب** صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في امري كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب**
صلوة الاستسقاء واذا احتبس المطر فصل صلوة الاستسقاء وليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى ينتهوا الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم **باب** صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض
الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما احببت يجاب لك
ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسئلتي **ابواب الزكوة** **باب** ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **باب** زكوة
الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
العمارة اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر **باب**
زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة مثل ما على الحنطة والشعير **باب** زكوة الابل اعلم انه
ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة
مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

ابنة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة باب زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
سقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقف المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال باب زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في النطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول باب زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة
فان فررت بها فعليك الزكوة باب زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة باب تقديم الزكوة وتأخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكوة فيحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت باب من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا كل من يجبر الرجل على
نفقته باب العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز باب
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحتسب من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه واحتسب من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شئونهم لان ذلك كان شيئا على الميت لم يلزم ورثته قضاؤه فما اعطيتهم ولا ما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته باب زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهو زكوته باب زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

اذا طلبه

كتاب الخمس والصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

بالصبي إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه [illegible] فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب تقصير المسافر في الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب فضل السحور [illegible]

[illegible]

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار [illegible]

باب فضل الصيام [illegible]

[illegible]

باب الاعتكاف والحج

من يوم القعدة انزل الله الكعبة [illegible] فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم [illegible]
ذلك اليوم استجاب الله لزكريا [illegible] من المحرم وهو يوم عاشوراء [illegible]
[illegible] وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس [illegible]
[illegible] فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة [illegible] **باب الاعتكاف** [illegible] لا يجوز الاعتكاف الا في اربعة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن [illegible] لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل
النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين [illegible] لا يكون الاعتكاف الا بصيام [illegible]
[illegible] الجمعة بامام [illegible]
[illegible] **باب الفطرة** [illegible] صاعا من تمر او صاعا من زبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] اخراج الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] صدقة الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب وجوه الحج** [illegible] تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
المسجد الحرام اهل مكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك
[illegible] لبيك
[illegible] لبيك لبيك [illegible]
[illegible] لبيك لبيك

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

فعليه بدنة فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوماً واذا اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليطعم
ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر فليصم تسعة ايام واذا اصاب ظبياً فعليه شاة وان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة
ايام فان دمي الظبي فاصاب يده مكسورة فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك فان وجده بعد ذلك فعليه [illegible] وفي الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كان قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً فان قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها فان قتل فرخاً من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم فان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم على عدد البيض كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان صدته وانت حلال في الحرم فعليك قيمته
مضاعفاً وان قتلت طيراً وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم فان اشترى محل لمحرم بيضاً فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب المحل صيداً فادى به رجلاً محرماً فلا يجوز ان يأكل منه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه في الآخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيراً فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر على اناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذاً فان
اضطر فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدي الى رجل محل فلا بأس
ان يأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عن محرم يصيب الصيد فيفديه بطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قيل فما يصنع
قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة
فان قتل محرم حماماً من حمام الحرم فعليه [illegible] ليس عليه [illegible] لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء [illegible] بمكة [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] موضع [illegible] فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا بأس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى [illegible] عليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلاة على النبي فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخل بخشوع غفر له وقل اذا
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم ان هذا بيتك وانا عبدك اسألك ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين ثم انظر الى
الحجر الاسود وارفع يديك [illegible] صل على النبي واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك [illegible]
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول اذا طفت اللهم اني اسألك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك [illegible] المكنون عندك واسألك باسمك الذي يهتز له العرش واسألك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له [illegible] واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار [illegible]
الانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وسل [illegible] في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني حذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

جميعا قال ثم كان طواف ... ان كان طواف ... فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا ... ثم صل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم احرم وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ... فاذا انتهيت الى منى فقل اللهم ... مننت به علينا من المناسك

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

التكبير

[illegible]

الصلوة

[illegible]

زيارة

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

باب العقيقة

[illegible]

باب

[illegible]

باب الطلاق والخلع والمبارات

باب الطلاق

باب الخلع

باب المبارات

باب الشقاق

باب الايلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible]

والايلاء ان يقول الرجل لامرأته [illegible]

[illegible]

واما اللعان [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب المكاسب والتجارة

[illegible]

باب اللقطة والرهن

باب القضاء والأحكام

باب الشفعة والأيمان

[illegible]

باب الأيمان والنذور والكفارات

[illegible]

باب الصيد والذبائح

[illegible]

كتاب الحدود

كتاب الحدود

[illegible]

باب شرب الخمر

[illegible]

باب العتق والتدبير

[illegible]

باب الوصايا

[illegible]

باب المواريث

كتاب الميراث

والاخوات من الاب فانه [illegible] لابن الاخ للام [illegible] السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام [illegible]

[illegible] الثلث بينهم بالسوية وما بقي [illegible] بنات الاخ [illegible]

[illegible]

باب الديات

[illegible]

باب الديات

[illegible]

باب الدخول

[illegible]

باب الدخول

[illegible]

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين ابواب ما يجب ان يعتقد في التوحيد
من معرفة الانبياء والحجج والائمة صلوات الله عليهم قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب
يجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى
محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا
خفة ولا جيئة ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام
لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما باقيا قادرا عزيزا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انه ليس
كمثله شيء وانه خارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وسئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا
وتكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزداد صاحبه الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله بالله كما قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا تشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال
له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان
يعتقد ان [illegible] ولا يستتر بشيء ولا بغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من
زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله
عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلفهم
الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين [illegible]
جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر فقال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم
والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر
فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تتكلفه ويجب ان يعتقد ان القدر يجري من عند الله عز وجل
اراد ان يمنع الله بعدله ما نزل من سلطانه باب النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء
الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤوا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله وانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب
الشرائع وهم اولو العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين
وان الذين كذبوه لذائقو العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد
ان الله لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به
لما اخذ الله ميثاق النبيين في الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما
اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق
السماء ولا الارض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين باب الامامة يجب ان يعتقد ان
الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله
عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه
الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا
بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه وحججه وبالاقرار بنبيه والائمة صلوات الله عليهم ويجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده
باسمائهم واعيانهم وان من جهلهم وجب علينا ان لا يقبل الله عز وجل عمله ويعتقد ان من عند الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل
وان الله عز وجل الحجة على خلقه وانهم حجج الله عليهم ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

في معرفة الائمة

[illegible] المنكر [illegible] ويجب ان يعتقد ان به ختم الله [illegible]

باب الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم

ثم يجب ان يعتقد ان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطأ والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وان مثلهم في هذه الامة كمثل سفينة نوح وكمثل باب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وانه هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى مكان في الارض الا نودي فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي [illegible] عيسى بن مريم عليه السلام فيصلي خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصليا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لان النبي والائمة عليهم السلام دلوا عليه باسمه ونسبه وبه نصوا وبه بشروا ويجب التبري الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربع ومن جميع اشياعهم واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الحق [illegible] الطريقة المستقيمة [illegible] ويعتقد فيمن خالف ما وصفنا انه على غير الحق [illegible] عن الطريقة المستقيمة ويتبرأ منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا [illegible] ولا [illegible] ولا تجوز [illegible] ولا زيارة ولا نظرة ولا [illegible] ولا شيء مما يتقرب به الى الله عز وجل ولا تقبل شهادته ولا الصلوة خلفه [illegible] التقية [illegible] ان ندفع بعض [illegible] الحسين عليه السلام

باب التقية

التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اعملكم بالتقية وقال عليه السلام خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال عليه السلام رحم الله امرءا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم [illegible] عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال الزيارة مع المنافق عبادة ومع المؤمن [illegible] والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم عليه السلام فمن تركها فقد خرج عن دين الله عز وجل ودين رسول الله والائمة

باب الاسلام والايمان

ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء والاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقيهما وعلى الله حسابه والايمان هو الاقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن [illegible] مسلم [illegible] وقوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين [illegible] الايمان

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان ومع القدرة [illegible] المنكر بقلبه ولسانه [illegible]

في الجهاد

باب الجهاد [illegible] بالنفس والمال مع امام عادل [illegible]

[illegible] اما الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] سبيل الله [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاسلام [illegible] الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب السواك

[illegible]

باب التيمم

[illegible]

باب الاغسال

[illegible]

باب غسل الجنابة

[illegible]

باخذ منه ثيابها ان حيضها ليس في يدها لا يقدر ان يطا النفس من غير وان احتلم في مسجد من المساجد اخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ﷺ فانه [illegible] قالت [illegible] فلتجعل [illegible] الامتشاط والخضاب [illegible] من حلال الصلوة [illegible] كانت من حرام الصلوة فيه باب غسل الحيض اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض فان رات الدم ثلثة ايام [illegible] عليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر [illegible] فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتجمع المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة اغتسلت [illegible] واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ [illegible] ان كان هناك دم خارج [illegible] وجب عليها ان تتوضا عند كل صلوة [illegible] تذكر [illegible] ايام الحيض [illegible] دم العادة لا يجوز [illegible] دم الحيض [illegible] باب النفاس [illegible] ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ﷺ ان تقعد ثمانية عشر يوما [illegible] فاذا طهرت [illegible] فلتغتسل ولتصل [illegible] قال رسول الله ﷺ ايما امراة مسلمة ماتت في نفاسها لم [illegible] يوم القيمة باب غسل الجمعة قال ﷺ غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر [illegible] الماء والوضوء [illegible] قال ﷺ [illegible] اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] غسل الجمعة [illegible] كان يوم الجمعة [illegible] المسجد [illegible] غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة باب غسل الميت يلقن عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما [illegible] ثم يوجه نحو القبلة [illegible] قال [illegible] يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به [illegible] ويقطع غاسل الميت [illegible] ويبسط على الحجرة ويبسط عليه [illegible] ويكتب على [illegible] الا الله [illegible] كل واحدة [illegible] فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل [illegible] القبلة وينزع القميص من تحته [illegible] سرته وركبته [illegible] ثم يغسل [illegible] ثم يغسل بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة ويجعل عليها شيئا من الحرض [illegible] ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر [illegible] ثم يقلبه الى جانبه الايسر [illegible] ثم يقلبه الى جانبه الايمن [illegible] ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره [illegible] ثم يغسله بماء [illegible] الاولين [illegible] بماء القراح [illegible] عفوك [illegible] من غسل مؤمنا [illegible] الامانة [illegible] والمعجون والمطعون والمهدم والمدخن [illegible] باب [illegible] الكافور قال ﷺ [illegible] الكافور [illegible] من الجنة [illegible] باب تشييع جنازة المؤمن قال ﷺ من شيع جنازة [illegible] حط عنه خمس وعشرين كبيرة [illegible] قال ﷺ اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته [illegible] باب الصلوة على الميت [illegible] وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

منهم الاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المراة تقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك واذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلاة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا باب القول عند النظر الى القبر قال الصادق اذا نظرت
الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران باب ما يلقى الميت في القبر قال النبي لكل بيت باب وباب القبر
من قبل رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء
وترا باب ما يقال عند دخول القبر قال الصادق اذا اتيت القبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله باب وضع الميت في اللحد قال الصادق اذا
وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب باب ما يقال عند وضع الميت في اللحد قال الصادق يقول من
يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا
واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم [illegible] ثم يحثى عليه التراب [illegible] باب ما يقال عند وضع اللبن عليه قال الصادق
اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول كلما وضعت لبنة هذا القول باب ما يقال عند الخروج من القبر قال الصادق اذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل ذرة حسنة باب الماء على القبر اذا سوي قبر الميت فصب عليه الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه ثم تدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل منه
شيء فصبه على وسط القبر قال الصادق [illegible] باب زيارة القبور قال الرضا من اتى قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات
غفر الله له ولصاحب القبر ومن زار قبر مؤمن فليضع يده على القبر الا ان يزوره ماشيا [illegible] ويستقبل بوجهه [illegible] القبلة باب التعزية
قال النبي التعزية توجب الجنة [illegible] حلة يحبر بها في الموقف
باب القول عند دخول المقابر قال الصادق لما اشرف امير المؤمنين على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما المنازل فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى

ابواب الصلوة

باب وجوب الصلوة قال ابو جعفر فرض الله الصلوة وسن رسول الله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت باب فضل الصلوات قال الصادق [illegible]
[illegible] يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه [illegible] لو يعلم هذا المصلي من يناجي ما انفتل [illegible] باب
فرائض الصلوة قال الصادق [illegible] الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء [illegible]
[illegible] باب وقت الظهر والعصر قال الصادق اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
بين يديها سبحة [illegible] اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء [illegible]
[illegible]
[illegible] كفضل الاخرة على الدنيا باب وقت المغرب
والعشاء قال الصادق اذا غابت الشمس فقد حلت الصلوة ووقت المغرب [illegible] ووقت العشاء من غيبوبة الشفق
الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة [illegible] باب الاذان والاقامة قال الصادق
الاذان والاقامة [illegible] اثنان وعشرون حرفا باب عدد الركعات في اليوم والليلة الصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون
ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة [illegible] الظهر اربع ركعات [illegible] والغداة ركعتان [illegible]
وثلثون ركعة منها [illegible] ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب [illegible] ركعتان [illegible]

كتاب الهداية

شفع ان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه اربعة وثلثون ركعة **باب فضل المساجد** قال رسول الله ص في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر [illegible] بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الصادق ع
اذا دخلت المسجد [illegible] وصل على النبي [illegible] **باب علة الصلوة** [illegible] الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصادق ع لا تقرء [illegible] في الفريضة [illegible] لا بأس [illegible] يقرأ من العزائم
الاربع [illegible] والنجم واقرأ باسم ربك [illegible] الا الاربع سور
وهي [illegible] سورة الضحى والم نشرح [illegible] لانهما سورة واحدة ولا يقرأ بها
من هذه الاربع سور في فريضة **باب الركعتين الاخيرتين** سبح في الاخراوين [illegible] تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر [illegible] في الثالثة ثم تكبر وتركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible] قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم [illegible] اجعلوها في
سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله [illegible] **باب الاعضاء التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين [illegible] **باب السهو في الصلوة** قال الصادق ع
اذا شككت [illegible] وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض كل شيء شككت فيه [illegible]
[illegible] **باب [illegible]** [illegible] الصلوة في [illegible] والحمام
[illegible]
ان يكون بينك وبينه [illegible] **باب [illegible] الصلوة** [illegible]
باب تسبيح فاطمة الزهراء ع بعد الفريضة اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] في السفر [illegible]
[illegible] **باب فضل الجماعة** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] صلوة [illegible] وعن الصغير والكبير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعة الاولى
الركوع وفي الثانية بعد الركوع [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين [illegible]
[illegible] الامام والمؤذن [illegible]
وقال [illegible] فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **باب صلوة السفينة** [illegible]
السفينة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] **باب صلوة الليل** [illegible] الليل [illegible] ركعة منها ثمان
صلوة الليل [illegible] الشفع [illegible] من القرآن [illegible]
الركعتين الاولتين من صلوة الليل [illegible]
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة [illegible]

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر بعد الفجر اجزأه باب صلوة
الكسوف اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة
في ركعة فاقرأ في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته صلوة الكسوف فليقضها فانها من صلوات القرآن ولا تقل فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة قبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة باب صلوة جعفر بن ابي طالب قال
الصادق عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة كان النبي صلى الله عليه وآله يفتح خيبر فلما دخل عليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد سرورا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد
البحر فقال له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب مثل ما لجعفر قال نعم ووصفها ان تقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة بعد القراءة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت تقولها عشرا واذا رفعت رأسك من الركوع تقولها عشرا فاذا سجدت تقولها عشرا ثم تنهض
الى الثانية بغير تكبير وتصليها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح فتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما
قال الصادق ان كنت مستعجلا فصل الجعفرية ثم اقض التسبيح وانت ذاهب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك صلوة جعفر وجملة التسبيح الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في آخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرأ في صلوة جعفر في اول ركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد باب صلوة الحاجة قال الصادق اذا حزبك
امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسأل حاجتك باب
صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين قال امير المؤمنين عليه السلام لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى
في المساجد الا بمكة وسنة الاستسقاء تحويل الرداء باب فرائض الصلوة قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة باب سنن الصلوة
التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة باب المواضع التي يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف باب الصلوات التي تصلى في كل وقت خمس صلوات صلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف باب وصف الصلوة اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تتورك على يد لك ولا تقرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك ولا تتمطى ولا تتثاءب
ولا تعبث ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ثم اصابعك عين الركبة ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
السجود على سبعة اعظم وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ووضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه باب صلوة
المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ
كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست ثم

تهجد لها القيام من عشرين ركعة بحيز فيها وانما تعدّ التشهد بعد تسبيلها وبعد تحتيتها باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف باب ما يجوز ان يقرء القرآن
امير المؤمنين سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض باب لا تقبل لهم الصلوة قال رسول الله ثمانية لا تقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار
وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم باب
التعقيب وكان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وكان المؤمن معقبا ما دام على وضوئه باب الانصراف من جميع الصلوة فانصرف عن يمينك ابواب الزكوة باب ما تجب عليه
الزكوة سئل الصادق عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا الحبوب مثل الارز والسمسم واشباههما فقال الصادق اقول لك ان رسول الله عفى عما سوى ذلك فتسالني باب الغلات
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي
بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع او
يحول عليه الحول باب زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب زكوة البقر اعلم انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله
ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة باب زكوة الغنم اعلم انه ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله
واخرج من كل مائة شاة باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب فاذا بلغ عشرين دينارا ففي كل دينار عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زادت عليها اربعين درهما ففيها درهم باب
ما يحل وما لا يحل من الزكوة اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته ومثل الصدقة فاما اليوم فانها حلال لهم لانهم منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو له وذي القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه كيف
شاء عليه حضر كلهم او بعضهم باب حق الحصاد والجذاذ قال الله وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند بيعه اذا اكل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره ومثل الصدقة في الصغر يجعل فيها ليعطى يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فكان الا
ان يعطي بيديه جميعا باب المعلوم من المال الصدقة يجعل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة باب الماعون سئل الصادق عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر باب القرض قال الصادق مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج باب

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق وصدقة السر تطفئ غضب الرب لا تحل الصدقة لاغنياء ولا يعود منها الى المستغني قال الصادق ع اذا اخرجتها فاجعل في يوم شئت ومضى له اخرج اي يوم شئت ابواب الصوم باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال الصادق ع صوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين واذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسه فيه فهو لثلاث ليال قال الصادق ع ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس قال ع لا تقبل رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ادا قاموا اذا كانوا في المصر شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا رؤية الهلال باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال ع فلا تشيروا اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته باب الوقت الذي يحل فيه الصلاة ويحل فيه الافطار قال ع اذا غابت الشمس فقد حلت الصلاة وحل الافطار باب ما يقال عند الافطار قال ع اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال ع تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك ولا تحرمني الملائكة عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي تلك الذنوب العظام فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن يا علام قال تغفر لله لمن يتوب له بين سنة باب ما يفطر الصوم قال ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة باب الغيبة قال ع اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك ... الا الغيبة فانها تفطر الصائم كما الكذب يا بعض باب ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم وان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه باب الصائم يحتجم قال ع لا بأس ان يحتجم الصائم الا ... باب الصائم يتطيب قال ع لا بأس ان يتطيب الصائم في اول النهار ... كره للصائم ... وسئل ع عن الصائم هل يجوز له ان يستاك بعود رطب قال لا باس باب السواك للصائم قال ع لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضض والكحل ما لم يكن مسكا وقد روي ... باب المضمضة والاستنشاق قال ع لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات باب السحور قال ع تسحروا ولو بشربة من ماء ... قال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلاة قال ع يحل للرجل ان ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلاة باب ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال ع اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر ان ليلة القدر هي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة وقال ... ان يصلي ... باب وجوه الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال سألني علي بن الحسين ع فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة منها صيامهن حرام وفيها ... وصوم الاذن ... ثلاثة ايام ... فقلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قتل ان يصاب وصيام ثلاثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمفرق وصوم الحلق حلق الراس

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التأديب فان الصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد ابيح له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب الفطرة قال الله تعالى قد افلح من تزكى
الفطرة فريضة على كل من تعول من صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمتها
او ورقا ولا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع واحدا نفسين

باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة قال الصادق عليه السلام لا
بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان يصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر
رمضان

باب [illegible] اخراج الفطرة عن المملوك بين شريكين [illegible] الفطرة عليهما الا ان يكون لرجل واحد

باب من يحل له الفطرة ومن لا يحل قال الصادق
لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية

باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب [illegible] الصادق [illegible] الفطرة [illegible]

باب [illegible] قال [illegible]
الفطرة واجبة على كل [illegible]

باب ما على اهل البوادي من الفطرة سئل الصادق عن الفطرة
على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن

باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد
واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله

باب التكبير في العيدين قال الصادق كبر ليلة الفطر بعد
صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الحمد
على ما ابلانا ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق [illegible] وقال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible]
[illegible] والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في اليوم الثالث [illegible]
من [illegible] في النفر الاول [illegible] التكبير [illegible] في خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في اليوم الرابع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] في كل صلاة [illegible]

باب صلاة العيدين [illegible] في العيدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين [illegible]
من السنة [illegible] اهل الامصار [illegible] صلاة العيد [illegible]
الاضحى [illegible] ولا صلاة يوم العيد [illegible] حتى تزول الشمس

باب الحج [illegible] الحاج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [illegible] ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة
[illegible] فمن كان [illegible] العمرة الى الحج [illegible] الله [illegible]

شعر السنة في القصة وعشرا من ذي الحجة واجمع متاعك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع حوائجي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين باب المواقيت فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فاحرم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا تنتف ابطك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه طيب فاذا انتهيت الى بعض المواقيت فان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ست ركعات للاحرام وقرأت في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات يجب عليك وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
وكشف الضر لبيك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليهم لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك واتمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا بأس ويستحب ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحيالها ومن اخذ
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا اردت دخول المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت حاف فان من مشى بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله
ان يتقبل منك واستلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب الكعبة
فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض واسألك باسمك المكنون المخزون وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والعجم
وشر فسقة العرب والانس وتقول اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد في كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق بطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية مغفرة
لما بيني وبينك واستوهبه من خلقك ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار ثم استلم الركن الذي فيه
الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

الى مقام ابراهيم ثم ائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس او عند غروبها فلا تؤخرها … فان لم يكن وقت صلاة المكتوبة فابدأ بهما ثم … الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله … ثم تخرج الى الصفا فاصعد وتقول
حين تنزل … فاستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر عن الصفا وقل … يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء
فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول … يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت زقاق
العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة … على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا … ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن شاربك … واقلم اظفارك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام
ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى … ما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
ووجهك صمدت وامرك اتبعت … ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباه … فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد …
… ثم افض من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس … فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا انتهيت الى المزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل … فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها … الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة … واثن عليه ما قدرت وصل على النبي ثم ادع لنفسك …
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس … فاذا انتهيت الى وادي محسر … وقل … ثم امض الى منى
… وخذ حصى الجمار …
… جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها … ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن الحصى … مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك
واعلم ان الاعظم … ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

ملتمس

مواضع

للصدوق

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك باب الأضاحي لا يجوز في الأضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن أهل
[illegible] الاضاحي [illegible] فاذا [illegible] فحلق رأسك واستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين الناتيين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت فقد [illegible] كل شيء احرمت منه الا النساء والطيب [illegible] ثم اغتسل للزيارة [illegible] البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر [illegible] يوم [illegible] المتمتع [illegible] الا [illegible]
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ائت الحجر
الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل مثل ما
قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما الحمد
وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد حل لك
[illegible] الا [illegible] ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت [illegible] الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها [illegible] بعد نصف الليل فلا يجزيك [illegible] وارم الجمار
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها
حصيات [illegible] من بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر [illegible] جمرة العقبة [illegible] الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم [illegible] قليلا فادع [illegible]
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات [illegible] كما صنعت بالاولى [illegible] كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة
[illegible] بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر [illegible]
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها [illegible] واسأل الله ان يتقبل منك الحج
[illegible] الا [illegible] ثم انفر [illegible] وهو مسجد الحصباء [illegible]
[illegible] ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار [illegible] ان [illegible] تتصدق به [illegible] عليك
[illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب
النار ثم صل ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء [illegible] الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن [illegible] ثم تقول
اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
[illegible] فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
[illegible] اليك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي [illegible] رغبتي [illegible]
[illegible] يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارحمني واسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت [illegible] ولا [illegible] وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث شئت من المسجد فاذا [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك [illegible]
[illegible] اللهم وقد كان في امله ورجائه ان تغفر له فان كنت [illegible] واقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي [illegible]
قبل ان تنأى عن بيتك [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ما [illegible] الله [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول [illegible]
[illegible] لربنا حامدون [illegible] وصلى الله على محمد وآله [illegible]

دات ولي عسل تحت الجنبة قال من حج بيت [illegible] الحسين بن علي قال الرسول [illegible]

[illegible] يوم القيمة [illegible] **باب النكاح**

والنكاح سنة النبي [illegible] من رغب عن سنتي فليس مني [illegible] الاسلام [illegible] اراد

الرجل ان يتزوج [illegible] ركعتين [illegible] ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج [illegible] من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن

لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة [illegible] ولا تجعل للشيطان فيه شركا

ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما [illegible] اهل الكتاب [illegible]

[illegible] اليهودية [illegible] ولا يجوز التزويج بغير شهود [illegible] السلطان والجابر [illegible]

دراهم فمن زاد على السنة [illegible] درهم [illegible]

ان يفعل [illegible] ولا ولي [illegible] اذا كانت بكرا [illegible] واذا كانت بكرا وكان لها

اب [illegible]

ولا بد [illegible] الزنجية [illegible] اليهودية والنصرانية [illegible] من شرب الخمر واكل لحم الخنزير

[illegible] اول ليلة من الشهر [illegible]

ذلك [illegible] اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع [illegible]

الذي [illegible] الريح الصفراء والسوداء والحمراء [illegible]

[illegible] واذا تزوج الرجل المراة [illegible] وجب عليه المهر والعدة [illegible] وجب الغسل

انزل او لم ينزل [illegible] ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته وهي حائض [illegible] حتى يطهرن فاذا تطهرن [illegible]

[illegible] الغسل من الحيض فان كان [illegible] ان تغتسل [illegible]

[illegible] اول الحيض [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] اذا اراد الرجل ان يتمتع امراة [illegible]

[illegible] على كتاب الله وسنة [illegible] نكاحا غير سفاح بكذا وكذا [illegible] الى كذا وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله [illegible] بين الاختين [illegible]

[illegible] من الرضاع

ما يحرم من النسب [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] **باب العقيقة** قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب الطلاق باب**

السنة قال [illegible] طلاق السنة [illegible] ان يطلق امراته [illegible] حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها [illegible]

[illegible] **باب طلاق العدة** قال

[illegible] طلاق العدة [illegible] ان يطلق امراته [illegible] حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها [illegible] ثم يراجعها [illegible]

طلقها الثالثة لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

[illegible] **باب الظهار** [illegible]

ان يقول الرجل لامراته [illegible] الكفارة [illegible]

كذا وكذا [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] شهرين متتابعين [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible]

على [illegible] **باب اللعان** [illegible]

قال الرجل لامرأته [illegible] لم يكن بينهما لعان [illegible] يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل حد ثمانين جلدة وان قالها قال للمرأة [illegible] اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به [illegible] ثم قال لها ايتها المرأة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها [illegible] غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت ذلك فرق بينهما [illegible] الى يوم القيمة [illegible] وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة [illegible] ولم يرجع اليه امرأته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال [illegible] اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] ثم مات عنها [illegible] اعتدت بابعد الاجلين [illegible] وضعت ما في بطنها [illegible]

باب الايمان والكفارات [illegible] الكفارة عليه [illegible] الكفارة [illegible] يحلف الرجل [illegible] فلا كفارة عليه [illegible] الشيطان [illegible] فلا كفارة عليه [illegible] الدنيا [illegible] ولا كفارة [illegible] اذا حلف الرجل [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible] او كسوتهم [illegible] او تحرير رقبة [illegible] صيام ثلثة ايام متواليات [illegible] الكفارة [illegible] صيام شهرين [illegible] يوم [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

باب القضاء والاحكام [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] شهادة [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] شهادة [illegible] رسول الله [illegible] يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل [illegible] شهادة اهل الملل على المسلمين [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]

باب الحد في حد الزاني والزانية [illegible] جلدة [illegible] فعليهما الرجم [illegible] محصن [illegible] ثمانين جلدة [illegible] والمملوك [illegible] خمسين جلدة [illegible] ثمانين جلدة [illegible]

[illegible]

باب الكبائر

[illegible]

باب الديات

[illegible]

باب ما يؤكل من الطير

[illegible]

باب ما يؤكل من السمك

[illegible]

باب الصيد والذبائح

[illegible]

باب المكاسب

[illegible]

الذي يؤكل هديتها الى الرجل من اطيب الثواب افضلها وأما الذي لا يؤكل لحمه ان يبعث الرجل الى الرجل عشرة دراهم على من يرى عليه كثر منها هو من تركة من اكل التراب حاجة ولا جمع الدرهم قلة ما سلف ثم عليه منها لا يعلم من ما في ذلك

باب الحجر استدانة ان يتوفى ثم ان اتصر حتى يحتلم ثم لم يتوفى فقط ان السفيه الذي لا يحسن ان يتصرف في ماله ولا في اهل ماله من كان عن مصر احتياطا ان ينظر الى خبرة ان كان ما عنده مما يحتاج اليه في طاعة الله فان كان ما يحسن في ذلك فهو سفيه فلا يدفع اليه ماله حتى ينظر الى خبرة وليعرف من احوال هذه الاية قال الله ثم تنظر الى خبرة

باب الوصايا قال رسول الله اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثم قال الوصية حق على كل مسلم وينبغي ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل او كثر ومن لم يفعل ختم عمله بمعصية فانه ليس له من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث فان اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فان اوصى لهم من ماله بشيء فهو واحد من ستة فان اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا الثلث وعن جارية في السفينة فلا نحل لهم ما فيها من الطعام ولا لعلي الذي عليه دين ما فيها الا ان يكون صاحبها استوعبها وليس للورثة منها شيء عن رجل اوصى بحج بنصيبه فاتبعه قال الصادق يا بنته وسئل عن رجل اوصى الحج في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال امر به الحج فان الامر فاسيلا من سبيلنا افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفنه عليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بحليته

باب الوقف والوقف على وجهين احدهما ان يذكر فيها الحج والثاني ما لا يذكر فيها الحج والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة والرجل يرجع في الوصية ما لم يمت ويدرك لمن الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته ما شاء الى ان يموت

باب المواريث سهام المواريث لا يعول على ستة اسهم لقول الصادق ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ابدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة ولا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابا فالمال له وان كان ابنا او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنتين او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اما فالمال لها وان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب كذلك ان ترك اما وابنة فان ترك ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك ابوين وابنا او ابنين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فللاب وان كان معه ان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأة وابنا او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأة وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب ما بقي فان ترك امرأة وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخاه لابيه وامه فالمال للاخ للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب كذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك للجد سهام او لا دم على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجد من الاب بمنزلة الاخ للام فان اجتمع الجد للام والاخوة للاب والام فالاخوة لاب وام مع الجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة امرأة زوجها

... الاخوات من الاب لا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد معهم فلو ان رجلا ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث** ...

... فالمال ... فان ترك ... للام الثلث ... الثلثان فان ترك ... فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال

الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة او عمة وخالا ... فللخال او الخالة الثلث

بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ... ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن

باب ميراث المولود ... قال امير المؤمنين ... في مولود له ما للرجال وما للنساء ... فان بال منهما جميعا

... **باب ميراث المولود** ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

فاما لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء ... يكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود ...

... **باب ميراث المولود** له ما للرجال وما للنساء ... كان شريح القاضي ...

... قال امير المؤمنين ...

... **باب ميراث** ...

... **باب ميراث** ...

... **باب ميراث** ...

... **باب** ... ان الله عز وجل ...

هذه ... للعلامة ... محمد ... الخواجوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق ...

صلى الله على اشرف ... محمد الذي ... ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان

لهم من الله فضلا كبيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ...

...

...

...

...

... سبيل الايمان ...

... اهل الايمان ...

[illegible]

أما المقدمة

[illegible]

أقول

[illegible]

أما الفصول

[illegible]

ونحو يكون يوسف ... ولا انه كان يكنى بابي بصير ولا يكون ... وكيف كان يوسف هذا ... [illegible]

... [illegible] **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله ... [illegible]

... [illegible] **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد

الاسدي قال الكشي في ... [illegible] ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ... عن ابي بصير قال ... [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي ... [illegible]

في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ... [illegible]

[illegible]

باب في ذكر بعض الكتب والرجال

تليهم عن انهم يتفاوتون وهم ثلثة صرح الدرجة العليا منتخبة من اصحاب ابي جعفر اجمعوا على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وبريد بن معوية وابو بصير ليث بن البختري [illegible] محمد بن مسلم الطائفي قال ابن بريد بن معوية العجلي
وافقه الستة [illegible] الذين نقلت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثل ذلك الا انه قال عن [illegible]
واقول الخامس [illegible] الفضيل [illegible] كما يظهر من ترجمته في كتاب الكشي [illegible] ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله عن الخلاصة انه ابن اخت ابي
بصير يحيى بن القسم قال [illegible] بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير [illegible] الذين [illegible] يحيى بن القسم مذكور في
[illegible] الضعفاء وقال الفاضل التستري [illegible] بعد ذكره [illegible] الاحتياج في علم الرجال [illegible] وما [illegible] الكلام [illegible] ان
[illegible] ان الشكوك المذكورة [illegible] عن الشيخ [illegible] بعض الرواة [illegible] بعد التتبع حصل
لنا القطع [illegible] زرارة [illegible] وبريد وابي بصير المرادي والفضيل [illegible]
[illegible] وابن ابي عمير البزنطي [illegible] وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني في بيان**
كنيته [illegible] انه كان يكنى بابي بصير في الروايات [illegible] كقولهم [illegible] ابو بصير ليث بن البختري المرادي وقولهم ابو بصير
ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور [illegible] ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي
[illegible] لابي بصير المرادي كل ذلك [illegible] وقول ابن مسكان المذكور في باب اوقات الصلوة [illegible] والنداء عن سليمان بن خالد
وابو بصير المرادي [illegible] من الاقوال [illegible] النجاشي [illegible] الانكار [illegible] ما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة
انه كان يكنى بابي محمد [illegible] ابن داود [illegible] كيف كان قول المثبت
مقدم على قول النافي [illegible] ابن داود ويكون القول قول المثبت [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق [illegible]
[illegible] الاسانيد [illegible] اصحاب الصادق [illegible] ان يكون [illegible]
ويمكن ايضا وقوع التصحيف [illegible] خط الشيخ ان يكون [illegible] بعض [illegible]
الثالث في بيان من [illegible] من الائمة [illegible] المفيد والشيخ وابن داود [illegible] انه من اصحاب ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن موسى [illegible]
[illegible] ابي الحسن موسى
عن محمد بن عبد الله [illegible] عن محمد [illegible] ابن مسكان عن ابي بصير
[illegible] ثلثين سنة [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] ابن مسكان عن ابي بصير [illegible] السند
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] ابن مسكان [illegible]
ابي بصير [illegible] عبد الله [illegible] سنة [illegible] رسول الله [illegible] اربعين سنة [illegible]
[illegible] بعد الحسين [illegible]
وثلثين سنة [illegible] محمد بن علي الباقر [illegible] بعد علي بن الحسين [illegible] عشرة سنة [illegible]
ابو عبد الله جعفر بن محمد [illegible] ستين سنة [illegible] بعد ابيه [illegible] وثلثين سنة [illegible] موسى
[illegible] وخمسين سنة [illegible] وثلثين سنة [illegible] علي بن موسى [illegible]
[illegible] سنة [illegible] عشرين سنة [illegible] محمد بن علي [illegible] عشرين سنة
[illegible]

موسى بن جعفر في العلل كان من كلام محمد بن سنان كما أن لفظ بن علي بن موسى إلخ كان من كلام الكليني أو غيره وأما ما يكون من كلام الراوي
فوقع تلك الزيادة في السند يؤيد أن علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا أبا بصير في أصحاب الرضا وقد قال النجاشي مات يحيى بن عبد الله
ابن مسكان في أيام أبي الحسن قبل الحادثة وحمل أبي الحسن على أبي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه ولنذكر ما قيل
من ابن الغضائري أن ... بعض أصحابنا ... الغضائري ... كذا في ... على ... ولنذكر أيضا ... البحث العاشر
الفصل الأول ... ولا الشيخ وابن الغضائري ... عند ... بعد أن قال ... قال ... الفقيه
... الكشي ... تعظيم ... ثم ... البرقي ... الرجال ثم ذكر ما يتضمن ذلك ... ابن ... إلى
... كيف كان يظهر ... الكشي بإسناده عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ... الحديث وقد تقدم
... من الخلاصة ... السيد المكرم جمال الدين أحمد بن طاوس ... حيث قال في ذيل كلام له ... الحديث الصحيح
... ابن ... عن ابن ... حيث قال ... ومنها صحيح سليمان بن خالد
المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت أبا عبد الله يقول ما أجد أحدا أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون
إلينا في الآخرة ومنها أخبار أخر يقف عليها المتتبع في تضاعيف كلماتنا **الخامس** فيما يتوهم منه سوء الجواب ... الكشي ... يحيى
... الطلب ... أبو بصير المرادي قال قلت له يا أبا بصير ... فقال ... فقال ... لو
الدنيا ... علي بن محمد ... محمد بن أحمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال ... يحيى
... إلى بعض المواضع ... الدنيا فقال أبو بصير المرادي أما إن صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها ... فلما ...
... فقال له ... عن ... محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن الحسن
... عن ... بكير قال ... أبا بصير المرادي ... قال ... فلما دخلنا عليه ...
هكذا تعامل بيوت الأنبياء وأنت جنب فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال أستغفر الله ولا أعود ... قال أبو عبد الله
عن بكير ... عن ... حدثنا ... عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال
ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل قال شعيب فدخلت على أبي الحسن فقلت له امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على
... أبا بصير ... سألت أبا الحسن عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال ... فقال ما أظن صاحبنا
تناهى حكمه بعد ... علي بن محمد ... محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا الحسن عن رجل تزوج امرأة
ولها زوج لم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد
الرجل الحد ... على صدره يحكها ... ما تكامل علمه ... علي بن الحسن ... نوح ... بن محمد
ابن يحيى ... شعيب العقرقوفي ... لأبي بصير ... لفظ المرادي وكان ... ما تكامل علمه ... صاحبنا
... التهذيب ... سألت أبا الحسن عن رجل تزوج امرأة ولها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب ...
... أبو بصير ... المسألة والجواب ... المسألة ... فقال ... هذا البيت ...
الكشي ... جعفر ... في الرجل تزوج امرأة ولها زوج ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت ...
بالحجارة ثم قال ما أخوفني أن لا يكون ... من ... الأخبار فكما تقدم أما الأول فلكون ...
... محمد بن أحمد ... الوليد ... محمد بن الوليد ... أبو جعفر ... حماد بن عثمان ...
الكشي ... المصنفة ... أن يكون ... صاحبكم ...
الدنيا ... أبي يعفور ... الكليني ... كلام ...
للدنيا ... الصادق وأما الثالث ... كان ... المسألة ... شهر ...
كتاب ... عن الحسن علي بن أبي حمزة البطائني قال أبو بصير ... الإمام ... دخلت على أبي عبد الله ... قال يا أبا محمد
... على ... وأنت جنب ... ما علمت ... قال ... يا
أبا محمد ... المراد بأبي بصير في سند هذه الرواية ... والجواب ...
والى ... لو ...

هذا واما الصحيح فلان لنا ان نقول لعل المعروف تمم ذلك الكلام من بدايته بحيث عطف بها منه الذي كان موضع النظر الامن لنا انه
قال تبيانه وذا الكشي باسناده عن صفوان عن المعروف نحو لما وصف هذا يا بصير المرأة فقال ابيه على صاحبكما الذي هناك انا كما على
عليه هذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم اوقال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذ وضع اصبعه على فمه قال معروف هذا ما التقى بالحق
الحري بالرجل يسمع فيه بعض حواسه فقال ابو بصير لا تقتلك بما سمعت فقال بو اسر فهم للعطر لخطايه ذلك ولم يكن ذلك من ابي بصير الا كما
مراده علم علم نفسه بوجه عدم التنافي بين القولين او نحوه من هذا الظهور هنا وجه اختلاف تلك الكلام في ذلك لا مما ينبغي يمكن ايضا ان
يقال لعل كلام ابي بصير هو الذي صاحبنا انكار على علمه كما في التهذيب رواية صفوان عن شعيب مع ذلك الاختلاف لا دوق بواحد منها
وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلانه لا تزيد على ريب لعدم قرينة على صادر ذلك الكلام عن ابي الكاظم صدر من
يجوز نسبته شيئا سرا من اخت يجوز سبحان قال قلت لابي عبد الله عن الحج ان نسئل عن الشي من نسئل قال عليك بالاسدي يعني هذا
لعل مراده من الذي انه قال قلت فان مناعي عليه هذا وقال السيد لنا امن شيعة على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان
مويه عن شعيب المعروف بحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يكمل فيما
من المبدا الفياض على قلبه حين ما يتصل به الامامة اليه فغير كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه
بما يريد الكامل بل ما يبلغ النهاية بعد ما يتصل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر ان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للتنزيل ان الله شهر
في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن هنا اذا كان الرجل المرجح ما لم يعلم وانما يطلقان بعاد وقولنا في عبد الله هنا ان كان معا
شيء علماء وكلها من بعد ان ثبت عند الحاكم موته ووجد بينة شرعية فالقول ان من هذا نعين اقول لا يمكن فرق الجواب بوجه يندفع
هذا الايراد انه عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن
الامام من بعده لا سيما بعد الله كان نصا وكان اكبر منه بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا سكت عنه اسمعيل الجواب
واندفع الايراد عن الجواب عن قولنا بعد انقضا كان ابو عبد الله يتحير ويتحير على فرض صحة ان الطهارة تتغير لعل الاجل ان لا يبعد
الحاق التفوه من خواصه كبيرا من شرهم وقولهم عند الطعن ما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لا نزلها منه الثاني في ذكرنا
من ذلك الطعن على ابي بصير الاشارة الى الجواب عنها ايضا الى ان الكشي تارة روي في ترجمة ليث هذا ثلث ما يدل بخوف ما كلامه على ذم ابي بصير الا انه
ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى الخثعمي لا مستحسنا ان الا انه يحتمل ودفع مطلقا لا يعرف الا اليه كلاما لما كان غير
نقد كما سمعت فالعينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اولها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله ان دخل
ابو بصير فقال ابو عبد الله الحمد لله الذي لم يقدم ما ذكروا من هنا الامام قال هشام فعلمت انه عرض بابي بصير ثانيها ما رواه عن حمدويه
وابراهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرأ امرأة اعلمها القرآن فداعبتها بشيء قال فقدمت
على ابي جعفر قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال فغطى بيده وجهه مكذا وعلق وجهه فقال لي لا تعودن اليها ثالثها ما رواه عن محمد بن
موسى بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا
طبق لاذن لنا فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك الجواب عن الاول ان هشاما
ادعى الظن بما ذكره ولعل غرضه في ذلك ولعل الذين يشكون اصحابه عنده فيعموا اجمعهم عليه في ذلك المقام ولما كان ابو بصير منهم
ومن الذين يشكون عنده فلما حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكم لانه هو في ذلك الوقت ان يتوهم الحال القوم ان ابا بصير
من يشكو اصحابه وانه ليس منهم لكونهم من شرهم من باب كسر نفس الشوق المغشيون لا يتصل الكثير الثالثة انها عن في السند ابو جعفر
الحسين بن مختار وفيه نحو ذاتي على ما ذكره الشيخ واحتج دفع العلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة توجب العذاب فيه رواية جعفر
المحترف الحكم عن بعض الكتب عن قال لابي بصير لطفها التسليم فقال ابو جعفر بقولك التسليم وبقولك في نفسك من ابي بصير قال ما تنبأ الخبر
فقال ما صدقت قال ابو جعفر هذا خلفت لها ما زوجت منها مثل ما انت امها حسنه فلا يقاوم الصحيح بغيرها المتضمنة للتعرف
لعله بهذه التعريض لبدء الجواب ان الطبق يعني الجماعة على ما ذكره الجوهري ويعني انها لكل احد عن عمل العذر قال لابن الاثير وجمل الطبق
فمن كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق وضع عليه شيئا من الهدايا للبواب لاستاذن ويؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا
او لو كان لنا مال لدفع اليه عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية معنا الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما فيه
شغر الكلب في وجهه قوله انا اتي ما هذا فهو وايضا حماد الناب لم يذكر عن ابي بصير وايضا فيه حل على حمزة من ابي بصير في مذهب المحقق انه
ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير تدل على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا تقدم عن ابي بصير المكفوف كما عرفت فيما تقدم

يبعد ان يجعل ذلك قرينة على كونه غير الاسدي كما ... حال ابي بصير ... بانه بصير ليس بعنوان الكذب ... وفي ترجمة ليث ... عن
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له
انتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت ... تقدرون ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي نعم باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت الشمس والسماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت كما كنت قال ... ابن ابي
في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو ليث المرادي ... والمشهور ان الاسدي
يحيى بن القاسم المكفوف ... ان العقيدة وقد ... كلا منهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والستون صحيح
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها الشيخ عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري ... صحيحة واما ما نقله من ان
المكفوف يحيى بن القاسم ... اقول المكفوف الاعمى ... كما ... ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليث ... ما ذكره اصحاب الرجال ... المكفوف ... رواية ... صحيحة ... كلام ... مقامه اقول الحديث الثالث والستون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
... عليه السلام فقال ... الخبر ... الحديث ... وفي الفقيه ... باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام ... العلامة بن
... ان يكون ليث ... المكفوف ... هذا الخبر ... في ترجمة ليث ... السجاد
الدين بن طاوس ... وكان ظاهر ... ناصر ... العلامة ... الشيخ
ان في ذلك الحديث ... كلب ... بصير فقال ... قال ... وجملة ... كما ترى ... في كونه ... وقد
... ليث بهذا الخبر ... يقدح في ... لو كان ... الا ان ... من
الموثقين في ذلك ... العلامة المجلسي ... بعض ... الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في اولاد
نكاح الاماء والسيد ... وصاحب ... كما يظهر ... الكتاب ... حواشيه على ... وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار ... قال الحديث ... رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل ...
... الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف ... الفاضل ... المولى ...
وصاحب ... كما يظهر ... في شرحه على ... الروضة والمحقق الجزائري صاحب ... والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال ... ابي بصير ... المكفوف ... علماء الرجال الذين ... كلامهم ... حيث ... يحيى بن القاسم
بالمكفوف ... في الفصل الاول ... احدا منهم ... ذكر ... ذكر احدا منهم ... الفقيه
... ولا سيما ابن داود ... الكثير من ... على اغلاط الكثيرة الواضحة لا سيما ... بن ...
... هذا ... في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ... الحديث ...
... ابي بصير ... الثقات ... الشيخ الحسين ... قال ايضا في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ... الا ان ... ان بيع ... الا ان ...
ان ابي بصير ... كان ... في مسئلة ... في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا ...
... ولا ... وان كانت المراة ... لفقيه ... رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... الزكوة ...
قال ... ما ... في ... هذه الروايات ... المرادي ...
بعيد ... ان ابا بصير الواقع فيها ... المرادي ... بعضها ...
الرواية ... بين تلك الروايات ... بعضها صحيحا ... وعلى هذا يكون عاصم
... ابو بصير ... المكفوف ... يحيى بن ... ليث ...
... الروايات ... الاسانيد ... المرادي ... لا يمكن ارادة الاسانيد ... قلنا ...
... يحتمل ان يقال ... المكفوف ... ابا بصير المكفوف ... السند ... الفقيه ... حكم بوثاقته
... من الامامية ... ان ... كثير ...
في ... في كتب الاستدلال ... الموضع ... ابي بصير ... ذلك ...
... في الخلاصة ... من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى ... الاحتمال ... على ... ابي بصير

قال

رسالة في تحقيق حال ابي بصير

احوال ابي بصير

[illegible]

المرتبة ملامة قلت فداك ابي وامي قال يا ابا محمد تسبح الى الكوفة ويتعلق من بعده محمد ومن بعده ما ابتنا ان واعلم ان ابيك
يكونان عندنا في الصحيفة التي فيها اسماء شيعتنا واسماء آبائهم وامهاتهم واجدادهم وقبائلهم وما يلدون الى يوم القيامة فاخرجها فاذا هي مكتوبة
مدرجة ومنها ما في الوسائل عن الشيخ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن المقطع ابصر فبصرته يبلغ التقية او نال او اكثر ما عليه بقى الحديث في ذلك
الحديث ومنها غير ذلك ومما قاله ان ظاهر هذه الاخبار ولعلها لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى آخر عمره فلا ايضا
منها ثم ينقل استعجاب ذلك ما صرح به العلامة المجلسي رحمه الله عليه بلا ادنى نظر من الكتب من الروايات المتقدمة ولا بقاء لها ايضا في ترجمة
ليث هذا ليث بن سعد عن عمر بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله فقال لحضرت علباء عند موته قال نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت
فداك فان لي كبيرا السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم واحدا واحدا
قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على رسول الله قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على الله قال فاطرق ساعة ثم قال قد فعلت الا انه على ذلك اللعنة
دليل على كون ابي بصير الذي فيها ليث المرادي ويحتمل ذكر الكشي لها في تلك الترجمة يحتمل ذلك مستند كتاب فيها فيما نحن فيه كتاب يمن الرجال
ليهم في الكشي اغلاطا كثيرة وقدم ان ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي كما يحتمل فقد ذكر ايضا في ذلك الترجمة
ما يتعلق بيحيى لا سؤال ابي بصير الاسدي عن قول الحسين بن موسى قال سألت علي بن الحسن عن اسم ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل سأل عنه احد قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير الاول فظاهرها ما في الثانية قال انا ابا بصير الاسدي
هو يحيى بن ليث لكونه صرح ثانيه كما صرح به الشهيد الثاني في الكتب نقلا عن بعض علماء من الشيعة الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله فيما ظاهر ما ذكره
كلام العلامة في ثانيها في البحث الثالث من الفصل الاول لانه لم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم ترجمة في شيء من الرواية ايضا وقد يقال
ابا بصير الاسدي يعين المراد بها وبين يدي متوسطة لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا اتذكر احد ذكر
مراديا واسديا معا فالظاهر عدم تعدد ايضا بما ذكر من ان في تلك الترجمة غلطا ايضا ظاهرا كما ان عدم ذكرها في ترجمة يحيى ايضا ما لا يلائم طريقة
ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر من العنوان الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكتاب او النساخ فاختفى
اسقط الناظرون بسقوطه هو وكيف كان ولا ينفي مثل تلك الغلطين لحصل ايضا يؤيد ان ابا بصير يحيى من اضعف الثاني الاولين كما يظهر مما
سنذكره في البحث الثالث من الفصل الاول في وجه اصحاب الصادقين كما سنذكره في البحث الرابع من ذلك الفصل فلا يبعد ذكره في المقام ايضا
ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية عليه الظهور ومن يرجح هذا العنوان عدم سقوط شيء منه نقول لعله ذكره ما بين الروايتين في تلك الترجمة كثيرا
عدد بينها او لم نقل لعل الظاهر منها ما الاول فلان الاشتهار المرء والي الواقع فيها وقوله ما يحتمل النساء والامر الى اليوم حيث لم ينقل كما
لعله بصيرا ان يكون ابو بصير لنا الاكمه يكون يحيى الامر لانه لم ينقل احد بكون ليث كذلك لم يتم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه ثم انا الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب مانعا الرجال ان يثبتوا ذلك امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعوج او مشطور او فلانا اعرج او نحو ذلك
كان ليث اكمه لذكروا في تلك الترجمة ولم يذكروا ونصوص فيها لم يرد في كتاب ايضا اصلا فحتى ان بعضا ذكروه في يحيى في موضع من كلامهم اشارة الى كونه
يحيى وهو ظاهر لم يكن اكمه ولا فيها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا رواية دخلت على ابي عبد الله وابي جعفر قال المعجزة حسنت عيناه ايضا كلاهما ذلك
هذا ما نقله العيون في ابي بصير يحيى تعضد عليه فيا لا يخفى على اكمه مر نقل الصدوق وغيرها منها ايضا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي لان الظن
ان ابا بصير الذي وقع في تلك القضية هو يحيى كما اشرنا اليه الا انه لم يذكر الشيخ امالية باسناده عن يحيى فانه رواه في الكافي المحاسن ايضا
عن شيخ ابي الوليد عن ابي بصير هو ما ذكره مما ذكره ابن الوليد هذا في يحيى وهو من الخالفين ولعله الذاكر ابي بصير سند تلك الرواية اولا
عن علي بن الحكم فانه قد تقدم تلك عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ المرادي عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر فقلت له انتم
ورثة رسول الله قال نعم قلت رسول الله وارث الانبياء علم كل ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص قال
نعم باذن الله ثم قال ادن مني يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت الحديث الى ان قال الى ان الكوفة ولكن لي انه قال فعدت كما كنت
ابن ابي عمير عن هذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق ابن ابي عمير عن ابي بصير ممن عكس بينها احدا الاخبار لم يدرك ابا بصير يحيى لانه توفي كانت
في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة بين الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن
قابلا لان يعمر وابو بصير ليث ليس في تلك الرواية المذكورة والظاهر من عدم ذكرهم طول العمر قول الشيخ في الفهرست انه صاحب الامة فلقنا ابا بصير

احوال ابي بصير

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] المرادي [illegible] ابي بصير [illegible]

عبد الله [illegible] سليمان بن [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله بن بكير [illegible]

[illegible] سليمان بن صالح [illegible] من اصحابنا الذين [illegible]

[illegible] المرادي [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] هذا الخبر [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] بين الاصحاب [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible] الحديث [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير [illegible] باسناده [illegible]

[illegible] عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف [illegible]

[illegible] عاصم [illegible] ابي بصير [illegible] الرواية [illegible] ابو بصير [illegible]

ليث بن البختري [illegible] المكفوف [illegible]

[illegible] عاصم عن ابي بصير [illegible] المكفوف [illegible]

[illegible] المكفوف [illegible]

[illegible]

[illegible] اسناده [illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible] ابي الحسن [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] كتاب الصلوة [illegible] ابو بصير [illegible] المكفوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو بصير [illegible]

[illegible] الحديبية [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ابو بصير [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم
شاة وبإسناده عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأضحية فليصم ثلاثة أيام ... ذكر جميع هذه الأحاديث في الفقيه
عن أبي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه هاهنا هو علي بن أبي حمزة كما يظهر مما ذكره في آخر الكتاب من طريقه إليه وروى في الفقيه بإسناده عن
عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة ... ما يتصدق به ما عليه
قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فإن أصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق
به فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فإن لم يجد قال فعليه إطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يجد ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلاثة أيام ورواه في الكافي بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير نحوه إلا أنه زاد فيه بعد قوله فليطعم ثمانية عشر يوما والصدقة مد
على كل مسكين وعلي بن أبي حمزة ممن روى عن أبي بصير يحيى فإنه كان قائده كما ستعرفه فإن قيل إنه مشترك بين الثقة المنفرد
بالثقات الضعيف وما ذكرنا يصح فيما إذا كان المراد به الثاني دون الأول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على إرادة الأول فإن الراوي
عنه في طريق الصدوق إلى أبي بصير علي بن أبي حمزة ومن المعلوم أنه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف لأنه هو أحد عمد الواقفة أشد الخلق عداوة
للرضا ولعله ابن الغضائري إنه أصل الوقف قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال إنه كذاب متهم [illegible] بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي
نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون إلا عن موثوق به قال المحقق البهبهاني رحمه الله في شرحه المستفاد من تتبع
علمائنا المؤلفين في الرجال والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية كانوا يجتنبون عن كان من الشيعة على الحق أولا ثم أنكر إماما بعض الأئمة عليهم السلام
في أشد الاجتناب بل كانوا يجتنبون عن مصاحبتهم والتكلم معهم فضلا عن أخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشد من تظاهرهم بها
للعامة فإنهم كانوا يتألفون العامة ويتقون منهم ويتعاملون معهم ويظهرون أنهم منهم خوفا من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم وأما هؤلاء المخذولون
فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة تدعو إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال خصوصا الواقفة فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب والتباعد
عنهم حتى أنهم كانوا يسمونهم الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأئمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرون
بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنهم كفار مشركون زنادقة وأنهم شر من النواصب وأن من خالطهم فهو منهم وكتب أصحابنا مملوة من ذلك
كما يظهر لمن تتبع كتاب الكشي وغيره فإذا نظر إلى مثل الجليل ابن أبي عمير الذي هو من أجلاء الإمامية لا يروي عن مثل البطائني الذي هو من الواقفة
فالمراد به الثاني الثقة عن أبي بصير المراد قال المحقق المذكور ... على الكشي ... عن جعفر بن محمد
قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني أبي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال ... نحو أبي جعفر عليه السلام ... ذكر الشيخ في باب ... المعهد
من أهل الكوفة ... الكلام إلى أن قال علي بن أبي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الأعلم الأكثر الرواية عنه أبو بصير هو ليث
أبي البختري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر لا يحيى بن القاسم المكفوف لرواية ابن أبي حمزة الثمالي عنه وأما الطريق ففيه علي بن أبي حمزة يحيى
فاستعمله إن شاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناش عن قلة التتبع والتأمل فإن الذي يظهر من الشيخ والنجاشي أن ابن أبي عمير ممن روى كتاب البطائني
وكذا صفوان على ما يظهر من الأول بل البزنطي أيضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على أن المراد من علي بن أبي حمزة في طريق الصدوق
إلى أبي بصير كما أن ما ثبت من أن كلا من المعروفين وصفوان شاذان ومعاذ أبي عثمان وسعد بن مسلم روى عن أبي بصير بعض أخبار الصدوق
في الفقيه عن أبي بصير بإسناده المذكور في مشيخته قرينة ظاهرة على ما ... على أن المراد بأبي بصير في ذلك الإسناد يحيى بن القاسم
وما قاله الجاسبي في الخاتمة ... على بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أن المراد به البطائني هذا ممنوعا إلى أن مثل ذلك المقام
إلى القرينة فإن البطائني من أجلاء كتب الأصحاب مملوة من ذلك كما هو ظاهر وصرح به في المنتهى وستنقل كلامه في البحث الثاني
من الفصل الآتي والثاني من لم نظفر له بأصل ولا كتاب لم يذكره في كتب الرجال الأئمة الكبار أو حكيا عنه ميتقرب إلى المشهور المعروف
يكون مجملا لا تردى أن محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد مجملا أو يكون عند تمام منصرفا إلى المعروف المشهور وكذا عن
هو عن وإن الظاهر أن رواية هؤلاء الأجلاء كتب البطائني وأصله إنما كان قبل الوقف وقبل ما عنه وإنها كانت موثوقة في ذلك
الزمان فإن دأب أصحاب الأصول على ما نقل جماعة ويظهر من الأخبار المبادرة إلى إثبات ما يسمعونه من الأئمة عليهم السلام في أصولهم لئلا يتطرق
إليهم النسيان بل يظهر من رواية أنه كان يكتب ما يسمعه من الإمام عليه السلام في حضوره وأن البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به رضا فالي
ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن أبوه أوثق منه ويظهر أيضا منه ما ورد من عده من الكونهم من أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح
عنهم وتصديقهم هذا ما ذكره السيد المحقق الداماد رحمه الله وهذا لا يخفى على المتتبع وأظهر الجواب منقولا ذلك لرواياتنا أما قال أبو
بصير ليكلا أحادث هو بعيد لا ترى أن ما نقلناه من الكافي عن أبي بصير عن أحدهما وأن في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت في خبر

احوال ابي بصير

قال سألت مع ثالث قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فاعانهم قال على كل انسان منهم
الى غير ذلك من الاحوالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته كما لقيته ايضا كذلك في الجميع من دون تغيير فكيف لا يجعلها قاعدة او يا مجانبه منه الخصوصية
بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك فيها قاعدة لانها مقتضاه خلاف ما يتبنه بالوجدان واما على كونه حمزة ودرا ما عن ليث المرادي كيف اخرجه
نحو من ذكره عنه ممن يجيء كلها مروية بما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير البجلي مع ابي عبد الله قال اكابي الطواف
قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كونه ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى حيث قال الصادق يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير حيث
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اعمى فابل كان اكثر ما بان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلى ابي حمزة من ذكره عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي
ابن عبد الله بن جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان
ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر فقال لهم ابو جعفر ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن علي اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له سليمان اصلحك الله فهل
له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام
داود بن علي من عند ابي جعفر فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر من خلفه
يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فانه يدل على قول ابي بصير هذا ومى بيده الى صدره فاخبر ان كونه
بصيرا فلا يكون يحيى اما على عبد الله كلاما وذا ما عن يحيى الحجة فلان ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي
ومن ذكره غيرهما على ما ذكره الاولى كتاب تفسير اكثر معتمد على ما قاله العلامة في المختلف الا ان الاحتمال فيه كلام لانه الحقيقة ومنهم ابن طاوس وعلى ان ذلك
عن ابي بصير من كونه بصيرا لان ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الحرج الى
الصوم الى ان يجب عليه فقال لا باس بانه لا يقصر ان شاء وانما في شهر رمضان فانه اسئل ان يخرج الا ان يخرج في شهر مثلا وما رواه فيه
باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله قال الحفظ التبرك من ابي الحجاز دامه منه مع الاخر وما رواه فيه باسناده عن يحيى
عن عثمان عنه عن ابي عبد الله قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلاة قال احمد الله واصل على النبي واله وما رواه ايضا فيه باسناده عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله قال يقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء شيئ الرواية الثانية ايضا ما لم تعرفه
جهينة وانه حماد بن عيسى عنه ثانيا ايضا عن ابي بصير فينظر على كونه وجماعة من المحققين لكونه ابن الخشب وما هو الا من الضانة الرجوع
اليه كالاشارة اليه على ما ذكره الحسين عن ابي العلاء عبد الله بن صالح في الرواية كما الشيخ في بعض الاخبار وذكره في الجواب الثاني من
الفصل الاول كلامي منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان ومحمد بن مسلم من ثم جهة دانه عن ليث المرادي فمعنا رواية الاول عن ابي بصير لا ذكر
ومتذكرها ودما الرواية الاخرين عن ابي بصير المكفوف فوله في الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فاله
فقال لي توبيه ما ظلما المغرب فقلت اذا ان قاله اخبره ان يتوبه ما قال الانبه وما بيده ليتبعه شيء حق حق ايمن بيمانه في الصحيح الزكى
باسناده عن محمد عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله فقال يا ابا محمد جعلت فداك قال الشيء على عينيك
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لكنت بصيرا على ما في حالك لكن لا يستقيم قال ثم مر يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
ما يقال ان الظاهر كون ليث بصيرا يكون المكفوف يحيى بما في الرواية الاولى بما كان عن ابي جعفر وعلى هذا يمكن حمل رواية عن ابي
بصير هذا ايضا على كونه يحيى وان كان الظاهر كون هذه الرواية عنه لعدم القرينة القائمة عليه فكلما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون
واسطة يكون له الاتعين لا نعلم الطريق كما علمت فيما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقا الى كتب يحيى ليث كلاهما لا مكان ايضا الفرق

[illegible]

احوال ابي بصير

وسنذكر ان عدم التصريح باسم يحيى او وصفه بالمكفوف في موضع لا احتمال له لانه عند من يعلم بتقدمه على التصريح باسمه او وصفه لانه في نادر من المواضع
من بعده [illegible] قليل مع كثرة رواياته عن الصادق عليه السلام والكاظم ان المراد منه ابو بصير المطلق كما سنذكره هذا وقد روى الشيخ في التهذيب في باب
[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا امرنا الناس بالصوم يوم عيد الفطر [illegible] بالليلة فلا يخرج حتى يشهد
ذلك العيد وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للرجل ان ينام على الفراش [illegible] المرتفعة [illegible] وفي الكافي [illegible]
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] يخرج من [illegible] ما [illegible] من شوقنا اليك
الحديث وروى الشيخ باسناده عن [illegible] ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يصافح المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه وغيره جميع
الروايات عن ابي بصير [illegible] ذكرها [illegible] كتاب [illegible] وكان [illegible] في باب [illegible] والمواعظ
والحكم [illegible] ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار [illegible] عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن [illegible] عن النضر [illegible] عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت عنهم الى غيرهم والدنيا والآخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك كما تدين تدان [illegible] الحديث الى [illegible] ثم حكى عن [illegible]
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل [illegible] عن عباد بن يعقوب عن عاصم [illegible] عن ابي بصير [illegible] مثله الا
[illegible] يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير [illegible] في المحاسن عن الوشاء عن مثنى [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل [illegible]
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب [illegible] القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير [illegible] الاكثر
عن ابي جعفر [illegible] ورواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون [illegible] بيان [illegible] ذكره ايضا من ان رواية عاصم
[illegible] ابان عن ابي بصير [illegible] ان المراد [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ايوب عن [illegible] ليث المرادي الا [illegible] في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد [illegible] محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين [illegible] محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد [illegible] كان [illegible]
الامر [illegible] الذي كان [illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible] بن محمد عن الحسن [illegible] الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه [illegible] الكافي [illegible] التهذيب [illegible] باسناده عن
ابوب بن [illegible] عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] سواء [illegible]
واما عاصم بن حميد [illegible] عن ليث المرادي الا [illegible] مرويته عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب [illegible] عن ابي بصير المكفوف [illegible] مستلزم [illegible] ذكره [illegible] الرواية كما هو الظاهر
[illegible] عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في [illegible] رواية ابن بكير
[illegible] الا [illegible] عاصم او ابو ايوب او ابان [illegible] ابن بكير [illegible] الاسناد اليهما
[illegible] ان لم [illegible] عن ابي بصير يحيى [illegible] رواية [illegible] ايضا ان [illegible] عن ابي
بصير مطلقا في الروايات [illegible] السيد [illegible] على [illegible]
الشيخ الطوسي في [illegible] الكشي في ترجمة [illegible] عن حمدويه [illegible] ابو ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد [illegible] امير المؤمنين [illegible] يوم [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] ابا [illegible] يا ابا [illegible] اليوم في الاسلام امر عظيم [illegible] الحديد [illegible]
على [illegible] كتاب [illegible] الحديث [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] ابي الحسن [illegible]

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه انما ذكر ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه ظني ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث
المرادي كما هو المتبين من الطبقة ايضا ولعله سقط من قلم الناسخ منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما
تبين الثاني من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى عدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف يتفوه بان ابو ليث المرادي كما هو المتبين
من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في
كتاب الغيبة منهم من المحمودين من يختص كل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج وذكر عمرو بن سعيد المدائني
كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن وقال يا عمرو ان
احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فالجارح عمرو بن سعيد لم يجرحه نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل
الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذعو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا
فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر عمرو بن سعيد ثقة الكوفي [illegible] ابو جعفر الباقر [illegible] سنة اربع عشرة ومائة وبقي
بعد امامة ابي الحسن الهادي [illegible] عشرين [illegible] من عبارة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك من ايام
امامة الهادي [illegible] فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو [illegible] هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي
ذكر انه [illegible] ولم يذكر روايته عن غيره من الائمة الكرام عليهم السلام ولم يقم دليل على اتحاده مع عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل
الظاهر [illegible] فلان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق وعبد الملك بن ابي ذعو [illegible] من اصحاب علي امير المؤمنين [illegible]
من المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عن عاصم [illegible] رواية من هو من اصحاب الصادق خاصة بالواسطة عن [illegible]
[illegible] ابي الحسن العسكري ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد
الملك سمع ذلك من امير المؤمنين في ايام خلافة عثمان [illegible] الربذة [illegible] بعد النفي [illegible] الرجوع
الى المدينة [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] المدائني الثقة [illegible] صحيح ولا موثق
ولما انجر الكلام الى انه ذكر [illegible] بعض اعاظم المخالفين في ذلك [illegible] الاستشهاد كالشمس
في رابعة النهار [illegible] ابن خلكان [illegible] لما بويع عثمان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الحكم بن ابي العاص [illegible] رسول الله الى [illegible] ابو بكر وعمر [illegible]
[illegible] الخلافة [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في الكافي والتهذيب
عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ورواه ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر [illegible] ولا شهادة ولا حج [illegible] لكن يبيع ويشتري [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] ان يفوق
[illegible] في الفقيه [illegible] الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة [illegible] الى ان قال [illegible] النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يتزوجها ولكن يقومها [illegible] وفي رواية ابي بصير [illegible] قال ان كان الذي اعتق محتاجا [illegible]
وفي الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
[illegible] النصف الاخر [illegible] قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يتزوجها ولكن يبيعها [illegible] يوم وله يوم [illegible] عبد الله عن الوليد
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال [illegible] ابو بصير على ابي عبد الله [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] سبعون وجها ان شئت اخذت كذا
وان شئت اخذت كذا وفي بصائر الدرجات [illegible] عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاتكلم بالكلمة
الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرها العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب [illegible]
[illegible] في كلامهم [illegible] على [illegible] في الفقيه عن عبد الكريم بن عمرو [illegible] من دون ذكر الواسطة نظرا [illegible] موضع او

ثم ضعيف وان قلت ان ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه الى سطر هذا الى ذلك كتاب ابي بصير رواية عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير فما ذكره قلت
مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة من اجداده لم يذكره الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا ولا كتابا له لا ترى ان كلامه الا ما يأتي ذكرها
في آخر الفهرست ذكر مشيخته وسطر فيه الجميع كتاب من ذكر فيه بتلك الاسناد عند ارادة الجميع اصله وانه لا جميع من الحديث وكان ذكره فيه
كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ حيث قال الا ترى هنا ان قوله كل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
الى ان قال وكل جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكل جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه رحمه الله
وعلى هذا ما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه المقدسة حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الاربعين ان
ابن الشيخ وذكره في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ان هذا الفاضل له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن حسكة القمي وابو زكريا
محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكل ما رواه الشيخ من
بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح منه الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سند الصحيح اليه وهذا ايضا باب
دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق فانتهوا ما يترتب عليه ان تلك الطرق بطرق الى جميع ما في تلك الكتب والاصول
الاخبار وهو كثير منها جزء معلوم كما لا يخفى ثم كما ذكره ابو بصير هذا عن الصادق عليه السلام ذكر عن حجر وغيره في البحث الرابع من الفصل الاول وهذا
الا ريب فيه ما يحتمل السيد الصالح حيث نقل عن ذلك الحد قال لما قال وكانه تعرض لقول ابن داود بما نقلناه في المقدمة وهؤلاء الثلاثة
وجوه الطائفة ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتاب جعل النجاشي في الثاني منه ترجمة يحيى وستقف عليه ان راجع ترجمته
في كتاب الرجال توهم من عدم ذكره كونه من اصحاب الصادق عليه السلام ايضا انه لم يروه عنه وكيف كان لا ريب في انه ثم لو عكس الامر فقال ليث انه
غير ابي جعفر عليه السلام لكان اقرب به قلت نعم هنا انه على رأي الكليني ادرك بعض اصحابنا امامة الرضا عليه السلام من حين حياة ابي جعفر عليه السلام الى بعد ذلك لا انتشر
فتح ومن يتوفى بعد ذلك انما بقي بعد سنين ايضا فيبعد على ذلك عدم كونه راويا عنه ولا سيما لم يذكر طول العمر في ترجمته الى الان مع انه
انقطع امره وما يعلمه من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال الصحيح سليمان بن خالد فلك بانه ما ذكره فيه بل يمكن القول بذلك
وان قال علماء الرجال انه ابو ثابت ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في ترجمته ليس فيه دلالة على كونه ابي بصير الا ما يحتمل
ثم ان الكلام في كون ليث ابي جعفر عليه السلام وما جاء في تلك الترجمة مثل ابراهيم مما يختص بيحيى فظهر انه لا حجة فيها ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ايضا لا دلالة
فيه على ذلك لما ذكر الشيخ في اصحاب الائمة عليهم السلام جماعة لم يروه عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق عليه السلام مع انه ممن لم يروه عنه
بل ممن لم يلقه مثل غيره كما يظهر بالتتبع انه قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء
الرجال الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام من بعده الى زمن القائم عليه السلام ثم اذكر بعد ذلك من تاخر زمانه عن الائمة عليهم السلام من رواة الحديث او من
عاصرهم ولم يروه عنهم ثم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر عليه السلام وهنا ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان الكلام
فيها انما هو ما قيل بين سليمان بن خالد انه يمكن تاويلها بان ليثا كان يروي عن ابي جعفر عليه السلام لا انه روي عنه بلا واسطة بل مع الواسطة
كما في نظائرها احاديث الكافي وقد ذكرنا ما عندنا لا حجة بل يكفي ذلك فيه وان اتينا الثقة امين ايضا او قولهم انما امنا ابي من باب التغليب
على ان كونه امينا لابيه عليه السلام لا يدل على كونه راويا عنه كحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله بن
ابي خلف عن علي بن سليمان بن داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي
المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم
وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة
مع سائر الائمة عليهم السلام يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لا تشتمل
على اكثر من انه من اصحاب الصادق عليه السلام ليس لا فاعل ليثا ايضا كذلك لان كونه من حواري ابي جعفر عليه السلام لا يدل على كونه راويا عنه كما في سند
علي بن سليمان واسباط بن سالم معا مجهولا الحال وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو

والطاعون الا ودعتهم ما اودع ابي اصحابك احياء وامواتا ابي كانوا زين الارض احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء
القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال [illegible] على ذلك [illegible]
في سند محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال الا في [illegible] بعد ان [illegible] حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه
فلم ينكره وعلى بن اسباط وغيره كلام فان تلك الرواية السند اخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق عليه السلام ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى بدعوى التلازم عنه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون نايبا
الواقع [illegible] بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الثاني عشر من هذا الفصل الا ان ما يؤيد ذلك ملاحظة بالجملة ما ذكر في كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال البحث لا [illegible] في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند
وهو ابو يحيى حيث يأتي بابيه عن ابي جعفر عليه السلام من دون واسطة فكان من البعيد ان يكون راويا عنه ومن البعيد جدا ان يكون هذا من الاتفاق
وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام فذكر روايته عن ابي الحسن موسى مع انا لم نقف على ما يذكره غير العلامة والشهيد
لم يذكر روايته عن ابي جعفر عليه السلام وكان الاولى ان يذكره كون من [illegible] ايضا ومن البعيد جدا ان يكون من عاش بعد من مات سنة [illegible]
الكليني وكان ذلك نادرا وما لم يذكره احد يمكن القول بانه [illegible] كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك [illegible]
الجمع بين بعضها الاخر بين ظاهرها ما ذكره اهل الرجال والاخبار [illegible] بالظاهر [illegible] قاطع فنقول لا انه لم يصل الينا
من هذا [illegible] الا ما هو قليل جدا [illegible] فالظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر عليه السلام هو
يحيى [illegible] الاغلب لا سيما [illegible] وقع كذلك [illegible] كان راويا عن غيره هذا **التاسع** فيمن روى
عليه من ذكر عنه [illegible] في [illegible] البحث من [illegible] ابو سعيد خطاب بن سلمة
وابو المغرا فان البرقي [illegible] المحاسن في باب [illegible] كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابي سعيد [illegible] ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكليني الحديث ولعل الانسب [illegible]
الكافي والكشي [illegible] باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] زرارة [illegible] والنجاشي [illegible]
باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الحديث [illegible] ابي بصير ايضا [illegible]
[illegible] باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام [illegible] اهل اليمن [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] في المحاسن في باب ثواب [illegible] الوشاء عن [illegible] بن موسى عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله من غير تعجب [illegible]
[illegible] **العاشر** في [illegible] قول الشيخ [illegible] البحث الاول من هذا الفصل [illegible] كتاب [illegible]
في اصحاب الصادق عليه السلام [illegible] من [illegible] في كل منهم [illegible] الرواة [illegible] الفهرست [illegible]
في الاختيار ثم ذكر في عدة قليلة من اصحاب [illegible] ايضا [illegible] العلامة [illegible] في الخلاصة في قليل من التراجم [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] في موضع من كتابه [illegible] وعلى صاحب الوجيزة [illegible]
انه ايضا [illegible] من كتاب رجال [illegible] اصحاب الصادق عليه السلام [illegible] منهم وعدم [illegible] اصحاب باقي الائمة عليهم السلام
[illegible] في ذلك ثم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام [illegible] كتابا جامعا في هذا المعنى [illegible] على اسماء رواة الحديث
[illegible] من رجال الصادق عليه السلام [illegible] في ذلك [illegible] الائمة
وانا اذكر ما ذكره [illegible] العقول كان في كلام ابن عقدة [illegible] موضع
اخر [illegible] ثم [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] كان [illegible]
ذكره ثم [illegible] كيف كان [illegible] اسنادا [illegible] الظاهر من [illegible]
قال [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] علي بن الحسن [illegible] النجاشي [illegible]
سالم بن شريح الاشجعي [illegible] ابو اسماعيل [illegible] من اصحاب الصادق عليه السلام
[illegible] سالم الاشجعي [illegible] سالم بن شريح [illegible] من اصحاب [illegible]
[illegible] عبارة الشيخ [illegible] ابو [illegible]

وأربعين ومائة وكان قد نسبها إلى جعفر هذا أيضا فما ذكره الشيخ الأعظم في [illegible] سعيد بن يقطين عن ابن أبي عمير حيث قال يحيى بن عمران
الحلبي لا تعتنا الغاظ الكوفة وكان من [illegible] مسنده كوفي ثقة [illegible] كان يجعله بالمعجل مات سنة ست وستين ومائة وهذا
كله من كلام الشيخ بعد إسقاط الرموز وإنما نقلنا كلامه بتمامه لأن الظاهر أيضا ذلك الا أن الرمز الأول ليس من رجال باب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال والحق أنه لا يلزم الاشتباه في الرجوع على تقدير كون ذلك اللفظ منها لا في الغاط بل هو على ما يظهر من أول الكتاب من تتبع كلامه من أن من
ذكره فيهما أن يحكم أن الرجل من أصحابه والرمز إشارة إلى [illegible] من رجال الشيخ فلا تنقل [illegible] على ذلك العلامة المجلسي
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة إليها ومن مشايخنا المعاصرين وهو لنا محمد تقي المجلسي في تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال ولم
أسند عنه بل معنا سمع منه الحديث لعل المراد على سبيل الاستناد لا الاعتماد والأكثر من سمع عنه ليس من أسند عنه والعبد [illegible]
محمد تقي المجلسي المراد أنه عند الشيوخ واعتمادا عليه هو كالتوثيق ولا شك أن هذا المدح أحسن من لا بأس به قوله هو كالتوثيق لا يخفى
من تأمل يعلم أن إرادة التوثيق بما هو أعم من العدل [illegible] من غير معلوم الوثاقة إنما المراد [illegible]
كلا حق يظهر [illegible] بعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاقهم كونهم أجمع غير ثقات فليس ظاهرهم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به بل الضعف منه لو لم نقل بإفادة التوثيق [illegible] إيمائه إلى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتأمل انتهى
كلامه أعلى الله تعالى مقامه في الفوائد بعد كلام في أسباب الوثاقة وغيرها ما نقلناه سابقا منها قولهم عين ووجه ساق الكلام إلى
أن قال ومنها قولهم أسند عنه يعني سمع منه الحديث على سبيل الاستناد إلى غيره وكذلك مما يستفاد منه التوثيق أو الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه رفع في العليين مقامه عليه لا أرى له معنى محصلا ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون شيخنا التقي
وجم غفير من المعلين الذين لم يذكر لهم أصلا ولا كتاب [illegible] منهم حنيفة وعبد الله بن عبد الله بن سنان [illegible]
علي بن الحسن ممن أسند عنه قول الشيخ عبد العزيز [illegible] أسند عنه وقولهم محمد بن عبد الملك [illegible]
[illegible] أسند عنه [illegible] المذكور [illegible] من أصحابه [illegible]
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [illegible] الظاهر أن المرجع ليس جعفر المذكور في هذا العنوان
لكون الراجع إلى جعفر المذكور في العنوان في ترجمة أصحاب الحسين علي بن الحسين علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه [illegible] الحديث بإسناده عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن يحيى [illegible] كتب [illegible] الناس منها كتاب [illegible]
الجماعة [illegible] أول الكتاب [illegible] في البحث الثامن ولا يأتيه
ذكر [illegible] الجوهري [illegible] لاحتمال التعدد وكون المذكور [illegible] ولاحتمال السهو [illegible] أيضا
[illegible] ما ذكره في أول الكتاب [illegible] في البحث الثامن ولا يأتيه [illegible] الجوهري [illegible]
وكون المذكور فيه [illegible] ولاحتمال السهو [illegible] من الأئمة من تلك الجماعة باب
من لم يرو عن أحد منهم عليهم السلام من الرواة [illegible]
جابر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي [illegible]
[illegible]
كنيته أبو عبد الله [illegible] مات سنة [illegible]
الشيخ في [illegible] تلك الجماعة [illegible] في بيان مراده من ذلك القول [illegible]
[illegible]
ذلك الموضع [illegible] أصحاب الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب رجال الشيخ [illegible]
أصحاب [illegible]
والجماعة [illegible]
[illegible]

عنه لا انه من بعضه اصلا فلا كتب الاخبار عنوا ما في التهذيب والاستبصار مصرحا روايات مسندة عن ابي بصير عن ابي الحسن الكاظم و قال النجاشي
في كتابه انه روى عن ابي الحسن موسى و سمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا محمد ايضا لم يذكر في اصحاب ابي جعفر ... انه ...
الوجه ... الاصطلاح ذكره في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ... القسم بن محمد الجوهري و هو من اصحاب الكاظم ...
ولم يلق ابا عبد الله ... في اصحاب الكاظم ... القاسم بن محمد الجوهري ... كتاب ...
الصادق على انه من اصحاب ... القاسم بن محمد الجوهري ... الاصل ...
... كتاب ... اصحاب الصادق ... ابا الحسن ... قال النجاشي ...
... الكوفة ... ابي عبد الله و ابي الحسن ... كتاب ... الحلال و الحرام ... العقيدة ...
... الفهرست ... كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ... في اصحاب الصادق
في باب ... عبد الله بن مسكان ... عبد الله ... في كتب الاحاديث ... اسانيد كثيرة عن عبد الله بن
... عبد الله الصادق ... عن ... عبد الله ... الرجال ... ابي عبد الله
... عبد الله بن مسكان ... من ... و هو ... اصحاب ابي عبد الله ...
... ذلك ان عبد الله بن مسكان كان رجلا ... كان ... اصحابه ... ابو النضر محمد بن مسعود ... ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله ... شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ... اجلالا و اعظاما له ... و هو من
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه و تصديقهم لما يقولون و اقروا لهم بالفقه و العلم ... صفوان بن يحيى ... من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث ... في اصحاب الصادق ... من اصحاب الموثوق بهم ... الاختلاف
... المعول عليها ... من ... ولكن لم يسمع منه ... الاشياء
... كتاب الرجال ... على ... بصير ... في اصحاب
... على ... من ذلك ... الاستبصار ... من اصحاب الرواية ... الاسناد ...
الرواية ... من اصحاب ... الا ان ذلك ... كتاب الرجال ... من اصحاب الباقر ...
جليلة النفع عظيمة ... في هذا ... ذكره ... في مواضع عديدة ... و لنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى ... اثنا عشر بحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ... كلام ... تقدم في البحث الاول
من الفصل السابق ... الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ... يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير و يكنون اسم ابيه ... ابن ... موضع
... يحيى بن ابي القاسم ... اسم ابي القاسم اسحاق ...
... الشيخ ... ثم قال ... جعفر ...
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم ... ابي عبد الله ... ان كنية اسحاق ابو القسم ...
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ... يحيى بن ابي القسم ... ابو القسم ... كان ...
كثيرا ... تقدم بعضها ... الشيخ في الفهرست ... في رجاله في اصحاب
الصادق ... من الواقفة ... ابي القاسم ... يحيى بن ابي القسم ...
... البحث الرابع ... البحث الثامن من الفصل السابق و عليه ... ان يكون ابوه
يكنى بابي القسم ... يحيى بن ابي القسم ابي بصير ... ابو بصير هذا يحيى بن ابي القسم
يكنى ... من الشيخ ... ابي القاسم كان اسحاق
... كان اسحاق يكنى ابا القسم ... يحيى بن ابي القسم ... الظاهر ...
... جميع ... الاقوال هذا ... ذكره ... علماء الرجال ... الكشي ... يحيى
قال حدثنا ... ابي عبد الله ... ان ...
... ابو بصير ... محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن ... ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم ابو بصير كان
يكنى ابا محمد ... كان مكفوفا ... لكن كان ... الفقهاء
اصحاب ابي جعفر و ابي عبد الله ... اصحاب ابي جعفر و اصحاب ابي عبد الله ... بالفقه

احوال ابي بصير

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة و معروف بن خربوذ و بريد و ابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار و محمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام ما مثله ... يحيى بن القسم
ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء سمعت حمدويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وقد جاءت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن ...
قال حدثنا محمد بن عمران البارقي في منزله بالري ... حدثنا ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول منا ثمانية محدثون تاسعهم
القائم فقام ابو بصير يحيى بن القسم فقبل راسه ... سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر وانا كنت ...
... قال اسكت يا صبي ... ابدا انا ... لم يقل القائم ... حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك قال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب هذا الامر ... حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى عن ...
ابن ... عن علي بن ابي حمزة ... قال خرجت الى المدينة ... فاذا انا برجل ... في
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا ... فلما دنا ... فانتهيت اليه لاسلم عليه ...
... فقال ... ابو بصير ... يحيى بن القسم الحذاء فقال لي اما انه كان ... على ... قال
جعلت فداك ... فقال ان كان ... ابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا ... وفي الخلاصة ما مر في البحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ما تقدم في البحث السابع وفي اصحاب الصادق يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله وفي اصحاب الكاظم يحيى بن القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
بن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب ... رواه علي بن ابي حمزة ... وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ... يحيى بن القسم ... ابي القسم اسحق ... الحسن موسى له كتاب ... الحسين بن احمد بن يحيى قال
حدثنا الحسن بن محمد ... قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه ... عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير
سنة خمسين ومائة ... من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء ... من اصحاب الكاظم يكنى ابا بصير ... ثقة
بعد ... ابو محمد ... قال النجاشي ... قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه ... ثم قال قال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي ...
مكفوفا ... ابو عبد الله عليه السلام ... في البيت ... قال ...
وانه ... كان ... قال ابن ... يحيى بن القسم يكنى ابا بصير يكنونه اسم ابي القسم
اسحق ... ثم قال يحيى بن قاسم ... ثقة ... ثم قال ما تقدم في ... يحيى بن قاسم ... ثقة قليل
الحديث ... في كتب الرجال ... يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي ... يحيى بن هاشم كوفي ...
الحديث ثقة ... في نسخ النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخ الخلاصة ... لم يكن
... يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ... في الخلاصة وكيف كان ...
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ... ثقة ... اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال ... جماعة من الواقفة ... ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ...
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر ... كلام ... عندنا ... **الثالث** ... كونه
مكفوفا ... ما تقدم من كلماتهم ومن كلام ... في بعض الروايات ... علي بن ابي حمزة
ابي بصير ... الحمام ... ابا عبد الله ... ابو بصير ... فقال يا ابا بصير ... كان
ابي بصير ... كلام الشيخ ... ابي بصير الاسدي ... ابا بصير ...
لا ... ما كونه يكنى ... كلام ... قول ...

قلت يحيى ... كوفي ضعيف

الاخبار

الخامس منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال كنت مع ابي بصير الحمام فنظر الى ابي عبد الله فقال الله عليه بالتوبة الى الخبر فقال ابا بصير فقال الرشيد قال ارشدك اليه فقال الحمد لله انا الحزين فاتى على انا طلبت وطلبت بطلبك بالتوبة فقال
فقال نعم يا ابا محمد ان تعمل لا تطلعن يمنعك ابصر اهل ان المعجزة امر طهور فقال الطلب منا امام فقال الاطلاع امر طهور فقال ما رواه في الفقيه عن
علي بن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف له عيال كثير الى ان يا خذ من الزكاة فقال يا ابا محمد
في دراهم ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا بعض من الائمة في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله وما عنده فقال جعلت فداك انه يجري
قرابة وبطون فعصف الغاء العراق لتبيت السويق فقد عرفت كرامتك الى ان جئت تاسا لا عرف قال فقال الطالع ما يفعلان من شيء
خالف ما قبل شيخة فاني فصحت القاء فاخبر ان جعفر بن محمد امر في عناق فقال يا ابا محمد لا انتم الى هذه المسائل الحديث ومنها ما
تقدم ومنها ما اشار ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة مما ظهر من شرحنا انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما اتفق عليه علماء اهل
ملة الاخبار ايضا وقال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائد ابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من
انه كوفي وان عنه من الائمة فمن اهل كل امر من اصحاب الصادق ومن روى عنه قد سبق بعض ذلك عنه وما فيه ايضا هو كثير ولا غرو
من مجال النقاد لاجل لعدم حكاية ابن داود عن الشيخ في كتاب الرجال انه يعني ايضا من ثقات الكلا انه كوفي من اصحاب الصادق وهو الامن الظهر
والمعول عليه في البحث ما تقدم من عدة ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كتب علي الى الحسين ... الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث
الثلثين من كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن القسم قال سالت الصادق عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما
يعلم بالتتبع انه عن ذلك علمه وصرح في اسانيده ما ابيه الي ايضا وصحيح ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية مفضل بن صالح عن ابي
بصير انه ... في الجملة لا ريب في روايته ... كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عد الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم كما عرفت وحكي
النجاشي ذلك عن بعض وقد تقدم مشيرا في البحث الاول بعض هذا البحث ... ابي الحسن موسى من المدينة الى العراق
وفي مرسل الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما
اولهن فشيء تقدم من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم
الناس ويشيرون ... يكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة
تطمئن اليها ... دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله
ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث عن اعلام الورى مثله
وفي الكافي والارشاد ... عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير ... ايضا ... ابا محمد فقلت ... له
عند النجاشي ... معروف ... الكرخي عن ... عن ابي بصير ... الحكم ... ايواه ... فجمع قد
... عن القطع ... ليقولها ... قال
... اما ... قال ... ايضا الذي
انه من اصحاب ... وهذا مشكل ... في سند الرواية سقط ... ابا بصير المذكور ... عليه يكون
الراوي عنه ... في الخاتمة ولان الكلام في البحث الخامس من الفصل السابق من قول الراوي ... يا ابا بصير اتق الله ... ذلك
انه ... كان ... **الخامس** ... يحيى بن القاسم الحذاء او ... قول هذا ظاهر عنوان الذي
حكينا عن الكشي ... لا يمكن ان يقال انه ... بعنوان اكثر من واحد ...
... يكون ... مذكورين ... العلماء ... لا شك
في ... بين الرجال ... الحذاء ... يحيى بن القسم
الحذاء ... من ... ذكر ... في ذلك ...

احوال ابی بصیر

لدلالته على عدم الاشتراك ان العلامة حكى عن الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد لانا العنوان في خلاصة
الشيخ مكتبة يحيى ابن القسم ابى بصير هو يحيى بن القسم الحذاء وما صرح ان في تلك النسخة العنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابى بصير ويؤيده قولنا فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم ثم الغاية العنوان وكيف كان ذلك موهم لاتحاد
ولان الحق الاعتراف منهم ابن داود ما قولنا حكينا مستقبل ابو محمد الحذاء ولا كفاية في الجزء الثاني من كتابه وبعد رواية نقل ذكر من جملة
الواقفة بعد ذكر يحيى بن ابى القسم ابى بصير ثم ذكر يحيى بن القسم الحذاء ومات وقال ابو بصير يحيى كان سنة خمسين ومائة كان من اهل فاجد النبي ومولى
ومن امامة ابى الحسن موسى ونقل الروايات بعنا على انها كانت ثمن موثقة من الخارج والخارج المراد بعد فقد لعلى بن محمد بن عيسى عن
عن ابى بصير قال انا ابا بصير قال مع ابى الحسن موسى من المدينة يريد العراق نزل ابو الحسن في الموضع الذي يقال له ... ابو حمزة الثمالي
وكان تلميذا لابى بصير ... بصير بن جعفر البصير يقول ... الكوفة تقدم في كذا ... ابو بصير ... فقال لا ... انه
ما اعجب اسمع من هذا الرجل ... ثم ... قال ابو بصير ... فقال
استغفر الله ما حل في ... من موالي من ... ان الحسين ... الكوفة ... ابو بصير ... يحيى بن القسم
الحذاء ... بعد امامة الرضا ... من ... بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي ... علي بن القسم الحذاء المذكور ... يحيى بن القسم الحذاء ... امامة
الرضا في ... العنوان ... ابو الحسن ... يحيى بن القسم الحذاء ... فقال كان جعفر
يقول ... قوم يعطون الايمان ... قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه ... محمد بن خلف
ابو بكر الرازي ... من اصحاب ابى محمد العسكري ... من حين شهادة موسى بن جعفر ... امامة ... سبعين سنة
... ابى بصير يحيى بن القسم ... سنة ... يكون المراد بابى الحسن هذا الخبر هو ابا الحسن الاول
... ابو بصير يحيى ... يكون من
... امامة الرضا ... لا يمكن ان يكون في زمان ابى الحسن الاول ... المراد بابى الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الثاني
ولا ... كان جعفر يقول ... كان ابو جعفر ... المرء الخالي
... الحذاء ... ابو بصير ...
لا يمكن ... ابراهيم ... محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء ... داود بن ...
قال ... ابو فلان ...
... الايمان ...
فقال ... الا كامل المذكور في كتب
الاصحاب ... امامة ... سنة ثمان وتسعين ومائة الى ...
... سنة ثمان وخمسين ومائة
وبعد ما ... ابا بصير ... سنة خمسين ومائة ... الشيخ ... كتاب ...
اصحاب ... ابا بصير ... اصحاب الكاظم
على ... مع عدم ... بعض المواضع
لا ... اصل ... التكرار ... القريب ...
... عن السيد المكرم جمال الدين احمد
طاوس ... يحيى بن القسم الحذاء ... التحرير الطاوسي لكتاب ...
من كتاب ... الشيخ ... الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني ... العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير ... يحيى بن القسم الحذاء ...
... صالح بن ابى حماد الرازي ... على بن ابى حمزة ... ابى بصير ...
... ابن الغضائري ... صالح بن ابى حماد ... على بن ابى حمزة ...
... ابو الحسن على بن الحسن ... على بن ابى حمزة ... بن مسعود ... الحسن ...

[illegible] يحيى بن القاسم مختلط على ما سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] ايضا يفهم منه المغايرة

اذ لولا ما [illegible] بالوقف [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الثقة [illegible] الطائفة [illegible] الحلي [illegible] قوله

[illegible] لم يذكر [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible] عدم الاتحاد [illegible] التغيير

[illegible] الفصل السابق من امالي الشيخ [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] رجال الشيخ وما حكيناه [illegible] ابي بصير [illegible] عدم الاتحاد [illegible]

[illegible] الشيخ في كتاب [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء [illegible] الكشي [illegible]

الا ما حكيناه [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء [illegible] ابي بصير يحيى [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الباقر عليه السلام يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف [illegible] ابي القاسم [illegible]

يحيى بن ابي القاسم الحذاء [illegible] المغايرة وعدم الاتحاد [illegible]

ايضا عدم اتحادهما الا ان الظاهر ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة [illegible]

يحيى بن القاسم ابي بصير يحيى بن ابي القاسم ابي بصير [illegible] اصحاب الباقر [illegible] من اصحاب الكاظم [illegible] من الائمة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] اصحاب الباقر [illegible] اصحاب الكاظم [illegible]

والعلامة [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء من اصحاب الكاظم [illegible] عدم اتحادهما [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] اصحاب [illegible] متحدين كان الظاهر ان يكون [illegible] ايضا اذ يبعد ان يكون من

اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحاب [illegible] ايضا ولو كان منهم لكان الظاهر ان يذكره فيهم [illegible]

من [illegible] الشيخ [illegible] الظاهر عدم الاتحاد [illegible] وفات ابي جعفر [illegible] الى [illegible]

[illegible] يحيى بن ابي القاسم الحذاء [illegible] سبعين سنة [illegible] ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر عليه السلام

[illegible] لا يكون يحيى بن

القاسم الحذاء [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء لكان الظاهر [illegible]

[illegible] ابن المغيرة [illegible] عن علي بن

ابي القاسم الحذاء الكوفي [illegible] محمد بن علي بن القاسم الحذاء الكوفي [illegible]

وانا [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القاسم الحذاء من [illegible] المغايرة وعلى هذا [illegible]

عن الشيخ [illegible] اصحاب الباقر [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي [illegible]

ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الحذاء [illegible] ابا بصير يحيى [illegible]

[illegible] الكشي [illegible] الشيخ [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] بفتح الحاء [illegible] وسكون الزاء [illegible]

[illegible] الصحاح القاموس [illegible]

[illegible] الاسدي [illegible]

[illegible] السين [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] جامع المقال [illegible]

[illegible] الاسدي [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] العقيقي الشيخ [illegible] عبد الرحيم القصير [illegible]

[illegible] ابن فضالة [illegible] الاسدي [illegible]

المراد بالأسدي ايضا [illegible] اصحاب امير المؤمنين [illegible] الاجماع [illegible]

من ابي جعفر عليه السلام [illegible] من الرواة من هو اسنّ كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال [illegible] جماعة كثيرة ومع ذلك لم [illegible] ان يكون

احدهم [illegible] الاشكال ويقال [illegible] الاسناد [illegible] يقال انهم [illegible] مع انهم ذكروا [illegible] في تلك المواضع الكثيرة [illegible]

واذا عرفت ما ذكرناه في هذا البحث [illegible] كما انه [illegible] ان يتوهم من ان يحيى القسم الحذاء [illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] من القائلين بعدم الاتحاد [illegible] بعض [illegible] الوقف [illegible] ابي بصير يحيى [illegible]

الى يحيى القسم الحذاء وان [illegible] ما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى القسم الحذاء **السادس** في [illegible]

[illegible] فيما ذكرناه في [illegible] هذا البحث [illegible] ابي بصير هذا الى الوقف [illegible]

الاما ذكره [illegible] من الروايتين الاوليين [illegible] يحيى القسم الحذاء [illegible] الوقف [illegible]

عن النهاية [illegible] باسناده الى محمد بن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله [illegible] ابن [illegible]

[illegible] كيف [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] في [illegible] المذكورة [illegible] لم [illegible] لا يمكن [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] والحسين الى [illegible] ابن [illegible]

[illegible] من النبي [illegible]

[illegible] المحدث [illegible] الملك [illegible]

[illegible] من يكون نبيا [illegible] من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا

بل قد يكون اماما كالائمة [illegible] امرأة [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible] الحسن الرضا [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الائمة [illegible]

الرجال [illegible] الاخبار [illegible]

باسناده [illegible] ابو عبد الله [illegible] والطاهرة والزكية والراضية

المرضية [illegible] باسناده [illegible] جعفر بن محمد بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين

[illegible] فاطمة [illegible] الحديث [illegible] قال ابا عبد الله [illegible] بعض اصحابنا

عن [illegible] خمسة وسبعين يوما

[illegible] جبرئيل [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

في بعض [illegible] كلام الصادق [illegible]

[illegible] من النبي [illegible]

[illegible] كلام ابي بصير [illegible] الباقر [illegible]

ايضا [illegible] سند [illegible] ابي بصير

[illegible] البحث [illegible] من الفصل السابق [illegible]

[illegible]

كون [illegible] من [illegible]

الشيخ [illegible]

[illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]

في [illegible]

سورة الرعد ... اسرائيل فقد نظر ... بذلك من ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى الابنة لا تكون رسولا يقول الله والله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ... الوقت ...
امامة الرضا ... سنة اربع عشرة ومائة ... سنة ثلث وثمانين ومائة ...
... الكلام
... امامة الرضا ...
... امامة الرضا وهذا الكلام
... امامة الرضا ...
... امامة الرضا ...
... ابي عبد الله
... عن ابي بصير ...
... ابو بصير ...
... ابي عبد الله
... ابو بصير ...
...
...
...
...
... القائم
...
...
...
...
... السابع ...
...
...
...
... ابي عبد الله ...
...
...
...
...
...

وابنته في اللوح مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين عظم يا محمد أسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي إني أنا الله لا إله إلا أنا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين إني أنا الله لا إله إلا أنا فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذبته عذابا لا أعذب به أحدا من العالمين فإياي فاعبد وعلي فتوكل إني لم أبعث نبيا فأكملت أيامه وانقضت مدته إلا جعلت له وصيا وإني فضلتك على الأنبياء وفضلت وصيك على الأوصياء وأكرمتك بشبليك بعده وبسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه وجعلت حسينا خازن وحيي وأكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته أثيب وأعاقب أولهم علي سيد العابدين وزين أوليائي الماضين وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لأكرمن مثوى جعفر ولأسرنه في أشياعه وأنصاره وأوليائه أتيحت بعده موسى فتنة عمياء حندس لأن خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وأن أوليائي يسقون بالكأس الأوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير آية من كتابي فقد افترى علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي في علي وليي وناصري ومن أضع عليه أعباء النبوة وأمتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شر خلقي حق القول مني لأسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به إلا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار وأختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن وأكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيوب فيذل أوليائي في زمانه وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم أولئك أوليائي حقا بهم أدفع كل فتنة عمياء حندس وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار والأغلال أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال أبو بصير لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك فصنه إلا عن أهله ولا يخفى على المتأمل كون الرواية مستفيضة [illegible] عن أبي بصير [illegible] عبد الرحمن بن سالم [illegible] علي بن أبي حمزة [illegible] أبي بصير [illegible] الشيخ [illegible] عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن علي الحلبي عن عبد الرحمن بن سالم [illegible] أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن امرأة ماتت [illegible] فقال يغسل منها موضع الوضوء [illegible] ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول إن سنن الأنبياء بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا أهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال أبو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم أهل البيت فقال يا أبا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الإماء الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر [illegible] النجاشي [illegible] الشيخ من قولهما مات أبو بصير سنة خمسين ومائة [illegible] الكشي [illegible] أبي بصير [illegible] الكاظم [illegible] الواقفة [illegible] الكاظم [illegible] بين الأصحاب [illegible] من الأخبار [illegible] الشيخ [illegible] في كتاب الغيبة [illegible] علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها [illegible] من الأموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وأمثالهم [illegible] بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات أبو إبراهيم وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته طمعا في الأموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار [illegible] عن أبي الحسين محمد بن جعفر [illegible] قال كان بدء الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوا إلى وكيلين لموسى بالكوفة أحدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدوا العقود واشتريا الغلات فلما مات موسى وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه هو القائم فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصا على المال [illegible] بإسناده عن أبي يعقوب [illegible] عند الصادق إذ دخل موسى [illegible] فقال أبو عبد الله يا ابن أبي يعقوب هذا خير ولدي [illegible] جل بجلاله وقوم [illegible] أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت جعلت فداك [illegible] من هؤلاء قال يتولى بهم قوم من

شيخنا بعد موته من عامليه فيقولون لم يمت [illegible] الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى الضلال [illegible]

[illegible] منهم [illegible] باسناده عن علي بن جعفر [illegible] فقال من صاحب هذا الامر

[illegible] انهم [illegible] يقولون هو القائم [illegible] الاخبار [illegible] كلام [illegible]

[illegible] القضاة والشهود [illegible] عليه

[illegible] للاستدلال به على [illegible] الوقف [illegible]

ذكر في بعض الاخبار [illegible] عليه هذا موسى بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعنة الله عليهم اجمعين [illegible] من الشيعة [illegible]

[illegible] القضاة والشهود [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] القائم [illegible] الاحتمال

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن كثير [illegible] ابا الحسن موسى [illegible]

[illegible] ابي الحسن [illegible] علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابا الحسن [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الغضائري [illegible]

علي بن حسان بن كثير الهاشمي [illegible]

[illegible] ابن الغضائري [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن كثير [illegible]

[illegible] احمد بن محمد [illegible] علي بن الحسن فقال

عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير [illegible] علي بن الحسن [illegible]

ابا الحسن موسى [illegible]

موسى [illegible] ابن الغضائري [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الائمة من بعده [illegible]

[illegible] القائم [illegible]

[illegible] القائم بالسيف [illegible]

[illegible] ابي الحسن موسى [illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] هذا الخبر [illegible] الصادق [illegible] الكلام

كما هو المشهور [illegible] ليث بن البختري [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] باسناده [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ابا الحسن موسى [illegible]

احوال ابي بصير

الذين جاءا بالسنة ثم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل انا لمنا ثقة قال لاصحابه هب شئ فلا ما بينا يا ابا الحسن موسى كما يظهر من حديث
الجرح هو خير من بر الله فتعلمه الى ان قال فلما ان كانت الليلة التي علق فيها ابنا قال انكما انا امرأ على باثرة فقيل بكما ولم تعت
بعلم الله ان حق بل طلب ذلك الحق سمعت يقول اني هذا المولود ولدكم بهود اشهد صاحبكم من بعده وذاء في الكاية باسناد الاحراليم
عن علي بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير في بعض الاخبار المشار بقوله فيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة التخليط المذهب اليه بالجملة فالخطب
في غاية الفساد لعدم دليل على ذلك في الرواية بوجه ما يدل على عدمه ثم انه لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال نسب التخليط
اليه الا على بن الحسن الفطحي بحيث كانت تلك النسبة المنافية لروايتنا فاسدة لعدم معارضتها لما سنذكره مما يدل على توثيقه وقول
ابن طاوس ابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما تخيلنا مما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن فلا شرا اليه مناله ولو قيل
طعن على مثلهم يجعله من مقوله فانه في غاية الامران يكون القدح لفساد المذهب هو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت المراد من المخلط
قلنا فالجميع الجرح المخلط هو الذي يجعل عليه الاعبرة من عدمه ومن هنا قول بعضهم ان صالحا كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالتفويض وما اعلم اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ما اخذه مما ذكره الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو
فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه البعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من انا مترددا صاحب الحسن البصري فحينئذ فاسناده وكان
القول منجرا عن قول بعض لم يكن من هذا حيلة ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل المراد ان قوله كان يقول الجبر بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير من دون بلوغ الغلو ولم يبلغ قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو
والتخليط انتهى وقال النجاشي انه رجل من اهل الكوفة كان يقول انه من آل ابي طالب وغلا في آخر امره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعدد كتبه منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال التخليط كله وهو معنى الجمع بين الحق والباطل ... وقال في الغلاة ... الموكلون بمصالح العالم
ثم اظهر بعد ذلك غلوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست احمد بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة سهل بن زياد ثم ماهويه غال ملعون ... وقال الشيخ في الفهرست له كتب فيها تخليط ... الى ان ساق الكلام الى
ان قال كان غاليا ... محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال ... مقلاص بابو زينب ... محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة
ثم تغير واظهر مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون
هؤلاء فما يختص الغلاة برواية فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عزاقر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى وهذا ايضا مما يدل بعد التنظر في هذه الاقوال ما يظهر منه اطلاق التخليط على الغلو كثيرا جدا وقال الشيخ في الفهرست جابر بن يزيد الجعفي
روايات محمد بن جعفر الفرقى الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ابن بابويه وجميع ما رواه ... الا ما كان فيها من تخليط او غلو او تدليس
جامع الحج وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس عمه علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال الجهم عن عبد العزيز بن عبد الله مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بن محمد بن يزيد الجعفي
المفضل بن شاذان يقول الحال ابو جعفر ... عبد العزيز ... المناكير ليس بغال ... انه علي بن الحسن ... انه من الغلو في
التخليط ويظهر من كلماتهم هذا الفرق بين الغلو والتخليط وان الكل ما ذكرناه ولعلهم لا يخطئون في اطلاق المخلط على من عرفته مما ذكرناه
فالمخلط بالحق والباطل ... في الدين فان في الصلاح التخليط في الامر الاسنادية وكيف كان اذا ظهر لك المرام فلا بأس
الكلام في بيان ما اجملناه في المقام فنقول انه يدل على ابي بصير هذا بالتخليط ما لا يدل الا الغلو ما يرويه احمد بن محمد في ... عنه وقد ذكر الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر
عدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وعن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرء ممن يزعم انا

ابيناء ظاهر عبارة شعيب ابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وسقوطه نا با بصير مطلقا ينصرف الى يحيى
بصير هذا والنوع الاخر من التخليط ان كان مما ذكره بعض الحسن الفطحي الا ان قوله باغترامه لا يقاوم ما في اماره العلو ثم انه لا يوجد في
مدايا من ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك ثم ذكر عن المادحين عليهم السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعل لذا رماه بالتخليط
كاموداب جماعة من القدماء الاشيا القميين منهم حتى ان رئيسهم المتقدم ابو جعفر نفى السهو عنهم عليهم السلام غلوا وان نفاه عنهم من جبرهم بأن القول
بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب الغرائب ليس غلوا ولا تخليطا فضلا عن رواية
ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط
بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شئونهم فقدحوا في كثير من الرواة
الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد
في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرهم صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن
امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالآيات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب
التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا انه لا يبعد ان يكون منشأ نسبة التخليط اليه هو اشتهار القول بالوقف
بينما قيل اثر من رواية اسحق بن عمار قال ابا مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار ابن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة
فلو فيه لا يصلح للقدح فيه فضلا عن سؤال المدح والادب لقلة شعرة على ان في تلك الرواية كلاما في اخرها وقد مر عند الكلام في المدح انه قد
تاب عنها فظهر انه لا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه كذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه في
في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه موهما توقيفا مع انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة
فمعرفة ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسبه الى الوقف بل لم يقل بكونه ناووسيا وان الفقيه والشيخ في الفهرست
وفي ظاهر كتاب الرجال الجامع علوم ورتبته في علم الرجال وكمال مهارتهم فيه لم ينسب احد منهم الى الوقف وغيره من المذاهب الباطلة ابي بصير هذا
سوى الجرجي وجواب علي بن الحسن بظهورانهم لم يكن عندهم منهما الا الوقف لا ابا الناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من سلم من
قدح من الرواة لم يورد مطعنا فيه ولم يذكر السيد لذا انه لما لم يجد فيه مع انه لم يورد فيه حاجة فقد ذكرنا ما ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في
من مثال ما ذكره ايضا ذكر ذلك قال في التوضيح انه الشيخ ابا الفضل الحائري قدس سره من بيد انه الذي هو عليها في كتابه بعد عدة من سير من التحقيق قال
بيان اذا كان لم يذكره من الرجال ما يدعي اتهامه فانه يوجد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل
عن قائل فهذا ان في التوثيق ذلك انه لا رجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من بينه مطعن وغيره فانه لم يترك ايراده لذلك انتهى ما
في ترجمة او في ترجمة غيره منها لم يجد ذلك مطلقا واقتصر النجاشي في ترجمة الرجل ذكر من روى عنه ومن روى عنه بلا جرح او ذم اصلا كان ذلك
ايذان الرجل سالم عنده من كل مغمز ومطعن انتهى على هذا من يذكره ولا يرد فيه ذكره ثم يوثقه بقوله ثقة وجيه كما في يحيى يكون سالما
عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث لم يذكر ايضا ما يناسبه اصلا قال الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض
الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره
لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى القسم الاختلاف قوله لما تابعه لذا وقد
عرفت ما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس من حيث نص في القدح في ابي بصير هذا لم ينسب الوقف
اليه بل قال ما علمت على ما سيأتي في المعرف في التوثيق في الزوج مع الاخ دالا نار ان الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ لمع
الاخوة النصف مع الابوين ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله في المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ذكر الرواية ثم قال المصنف بانا كما اخذنا بها لانه من الجبر
والرواية الاولى مع توجيهه احدهما ضعفها بان ابن الجبر مع سلامة سنده الاولى الثاني الزوج الا اطلاع على عورة المرأة وليس كذلك الاخ
انتهى ولو ان ابا بصير هذا طريقا الى الطريق الصدوقي في الفقيه الراوي فيهما عن علي بن ابي حمزة وتانيهما ما في الكافي وفيها القسم محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال يكون فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير كان نظر المحقق الى هذا السند
وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر ومبين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة
تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيد ان المراد ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله ثم

ويجمعه الطريق الآخر الرواية ... من دون ... ويفصل ... إسماعيل بن مرار ... كتب يونس بن عبد الرحمن ... قال ...

... ابن الوليد بقوله كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره ... لا يعتمد

عليه لا يخفى ... من هذه العبارة يظهر الوثوق بإسماعيل بن مرار كما لا يخفى ... لا ينافيه أن يكون نظرا إليه في الحكم بسلامته هذا

[illegible]

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندنا [illegible]
[illegible] بالرواية وطريقها اسحق بن عمار [illegible] قول لا ان الاقرب [illegible] ذكرت ما في كتاب الرجال [illegible] الموثقة الى ابي بصير قال
قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] هذا الحديث ان كان في طريقه [illegible]
الا ان ابن [illegible] عن ابي بصير عن الصادق [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
[illegible] فانظر كيف [illegible] ذلك الاسانيد [illegible] بما ذكرنا بل [illegible] الصحيح [illegible]
كلام يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار [illegible] عن ابي بصير [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] ان ابا بصير [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible] ابو بصير [illegible]
عن [illegible] ان كان عن ابي بصير [illegible]
[illegible] ان الاول [illegible] الثاني [illegible] عن ابي بصير [illegible]
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible] في البحث السابع من الفصل السابق [illegible]
[illegible] عن ابي بصير [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] في ذلك البحث [illegible] في هذا البحث [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] ذلك الموضع [illegible]
من [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] وذكر الحديث [illegible]
كون ابي بصير هذا هو المكفوف [illegible]
مع [illegible] هذا الحديث [illegible]
وكيف كان [illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] ابا بصير هذا [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] في رجال الاسانيد [illegible]
[illegible] علي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] ذلك الموضع [illegible]
من [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] علي بن ابي حمزة [illegible]
السابع من هذا الفصل [illegible]
هذا [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] ابا بصير [illegible] في شرح هذا
الحديث [illegible] ابا بصير [illegible] المكفوف [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] جمال الدين [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في البحث السابع من الفصل السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] في ذلك

الجزء

[illegible] ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] محمد ابي بصير [illegible]
[illegible] يا ابا بصير هذا [illegible] العلم [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان [illegible] الشيعة [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] ثمان [illegible] سبعين سنة [illegible]
الشيخ ليث بن البختري [illegible]
[illegible]

[illegible]

كونه من اولئك المعروفين ولا يبعد بوجه ان يكون من المعلين ولان الظاهر ان تفسير الاستاذ بليث بصيرا كما في تلك الصحيح وتقييدا بالبختري كما
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد منها بان لا يكون ناظرا الى التمييز الاستاذ ويكون متمسكا بعهم الى معين الاخر من
الكوفي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييده ابي بصير المراد منه في قوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العلامة
بتقييده بالاسدي ولا يكون من المخلصين عند الله لكونه بعد ذلك ممن لم يذكر له اصلا ولا كتاب بل العلامة لم يذكر في الخلاصة كالنجاشي والشيخ انه
واحد منهم في كتب الاخبار بل لا يبعد ان يكون يحيى لا عضاده بينها وكونه معروفا مشهورا عندهم لا ان الشيخ قال يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي ثقة سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى الا انه كان يعرف به مطلقا الى ان القرائن التي تعين يحيى من المعرفية
ايضا ما يوجد في تعيين الاسدية في العبارتين لو كان عند الله فكان هو من اصحاب الفضل من كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد ما يجزم او يظن بانه يذكر له اصلا او كتابا او ان ذلك ذكره سوى الكشي حيث يقوم مقام عبد الله
ابن صباح من ذكره وتمامه الى رضائه فيبعد كونه من اصحاب الذي فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فلم يصح هو المقصود منها
من النجاشي من كونه تعديهما ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه لاجل ذلك وقد سمعت الفاقد ما يرويه هذا انه فحكاية مسلم وبريد ابو بصير الفضيل يسار ونظرائهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحالة ومنها قول المفيد في كتابه اعلام الورى في الكلام على ذكر فضل امامة الصادق عليه السلام حيث قال فلم يحصل لطريقه
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكير ابنا اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة شيطان الطاق وبريد بن معاوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعاوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء من وجوه الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز
وخراسان كانوا في وقت جعفر بن محمد عليه السلام من رؤساء الشيعة في الحديث وعلماء الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
وانما نقلوا اكثرها اخذوه من الروايات اليه والى ابيه عليهما السلام وكان لكل انسان تابع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وقد نقل عنه من الخلق
من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل برز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك تعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كل اذا اطلق فمن
هو وقيد بيان لا يكون مجهولا وبين من الذي يعرف عن غيره وعلى ان المراد منه الكثير وابن مهران وغيره ما استفيد من المحقق في المعتبر ما حكي عن
العلامة في المنتهى من بيننا على ان المراد منه في هذه العبارات كذا وما سيأتي ذكره في الخامس من بيننا على ذلك لانها اصحاب المعتبر وكثرة النقل
الاحكام اليه فانه لم يكن فيه كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن له في ذلك الزمان اشتهار شهرة ولا تعريف للمولى حتى يكون نقل
فيهما كما في هذه الازمان مع ذلك كثرة فيه ضبطه ويا تبدله كثرة امثال ترتيبه ورعه وكونه من اعيان فضلاء السلف واشراف فضلاء
قرينة على ما ذكرناه ومما نقله الكشي فيما رواه عن بعض ما نرى مما كان ابو بصير المرادي فلا يعتقد بحيث انه القاسم لعدم ملائمتها فيه
وصلها اليها من روايات تمامه من كثرة من ذكره عن يحيى كما ستعرف وقلة من ذكره غير ليث وايضا بيطله ما رواه ابن الغضائري انه يحيى منذ اعتقاده
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انه اختلط في شانه اشتبه من وقع الطعن عليه في دينه فلا يكون من اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى انه بعد ان حكم بوجوب قضاء الصوم على من صح بين الرمضانين ولم يقض
ما فرض من المشتاق المريض ومنها حين اتصل القائل وحكي عن ابن بابويه انه لا كفارة عليه واستدل على الكفارة برواية محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم اطعام مسكين طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به حتى جاء شهر رمضان فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان ذكر احتجاج ابن بابويه واجاب عنه وقال في اثناء الجواب مع ان الرواة كعبد الله
ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء من اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد من ابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما في التهذيب في سنده روايته قد جعل المحقق روايته وقرينة على ان المراد منه يحيى كما سيأتي في الاستاذ
اليه في البحث الثالث عشر قد مر ايضا فيما حكينا عن السيد الكركي ابن طاوس في البحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك ويدل على ما سنذكره في
الخاتمة فلا نطيل منها ما قاله المحقق في المعتبر في مسألة تقليد العامي المنهي بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال لا يعيد وعلى ان بعض المتأخرين جعل جوابا للكفارة فان ترك لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما اعلم حتى يحكى ما قاله
ما ذكرناه من الروايتين ابو الفضل الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

ومنها ما رواه في الكافي عن [illegible] عن ابن بكير عن أبي جعفر [illegible] إذا طلق الرجل امرأته [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] عدتها [illegible] بعد [illegible] ابن بكير [illegible] هذا الإسناد
[illegible] ابن بكير [illegible] عبد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible] ابن أعين [illegible]
[illegible] ما رواه في الكافي [illegible] ابن بكير [illegible] الفهرست [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الحسين [illegible]
[illegible]

احوال ابي بصير

[illegible]

الفضلاء الاماثل علماء بحيث كان من المعروف منهم كان زمانه يشير مثله في الاقتدار فقد وجدنا روايات كثيرة من انواع العلوم الدينية ومتونها والمسائل الشرعية عن بعض الرواة من ابي بصير وقد وجدنا كثيرا من الرواة وروا عنهم التعمق في علم القرآن والفروع الا انه
اكثر من رواياته لكنه لا يظهر منه التخرج في بعض الفنون وغيرها من الابواب فيه شدة الاعتماد عليهم مع ذلك
نجد فيها روايته عن ابي جعفر ولو في الشيء بما في غاية الحد فيه كثرة الروايات عنه كما هو في الكثرة مكان من التحقيق وعلى هذا فابو بصير
هو الذي يمكن ان يكون غير عارف بالفقه لا الحديث والروايات من اهل الحديث وحفظه عن جعفر وهكذا في الاعتقاد ايضا
ومن لو كان انتساب الثقة هو في ذلك الاخبار ولو كان ليث مذهب الحقيقة من حيث نقل ذلك
الاخبار المستفيضة فيها الصريح في المشتملة على تلك المدائح العظام في نقل التظاهر بما كان لا اعلى التقدير ان يتعلق اقتضاء لحمله
على كونه من اهل الاولين كان من ذكر منهما كانوا كذلك لكان الا ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة المتأخرين عنهم يصل الينا من احد منهم ذلك بل الخلاف في شأنه قد وقع من بعضهم الطعن عليه بما مر من علمائهم
ومن ذلك على تقدم الفاضل في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه متقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقا فيما يرويه قال في محمد بن مسلم وجه ومن كان من ادق الناس قال في يزيد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه
ايضا الرجل عند الائمة وليث بن البختري من نظائر هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا في ترجمته
ابن عبد الرحمن بن يونس وغير ذلك من الاخبار في مدحه ولو كان كثيرة اليه فمن هذا موضعها كما ذكرناه في مثل عقيله من بعض جنوده
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري كثيرة على تلك التقدير مع ذلك لم يذكر بل سدانها فكله دليل على ان ما في وفقه تلك الروايات
ايضا ولا يخفى عدم تصحيح ابي اذا معرفته فتدبر **الثاني عشر** في الفرق بين المكنى لا ما هو من ابي بصير والمؤكد فلما ادرك في سائر
الروايات من بعدهم من بينهم اولياء في الجملة الناس من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث تحقيقه من ظاهر العلامة ان
ليل ابن ابي حمزة في كتاب التفسير لكن عن ابي بصير هذا وظهر من كلام ابي الحسن علي بن ابراهيم القمي في كتب تفسير القرآن كلا من ولد الحسن وانما
كان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الآيات ولم يعتمد فيها رواية عن غيره بل من ليث المرادي اعتمادا على المتون روايات
وردت في هذا الشأن ورواتها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وسعيد بن الظاهر اعم منه وقد مر مثله في الجليل
الثالث في ترجمة يحيى يمكن استعلام انه من القسم الحذاء المكنى بابي بصير ورواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وكذا من
الحسين علي بن ابي حمزة في ترجمة ابي بصير يمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا كما مر في ابواب مرة اقتصارا عنه
ورواية يعقوب بن شعيب عنه وقد زاد بعد الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند كان ابا
عن علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي نحو الاعم الضعيف ان كان غيرهما لو شرك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد ولعله يدور الاخبار
المتوقع ليس بعيدا منه قال الجزائري في شرح الاستبصار كلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين مختارا ومنصور بن يونس او ابراهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن القسم امكن ان هذا وحكينا عنه سابقا في استعلام كونه ابي بصير ليث بن
البختري ما ظهر لي بعض التتبع التام اقول قد عرفت سابقا انه يحيى بن القسم الحذاء لكن مكنى بابي بصير ان علي بن ابي حمزة عن الحسن بن
الحسين بن ابي العلاء من كتاب ابي بصير يحيى ان عليا انه كان قائد له وما رواه علي ما صرح به اسحق ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي
ابن اخته ومن امره الصادق الرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء من تتبعنا لم يجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد يحمل المحقق
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا ما عرف برواية كتاب
الصلوة اكثر عنه وقد ذكر علي بن ابراهيم في تفسير عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه الحسين بن ابي العلاء عن
ابيه بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى انا بشرناكم بيوم الخلق الحديث وقد مر في المبحث الثاني
الفصل الاول ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى وابن ابي ايام ان ابا يحيى كيف ما صح حديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير و ظاهر الكشي ان
المراد ابو بصير هذا يحيى عليه يعقوب بن شعيب بما من ذكره وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق ان لنا من يحكي عن عبد الكريم
عتبة عن مسمع عن ابي بصير يقع في وسط السند لاعتقاد الا انه ممن يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم والمنعرف في الاحاديث قال المجلسي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر عن ابي
بصير والحسين بن ابي العلاء والقاسم بن سعد الاسدي الثاني نقد من اصحابنا المراد منه الاعبي هشام ثقة روى عن ابي عبد الله وعن ابي بصير ثقة
امر ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر موثق مريم بحيث لكنه لعله يحكي ابي بصير هذا من الا ان هذا ابي بصير البختري

في ترجمة ابي بصير

هو يجي‌ء دون غيره لا سيما ومجي‌ء [illegible] وقع في كلامهم مطلقاً وقد ذكر التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة [illegible] في الغيبة [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن [illegible]

[illegible]

واصحاب ابي جعفر وانا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة
وابو بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته الى غير ذلك من قول الصادق ع لزرارة وابو بصير المرادي بعد ذلك الوصف البكاء وبعد ان سال جميل ان يبين له وذلك ثم
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث خمول اسمعيل بن جعفر الصادق ع لزرارة بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير وقول
محمد بن مسلم لقد بنا ابو بصير تحلق بعد مكة وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم خلفت ابن حمزة
ابا بصير وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر ع في منزل كل هذا بنا سلف وقول ابن بكير في رواية زيادة في الظهار القصر
وحج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع فقطعهما ما استخرجت
من صدره فلقيت ابا بصير الاحول فقال المرادي فكان ما كان في الحديث قال لقيت الفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسئلوه
وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة منهم عمار واصحابه وقول علي بن ابي حمزة خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب من الامر لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن رئاب في فضل الكيت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير بمنى ابا عبد الله ع
وقول سعد بن ابي خلف وما في كتاب الكشي في الباب الثالث الثلاثين مسندا عنه قال كنا انا والفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب جلوسا عند
ابي عبد الله الصادق ع وقول معتب مولى ابي عبد الله ع جاء ابو بصير الى عبد الله ع وانا اسمع فقال ترك ابي ان اوادي الغلام وقول وهيب بن حفص كنا مع ابا
بصير فانه بن حسن الياس فقال له يا ابا محمد انا من حلب بعث الي مال الزكوة اقسمها الكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك شيء رواية وقول شعيب
العقرقوفي لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما رطب قوصرتين بهما تمرا قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال انه يعرف الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال من قول الرواة لا سيما من نحو يحيى وليث كليهما بانه لا سابق بين ابي بصير يحيى وبين
تفسيرين وعدم استثناء بين البينتين ومن دون ذلك الاقوال الصادق ع ومن ثالثها ابا بصير الوارد في كلام هؤلاء من بنيه هنا
ابن سالم المعجم في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول ع ولا ليسك كلامه على دلالة منه لعدم بقيد ابا بصير في قوله ثم لقيت الفضل بن عمر وابا بصير ابا
بن ابي الغاية من سائر النقيبة الواردة في تلك فما سياتي ونحوها ومع تقيد ابي بصير فيها من قول نضر بن صباح لم يلق الرجل يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اعتنى به وحمدويه ويحيى ان يكون مقبولا ما فيه وقول الشيخ في الفهرست ويعقوب ابن صالح ابو بصير وقوله في
كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة يكنى ابا بصير روى عنه ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي العلامة شعيب بن يعقوب انه ابن اخت ابي
بصير عند النجاشي هشام يكنى ابا عبد الله ويكنى ابا بصير وقول النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة يكنى ابا بصير
واكثر عن ابي بصير يحيى الحسني الى العلامة وقول العلامة في عبد الرحمن بن ابي الربيع الاسدي الكوفي مولى يكنى ابا بصير وقوله وقول ابن داود عبد الله بن
محمد يكنى ابا بصير وعدم ايجاد الى ان اضطر الى حمل بعض ما كان ظاهر الاقوال المذكورة في ذلك المكنين ان ثبت معنية المراد منهم او ادعى
احتمال كونه في كل واحد مما سنذكره ومن نظائرها الذي لا نذكرها فهو اكثر مما كان مقرنا بتلك القرينة بين من قبل من الفائلة ثم ما يجري منهم
ههنا لنفي ما يحتاجه اعلم ان الاصل ابي ابي بصير في هذه الطبقات لولا تلك الاضافة لكان مجهول الحال في ابن هشام في ذلك فلو
لم يكن مقام الابهام فالاحال الا مثال ان يحقق تلك الاضافة وما كان الظاهر في تلك بلا ابهام ويكون ذلك المكنين يجري الظاهر لان ما نستقر الترجيح
من استدلاله في بعض كما هو الظاهر ممن يتتبع اسانيد الاخبار ويحسن ملاحظة اسماء الرجال كالخطيب في اسماء الرجال في هذا الاسناد بين الرواة المشغلة عن
التتبع من كونه من اجلاء الاولين وعدم ذكر هذا الالقاب الكنية مطلقة الا نادرا مما يكون المراد لا يمكن ان يكون غيره وكان الظاهر من تعبيرهم
بابي بصير في الاسانيد المتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم تلك الكنية في الاسناد ونحوه مما يعين ارادة من بينها الاشهر من بينهم مع كثرة
هذا او عدم تصريحهم باسم ابي بصير المراد وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما مر من ابن مسكان وابان بن عثمان وحماد بن عثمان ويحيى
وشعيب العقرقوفي وتعبيرهم مع ثلثة ونفسه لا سيما من ذلك التصريح بالتقييد معهم في الواقعة اما بملاحظة من تكنية منهم على وجه
بعضها عن ابي بصير فهذا قد يستكان لا عن ابي الجوهر كما لا يخفى لان تلك الكنية قد يقع في كثير من المواضع مطلقة من دون قرينة تعين ظاهرة
من الخارج ان المراد بها هو ومعين بعينه مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة من كان من احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول العلامة
في كتاب علم الرجال ما تقدم كل ما يحصل ذلك في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وقدمتم عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف
الى غير ما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الخامس ان من ملاحظة ما مر في ذلك البحث من الكثيرة من اشهر ما بين من ان ابا بصير الاشهر من افراده
عند المتقدمين والمتاخرين كونه من فضلاء الامامية من العلماء كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان المراد من ابي بصير اذا وقع في هذا الكلام

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير انما سأل أبا الواسطي ما اعتمدوا ما التمسنا ... عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب فقد لو كان مصغراً الى ليث بن البختري كان
عليان بقول لكان اسمه ليثاً وان يذكر ما يحتمل ليث بن البختري كان ابو بصير في السؤال مطلقاً كما هو الظاهر مضمون هنا التعدم التقية ظاهر ...
حكيناه عنه سابقاً الظاهر عدم ابهاله ... الذي عن غيره وهو المعقول الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفاً عندهم باسمه لا بعين
الا بذلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من هذا ... كثر بما نقله ... ليث بن البختري بعد قوله قال بعضهم كان ابو بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان لم
يكن معروفاً ... بصير المرادي فضلاً عن ان يكون معروفاً بابي بصير مطلقاً وثانياً ... لو سلمنا ... فقلنا بانه ... ليث
و... ابو بصير ... عبد الله بن محمد الاسدي ... كان رواية ابي بصير عن الصادق او الكاظم ... ظاهر ... لكونهما من
رجال الباقر ... كما سلف ... كانت عن احد من الرواة الذين ... بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير ممن لم يلق احداً منهما وان كانت عن
الباقر او الصادق من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ... ممن امكن ان يكون ادركهما ... ابو بصير فيها ايضاً لا يحتمل
احداً منهما ... فيما سبق ... لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي ... على احد ان يذكر لهما اصلاً او كتاباً ...
... بانهما ... كما ... في كتب الاخبار ... المتون ... لم يذكر في ... معلوم كونه
مكنى بابي بصير ... كلاهما او احدهما من المعروفين ... اسم الرواة والفقهاء الى ان ... اسماء ...
القاسم ... المرادي ... العاشر ... الخامس ... ابي بصير الاسدي ... لا يكون
بن ابي بصير ... عبد الله بن محمد الاسدي ... ان يوسف ... من اصحاب احد من الائمة ...
... الزهد ... ابن ليث ... الزهد ... الرجلين ... الثاني ...
بن ... الثاني ... جعفر ... البحث الثاني من
الفصل الرابع ... وهذا ... الرسالة ... المصلين على ...
الرسالة ... من تسويدها ... بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية
على مشرفها الالوف من الصلاة ... مولانا ... محمد بن الحسن ... جعفر بن ... القاسم
... العابدين ... كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمد بن الحسين
... احمد بن ابراهيم بن السيد ... بن الحسن ... بن ابراهيم بن الحسن ... عبد الله ... الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب ... صلوات الله وسلامه عليهم ... الاخرة والاولى ...
... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين ...

العلامة ... في تصحيحها ... العيد

الاحقر ... الموسوي ...

هذا كتاب إشارة السبق للشيخ علاء الدين أبي الحسن أبي المجد الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عرّفنا من نفسه ونصب من علامات وجوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجاز وصحبه وكلمة ... في
وجوب الوجود ... على ... فضل ... بما يجب اعتقاده ... العمل
... الشارة ... كل واحد من المكلفين ... من ... العوام على
... الى ان ... من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة ... بهم
تكليفه ... من النظار واهل ... ما لا يتم ... من هذه الاركان الا بثبوته ...
... المباحث ... لا يلزم اصحاب علم الجملة ... تكليفهم ...
... الاعتقاد ... التكليف ...
... النظار ... الاشارة الى ... لا تفريط ...
... بما ... اجود ... الاستدلال ...
... هذه الاشارة اما الكلام في ذكر التوحيد ... اثبات صانع العالم سبحانه ... الصفات اثباتاً ونفياً وذلك يترتب
على حدث العالم ... لو كان قديماً لوجب ... وذلك ... الا ان ... لو لم يكن ... الركن ...

مخصصة الحوادث التي هي بلا نزاع غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصلة وكل ما لا يخلو من الحوادث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلوه منه من تعاقب الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا مضافا الى
كون موجود لانه قلب لجنسه المقطوع على استحالته وايضا فلو جاز خلو الاجسام من الحوادث الازمة لها في وجودها فلا بد من كونها مع ذلك او
تناول الحوادث مقطوع عليه بانه اذا ثبت لا اخلاء لها الاولية فلا بد من ثبوتها لجميعها والا ما ثبتها حوادث مع ثبوتها فيها متناقض ثبوت حدث
ما لم يخل الى ما ثبت حدوثه لكونه مرتبا في الوجود عليه ترجيح احد الجائزين على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لا انه موجب يقتضي
معلوله عنه ان كان مختارا فعل الفاعل لا ترى المؤثر محتاج كل له بعد هما الى الاخر في تفرع احتاج الاخر اليه فيه ان كان مجدها المحتاج
الى محدث يلزم على كليهما التسلسل اذا ثبت كونه قادرا على اختيار وجب كونه قادرا لانه متى ثبت منه الفعل المحكم على غيره وكان من
صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا ما لم يتعلق بالمحل الذي اضاف اليه فعلا يتعلق على غيره وذلك لا يكون الا من عالم وحيا لانه قادر كونه عالما
لا بل تقتضي حيث يتعلق من وجود كالحي موجود الانه لو لا يعقل كونه قادرا عالما وكان له فعلا فعلا زائدا معلوما انه يرجع الى
ذاته بموجب انتفاء الوجود على ما ثبت من ابناء الحوادث الذي من تاثيرها يتعلق على كل مؤثر سواه وهما جميعا بمعنى انه لا
بما ثبت من كونه كذلك وهي صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها الذاته لا لمعنى لا بالفاعل ولا الموجب لانه لو صح استنادها الى موجب يدل على ما هو
عليه ذاته لكان ما يقتضيه يلزم المماثلة في الذات مثلا مثله من حيث انه لا ثاني له في القدم وما بعد ثبوت حدثه على كونه قادر لا
يلزم لما ذكرناه يجب ان يكون موجبة في ذاته بما ايراده استحالة مع حدوث الحي بما في الافعال مع ثبوت مع اللذين كانا ذاتا لا يتصف كونه
لا انه يريد لما هو الظلم لا يعني كونه معلوما على كونه معلوما بمن اخلال هذه الصفة المتصفة من صفة الذات وغيره جعلناه من صفة
الفعل في غيره واختياره لا على الاطلاق بل باعتبار متصل مريد ولما جوزنا تقديمه من فعل الذات وتاخيره ما الاعتقاد في جواز التكرير لو لا
المخصص لم يكن لتقديم ما تقدم وتاخير ما تاخر وجه لان الفاعل يفعله من غير تخصيص مع خلوه من الحي العقلية وكونه حالا بينه وبين الارادة
يجب كونه مريدا هذا حال المحدث فهو مريد على الحقيقة لانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية ولو لا انه مريد لما امر به لما نهى عنه ما يغير الامر
والنهي عن غيرها ولا كان لكونه مريدا داعيا وجب فيه استحقاقه بها لذاته ولا لمن قدم الارادات واجتماع الصفات الذات والمعنى
قديم لانه لا قديم سواه ولعلمنا حدوث ما عداه لا يستحق لكونه محلا للحوادث في غير الوجه بوجوب حكما ثبات كان حيا واصح التفرقة بالجملة فلا
بد من وجودها لابد على ما لا يجوز عليه ثم ما يجب نفيه فنبهنا اللفظ معناه يفيد السلب هو نفي المائية الحكمية بمن شرائه جسم وعرض لانه لا
بما على ثبوتها ولا طريق الى صفتها والاجسام ثابتات الكيفية والكيفية وموجبا الوقت الجمعية الجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدث
ذلك اجمع على انه لا يستحق لكونه نفسه شيء منها لوجب حدوثه وتوضيحها الثبوت المشار كونه في الحقيقة ولانه علم ما تعلم من ذلك مثلها ولا
كان مثلها ولما عليه فناء هذا او التغيرها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية الاجسام والاعراض المبعدة الحواس كلا انه لو صح رؤيته لها جاز يجب علينا
لان الرؤية ان صح حيث ما لم تجب بحال الرؤية في استحالتها الا ان وجوبه حقا لها هنا انه لانه لا ليس هنا ما لا لذا الحين ولا في حكمها لا بعد
كونه مرئيا لا يصح ولا قد يمدح بنفي الرؤية عنه بقوله تعالى ما انها نفى لمدحه الاطراد المنة كما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرها
ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض والجائز فهو من لوازم الاجسام وكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات الحلول في المحل لما ذكرنا ومعنى ما فيه ثبوته ومعناه سلبي هو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة
اليه لا محاله في الاستحالة بالمنافع ودفع المضار متعين على ثبوت ما للانه لا الام للشهوة والنفار المختصين بالاجسام قال الحاجة
ذلك عليه مع كونه حيا استحال لكونه غنيا وثبتت نفي كونه واحدا لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع علم الاخر
اما في الزمان او المكان او الحال ليثبت لهما ما به تميز الذاتان من الذاتين الواحدة وذلك في القديم غير معقول لانه لا طريق الى اثبات
من غير الفعل ولا من واسطة اثبات ما لا طريق الى اثباته جهالة ولان اثباته ممكن لا اثبات ما ذا معلوم عند ارتفاع الفرق واما كانه
بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى هذا الثاني شريكا كان ولا نظير اثبت مع اثبت السمع كانت في الدلالة على ذلك اما الكلام في كون العدل
فانه مبني على اصلين احدهما اثبات الحسن والقبح العقليين لانه ثبت من العلم بحسنات وقبحيات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كما ان العقل لا يمكن الخروج عنه معقولا لانه من جملة علومه لم يكن بالجملة وجه لا تاثير لانه لا ترى حسن ما هو وكل ما في الواقع
الوقت العلم بحسن ما هو المعقولة في ما يجري على وجوده فيه قبح الحجج ما به من التعدد كان لا تقع منه ثم تصديق الكذابين التفت
لو جاز عليه لم يبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما يجري مجراه والثاني دليله الاعجاز لانه اما ثابتا اثبات اقتداره ثم على
صفة القبيح لانه استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلقه قدرته بكل متعلق على الوجه الذي لا يتناهى من جملة القدرة في القبح

يجب

يجب كونه قادرا عليه كان القبيح ممكنا لنا لتقرر وتوجه منا وهو [illegible] في كونه قادرا [illegible] وجب كونه [illegible] قادر عليه [illegible] لا وجه للاختصاص
قادر بنفسه بمثله ومن دون عجزه وقع يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم [illegible] عالم [illegible] استغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل [illegible] اما حاجة [illegible] ومع استحالتهما وثبوت انه الحكيم [illegible] لا يفعل لداع سواه
لا يمكن كونه منها [illegible] مع علمه بها [illegible] كما لا يختار الا [illegible] ان [illegible] على خلاف
[illegible] لا يجوز عليه [illegible] داع الحكمة [illegible] وقوع القبيح [illegible] لو قوعه [illegible] ان
[illegible] وقوع القبيح [illegible] بالاستحالة [illegible] كان [illegible] كانت [illegible]
ولا [illegible] فلو جاز ان [illegible] القبيح [illegible] فاذا [illegible] مثاب [illegible] عند كونه
[illegible] كان على [illegible] عنه [illegible] كونه [illegible] اتحاد الوجه
[illegible] كما لا [illegible] ثبت بذلك [illegible] كما يقع ارادة القبيح من [illegible] والرضى به [illegible]
من [illegible] الرضى [illegible] الرضى [illegible] ان [illegible]
[illegible] القبيح كان العبد بذلك [illegible] في كل [illegible] وكانت [illegible] العباد [illegible]
[illegible] كل [illegible] مع ذلك [illegible] الا انزال كتاب ولا [illegible] ولا امر ولا نهي
[illegible] جميع ذلك ظاهر [illegible] مفصلا [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] الكلام [illegible] لذلك [illegible] كل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible]
من [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] كونهم فاعلين [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفعل الواحد [illegible] فاعلين [illegible]
الواحد [illegible] الاستحالة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
وان كان [illegible] الاستحالة [illegible] الفعل [illegible] فاعل
[illegible] الفعل الواحد [illegible] فاعلين [illegible]
[illegible] فاعلين [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] القادرين [illegible]
مع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
الوقت [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible]

والجهل لهم حسبما ذكرناه لا يستولى على النظر لكونه نقيض العلم وعنده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة إنما
خرج عن صفة الحسن لكونه مقدمة ما يختص بحكمه الالتفات لعظمته من الحاجة في تحصيل العقل فإن علموا أنه لابد من كل تكليف لكونه المشترط
بأن يتميز الحسن من القبيح لا يثبت إلا بأن يكون مشتبها الحسن بالقبيح ولا بالعكس من ذلك فتقديره يكون مخلوا من التكليف
جائزا لكونه عبثا وقبيحا من الحكيم يكون كالعقل مع ما يشاهد من أصول النعم في المشيئة الظاهرة بعضه سبحانه عليه عاصيا لنا إليها العقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا بقوله ما يتفرع على ذكر الفصل الكلام في الوعد والوعيد هو ما يستحق بالتكليف عقلا وهو كالمستحق مثل المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يستحق بكونه فاعلا للارتفاع والذم بكونه فاعلا للانقطاع والثواب يستحق على جهة التعظيم
والعقاب يستحق على جهة الاستخفاف والشكر يستحق للنعمة والعوض خال من التعظيم والاستخفاف من تعظيم يستحق المدح والذم الحكم
بما يستحقان له كل واحد منهما الوضع العرفي بينهما وبينهما بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويتقابلان على ما هو أو يستعمل كل واحد
منهما بحيث لموضع مطلقه موضع مقيد في غيره ويعلم أن عقلا لا يفتقر بشرطها فإنه يستحق المدح إما بفعل الواجب لوجه وجوبه أو الندب
لوجه ندبيته أو اجتناب القبيح لوجه قبحه إسقاط الحقوق لوجه الإحسان على ما سوى ذلك على ما يثبت استحقاق الثواب
حصول المشقة في الفعل الزائدة في سببها وما يتوصل إليها وطريق العلم باستحقاق العقل بثبوت إلزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن إلزامها ولا كان لوجه ضروبها يقين اللطف بها وما يقابلها من الاستحقاق يقين بها لحكمته ولزم لحق الماء
الصبر عليها لعدم الحسن في الشاق المنافع المنقطع عقلا إذ ليس فيها ما يقتضي شرط الدوام فكون القطع على دوامه مقتضيا
بإجماع جميع الأمة ولا يلزم جعله على المدح لاشتراكهما في الاستحقاق لأنهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت أحدهما في موضع
ينفصل بثبوت الآخر منه فإنه يستحق الذم إما بفعل القبيح أو الإخلال بالواجب يستحق بغيرهما ما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب في حال النهي
المكلف الفعل بما به معصية وطريق العلم به السمع لأن العقل إنما يدل على أنه لا يمتنع منه لأنه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لكونه من جملة لا تقتضيه
على القطع بدوامه واستحقاقه إلا الرجوع بإثباته قطعا إلى السمع المقطوع على صحته من الإجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الإغراء لأنه لا يجوز عقلا
والقطع عليه جميعا لأجل الإغراء معجزا إذ كان الأصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلا سمعا والفرع الذي هو دوامه انقطاعه مثله كذلك
وقد أجمعت الأمة على دوام عقاب من مات من الكفار ولكن الإجماع على دوام عقاب من عداهم من فساق المؤمنين وهم على إكمال ما عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وأن استحق مع حبسه إياه العقاب لأن انقطاع عقابهم ممكن ينفذ فيه دوام ثوابهم الجمع عليه مانع من انقطاعه لا مكان
حصول معارضة للاستحقاق بهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حال هو فيه مستحق الذم لوجود مدحهم بإيمانهم وذمهم بفسقهم
وما تقدم ذلك من فاعل أمرا لا يفعله إلا كان لا يجامع الاستحقاق قائم لو لم كان قد رنا أن المدح بأحدهما والذم بالآخر لو مدح لما تقدم
يكتب بعد ما يفكر من التحسين وكان جامعا بينهما في حال واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلا على أمر واحد بل على أمرين مختلفين
فكذا لا تنافي أيضا بين ثبوت استحقاق ما يثبتهما من ثواب وعقاب كما لجميع الأمة على دوام عقاب الكفار حصل أيضا بعدها الوعيد به
على انقطاع عقاب من عداهم ولا استحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل به بلا
مستحقا فيما وقد ثبت بما ذكرناه أن المستحق من الثواب لا يجب فيه شيء ولا يسقطه مسقط لأن إسقاطه مناف لحكمته لكونه مستحقا عليه
لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته ثم وإذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما وبطل
أنه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فإن جنسا يقع طاعة أو معصية أحدهما لا تنافي فيه ولا اختلاف بينهما إلا بالوجوه التي يقع عليها
وقوع جميع الأشياء والفاعلة متعد بل ما يصح تغيرها منها فإن دخول الدار بإذن صاحبها كدخولها بغير إذنه واحد لا تحول من طاعة إلى
معصية وجنسهما واحد ولا اختلاف فيه إلا بالوجه الواقع عليه فكل جنس يقع ثوابا أو عقابا واحد لا مضادة فيه ولا اختلاف بينهما إلا
بالجهة لأحدهما النفار عن الآخر فإن جنس الألم واللذة واحد أدركهما بطريق واحد لا افتراق بينهما إلا بالشهوة والنفار ولولا ذلك لما
التذ الملتذ بما يتألم به غيره والعكس من ذلك فإن المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور ومن الشاهد غيرهما من الحرارة وإذا كان جنس المستحق واحدا
وما به ثبت استحقاقه أيضا كذلك لم يعقل حصول التحابط فيه لأنه لا معنى له إلا التنافي الذي لا يعقل إلا في المتضادات لأنه لا تجانس فيه أنه
لو صح ومنها الكفار بين المؤمنين والمستحق محلا لم يوجد بعد بكفه ببطلان الإحباط ولوجود جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت على رأي الوعيدية استحقاقه وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص ولا ركا عليه هو ظاهر الفساد فإذا بطل التحابط فالتكفير كما
لأن صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها كالكبائر وإن نفى على الكبائر والمساوي ما يستحق على الصغائر ولأن نفي
الصغيرة يكفر لا ذنبا يستحق على إثبات الكبيرة محبطة لا أجرهما فبطل لأنه إنما سقط العقاب على الحقيقة عفو الله تعالى أن التوبة التي هي

التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان ثمة ثم قيل [illegible] ان كان بعمه
بعد شيئا ثم ان كان ما يفضي ... ان كان لبعض القبائح دون بعض فعلى ما يجب في مسئلة اذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله لا يجب ... بل يجب لكونها مؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا التجاوز ولا تمدح
مع ان ذلك كله لم يقولوا بكون الوجوب من حيث استحقاق خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاطها هو حق لهما اما
عنه عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا لاحق فيه لغيره بل لا يتعلق باسقاطه حق الغير حسن اسقاطه كحسن
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ لكونه محضا لله سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يتضرر باسقاطه ولا يناط بذلك نفع من عموم المخلوق
محض الاحسان ... المعتزلة ... بل ... في توطينها الا انه في كونه ... لا
تخفيفها اذا كانت الزيادة في المنافع ... العكس ... ان جواز التشفيع ... تكون حقيقة في اسقاط المضار ... الله
تعالى ... مع قيد جميع ... والرجاء منه لا يعدم انتهاء الى الثواب الدائم بعد الخلاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه
واما مادل عليه ... النص ... لمعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه
دون اعتقاد فان كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق ... اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك من جهة ...
مطلقا ... ان كان اعتقاده لذلك مستندا الى الحجة تفصيلا ... الجملة وان كان خاليا عن الحجة
على وجه اجمالي ... التقليد ... وهو الذي ... الا ان ... لاهل الحق
... بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده ...
... من مستحقي اهل الحق ... الكفر وان كان في الاصل ...
من الستر والتغطية الا انه ... التصديق ... الاعانة ... الكافر الذي يجب ...
ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسق وان كان في الوضع الخروج الا انه ... الخروج من طاعة الى معصية الخارج ...
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي ... ان الايمان ووقوع الفسق ... بين الطاعة والمعصية ...
...
ما اشرنا اليه في احكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع ... من اجماع الطائفة ... من طريق يقطع ...
منها و ... الميزان والصراط وتطاير الكتب ...
الاستحقاق ... بالملاذ ... بالآلام ...
القطع عليه ... الايمان الا ... اجماع ...
الاجماع ...
كان ... العقل ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

وبذلك تخرج الخوارق عن كونها كذلك ويعين انه لا يدخلها الاحتمال المطلق الذي هو القدح في دلالة الاعجاز على صدق المدعي بان كانت عبارة عن فعل
مقدور مختلف بالعلانية ... فان قيل فهذا من قبيل اللطف عوض لا ان الفعلاء عليها ... ان لا قامن قبل البيان انما
الا كراه به يتصل اسبابها فعوض بابه العوض على من هو فيه انا الكلام في ركن النبوة فان بعث الانبياء ممكن لكونها مقدورة وحسن لاشتماله
الحكيم منزه عن كل قبيح لانها بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهار المعجزات لغير التصديق فيجب القطع على حسنها
ومتى كانت واجبة من حيث تجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب بها عقلا ومن كان لا يبعثهم ليكونوا الوجه
ظاهرا فهو ارشاد المكلفين التي لا سبيل لهم الى الاسترشاد الا بهم واللطف في الواجب كالمزيد الذي عرف في صحة الانبياء مطلقة للقبح
المصح الا وان جميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في اداء امانتهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيتطرق بالمعجز عليهم
لكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي مقتضاه الحكمة
ومناقضها لكان ويجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليحصل الرجوع اليهم والاقتداء بهم وكذلك يجب تنزيههم عن كل قبيح لا يمكن ينجح
التعرض لهم لحقوقها عنهم ولا يبعثه لهم التنفير التام الذي لا يبقى للتنفير معه ولا بعضهم على الاطلاق ومعنى انه لا العلم المعجز الا
عليه او نص من نادى يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجزة ان لا تتم على التصديق وان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان المدعى عليه انما تعين بالالهية دلالته للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا بانه بعده لا دلالة فيه
لدعوى المدعي على وجه التصديق لان المراغي لا تقطع بحصول ذلك المجوز بحصول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر
واختص وجب عليه لذلك المعجز الا انه انما يجب بحكمته سبحانه بتصديق المدعي عليه من حيث كان مادة عليه في معناه وكان غايته تصديقه منه العقو
ان يقول هذا منه فيما ادعاه على لكنا نعلم ما ذكرناه بما يقتضي في تصديق دعاء شبه مقام قوله انه صادق فيه لا مرية في ذلك بين العقو
والفضل الثاني في امارة المعجز به مقام كالافرق بين ان يكون الدعوى منه ابا اما او غيرها من مراتب الصلاح او ما لحكمة في وجوب تصديق الجميع
انا تعلقنا المعلق به واحد فيجوز في موضع والمنع منه في الاخر ووجه جمعنا هذه المعجزات لمن شاهده يقتضي علمه به او الخبر المتواتر فيمن اذ ذاك
يفيد العلم القطع به مع تلك مشاهدة ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا لما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كونه مخبرين في الاصل
مشاهدا ومخصوصا لا يلتبس الحال فيه ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
بعده لا اتفاق المراد وما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى الكتمان واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بهذه الشرائط افاد العلم واثر اليقين بخبره وسمي لذلك متواترا
والاعلام وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين منهم
سيد نبينا محمد عبد الله معلوم ادعائه النبوة وظهور المعجز على يده ادعاه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز الله المعجز
عليه وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وتحداهم بالعجز عن
معارضته لولا المتكلم يكن لا يعاشه عجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لا تواليها واتوا
الوقت فلك وظهر بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم يبقيها بقاء جميع ما كانوا فيه من دياناتهم
وغيرها فيما لم يعرف لها نقل ولا اثر الى ذلك ويسمع نظائر اشعار التي كانوا بها ملهمين وعلى انهم عاجزين محتملين علم الاشتبه
عجزهم عنها وثبت انه خارق لعوايدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة وعدم الواعها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المتصلة المهلكة التي لم يخطوا فيها بلوغ غرض ولا مرام لا يخفى على عاقل فلولا انه معجز خارق
العادة لم يلجؤا الى ذلك ولا يحتمل كان لانها هم البيت لكونه خالفا للعوائد المعقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم
عن معارضته سلبهم العلوم المخصوصة في كلام تساموا بينها وتفاضلوا اليها الا انه لولا الصرف لم يكن لو توهم وخرسهم عند التحدي فان
القطع بحصولها وجلد كان الكلام البليغ مقتدرا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متفاوتون فاذا جاء لا انقطع وتعذر عليهم في ذلك عظم
وعلمهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فضلت ما تقدم براه نظما وكلاما وجب الفرق بين ما فيه كلامهم او تبين بين فصيحه المفضل
على وجه يشتركون في العلم بكل سامع لهما من يريد ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال الا ان يفرق بين المعتاد وبين من لا يفرق
بين المبالغة واذا كان ظهوره على هذا الوجه بلوغه في الظهور الى هذا الحد معجزا حاصلا لا ذلك تبينا انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة
ومن خارجية يقتضي ذلك اد متعددة لا تحتمل كلها الا انها تعليها على ما بيناه من مقام وما انه من محال لا يجوز عليه به فقد يقرب من طبيعيا
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما يعرف انه لغير القدر انما علم بتواتر النقل به وهو كلمات معجزاته كنبع الماء وانشقاق القمر

انما ... بوضع ... من التبرع وكلام ... الى عود ... الموضع ... الاتباع [illegible]
الكثيرة بالطعام القليل ... كثير من الغايات والحوادث المستقبلات ... ما اخبر ... فان ما اخبرنا [illegible]
ما الذي ... لا يسند ... ان فيها ما نطق القرآن ... على الاعمال ... باحكام [illegible]
ولا الى الاجماع ... بالمتواتر ... ولو قوعها على صفة المعجز ... [illegible]
... الى ... التكليف ... وجوب كونها ... من الشرايع لان العقل لا يمنع من [illegible]
التبرع بل ... الاعلام ... المصالح التي لا يمكن ... الاحكام الشرعية تابع للمصالح [illegible]
وبحسبها واذا جاز في العقل ... الازمان والمكلفين ... الاعلام [illegible]
... المصلحة ... والفرق بينهما ظاهر ولو كان [illegible]
الشرايع ... كل ما ... كالموت ... والفقر ... والضعف بعد القوة [illegible]
بعد ... واذا لم يمكن في شيء من ذلك ... البداء ... الشرايع ... لا يلزم ... البداء [illegible]
... الحكمة ... واذا ساغ النسخ عقلا ... مانع ... من النقل [illegible]
... الى ... الثبات ... العلم ... شروط التواتر [illegible]
ما ... التاويل ... يرجع بالقدح على نبوته ... الاحتجاج ... الكلام [illegible]
فانها ... التكليف ... سقوط ... المكلفين [illegible]
من اللطف ... المعصوم ... الامامة ... ثبوت اللطف بالرياسة [illegible]
... اللطف ... وجود الرئيس ... الامر ... التمكين في كل [illegible]
[illegible] ... اللطف ... الامر [illegible]
[illegible] ... الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
واذا ... الرياسة لطفا وكان اللطف ... الامامة في كل زمان من ازمان التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من [illegible]
[illegible] ... الكتاب ... احكامها [illegible]
... الاحكام ... الكتاب ... بالنسبة الى الاخبار [illegible]
[illegible] ... الاخبار ... ولا موجبا علما ... الى العلم
[illegible] الاحكام الشرعية ... الاجماع [illegible]
[illegible] ... في اجماعهم ... اجماع اهل [illegible]
[illegible] ... اجماع اهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاجماع [illegible]
[illegible] ... القياس [illegible]
[illegible] ... باحكام الشرع [illegible]
[illegible] ... الامام [illegible]
[illegible] ... الامام [illegible]

بما لا يثبت الا بثبوتها فلا يتم الا بوجوبها واذا كان المحوج اليها جواز الخطاء على غيره فلو لا عصمته لكان ما المحوج اليه فاصلا فيه فلا منه لزم مع ذلك
مع غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير ان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم غيره فذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما جاز
العصمة لم يكن من جاز عليه الخطاء في محل مستحقا للذم والحد والتعزير وغيره مما يتبرأ بعض يعينه عنه [illegible] وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية بل عندنا اكثرهم ثوابا واعلاهم منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم [illegible] فلو لا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين [illegible] فرق وقد تحقق الفرق بالاتفاق فيه
ظاهرا وفي كل ما هو حجة فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وفي تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقبحه بعقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها بانه لا وجه لتقديم [illegible] كونه كذلك وطاعته من جميع [illegible] ثبوت الطاعة فيه ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه معصوما او تجويزه [illegible] لكونه اماما لكان ثبوت فضيلته [illegible] يقتضي ثبوتها له ظاهرا والتفرقة بينهما
اما اثباتا [illegible] لا وجه له [illegible] في السياسة [illegible] كون المتولي عالما بما تولاه والامام يثبت [illegible] جميع احكام
الشريعة فتوى وحكما بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له وعليه لم يكن لكونه كذلك حجة كان تقدمه عليه
[illegible] الحكم والفتوى [illegible] ثبوت الامامة معه فيجب تميزه [illegible] كونه اماما [illegible] ببعض الحقوق الثابتة ومنها [illegible]
والشجاعة ان كان انما [illegible] بعض تدبير [illegible] الامة [illegible] والداعي اليها وبثبوت عصمته يثبت [illegible]
[illegible] الكمال والكافي عن التعيين [illegible] تخصيصه بالمعجز المطابق لدعواه او نص من ثبت عصمته لان اختصاصه [illegible]
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه ليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدقه [illegible] تعذر تعيينه ولم يكن لاحد من كلف ذلك طريق اليه وما كلف ما لا طريق الى العلم به في التحقيق
في الحقيقة الا تكليف ما لا قدرة عليه [illegible] المكلف في تكليفه [illegible] لوجوب الاجتهاد فيبطل بثبوت كون النص والمعجز
طريق تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطل ايضا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية [illegible]
[illegible] لكونه مختصا بالخصوص [illegible] ترجيحا بلا مرجح وان تم [illegible] الامة او سائرها [illegible] واهل الرأي [illegible]
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن [illegible] امامته [illegible] الامامة لانه يقتضي من اختلاف الآراء وتشتت الاهواء ما [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المصالح [illegible] بالامام [illegible] المفاسد
[illegible] الميراث [illegible] الاختيار [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] طريق الاختيار والميراث [illegible] الطريقين [illegible] التفاوت والتنافي [illegible]
على بطلان [illegible] النبي [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب اماما بعد النبي [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] سقوط امامة [illegible] كونه مختصا بالامامة
الامامة [illegible] الحق [illegible] الاسلام [illegible] التكليف من الامام [illegible]
الصفات المعتبرة في العلم [illegible] ثبوت امامته [illegible] النصوص القرآنية وهي آيات كثيرة [illegible]
منها [illegible] انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون [illegible] الولاية [illegible] الطاعة [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] هذه الولاية [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] الزكوة في حال الركوع [illegible] من المفسرين [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها [illegible]
الله عليها بامرة المؤمنين [illegible] الامام والخليفة [illegible] النص [illegible] الشيعة [illegible]
النصوص [illegible] التواتر [illegible] الشيعة [illegible] متواتر [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] التواطؤ [illegible]
[illegible] عن سلف [illegible] لا ارتياب [illegible]

عليه من ادعا النبوة حالا لان بل الى نقضا التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في دعواهم فلم يكن لشيء من ذلك يجد بينها [illegible]
الحقيقة المعلومة للناس بل انما تشتق اللفظ من قولة من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب متى تقدم مقدمة خبر بقيد فذا الامر في ايجاب الطاعة
وصرح بها ايكون الاحاطة بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى لولا ذلك
غيره لم يكن كلامه مفيدا لان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاقسام المرتهنة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا ههنا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق الى انه كان ناصرا له والعلم منها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه مع ما ضمنه من سياقه
ان الفصل لتعظيم الجمع الكثير والوقت الشديد مع التهيؤ من قبيله من حضر واعلامهم بذلك فانه يقتضي معناه وقد قرنه بذكل الطاعة بينهم
ذلك فلولا انه مراده لم يجز لنا الرجوع الى ولو وجب عليه الاعلام بينهما لا انه يجوز نقضه الا سطرا والتلبيس التنبيه عليه فكانه قال بعد
مقدم على من قاصده ثبوت ولا يتخلف في ذلك امر وقد بينهم بما خالط الحق من غيره اذ من كنت اولى به منه فعلي ايضا اولى به
منه ولو ارادنا سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى يجاز عن الحق لا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان ثانيهما نص في الحديث قوله انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاستثناه من انه لما دخل في جميع المنازل لانها المنزلتين الاخوة والابوة مخصوص بالنبوة
استثنا فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر لم يحتمل الاستثناء وانتفاء شيئين من شيء واحد مما لا
يحتمل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولو لا فائدة بينه لا معنى لقوله الا انه لا نبي بعدي واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر به عنه مع بقائها من بعده وشد ازره وتولا اختصاصه يحقق انه على هذا المنزل لك
واراد به هو صريح الا انه لا يقدح بما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستحق ما كان له منه لاستحقاق الاخ له
منه حالة على بعد النبوة نبت له ما ثبت واختص ما خصه به وثالثها نص لقضا قوله اقضاكم علي وانه ارادة انه اعلم بالقضا الذي
يجمع علوم الدين يقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على غيره بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي
وذا بيّنها من الجهة المستفيضة الظاهرة عن حد يشتهر ولنظائرها لان محبة الله ورسوله مبنية على المنزلة عندهما وهي دلالة
من الفضيلة والمناقب ظاهرا ولا امتياز في الامر ان لا يكون معصوما وثبوت عصمته ثبوت امامته خامسها نص لقضا الله مع المهيمنة
من استخلافه بخصوصيته وامثلة كثيرة من الامور ومقام نفسه على جملة منزلته لا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد
منها في حال الحيوة فكان ذلك سعي الذي ما يثبته قد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة من المعجزات التي ظهورها واشتهارها مما
عن المطول بذكرها كالصعف منها ما لعلي من التخريج ما اشتهر ما ذكره البعض خصوصية كرامة ومن هذا منها ما شهور مثلها الطوق بينا
بين الطائفتين المختلفين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من يجحد الخلاف او من يطعن على الاحاديث التي فيها كان
في كل ما ظهر ما اشتهر من معجزات نبينا اذا انه مروي من بعض وآثره انما تثبت امامته فكان يعترض من اقوالهما في القدح في كونه معصوما
عليهما بما ظهر على ايدي الخاصة العامة لانه من المطهرين المعصومين فكان من مال الى انه ضائع من تقدمه وضيعهم ومنع من سبيهم وانه
بعلومهم ومتنادله من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا عن كثير من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى امامتهم وبعدها ما يحقق بهذا القول
وانه لو ابطل التحكيم الحكمين ما لا يزال الخلاف بعدهما استقلالا من هذه الاشياء وامثالها لا يقدح به ولا نعول على مثلها ما عند الخاصة طلبا
ذكرنا من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمه وسبب يحمله الطاعن به ان وثق على ثبوت العصمة
فكان عنده يقين الصواب المصلحة في ذلك فحمله عليها ما عرفنا اليها ولا الى يجيب اجابة عنه ولا يكاد يسنحها البشر في الاصل الذي يبني عليه
مرجع اليها ما عنه لمعارضة الاخبار ولا ادري بما كان عنده من ذلك المجتهد جميع عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في
جميع ما ادى اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان الحق الحرب امارة لم يكن امتناعه من ما ادعى فيها
به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتمال المحو ما من التثبت والاحتياط وحرفا تغلب المتداول انما اكثر الامر وغيره من الوجوه التي يحتملها
المطلوب المراد وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وانما اجبار بل تقية واضطرار او تقية من القوم وانكر عليهم القول بخلاف ذلك
الوقت ولسبب الجملة المتلوح بذلك بل انما التعريض ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية فلولا ما لم يكن مباحا وشيئا
ما لو لا ما لم يكن سائغا كفاية وقد صح بما بيناه ان احكام طالبه محادبة التابعين عليه حكم اهل الاود ونادو من اكفر الذي يتقدمه
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول بان حربه وحربه واحد معاداته له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
اقتداه ان يحكم به يقولهم بل ان حربه وسلمه مسلمي لكونه عن غيره ان محبة الله وبغض رسوله ومحاربه كافر اجماعا وانا
بالحرب لا حكم لا نسيه ما يجعل المحاربة في ثبوته حال الكونه عدوا عن معلوم الحق محمول ومعلوم ولعقدنا ما ذا بهما واسبابها منه وكان جميع

مانعلم

إشارة السبق

ما يعول عليه [illegible] لكونه اجماعا ومعارضا بما يناقضه ثم لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة [illegible] الشيعة لم يلزم [illegible] على من يجمع
بغير منهم وان حملوا عليهم لزم الكفر ودوام العقاب الطريق في اثبات امامة الائمة الاثنى عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحدا واحدا لان كل من اوجب امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى الحجة لم يكن مقطوعا على عصمته لانا
بما يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة فيهم على قولين قائل باعتبار تلك [illegible] لا يجب كون الامام اماما [illegible] لا اعتبار به الا ما بالاختيار او
الميراث والقيام بالسيف او الاشارة المدعوة من لا شبهة [illegible] لكونه معلوما [illegible] او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه
[illegible] من ظاهر حالهم وسوء سيرتهم [illegible] مع المعلوم المتحقق من دناءة بواطنهم وخبث سرائرهم فكانت هذه الاقوال كلها
[illegible] اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها اذ كانت [illegible] في البطلان والسقوط [illegible] فان [illegible] القائلون [illegible]
[illegible] منهم [illegible] الحكاية منهم والحق لا يجوز ان [illegible] عنها [illegible] فساده [illegible] عن الحق [illegible] الكلام عليه فيكون الاجماع [illegible]
[illegible] القطع والعلم اليقيني [illegible] لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من هذه الائمة الاثنى عشر من جميع من اوجب لهم الامامة على
[illegible] طريقها [illegible] في الاعقاب [illegible] الجميع على هذا الاصل ظاهر [illegible] لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لا [illegible] سواهم في الامامة [illegible] كون الامام اماما [illegible] لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة وخلو زمان التكليف من [illegible] من تلك المزايا [illegible] واستحقاقه [illegible]
[illegible] على ما اشرنا اليه فيها علمنا من امامة ائمتنا ولانهم مخصوصون بالنصوص [illegible] الدالة على عصمتهم [illegible]
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين [illegible] من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الاقتداء بهم والاطلاق الامر [illegible]
[illegible] من يجب [illegible] وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر
[illegible] بوجوب طاعة اولي الامر [illegible] طاعة الرسول وطاعة [illegible] يقتضي كون الحكم في جميع واحد [illegible]
[illegible] وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا [illegible] زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله [illegible] وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب [illegible]
لا يجوز كونهم [illegible] بكل ما يسئلون عنه [illegible] قوله لابراهيم [illegible] لا ينال عهدي الظالمين [illegible]
الذي هو امامة [illegible] من تناوله اسم الظلم [illegible]
[illegible] والنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم [illegible] واحدا بعد واحد [illegible] التصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم [illegible] وفرض
طاعتهم وايجاب الايتمام [illegible] على عددهم [illegible] الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تخفى
[illegible] في نقل كل موالف ومخالف [illegible] واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل شهير واظهر من كل ظهور [illegible]
[illegible] ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها [illegible] من الطريقين [illegible]
[illegible] في كل عصر [illegible] وقيام الحجة [illegible] المعصومين
[illegible] المعينين [illegible] واوصافهم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] من النص الجلي الذي هو [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] النصوص التي اشرنا اليها [illegible] امامة الائمة الاثنى عشر من
ولده [illegible] بثبوت الامامة التي لا تحتمل [illegible] امامتهم ثابتة [illegible] في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية [illegible] من الاخبار [illegible] والعلوم الباهرة [illegible] الا المعصوم [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] في اثبات امامتهم [illegible]
[illegible] متواترة [illegible] على صحتها [illegible] بنقل الحجة فكيف بجميعهم لو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد [illegible] مع انتهاء [illegible]
المتواتر [illegible] الفرقة الناجية [illegible] مع كون المعصوم في جملة [illegible] لاستحالة [illegible]
موافق لهم [illegible] لا معصوم فيهم [illegible] من جميع الفرق [illegible] لاستحالة خلو زمان التكليف من [illegible]
[illegible] ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة [illegible] الحكمة
الالهية [illegible] في ظهور [illegible] الرواية [illegible] الشيعة [illegible]

وإذا تمهدت هذه الأصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود إمام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه في زمان التكليف لا يخلو من حجة وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته أن مع ثبوت عصمته لا بد من وجه حكمة بينها للقطع اليقيني على حسن جميع أفعال المعصوم واختصاصها بالصواب لأنه لا يوثق بقوله سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة أو يظهر جلية لا تقتضيه لا يقدح شأن اللطف في حكمة الله تعالى فكما أن كلما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الأمور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب حكمته ويطابقها لا يليق القدح بمثله لكونه فرعا عنها لا يبتني على أصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على المصلحة لامتناع الإخلال منها ويكون مثلا في معرفة الحق [illegible] والزيادة عليه أن العلم بوجوب الحذر من المضرة لو كان مظنونا فكيف إذا كان معلوما مركوزا في عقل كل عاقل نوع من العلوم [illegible] بما كان العقل وإمام الزمان لما لم يكن له بد يقوم مقامه فيها وجوده لطف [illegible] عليه من [illegible] الإخلال [illegible] من النفس [illegible] على الأثر ولا غاية في الحذر أبلغ من الغيبة [illegible] صلوات الله عليه الخوف وظهر [illegible] حصل [illegible] وتوقيته [illegible] عينها [illegible] والأصلح للضرر [illegible] إذ لم يكن من قبل الله للقطع على [illegible] فقد أزاح العلة [illegible] الإمام وتمكينه والأعلام والإبانة عنه [illegible] بالمعجز المطابق [illegible] بالنص عليه وكان تكليف القيام بما وقف [illegible] مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا [illegible] عليه وكان [illegible] على طاعته التي هي شرط [illegible] الأمة [illegible] عليه [illegible] ومكلفين [illegible] عليه [illegible] كانت الأئمة [illegible] ومبطل [illegible] فكل مبطل [illegible] على الإمام في غيبته إذا كان [illegible] عليهم [illegible] معلوم من جهل أكثر الأمة وعنادها [illegible] عن الحق [illegible] باتباع أهوائها [illegible] شيء [illegible] الاحتياط مرتبطا بما يجب له وعليه [illegible] اللطف العام [illegible] وإن كان اللطف الخاص [illegible] بعض [illegible] التكليف [illegible] الاختيار [illegible] وإن كان فيها [illegible] الأولياء والأعداء [illegible] لا يمتنع ظهوره [illegible] المصلحة إلى ذلك [illegible] القطع عليه [illegible] مع إنكار الفاعل [illegible] الكلام في الفرع [illegible] الأصل [illegible] إلى [illegible] الاختيار [illegible] والحقوق المتعلقة [illegible] الأصل من [illegible]

في التكليف الشرعي من كتاب إشارة السبق

ومن الله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذ قد تقدم الكلام في أركان التكليف العقلي فلنشرع إلى أركان التكليف الشرعي من حيث الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فأما أركان الصلوة فمن شروط صحة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل وما شرط وجوبها [illegible] ذلك شروط وهي مقدمات لها [illegible] الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود [illegible] فأما الطهارة [illegible] إما من حدث أو من نجس والأولى إما صغرى أو كبرى وكلاهما إما اختيارية أو اضطرارية [illegible] الطهارة من الحدث الأصغر اختيارا هي الوضوء والموجب له خاصة إما البول أو الغائط أو الريح أو النوم الغالب وما يرفع التحصيل من سكر وجنون وإغماء أو الاستحاضة القليلة [illegible] من الحدث الأكبر اختيارا [illegible] الغسل والموجب له خاصة [illegible] الجنابة وهي ما خروج الماء الدافق على أي حال كان من نوم أو يقظة أو شهوة أو غيرها وأما التقاء الختانين [illegible] أو دبر [illegible] الحيض وهو ما يصحب [illegible] الدم [illegible] أيام وأقله ثلاثة [illegible] ما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب العادة فإن [illegible] أيام الطهر بين الحيضتين [illegible] الأيام طهرها إن كان خروج الدم مستمرا بها [illegible] أيام [illegible] الأول [illegible] الأيام [illegible] الثاني عشرا [illegible] من الدم في أيام طهرها [illegible] لكل صلوة [illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء الآخرة وإن كانت [illegible] الأغسال [illegible]

وفي ما قلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر بالاتفاق **والنفاس** هو ما يحصل الدم بعد الولادة وحكمه حكم الحيض الا في
الحد فانه لا حد لقليله وكل ما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف واسماء الله الشريفة ودخول المساجد الا عابرين عن المسجدين الشريفين
الا في الثبوت الا عابري سبيل ... مطلقا او اللبث فيها ... على الحائض والمستحاضة التي لا تغتسل ... والنفساء وكذا
يكره لهن الاكل والشرب الا بعد ... او تيمم ... ولا يلزم الحائض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم
ولا يصح طلاقها ... الا ان يكون ... عنها ... فاذا ... وطئها ... ويلزم فيه كفارة **ومس الميت**
من البشر قبل غسله ... الا بعد ... الوضوء والغسل جميعا ... الوضوء ... عن الخلق
... استقبال القبلة واستدبارها ... عند الجماعة ... الاستبراء بعد خروج البول ثلاثا ...
... من البلل ... الوضوء ... لم ينقض ...
... الغسل ... من الطهارات ...
والعظام ... ولا يكون الاستنجاء ... الا اذا لم يكن ... بالماء ...
جمع بينهما كان افضل **ومسنونه** ... تقديم ... الرجل اليسرى ... استقبال الشمس والقمر
والابنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمار ومواضع اللعن ... الحيوان ... بالبول ... الصلبة ...
عن الاكل والشرب ... والكلام ... **يقارنه** ... **النية** ... رفع
الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها ... الوجوب ... او الندب ...
... مقارنة ... من العبادات ...
... والقضاء ... الطاعة ... وغسل الوجه من منابت شعر
الرأس الى محادر شعر الذقن ... ثم اليدين ... من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الرأس ...
... الاصابع ... مسح ظاهر القدمين ... الى موضع ...
... الكعبين ... الاصابع ... على الوجه المذكور ... كما ... التتابع
... بحيث ... العضو ... قبل الفراغ ... فان كان ...
استيناف ... الحدث مع تيقن الطهارة ... لم يحتج ... الشك ...
... السابق والمسبوق ... الترجيح ... غسله ...
او بول ... بالماء ... مرتين ... ثلاثا ... غسل الوجه واليدين ...
في غسل ... الرجل ... الكف ... الثلاثة ... مسح الرجلين
الكفين ... في كل موضع من ذلك ... **الاغسال** ... الخمسة
المذكورة ... **والمسنونة** غسل ... الجمعة ... وكذا اليوم الفطر ... شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة ... سبع عشر ... تسع عشر ... احدى وعشرين وثلث وعشرين ... الاحرام
الحج ودخول الحرم ... مكة ومسجد الحرام ... الكعبة ... المدينة الرسول ومسجده وزيارة ...
وزيارة ... الامام ... المباهلة وليلة نصف شعبان ... الاستسقاء ... الاستخارة ... الحاجة ...
والتوبة من الكبائر ... المولود ... الكسوف مع احتراق القرص ... بعد ... ثلاثة ايام
... غسل الجنابة ... الرأس ... الماء ...
الايمن ... الايسر ... الماء ...
... الترتيب ...
الوضوء ... الحدث الاصغر ... غسل اليدين ... وكذا الاستنشاق
والمضمضة ... الماء على الرأس ... الموالاة ... من ماء ...
... الصلوة ... البول ...
... الطهارة ... ان لا يكون ...

والنوبة الاولى ... جميع الاغسال الواجبة والمندوبة ... غسل الجنابة ... **والطهارة الاضطرارية**

[illegible]

... **وغسل الميت** ...

[illegible]

... **ويقارن غسله** ...

[illegible]

... **وما يستنثر** ...

[illegible]

... **واما الطهارة من النجس** ...

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] عن **كيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

مع الاختيار الماء فان كان [illegible] **فاما مضاف** [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **واما ستر العورة** فواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **واما الوقت** [illegible]

[illegible] صلوة الظهر [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible] **واما القبلة** [illegible]

كتاب الصلوة

التوجه اليها وحيث اشتباه فان المصلي ان داخل المسجد الحرام توجه الى الكعبة من اي جهة كان منها او خارجه مع كونه في الحرم توجه الى المسجد
او لا متوجها الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون الى الشامي والمغربيون
الى المغربي ويلزم التوجه الى القبلة تحصيلا للعلم واليقين مع الامكان فان تعذر فالظن فان فقدا جميعا فالجهة الا ان العدول لا
التقليد عن العلم الى الظن ... لا يجوز ... من كل ... الاربع ... للصلوة ... ولو اصاب الجهة ويتفق
ذلك ... وجبت الصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواجبة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطأ الجهة ...
وعلم ذلك في الوقت ... اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان ... الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد**
الركعات فهي في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ... الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر
ركعتان وللمسافر ... احدى عشرة ركعة تسقط من كل رباعية ركعتان ... المقصر كل مسافر كان سفره طاعة او مباحا ...
... ثمانية فراسخ ... تقصيرا ... اربعة فراسخ ... او كانت مسافة ... ويرجع ليومه ...
الا في البلد الذي ... عشرة ايام ... كان سفره ... من هذه الشروط ... بوجوب التقصير عليه
صلوته ان كان ... مع بقاء الوقت ... من المسافرين حكم سفره في الاتمام كمن ...
في تقصيره ... كالمكاري والملاح والبريد ... الا ...
في البلد الذي ... لا يبلغ ... المسافر ... ان لم يسمع صوت الاذان من مصره ...
اليوم والليلة ... اربع ... نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر ثمان ركعات
عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعد ... المغرب ... والوتيرة ... ركعتان بعد ... من جلوس ...
لا ... نوافل الليل ... بعد ... الفجر ... المغرب ...
... اربع ركعات ... الزوال ... بين ... ست بعد ...
وست قبل الزوال ... ركعتين ... قبل الزوال **واما مكان المصلي** ... الا ...
من ... النجاسة ... الا ... ان كان الا ... مواضع العبادة ...
فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ... المسجد الجامع مسجد ...
... في ... المكان ...
... الطريق ...
... **واما موضع السجود** ... الطهارة من كل نجاسة ...
... ان يكون ... الارض ...
... السجود ... ولا ...
الحسينية ... من مقدمات الصلوة ... الاذان ... تكبيرات ... شهادة ... شهادة ...
... الصلوة ... الفلاح ... خير العمل ... مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ...
... الصلوة ...
... الترتيب ... الوقت ... الطهارة ... القيام ... القبلة ...
الاذان ... الاقامة ...
بما لا يجوز ... الصلوة ... الاقامة ... الاذان ... **واما ما يتعلق**
من الكيفية ... الصلوة ...
... يتعلق ...
وتكبيرة الاحرام ... الركوع ... السجود ... قراءة الحمد وسورة ...
في الفرائض لا يجوز ... القراءة ... الجهر ...
... الركوع ...
الحمد ... السجود ...

غ الاخفات

كتاب الصلوة

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الابهامين من الارض [illegible] في كل واحد
منها اقلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة فيها بقدره والرفع منهما وهذا حكم الركعة الثانية [illegible]
بجامعها ثلث التشهدات [illegible] والصلوة على النبي وآله [illegible] الحمد وحدها [illegible]
من التسبيح في الاخيرتين [illegible] والتسليم [illegible] بكل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجب
وضع اليدين على [illegible] الكلام [illegible] الفعل الكثير المبطل لها
[illegible] القبلة [illegible] والترتيب [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاوقات المخصوصة [illegible] البسملة [illegible] الظهر والعصر [illegible] والتكبير مع كل [illegible]
[illegible] التكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث [illegible]
الخشوع في الصلوة [illegible] القنوت
في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] رفع اليدين بالتكبير [illegible] السجود والتسمية [illegible] التشهد
الاول [illegible] الجلوس [illegible] ووضع [illegible]
[illegible] القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين [illegible] وحال السجود الى الانف [illegible] ويجتنب
[illegible] الجلوس [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] التثاؤب [illegible] والتمطي [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
الصلوة ويسلم تجاه القبلة [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] على فخذيها [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] بحسب استطاعته [illegible] الصلوة قائما [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] قيام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على كل واحد منهما ان يصلي [illegible]
متوجها الى القبلة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] استقبال القبلة في
جميع الصلوة [illegible]
تكبيرة الافتتاح والصلوة [illegible]
من [illegible] وصلوة الخوف [illegible]
بالمؤمنين [illegible] الامام [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] التشهد [illegible]
الاولى [illegible] الافتتاح [illegible] التسليم [illegible] صلوة المغرب [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] القبلة
[illegible] التسبيح [illegible] التشهد والتسليم [illegible] الصلوة جماعة [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة

والاعمى والاعرج والمقعد والشيخ والمسافر لمن ليس عليه [illegible] وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا يكون بين المؤتمين
وبين امامهم حائل من بناء او ما يشبهه [illegible] لا يمكن [illegible] الا في المرأة مع الرجل وتقدم المؤتم بين يدي الامام
[illegible] وتسقط عنه القراءة في الاولتين جماعة اذا كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام [illegible] الركعة
[illegible] ركعتين او ثلاثا او تجب صلوة الجمعة اذا كملت شروطها منها ما يخصها
ومن حضور امام الاصل او من نصبه نيابة عنه [illegible] العشرة [illegible] ستة [illegible] بل ينعقد [illegible] من الخطبتين
[illegible] التناء عليه [illegible] الصلوة على نبيه [illegible] المواعظ المرغبة في ثواب الرهبة من عقابه [illegible] والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يعم المؤمنين وهي الذكورة [illegible] البلوغ وكمال العقل [illegible]
[illegible] كون المسافة بين جمعة المصلي وموضع الصلوة [illegible]
بل [illegible] من حضرها مما لا يجب [illegible] فان كان مكلفا [illegible] عن الظهر
ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلاثة اميال فلو [illegible] في حالة
واحدة بطلتا [illegible] ومن شرطها [illegible] الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة [illegible]
مقام الركعتين [illegible] الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
[illegible] ويجب [illegible] الماموم [illegible] الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره [illegible] في يوم الجمعة
[illegible]
حكم السهو في الصلوة مع غلبة الظن [illegible] مقام العلم [illegible] الحكم [illegible] فان كان السهو [illegible] الصلوة الا بركا
[illegible] المغرب والغداة والاولتين من كل رباعية او صلوة السفر [illegible]
[illegible] او لباس [illegible] مغصوبين مع تقدم علمه [illegible] او ترك واجب وفعل ما يجب تركه [illegible]
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعية [illegible] الاحتياط [illegible] على الاكثر في كل ما شك فيه [illegible] بصلوة منفصلة
[illegible] من قيام او ركعتين من جلوس [illegible] شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع فاما ان كان بين الاثنين والثلاث والاربع
[illegible] بركعتين من قيام وركعتين من جلوس [illegible] ان كان سهوه من التشهد [illegible] او عن سجدة واحدة [illegible] كل منهما ان امكن [illegible]
[illegible] الى التشهد [illegible] بعد التسليم سجدتي السهو [illegible] في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
[illegible] او شك بين اربع وخمس [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] قراءة الحمد [illegible]
او في الركوع [illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] فلا حكم له [illegible] المتواتر الكثير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قضاء الفائت [illegible] من صلوة [illegible]
على ما [illegible]
[illegible] لا يلزم القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاسلام قضاء ما فاته [illegible]
[illegible] قضاء الصلوة عن الميت [illegible] الترتيب
القضاء [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]
[illegible] **وصلوة النذر والعهد واليمين** [illegible]
او مكان معين [illegible] الكفارة
[illegible] ستين مسكينا [illegible] من الصدقة
مع [illegible] **وصلوة الطواف** ركعتان [illegible] عند المقام بعد الفراغ من الطواف [illegible]
[illegible] **وصلوة العيدين** شرائطها هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المأمومين [illegible]
[illegible] في صلوة العيد [illegible] ركعتان [illegible] تكبيرة [illegible] تكبيرة الاحرام والركوع [illegible]

منها تكبير القيام والركوع ويقول بقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ومن فضلها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة
والقنوت بالمأثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد التسع والخطبتين بعدها على نحو خطبة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا اجتمع شرائط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير اذا انقطع عقيب اربع صلوات اولهن المغرب يوم الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** عشر ركعات بتسليم فيها اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة ويتشهد ويسلم ويرفع الرأس من الركوع فيها بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحتراق ان كان كسوف الشمس او خسوف القمر واخر وقتها الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهار بالقراءة وتطويلها وجعل
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى ولمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يعم الكسوف الى آخره
ويلزم التوبة ويعاد الكسوف والخسوف من الآيات كالزلزلة والرياح المظلمة وغيرها ويصلى لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها **وصلوة**
جنازة اهل الايمان ومن حكم له بحكمهم ان كان ابن ست سنين فصاعدا فرض على الكفاية واجبة لا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت ولي امره او من يقدمه وليس يجوز ان يتقدم الا باذنه وان حضر هاشمي كان الاولى تقديمه
والترتيب ولي الصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد نية
بعد الاولى الشهادتين وبعد الثانية الصلوة على النبي وبعد الثالثة الترحم على المؤمنين وبعد الرابعة الترحم على الميت ان كان مؤمنا
او كان مستضعفا دعا بما يدعى للمستضعفين وان كان منافقا لعنه وان كان طفلا دعا لابويه ولا يجوز الاختصار على اربع
يخص كل واحد من هؤلاء بعد الخامسة ولا يسلم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير الا في الاولى وينبغي ان يقف
الامام بعد فراغه حتى ترفع الجنازة والطهارة من سننها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
ان صلي على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يصل عليه بعد ذلك [illegible] في الشهر رمضان يزيد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة زيادة العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب الباقي بعد العشاء الى الليلة التاسعة عشر على العشرين ثلاثين
ركعة تمام المائة ومن اراد الاقتصار على الالف فقد يجعلها من الليالي العشر الاواخر ويجعل في ليلة تسع عشر وغيرها مائة
ركعة وكذا في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ويصلي في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة ليلة الثاني والعشرين تمام
الثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى آخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة ومثل ذلك في
ويختم جملة صلوته بالوتر ومن المستحب يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وفي ليلة احدى وعشرين سورة القدر و
العنكبوت وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي آخر جمعة ولمن شاء في
كل ليلة منها عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة القراءة في كل واحدة منها بعد الفاتحة سورة يس او غيرها والادعية وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتها قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك وآية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كان
فعلها او نوابها قبل الخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما فضل الله به من نص فيه من التحرز
عليها الامامة وتشريفه بالولاية والتأكيد عهده على جميع الامة وكان ذلك اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة التسبيح افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان
يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا وجالسا ومسجدا وساجدا ثانيا
وقاعدا يكون منه جملة قراءتها في الركعتين باثني عشرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين اربع ركعات يصلي مرتين قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح تسمى الحبوة وهي صلوة جعفر اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا او لا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وجملتها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام ست ركعات او ركعتان ووقتها عند التوجه وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي صلى الله عليه واله
والائمة ركعتان يفرغ منهما بعد صلوة الاحرام ويجتزى بهما قبل الزيارة اذا كانت من بعيد والا بعد فاعلا من الزائر لمن حضره فان
كان باحد المشاهد صلى بعدها وان شاء كانت ولا مدة ولا يتعين وقت لها وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد ويبرز الامام

كتاب الزكوة

[illegible]

يقدم ... الكلام في الحقوق المالية ... الزكوة ... [illegible]

ما يجب فيه الزكوة من الاموال ... الذهب والفضة ... البلوغ ... [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الحج

بعد ما قبل ... تكميل الثلثة فلا اذا اضطر الى الخروج بمرض يحوج الى الفطر او الخروج عن موضعه او تعذرت [illegible] او ... فيه خلاف
وصوم المتطوع لا يعد الخدمة ولا موقوفا على اذن ... ثلثة ايام في الحج ... قبل يوم النحر ... الى اهله من الثلثة مما يجب صومه ... السفر لا بد من التتابع فيها ... عمل كل ما له
اضطر الا ... اذا لم يصم ... يوم واحد ... يوما بعد خروج ايام التشريق كذا ... تأخيرها الى بعد يوم النحر لا يكون الا ... عن صومها كلا ... ان يصومها في طريقه ... مكة فان ... عليه ... مع السبعة الباقية اذا ... بلده حتى ... لو ... ما ... الحرمين ... بعد ... مثلها الى اهله
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بما يفطر سواء كان باكل او شرب او ... او جماع او استمناء او ...
لا حاجة اليها ... او استنجاء ... من ... او ... قضاء ... الواحد
الحج ... اما ... الحج ... متتابعين ... الثلثة ... على ... عن العتق والاطعام والصوم
وهذه كفارة الجمع ... الفطر في صوم النذر ... المعين ... لا ... كفارة ... الاعتكاف وكفارة ... وكفارة ... المرأة
شعرها في المصاب ... كفارة ... الصيد ... كفارة القتل والظهار الا انها على الترتيب اما ... ذلك فكفارة قتل
الحمار البقرة او الحمار الوحشي ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام ولو عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي ... تسعة ايام وكذا في كل ... من ... الطعام ... الفرخ ... الا ... او ... الا ...
لمن ... عن كل نصف صاع ... يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة ... وكفارة حلق
الراس ... ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في ... وكفارة من افطر في يوم ... قضاء عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة ... صلوة العتمة ... اليوم ... ولا ... في ... التوبة وكل صوم ... متتابعا ... الا ...
واما ما اشرع ... فيستحب ... الايام ... بعضها على بعض في تأكيد ... المؤكد
كله ... وثالثه ... وسابع عشر ... كلها ... يوم ... بعدها ... يوم ... الحجة ...
عن ... من ... خامس ... القعدة وعاشر المحرم ... وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشر الاول ... في عشر الثاني ... في عشر الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض
والايام الثلثة ... او ... او ... من حيض ... او ... من سفر ...
بعد ... من ... يوم من شهر رمضان ... قضاء يوم ... يوم الشك على انه من شعبان ...
التشريق ... العيد ... لعشاء ... والصمت ... يتكلم ... بينهما ... او ...
صوم الزوجة ... الضيف ... الا باذن الزوج ... فمتى ... الصوم على ما ذكرنا ... محظور
يكره ... الواجب ... شهر رمضان ... صوم الاعتكاف ... صوم ... كذا ... الراس ...
والقتل ... على ما ذكرنا ... ويبنى للصائم ... الكيد ... الترجيح ...
على ... التدهن ... الاذن ... بحمام ... ملاعبة النساء ...
بشهوة ... كل ما ... ان ...
لم يكن ... الصوم الا ان ... الصوم ... الطاعات ... القربات ...

اما الكلام في ذكر الحج

نحوا ما فرض فمطلق ... موجب الاسلام ... او ... لنذر ... واما سنة ... ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر الا مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة ... في حصول الزاد
والراحلة والقدرة على الكفاية ... مع العود ... من ... عليه نفقته من ...
... من شروط ... الاسلام والوقت والنية ... بانه كان مرة او اكثر ...
والسنة ... من ... الفرض بعد الدخول ...
كانت ... المرأة ... بشرط ... الولد ... يحتاج فيه
... حج الاسلام ... مع ... الاستطاعة ...
لا ... ولو استطاع بعد ذلك ثم الحج ... العمرة ... واستيفاء مناسكها ... او ... الا ...

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

ويكون [illegible] ان كان [illegible] كل [illegible] شاة [illegible] المذكور [illegible] الدجاج او الحجل [illegible]
[illegible] كان [illegible] كالصفو [illegible]
[illegible] او الجزاء [illegible] طعام [illegible] دم شاة [illegible] الحرم صيدا [illegible]
[illegible]
بالدجاج [illegible] كفارة [illegible] الجماع [illegible] احرام العمرة وكذا [illegible] احرام الحج [illegible]
[illegible] الحج وان كان [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المحرمين [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] في مجلس واحد [illegible] كفارة [illegible]
[illegible]
كل يوم [illegible] الايام [illegible] كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] ستة مساكين [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] ثلاثة مساكين [illegible] طعام [illegible]
[illegible] طعام والشاة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible]
[illegible] مكة [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الحج
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

السعي وطواف النساء للمتمتع وغيره ويكون حكم النساء للخنثى في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه ثم ليمض في كل من الايام منه ولا يبيت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف ضاع شيء عند نفسه من حيض ونحوه فعليه لكل ليلة شاة ولو بات ليلة او ليلتين ثم بات في الثالثة بلا فرق بين ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يتم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها فان لم يبت فعليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع الايام من طلوع الشمس الى غروبها فان غربت ولم يرم قضاه في غد اليوم المستقبل ما دام فاذا فاته جملة الرمي قضاه بلا اشكال او استناب من يقضيه ويعتبر الترتيب فيبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة وتجب النية وعلى الغد وجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق الثلاث بالحصى وعشر ين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة في كل رمية ويستحب التكبير مع كل حصاة والذكر المخصوص بعد استقبال الكعبة في رمي الاولى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا بعد الفراغ ومن اصحابنا من قال انه سنة لا فرض في النفر في الاول ولا ينبغي لمن اتى النساء او قتل صيدا وغيرهما مما يوجب الكفارة ان ينفر الا في الاخير وللمرأة النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر في الاول لم يخرج من مكة الا بعد الظهر وحصول اليوم الثالث ويوم من تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه ويستحب الالتفات اليها عند النفر الا ان يكون قد اتم الصلوة في المسجد والاستلقاء والاستراحة على الظهر مع التحكم فيكثر من الطواف المندوب والتبرك بالكعبة على قدر الوسع في ذلك وبالدعاء عند الرمي والحجر ويستحب بها بالدعاء ويودع البيت بالطواف بعده ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويستحب لبعض لمشائه ويحتاط خروج من المسجد بعده داعيا مستقبلا الكعبة طالبا ان لا يجعله آخر العهد بالبيت والعزم على العود ويقضي جميع المناسك برمته الى احد المساجد المعينة للعمرة المفردة ويطوف طوافا للعمرة المفردة ويجب ان يطوف لها طواف النساء ويقصر اعلم العمرة المقبولة سنته واجبة مرة واحدة ويجب في كل شهر كما ذكرنا في المفردة ولا يحتاج الى نقلها الا اذا ما جعل بعد استيفاء مناسك العمرة وعلى المتمتع بعد ان يتحلل والا يخرج عند بلوغ محله وحرمها ويحلق والا ترك حكم عليه من كل الحرم منه اعادة من قابل ان كان محصورا او مصدودا بمرض او مسلما بعث الى ان يبلغ محله يوم النحر يحل من كل شيء منه الا النساء حتى يطوف طواف النساء بعد ذلك على حسب ما تقدم في محله حتى يجب عند الحرم وان احرم بالحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ثم يتحلل مما احرم منه اركان الحج والعمرة في كل منهما كما لو فاته ومن مات قبل ذلك فيما ابقى من الواجبات ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة يشترط فيها طهارة الا الطواف خاصة كما تشترط الكعبة فيها الصلاة وما يلحقها او عقيبها الا وهي جمرة العقبة والواجب في كل طواف سوى الطواف النساء ولا يسقط ويتبع جميع المناسك من الحائض والنفساء الا الطواف والصلاة فتقضيهما بعد الطهر ويجب عليها الاستنابة في الميقات مع الملائكة على ذلك من بلدها ولا بد من تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة قبر الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

واما الكلام في الجهاد

فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والسلامة عن العمى والمرض والاستطاعة والخلو من العجز عند التمكن منه ولا يتم كونه جهادا الا بمن ظهر من الذكور وكلفه وتقدمه ونصيحة للسمع من امام العدل او من نصبه من جهته او حكمه ونحو ذلك من حصول الخوف على كلمة الاسلام او المفضي الى اجتياح لا يمكن دفعه الا بالقتال والمحاربة ومتى دفع بها او الاقتلال بشرطها يسقط فكل من اظهر الكفر او معاندة الاسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط قتاله وكذا حكم من خرج عن طاعة الامام العادل وعاند بما او بغي عليه او شهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر لغرض الى مال مسلم او دمه ويجب ويبتدأ بتقديم الانذار الا اذا كان دعوته قد بلغتهم والاجتهاد في دعائهم الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على الخروج عنه الا اذا كان مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادئ بها والمسارع اليها والحرب عليه فيها ويستحب ان لا يبدأ ما قصد اليها بعد الزوال الا ان الصلوة بعده ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب النصر له سبحانه ويجب امرها بالقوة ويجمع كل قوم من المجاهدين عند رايات تجمعهم واقوام منهم على سادات يرجع اليها من غيرهم يتشاور بها ويتعارفون بها تأكيدا عليهم بتقوى الله والاخلاص لما يرون الثبات عنده في قوام بنوه وعترتهم من عقابه وحرمتها الفرار لما فيه من العار والنار وامر الجملة بعضها ببعض في بعض حروبهم عن الاتيان بما قيل فيهم فان تزحم العدو ولا اربعة اخبار ببعض من معه تقدمهم ويجعل الدال صفوفهم من مواضعها ولهم عليهم منعة يجعلهم جملة واحدة والمبارزة بغير اذن الامام لا يجوز ولا فرار الواحد من واحد او اثنين بل من ثلاثة وما زاد كما بوجوبه اتقى حكم

كتاب الجهاد

قتال الاعداء [illegible] ومن عداه من الكفار من غير الاشهر الحرم اذا لم يبتدؤا بالقتال ولا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهو الاسلام واليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا بذلوا الجزية والتزموا
شروطها التي من جملتها الا يتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلاما ولا يتظاهروا بشرب الخمر ولا استعمال الخنزير
في ملة الاسلام ولا يحدثوا كنيسة ولا يعيدوا ما دثر منها ولا يظهروا اشتغالا بباطل كصليب ونحوه ونحو ذلك لزم الدفع عنهم ولا يمكن
منهم ولا كافر سكنى الحجاز [illegible] وتوضع الجزية على رؤوسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام ومصرفها مصرف [illegible] الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرنا من الفرق الثلاث [illegible]
عند اسلامه [illegible] المحاربون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل جريحهم واسيرهم ويغنم عليهم سوادهم كالكفار [illegible]
لم [illegible] ولا يحل [illegible] اذا لم يكن لهم فئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] فان تاب والا قتل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الارض كقطاع الطريق [illegible] الاموال [illegible] بالقتل [illegible]
[illegible] من بلدانهم [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الامر [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الجيش [illegible] الغنيمة [illegible] من الكفار
[illegible] الغنيمة المنقولة بين المجاهدين [illegible] سهمان للفارس [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البر والبحر [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحكم
[illegible] الزكوة [illegible] الصلح عليها [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] بالاسلام ولا يجوز الجمع بين [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] الملوك
[illegible] الامام القائم [illegible]
يكون [illegible] يتصرفون فيها [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
من [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] بالمنكر [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] اللسان [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار عليه [illegible]
[illegible] من امور الدين [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكل [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوكيل تم الكتاب

[illegible]

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى علم الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اسبغه من نعم سابغة ومنن باطنة وظاهرة وارشد اليه من الادلة الواضحة [illegible] وصلاته على خير الانبياء وافضلهم واكرمهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم والمصابيح من اهل بيته الذين سلكوا منهاجه ونهجوا بمحجته فحفظوا من سبيله التي [illegible] ومنهاجه ما [illegible] وسلامه ورحمته **وبعد** فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله سلطانها واعلى ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الامامية وادعي عليهم مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين او المتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف وان ابين ذلك وافصله وازيل الشبهة المعترضة فيه فها انا مبتدئ بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخل بالمراد وان كان ميله عن الاكثار يفضي الى الاملال الى الاخلال وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه استعنت فاعتصمت **وما يجب تقديمه** هو الاصل الذي عليه يتفرع ما يحتج به ويعتمد عليه وهو ان الشناعة انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فان ما لا دليل عليه هو الذي يجب ان يستبعد ويستنكر ويشنع به فاما ما عليه دليل يعضده وحجة تعضده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفعه في الاول الاتفاق عليه وكثرة عدد الذاهب اليه وانما يسأل المذاهب عن ادلتها لا عن كثرة عدد الذاهبين اليها او قلته ولهذا لا نعيب الاسماء الاولى ومذاهب الى مذاهب [illegible] الى ما فيها [illegible] كلام على خلافها [illegible] الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها وانما يشنع على كل فقيه كابي حنيفة والشافعي ومالك من اهل العلم بما انفرد به من المذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلاف فيها واي فرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فان قالوا الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة قد وافقه عليه ما اهل الكوفة وجماعة من السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من اهل الحجاز ومن السلف قلنا كذلك الشيعة فيما انفردت به كل مذهب تفرد به ابو حنيفة والشافعي نظيره اهل الكوفة واهل الحجاز او السلف قبلهم [illegible] ما انفرد به الشيعة انما يدعون ويروون مذاهبها التي انفردت بها اوعنها عن جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين وعن هذه المذاهب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] اليه فليصلوا لهم في ذلك ما جعلوه لابي حنيفة والشافعي فلان وفلان من على الامور الحصر الى ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به ولا تنكرونه عليهم خلافا فيما انفرد به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به [illegible] كلامهم [illegible] عليهم على ان من مذاهب ابي حنيفة التي ينسب كتابا بالفقهاء [illegible] ان يدعي تمذهبا في القول بها سلفا من الصحابة والتابعين [illegible] كثيرة في الصفة فكيف لم تشنعوا عليه بانه ذهب الى ما لم يذهب اليه احد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان ابا حنيفة وان تفرد بمذاهب ميلها الفقهاء فيها بعد ما تقدم له بان ملك المسائل لم يحصل فيها للسلف قول ولا سبق فيها حكم وانما يشنع بما هل العلم فيما جهل الاجماع وخلاف الشيعة انفرد به مذاهب تخالف فيها علماء اجماع السلف كلام على خلاف قولهم فيها قلنا هذا يبني لكم ان يعود الكلام على خلاف ما نفته الشيعة فان مذهبها [illegible] القوم [illegible] من مذاهبهم الى جماعة من السلف خرج قولهم وخلافهم في تلك المسائل من ان يكون اجماعا على خلاف مذاهبهم وبعد فاسلكوا ذلك على ما ذهب عليكم ان مدعي الشيعة خلاف ما انفردوا به مما يخالف مذاهب ابي حنيفة التي انفرد بها من كتاب الفقه من لا سلف له فيها ولا اجماع تقدم عليها [illegible] خلافا في شيء مما انفرد به لا يشنعون بذلك حسب ما اقتضى الكلام الا ولا [illegible] بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير واحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم ان اجماع السلف منعقد بخلافهم ومناظراتهم عليها [illegible] الاختلاف بينهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما تفعلون مع الشيعة ولم يمتنع الشيعة من ذلك في الاصل [illegible] فان قالوا لو كان ما تذهب الشيعة في المذاهب التي تفردوا بها [illegible] الحق لوجب ان يعلم كما علم ويرتفع الخلاف فيه كما ارتفع الخلاف في [illegible] مذاهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن تقدم من اهل [illegible] الاجماع الا ما اعترض في اهل العلم ما [illegible] اصحابه ومالك [illegible] وهذا لا ينكر لان مذاهب ابي حنيفة واصحابه المنقولة عنه فهي من اخص الناس وانقاهم من اصحابه وشيعتها اعلى [illegible] من [illegible] الشيعة فما عليها السلم على ان الامر كثيرا من المذاهب التي يجمعها العلماء مذهب لامير المؤمنين علي ومن بعده [illegible] ما [illegible] يكون مذهبهم فان الامر فيه على ان ذلك [illegible] انهم لم يعرفوا المذاهب التي نحكيها وتحكيها عن امير المؤمنين علي وعن علماء اهل البيت

الحمد لله

[illegible]

كتاب الطهارة ومما يتعلق بها مسئلة

[illegible]

[illegible]

انه قال انا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيجب ان نعارض هذا الخبر بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبني العام على الخاص لكي يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر وحمل كل اهاب قبل الدباغ وبعده [illegible]
[illegible] عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمل ذلك على ان المراد به ما حله الموت من المذكى ويسمى ذلك ميتة على ضرب من التجوز [illegible]
فخبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا الجلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد بجلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكيت كان عليه نجاسة
الدم فان قيل [illegible] وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ [illegible] لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه وتسوية الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول وعذرة ومني مانع من الصلاة في قليل ذلك وكثيره وكان الفرق بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم في جميع النجاسات لا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتبارنا [illegible]
هو الفرق ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذا الفرق [illegible] الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول [illegible]
في الصلاة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب مقدار الدرهم
يعيد الصلاة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر
الكتاب ان الانفراد بما عليه حجة [illegible] واجماع الفرقة هو دليلنا على صحة قولنا وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتاب
[illegible] مسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بعدة من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلاة [illegible]
[illegible] زيادة لا يدل عليها الظاهر [illegible] ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر [illegible] عن ابي هريرة عن
النبي انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهذا تعليق الحكم بشرط [illegible]
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل [illegible] قلنا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس [illegible] في هذه الصفة لان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء يبتلى بها جميع الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه [illegible]
[illegible] فرقنا بين الدم والبول [illegible] وبين سائر النجاسات [illegible] للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه [illegible] الدم لا يوجب [illegible] والبول [illegible] والمني يوجب [illegible] كل واحد
منها الوضوء ومنها ما يوجب الغسل وهو المني [illegible] حكم الدم [illegible] **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزئ فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا وان وافقهم في انه نجس [illegible] الشافعي
[illegible] طاهر فاما ما حكي عن مالك انه [illegible] نجاسته [illegible] على الجميع لان مالكا لا يوجب غسل
جميع النجاسات [illegible] والامامية توجب غسل المني [illegible] وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف
[illegible] **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام [illegible] على نجاسة المني [illegible] الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليه اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ان النبي
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني [illegible]
اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر [illegible] لا يفرق بين البول والغائط [illegible]

كتاب الطهارة

الاقتصار فيه على الحجر من شرط وجوب الاستنجاء كان ابو حنيفة يسقط فيه الامرين وينبغي ان يكون الامامية بهذا النظر الى جانب ابي حنيفة اقرب لا وهو لها لانه
انفردت به بان الشرع على النجاسة وان في ازالة النجاسة العين التي من اجلها يجب الاستنجاء لم يجوزوان يبقى المحل وعين النجاسة على ايديهم وجهه
الشيعة على وجوبها هذا ما تقدم فكيف من حاجتنا علته في ظاهر الاثار في ذلك لم يكن ان يكون الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط مما لا يتعدى المخرج اذا كان نابتا او يتعدى اذا كان غلاف عند الصغر ولا خلاف ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لا ان يجمعها
ولا يحسن بنية المخرج ومن وجوب بعده لم يبلغ من بعد الغائط توجيهه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مانع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن ان ذلك
انه لا يجري مجراه وقد ذكرت في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا مندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفرد الشيعة على كل حال بانه مسنون وجملة الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يرتفع الا بامر متيقن وما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما فيه شك وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل الاكف
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما روي من كلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق او انتهى اليها فان كان ابتدأ بالمرافق وجب ان يكون خلافه غير مقبول وهذا لا يقول به مخالف يستفاد
وفي هذا الخبر شيء اخر ان ... لا يقبل الله صلاة بغير طهور والامر لا شك الثواب عليه كقولنا ان الصلاة للعقول هنا الى ... معهود
بمعنى سقوط الثواب لم يجب غاية والقول المقبولة ان صلاة شارب الخمر غير مقبولة لانه لا ثواب عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها
يجب حمل لفظ نفي القبول على الاجزاء لانه الامام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء من الاصابع ثم انتهى الى المرافق تجزيه وهو نفي الثواب
ان الفعل هو مراده قاله وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال مسألة لهم بقوله الى المرافق وانه قد جعلها غاية للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع واستشهدنا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله وبقول اهل اللغة الذود الى الذود ابل والمراد بلفظة الى في هذا كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من اشعار العرب وقلنا ان هذه اللفظة اذا احتملت المعنيين معا فمن اين لكم انها في الاية بمعنى الغاية
حملنا الاية على الابتداء منها وان ذلك يبطل احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بالغاية لا محالة وقلنا انه لو كانت لفظة الى في الاية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان الامر على الوجوب فلا يجوز العدول الى غيره فثبت ان المراد باللفظة
في الاية معنى مع

مسألة ومما انفردت به الامامية وان وافقها قول الشافعي في احد قوليه القول بوجوب الترتيب في الطهارة على الترتيب
لا يجمع الفقهاء وقد بينا ان الشافعي في قوله الجديد لا يوجب ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد انا قد بينا ان الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون لا خلاف انه مكروه وكل من قال من الامة بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو قال
الواجب قطع بوجوب ترتيب الغسل على الترتيب في الطهارة والفرق بين المسلمين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما يروى
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب اتباعه
ثم اخرها فلو كان اخرها لوجب تقديم اليسرى فلعلمنا ان ليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به الى الوضوء بصفاته وكيفياته مثلا بتوضأ مرة مرة وتلك الاشارة اذا اطلقت يحمل على الافعال كيفيتها
كان كيفياتها وصفاتها كالمجزئ منها الاترى انه لو غسل وجهه على نحو بعض المخالفين ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل على وجوب كيفية صفته
ولو لا ان الامر على ما قلناه لم يفرق الخبر بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة والحق لا يقبل الله الصلاة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان ذلك جامعا في ان الصلاة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة وبراعي الكيفيات لا انه لا يجب الا بقية
وصفته فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر
ابعاضه من غير استقبال الشعر لان الفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس
دون سائر ابعاضه ولا يجزي مع حضور هذا العضو فاما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه وعندهم ان من مسح منكوسا
فهو كمن خالف الامر وعند الامامية ثابت النهي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافا الى طريقة الاجماع انه لا خلاف في ان من مسح مقدم الرأس
من غير استقبال الشعر فقد ادى الفرض وطهر العضو وفي الصلاة على قول خلاف في الواجب فيما يتعين فيه الحدث ... الاحوط

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استانف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا ان الماء لو نفد قبل المسح اعاد الوضوء
ولا يجب تجديد الماء ومن وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كان اهل الظاهر موافقا لهم في هذه المسألة لانه من ذهب الى ان الماء المستعمل
طاهر يزيل الحدث يجيز ان يمسح الراس ببلة اليد لا يوجبه هو مخير للمتوضي بين ان يفعل ذلك وبين ان يجدد الماء والشيعة توجبه ولا تجيز غيره
والافضل خلافه والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر يحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب وقوله [illegible]
دليل شرعي من طهر بعد وضوء ماء على الفور بتطهير ... فاذا جدد ماء ... فقد ترك ما كان يمكن ان يطهر العضو به والفور يوجب عليه
خلاف ذلك فظاهر الاية على ما نراه يجب ان يمسح ببلة ... لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن فلا يجب
البدعن يظهر الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك بناء على ظاهر اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا لجاز ان يجدد
ليس في باب الراس **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين وغسلهما غير واجب لانه مسنون فان بعض الفقهاء
على خلاف ذلك في هذه المسألة انه ما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وحجتنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يقال لهم انه لو
كان مسح الاذنين فاين ... التوضيح ... الامر ومن مسحها كان مبتدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط ... باتفاق ... من يعلم
ولا خلاف لشيعة في ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح
على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكما ان ايجاب المسح مضيقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفرد به الامامية
في هذا الاوقات لانه قد يروى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وهذه المسألة قد استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها اقصى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد
في شيء من الكتب غير انا لا نخلي هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا
في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل للايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم استانف جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب بصريح لفظه
المسح وجعل للارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان
الحال واحدة فاذا الجئنا الى سؤال ... انتم تقرؤن ... الارجل انما الجرت بالمجاورة لا بالعطف في الحكم على الرؤس ... منها ان الاعراب بالمجاورة
شاذ نادر معدود في مواضع بعينها ... ولا يقاس عليها سواها ... اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا
مالوف منها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجازها انما يكون عند فقد حرف العطف اي مجاورة يكون مع حرف العطف ... فلو كان ما بينه وبين غيره حائل
مجاور لكانت المجاورة مفقودة وكل موضع استشهدوا به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل لا حرف عطف فيه حائل
بين هذا وبين ما قبله ... ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الا ترى انه
لا يشتبه على احد ان خربا من صفات الجحر لا الضب وان مزملا من صفات الكبير
لا من صفات البجاد وليس كذا الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس فاذا اعربت باعراب المجاورة وحكمها الغسل كان غاية اللبس
والاشتباه ولم تجر عادة القوم بمثله ومنها انا قد بينا في هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولون ان يكون الاعراب بالمجاورة صحيح
من المواضع ويقولون في جحر ضب خرب على ان المراد خرب جحره وكبير اناس مزمل كبيره ويجري ذلك مجرى ... حسن وجهه فقد بينا ايضا في مسائل
الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكى ذلك عن ابي زيد الانصاري وعن بعض اهل اللغة وانه لا فائدة في الشريعة مختلفة
في اللغة ايضا ويبعد ... والتطهير بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كان المسح غسلا لما كان لذلك حقيقة
الغسل يوجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي امرار اليد عليه من غير جريان الماء على العضو والفرق بين الحقيقتين ظاهر لا نه من الجائز ان
يكون الماء جاريا سائلا من غير ان يلاقي العضو ... وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار عضو من الماء بعضو بانه عليه
يعضده بما في الغسل ... فاما الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكان فرض الرؤس المسح فالذي يجب على ارجلهم
من الوضوء يجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المسح وكيفيته قد بيناه في مسائل الخلاف وبينا ان القراءة في الارجل بالنصب لا يمنع مذهبنا
وانما يوجب ما قلناه من المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجر لان الظاهر ان موضع برؤسكم موضع نصب لوقوع الفعل عليه **قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم
لدخول الباء ... فان العطف لا يجعل على الموضع لاهل اللغة واشهر من ذلك في الكلام العربي اكثر من ان يحصى يقولون لست بقائم ولا قاعد
ومادين ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع ... ومثله ... فعطف على موضع ... لان ذلك موضع
ومثله ... قال الشاعر ... منظور بن سيار ... ولما كان ... فان

كتاب الطهارة

واطلي والخشن مثلهم في العطف لتصحيح المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الاية وينبغي ان يعطف الارجل عطفا على الموضع اولى من ان يعطف على الايدي
والوجوه لان جعل التاثير في الكلام للقريب اولى من جعله للبعيد لان الجملة الاولى [illegible]
[illegible]
وهو وجه الكلام [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] فامسحوا برؤوسكم وارجلكم [illegible] الكعبين [illegible]
قلنا لو [illegible] الغسل [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء يجيزون في ذلك ... والدليل على صحة ذلك الاجماع
مع الاجماع المذكور والمتكرر ان كل من اوجب تطهير الرجلين بالمسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين في القول بان المسح فاوجب ان يثبت ببلة الوضوء والقول
خارج عن الاجماع وايضا فانا ... في مسح الراس بالبلة من ان المتوضئ مامور بالمسح ... على الفرض فاذا انتقل ... عدل عن الغرض ... مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين في هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب الاستيعاب في الرجلين بالمسح
ذكر انه يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها والكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين يقتضي التثنية لان ... ولو ... المعقول فلا بد ان ... والا كان ... عبثا
والفعل ... فلا بد من ... من العبث ... التثنية فاذا ... الى الكعبين ظهر ان
القدمين وكذلك ... الارجل بحكم العطف كما ... طهارة الرجلين ثم يوجب ... جميع العضو ... ما ذكرناه ... في مسائل الطهارة
على ... المسألة واستوفيناه واجبنا عن ... فان قالوا كيف قال الله تعالى الى الكعبين ... ولم يقل الى الكعاب ...
ثم اراد ... في الرجلين كعبان على مذهبنا ... الكلام على ظاهره ... ارجلكم الى الكعاب ... المراد
... الى الكعبين ... مسألة
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين في الوضوء ... مرتان وقد ذكرنا في المسح ... الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة وافقنا في ان مسح الراس ... مرة واحدة وقد دللنا على صحة مذهبنا في الاجماع المتقدم ... على
ان الغرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه ... طهارة الرجلين ... الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك نقول ... المغسولين
مسنون وما زاد على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل عليه فان كل شيء ... الرجوع في الاخبار ... الى
بناء على ... مواضع كثيرة مسألة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ... فان كان ...
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون ... ظاهر ... القيام ...
... على الحقيقة ... الحدث ... الاعضاء ...
مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على تفصيل ... النائم ... وليس هذا مما انفردت
به الامامية لان مذهب ... صاحب الشافعي ... المسألة في الكلام على ... الخلاف ... بقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقد نقل اهل التفسير اجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الآية خرجت ...
... اذا قمتم الى الصلاة من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسألة وقد
عارضنا المخالف ... واستوفيناه ... الاطالة بذكر
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والودي لا ينقضان الوضوء على كل حال ...
لا ينقضان الوضوء ... انفرد من الامامية ...
... الطهر ... الادلة ... ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الآحاد ... اخبار الآحاد لا يعمل عليها ...
عن النبي ... لا وضوء الا من صوت او ريح مسألة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر ... الشافعي ... وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ...
... ابو حنيفة ... ترتيب الطهارتين ... الاجماع المتردد ... الاعضاء ...
... الصلاة ... الا
مع ترتيب الغسل ... الطهارة الصغرى ... وجوب ... ذلك الاجماع ...
... الترتيب ... وجوب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خارج عن الاجماع مسألة ومما انفردت به الامامية

بأن الجنب والحائض يجوز أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وإنما كانت
منفردة بذلك لأن داود يبيحهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء ومالك يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين ويجيز للحائض أن تقرأ
ما شاءت وأبو حنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية فأما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل و
الكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الإجماع الذي تكرر **وقوله تعالى** فاقرؤوا ما تيسر من القرآن **وقوله تعالى** اقرأ باسم ربك الذي خلق
وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فإن قيل لو عم ذلك لدخلت قراءة السجدة قلنا أخرجنا ذلك بدليل ويمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون إلا على طهر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن التيمم إنما يجب في آخر الوقت [illegible]
والخوف من فوت الصلاة فمن تيمم في أول الوقت [illegible] وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في أول الوقت وأبو حنيفة يستحب تأخيره إلى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه دليلنا على صحة ما ذهبنا
إليه الإجماع المتكرر ذكره فالتيمم إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة إلا في آخر الوقت [illegible]
أن يتعلق بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]
من الأطهر فكيف [illegible] **قال** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة [illegible]
ثم أتبع ذلك بحكم العادم للماء [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح
الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من قصاص الشعر وباقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب [illegible]
[illegible] الإجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [illegible]
الباء إذا لم تكن لتعدية الفعل [illegible]
[illegible]
مسألة ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام وقد روي عن بعض الفقهاء مثل ذلك [illegible]
[illegible] أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الإجماع المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية إيجابها على من وطئ امرأته وهي حائض [illegible] في أول الحيض يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار [illegible]
[illegible] أحمد بن حنبل [illegible] والشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار [illegible] قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى [illegible] عن محمد بن الحسن أنه قال يتصدق بدينار أو نصف دينار دليلنا الإجماع المتقدم [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible] فليتصدق بدينار أو نصف دينار [illegible]
الوجوب لأنهم لا يستحبون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بجواز
أن يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل [illegible]
الشيعة في ذلك داود [illegible] وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له وطؤها قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها [illegible] لأكثر
الحيض وإن كان دون أكثر الحيض لم يجز وطؤها إلا أن تغتسل [illegible] وقال الشافعي لا يجوز وطؤها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [illegible]
[illegible] ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible]

الدم بعد الاغتسال حتى يقول قائل بانقطاع الدم فانه يعتقد انه بعد ... وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة وفي مسائل الخلاف
وبلغنا فيه اقصى ما يبلغ ... بالقراءة الاخرى في قوله تعالى حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد ... بعد ان يكون المراد به الاغتسال
بالماء واجماعنا عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما وما زاد على ذلك
بخلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد ذهبوا الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تقدم ذكره
وايضا فان النفساء يخرج من عموم الامر بالصلاة والصوم وما خرج النفساء بالايام التي ذهبت الامامية بالاجماع الا ما خرج بدليل وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطعا يدل على اخراجها من العموم والظاهر ... والايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها الاخبار
التي تنقلها المخالفون الآحاد والقياس ولان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا بطريق مقطوع به وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الغسل على من مس الميت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد ثبت وجوب غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب غسل
الميت فالفرق بين المسألتين خلاف الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يدرج مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه والدليل على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق مخالفينا ان سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
وقد روي ان الاصل في الجريدة ان آدم لما اهبط من الجنة الى الارض استوحش فشكا ذلك الى جبرئيل فسأل ان يسأل الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من الجنة فانزل الله تعالى عليه النخلة فكان يأنس بها فلما حضرته الوفاة قال لولده ... لانها كانت كالانس له في حياته فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري ... فجعلت معه ... وجرت السنة بذلك ... ليس يجب ان ينكر ... الجريدة
يجعلونها مع النعوش ... ومن تحمل الجريدة مع غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف
عنه **كتاب الصلاة** **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلاة لا تجوز في الثوب اذا كان ابريسما
محضا لان باقي الفقهاء يجوزون ذلك وان حرموا لبسه والحجة لنا على ذلك بعد الاجماع ... تحريم لبس الابريسم المحض على
الرجال ... ظاهر النهي يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمنهي عنه ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلاة فيجب ان تكون الصلاة به فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دليل وليس لهم ان يقولوا ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك
فان العرف الشرعي يقتضيه لا شبهة فان اصحابه ومن بعدهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من
ورود نهي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وآله عنه وهذا المعلوم ضرورة عن عقد الربا وحكموا بفساد العقد وبانه لم يثبت لهم في ذلك دليل سوى
النهي ... فان قالوا ان النهي انما يقتضي قبح الفعل وعدم الاجزاء ... وهذا لا يمكن جحده وايضا فان
الصلاة في ذمة المكلف بيقين فيجب ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا انه قد برئت ذمته كما يعلم ذلك في ثوب
القطن او الكتان فيجب ان تكون الصلاة فيه غير مجزئة لعدم دليل الشرع ببراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلاة
لا تجوز في جلود الارانب والثعالب ولا في جلود ما لا يؤكل لحمه وان ذبحت الجلود ودبغت والوجه في ذلك الاجماع المتقدم ذكره وما نعلمه ايضا من ان الصلاة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين لا يبقى معه شك ... صلى في جلود الارانب والثعالب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلاة من صلى ... او ما جرى مجراهما لانه لم يحمل ... والحجة في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
... ولا تفسد الصلاة ... ولا تبطلها وكانهما من حيث لا تاثير لهما في ابطال الصلاة
يجري مجرى ما ... من الثياب فاذا ... العمامة والرداء وما جرى مجراهما ... الصلاة ... العمامة والرداء
يمكن ان يكون ... والصلاة فيهما ... المنكر وما جرى
مجراهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلاة على غير الارض او ما انبتت الارض مما لا يؤكل ولا يلبس
حتى كان باقي الفقهاء يجوزون ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ... الصلاة على ... البسط
والشعر والصوف ... الصلاة على ذلك ... والحجة لنا ... الاجماع ... **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاذان ... الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روي

كان يجب ان يبطل [illegible]

كتاب الصلوة

الناظر انه نسخ ونسخ قد رفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة لانه لا يجدها **مسألة** فما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان
ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحاب
ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ
من العود الى الشيء وانما يعاد الى الشيء بعد تقدمه وما تقدم ذكر ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب
مسنون في اذان الصبح دون غيره وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اوقات سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه واخبار الآحاد التي يرويها المخالف فيه
ولو كانت متواترة لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف ان من ترك التثويب
لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في
تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل وهو من السنن المؤكدة ولم يعرف احد من باقي الفقهاء ذلك والوجه فيه
اجماع الطائفة عليه وايضا فلا خلاف في ان الله تعالى قد ندبنا في كل الاحوال الى التكبير والتسبيح واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن
تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فوقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال [illegible]
بهذه الاذكار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر
بهذا اللفظ لا يقوم مقامها غيره لان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بغير ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة
تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتكبير ويجوز عنده الافتتاح على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بصفة وقال ابو يوسف
تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر وايضا ان الصلوة في ذمته بيقين ولا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي
اخترناه ومن طريق [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروي عنه عليه السلام
انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا كله صريح في انه لا يجزي الا ما ذكرناه ولا يمكن احد
ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة صيغتها الى ما يسمى عند اهل اللغة تكبيرا ولا يصدق [illegible] الا قولنا الله
اكبر [illegible] **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها
في كراهة ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احداهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل لطول القيام وترك ذلك احب الي وحكى
الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيى فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى والحجة على صحة
ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا هو عمل كثير في الصلوة خارج عن الافعال المكتوبة
فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج عن افعالها المفروضة انه لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بوجوب القراءة في الركعتين الاوليين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخريين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي يوافقنا في ايجاب القراءة
في الاوليين الا انه يوجبها ايضا على التضييق وانه يوجبها في الاخريين ولا يخير بينها وبين التسبيح وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلاث ركعات
قرأ في اثنتين وان كانت رباعية قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرأ في الاوليين فقد قضى فرضه وان تركها فيهما
قضاها في الاخريين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان
يعارض مخالفينا بالزامهم على اصولهم لانهم يعولون في هذا [illegible] على سبيل الاستدلال لنا بالخبر الذي يروونه عن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله
علم رجلا كيف يصلي فقال له اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وبالخبر انه لا صلوة
الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك [illegible] ليس بدليل لنا في هذه المسألة [illegible] ان يكون مطابقا [illegible]
فانما اوردناه على سبيل الالزام [illegible] ثم لنا ان نقول [illegible] الفاتحة في الركعات كلها [illegible] الاوليين مضيقا وفي الاخريين مخيرا [illegible]
في الاخريين [illegible] ان تكون واجبة فيهما [illegible] قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول
يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة [illegible] ان القراءة واجبة في الركعات كلها [illegible] الا ان الدليل
على جواز التسبيح في الاخريين [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايثار
ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في ان من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلوته وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهب الامامية
الى انه قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في ان هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى
التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل معنى آمين على ما ذكره اهل اللغة [illegible] قلنا الدعاء
انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما يقصد التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء [illegible] انها مستوية لكل
حال من غير اعتقاد من قصدها الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها بمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احدا لا يفرق بين الامرين **مسئلة**
ومما انفرد به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وحم السجدة وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
[illegible] واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة [illegible] من الصلوة [illegible] واجاز الشافعي في كل صلوة
والوجه في المنع مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة وان ترك كان
مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود والامر فلم منعتم من قراءة كل شيء من السورة قلنا انما منع
اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع بعضه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه [illegible]
ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك الوجه ايضا **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بوجوب قراءة
سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل او غيره وانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين
مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك لا يفرد سورة الفيل
عن لايلاف قريش والوجه في ذلك مع الاجماع المتقدم ان طريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانما لا يجزي من لم يكن له عذر في ترك قراءة
السورة التامة بما قاله اصحابنا [illegible] فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة التامة يجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر
من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورتين اللتين ذكرناهما انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكان قارئا بعض سورة **مسئلة**
ومما انفرد به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص [illegible] قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدأ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة
الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع [illegible] من الرجوع
عن كل واحدة منهما ابتداء بها **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان ابا حنيفة و
اصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة ويحكى عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة
ويحكى عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] براءة الذمة [illegible] في كل خفض ورفع [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد [illegible] اخبار آحاد لا توجب علما [illegible] ان العمل بالشريعة بما يوجب العلم [illegible]
[illegible] الايدي [illegible] عن اعمال الصلوة [illegible]
بالاختلاف **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق وداود [illegible]
على من يجوز ذلك [illegible] باقي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك [illegible] على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل [illegible] القرآن
[illegible] الامر بالتسبيح [illegible] الركوع والسجود [illegible] هذه الاحوال [illegible]
[illegible] فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم [illegible] سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به والشافعي يوافقها [illegible]
من الثانية الى [illegible] ان يجلس [illegible] الى الثالثة [illegible] باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك [illegible]
[illegible] اجماع الطائفة [illegible] سقوط الصلوة عن ذمته [illegible] كلام [illegible]
هذا الحديث **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول [illegible] الصلوة [illegible] احمد بن حنبل
واسحق [illegible] قال ابو حنيفة التشهدان [illegible] قال الشافعي الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الصلوة على النبي [illegible] عموم الآية [illegible]
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible] الصلوة على النبي [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

ذلك يجري في الكفارة فيجب ان يكون الخلاف في ان يكون بمعذور بالسفر بل في الوقت الذي لعلها **مسألة** ومما انفردت به الامامية نفي صلاة الاضحى
والجمعة في اليوم والليلة على الوجه المذكور ويروى الى باقي الفقهاء لا يعرف ذلك والذي يجب الحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يقال انهم ابتدعوا فيما زاد على قيل النوافل لان الصلاة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة بريدان والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة
مسيرة ثلاثة ايام بلياليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم يكن اميال فيوم وليلة للثقال وهو قول الليث
وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعون ميلا بالهاشمي والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان التقصير ما علق بمطلق اسم السفر على
المسافر يكون مسافرا في هذه المسافة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كانت قد تقدم قولنا ان السفر في الابتداء بالسفر فلا شبهة في ان التقصير والمسافر في حد السفر الذي يجب ان يكون الحكم
ثابتا لها لانه يلزم على ذلك ان لا يقع عليه هذا الاسم فرجع ادخل الكلام بمقتضي التاويل كما مضى لكن الدليل والاجماع اخص بها ذلك لم يتعلق
بما اعتبرناه من المسافة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير الى ان يكون المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه التمام لانه لا يعرف احد من الفقهاء يوافق في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه
اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال
الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلاثة عشر يوما اتم وقد روي عن الحسن بن حي انه قال اذا قام المسافر في البلد الذي اهله فهو مقيم ومتى خرج من سفره قصر الصلاة وقال
بعضهم عشرة ايام فاذا اقام عشرا وجب عليه من سفره اتم الصلوة وليس موافقة ما يرجح لنا على بعض الوجوه لانا اعتبرنا العشر تعمد الولد وبعضا الابعد
فكيف يجوز ان يقال العشر في دخول المسافر البلد بمنزلة الاقامة في اهله ووطنه وهو يقول انه يخرج من ان يكون مسافرا اقام بنية الاقامة في موضع
والحجة التي يجب فيها التقصير لكل من عاد الى منزله يحصل بين اهله فالحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره هو الاجماع المذكور **مسألة**
ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان صلى الاربع قعد في التشهد صحت صلاته وان
لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا صلى الاربع لم يعد وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاد اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره
وكثر لم يعد وهذا موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لانه لم يفرق بين
العمد والنسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة بنية ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في ركعتين اجزاه صلاته وقال ما لك اذا صلى المسافر
اربعا فليعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال الخوان مسافرا في المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه
لا يجزيه فان كان ما لك اراد ايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه من حال النسيان فهو موافق للامامية ومما يظن انفرادهم الكلام
الكلام في نفي التعدد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر ركعتان فما كان في الحضر اربعا واليوم المسجد فاذا كان كذلك
كان من اتم ما ليس عليه ما ورد فيجب عليه الاعادة فان قيل القرآن يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من
الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شرط القصر خوف وكذلك الصلاة المقصورة في الخوف وبذل في الوجه الاول في غير
في الصلوة لان صلاة الخوف فيما يرجع بها الى غيرها مما الامر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان سفر الذي هو معصية كالذي
والحج من يجري مجراهما لا يقصر فيه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة في مذهبنا الاجماع الطائفة وايضا فان الحكمة التي لها المسافر في التخيير
للتقصير في الصوم والصلاة ومن كان على سفر هو من معصية لا يستحق الا ما يسقط عليه السفر بل يجب ان لا تلحقه في الحضر الا ما في العادة ولهم تكليف عليه
مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور الامام او من نصبه الامام لان ابا حنيفة واصحابه
والليث يقولون انها تنعقد بثلاثة سوى الامام وقد حكي عن ابي يوسف انها تنعقد باثنين سوى الامام وقال الحسن بن حي اذا لم يحضر الامام الاول واحد فخطب
عليه وصلى بهم الجمعة اجزاه وقال الشافعي لا تصح صلاة الجمعة الا بحضور وحجتنا في ذلك الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل
ما يقع عليه اسم جماعة انهم ثلاثة وانهم الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة ولعمري انه لا يلزم عليه ان يكون الثلاثة اقل ما ليس له الا اسم الجماعة حقا
وما يلزم عليه بينهما قال ابو يوسف ان الاثنين في الشرع جماعة مثل الثلاثة ويلزم عليه قول الحسن بن حي لان الواحد مع الامام جماعة ويكون
الجمعة ما اشتقت من الاجتماع فلا معنى لاعتبار عدد الجماعة وحصرها على ان بعض ما يرجع الاشتقاق حققنا بينا ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية استحباب الجهر في صلاة الجمعة سوى الجمعة وفي اسم ان يكون الاعلى في الجهر على الاخفات الاقوى وفي صلاة الظهر يوم الجمعة بالجهر

ولطاريح

فلا يبطل اربعا فعادة الصحيح انما يبطل الاخير

فالاول الى قوله

وكذلك في صلاة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاها من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية
في استحباب القنوت في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولا خطر من جهة الخلاف لانه الاولى ما ذكرناه
لم يفعل مكروها وليس كذا اذا عدل عنه مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكل فيه ذلك
الى الفقهاء نوافلهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فان الموافق للامامية في هذه المسئلة اكثر من المخالف والحجة فيها
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط لان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذا اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يتعلقوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله بدعة وهي اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان انها بدعة وفعلت البدعة فاعرض احاديثه وخلاف اهل الستر
النبوة انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسئلة ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلى في كل ليلة منه عشرين ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة منه صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ويصلي في ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة ويصلي في ما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة
امير المؤمنين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة يقرأ في اوليهما الحمد
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وغيرها صلاة جعفر
معروفة ويصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين المتقدم وصفها وفي ليلة اخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة وقد مضى صفتها ليكمل بذلك الف ركعة وهذا الترتيب لا يعرف باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك ست وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات حجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع
ولما ثبت استحباب زيادة على عدد النوافل وجب ان يقتضي طريق الاحتياط مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبة
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط الا ان ابا حنيفة يذهب الى وجوبها كقول الامامية والشافعي يقول انها سنة وحجتنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيدين في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى
انه خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى غير انه
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وقد روي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فاما ان كان لا يعتد بتكبيرة
الركوع فهو موافق للامامية دلالة لا انفرادها ثابت تبليغا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم مسئلة ومما انفردت به الامامية ايجاب القنوت
في كل ركعة من صلاة العيدين بين التكبيرات لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير ليكون ما بين
القرائتين وقال مالك والشافعي يبتدئ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة فيها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
لان الذي يذهب اليه الامامية يجزي عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقولون خالفوه لا يجزي عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط
فيما ذهب اليه الامامية واضح مسئلة ومما انفردت به الامامية ايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا
يعرفون ذلك والحجة فيه اجماعها وايضا لا يؤمن من اخل بهذا القنوت من صلاة العيد الا باتيانه بما لا يحصل بدون براءة الذمة من الواجب مسئلة
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك فاما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع اخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى اخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق

فاما الخلاف المتقدم

والحجة فيما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقول رسم ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير واجب في الفطر **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف للشمس والقمر وبه قال ... الى ان فاتت هذه الصلاة وجب على من فاتته قضاؤها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك الحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي ص من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحياة احد فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة والامر عندهم يقتضي الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلاة المعهودة وقال مالك والليث والشافعي
اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه فاذا صلوا ما ذهبنا اليه فقد ادوا ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في فعل الصلاة ولا كلف غيره ان يصلي عليهم لا تجب الصلاة عليهم
الا اذا كان واحد منهم قد عقل الصلاة ... من بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلاة على الاموات حكم شرعي فمن اوجب
فيمن ليس عليه بوجوب الصلاة عليه الدليل ولا دليل يقطع العذر به **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة
وكان ابن ابي ليلى يوافق الامامية على ذلك وقد روي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبير الجنازة خمس وباقي الفقهاء يخالف في
ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط لان ما ذهبت اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو اكثر
وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه كبر خمسا فان قيل قد روي انه عليه السلام كبر اربعا قلنا نحمل الرواية على انه كبر اربعا بما يقتضي بانه زاد عليها
ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية اسقاط التسليم من صلاة الجنازة وان المكبر الخامسة يخرج من الصلاة
بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ... للشافعي مثل قول
ابي حنيفة في العدد ... والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف ولهذا سقط منها الركوع والسجود
وما اوكد من التسليم فهو منكر ان يسقط التسليم

كتاب الصوم

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان صوم التطوع يجزي نيته بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويحكى عنه ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزأه وهو احد قولي الشافعي وباقي
الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجزه دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن
او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره ومن نوى بعد الزوال فلا يلزم على ذلك صوم الفرض لانا اخرجناه
عندنا الا بنية قبل الزوال الا انا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وايضا فانه يطلق اسم ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف
يجعل صائما فيما قبل النية والجواب عن ذلك ان ما مضى يلحق في الحكم بما بقي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان من نوى بعد الزوال
وقبله بان قبل الزوال مضى اقل العبادة وبعده مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله
قلنا اذا كانت العبادة قد مضى بعضها او معظمها من غير النية واثبتنا النية المستأنفة حكما فالنامي لا فرق بين القليل والكثير في هذا المعنى لان القليل
كالكثير في انه وقع خاليا من النية من طريق الحكم بالتحقيق لان بعض الصوم غير ممكن واذا اثبتنا النية فيما مضى من اوله وما يأتي بعده فلابد
من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه صوم واحد لا يجوز ان يتبعض ويجري هذا مجرى ان يفتتح الرجل الصلاة منفردا ثم يأتم به غيره فتكون جماعة ولم
يمنع من ذلك ان يقول الاكثر والاقل ويجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلاة منفردا ثم ينقلها الى الجماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل ...
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم فيه
فلا فصل في ذلك بين ما تقدم من ... ويعارض ما ذهبنا اليه بما يروونه عن النبي ص قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لان هذا خبر واحد وقد بينا
ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولو عملنا عليه لجاز ان نحمله على نفي الكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة لمن ... محتجا
وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يتعين في الذمة مثل قضاء شهر رمضان او صوم النذر والكفارة انه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان تكفي للشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم وقد وافق عليه مالك وباقي الفقهاء
يخالفون فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان صوم يوم الشك فضل وانه مستحب اذا كان بنية انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صوم
يوم الشك الا ان يوافق عادة الصائم وابو حنيفة يقول ان نواه من التطوع لم يكره وان نوى انه من رمضان كرهه لانه لا يثبت عنده الفضيلة التي ذهبت
اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كانت السماء صحوا كره وان كانت في السماء علة لم يكره والذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

مشهور عن ... واحد ... الخامس ... لا تسليم ... للتكبير ... فيها

ام تبييت الصيام

عليه كان من شهر رمضان لعن عمران كان من شعبان فصومه ثوابه لم يضره ويعاضد ذلك بما روي عن امير المؤمنين لان اصوم يوما من شعبان احب الي
ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يرد في مضمونه النهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض وعلى من فرق بين كراهيته
صوم يوم الشك بجعله يجري مجرى غيره او صومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام
من الفروض المتأكدة فيجب ان لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيدا وتغليظا فان شهادتهن لم تقبل الا حيث التخفيف **مسألة**
ومما انفردت به الامامية وان كانت ايضا عليه على بعض الوجوه من الفقهاء افساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله وائمتهم في ذلك مما يجب به قضاء الاكل والشرب وقد قال الاوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي ايضا يفطر الصوم منها التبيه
بالقبلة ويحكى عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط لليقين ببراءة الذمة من الصوم ويمكن
ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصل معه الى الجوف لا على الزمن المعتاد لانه لا يمكن ضبطه فجعل ما هو لذلك حكم الواقع **مسألة**
ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة ما فيه موافقة ويحكى ايضا عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا
في شهر رمضان ان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب والحجة لهم على من اجنب ليلة شهر رمضان وتعمد
الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وان كان نام من غير ان يتعمد الى ان غلبه النوم وقد نوى ان يغتسل عند الجنابة الى الصبح عليه القضاء والحجة على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة ان النبي ص قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا لان ظاهر الخبر يقتضي اطلاق هذا الحكم ولو ارادت ذلك لعلمنا من اصبح مجامعا وما كان معنى التخصيص
ولهذا يليق بقوله ص ولا معنى لاضافته الى الصباح لان في النهار كله مفسد للصوم وانما يليق بقوله من اصبح جنبا من يبقى على حكم الجنابة
لو اغتسل قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروى عن عائشة ان النبي ص كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الالفاظ انه
في شهر رمضان لانا نتأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يتأولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة انه لو
احتلم نهارا او يوجر في حلقه الدواء لا يفسد بذلك صومه وذلك لانا لا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل لانه متعمد لان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا او اسلم على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال
من غير اعتماد وكان يتناول على الجنابة لو افترضا الاستدامة بالنهار ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل
ويمكن ازالتها فتعمد البقاء عليها الى النهار فقد تعمد لان يكون جنبا بالنهار ولتنظف الفرق بينهما **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من تعمد ابتلاع الذي لا يغتذى به عادة لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويروى عن
مالك انه كان يقول كل افطار بمعصية يوجب الكفارة واستدل الناس في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة
براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره فعليه القضاء لا غيره خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لان ابا حنيفة
واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم
مطلقا عن ابن عباس انه قال ان توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وهذا يجيء بعض
المذهب وقال الاوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا استقصى في المبالغة فدخل الماء الى الجوف انه لا يفطر والقول الاخر انه يفطر وكلا
يختلف قولاه انه اذا وصل الماء الى الجوف من غير المبالغة انه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي ان توضأ لفريضة او لصلاة فدخل الماء حلقه فلا
شيء عليه وان كان لغير ذلك فعليه قضاء فما يحتمل هذا التفصيل ونظير قول الامامية والحجة فيه الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق
في ذلك بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يامر بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء
الى الجوف من غير قصد لا يلزم على ذلك المتبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تسحر وهو يظن انه اكل بعد طلوع الفجر على يقين ان كان شك في ذلك الفجر ولم يراعه فعليه القضاء
وان تسحر وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فاوجب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه انما كانت الامامية منفردة بهذه المسألة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بغير تفصيل وكذلك من اسقطه والحجة
في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فاذا حمل ذلك على رفع الاثم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فاما الزمان فسقط القضاء هذا الخبر عمن لم يرض [illegible] بالامر بالحج عن ضد [illegible] تجاه جهة والمكان ولبس كذلك من لم [illegible] **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب غيرهم القول بان من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الي والشافعي عليه قال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار والصوم افضل ويحكي عن ابن عباس انه قال الفطر افضل وروى عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يقضي في الحضر فهذا هو مذهب الامامية بعينه والحجة لنا قولنا الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر [illegible] الاية وهي لفظة ناظر الى ذلك النظم من غير دليل [illegible] فمن كان منكم مريضا او على سفر [illegible] وما فلنا هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا وانه لم يفهم شيئا لكنا [illegible] بالاجماع [illegible] في هذا الموضع [illegible] ما يجري مجرى النسخ من حكم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر [illegible] السفر الذي لا يعتقد ان الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر [illegible] ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل ولان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الاحكام التي يجب لزوم القضاء على ان هذا تأويل [illegible] فاسد لان احدا من المسلمين لا يفرق بين من صام في السفر او اعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر [illegible] الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول [illegible] الاجتهاد [illegible] الاعتقاد الثاني [illegible] كفرا وانما [illegible] من انهم كانوا يسافرون مع النبي في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء ومما يروى [illegible] عن النبي عن الصوم في السفر [illegible] على صوم [illegible] الاخبار انما [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المريض الذي لا يمنعه المرض من الاجماع [illegible] شهر رمضان [illegible] الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء [illegible] هذه المسئلة هي الحجة في المسئلة الاولى من الاجماع والاية التي ذكرناها وقد تقدم الكلام فيها بما فيه كفاية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار ولا قضاء عليه وان كان ممن لو تكلف الصوم [illegible] لكن يشق عليه مشقة شديدة [illegible] منها [illegible] كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فاما ابو حنيفة واصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا ارى عليه اطعاما فان فعل فحسن [illegible] والحجة بعد الاجماع [illegible] الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما [illegible] الشيخ الصوم [illegible] من الخطاب [illegible] عليه [illegible] انما تكون [illegible] الشيخ الصوم فلا [illegible] منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن يشق عليه مشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر [illegible] قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ومعنى الاية ان الفدية تلزم مع الافطار وكان الله تعالى خير في ابتداء الامر [illegible] الاية [illegible] بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] هذه الاية [illegible] من هذا الشيخ الهرم [illegible] عليه الصوم [illegible] عليه [illegible] الشيخ اذا خاف [illegible] الاية [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] الفقهاء [illegible] الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة [illegible] القياس كيف [illegible] حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان [illegible] وجوب الكفارة على المفطر فيهما [illegible] النذر ويجب عليه [illegible] صوم رمضان ويجب عليه ابتداء فلنا [illegible] الفرق في سقوط الكفارة [illegible] بما ذكرنا انه يقتضي [illegible] في النذر كما [illegible] في صوم شهر رمضان واحكام الصومين [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فله الافطار [illegible] وان كان افطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بعد [illegible] على الاطعام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] وان كان في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل [illegible] كفارة بل [illegible] يوم [illegible] والحجة [illegible] الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان [illegible] على [illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]

لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير في هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري وما رواه مالك عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز وعدول بالكلام عن ظاهره ولا له ان يدعي حذفا في الخبر فيكون تقدير الكلام
او صيام شهرين ان لم تجد عتقا لان الكلام لا يقتضي الحذف وخروج الكلام عن الظاهر وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه من قوله لمن افطر في شهر رمضان
مثل ما على المظاهر لان المعنى في ذلك التشبيه بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا تعلق لهم ايضا بما روي عنه من قوله للذي جاء يسئل فقال افطرت في شهر
رمضان فقال له اعتق رقبة وقد ذهب بعض من قال بالتخيير الى ان ما يأتي بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه من عتق الرقبة انما هو واجب وهذا
القائل لم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها وانما كلام مثل لمن اخبر بينهما او بين غيرها فلم الخيرة لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما انفردت
الامامية به وهو موافق فيه القول بان الصوم يقضى عن الميت كان فرضنا رجلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها فانه يتصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه ان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون ان يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وقد يحكى عنه ويحكى عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الشيعة
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك يقتضي ان يكون سعي غيره لا يرتجا
بما روي عن النبي من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب
ذلك ان الآية انما تقتضي ان لا يثاب الانسان الا بسعيه حتى لا نقول ان الميت يثاب بصوم الولي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحال سببا في وجوب الصوم على وليه وصار قضاء لانه سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه هو ثواب الحكم لاجل هذا العمل فما معنى ذلك انه صام وسبب الصوم
تفريط الميت الذي حصل له وصلته فلما كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي يدعونه فمحمول
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لاحد بعده على ما ذكرناه وقد روي من طرقهم
ان النبي قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر آخر ان امرأة جاءت الى النبي فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال
ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى وعن ابن عباس عن النبي في صوم النذر انه امر ان
يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل بالناس الجمعة وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري وفي احدى الروايتين عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي تجوز الصلاة فيها وذهب بعضهم الى ان الاعتكاف لا يجوز الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد ابراهيم والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب عليه فعل الاعتكاف بنذر وجب ان يتيقن
براءة ذمته مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي يحتاج في اثباته الى الشرع
ولا خلاف في الاماكن التي عيناها انه يجوز فيها ولا دليل على جوازه فيما عداها فان قالوا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد فيه على الجنس لا على الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة بذلك انه لا مزية لها في الفضل والشرف على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان واحدة وان اكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون المفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن البصري الى ان على المجامع في الاعتكاف
ما على المجامع في شهر رمضان وهذا القول يوافق ما يقوله الامامية الا انما كانت الكفارة تلزم في الليل والنهار عند الامامية
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف قد لزمه حكم بعقد الاعتكاف فمتى افسد اعتكافه ... ذكرناه ...
خلاف وليس كذلك ما ... لم يكفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام ومن عدا هذا من
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام ودليلنا على ما ذهبنا

اليه الاجماع

فيه الإجماع المتكرر وأيضاً فإن ضعفاً به وأيضاً فإن العبادات لا تعلم إلا بالنص وطريقه العلم وما يقوله الإمامية من أن زمانه ثلاثة أيام لا بد منه متفق عليه وما
يقول مخالفها ليس عليه دليل يوجب العلم ولا الظن لا يجال إليه فيما يجري هذا المجرى ويتعلق مالك بأن النبي اعتكف في العشر الأواخر فيجب أن لا
يعتكف في أقل من عشرة أيام لا يدل على أنه لا يجوز في أقل منها ويتعلق من جوز يوماً واحداً وأقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
وأن اللفظ يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لأن الاعتكاف اسم شرعي ومن حقه أن ما ينتقل في الشرع وإنما اسم للبث المخصوص بالعبادة
بحصول شرائط شرعية نراعي في إجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع إلى الشرع في إجراء الاسم وفي شرائطه وما تقدم هو في المباشرة مع الاعتكاف
من أين ثبت أن ما يكون في أقل من ثلاثة أيام يستحق هذا الاسم ويحصل له الشرط الشرعية فلا دلالة للآية في هذا الموضع **مسألة** ومما انفردت
الإمامية به القول بأن المعتكف ليس له إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود إليه والوجه في أن الشيعة الإمامية في ذلك وحكي
عن كتاب الاختلاف أن المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه وإن دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال والحجة
للإمامية الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بأن العبادة ما فسدت إلا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** ومما انفردت
الإمامية به القول بأن للمعتكف أن يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن البصري والنخعي وأما غير الإمامية من الفقهاء وروي عن الثوري أنه
أجاز له عيادة المريض والحجة للإمامية الإجماع المتقدم وأيضاً فإن تشييع الجنائز والصلاة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسألة** ومما انفردت الإمامية به القول بأن ليس للمعتكف
أن يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الإمامية في ذلك وكان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يجوزون للمعتكف التجارة والبيع والشراء
والحجة للإمامية الإجماع المتقدم لأن من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يقطع يقين ذلك من تجر

كتاب الزكوة

مسألة ومما انفردت الإمامية به القول بأن الزكوة لا تجب إلا في تسعة أصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر
والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويحكي عن ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي أنه ليس في شيء من الزرع زكوة إلا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا موافق للإمامية وأبو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما أنبتت الأرض إلا الحطب والقصب
والحشيش وأبو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون
وقال الشافعي إنما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر مأكولاً ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافاً إلى الإجماع أن الأصل براءة
الذمة من الزكوة وإنما يرجع إلى الأدلة الشرعية في وجوبها ولا خلاف فيما أوجبت الإمامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكوة فيه فهو باق على الأصل وقوله تعالى ولا يسألكم أموالكم والمعنى أنه لا يوجب حقوقاً في أموالكم لأنه تعالى لا يسأل الناس أموالهم إلا على
الوجوب وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الأموال فما أخرجناه منها فبالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فإن تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وأنه عام في جميع الزروع وغيرها فإنا نقول إن هذا لا يجوز عندنا أن يدل لأنه تعالى قال وآتوا حقه ولم يبين ما الحق أو العشر أو نصف العشر المتعلق
على سبيل الزكوة من أين علم أنه ذلك فعليه الدلالة وعند أصحابنا أن هذه الآية يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد روي ذلك عن أئمتهم عليهم السلام فيما رووه عن أبي جعفر في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة ألا ترى أنه
قال ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وهذه نكتة مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابن عباس
أنه قال لم يبين رسول الله ومتى تناول اللفظ المسكين والسائل المجتاز لا يجب في ذلك كثير ويبقى احتمال اللفظ وإن كان يقوى هذا
أن الآية تقتضي أن يكون الإعطاء وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لأن العشر يكال والحنطة لا تكون يكال في وقت
الحصاد لا يكون مكيلاً ولا يمكن كيله وإنما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق إلا بما ذكرناه ويقوي
أيضاً هذا التأويل ما روي عن النبي من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل والجذاذ هو صرام النخل وإنما نهى عن ذلك وما يؤول إليه من
هذا الأمر من أن الفقير لا يحضر ذلك المجتاز وبعض لأن الإيمان عن مقدار الواجب لا يوجب فإن قيل قد سماه الله تعالى حقاً وذلك لا يليق
إلا بالواجب قلنا إنه يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب إليه وقد روي عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله هل علي حق في إبلي سوى الزكوة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من ألبانها قالوا فإذا كان قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب بما ذكرتم قلنا ليس بواجب قلنا إذا سلمنا أن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي
الوجوب كان لنا أن نعدل عن الكلام إلى معنى آخر أنه يقول إن ظاهر الكلام ليس على ما ذكر ولذلك لا يثبت هذا وإنما إذا حملنا الأمر على الوجوب فإنا
نحمل تعلق العطاء بوقت الحصاد على أنه ظاهر الأمر على الندب ... تعلق العطاء بوقت الحصاد وعلى أنا حملنا الأمر على الإيجاب على الندب
يجعلنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد لم يصح أحد الأمرين إلا كما ليس أن المستدلون بالآية مخرجين من أن يكون دليلاً لكم والطريق الآخر
أنا لو سلمنا وجوب هذا العطاء وقت الحصاد وإن لم يكن مقدراً أو جوزنا أن انتبار المعطي لم يكن مسنداً من القرائن فإن تعلقوا بقوله تعالى

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ... بالنفقة ... الصدقة ... والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله ... [illegible] ... على الزكوة ... [illegible]
[illegible] ... كيف تدعون اجماع الامامية ...
... الزكوة ... جميع الحبوب ... الارض ... على التسعة الاصناف ... اخبار كثيرة
... يونس ... الاعتبار ... ابن الجنيد ... يونس ... مذهب الامامية ...
... اجماع الامامية ... ابن الجنيد ... الاخبار ... ابن الجنيد ... من طريق الشيعة الامامية ...
[illegible] ... الامامية ...
... الزكوة ... الاصناف ... الامامية ... المسئلة ... والعدس ...
من الحبوب ... الحنطة والشعير ... [illegible] ... الصدقة ...
... الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... الزكوة **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي ... ابن عباس ... ابو حنيفة
واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي ... والشافعي وقال مالك ...
... العرض ... الزكوة ... العرض ... التجارة ...
... الزكوة ... هذه المسئلة ... الزكوة ... الاصناف ... عروض
التجارة ... الاصناف ... [illegible]
... القول ... الصدقة ... عروض التجارة ... الصدقة ...
... العرض ... التجارة ... الزكوة ...
... عروض التجارة ... [illegible]
... عروض التجارة ... العموم ...
... عروض التجارة ... الزكوة ...
... الاصناف ... وجوب الزكوة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الزكوة ...
... عروض التجارة زكوة ...
... بالصدقة ... الاموال ... عروض التجارة ...
... الزكوة بالصدقة ... **مسئلة** ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة ... الحلي ...
... الزكوة في جميع الاموال ... الشافعي ...
الزكوة ... [illegible] ... الدنانير ... الدراهم ...
... الدراهم ... الزكوة ... الاخبار ...
الزكوة ... الاخبار ... الزكوة ... الدراهم والدنانير ...
... الاخبار ... الدراهم والدنانير ... **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه ... ست وعشرين ...
... بنت مخاض ... خمس شياه ...
... اجماع الامامية ... ابن الجنيد ... الاخبار ...

ومثل هذه الأخبار لا يعول عليها ويمكن أن يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا أن القيمة يجوز أخذها في الصدقات **مسألة** ومما انفردت به الإمامية وإن وافقها غيرها من الفقهاء فيه القول بأن الإبل
إذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين فإذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وأنه لا شيء في الزائد
فيما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وعند
أبي حنيفة وأصحابه أنها إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وخرج من كل خمس شاة فإذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين خرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم أن الأصل براءة الذمة من الزكاة وقد اتفقنا على أنه يخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين حقتان
الأمر فإذا زادت على العشرين فما بينها وبين الثلاثين لم يقم دليل قاطع على وجوب شيء فيما بين العشرين إلى أن تبلغ الزيادة ثلاثين ففيها حقة
وبنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند أبي حنيفة حقتان وشاتان فقد أجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين ولم يجمع على وجوب شيء
فيما بين العشرين والثلاثين ولم يقم دليل يجب التعويل عليه فوجب البقاء على الأصل فإن ذكروا الأخبار المتضمنة أن الفريضة إذا زادت على العشرين ومائة ردت
إلى أولها ففي كل خمس شاة والخبر المتضمن أنها إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فجوابنا عن الكلام في هذه كلها أنها أخبار آحاد
لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه ومن طريقهم رووه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلاثين حتى تبلغ مائة وثلاثين فإذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فأما ما يعارض ما رووه مما رواه أصحابنا عن أئمتنا عليهم السلام فأكثر من أن يحصى
وإنما عادوا فتوهموا ما ليس بحجة حجة بالتوهم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الزكاة لا تجزي إلا إذا انصرفت إلى المستحق
ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالف في الحق وفي ذلك مضافا إلى الإجماع أن الدليل قد دل على أن خلاف الإمامية في أصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين أن المرتد لا تخرج إليه الزكاة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الزكاة لا تخرج إلى الفساق
وإن كانوا معتقدين للحق وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة أيضا لأنا إذا أخرجناها إلى من ليس بفاسق برئت بلا خلاف وإذا أخرجناها إلى الفاسق فلا يقين من براءة الذمة منها ويمكن أن يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم ويروى أن الأقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن من فر بدراهمه أو دنانيره من الزكاة فسبكها أو أبدلها في الحول بجنس غيره هربا من وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه
إذا كان قصده بالسبك الهرب منها وإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكاة وإن قصد الهرب منها وحكي عن مالك وبعض الشافعيين أن عليه الزكاة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع من الطائفة فإن قيل
قد ذكر أبو علي بن الجنيد أن الزكاة لا تلزمه ... بعض ما ذكرناه قلنا الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد
على أخبار رويت عن أئمتنا تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طريقا تتضمن أن الزكاة تلزمه
ويمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنها لا تلزمه على التقية فإن ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزمه إذا فر منها
إلا الإيجاب للزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن السخال إن انفصلت في الحول
لا تضم إلى أمهاتها في الزكاة وإن بلغ عدد الأمهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الأمهات التي يملك صاحبها أو كانت مستفادة
من جهة أخرى لأن الحسن بن حي والحسن البصري يذهبان إلى مثل ما ذهب إليه الإمامية ولا يعتدان بحول السخال إلا من حين ... وأبو حنيفة وأصحابه يضمون
المستفاد إلى الأصل على كل حال بعد كونه بحول الأصل والشافعي يضم إلى الأصل ما تولد منه خاصة فيعتد به إذا بلغ الأصل النصاب والحجة لنا
الإجماع المتردد وأيضا فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين ولا علم قاطع أن في السخال إذا كانت مع الأمهات زكاة فتضم إليها في الحول وكل
ما يعارضنا به المخالف من الأخبار ويعزونه إلى النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فإن هذا الخبر يوجب أن المستفاد لا يضم إلى الأصل ويجعل له
حول لأنه مال لا بد في المستفاد إذا كان من الجنس الذي تجب فيه الزكاة أن يستأنف له حولا على المستفاد ... فإن احتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اعتد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين حولها قلنا إن هذا الخبر يعد الصغير والكبير إذا حال عليها الحول
لأنه لا خلاف في أن الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ... ما يتعلق به شرع على الحد الذي يجب فيه الزكاة وإنما المراد بالصغير والكبير
مما بلغ سن الزكاة ويجوز أن يراد بالكبير والصغير ههنا الجيد المرتفع والخسيس المنخفض لأن الكريم وغير الكريم قد يكونان في المواشي المراد بهما الأكرم
مسألة ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأنه يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي وإنما حرم على بني هاشم زكاة

من غنائم من غنائم من الناس وقد وافقنا في ذلك أبو يوسف شيخ أبي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه أن الزكوة من بني هاشم لا تحل لهم ولا تحل لهم من غيرهم والحجة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ويمكن أن يقوى ذلك بأن الصدقة إنما حرمت عليهم تنزيهاً لهم وشرفاً وإنما أخبار الحظر للصدقة عليهم إنما يتضمن النبي ومن في الصبا أخبار عامة مطلقة ومخصصة بهذا المعنى متفق في بعضها مع بعض **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة فإذا حرموه حلت لهم الصدقة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ويقوى هذا المذهب الاعتبار بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به أن للإمام أن يشتري من مال الزكوة المملوك فيعتق ويقولون إنه متى استغنى المعتق بما لا يملك فأنه بما له لأهل الزكوة لأنه اشترى بمن مالهم وقد روى عن مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه وحكى عن أبي عبيد أنه قال أعتق من كل الزكوة فأما باقي الفقهاء من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم أنه لا يجوز أن يشترى من الزكوة رقبة تعتق ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى قوله تعالى وفي الرقاب فهذا صريح في جواز عتق الرقبة من الزكوة فإن حمل ذلك على أن المراد به المكاتبون فأما الفقهاء كلهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزكوة إلا مالكاً فإنما حمله على المكاتب على من يتناول حقيقة لأنه لا تناول بين الأمرين والحمل على العموم أولى **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الزكوة يجوز أن يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وأن الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد الإجماع الذي تقدم ذكره قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق إلى الثواب والوصلة إلى القربة لما كان ما ذكرناه مقرباً إلى الله تعالى وموصلاً إلى الثواب جاز صرف الصدقة فيه فإن قيل أن المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله ما يتقوى به المجاهد قلنا كل هذا ما يوصف بأنه في سبيل الله كما أن الجهاد فيه وتخصيصه لا يجوز إلا بدليل وروي عن أبي عمران أنه جعل ما هو في سبيل الله فقال ابن عمران الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وحكي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله وقال محمد بن الحسن في السير الكبير أن رجلاً أوصى بالثلث في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على أن هذا الاسم لا يختص بالجهاد فإن قيل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وفيما استخرج من المعادن والغوص والكنوز وما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد ومخالفة الفقهاء في ذلك هو أن يقسم هذا الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يخالفهم في غيرهم ممن يستحق هذه الأخماس ويقولون إذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على أربعة أسهم ثلاثة منها للأصناف الثلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم أقوالاً خارجة عما ذكرنا والحجة فيه الإجماع المتكرر وأيضاً فإن هذا المذهب يخطر بذكر الكتاب لأن الله تعالى قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي أن لا يكون ذوي القربى واحداً وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي تناول الكل من كان بهذه الصفات لا يختص ببني هاشم فإن التخصيص بظاهر العموم بالأدلة على أن لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر لأن ذوي القربى عام وقد خص ببعض القرابة دون غيرهم ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذوي القربى هو الإمام القائم مقام الرسول خاصة وسمي بذلك لقربه نسباً وتخصيصاً لأن ظاهره يقتضي أن قوله تعالى ولذي القربى لفظ لواحد ولو أراد الجميع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو عدل عن الظاهر فإن قيل كيف تعطف على الأيتام من ذوي القربى على جميع الأيتام من بني هاشم يلزم أن يكون ما عطف عليه لا لعين الأيتام والمساكين منهم غيرهم لأن الشيء لا يعطف على نفسه قلنا عطفت الصفات على موصوف واحد لأنهم يقولون جائني زيد العاقل الظريف الشجاع الموصوف هنا واحد **وقال الشاعر** إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب مملوء من نظائر ذلك **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف والشافعي الصاع خمسة أرطال وثلث وقال شريك بن عبد الله الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة أن من أخرج تسعة أرطال فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من أخرج دون ذلك وإذا وجب حق في الذمة بيقين يجب أن يطرح عنها بيقين ولا يقين إلا فيما ذهبنا إليه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد والبقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس ذلك الاجزاء عند [illegible]
من ذلك انتصارا بذلك [illegible] ما ذكرنا وفي التفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان
من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة بعد الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا تجب عليه نفقته فلا يجب
فطرته لانا لم نراع في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل راعينا من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان تعطى المخالف ولا الفاسق وان كان من وافقنا خالف الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره
في هذه المسئلة في باب الزكوة فلا معنى لاعادتها **كتاب الحج** **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف
بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا بعضهم ودليلنا بعد الاجماع
المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب ولا يجوز ان يوجب ذكر الله تعالى فيه الا وقد اوجب الكون
فيه لان كل من اوجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا الواجب يدل على الندب قلنا ظاهر الامر يقتضي الايجاب [illegible] ثم يقال
اذا سلم ان كان الحج [illegible] بلا خلاف وليس لكم ان تقولوا لم يفعل [illegible] هذا الامر يدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف
[illegible] قلنا الاصل ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر فيه ولو دل الدليل
على ان الذكر مستحب فاوجب الجمع بين [illegible] وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله ثم بين ان الكون في
المكان يتبع الذكر في وجوبه واستحبابه [illegible] فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك يكون قلنا الاصل ان الكون في ذلك المكان
تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى فاحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر [illegible] الكون في ذلك
المكان والوقوف به لان الذكر مستحب في الوقوف بعرفات والوقوف بها واجب بلا خلاف على ان الذكر لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال
وتعالى الله ان نشكره عند المشعر يجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كان القول فاذكروا [illegible] عنده واجب [illegible]
المشعر ليس [illegible] الشكر وان [illegible] الذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي [illegible] في الحكم [illegible] لفظ الامر
في الذم [illegible] ان الدار على [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف
بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف في ذلك باقي الفقهاء والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر
الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قال ان الوقوف به اذا فات الوقوف بعرفة تم معه الحج والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شارك في ذلك [illegible] مالك والشافعي الا
انهما [illegible] وذهب ابو حنيفة واصحابه والشعبي الى ان الافضل الاحرام من دويرة اهله والدليل بعد الاجماع
[illegible] معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه [illegible] مواقيت الصلوة لا يجوز التقدم على الاوقات [illegible]
فلا خلاف في انه اذا احرم من الميقات انعقد احرامه وليس كذلك اذا احرم قبله فيجب ان يكون من انعقاد احرامه على يقين [illegible]
عن امير المؤمنين وعمر [illegible] قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك والجواب عن هذا
[illegible] قد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا [illegible] يحمل على [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احرم من بيت المقدس غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه [illegible]
الاقصى الى المسجد الحرام [illegible] [illegible] ان من عزم على ذلك [illegible] من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
فقد [illegible] الى الاحرام [illegible] على [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافق الامامية في ان
احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يقول انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والحسن بن حي ان احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد
احرامه [illegible] ابي حنيفة [illegible] والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر
معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت
[illegible] اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحوط ايقاع الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم
[illegible] قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها مواقيت [illegible]
الاحرام فيها فالجواب ان هذه الاية عامة [illegible] بقوله تعالى الحج اشهر معلومات [illegible] الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان [illegible]
لا يمكن التعلق [illegible] الاية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عندنا ليس من الحج [illegible]

يذكرنا به وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه مكروه تقديم الإحرام على أشهر الحج دفعا لما يعترض به في التعلق بقوله تعالى الأهلة بأن قوله يسألونك عن
الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج إنما هو مجاز لأنهم جعلوا أنها للحج فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري ذلك مجرى
قوله المال لزيد وعمرو في أن الظاهر يقتضي الشركة كما يقتضي هذا المعنى بعينه لأن الظاهر من قوله هي مواقيت للناس والحج يقتضي أن يكون جميع الأهلة على التوقيت
لكل واحد من الأمرين وليس كذلك قوله المال لزيد وعمرو لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك فهذه العلة ومن ذلك أنه يجري أن
يقول هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان في أنه يقتضي أن يكون الشهر كله أجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته أن
يحرم من الميقات بالعمرة فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم أحل من كل شيء أحرم منه فإذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فإذا عدم الهدي وكان واجد الثمن وضعه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله لأنهم يختلفون في الأفضل
من ضروب الحج فقال أبو حنيفة وزفر القران أفضل من التمتع والإفراد وقال أبو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري أن
يقال بعضها أفضل من بعض وقال مالك والأوزاعي الإفراد أفضل وللشافعي قولان أحدهما أن الإفراد أفضل والآخر أن التمتع أفضل وهو قول
أحمد بن حنبل وأصحاب الحديث دليلنا الإجماع المتردد ويمكن أن يستدل أيضا على وجوب التمتع بأن الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وأنه يخرج بتمام الحج عن الوقوف به إذا فات وكل من قال بذلك أوجب التمتع بالعمرة إلى الحج والقول بوجوب هذا دون الآخر خروج عن إجماع المسلمين
ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وأمره على الوجوب والفور فلا يخلو من أن يأتي بها على الفور بأن يبتدئ بالحج ويثني بالعمرة أو يبدأ
بالعمرة ويثني بالحج وهو التمتع وإذا أبطل الأول بقي الثاني لأنه لا يوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والتمتع لا يجزي إلا
لأن عندنا أنه لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين الحج والعمرة كالإجماع في إحرام واحد بين حجتين أو عمرتين فلم يبق إلا وجوب القسم الآخر وهو التمتع
الذي ذهبنا إليه فإن قيل قد نهى عمر بن الخطاب عن المتعة مع متعة النساء قلنا إنما نهى عنه لأنه عنده لا يمسكنا بقوله فقلنا في من ليس بمعصوم عن الخطأ
لا بد له من حجة والإمساك عن النكير لا بد له عند أصحابنا على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتابنا
وبعد فإن الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن متعة الحج على وجه الاستحباب إلا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المشهورة
بأحكام القرآن نهي عمر يحتمل أن يكون أراد منها القران وأن يكون الحج في أشهر مخصوصة من العمرة في غيرها من الشهور ومنها أن أراد أن البيت
أن يكثر زواره في غير الموسم ومنها أنه أراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم وردوا في تأويل هذه الأخبار موجود في كتبهم لا يقتضي
التطويل بذكره ومما تعلقوا به من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج إذا طاف لحل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى جواز ذلك وأن النبي
كان أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لأنه كان ساق الهدي وزعموا أن ذلك منسوخ بقوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب لأن فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
وأما التأويل الأول فيبطل بقوله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي أن لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على أن نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فإن كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الأخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن الجدال الذي يمنع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا أو كاذبا وأنه إن جادل وهو
محرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فإن جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فإن جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وإن جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وإن جادل ثلاث مرات كاذبا فعليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
إجماع الطائفة عليه لأن البعض من أهل اللغة في ذلك لا يكون حجة ولا يمنع من ذلك أن الجدال في اللغة العربية هو الخلاف والمنازعة ويمكن أن يقتضي
عرف الشرع بنقل هذه اللفظة عن أصل الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وفيه أمور يشتمل على الحلف والمنع والقسم بالله تعالى
فيحمل على ذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من جامع قبل الإحرام والغسل
والصلاة والقول المفضي بصريح الإحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه إجماع الطائفة وعلة الوجه
فيه أن التلبية عندهم هي التي ينعقد بها الإحرام فإذا لم يحصل فما انعقد الإحرام كأنه رجوع عن الإحرام قبل تكامله فلا إثم عليه ولا يقضي بعد انعقاده
على هذا أن إرادة الإحرام لا يبطله وعليه أن الإحرام الأول قد صح فيه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من جامع
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من جامع قبل الوقوف بعرفة وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر فعليه

جمع وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان تركه دم على من الوقوف بالمشعر ليس بفرض
يقولون من فاته عرفة يقول فاته وعلى بعد ويوفر بالمشعر قبل طلوع الفجر الاول فقد ادرك الحج ... يقول ذلك قال الاوزاعي فاذكر الحج
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر وتوقف تمام الحج على الوقوف فيه ... ركن
ومن قال بذلك وجب الحكم ببطلان حج من لم يقف به ... فالتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع الامة فان عارضوا ما يروونه عن النبي
من انه من وقف بعرفة فقد تم حجه ... الحج عرفة فالجواب ... اخبار احاد ... عن النبي انه قال ... بعرفة
من وقف بعرفة فقد ادرك ... وقد كان ... ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ... تمام الحج الوقوف
بالموقفين ... يمكن حمل الخبر ... على ان معظم الحج عرفة ... وهذا نظير قولهم اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته ... التفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ... في الرجل
اذا حج ... امراته ... ان يفرق بينهما ولا يجتمعا الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه ... اذا حجا
... ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ... الثوري ... واحمد ... جاء من قابل
فبلغ الموضع الذي ... فرق بينهما وهذا ... ومالك ... وقال ابو حنيفة واصحابه لا
... الاحوال ... الاجماع المتردد ... روي عن ... على ... وقد ... عن
... الرجل ... الموضع الذي ... **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية
... القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل ... الشمس ... ذلك ... مالك
... الاجماع ... الاحتياط ... **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا وهذا مما ... فيه
احد من الفقهاء لان الشافعي ... ابطلا نكاح المحرم ... ابو حنيفة ... على ...
المرأة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ... نكاح المحرم ...
ان ... في احكام الشريعة ... الاجتهاد ...
في الشريعة ... ثبت ...
المحرم ... النكاح ...
... الموضعين ... على ... فان عارضوا ... عن النبي ... انه نكح ميمونة وهو محرم فالجواب ... خبر واحد
... ميمونة ... عن ابن عباس رضي الله عنه ... روى ... الله
... كان محرما ... الشهر الحرام والعرب ... الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... الاحرام ... في الشهر الحرام ...
... ان اصل ... النكاح ... الوطء ... للنكاح ... الاستباحة
مسألة ومما ظن انفراد الامامية ... الشافعي ... ابو حنيفة
... الاجماع المتردد ... عن النبي
... الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ... رفع ... الافعال ... احكامها ... على ...
حكم ... الاثم ... ولو ... قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ...
... **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا ... جزاءان ... في الفقهاء يخالفون في
ذلك ... الاجماع الطائفة ... الاحتياط ... اليقين ... الذمة ... الله
... الحرم ... على ... الجزاء ...
في الشريعة ... **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم ...
عليه الفداء ... اجماع الطائفة ... يجمع بين ... القيمة ... الفداء ... الاحرام
في الحرم ... الحرم ... الفدية ... الحرم ... الجزاءين **مسألة**
ومما انفردت به ... القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ... ذلك كان عليه

للبيت ان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود لا شيء في البيض دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان [illegible] ما ذكرناه وايضا فهو الاحوط في [illegible] فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام ثمنه قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظ ثمنها محمولا على الجزاء فان الجزاء قد يسمى
في الشرع [illegible] بالثمن لانه في مقابلة الشيء فيكون تقدير الكلام في بيض النعام الجزاء الذي فرضه الشرع فيه وهو ما ذكرناه **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة والى لحم الصيد جاز ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يأكل الصيد ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن يأكل الميتة ولا يأكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد [illegible] في الشرع [illegible] وليس كذلك الميتة ولان [illegible] الناس من يقول ان الصيد [illegible]
[illegible] كل مباح والميتة متفق على حظرها [illegible] الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد [illegible] منها [illegible] ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور والحظر في الميتة [illegible] الاكل وهذا ليس بصحيح لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم وقذها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر ههنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة في [illegible]
الميتة على اكل الصيد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون في
النعامة بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين [illegible] الرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ان ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان تعلق [illegible] بظاهر القرآن [illegible] لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر [illegible] للادلة كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فيكون بمعنى او وكذا اذا لم يجد الاول **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتقدم وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة [illegible] ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسده وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية وهذا [illegible] فيجب ان تتعلق الكفارة بما [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها الا ان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بغير التلبية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه لا
[illegible] في الاحرام وانعقاده [illegible] بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا ورد مورد
البيان كان واجبا ولا [illegible] بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله لما احرم [illegible] التلبية [illegible] ويقوي ذلك ما يروونه عنه من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه
انه [illegible] العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان [illegible] وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي [illegible] عند الولادة
[illegible] استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر
[illegible] وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فان [illegible] هذا الطواف المسنون وعند ابي حنيفة انه واجب [illegible] من ترك [illegible] دم
[illegible] والشافعي [illegible] ابا حنيفة [illegible] طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه [illegible]
بل [illegible] طواف [illegible] فانه [illegible] ذلك [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] انه قال خذوا عني
مناسككم [illegible] هذا البيت [illegible] الطواف [illegible] الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لا
[illegible] على ما شرحناه وانما [illegible] هذا الكلام [illegible] ابي حنيفة [illegible] لو كان يجب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول [illegible] استلام الركن اليماني وتقبيله

وما قوى الشافعي استلامه ويقبل يده فقال اذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا
يقبله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروي عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها دليلنا
على الاجماع المتردد ويمكن مخالفتهم بالاخبار التي رووها ان النبي صلى الله عليه وآله استلم الركن اليماني وكان يكثر ذلك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به وقد ذهب اليه غيرها القول بان من حج صبيا وهو محرم ثم حج وغاب ثم اشتبه عليه عمل ما انه بلغ حج لم يجزه فعليه قضاؤه ونحن
نافي الفقهاء في ذلك الحجة لنا الاجماع الطايفة ولانا قد بينا الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاذا قيل يجوز ان تكون الحجة انه ملك
نفقة ويجوز ان يكون ما انفق ملكه انتهى في الانفاق فالظاهر الاحوط ما بيناه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان المحرم اذا تلوط بغلام او اتى بهيمة او امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة دون ذلك لانه جار مجرى الوطي في القبل والشافعي يوافق في ذلك
وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان ذلك كله وطي الجملة كما في وجوب الحد فاسد الحج
والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم قد اتفقنا على ان ما ذكرناه اغلظ من الوطي في القبل الذي وعلى الغلام لا يستباح بحال
ولا وطي البهيمة والوطي في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسده الاغلظ فان قالوا نحن نعلق بالوطي
في القبل فساد الحج لتعلق وجوب الحد به قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا اشترط فقال عند دخوله في
الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم ومثل هذا قول الشافعي ومذهب ابي
حنيفة واصحابه وباقي الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم وما يحتجون به عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا ما بيناه مما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا يحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول
بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجسام كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالزرنيخ والنورة
والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لانه
لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان يعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس انه قال لما افاض
رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف فالامر على الوجوب ثم فرق ابو حنيفة بين الذهب والفضة
والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطل لان الكحل والزرنيخ ان كان مستحيلا من جوهر الارض فان اسم الارض ينطلق عليه
فما جاز الرمي به وان لم يسم ارضا لان من جوهرها ان الخشب كذلك والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسألة** ومما انفرد
به الامامية القول بوجوب لقط حصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك
احد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطايفة ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يرمي كذلك والروايات متظاهرة بالخذف والخذف كيفية الرمي على ما فسرناها

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي ذات بعل حرم عليه نكاحها
ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطايفة ومما يمكن ان نستدل به ان استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز الا بيقين
ولا يقين في استباحة من هذه صفتها يجب ان تعدل عنها الى من يتيقن استباحة التمتع بها بعقد فان قالوا الاصل الاباحة فمن ادعى حظرا
فعليه دليل يقتضي العلم بالحظر قلنا الاجماع الذي اشرنا اليه يخرجنا عن حكم الاصل وبعد فان جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الاصل
في العقول باخبار الاحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة فيجب على قياس مذهب البيان ان ينتقل عن الاباحة فان
استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز ان يرجع عنها بالادلة كما يرجع
انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لانه مفض الى العلم والاخبار التي يرويها الشيعة
لو انفردت عن الاجماع لوجب تخصيص هذه الظواهر لانهم يذهبون الى تخصيص ظواهر القرآن باخبار الاحاد وليس لهم ان يقولوا
هذه اخبار لا نعرفها ولا نعتبرها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائم في هذه الاخبار فيجب ان تعملوا بها وليس النقل
ذلك وليس كل شيء لم تنالوه وترووه لا يجب فيه من الحجة ما حصلت لشرايط الحجة في الاخبار ولو لم يكن في العدل عن نكاح من ذكرناها الا
انه يكون بان نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك فيه فاجتنابه احوط لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل لها رجعية حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا
والحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة التي ذكرناها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكرار **مسألة** ومما انفردت به الامامية
بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين

الشبهة من **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به أن من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا
فقد وجدنا موافقة الإمامية في ذلك من مالك والأوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له أبدا ولا بملك اليمين **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تلوط بغلام فأوقبه حرم على اللائط أم الغلام وأخته وابنته أبدا وحكي عن الأوزاعي وابن حنبل أن من تلوط بغلام يحرم عليه
تزويج بنته والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المطلقة تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينها رجلان لا تحل له أبدا وهذه المسألة نظيرها ما تقدمها **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن
من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد وأبو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب إلى أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها
وحرمت على أبيه وابنه وهو أيضا قول الثوري والأوزاعي ويخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الأم والبنت ودليلنا كل ما
احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد إذا كانت تحرم على من زنى بها ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
ولفظ النكاح يقع على الوطء وعلى العقد معا فكأنه تعالى قال لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوا من وطئوه وكما حرم
بالوطء في الزنا المرأة على الابن يحرم بنتها وأمها على ما بيناه ومما يحتجون به الاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لأنه
خبر واحد ولأنه مخصوص بإجماع ويحمل على مواضع منها أن الوطء في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها إذا زنى بامرأة فلا يحرم
ومنها أن وطء الأب لزوجة ابنه التي دخل بها أو وطء الابن لزوجة أبيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال الحرام
حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به أن من لاعن امرأته لم تحل له أبدا وقد وافق الإمامية في ذلك الشافعي وزفر وأبو يوسف
ومالك قالوا إن فرقة اللعان مؤبدة وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد إن الملاعن إذا أكذب نفسه وجلد الحد فله أن يتزوجها دليلنا الإجماع المتردد
وبما يروونه من قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقوله للعجلاني حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فإذا قيل
معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الإمامية وادعي تفردهم به وهي
الأمر على خلاف ذلك إباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال منهم أمير المؤمنين عليه السلام
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء أنهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقد
روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج أنهم كانوا يفتون بها فادعاء
الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى الإجماع الطائفة على إباحتها أنه مما قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها
في عاجل ولا آجل فمباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته فإن قيل من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الآجل
فعليه الدليل ولا دليل فإنه لا بد أن يتعلق بدعوى النسخ وأيضا فلا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه وآله بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد
ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي صلى الله عليه وآله حرمها
ونهى عنها فالجواب عن ذلك أن كل هذه الأخبار إن سلمت من المطاعن والتضعيف أخبار آحاد وقد ثبت أنها لا توجب علما في الشريعة ولا يرجع
بمثلها عما علم وقطع عليه على أن هذه الأخبار كلها قد طعن أصحاب الحديث في رواتها حتى ذكروا في رواتها هو ذو التواتر والمعنى منها ما هو
مختلف لا يتفق المنقول بالروايات وبعض هذه الأخبار يعارض الأخبار كثيرة في استمرار الإباحة والعمل بها حتى قال من هي عمر ... نهاهم وحرمها
فعله بعد ذكر الحرمان من الفقيه وأحلهم مما ... ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعا على الالتذاذ والانتفاع
فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء إلا هذا العقد
المخصوص دون التلذذ والمتعة كما أن لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وإن كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة
غير مختصة وكأنه تعالى قال إذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن وقد قلنا في بعض ما أمليناه فيها أن تعليقه تعالى وجوب
إعطاء المهر بالاستمتاع يدل على أن هذا العقد المخصوص دون الجماع لأن المهر إنما يجب بالعقد دون ... أن يعترض ذلك بأن يقال إنه
إنما يجب نصفه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب بنفس العقد ... أن لفظ استمتعتم لا يعقل منه إلا ما ... الاستمتاع
والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللغة إلى العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين
أحدهما أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللغة والآخر عرف
الشريعة أنه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والأمر الآخر أنه لا خلاف
في أن المهر لا يجب بالالتذاذ لأن رجلا لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لأن نفسه عافتها أو كرهتها أو لغير ذلك من الأسباب لكان مهر المهر

وجباً وان كان الاول للشفاء من نقصهما معلوم ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه الرواة ان ائمتهم صلوات الله عليهم المراد به على الاجر و تزيدها في الاجل فانه يقول لها [illegible] والمراد بذلك رفع الجناح في الازدياد والنقصان والزيادة في المهر فيما يستقر بينهما من العقد الذي لا عليه لانا [illegible] المعقود والاجر يسقط الحقوق بالمعقول ومن الشرع ضرب من الاجل الاية والزيادة في المهر [illegible] والجهالة معلومة الامر فهي الاجر وان التراضي مؤثر في العقد فما استبيح منها معلوم ايضاً ومحل الاجر والاستفادة فيها ما الذي يستحيا مثلنا ولا معلوم هو الاصل الحكم الذي ذكرنا مستقراً بالاجر غير معلوم مثلنا [illegible] يكون مما يمكن معارضة الخالف بالرواية انه عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً وانا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج انما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً [illegible] لنهى ولم يحرمه [illegible] على ان [illegible] عنها [illegible] من خصوص [illegible] على ما يدعون [illegible] دون تفسير [illegible] من المستبعدات بقوله [illegible] بان ترحمها اطل النبي فلا يمكن عليه منكر قلنا انما اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون انسان متى قيل هذا القول من عمر نفسه في [illegible] من [illegible] [illegible] ممكن مما [illegible] الانكار [illegible] على انكاره [illegible] [illegible] الاكثرون [illegible] عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر ما اضاف النهي الى نفسه الا وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله نهى عنها [illegible] او [illegible] انه [illegible] [illegible] من [illegible] في الدين [illegible] الاستمرار عليه [illegible] عنه بعض الامة ومن هذا الوجه [illegible] [illegible] [illegible] وقد تقدم ذكره [illegible] الاخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] بالحمار [illegible] [illegible] ومما انكر من هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] البكر [illegible] عن المتعة وفي اصحابنا من يستدل على ان لفظ استمتعتم مختص في هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجراً ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد في هذا الاية في القرآن كله بل سماه نحلة وصدقاً وفرضاً وفرضها [illegible] لانه تعالى في العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وفي قوله فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فاما قبل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على النكاح المخصوص مع ان الآية المتقدمة بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد لان احداً لا يحصر تلك العقد المتعة من الاجماع قلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يتناول العقد على النساء والتوصل الى الاستباحة وعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى [illegible] نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد المؤجل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين والفظ [illegible] على ان [illegible] [illegible] المتعة والزواج وغيره [illegible] الاولى ان يكون [illegible] محصنين [illegible] على العقد والتحصين عن الزنا [illegible] [illegible] بتم غير مسافحين [illegible] السفاح [illegible] [illegible] ولو حملت اللفظ على الاحصان في العقد والاحصان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لفظ الاحصان الآية على ما يقتضيه الوجه وعند كم ان المتعة لا تحصن قلنا [illegible] بعض اصحابنا الى انها تحصن بعد [illegible] كانت لفظة محصنين تليق بالنكاح المؤبد [illegible] لفظ الاستمتاع [illegible] النكاح المؤجل [illegible] كانت تليق [illegible] النكاح على الاطلاق وابتغاء بالاموال ثم فصل بعد المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في خطر المتعة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمتمتع بها ليست بزوجة لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم فلو كانت زوجة لورثت وان عدة المتمتع بها شهران [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ولو كانت زوجة لبانت بالطلاق [illegible] كتاب الله فلو كانت زوجة للحقها الايلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها ولو كانت زوجة لكان [illegible] والنفقة والرضاع [illegible] من الخلاف [illegible] فلو كانت زوجة لاحل المطلقة ثلثاً للزوج الاول [illegible] فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يلحقها الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والامر [illegible] ويورثن ومن وجهة على ان مذهبنا ان الميراث [illegible] في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد [illegible] [illegible] المتمتع بها مع شرطه [illegible] كما استثنيتم الذمية والقاتلة [illegible] [illegible] الاية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الآية عامة [illegible] عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الآية بدليل خصصنا المتمتع بها [illegible] ذكروه فاما الجواب عن الحاق الزوجة من [illegible] [illegible]

اصحابنا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالملاعنة والمرتدة والامة المبتوتة وما اشبه ذلك وظواهر الكتاب موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق وايضا قال
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فلما كان الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من اللاتي يبن بغير طلاق فقد
كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الوقت الى الطلاق في وقوع الفرقة لجاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المقدر فيقع تحريمها لما بقي من
مدة الاجل قلنا قد منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت ذهب الى الاستباحة يمنع من ان يقع فرقة الا بمضيه قبل طلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكرت وايضا لو جاز ان يلحق بعقد المتعة المتيقنة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء. واما الظهار و
الظهار ايضا لا يقع في المتمتع بها وكذلك لا اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة شرط في اللعان ان يكونا جميعا
غير كافرين ولا عبدين وعند ابن ابي ليلى لا يصح ظهار ولا لعان وعند ابا حنيفة ايضا ان ظهارها والذمي لا يصح على انه يلحق ظواهر القرآن ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وما في الآيات الواردات بهذه الاحكام من الحكم من قام او لا على الحاجة تعلق
مثل ذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المذكور في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طال اجلها او قصر ومما يدل
على ما ذكرنا ايضا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد رضاع الولد لكنه الزهري وخصوص قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت جماعة منهم في المختلعة وكذلك على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل
بولدها واما انتفاء ولد فالجواب عما ذكرت ان القول عليهم لانهم من المذهب المتمتع بها الاجل المطلقة ثلاثا للزوج الاول الا انها
يحتاج ان تدخل في مثل ما خرج منه ويختص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الآية واخرجنا
منها من عقد لم يصح منه وطئ في الفرج فخصص هذه الآية مجمع عليه **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان يجمع
الرجل المرأة على عمتها وخالتها بغير اذن بنات اختها وبنات اخيها ويجوز ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ ويحكى عن الخوارج
انهم يجوزون الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والحجة فيه الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء الا
فان احتجوا بما روي عنه من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فالجواب انه خبر واحد يعتمد على الحظر اذا لم يكن بينهما رضا وهو مخاص بالخبر
كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك
دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي الاستواء في سائر الاحكام التي من جملتها المناكح
فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قلنا فيجوز ان يراد بهذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم اسلمت لئلا يظن ان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في آية الاباحة ما ليس في الظاهر وعدلتم
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الآيات التي احتججتم بها وخصصناها بالكتابيات الحربيات قيل بيان الفرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر آيات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة فقد بينا الاولى **مسألة** ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك فقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار ان تحمل
عن الفتح والتصحيح ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كانت اباحة للمنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها وكان نكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الاستمتاع بها مع بقاء ملك مالكها
عليها فان قيل فتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا المعنى في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يبيح مملوكته لغيره فعبر بلفظ العارية هاهنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يصح ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وكلام الشافعي في

العدل عن تزويجي نفسك الى يعني نفسك ... في النساء من اجنبي نفسك **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به
ويشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان
لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء يخالفون ويجعلون الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب لم يشترط فيه الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زدنا الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ما يروونه عن النبي ص من قوله ان النساء عندكم عوار لا يملكن
بامانة واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس في هذا الكلام ... [illegible] ... فهذا
الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام ... شهادة ولا غيرها فان قيل ... بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم ... من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا ... [illegible] ... لو كان حاصلا ... الاستغناء عن العقد
ما الايجاب والقبول ... القرآن ... [illegible] ... وهو العقد ما الايجاب والقبول كان
احتجوا بما يروونه عن النبي ص من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
... [illegible] ... كثيرة ... مع قلنا ان النفي ... اللفظ على النكاح ... [illegible]
على نفي ... [illegible] ... على نفي الفضل ... [illegible] ... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ...
... **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ... العقد ... [illegible]
... هذه المسئلة ... ابا حنيفة ... [illegible] ... نفسها ...
الاعتراض عليها ... [illegible] ... وقال ابو يوسف ومحمد ... النكاح الولي ... [illegible] ... المرءة نفسها
الولي ... وقال مالك ... [illegible] ... الولي ... [illegible]
بكرا ... [illegible] ... الطائفة وقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضاف عقد النكاح اليها ... وقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف ... التراجع وهو عقد
مستقبل اليهما ... وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف ... اليهن
من غير اشتراط الولي ... [illegible] ... الولي ... [illegible]
... عقد الولي ... [illegible] ... وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف
العقد اليهن ... الاولياء ... [illegible] ... وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الايم احق بنفسها من وليها ... [illegible] ... وفي هذه المسئلة ... وليها ...
من نفسها ... ما روي من ان النبي ص خطب ام سلمة ... [illegible] ... غائبا
... [illegible] ... من قوله ايما امرءة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون ... [illegible] ... على الامة ...
بغير اذن مولاها ... [illegible] ... وقد ... بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرءة نكحت بغير اذن مواليها ...
في الخبر ... [illegible] ... المهر ... [illegible]
وان كانت ... [illegible] ... المولى ... [illegible] ... كان المولى ...
ان يحتجوا بما روي عن النبي ص لا نكاح الا بولي لان المرءة اذا زوجت نفسها ... نكاح ... الولي ... [illegible]
... [illegible] ... على الذكر والانثى ... **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ... [illegible] ... احدهما ...
... [illegible] ... اجماع الطائفة ...
ان يكون ... [illegible] ... **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به
... الرجل اذا تزوج امرءة على صداق ... [illegible] ... المرءة ...
وليس ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ... والاخبار الواردة في كتب اصحابنا

التي وقفت ما ذكرناه على ما ذكرناه فهو حجة على احد امرين اما ذكرناه من انه لا ينبغي لها ان تعقد على نفسها حتى تستشير الاخوان لكونها امرأة
ما قوبت به ففيه امع نسخها ايراد ودفع الزوج اليها شيئا فيه ضرر وكثير من يتحول ولا يتم ذلك لها لان الوليّ يرتفع عنها متى نصبت لها مكنت من يمكن
هذا الوجه في المسألة **مسألة** ومما يظن قبل الاخبار انه الامامية منفردة به القول بان للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا
باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك قال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده والجد
وعند وقال الشافعي يزوجها الجد ايضا بغير اذنها هذا ذهب ابيه الاجماع المتردد وما يجوز ان يتعارض الخبر المروي بعدم المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قوله لا تنكح الثيب الا باذنها والبكر تستأمر واذنها صماتها فلا يجوز حملها على المراد بالثيب ههنا البكر البالغة لان السكوت على
ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد بالثيب في الخبر التي لا ابها فيزوجها غير الاب قلنا الايتى الكبيرة
يليه من حيث فقدت اباها لعدوله الايتم فيه حمل فاعلا على النفي لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان العيون تحكم الايامى المتزوجة
الارامل المبنات فسماهن ايامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعده فاذا كانت الثيب من لا زوج لها ينبغي ان لا يزوج من لا زوج لها
بلا اذنها ابوها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها وادا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الاب
والجد فانهم فارقون منعه من تولية الام الحق بنفسها فالكبيرة تستأمر في نفسها واذنها صماتها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به
وهم فيه موافقون القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما
يقطع فيه اليد الذي تقطع به اليد عند مالك ثلاثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان سميا اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة
وابو يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا اجماع
الطائفة وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارض به ما
يروونه من قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة وقوله لا جناح على امرء اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسألة** ومما يظن من
المسائل المتقدمة انفراد الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي في ذلك موافق وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة الاجماع المتقدم
وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليلا المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة ومنفعة وان تطوع به ايضا ويروى ان امرأة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فقال ما لي في النساء حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال له هل معك شيء قال لا الى ان قال
هل معك شيء من القرآن قال نعم فقال زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى بتعليمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لفضيلتك بما معك
من القرآن قلنا هذا يبطل من وجهين احدهما انه عليه السلام لم يطلب الحال الشريف الفضل وانما طلب منه ما يكون مهرا وكلام صالح لا يليق الا بالمهر
والآخر انه قال زوجتكها بما معك ومن ارادت التفضيل لا تقتضي البدل والعوض ولو اراد التفضيل لقال لما معك من القرآن **مسألة** ومما
انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه
وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حصر في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول باباحة
المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة جوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون
الوجه في ذلك ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق الالتزام لذلك فيما زاد على الاربع فحصر بهذا العدد وهذا مفقود في المتعة لانه لا نفقة ولا سكنى فيها
فجاز ان لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسألة** ومما شنع به على الامامية ونسبت الى التفرد به وقد وافقها فيه
غيرها القول باباحة وطي النساء في غير موضع النسل المعتاد وقد وافق اكثر الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك
انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الآية وقال الطحاوي وحكى لنا هكذا
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته
بعد اجماع الطائفة قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع شئتم ولا يجوز حمل لفظة أنى ههنا على الوقت
لان لفظة أنى تختص الاماكن وقلما يستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم ولا فرق بين قولهم الق زيدا انى كان واين كان
في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مرادا بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا لانه لا تنافي بين الاوقات والاماكن فاما من ادعى ان المراد بذلك اباحة
وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها فعادل عما انكره المحوي في ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قلناه ومما فلناه فاما الطعن
على هذا الاستدلال بان الحرث لا يكون الا بحيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

وان كل نكاح فاسد يلحق لنا وطىء من بالاخلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لساغ ان
يقول لنا قائل اخرجت ذكر الحرث لو اخر ... انى شئتم من قبل او دبر وقد علمنا ان ذلك يصح غير هذا وانه لا يمكن الاستدلال الا باستفاده كونه
بما تعلق بموضع ... اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا الا يجوز ان يكون
الى التعويض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن الوطي مثل ما يطلب من الذكران وكذلك قالوا في قوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
قلنا نحن نقول يقتضي ان في بناته المعنى المطلوب في الذكران وذلك انه لا يجوز في هذا الغرض من الكلام لا يجوز ان يمنع ان يلامهم باتيان الذكران
من غير ان ... عوض بوطي النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم
يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود والصحيح ما قلناه اخيرا في قوله اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا لانه عوض ومعوض عما يطلب من الذكران

كتاب الطلاق

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه
المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون ولا مشروع وكيفية الطلاق غير ثابت
لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق
المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع ... الطلاق بان يتعلق بشرط ويقع بحصول ذلك الشرط ... لم يحصل ... ولفظا
علقه ... وكيف يرجع ... الى ... وانما شرع ... بلفظ بالتطليق ...
... الاجماع ... وهذا ما لا يخفى على متأمل ... لا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين
في الطلاق المشروط

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب ... والشهادة من ان يكون راجعا الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي
ليست هاهنا شيئا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب في
الفرقة الشهادة وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها
فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا انه لم يجر الا ذكر الطلاق ... بعد
... حملكم هذا الشرط على الطلاق ... وذلك مجاز ... عن الحقيقة وبعد فانا اذا حملنا
الامر بالاشهاد هاهنا على الاستحباب ... الى الرجعة القريبة منه ... لكلام ... ظاهر الوجوب ... على الاستحباب خروج عن عرف
الشرع بلا دليل ... كلام ... ذلك
قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ
لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد وهو قوله انت طالق
ولا يقع بقوله انت مسرحة ولا باعتدي ولا حبلك على غاربك وخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة وما عداه كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي
صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع ...
ما نوى به وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبري رحمك
وتقنعي وحبلك على غاربك قال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت
غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال اما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبري رحمك انه لم ينو بها شيئا
وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئا كان على ما نوى ... مالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لنا ما ذهب
اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظ الذي ذكرناه وما عداه من
الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفيه لان الحكم الشرعي لابد من نفيه اذا انتفى الطريق الى اثباته فان الفاظ القرآن كلها واردة
بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك فطلقتم مشتق من لفظ الطلاق ... من الالفاظ فينبغي ان لا

يتعلق الحكم لا بمجرد اللفظ فان قيل معنى ... والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف الظاهر لان اللفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... مسألة وما انفرد به الامامية القول بان طلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وطاوس ... [illegible]

... دليلنا بعد الاجماع ... [illegible]

[illegible]

الحيض يطلق امرأته ثلثاً فما عرفت ثلثاً فجوابه انه يجوز ان يكون طلقها في حال الحيض ... مع ان لفظ الخبر يقتضي انه طلقها بلفظ واحد او على الوجه [illegible]
وعلى الطريقة التي يعلمون بها ان النبي صلى الله عليه وآله اوقع ثلثاً ... الكلام على ذلك كله وهينا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على
ان اخبارهم معارضة باخبار ... رووها باسانيدهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها الا واحدة روى ابن سيرين ... عن ابي [illegible]
طلق امرأته ثلثاً وهي حائض فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها ... ورووا عن الحسن انه قال اذ صح حمل ان طلق امرأته ثلاثاً بالفم واحد فانما ... واحدة
لا يحسن ... قال ... وتتابع الناس في السكران والغضبان ... وروي عن ابن عباس ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعهد ابي بكر وعامين من خلافة عمر ... ان طلاق الثلث واحدة ثم جعله عمر ثلثاً وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد امرأته ثلثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثاً في مجلس واحد قال نعم قال
عليه السلام فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بان الطلاق ... وهذا الكلام في ... الاربعة ... وعرف عنهم ... وقد علم
والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق على غير الوجه المشروع ... وخلاف السنة وقد بينا ان النهي في الشريعة يقتضي
الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب ... وقع طلاقه واثره من ايقاع الطلاق على غير الوجه لا اجماع
فلا دليل على وقوع طلاقه فيجب ... ويقال ... ان المطلق ثلثاً بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة
وعند كل ... بحكم شرعي ... ثم قوله ثلثاً ... من كلامه ... خلاف السنة
... ثلثاً واسقطنا حكمه ... وقع ... واحدة لانه يقول انت طالق ... بلفظ الطلاق والمسنون فيه ...
بان الشرط ... واحدة ... بقول انت طالق ... مثل قوله ... ومثل ... على ان ...
ذلك ... ما ذكرناه ... بالطلاق ... ان لا حكم له ... انت طالق ...
... قال انت طالق ... ما خالف السنة ... لا فرق ... ما خالف
السنة ... الطلاق ... الفقهاء ... الطلاق ... السنة **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ... ان الطلاق لا يقع الا بالنية ... الشرعية وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث ... واحدة ... قال ... الطلاق ... ابانها
... قال مالك ... واحدة ... قال الشافعي ... ثلث ... منها ... فان
... الاجماع المتكرر ... الطلاق حكم شرعي ... وقوعه ... من
فلا دليل على وقوعه ... الطلاق ... المطلقة ... الاشارة اليها ...
... الشرع ... وهذه ... المذهب ... لانه ... طلق واحدة
وان كانت ... جميع ... الفقهاء ... المسألة ... الصواب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان تطليق الطلاق ... جزء ... كان لا يقع به الطلاق ... ابو حنيفة واصحابه اذا علق
الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الراس ... الجسد ... اضاف ... وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك
وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها ... او رجلك ... وقع الطلاق ... وقال ابن ابي ليلى ...
والحجة لنا بعد ... اجماع الطائفة ان ... الطلاق ... من الالفاظ ... الطلاق ... لا يقع
فان الطلاق حكم شرعي ... والحكم الشرعي يحتاج ... الى دليل
شرعي ... الى قوله تعالى ... فالاسم ... الطلاق ... لم اسم ...
هذا الاسم ... ابي حنيفة ... والراس والفرج ... يقولون ... كذا وكذا ... والامة
... على ... البدن ... جميع ...
... قال الله تعالى ... كتبنا ... ما كسبت ايديكم ...

كتاب الظهار

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع ... سائر الفقهاء في ذلك ... وهو ... السكران ... في الفقه ... حجتنا
... الطلاق ... **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا ... الاجماع فيه

بحضرة من شاهدين حتى اخل بهما ما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما
في الموضع الذي اجمع الشرع على ثبوته فيه واذا وقع مع فقد الشرط الذي ذكرناه فلا اجماع بين الامة في ثبوت حكمه وليس كذلك اذا تكامل بحضور هذه
الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي حكمه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا اضرار [illegible] شرط وخالف
باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي قبلها بلا فصل فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجماع الذي لا يلحقه من التشبيه بالمحرمة اما بالانثيين او التشبيه ومن قال انت [illegible] على كظهر
امي حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق مع التشبيه بالام ولم
يثبت انه واقع مع الجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقع باشتباهه بغيره من اجزاء
الام وعضو فيها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كبدن امي او كراسها او ذكر شيئا يحل له النظر
اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم
قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراس امي او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك
منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه مع ذكر الظهر ولم يثبت مع غيره من
الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراء ما اضيف اليه معنى
الظهر لان الاشتقاق في معنى الظهر [illegible] والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية
به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة
دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل اذا كان الكفارة انما تلزم
بالعود وهو استباحة [illegible] على استباحة المتمتع بها ومن الجماع [illegible] قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع الاخر
كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال انه ان
فعله على صوم او صلاة لم يكن موليا وقال الثوري [illegible] الشافعي [illegible] واذا قال لله علي صوم كان موليا [illegible] والحجة لنا بعد
اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي [illegible] الاتفاق نجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان الايلاء لا يقع في حال الغضب لانه لا ينضبط الانسان نفسه معه لا مع الاكراه ولا ينعقد الا بالنية وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم
في كتاب الطلاق انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يطأ زوجته وهي مرضع خوفا من ان
ينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك [illegible] والاوزاعي وقد وافق الامامية وقال مالك لا يكون موليا
لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه
بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب اللعان

مسألة ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلاف القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما يجري مجرى ذلك لم يوجب اللعان بينهما
او يقول لها رايتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدة او ينفي له او حملا [illegible] والحجة لنا اجماع الطائفة
عليه فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثباتها الدليل الشرعي وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بلا خلاف [illegible] اللعان
ولم يثبت [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية بان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق
بينهما وانه عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم
يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء لم يحد ولا لعان قال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد [illegible] وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج
الحد اللعان والملاعنة الخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق به [illegible] امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح [illegible] بينهما
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

ويورث عن هذا الولد اخوته من جهة امه ولا يورث منه اخوته من جهة ابيه لست اعرف موافقا للامامية من فقهاء اهل السنة والذي يدل على صحة
هذا المذهب الاجماع المتردد وايضا فان الاحتياط فيه لان الاقرار بالولد بعد نفيه يغلب انه لعصبة من الطمع في الميراث [...] وكان ذلك صارفا
من هذا المقصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث انما هو لقوة الحق والصدق دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان الآيسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها
من تحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويعول على اخبار آحاد في ذلك لا حجة فيها [...]
الامامية [...] بما اجمعوا عليه والذي اذهب انا اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغه العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في ان الآيسة من المحيض واللائي لم يبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فان قيل
كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة عليها على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية
لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما يشرطونه وانما يكون نافعا لهم لو قال تعالى ان كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن اذا كان
مثلهن تحيض فاما لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي يشرطه اصحابنا فلا منفعة لهم [...] وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد
به ما ذكره جمهور المفسرين واهل العلم بالتأويل من انه تعالى اراد ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فقد روي ما يقوي ذلك من ان سبب
نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله ان ارتبتم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الآية
الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بكونها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه عنها وفي استمراره على
ما يجري به العادة [...] لا معنى للارتياب مع ذلك اذا كان الحيض الذي يرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار
النساء كانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة الى اليأس من المحيض كان يجب ان يقول تعالى ان ارتبن او ان ارتبتن لان الحكم يرجع الى النساء ويتعلق
بهن فلما خاطب الرجال بقوله ان ارتبتم فالخطاب للرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون
الارتياب هنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا يبطل لانه لا ريب في سن من تحيض او لا تحيض
مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يعلق الشرط بما الاعلاق به اولى دون ما يبعد عنه [...] وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء الاطلاع عليه وفقد العلم وموضع الريب يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علقنا الشرط
به وجعلنا الريب واقعا فيه [...] اولى واذا ثبت ذلك فلا حاجة بنا الى تعلق الشرط بشيء [...] او غيره لان الكلام مستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه
[...] ولا حاجة بنا [...] الاستدلال [...] ان الكلام اذا استقل بنفسه لم يجز اضماره [...] فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء ولا
[...] فلا يجب تجاوزه ولا تعليقه بغيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهم فيه منفردون القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين
وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلاثة قبل ان تضع حملها
بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية ان هذا ليس بمذهب لجميع اصحابنا وان الذي يذهب اليه ويجمع العمل
عليه اكثر اصحابنا يخالفه [...] ان عدة الحامل وضع الحمل وان من ذهب الى خلاف ذلك فانه انما عول على خبر يرويه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وقد بينا انه ليس بحجة يوجب العلم [...] واستوفينا هناك من الكلام في هذا [...] فاذا هو ههنا في جملة
انه اذا كانت هذه المسألة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فلا حاجة بنا الى الكلام عليها فان قيل فما حجتكم على ان عدة المطلقة
اذا كانت حاملا هي وضع الحمل دون الاقراء قلنا حجتنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عموم [...] والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء [...] والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها
مما يتعلق به [...] من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل
[...] ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن [...] اذا كانت [...] غير الحوامل [...] الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وتفسير
هذه المسألة ان المرأة اذا كانت حاملا متوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

مضى لاربعة اشهر وعشرة ايام فان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم نحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة
تنقضي بابعد الاجلين معا اما مضى الاشهر او وضع الحمل وهذه المسألة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء
يحكون في كتبهم وفي مسائل الخلاف ان خلافا تقدم فيها وان امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه كانا يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية الآن
والحجة للامامية الاجماع المتردد وفي ظاهر الكتاب شاهد به لان العدة عبادة يستحق عليها الثواب وابعد ما قلناه من تشقها وكثرة الثواب عليها لو
من صنف علتها اعتبرت فانه يجب الاستيفاء عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اعظم فقولنا
اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في الحامل وغير الحامل لو كانت اياتهم التي ذكروها عامة لكم
جاز ان تخصها بدليل وهو اجماع الفرقة المحقة التي قد بينا ان الحجة في اجماعها

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان
تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان وبيان ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر ثم حاضت بعد
طلاقها بساعة فتلك الساعة اعتداد لانها طهر وهي محسوبة من الاقراء ولحظة ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام
وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فحين [illegible] قطرة من الدم قد بانت باول قطرها
بما تقدم من المدة فاما الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا ويحتسب ايضا بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما يذهب اليه فعنده
ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء
طهرها فتحصل لها قرء بتلك اللحظة ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة
عشر يوما ثم يطلع عليها الحيض بلحظة واحدة فتنقضي عدتها بانتهاء اثنين وثلاثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن
ان تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة
عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل
ما تنقضي به العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه طلقها في اخر جزء من الطهر ثم تحيض
عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة لنا فيما ذهبنا اليه اجماع
الطائفة المحقة عليه لان الله تعالى امر المطلقة بان تتربص ثلاثة قروء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض
ثلاثة ايام وان اقل الطهر عشرة ايام وقد مضى الكلام في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وحددنا ذلك بما كان اصلنا من مسائل الفقه
المتقدم على ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء موضوعة في اللغة
مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص اهل العلم باللغة في كتبهم على ذلك ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير مدافعة وظاهر الاستعمال
للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل قاهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو حملنا
لفظة الاية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلاثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين فاذا اجمعت الامة على
ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلاثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر واما من الحيض ثبت ذلك فكانت الاية كالمجمل [illegible]
واصحاب ابي حنيفة يقولون انها اذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا
سبق ما نصره لنا [illegible] الاسم [illegible] انقضاء العدة [illegible] وانقضاء [illegible] فقولنا انما كان اولى من قوله لانه [illegible]
ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما فقد تقدم ما [illegible] اقل الطهر [illegible] تنقضي به العدة [illegible] بعض اهل اللغة الى ان
القرء مشتق من الجمع [illegible] قريت الماء في الحوض اذا جمعته [illegible] ومنهم من ذهب الى ان المراد به الوقت واستشهد بقول اهل اللغة
اقراء الامر اذا جاء وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت
فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس يتجدد بل هو الاصل ومثل عدم الحيض
والجواب ان اهل اللغة [illegible] الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض [illegible] لا التفات الى [illegible] لانه لا يكلم [illegible] اهل
اللغة وهذا القول كان [illegible] بطلان الاشتراك [illegible] ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسل في حال الحيض
فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا [illegible] احدهما بالوقت اخص من الاخر [illegible] ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث [illegible]
الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر [illegible] لان الوقت يليق بكل متجدد [illegible] الا ترى [illegible]
[illegible] من حيث كان [illegible] القولين [illegible] العدة لثلاثة اقراء كوامل على قولكم

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

كتاب الايمان مسئلة

[illegible]

فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا يقتضي قطعا وانما يثبت الحكم بما يقتضي العلم ولهم من اخبارنا التي يروونها عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن الشرع بسقوط
الكفارة ويعارض هذا الخبر بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمرو انه قال لما نال ما هو خير كفارة وهذا ينفي ترك المعصية لان الكفارة انما كانت
لازالة الاثم وترك المعصية اذا كان واجبا فلا اثم فيه فقد قام مقام الكفارة ونحن نحمل الخبر الاول بعد تسليم صحته على ان يكفر على الاستحباب
والندب والمخالف فيما علق هو به لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله او من رسوله او من دين الاسلام او ما يجري مجرى ذلك ثم فعل لم يلزمه فيها الحنث والكفارة وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال الاوزاعي من حلف لزمه الطلاق والظهار والعتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بشيء من ذلك ثم حنث فعليه كفارة يمين
وقال الشافعي ليس عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث فانه لا يفي ... على من حلف بذلك
... والظهار لا يفي بما يلزم في هذا الكتاب اما العتق والصدقة
فحكي اصحابنا من بعض ذلك ... ذلك لقول يخرج اليمين كان ... الاحكام ... مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه الوفاء
والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من ظاهر ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال
ان كان كذا وما اشبه ذلك ثم صدق الشرط عند اليمين فلا يكون نذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي ... ان لم يفعل ذلك لم يكن
نذرا والا لا يكون هذا القائل الذي حلف على ترك ... بيمين ولا يلزم فيه حنث لاجماع الطائفة واجماعهم حجة ... ولا خلاف ان الحالف يجب
... في هذا الفصل ... من كيفية اليمين انما كان انعقاد اليمين حكما شرعيا ... فالمعتبر ... الاصل براءة
الذمة من الحقوق ... فلك كان عليه الدليل ... ابو حنيفة ... ومنهم من ... عاهد الله لئن ... لنصدقن الآية ...
... على هذا ... الجواب ... الا ان ... الاكثر الاصحاب
يقولون ان قوله عاهد الله ليس بيمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل كذا ثم فعله
... او ... ان ... صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو
مخير بين الثلاثة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان قول العهد يمين ... كفارة اليمين وقال الشافعي انه
... اليمين كان يمينا ... اجماع الطائفة ... عن حلف على ان يفعل فعلا ...
... عليه ... الكفارة ... عاهد الله ثم ... الكفارة التي ذكرناها
... **مسألة** ومما انفردت به الامامية ... والشافعي ...
... الشيعة الامامية ... حلف ... مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ... في
الفقهاء الكفارة الا على ... الشافعي ... دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع ... قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به فاذا قيل الجناح هو الاثم قلنا ... على الاثم ... فلا ... والرواية ... والنسيان
الاكراه ... التكليف ... الكفارة ... الاثم ... وسقط
الاثم عن الناسي ... فلا كفارة عليه ... والنسيان ... العذر ...
مع ... الاكراه ... عليه لا يلزمه كفارة ... حلف
... لا يلزم الكفارة ... المكره ... في هذه المسألة ...
وهو ... عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ...
... الخطأ والنسيان ... الخطأ والنسيان ...
ان ... الخطأ والنسيان ... **مسألة**
ومما يظن انفراد الامامية به من حلف ان لا يكلم زيدا حينا ... الامامية ابو حنيفة ... والشافعي يذهب
الى ان الحين يقع على الابد ... الحين ستة ... القائل ان كان نوى ... على ما نواه ...
... ستة اشهر ... الاجماع المتردد ... اسم الحين يقع ...
... تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ... والصباح والمساء ... بعض ... ابي حنيفة ...
... غلط ... اسم الحين على ... قال

الفقهاء ... صيام ... الى حين ... الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس ... ان المراد بذلك ستة اشهر [illegible]
[illegible] قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون ... اربعين سنة وقال
[illegible] ابن عباس ... مع اشتراك اللفظ ... الامامية ... ستة اشهر [illegible]
كان ذلك ... في حمله على ما ذكرناه ... احتمال اللفظ ... كيف حمله على ستة اشهر ... واللفظ محتمل [illegible]
[illegible] مالك واما الشافعي ... الاثر ... على التأبيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا ... فان خالف ... وقال علي كذا ولم يقل
لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك ... الشافعي وابو ثور ... الامامية ... دليلنا على ذلك بعد الاجماع الذي تكرر
[illegible] لا خلاف ... اذا قال ... اللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا ... واعتقاد النذر حكم شرعي ... دليل شرعي ... ما ذكرناه ... على انعقاد
ولزوم الحكم ... الاصل براءة الذمة من حكم النذر ... الى دليل **مسألة** ومما
انفردت الامامية ... ان النذر لا ينعقد في معصية ولا ... لا تكون المعصية سببا ... المعصية سببا [illegible]
[illegible]
[illegible] المعصية ... على ابطال كون المعصية سببا ... الشافعي [illegible]
[illegible] الاجماع ... حكم شرعي ... لا يثبت الا بدليل شرعي ... السبب [illegible]
[illegible] النذر ... المعصية [illegible]
[illegible] الاجماع ان المعصية ... ان النذر لا ينعقد بالمعصية [illegible]
[illegible] ان تكون المعصية سببا او سببا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف
النذر ... فعليه كفارة ... عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] الفقهاء ... الكفارة ... دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **مسألة** ومما ... الامامية ... القول بان من [illegible]
[illegible]
الى بيت الله عز وجل ... الاجماع الذي ... قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
مواضع الصلوة والصيام والذبح ... **مسألة** ومما كان
الامامية منفردة به ان النذر لا ينعقد ... بشرط ... كان يقول لله علي ... ان اصوم [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الامامية ... دليلنا على صحة ذلك الاجماع [illegible]
[illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ويقول عنتر** [illegible]
[illegible]
[illegible]

دونه فمضى صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي انفردت بها الامامية في كفارات واظن انها في الحيض وفي باب الصوم بقي شيء يتعلق بما يجب
من الليل بشهر رمضان الى افطار وفي نظائر هذه المسئلة من باب الصوم مما يجب فيها من الكفارات مما لم يجب اكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها
في باب مسائل الصوم وفي كفارات الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من جزّ على امرأته ... بستين شاة ... اطعام عشرة مساكين ... على ما تقدم ... وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا
بعد الاجماع المتردد ما ثبت علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى وقد امر الله تعالى بطاعته بقوله تعالى اطيعوا الله والامر بالطاعة والاعصى من الكتاب فالا
الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما نخرج بعضها بدليل ولم يخرج هذا الموضع عن الوجوب بدليل
لم يحكم التقدير بدليل فانا لا نرى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظاهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام
عن صلاة عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل يجب عليه ان يصبح صائما اذا استيقظ ولا يصبح صائما كفارة عن تفريطه وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ودليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع المتكرر والطريقة التي سلكناها في هذه المسئلة بلا فصل من قوله تعالى اطيعوا وامر عز وجل
بالطاعة على التي يجب القربة بها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعرها في المصاب كفارة مثل قتل الخطأ عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا
ما تقدم ذكره ولا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف
باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها
زوج وهو لا يعلم بذلك كان عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الرقاب لا يجزي في شيء من الكفارات الا مؤمنة فانها تروى عن علي عليه السلام وعن عطاء والشعبي وطاوس وجماعة من
الفقهاء يخالفون في ذلك ودليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا يطلق عليه هذا الاسم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجزي ... لا في سن ولا في جلد ولا في عظم ولا في شعر ولا في ... ولا في شيء منه واجزاؤه
في الكفارات واسقاط الحكم عن الجاني يحتاج الى حجة من الخبر وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل
كما خصصتم انتم ... **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من افطر يوما من صوم التتابع من غير عذر على ما تقدم ولم
يلزمه الاستيناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي في هذه المسئلة فهو لانا اجمعنا انه بنى على فعل الفقهاء والاخرانه
لا يجب ... ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر في سقوط التتابع ... لم يلزمه الاستيناف ولم يجز له البناء
فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكم ... لا يدل على ان الحكم ... والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم
ولا فرق بينهما عند التامل لان كل واحد منهما عذر لا يقدر على دفعه الا الاستيناف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم افطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له البناء على ما تقدم من غير
استيناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع الذي تكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم
وقد علمنا ان في الزام من ذكرناه الاستيناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد ونية للتقرب ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا يقع الا لوجه الله ولا
في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه
التي ذكرناها فيما تقدم وان شئت ان تقول لكل من قال ان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق فالتفرقة بين المسئلتين خلاف
الاجماع فان قيل اليس عندكم ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفى الله مريضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق بشرط وطالبه
قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر فاما ما ذكره فانه يقع بشرط على طريق النذر والقربة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان العتق في واجب ككفارة
الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء لا يثبت ويكون المعتق سائبة دليلنا بعد الاجماع الذي
بينا ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت الولاء في عتق التبرع ولم
يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل من انتفائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا اعتق
العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك لان ابا حنيفة قال ان علق العتق بعضو تقوم به
الجملة كالرأس والفرج وقع العتق وان لم يقع ... اعلق بكل عضو من اعضائه من يد او رجل وغير ذلك دليلنا

الاجماع المتقدم ذكره ثم ان وقوع العتق حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
اذا علق بالاعضاء فيجب نفيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والتقرب اليه الحكيم ويقصد
بوجه القربة دون سائر الوجوه مثل الاغراض وما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتق
حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي ولا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا
لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسألتين المتقدمتين مضافا الى ان الكافر [illegible] الله
على كتابه اهل البيت [illegible] لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق
احد الشركاء نصيبه منه ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق جميع العبد وان كان
المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه عتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا
وخالف مالك في بعض ذلك وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه فشريكه
بالخيار ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى
كله [illegible] قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ابن شبرمة
في عبد بين رجلين اعتق احدهما [illegible] فان [illegible] الآخر [illegible] وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر [illegible]
[illegible] وان كان معسرا كان نصيبه [illegible] وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل
على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا [illegible] هذه الاقوال
المختلفة وجعل قول الامامية [illegible] الدليل على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتجزئة العتق في بعض المعتق
لا بد منه [illegible] ملكه [illegible] هذه المسألة عليه
لا بد منه واما الشافعي [illegible] كما [illegible] ابو حنيفة [illegible] الا انا اذا قلنا لابي حنيفة [illegible]
العتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عنه [illegible] بمثل ما قلناه واما الشافعي [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان يكون بعضه [illegible] بعضه [illegible] اذا كان موسرا او [illegible] العبد [illegible] كان المعتق معسرا
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شقصا من مملوك [illegible] كله [illegible] فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في عبد [illegible] وهذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد وذلك
باطل عندنا وعند الشافعي [illegible] واستدل الشافعي بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من اعتق
شقصا له في عبد [illegible] وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه [illegible] فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق
[illegible] الجواب ان هذا خبر واحد [illegible] وقد بينا في غير موضع ان اخبار الآحاد لا يعمل بها
[illegible] هذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لان ابا حنيفة [illegible] قبول اخبار الآحاد وابو حنيفة [illegible] هذا الخبر [illegible] العبد
[illegible] على ابي حنيفة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله في العبد
[illegible] ابو حنيفة [illegible] والا فلا يجوز [illegible]

كتاب التدبير

مسألة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع القصد اليه [illegible] والقربة به الى الله
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين [illegible] الى القربة دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسألة والدليل على صحة مذهبنا فيها كما تقدم في باب العتاق [illegible] انه لا يقع على جهة الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة
في الامرين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من مواضع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له
بيعه على كل حال [illegible] كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيرا عن وجوب [illegible] بمعنى انه [illegible] ان لا يبيعه
من مرضه [illegible] فعل ذلك [illegible] لم يجز وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل بل اطلقوا اما جواز البيع على
كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز
[illegible] بيع المدبر فان باع مدبرا فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينقض التدبير والولاء للمعتق [illegible] وطئها [illegible]
التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه [illegible] لا [illegible] فان مات الاول رجع الولاء الى [illegible]
وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر [illegible]

باقي الجماعة من يخالف بعضهم الإمامية فصارت المسألة انفرادا وقد بينا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع أن التدبير إذا كان على سبيل النذر
بحق واجب عليه لأنه لم فلا يجوز الرجوع فيه بخلاف المتبرع به وليس كذلك المتبرع لأنه لا سبب له يقتضيه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أن تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام في نظير هذه المسألة لأنا قد دللنا على أن عتق الكافر لا يجوز فإن التدبير ضرب من العتق **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن من دبر نصيبه من عبد ثم مات نفذ عتق نصيبه والقول فيه بعينه كالقول فيمن أعتق جزءا من عبد له تلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص وقد تأتيه هيهنا والدلالة على المسألتين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنهم قالوا في المدبر
وقالوا إن كان من حج وجوب فهو من رأس المال وإن كان من تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم موافقا في هذا التفصيل
لأن أبا حنيفة وأصحابه والثوري ومالكا والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالإطلاق إن المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي وروي عن الشعبي وابن شبرمة أنه كان يقول المدبر من الثلث فبان بما حكيناه من هذه الأقوال صحة
قول الإمامية إذا فصلوا والدلالة على صحة قولنا بعد إجماع الطائفة أنه إذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من أصل المال وإذا كان
تبرعا وتطوعا جرى كالوصية فيما يتبرع به الموصي فيعتبر من الثلث فإن استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدبر
من الثلث فالجواب عنه أن هذا خبر لا نعرفه وإنه تفرد بروايته بعض أخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه لحملناه على ما نحمله على
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن التدبير متى علق بعضو من الأعضاء لم يكن له تأثير ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي يذهب إلى أن العتق إذا تعلق بأي عضو كان من الأعضاء وقع ويجري بذلك في التدبير إليه
وأبو حنيفة يذهب إلى أن العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج ويجب أن يقول في التدبير مثل ذلك كل الكلام في المسائل
المتقدمة من أن العتق لا يقع متى علق بعضو من الأعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أنه لا يجوز أن يكاتب العبد الكافر وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسألة في مسائل العتق والتدبير وما تقدم
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فإنهم حملوا المراد بالخير يكون المال مع
الصلاح ومن المكتسب مع ما قاله الفقهاء أو المراد بالخير هو الدين والإيمان لا يجوز أن يراد بذلك المال لأن المكتسب لا يسمى الكافر
والمرتد إذا كانا موسرين ومكتسبين خيرا [illegible] الإيمان والدين هو خير [illegible] موسرا ولا مكتسبا فالحمل على [illegible]
أولى [illegible] الاحتمال يوجب الحمل على الجميع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المكاتب إذا شرط عليه مكاتبه أنه
متى عجز [illegible] كان هذا الشرط صحيحا ثابتا فإن لم يشترط عليه ذلك [illegible] بعضه عتق
منه بقدر ما أدى وبقي منه بقدر ما بقي عليه كأن له بعضه حرا وإن لم يشترط شيئا من ذلك فإن أطلق الكتابة فأدى المكاتب البعض و
بقي البعض كان منه بقدر ما أدى حرا وبقدر ما بقي عليه مملوكا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك
والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق إلا بجميع الكتابة وروي عن الثوري أنه قال إذا أدى المكاتب
النصف أو الثلث من مكاتبته فأحب إلي أن لا يرده إلى الرق وروي عن الشعبي أنه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب إذا أدى ثلث
ثمنه فهو غريم وذكر عن علي عليه السلام أنه إذا أدى المكاتب ثمنه فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا إجماع الطائفة وإن شئت أن تقوي
كلامك بأن عتق الكافر لا يصح ولا يقع بقول ما ذكرناه في هذه المسألة والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمة وقد دللنا على أن عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن أن يعتمد أيضا على أن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يوجبه فيجب أن يكون بحسب ما يشترطان ويتفقان
عليه فإذا أطلق الكتابة وجعل الرقبة بإزاء المال فما نقص من المال يجب نقصانه من الرقبة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بجواز بيع أمهات الأولاد بعد أن مات أولادهن فلا يجوز بيع أم الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فإن من يوافق الإمامية
في جواز بيع أمهات الأولاد [illegible] الفقهاء التفصيل الذي ذكرناه وقد حكي [illegible] الخلاف القول بجواز بيع أم الولد عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين [illegible] وعبد الملك [illegible] أهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى وأحل الله البيع وهذا عام في أمهات الأولاد وغيرهن فإن قيل [illegible]
وأحل الله البيع مشروطا بالملك فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز [illegible] الملك باق في أم الولد بلا خلاف لأن وطئها مباح له ولا وجه لإباحته إلا
ملك اليمين [illegible] ولو كان الملك زائلا لما جاز العتق ولكان لا يجوز مكاتبتها [illegible]
[illegible] عن بيعها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها فإن قالوا

يقتضي بطلان الاستدلال على جواز البيع بمنزلة منزلة ان يبقى الملك وهو ناقص كملك المدبر والمكاتب هو ناقص ثم لم يجز بيعهما قلنا اذا سلمنا بقاء الملك فيها فبقاؤه
لا يقتضي استمرار احكامه وانا المرهون والمستأجر ملكهما باق ولا يجوز بيعهما على الوصف المذكور فيثبت الملك فيه ما الجارية تحمل على انه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وقد روي عن المتقدمين في الملك سيد ابيها على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد
علمنا ان وطئ الجارية ام ولده واعتاقها انما يملك اليمين لانه لا عقد بينهما واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز بيعها قبل ذلك في
ما يجوز بيعها بما يشهد لما ذكرناه ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه الناس ما رواه عاصم عن ... لعظم ما كثرت قسمة الحج والزام المطلق ثلاثا بلفظ واحد تحريم وما عليه الواجب في زكاة وزيادة
هلكت فيها الزكاة مسائل كثيرة خالف فيها جميع الامة وانما اتفق عليه بيع امهات الاولاد عليه مسائل كثيرة ذكرنا بعضها وما يقوى ان نهى
عمر عن بيع امهات الاولاد كان لرأي اجتهاد هو ما روي عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء رجل الى عمر فقال ان امي اشتراها رجل فوقعها
وينظر ها وقام بها فدخل على عمر فقال لعمر هذا ولم يحنث ويصدق بيعها في الوقت ولم يكن بيع ام الولد جائزا لكان عمر يغير ذلك على الغلام
للجارية وهو جاهل بالمسلم ومما يكون لما رواه على سبيل الخفاء فاما ما روي من طريق الاخبار التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم
بصحة احتجاجنا على جواز بيعها وان كان لنا غنى عنها بحمد الله فاخبار رواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ولي
الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم منها فعوضهم مني غلاما فلما اعتقت ام الولد بموت سيدها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعوض
ولا يضمن لهم العوض عنها ولقال لهم قد عتقت بموت سيدها فليس لكم بيعها ومما يحكى ذكرناه على سبيل المقابلة ما رواه عطاء وابو الزبير
وابن ابي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا ومن ذلك ما رواه زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عطاء يقول كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد عمر الى ان قامت وعن عبيدة السلماني قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال كان من رأيي ورأي عمر ان لا تباع امهات الاولاد
فقلت بيعهن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن عبد العزيز قال سألت عن عمرة الا اسأل ... فمات ... وبعث ... في هذا الخبر دليل على انه
حين بيعها كان على سبيل الاستحباب او عتقها بموت السيد لما منع عمر عن عتقها وذلك لاجل عن دين وعينا انا اصبنا من عمر جارية وولدت
منه ثنتان ... فاتيت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جارية لك فان شئت بعتها وعن الحكم عن زيد بن ... عن عمر نحوه فاما العراقيون
ممن يحتج على ما ذكرناه في الروايات عن جابر وابي سعيد ما كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك بأسا فانه ليس فيه علم النبي
في ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما به لانه لم يكن يجوز ان يكون في حياته ما لا يعلم فلم يثبت عنه انه احتج الرجلين بانه بيع امهات
الاولاد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الاخبار وانه كان عالما به فلا الافراد بل ان يجري في باب ما لا يعلمه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل انما اقتضى ذلك خرج مخرج العموم فلا يبقى ذلك يدل على انها اخبار ذلك يجري مجرى موته بعد موته ويبلغه فلا يكن وقد تعلق
من امتنع من بيع امهات الاولاد باخبار وامثال ان ولدها الا اعتقها وقالوا منها ما روي ... ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ويستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وعن حبيب بن ابي ثابت ولدها وقالوا قد اجمع الصحابة على انها
في ايام عمر بن الخطاب الاجماع حجة فيه فقال لهم ... كذلك الولد منها ام الولد ... الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد
في الاحكام وانما يتبعها الولد فاذا اعتقت الام عتق ما في بطنها وليس اذا عتق ما في بطنها اعتقت هي ولو كان الولد هو الموجب لها العتق
في الحال لم يتأخر ذلك الى موت السيد على ان اصحاب الحديث لا يصح ان يتعلقوا بهذه الطريقة لان الشافعي قد نص ان من اشترى امرأته وهي ام
ولد قد كانت حملت منه وضعت عنده ولد لم تعتق ولدها منها ولم تكن تجري مجرى الولد لانها ابن وهو انها حين حملت به وهو في ملك غيره فاما ما روي عكرمة عن ابن
عباس فان حفاظ اصحاب الحديث ... فطعنوا على انه كذب لا اصل له وكذا الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب موضوع لذلك ما روي ... من
عن سالم ابن حدثنا الفرش عن ابن عباس انه كان يجعل امهات الاولاد من نصيب اولادهن فلو كان عند ابن عباس انه كان في ذلك اثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي العتق والحرية لما جعلهن من نصيب الاولاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في ام الولد انما هي بمنزلة بعيرك او فرسك
وعن سعيد بن المسيب في عتق ام الولد قال عمر يعتقها وكان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الاول انه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
اسند الى عمر بل كان يحدث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع قال قال رجلان لابن عمر اكان عبد الله بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر

لكن عمر كان يقول بها المرء لذلك من سيد فانهي معتقد له وعن جزء اذا مات وعن عبد الله بن بشار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر يروي عن النبي
انها تعتق بموته لجعل عتقها مضموناً الى النبي (ص) ولم يجعله الى عمر وروي عن عبيدة عن محمد بن عقبة ان علياً جعل عتقهن ولدها فامر الوليد بن عقبة
ببيعها قال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها فلو كان ذلك اثراً عن النبي (ص) لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بحضرة من الصحابة وقال امير المؤمنين (ع) كان رأيي ورأي عمر
ان لا يبعن فقد رأيت الان ان يبعن وكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن فطولب الابن على الحرم في الغزاة من غير ان ينكر احد من الصحابة عليه وعن
القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن سيرين انه قال كانت ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت
عائشة وقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمته فوضعني في موضعها لها فقد كنت لذلك عن بيعه فقالت لها اذهبي الى عمر فاخبريه فاتت
عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وهذا دليل على ان عائشة وابن عمر
كانا يريان بيعها ولم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي (ص) ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين (ع) وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يتعلقون بها وما اشبهها اخبار آحاد لا توجب علماً ولا يقيناً واكثر ما توجبه مع السلامة
التامة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي ذكرناها مما يوجب العلم واليقين الى ما هو مع نهاية عاذكرناه واحتججنا مقتطعة من واياتهم
المتقدمة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تفرد به الشيعة الامامية في هذا الباب فهو اكثر من ان نحصي في اعتقادهم مما يرجعون به ويتقلون
وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول الثاني ان يكون المعنى فيه انما تعتق اذا كان مولاها قد علق عتقها بموته
وهذا لا شبهة فيه فاما ما روي عن النبي (ص) انه قال اعتقها ولدها فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن ابي بكر بن ابي سبرة وهو عند نقاد اهل الحديث من الكذابين ويعارض ابي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء
والمطعون في روايتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا يختلف من يحله على ظاهره لانه لو كان اعتقها الحقيقة لكان اعتقها قبل موته فلا بد من حمل
ان يكون النبي (ص) علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وتأويلنا يقتضي ان يكون السبب فيها السبب الحاصل فقد نقرا
هذا الخبر ولم يدل على ان المراد به انه ولدها بعد موت عتقها وما هو الى غيرها جاز ان يجعل كانه واقع عنه فاما ما يحكى من الجماعة فقد بينا
ان الخلاف في هذه المسألة متقدم وما لفروا من بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي (ص) وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسألة
والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد رجعوا عن الاجماع عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في عدة رجل ماتت وعليه دين ليس لها الا ام ولد قال فتسعى
في الدين عن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابراهيم النخعي قال تجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة وعن جابر بن
زيد عن ابوب بن عون ان عامر بن محمد بن سيرين سأل وزاع ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامر
عبد الملك ان يجعل عتقها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف غير زائل الا من المتقدمة والمتأخرة الى يومنا هذا كتاب

الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بأن الصيد لا يحل الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالصقر والبازي
والشاهين وما اشبههم من الطير وذوات الاربع كالفهد والنمر وما يجري مجراهما ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف في الفقهاء
في ذلك واجروا كلما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن
عن نافع قال وجدت في كتاب لعلي بن ابي طالب قال لا يصلح اكل ما قتلته البزاة وروي ايضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله اما ما امسك عليك من الطير
البزاة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكه فهو لك والا فلا تطعمه وقد روى سلمة بن علقمة عن نافع ان علياً كره ما قتلت الصقور وحكي عن مجاهد انه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي ان بعض اهل العلم حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لان هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقتصر على ذلك حتى قال مكلبين والمكلب صاحب الكلاب بلا خلاف بين اهل اللغة فعلمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قوله
ويجري ذلك مجرى قوله لا يعقل ان كان اللفظ الاول عاماً فان الثاني يكون تفسيراً للجوارح فان حملوا على ان المكلبين انما هو صاحب الكلاب
وما انكرتم ان يريد بالمكلب المعلم للجوارح المتكلف والجري قلنا الظاهر خلاف ذلك قلنا المعنى ينبغي ان يحكم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب
هو المغري والمضري بل يقولون وقد شهدوا في كلامهم عليه بالكلب وصاحب الكلاب فان انا ابتدا الكلاب انما ضرب عليه من يجوز ما يريد نزول

كتاب الصيد والذبائح

الآية يقتضي تحريم صيد البحر لان كل صيد البحر لا على المحرم خاصة واسند الينا الاثر المستند له على تحليل المنافع التي
لا مضرة فيها عاجلا ولا آجلا على الاباحة وعلى من حظر شيئا منه اقامة الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يقتضي ظاهر
الخلاف في هذه المسئلة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يقتضي الوحشي ونحوه مجازا
مجازا وعلى وجه الخلاف لا يحمل الاصطياد ونحن [illegible] اذا كان كلامنا في تحريم اكل الصيد فلا دلالة باخذ الصيد لان الصيد غير الصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي اباحة الصيد دون الصيد لان لفظ الطعام يرجع الى الحكم مما يخرج من البحر
لكان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك الحيوان مستعملا في الشريعة لاسم الطعام لانه مما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء ما عداه انه يسمى طعاما في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يسمى بعينه فقد روي الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه انه ما رمى به البحر والشعير والحبوب التي تسقى به فلا نسلم ان اكثر المفسرين يذهب الى ما ذكرتم على ان يحمل
فانا نحمل على الحبوب فيبطل المسئلة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة
فقد ذكرنا مسئلة ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هل هي ميتة او ذكية وجب ان
يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية وقال ابو حنيفة واصحابه فان استدل الطافي على الماء او لم يكن
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بمحرم على الاطلاق
بما ذكرناه فان وجد طافيا على ظهره او وجهه عملوا بما تقدم من الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة
فانا قلنا مما يشتبه فيما بين الامرين مسئلة ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها
ولا التصرف فيها لان الذكوة ما اختصت بكل مسلم وما يسبب عنهم او غيرهم وخالف في ذلك الفقهاء في ذلك بيانا على ما ذكرناه الاجماع
المتردد عليهم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا الموضع موضع الخلاف لانا قد ذكرنا من الكتابي لا يرى التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما
عليه غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل باسم الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الآية يقتضي ذلك
فانما اخرجناه وحكمنا بجوازه بدليل فان الصبي ان لم يكن عارفا فليس بجاحد ولا معتقد الا غيره من يستحق العبادة على الحقيقة
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى المعارض في ذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص الظاهر
لانا منعنا طعاما من ذبائحهم بدليل يحتف بالقطع لا يجوز العدول الا بدليل ان قلنا تخصيص يقولون ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فيل لنا ليس بان تخصوا بالشيء من ذبائحكم باولى منا ان نخص نحن الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها والذي يجب
بعمدة في الفرق بين الآيتين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجوب ذلك
كل من قال هذا القول بين الامرين في ذلك تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تحل عنده والتفرقة
بين الآيتين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة قد اتفقوا على وجوب التسمية وان لم يعتبروا بالآية الاخرى لانا
شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال عند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من ادى اجتهاده الى ذلك استفتى من هذه حاله والآية
فهي تحول ان سقطت مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان بنى على هذه الطريقة التي بينهما من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم ان
قال الحكم ان تبنيه هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير في مسئلة ايضا الدليل على صحتها عندهم ثم يقول لا
من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر
لانا اذا بنينا على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكن ان يصح ما بني عليه لانه يوجد حجة قاطعة الخصم بيننا وبين من
خالف في ذلك وعنى اذا بنينا على مسئلة دللنا على صحتها بما لا يمكن فضر هذا على التفصيل بجميع الاخبار والاعتبار مسئلة
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع مكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه والذي يدل على الذكوة دليلنا
بعد الاجماع المتردد والطريقة التي تقدم نظيرها فاما هي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وعلمنا المذكي
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ان ذلك كان مذكيا فاما وليس بعد ذلك الا كونه ميتة وقد دخل تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الذكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

كونه منه كما يجب الاستقبال بالقبلة لتكون متيقنين بذكاته **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة العقيقة ليست بسنة وحكي عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر فهذه موافقة للامامية ودليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة ضرب من العبادة والقربة وفيها منفعة المساكين فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الاية من الامر بالطاعات والقربات والامر في الشريعة يقتضي الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدللتم فيها بهذا العموم ما انكرتم من فساد الاستدلال لان من جملة الخير ما ليس بواجب بلا خلاف وانما يجب ان نفصل وانه لا يجب ايجاب جميع الخير للتفصيل بل نقول انه يجب البعض فبطل الاستدلال بالاية قلنا الاية تقتضي ايجاب الخير فيما لا يجب عندنا من فرض المسألة مخصوص فلا تبقى في التخصيص مع بقي مقدر ولم يبق فيكون فاعلا لخير ومحمولا على عمومه فيما يجب فيما اعلم الاية وهكذا نفرض في كل مسألة ونوضع استدلالنا بعموم هذه الاية على وجوب شيء من المباحات القربات وان يبنى على انا صرنا بالدلالة الا ايجاب لمن بعضها من عموم الاية ويمكن ان يذكر الخلاف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي انه قال في المولود اهريقوا عنه دما وفي خبر اخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امر رسول الله ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وذكروا عن ابن عباس ان النبي عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فان قيل في ايجاب العقيقة بين القول المفصل لمن طريقه بما نعلمه يرونه عن النبي من قوله ليس في المال حق سوى الزكاة وبما يروى عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة انها قالت يا رسول الله اعق عن ابني الحسن فقال لها احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة ولو كان واجبا لامرها بها الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار احاد يرويها من لا يعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي نقلها نقلا تفرد بها ما لا يحصى ومما يرويه اصحابنا في هذه المسألة كونا منقطعة لو عددنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح واوجبت غالب الظن فمن مذهبنا ان اخبار الاحاد لا توجب علما في الشريعة ولا عملا وانما اجزنا العمل بتخصيص باخبار الاحاد ثم نستظهر متوقفين بذكر تاويل هذه الاخبار اما الخبر الاول فلا دليل فيه لانه لا يمتنع ان يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عندنا انما تجب في ذمة الوالدين لا في المال اما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق العقيقة بالمحبة لان الاصل في العقيقة عن الغلام شاتين فيه الواسطة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل فريضة الجمعات في الجماعات ويخبر بالفضل وان كان اصل الصلاة واجبا واما الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون عق عنه وعزم على ان يتولى ذلك فنهاها عن امر قام به ذلك للقربة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكافرون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن نص الله على كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس موافقتها في ذلك تحليل لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وذهبوا في ذلك الى ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا تأنس وصار يحمل عليه كالاهلي وان خالف سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة الاباحة ولحوم الحمر الاهلية في هذه الصفة فانا لا نعلم ان في اكلها مضرة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يرجعون الى اخبار احاد ليست بحجة بمثل ذلك وهي معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة ولا يمنع من ان تكون لغير ذلك لا ترى ان قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه او هبته والانتفاع به من وجوه شتى ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس كل لحومها مقصودا بها لانه لا يمنع من ان الحمل على ظهور الخيل جائز وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يتناولها ظاهر الاية وذكر الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل فكذلك الحمير وقد استدل لما نذهب اليه عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وما رواه غالب بن الوليد قال كنا مع النبي في حجته فقال الاصل انه من المجاهدين لا يحبها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يروى عن انس عن النبي انه نهى عن لحوم الحمر قال فانما يجوز الجواب عن ذلك ان هذه اخبار احاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يبيح بها ما علم بالكتاب وتعارضها الاخبار التي يرويها الشيعة الامامية مما لا يحصى ويعارض ايضا ما رواه غالب بن الحسن قال قلت يا رسول الله لم يبق لي مال الا حمار فقال له من يحمي مالك فاني نهيتك عن حوالي القرية هذا الاخبار معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر فلينته في ذلك الزمان كما انه نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فتقوى هذا التاويل بهذه الرواية وانما قال لانها تعض الناس في الرجس والدابر

والنجس واحد في الشريعة ولا فصل بين اهل الشريعة من مذهب ان الطاهر لا على نجس العين **مسألة** ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال لان باقي الفقهاء يحظرون ذلك وقد روي عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال فهو موافق للامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال لانه ليس ثم فصل بين اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسألتين خروج على الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان من ذوات الشعر او يطلع وبره ان كان من ذوات
الشعر او ريشه ان كان من ذوات الريش فانه يحل اكله وذكاته ذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة منفردة فان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد ويجوز
ان نبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل ذبيحة ووجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسألتين
لمن الحرام او يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان فيوجد في بطنها الجنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا قد بينا في ان اخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وان هذا ما يعترض به الا انه ورد بازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع ان يكون تأويله على وفق ما ذهب اليه الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هو ذكاة امه وانه يستغني بحكم المذكور لكنا اذا كانت كل حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر او الوبر وخصصنا عموم ما دللنا
الخبر ذكرناها او يكون التأويل على وفق ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه انما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل ذكاة امه الذبح
فمحمول على الجنين الذي يخرج من بطن امه حيا وذكاته مثل ذكاة امه كذكاة الام ويقوي تأويل الشافعي ان كان كذلك يبنا تخريج مذهبنا
على تأويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان هو الاستتار وانما يسمى بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه
هذا الاسم على الحقيقة ويسمى بذلك مجازا من حيث كان جنينا في حال المتقدم ويجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا فذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه ذكاته في الحكم وهو جنين في البطن من جهة
الام بذكاة لا بد له من ذكاة واذا حمل على ان ذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه فان المراد ان الجنين اذا خرج حيا فذكاته مثل ذكاة امه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالتشبيه مع التشبيه معنى التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه وقد اسقط
الكاف بعد الفعل لفظ ذكاة فانتصب فقلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فاما عيبنا في النصب فاما رواية الرفع
على ان اصحابنا الشافعي قد اجابوا عن خبر النصب فقالوا انما يجوز هذا اذا كان ما تشبه به في معناه والرواية بالرفع فلذلك قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجه التشبيه ذكاة الجنين في ذكاة امه او في ذكاة امه فقلنا اسقط حرف الجر وحمل النصب فلم يحصل النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الآخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد كمل واشعر واوبر ويدل عموم الظاهر بالادلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئنا ان نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي دللنا عليها بدليل ظاهر وان احدا لم يفرق بين الامرين في ذلك
بين المسألتين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
وتحريم ثمنها وبيعها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والذي يدل على ذلك الاجماع المتردد وان شئنا ان نبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي بيناها فامر كل الفقاع مسكرا فالقياس يقتضي تحريمه وقد جاء من تحريم الفقاع لانه كالخمر وبين الشعير وبعض من
الروايات في هذا الباب ما روي عن بعضكم انه قال هو الخمر يعني الفقاع ولا تشربوا انهم قد سموه خمرا وروى ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح ذكره الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا اسماعيل وذكر الخبر الى ان قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه انه اجتمع على ابي سعيد قال انه عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبي ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء
قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله لا تطعموه ورواه الساجي في حديثه قال مثل ذلك ثلاثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم انهم بعد ذلك بيومين ذكروه فقال
فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها فقال من لم يتركها فاضربوا عنقه وذكر ابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم والاسكركة
وهذا اسم يختص الفقاع وبعض الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو من لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها
عشرة قال ابو عبيد وانه قد علمنا ابو موسى ضبة التي سمعنا ابا العباس بن ثعلب يعلق به شيئا من الاعراب فقال المغنى مروان

عليك شيئاً من الفقه فلا ولا كرامة كما حكيناه ومع ابي العباس فقد تقدم على هذا القول الا انه قدمه وشيئاً من علم الغيب فانبأنا ابن الرومي اسحق
الاسكركة الصبح حتى تعظم عروقه واجلده الغيض فيما بالحليل يفتوته انه مقفاه علاه ومسك ليطوى واذا دبالاسكركة الفقاع لقصير
البارد والقيسي الشراب فقد روي في هذا الحديث من طرق عدة ان وفداً من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ص
يسكر قالوا نعم فقال لا تقربوه ثم سألوه عن الشراب المتخذ من الشعير والاسكار فلم يحرم ذلك على الاطلاق وهو الشراب الاقوى اذا كان
مسكراً فدل ذلك على ان النبي حرمه بعينه كالخمر وقد روى اصحاب الحديث من اعيانهم وكبرائهم المشهورين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز كلما يكون فقاع
قال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدايني قال كان مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق
وكان يزيد بن هارون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه رواياتهم
واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من اخبار الاحاد فيما هو اضعف مما ذكرناه وكيف تشنع
الشافعة على الامامية في تحريم الفقاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث يكرهه وعن يحيى كان ابن المبارك ويزيد بن هارون
وهما شيخا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
الخمر حرام على كل نبي وفي كل كتاب وانه لم يحلها الله في دين من الاديان وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها حلت في بعض الشرائع دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه وقد كان يجوز ان تخرج هذه المسألة من جملة المسائل المتقدمة التي خالف فيها الكتاب وما
اشبهه ويبين ذلك انها احكام من الشريعة ما فرق بين المسلمين وان التفرقة بينهما خارقة للاجماع فان عرضنا بما يروونه من الاخبار
الواردة بتحليل الخمر وذكر اسباب تحريمها بعد اباحتها قلنا عن ذلك انه جميع ما روي يخبر بتحريمها اخبار احاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً
فلا تعارض ما ذكرناه من الادلة القاطعة ومثل هذه الاخبار فامثالها بالحصر اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم فلا يكن ممنهم عليهم كالكذب
على انبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه ولا حجة فيما يعيدونه المبطلون المعروفون بالكذب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان انقلاب الخمر خلاً بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب به الى الخل حلت والشافعي وما ذكرت في ذلك ابو حنيفة يخالف الامامية فيما
حكيناه الا انه يرد عليهم بنقوله في ان ما وقع في الخمر الذي يفعل علاجاً حتى لا يوجد طعم الخمر انه بذلك يحل فكانهم انفردوا من ابي حنيفة
بانهم اشترطوا انها جازت على بعض الوجوه وان وافقوا في انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا
بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلاً فقد خرج من ان يكون خمراً ولا خلاف في اباحة الخل واسم الخل
يتناوله عاماً فمن على خصوصه ولا فرق بين ان يستحيل بحصول الشيء عليها او بغيرها واصحاب ابي حنيفة فرقوا بين غلبة الخل على الخمر فتحليلها
وبين غلبة الماء عليها او غيره من المائعات او الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا لون فكان فيه تفرقة بين الامرين بان الخمر يقلب الى الخل ولا ينقلب
الى غيره من المائعات والجامدات فقلنا كل ما تدعونه على الانقلاب في اجزاء الخمر في الخل الكثير فما قلتم ما ذا اختلط الخل بل صيّرها باقية
وكذا في الماء وما الفرق بين ان يلقي فيها ما يجوز ان ينقلب الخمر بين ما ينقلب الخمر اذا كانت في الحال موجودة تنقلب **مسألة**
ومما يظن قبل التأمل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره وقد وافق الامامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن البول طاهر وخالف في الروث قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما اكل
لحمه نجس وروثه نجس ايضاً كنجاسته ذلك ما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ذكرناه ان الاصل فيما يؤكل لحمه
في العقل الاباحة وعلى من حظر ذلك الخطر دليل شرعي ولم يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار احاد وقد بينا
انه لا خبار الاحاد واذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم ثقتهم
الاباحة وبيني الكلام في تفصيل هذه الجملة ذلك انه بول ما يؤكل لحمه طاهر عند نجس في كل من قال بطهارته يجوز شربه ولا احد يذهب
الى طهارته والمنع من شربه والتعبد يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب في ذلك دليلاً
ومما يجوز ان يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومما يروونه ايضاً
من حديثهم عن انس ان قوماً من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم ص الى لقاح الصدقة ليشربوا
من ابوالها والبانها فان النبي ص امر بالبيت اكلاً عن الواحلة بجميع الروايات بذلك الواحلة ورحالها لا يخلو من بولها ورزقها
ايضاً فلهذا هو الاصل الطهارة فلو كانت ذلك نجساً لنهى النبي ص المسجد عنه فان قيل بقوله لا يدل على الطهارة وانما يقتضي حكم في شيء الا
نعلمه لا يجوز ان يحمل مثل هذه اللفظة في الاخبار وما جنتوا لا يجوز ان يحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والاباحة

لا ان قيل

لا فيما على الشريعة ما جرت عادتهم بان يقولوا فيما خطره ثابت انه لا باس به على بعض النجاسات فلا تكون اخف حكما من بعض ولا يقال فيه
لا باس به انما لا يجوز ان يدخل هذه اللفظة في الجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على احتمال ان فيه دخل
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث العرنيين انه امرهم ان يشربوا من ابوال الابل والبانها انما يحمل على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حلالا لما حرم بيع البول لا يا لاضطرار وقد قال ابو حنيفة يمنع من ذلك وانما اجازه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي ﷺ لو كان اباح ذلك للعرنيين لتوقف عليه حتى يختص بسبيل الضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه ﷺ من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وهذا الذي ذكرناه قول القوم قولهم بينهما ثم كيف ومنافع الملك
والبانها اكثر من نفع ما على المنافع من مناهي المكاسب فان قالوا انما ابيح في حال الاضطرار لم يثبت بما روي هذا الخبر لانه انما
قد نفى الشفاء عن ما حرمه ثابت ما ادعوا المرض لا يكون حراما بل بما حللنا الله تعالى يقتضي نفي الشفاء عن ما حرم في سائر الاوقات
ويحتمل ان يكون في حال الضرورة ما روي عنه ﷺ فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا اليه
تخصيص للخبر بغير دليل وظاهره فان احتج علينا بما قدمنا في نجاسة البول بما روي عن النبي ﷺ من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في سائر الابوال ما يوجب غسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه بما روي عن النبي ﷺ انه مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال لما روي
عنه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم لا يعترض خبر الآحاد لتثبيت في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم حملها
هنا متعارضا بما رويناه عن العرنيين وذكره بعضهم فاما ما روي من طريقنا فلا يعترض كذلك واذا تساوت هذه الاخبار ولم تعارض منها فابطل
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ويجري هذا التخصيص كان الادلة التي
ذكرنا وافاده الشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص بعضه ايضا على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى
ان بول الرضيع فاما بعد ان ظاهر ابيه لانه لا يوجب غسله وانما يوجب ترشه فقد اجمعنا على تخصيص هذا الخبر فيقال لهم في الخبر الثاني
لا يدل هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي فيه انه كان لا يستبرئ من البول فخص بوله لا بول غيره وليس لهم ان يحملوا في ذلك على قوله
الاستبراء هو التباعد فلا يلزم التباعد عنه عن بوله وبول غيره وهذا يقال استبرأت الامر اذا تباعدت عنها لتعرف براءته منها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه بأصل وضع اللغة فاما كان في عرف الشرع فقد استقر على انه مخصوص فقد علمنا ان القائل اذا قال فلان لا يستبرئ
من البول ان استبراءه من البول لا يفهم عند الاطلاق منه بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما ادعوه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يقتضي الوعيد في ذكر العذاب فهو من مسائل الاجتهاد لا يجوز
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من جهة انه لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاده نجاسته فصح فلك الجمعة الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التأويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التأويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول انما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقده حراما وعلى تجنب ما يعتقد نجاسته لان المعنى
لذلك الحكم من حيث التنزيه فان ليس الحكم على نجاسة جميع الابوال هو المقصود في المسألة على ان الخبر هذا لا ظاهر له لانه تضمن انهما يعذبان فيما
وما يعذبان في كبير وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبير فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كبائر وصغائر من غير ان يناقض ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن تعلق بهذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة ان هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الاطلاق بالكل
فالكل عنده كبائر فاما الخبر الآخر الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمه فلا نطيل لانه لا معنى لاعادته

مسألة

فان اعترض بعض الاصحاب انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف في ذلك الفقهاء وذلك
ان مذهب ابي حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او لحمته من القطن او الكتان ولم يجوزه اذا كانت اللحمة ابريسما وحكي الطحاوي عن ابن عمر
انه اباح لبس ثياب خز وبعض ما لانه لا يعرف ما روي ان النبي ﷺ يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان النبي ﷺ انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يقع على ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه الشامل فيه وايضا فهو
الا ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

عندهم الاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا ارتفاعهما فاما اذا كان معتدا بهما مثل ان يكون له نسبة الى الثوب وحد من ربع او عشر نحو من
يكون مفسدا او معيبا كلام من يقول ان الشافعي يحتج بخبر الحرير المحض الذي بيناه وتأوله انه يشبه نهي النبي صلى الله عليه وآله والذي ابيح لكون الحشو لما كان غير ظاهر لا يرى
ان باطن الجبة اذا كان حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كما ان الحشو لا يظهر فهذا ابعد شديد **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا تطهر بالدباغ وقد وافقهم عليه قوم من اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة تطهر جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان تكون بعد
الدباغ اسم وان كانت الصلوات فيه لا تجوز وانما يجوز الانتفاع به وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ
دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل جزء من اجزاء الميتة حلته الحياة ثم قال والجلد بهذه الصفة بعد
الدباغ وقبله فيجب تحريم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله وليس لهم ان يقولوا على سبيل المجانسة لهم بما رووه وسطروه في كتبهم عن
النبي من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو خبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ فان قال بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد
قبل الدباغ ولا يستحق بعده فغلط محض لان الاهاب اسم للجلد الخالي من تخصيص بحال ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص لجاز ان يدعى
في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروى عن النبي وقد سئل عن جلود الميتة فقال ان دباغها طهورها وفي خبر آخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا
ان هذه الاخبار آحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم اذا تساقطت [illegible] عن النبي من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذه المسألة ولو
لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وانه يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون
الميتة

كتاب البيوع والصرف والربا

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت
للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة ايام وان لم يشرطاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بالشرط
دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى [illegible]
[illegible] المخالف انه يقول كيف يثبت للمتبايعين خيار من غير اشتراط خيار وابو حنيفة يثبت خيار المجلس من غير اشتراط فما انكر ان يثبت
الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار
اكثر من ثلاثة ايام [illegible] وقد وافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل وقال
مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه [illegible] على المبيع [illegible] وحكي عن الحسن [illegible] اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب
فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلاثة فان فعل فسد البيع
وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع ليتأمل حال المبيع وقد تختلف احوال التأمل في
الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلاث كما جاز ان ينقص [illegible] بالبيع فان اعترضوا المخالف بما يروى عن النبي من انه قال الخيار ثلاثة ايام
عرفنا ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة [illegible] وجواز الخيار اكثر من ثلاثة ايام وقوله
الخيار ثلاثة ايام لا يمنع من [illegible] في البيوع [illegible] على الثلاث [illegible] في البيوع
[illegible] فقد جاز البيع مع ثبوت هذا
الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا
بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كنت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا
كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [illegible] عام [illegible]
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد
ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه وهذا [illegible] ان العبد اذا كان [illegible] يحرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب
على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى لا تأكلوا الربا وعلى الظاهر يدخل فيه الولد والوالد والزوج والزوجة
ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون
آخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض
ظواهر [illegible] ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه [illegible] الاحسان [illegible] النفع على وجه
الاستحقاق الى [illegible] ان الاحسان [illegible] لان من اعطى الكثير بالقليل [illegible]

المفضي فيه وهو حمل الآية على الخصوص من هذا من استثناه من الوالد والولد والزوج والزوجة بدليل قاهر كالظواهر وهذا المذهب
الى الآن المسائل التي خالفنا فيها ظاهر القرآن بالإجماع في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله تعالى إن الله
يأمر بالعدل والإحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فإذا قالوا نخصص آيات الإحسان لأجل آيات الربا قلنا لهم والفرق بينكم و
من خصص آيات الربا بعموم آيات الأمر بالإحسان فهذه طريقة إذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بجواز بيع
العبد الآبق مع غيره ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل
حال إلا أنه روي عن عثمان البتي أنه قال لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للإمامية إلا أنه شرط
أن يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الإمامية والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ومتى تعلقوا في منع بيعه على أنه بيع
غرر وأن نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر قلنا هذا يعول على أنه بيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا الغرر
مصحح لأن هذا البيع يخرجه من أن يكون غررا لانضمام غيره إليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وإن كان ذلك بيانا أن القياس لا مدخل له في الشريعة لأنه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها العقد وقت الصفقة وإن كان العقد
جائزا فإن قيل عن مخالفة ذلك ولا تجيزون أن تبيع غير معلوم ثمرة موجودة قلنا إنما نأبى ذلك لأنهم وافقونا على هذا الموضع وجعلنا أصلا ثابتا
فيما اختلفنا فيه فإن طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وإن كان في الحال معدوما فكيف يجوز أن يدعى أن بيع معدوم وموجود لا يجوز
مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية
بيع الفقاع ودليلنا الإجماع المتردد وإذا ثبت أن في هذه المسألة على تحريمه معول ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأمة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع فالعقد ثابت بينهما والمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام فإن مضت الثلاثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار وإن هلك
المبيع في هذه الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرف أحد منهم هذا الترتيب الذي رتبناه ودليلنا على صحة
ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإنما قلنا إن المبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام لأنه الابتياع واشترط أن ينقد الثمن فإن مضى الثلاث
فقد ملك وعليه تعجيل الثمن فإن لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكأنه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وكان
البائع بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء طالب بالثمن فإن هلك المبيع في هذه الأيام الثلاثة فمن مال المبتاع لأن العقد قد ثبت بينهما وقد
حكي عن مالك أنه كان يقول في الدابة إذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وكذلك إذا كان مبيعا على النقد فإن
كانت على غير النقد فهي من مال البائع وهذا موافقة للإمامية من بعض الوجوه وقد قلنا إنه إن هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لأنه
بتأخير الثمن عنه وفسخه صار المالك به وأحق بالتصرف فيه فإن هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من ابتاع
شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا أجلا مخصوصا بل أطلقه إطلاقا فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنه إذا شرط الخيار إلى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فإن اختار في الثلاثة جاز عند
أبي حنيفة خاصة وإن لم يختر حتى مضت الثلاثة أيام لم يكن له أن يختار وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاثة وقال مالك إن لم
يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في مثل تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي إذا لم يعين أجل الخيار كان له الخيار
أبدا ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ويمكن أن يكون الوجه في إطلاق الخيار في مدة ثلاثة أيام أن تلك المدة في عرف الشرع
المعهودة في الشريعة لأن شرط الخيار إذا أطلق الكلام فإذا أطلق وجب حمله على المعهود والمألوف **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من ابتاع أمة فوجد بها عيبا لم يعرفه من قبل بعد أن وطئها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب إلا أن يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطء ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي إلى أنه إذا ابتاع أمة ووطئها
ثم أصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن أبي ليلى يردها بالعيب ويرد معها المهر لأجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب أبو حنيفة والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يملك الرد بالعيب بل يستحق أرش العيب وإنما انفردت الإمامية بالقول الذي ذكرناه ظاهره ودليلنا على صحة
ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وليس يجري وطء الثيب مجرى وطء البكر لأن وطء البكر فيه إتلاف جزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن أن يكون الفرق
بين الحبل وبين غيره من العيوب أن الحبل أفحش العيوب فلا يمنع من الرد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بجواز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو غيره نقدا أو نسيئة ومتى حل له أن يسلف البائع شيئا أو يقرضه مالا إلى أجل أو يستقرض

منه وما ذكرناه لباقي الفقهاء ويحظرونه دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن الله تعالى أحل البيع بالإطلاق وهذا البيع الذي شرط فيه القرض داخل
في جملة الظاهر والقرض أيضاً جائز والشرط في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من أي جهة حظر المخالف ذلك لأنهم إنما يحتجون إلى الظنون
التي لا ترجع في الشرع إلى طائل ولا خلاف بينهم في أنه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم وفى بذلك لكان ذلك جائزاً وأي فرق بين أن
يشرطه أو لا يشرطه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأنه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال إلى أجل فيتفقا على تعجيله بأن يضع
من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها لأن ذلك محظور لأنه الربا المحرم وباقي الفقهاء يسوون بين الأمرين في التحريم دليلنا
على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضاً فإن تصرف الإنسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا أن الذي له الدين المؤجل له أن يبرئ منه
فهو يجوز له أن يبعض منه كما يجوز له الإبراء منه ومن جعل بين هذا الدين وبين المال المؤجل فرقاً لم يمكن له بأن يؤخره إلى أجل بزيادة إلا
فإنه لو أضعف فيه ما لم يكن له في غير الشرط لكان ذلك جائزاً فأي فرق بين الاشتراط وتركه **مسألة** ومما ظن انفراد
الإمامية به وقد وافقهم غيرها القول بجواز أن يبيع الإنسان ثماراً أو نخلاً ويستثني منها أرطالاً أو غيرها من أعضائه وقد روي عن مالك
القول بجواز أن يستثني جلدها وهو موافقة للإمامية وقد روي ابن القاسم عن مالك أنه إذا باع شاة فاستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو صفة
أو كبداً أو صوفاً أو شعراً أو كراعاً فإنه إذا استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس وإن ذلك جائز أن يستثني جلداً أو رأساً فإن كان مسافراً فلا بأس
به وإن كان حاضراً فلا خير فيه وهذه الرواية توافق الإمامية في السفر فيها فرق بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن هذا العقد يقع على ما سوى المستثنى ولم يجعل في العقد ما يجري عليه الفساد وأصل النقص في البيع حتى يقوم دليل
يمكن أن يدعي ذلك فيه والله قال الانتصار فيما يتعلق بهذا وأمثاله مما لا يجري عليه ما يمنع منه الشرط والاختيار **كتاب**
الشفعة مسألة ومما انفردت به الإمامية إثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأجمعوا على أنها لا تجب إلا في العقارات والأرضين دون العروض
والأمتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة أنه قال إذا كان طعام أو بين شريكين فباع أحدهما حصته فلشريكه الشفعة ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي
فقال أبو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل في جميعه وفيما يحتملها وأسقط الشافعي الشفعة فيما لا يحتمل القسمة وبقي القول بينهم
دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الإمامية على ذلك فإنهم لا يختلفون فيه ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر يدعون الرجوع
في إيجاب الشفعة مطلقاً كروايتهم عنه ﷺ أنه قال الشفعة فيما لا يقسم وأيضاً ما يروى عنه ﷺ من قوله الشفعة في كل شيء والأخبار في ذلك كثيرة جداً
وما يمكن أن يعارضوا به أن الشفعة عندهم إنما وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الأمتعة والحيوان فإن
قالوا إنما الشفعة إنما تجب خوفاً من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت إلا في الأرضين والعقارات دون العروض قلنا في الأمتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والأرضين كالياقوت وما أشبهه من الحجارة والحديد وفي الأمتعة ما له كرمة أنه لا يوجد بعد
وبعد فإن إزالة الضرر الدائم أو المنقطع واجب في العقل والشرع وليس يجوز إلا أنها تختص بالمستمر دون المنقطع فلو كان الشافعي الشركة في الفرع
منقطعاً على الفتنة لكانت إزالته واجبة على كل حال فأما علة الشافعي في وجوب الشفعة من الشريك من الضرر بأجرة القسمة من طريق
القسمة فتنتقض بالعروض لأن هذا المعنى ثابت فيها لأنه لا يمكن في هذه العلة أن القسمة تؤدي إلى الضرر من حيث يحتاج الشريكان إلى الخلاف
منها في حصته فإنها بعد أن كانت واحدة أو كالاتصال وما أشبههما وهذا التعليل ينتقض بأن الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه إلى شيء من ذلك
كالعراص الخالية من البناء والحصص التي من حيث كان في كل واحد منها كلفة لا يحتاج الشريكان بالقسمة وغير ذلك فبطلت هذه العلة التي
مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الشفعة إنما تجب إذا كانت الشركة بين اثنين فإذا زادوا على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فأوجبوا الشفعة بين الشركاء قلوا أو كثروا عددهم دليلنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضاً فإن حق الشفعة
حكم شرعي والأصل انتفاؤه وإنما أوجبناه بين الشريكين للإجماع الأول فانتقلنا لهذا الإجماع عن حكم الأصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين
بإجماع يجب أن يكون فيه على حكم الأصل فإن قيل ليس بهذا ذاك بأنكم تخصون إجماعكم أن الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
فكيف تخصون حكمه ﷺ أنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على أكثر من اثنين قلنا أما أولاً
فلنا أخبار لا يستوعبها الأخبار التي يحتج بها ولا يثبت الأحكام الشرعية على ما يتناوله في ظهوره ويمكن تأويل ظواهر هذه الأخبار بأن
يحمل على الشفعة على هذا الوجه لأنها إنما تجب بالشركة وسواء أراد بها أحد الشريكين على سهام الآخر وتعصبت فالمراد إنما هو الشركة
لا عن النصيب وأما ما يحمل لفظ الجمع على الشركاء في الأملاك الكثيرة لا في ملك واحد على معنى تجتمع وأما عطفه من يحمل لفظ الجمع على الاثنين

او على سبيل الجوار كما قال ع فان كان المعلوم وتأويل الخبر الثاني فاحمل فيه ما ذكرناه فاما الخبر الثالث وهو ان اصحابنا انفردوا بتبعيض حقوق
من الشفعة فان من يمنع يجعله على قدر حصته يمكن ان يكون ما دل على ان الوارث يحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث من حيث حسب عددهم كما
المطالبة على ما يجب بهذا الايجاب على ان الشفعة في الاصل لا يجب لاكثر من شريكين فان قيل فقد ضمنتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف فيه المسئلة ويوجب
الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة قلنا
حكينا عنه جوابه فيما تقدم من الموصليات الشيخ المفيد ان اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا
ان خلاف الامامية الاصل اذا تعين فلا تضر فيه خلاف جماعة معروفين لانهم لا يقدح باعتبار **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا
شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار
المسلمين التي ابتدأها المسلمون لانه لا يجوز لهم سكناها واذا لم يملكوا لم تثبت الشفعة في الفرق بين انفراد قول الامامية عن ابن حي الا انه قد حكي عن الشعبي
واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم فقد اشبها فيما ذهب اليه قول الامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستويان في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر
فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص حكم الجملة لا يقتضي
تخصيص الاخرى وان كانت لها متعقبة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وقد ثبت
حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض بالاجماع وبقينا فيما عداه على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارضوا به المخالفين في هذه
المسئلة ما روي عنه ع من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر آخر لا شفعة للذمي على مسلم **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية
به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا لحقه في حال علمه بالبيع وهذا القول احد اقوال الشافعي
الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلاثة ايام وثالثها انه يجب على التأبيد الى ان يصرح
بالعفو وهذا موافق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكي عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ابدا على شفعته
وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه الا ابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال
الحسن بن حي اذا اشهد انه على شفعته ولم يتم بها ما بينه وبين ان يحمل القاضي فقد بطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلاثة ايام وروى
محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا حتى يبطلها بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي
فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلاثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلاثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال
بطلت والسنة ليست بكثيرة وله ان ياخذ وهذا في الحاضر فاما الغائب فلا يبطل شفعته وان طال تركها ابدا لم يبطل شفعته وذكر المزني عنه
ثلاثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي ان لم يطلب حين علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسئلة
وان كان هذا القول الذي ذكرناه انما اظهرها وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغير فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا
الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوي ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن الحقوق
الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطالب بحقه او بدينه او بغير ذلك من حقوقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها او بالتغافل فان قالوا
هذا حق يجب على الفور ومن قولنا شفعته مثل ذلك قلنا هذه دعوى نخالفكم فيها لان من جعل له اجل او حق لم يبطل به الحق ما كان مستقرا ومع هذا القول الذي يبطل
الحق كل من فات له حق ثابت في الحال عن ابطاله لم يطلب ثم طلبه بعد موقوف لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان يحصى فان قيل
هذا الحق يتعلق بثبوت الشفعة لما فيه من الضرر بالمشتري لان الملك اذا لم يستقر للمشتري من الشفيع في المبيع وهو مستحق لانتزاعه من
لان الشفيع له المطالبة بالشفعة ابدا اضر ذلك به وهذا اضرار ومحل على المشتري قلنا يمكن ان يحترز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع
ويبذل تسليمه اليه قبل ان يشتريه فان ابى ان يتسلم وترك شفعته فحينئذ يقرر الحق على المشتري بعد ذلك فان لم يفعل ما ذكرناه فهو من عمل بنفسه
ما اجراه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعون انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتأخير وحق الرد بالعيب
يجب على الفور ومتى اخره بطل فلنا المطالبة في حق الرد بالعيب شرعا كما في تأخير ابطال الرد من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في حق
العيب على من تحت المبادرة الى الرد لهذا المعنى فذلك عنده وكذا في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك لا يحتاج الى التعريف والاجتهاد ولا يحتاج
وينظر في الجملة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وجوه وقد انبطل الشفعة فخالف في ذلك باقي الفقهاء وفي ذلك الا انه
حقه بعد مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يقال ان الناظر على سبيل المصلحة للشفعة ان كانت لما وجبت لدفع الضرر ويخاف الاشتباه ان

يقع عنها القبض بعوض الفقراء ونحوهم والقربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيتعذر القبض بالقابلين بالتشعد قلنا اذا سلم ان لا مالك لها فيها ما
ينتفع بها ويتصرف بها بحوال المنافع كذلك وقف اهل الوقف ومصالح المسلمين ايضا حيث يتعذر القبض منه مثل ما يجب دفع القبض عن الاصغر

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف والشركة مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره قاصدا به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك
بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لاجنبي لم يرجع وكل المنفعة
لو وجها وان وهب لاجنبي جاز ان شاء ما لم يثبت عنها او يزيد في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب له القرآن والخير
فلا يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عبدا فاذن الموهوب له وقال الحسن بن زياد علمها الموهوب له القرآن او
الكتابة او المشط فهو مثل ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال الحسن البصري في الرجل يعطي الرجل العطية لابن له او يعطي
جائز وليس له ان يرجع فيها فقال مالك من نحل ابنا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يعتصرها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا
اجل الطعام فاذا صار عليه الديون لم يكن لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا وكذلك اذا نكح لغناه وبذلك المال وكانت جارية فزوجت لذلك فليس لابيه
ان يعتصر من ذلك شيئا وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان
يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك الواهب يكون له شرط ما كان لم يثب منه وذكر الثوري عن ابن ابي ليلى قال الواهب له
يرجع في هبته دون القاضي عند اصحاب ابي حنيفة بجميع ذلك قال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب للولد لا تابع ولا ابن عمه ولا امرأة ولا السلطان
لمن افتقر ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قد هلكت عند صاحبها اخذ قيمتها يوم وهبها ويرجع الى فيها ويهب الموضوع وقال الليث اذا طلب
بالهبة ثواب الدنيا فالرجوع اذا مضت لا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب
للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا يرجع لمن يرثها ووهب لزوجها الا ان يكون ساله ان يهب لها منها مكانه او نحو ذلك يوم ونحو فقال
الشافعي لا يرجع في الهبة الا الولد فيما وهب لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين ابنه او الغريب دليلنا
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع من الامة لا اعتبار بخلافه فان الاجماع قد تقدم وسبقه ان عقد الهبة وان تم
القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهبنا الى الوجوع فيما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب فرقة
الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد بان الاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل
حال لمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون موضع فعليه الدليل الشرعي لتخصيصه ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل على تخصيص موضع دون غيره
لانه لو علم على الخبر واخبار ووقائع تقتضي الظن فما لا يعول عليه في ثبوت الاحكام الشرعية فثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع
كلها وايضا ليس بعضها بذلك اولى من بعض فان قالوا ولو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع قبضها والعقود قلنا ليس بالعقود ما اجمعت الامة على
جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وليس ما خالفوا
فيه فيصح ما جاز في المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب
عن ذلك ان هذا كله اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وفي الشريعة مع ان بازائها اخبار كثيرة مروية عن النبي صلى الله عليه وآله بجواز
الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما فيه فمحمول على الاستقرار لا التحريم لا ترى انه مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اكل القي
الاخر الذي يتضمن ذكر الكلب هو وان كان معه يرجع الى الكلب لانه لا الثواب لا الاثم ولا على التعبد الشرعي ما ليس بعيد ان من الرجوع في قيئه
الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا اللفظ العائد على الحقيقة لوجب حمل الخبر الكلب
لا عائد فلا يجوز حمل القول على التحريم لان ذلك لا ثبات في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو مشابهة حال العائد فان قيل كيف
يجوز ان يجمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة
كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا في تلك المدة بثبوت حق الخيار فاذا ثبتت دعوى هذا المعنى بطريقة بان الموهوب ثبوت
حق الرجوع مثل ما يقولون جرها تجرب

مسألة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الامامية ان من وهب في مرضه
الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من الثلث بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت
محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد وان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق بالورثة بماله وهو حي غير جائز ولمن له جميع الملك
ان ينفق جميع ماله على نفسه فما كان مثبتا عليه في ذلك في الذي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال مخرج عما تعلق به من حال
الحي حق الوارث بالمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة تعلق حق الورثة بالمال الموروث وجب ان يكون محسوبا

من الثلث مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم
الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد سواء كان الصانع
مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك ان يستاجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى
الاجير المنفرد هو من استوجر لعمل مدة معلومة يختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا فيما جنت يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه الا ان يخالف قال ابو يوسف
ومحمد وعبيد الله بن الحسن يضمن الا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين قال الثوري يضمن في اللصوص
ليس فقال مالك يضمن القصار الا ان يأتي امر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن في الغار اذا لم يقم

[illegible]

مع شاربيها فيهما فهو من مال الغاصب فلا مانع من ذلك ويلزم أبا حنيفة أن التبري للتفاضل في الوصية يجري مجرى أحدهما [illegible] وما هذه الا حال
فهو حلال لا يجوز التفاضل في الربح لأنه يجري مجرى أن يقول لهما استفيدا من الربح في كذا وكذا فهو لكما [illegible] الأمر بيننا [illegible] **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصباغين عقدا شركة في [illegible]
ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما فإذا دفع رجل إلى آخر
ثوباً على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه [illegible] وإن شاء منعه وكان عليه أجرة مثله في عمله وكذلك
إذا أعطى إنسان غيره دابة [illegible] بجزء مما يرجع منها فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه وكان عليه أجرة المثل وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه تجوز شركة الأبدان في الصناعات اتفقت أو اختلفت عملا في موضعين أو موضع واحد لا يجوز في
الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة قال كل ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه
الشركة وما جاءت فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فإن تقبلا على أحدهما أو واحد منهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال [illegible]
الشركة على أن يحتطبا ويصطادا إذا كانا يعملان جميعاً في موضع واحد [illegible] وإذا كان [illegible] فهو بينهما نصفان
وقال مالك لا تجوز الشركة بين صانعين وإنما تجوز في صناعة واحدة يعملان جميعاً فيها في موضع واحد فإن عملا في موضعين أو كانتا
صناعتين لم تجز الشركة وقال مالك يجوز أن يشترك المعلمان في تعليم الصبيان إذا كانا في مجلس واحد وإن تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن
بن حي [illegible] الليث شركة الأبدان جائزة في الأعمال وقال الليث [illegible] وقال الشافعي
لا تجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على أنه لا تصح الشركة بالأبدان إلا أنه [illegible] في ذلك ما يقول الإمامية
من أن العمل لا يدخل في الشركة [illegible] ويدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها
كلها على الظنون والحسبان والرأي والاجتهاد وقد بينا [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن [illegible] حيواناً حاملاً [illegible] خارجون عن الرهن [illegible] وخالف باقي الفقهاء
في ذلك فقال أبو حنيفة [illegible] الرهن [illegible] وهو قول الثوري والحسن بن حي
[illegible] الثمرة [illegible] قال الليث إذا كان الدين [illegible] الثمرة في الرهن وإن كان إلى أجل [illegible]
لصاحب الأصل [illegible] إلا أن تكون موجودة يوم الرهن قال الشافعي [illegible] الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن [illegible]
على الخلاف [illegible] أقوال الشيعة [illegible] الطريقة التي ذكرناها في المسائل [illegible] **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بجواز أن [illegible] شيئاً بمبلغ معين [illegible] المستأجر بأكثر [illegible] كأنه استأجره بدينار فإنه يجوز له
أن [illegible] بدينار [illegible] من الحنطة أو الشعير بما شاء [illegible] بدينار [illegible]
لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثاً [illegible] فإن أحدث فيه [illegible] ومصلحة جاز أن يؤجره بأكثر مما
استأجره على كل حال [illegible] خالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل القبض [illegible]
فيما بعد القبض [illegible] بالفضل إلا أن يكون [illegible] فيه شيئاً أو بنى فيه بناء وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والليث
والشافعي لا بأس أن يؤجره بأكثر [illegible] دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن المستأجر [illegible] تلك المنافع [illegible]
المنافع [illegible] الأعيان [illegible]
[illegible] فيما ذكرناه. **مسائل المحارب** ومما انفردت به الإمامية القول بأن [illegible] الإمام العادل [illegible]
وخرج عن طاعته [illegible] وخالف [illegible] الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما [illegible] وكيفية
[illegible] وخالف باقي الفقهاء في ذلك [illegible] الإمام العادل [illegible]
من [illegible] الكفر [illegible] الخطأ في مسائل الاجتهاد والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع [illegible] فإن الإمام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته [illegible] وكالمعرفة بالتوحيد وكما
أن جحد تلك المعارف والشك فيها كفر [illegible] الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح [illegible]
[illegible] تكفير الباغي على الإمام العادل [illegible] لكان [illegible]
[illegible] أحكامه أحكام المرتدين [illegible] أحكام الباغي [illegible] أحكام المرتدين فكيف يكون مرتداً [illegible]
قلنا ليس يمتنع أن يكون الباغي [illegible] الخروج عن الإيمان [illegible] العذاب العظيم وإن كانت أحكامه الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يمتنع

ذلك يخالف احكام المرتد كما ان الكافر الذمي يشارك الحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما الذي يدل على [illegible]
فليس ينافي كمال الايمان [illegible] وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا تارك بعض العبادات من صلاة وغيرها
مع جحد كل العبادات وايجابها [illegible] بعلوم دينا انه [illegible] من صلاة وغيرها فاما [illegible] من علم الخوارج
من عدلنا الباغي في الخارج باهل الاجتهاد في الاقوال البعيدة من الصواب من العلماء فان من حارب الامام [illegible] الاول [illegible] البغاة على
امير المؤمنين ع وحاربه وعاداه [illegible] ذلك عندنا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه الى نهايته وهذا الكلام
كانه [illegible] ذكرناه بالخبر الذي يروونه [illegible] الحكم [illegible] عن محمد بن [illegible] على
[illegible] فقال لا تخرج معنا فقال ان ابن عمك وخليلك امرني اذا اختلفت الناس ان اتخذ سيفا من خشب [illegible] قال
رسول الله صلعم كيف بك يا ابا ذر اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت افلا آخذ
سيفي واضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تأمرني يا رسول الله قال الزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا ان هذه الاخبار [illegible] من المعلوم المقطوع عليه [illegible]
[illegible] الامام العادل [illegible] في تلك الاحاديث [illegible]
[illegible] وتلك الاحكام [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني [illegible] لم يبلغ الى زمن احجار الزيت لان قتلها انما كان [illegible] محمد بن عبد الله
المسمى في ايام المنصور وابو ذر [illegible] بانكار المنكر [illegible] الغايات [illegible] وكيف يجمع [illegible]
ما يقتضي خلاف ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابن القاسم
عن مالك من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك موافق لقول الامامية [illegible] وذكر عن
ابن مسلمة انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلعم قال هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل [illegible]
[illegible] وقال الليث في المسلم يسب النبي انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه
وكذلك اليهود والنصارى [illegible] موافقة للامامية وقال الشافعي يشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله صلعم بما لا
ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على عورة المسلمين او آوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه ذمة [illegible] اذا لم يشترط [illegible] دليلنا الاجماع المتردد
ان من سب النبي وعابه [illegible] من المسلم [illegible] الكفر بعد الايمان
والذمي [illegible] فقد [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] ذكرناه فاما ما استدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسألة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلعم فقالوا السام عليك فقالت ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال النبي صلعم يا عائشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله صلعم الم تسمع ما قالوا فقال النبي صلعم قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا القول من المسلم لصار مرتدا يقتل ولم يقتلهم النبي صلعم [illegible] ما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل منها [illegible] الا تقتلها فقال لا [illegible] ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل
ذلك بالنبي صلعم وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عن هذه الاخبار انها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن [illegible] عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت راهبا يسب النبي صلعم
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا [illegible]

ولا شبهة ولو وقع من مسلم أو ذمي ما يقتضي القتل وأما الشاة المسمومة فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله ما علم أن اليهودية ما علمت بأنها مسمومة وقد يجوز
أن لا يكون بذلك عالمة ويجوز أيضاً لو كانت عالمة أن يكون [illegible] القتل عنها مع استحقاقها الضرب من المصلحة فلا تعلق بذلك ولا [illegible]
في الاستحقاق للقتل بالسحر واليهودية هذا الباب

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسألة

ومما انفردت به الإمامية وأهل الظاهر يوافقونها فيه القول بأن للإمام والحاكم من قبله أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك وقد حكي أن مذهب أبي ثور [illegible] وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ما شاهده
الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فإنه لا يحكم فيه بعلمه [illegible] وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول [illegible] وقال الشافعي يقضي بعلمه مثل القضاء بعد أن يصير قاضياً في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء إذا علم
حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل آخر وقال الأوزاعي [illegible] الإمام شاهد [illegible] رجل آخر [illegible]
فأنا أشهد لك فقال مالك لا يقضي بعلمه في شيء من الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا أربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهداً آخر فيقبل شهادته مع شهادته وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لأنه يقبل الرجوع المقر [illegible]
[illegible] عند القاضي فجعل الحكم [illegible] القاضي لا يستقل بذلك حتى [illegible] والقاضي شاهد [illegible]
[illegible] الأصول عندنا والمعتمد عليه [illegible] الإجماع من الإمامية في هذه المسألة وأبو علي ابن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة وقد تقدم إجماعهم
ابن الجنيد ومتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه [illegible] وكيف يخفى على الإمامية وجوب الحكم بالعلم
[illegible] الحكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أبو بكر [illegible] فقال [illegible] ولا يدري [illegible]
[illegible] البينة لأن البينة لا توجب [illegible] مع القطع بالصدق فكيف يخفى على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على أحد وليس في [illegible]
الإمامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها أن النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه أعرابي سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال صلى الله عليه وآله قد أوفيتك فقال الأعرابي
اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهماً ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بينة على أنك قد أوفيته فقال لا فقال للأعرابي
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن
أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهماً ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته ثمنها فقال للأعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما أوفاني فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وأمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما أوفاني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي [illegible] فقال هذا حكم الله لا ما حكم به [illegible] الشيعة [illegible] عن [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد أتشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم [illegible] فقال
[illegible] الناقة [illegible] فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي [illegible] الأعرابي يده إلى زمام الناقة [illegible] زمامها
فإن كان محمد يدعي فليقم البينة قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا محمد [illegible]
قال [illegible] يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي [illegible] للأعرابي قال الأعرابي لا بل [illegible] الناقة ناقتي فإن كان محمد يدعي
فليقم البينة فقال الرجل [illegible] يا رسول الله [illegible] الأعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس [illegible] رجل آخر فقال
[illegible] الشيخ [illegible] فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الأعرابي فقال الأعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان محمد يدعي فليقم البينة فقال الرجل [illegible] يا رسول الله لأن الأعرابي طلب
البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبينه بالحق فأقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا أبا الحسن اقض بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فإن كان محمد يدعي فليقم البينة فقال علي عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي [illegible] البينة [illegible] علي عليه السلام [illegible]
ثم [illegible] فقال علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البينة [illegible] أهل [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على [illegible]

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه [illegible]
في قضيتين كانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها آنفاً وهذه حجة الشيعة في ذكرهم خبر أمير المؤمنين عليه السلام مع شريح في درع طلحة عليه
لما قال إن هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك اكتفاءً بالبينة الحسن وقنبر غلامه وقوله لشريح أخطأت
ثلاث مرات وذكر حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي صلى الله عليه وآله على الأعرابي فقال النبي كيف شهدت بذلك وعلمته قال من حيث علمت أنك
رسول الله فمن يروي هذه الأخبار ويصنفها كيف يجوز أن يشك في أنه كان يذهب إلى أن الحاكم لا يحكم بعلمه لولا غفلة فأما الذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل القضاء أو بعده فواجب عليه أن يقطعه ويجلده وإذا وجب ذلك في الحدود
ثبت في الأموال لأنه لا خلاف في ذلك [illegible] في الأموال لم يجد أحداً من الأمة فرّق بين الحدود والأموال فإن قيل إنما أراد بقوله
الزانية والزاني والسارقة والسارق من قامت عليه البينة وكذلك من يكون زانياً أو سارقاً عند الحاكم بالشهرة والإقرار أو شهد عليه الشهود قلنا من أقر أو شهد
عليه الشهود لا يجوز أن يطلق القول بأنه زان وكذلك السارق وإنما علقنا عليهما الأحكام المخصوصة اتباعاً للشرع فإنه يجوز أن يكون فاعلاً
شيئاً من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه وقوع ذلك كان الشاهد الأول على العلم أولى من حملهما على الشهادة والإقرار فإن احتجوا
بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأخبر أن المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب [illegible] لا يوجب علماً ولا عملاً إذا سلمناه فهذا على الحاكم [illegible] البينات فإذا جعلنا البينة الإقرار والشهادة
من حيث [illegible] العلم اليقين فإنما فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك [illegible]
[illegible] لا اعتداد به لأنه على [illegible] حكم [illegible] العدل [illegible] الحاكم [illegible] يجوز أن يكون [illegible]
وجب أن لا تقبل شهادة العدل [illegible] أن يكون [illegible] فإن قيل أوجبتم للحاكم أن يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه
[illegible] الحاكم بولاية الحكم له [illegible] الأمة بما علم ثم هذا الأمر في [illegible] الحاكم بعلمه في [illegible] تزكية لنفسه [illegible]
[illegible] تزكية لنفسه فإن قالوا إذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
[illegible] وكذا إذا حكم بالبينة والإقرار فهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت إلى ذلك الموضع [illegible] إلا في قبول الشهادة والسكون إلى عدالة
الشاهد [illegible] أن يقع [illegible] التهمة [illegible] لابن الجنيد كلاماً في هذه المسألة غير محصل لأنه لم يكن من هذا ولا ... [illegible] بين علم النبي
بالشيء وبين علم خلفائه [illegible] هذا غلط منه لأن علم العالم [illegible] لا يختلف في أن كل عالم بمعلوم فعلمه [illegible] وكان الإمام
والنبي [illegible] من [illegible] مثل ما علم [illegible] ذلك [illegible]
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بأن يقول [illegible] أوجب المؤمنين [illegible] بينهم وبين الكفار والمرتدين [illegible]
[illegible] ووجدنا الله تعالى أطلع رسوله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الإسلام فكان يعلمه ولم يبين أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من [illegible]
وأكل ذبائحهم وهذا يوجب أنه لا يعلم ... ثم أطلع النبي صلى الله عليه وآله على ما ثبت لنا منهم كان من كان يبطن الإيمان ويظهر الكفر من [illegible]
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وهذا لا يدل على موضع الشبهة لأنه إنما يدل على
[illegible] ولتعرفنهم في لحن القول أي [illegible] من [illegible] أنه علم [illegible] على البواطن لم يلزم
ما ذكره لأنه غير ممتنع أن يكون [illegible] المناكحة والموارثة وأكل الذبائح إنما يختص بمن أظهر الكفر [illegible] فلا تكون المصلحة في أن يتعلق
[illegible] ما ذكرناه فلا يجب على النبي [illegible] الردة والكفر لأجل هذه الأحكام التي ذكرناها إلا أنها لا تتعلق بالمبطن وإنما
تتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة لأن الحد في هذه الأمور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وإنما يختص بالظاهر [illegible]
بين المظهر والمبطن **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن المتخاصمين إذا ابتدأ الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم أن يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا [illegible] وذهبنا على حجة
ذلك الإجماع المتقدم ذكره [illegible] ما ذكرناه إنما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف [illegible] الرجوع إلى التوقيف أولى
والموجود في كتب ابن الجنيد ما رواه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل أن يكون أراد بذلك المدعي لأن اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد إلا أن ابن محبوب روى في ذلك حديثاً رواه عن عبد الرحمن بن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا غلط من ابن الجنيد لأنا نتأول الخبر الذي [illegible]
[illegible] بكل الأمور والاستدلال بالعموم إنما أراد صاحب الخصم دون المدعي الذي هو العموم وإذا فرضنا المسألة في تقديم بالكلام

يمين بين المتداعيين [illegible] وإذا ذكر فاسقهما ان يدعى على صاحبه ثم جاء بعد ذلك كان عليهما جميعا ما يوجبه ما يطلب المزيد والنعرة المحرومهما
ابن الجنيد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض
إذا كانوا عدولا من غير استثناء لأحد الأقارب إلا ان بعض أصحابنا معتمدا على خبر يرويه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له وتجوز
شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح وإياس بن معاوية وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الشافعي انا نرى معوية أجاز شهادة رجل لابنه ابنة الطالب كل من جاز شهادة الأب لابنه والابن لأبيه جاز شهادة الأخ لأخيه كان ذلك في ولاية
الطاهرة وزكي الجواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسين وعن النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك وأما خالف فيه الأوزاعي ان شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلا وحكي عن مالك
انه قال ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب لم يقبل وحكي أبو يوسف انه قال إذا شهد العاصي لأخيه لم تقبل وإنما جاز شهادته للأخ
في النسب بمنزلة الإقرار لانه يلحق الرضاع ولا يكون ممن يدعي أحد الأمرين في حق الآخر بغير ما يشهد به فيبطل فأما دليلنا
فهو الإجماع المتردد وأيضا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فشرط العدالة ولم يشترط سوى ذلك فهو عام في جميع الأقارب والقرابات كلهم
قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل أيضا على هذه المسألة فأما احتجاج المخالفين على الخبر الذي يروونه في
الباب بطريق الزهري عن عائشة عن النبي انه لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا شهادة الأعداء فالأخبار التي كلها من الآحاد الذي
من الفريقين كانت أخبار آحاد وقد بينا ما في ذلك من الكلام في كتاب الموصل في العلم على ان الشافعي قال في هذا الخبر انه ليس بثابت عند أهل النقل وروى
هذا الخبر عن الزهري مرسلا وحكى الشافعي ان شعبة قال عن الزهري كان ... في الطبقة ما لا أصل له وضعف هذا الحديث من جهة
وقيع في الخطأ فأما الأعداء فالمنع من شهادة الأقارب على التهمة التي لأجل النسب فليس بصحيح لانه يلزم على ذلك الا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لان التهمة منظورة فيه فأما العدالة فإنما تمنع من التهمة وما جوزه ويحكى عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده انه قال
الولد جزء من ابيه فكأنه شهد لنفسه إذا شهد له أو هو بعضه وهذا غير محصل لان الولد وإن كان مخلوقا من نطفة أبيه فليس بجزء منه على الحقيقة ولكل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه ولذلك استحق الولد ميراث والده ... لا يخالف ... الأم وإن كانت الأم ... ولم يجر حكم كل واحد منهما
الى صاحبه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية وما اتفق عليه الإمامية الأمر فيه من خلاف ... علية القول بأن شهادة العبيد
لساداتهم إذا كان العبد عدلا مقبولة وتقبل أيضا على غير سيده ولا يقبل على سادتهم وإن كانوا عدولا ... على الحر ... الذمية
في قبول شهادة العبيد العدل المهمل البت احمد بن حنبل وداود وأبي ثور وحكي عن الشعبي انه قال تقبل شهادته في الحقوق ولا تقبل فيما كان دليلنا
على ذلك الإجماع المتقدم ذكره ولا اعتبار بمن شذ من أصحابنا وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد إن كانوا عدولا لأمر بموجب الأحكام في هذا الظواهر من طريق الشيعة ولا في العامة وإن كثر ذكرها فضيع القول
ولا شيء الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن هذه الطريقة التي هي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها وهي حجة
لكل منصف في هذه المسألة ولو كان من يثبت الأحكام بالأخبار لأمكن أن يقول إذا كان العبد العدل بالخلاف يقبل شهادته على سواء الملة
بما يقتضي ... قبل شهادته على غير مولاه وكان أبو علي الجبائي من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد وان كان عدلا وإنما تكلم على ظواهر الآيات التي
الدالة على قبول الشهادة بعمومها لان يعرض عليه بان العبد من جنس لم يكن من الطبقة الذي كان فاضيا في الأحكام لم يدخل تحت الظواهر فقال
ايجاز القضاء قد يكون غير هذا النوع من الرجال له بدليل شهادة من ليس ... ولا ... شهادة الرجال هذا ... فاحتمل امر الأصحاب الظواهر محض
من يقضي وأحكام الأحرار كان عليه ان يقبل شهادة من يخالف ذلك ... الى أخبار الآحاد التي ... الا ما ... ما في عدالة قائلة
حصول الخلاف في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فإن الخطاب اختص من هذه الظواهر الأحرار وقد دخل فيها
والعبد العدل ان لا يعلمون فيها بالخلاف فيحتاج الى دليل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل
وان كان على ظاهر العدالة وهي وقت مما انفرد به الإمامية لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وروى الشافعي عن عمر بن عبد العزيز انه لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى
الطحاوي الشافعي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك عن الليث بن سعيد ان شهادة ولد الزنا لا تجوز وقال
مالك ولا تجوز شهادته على ... ودليلنا على ذلك الإجماع الطائفة عليه فإن قيل ليس ظواهر الآيات التي تقتضي قبول الشهادة لولد الزنا إذا كان
عدلا فكيف منعتم من قبول الشهادة مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسألة المباح
ليعلق الخبر ان ولد الزنا لا ينجب ... ولا يكون عدلا ... فهو عندنا ... ان لا يكون الا ...
فنعلم حينئذ انه في ظاهره الاختيار مع الحكم ... فاعلمنا بذلك ... عدم ... ولد الزنا ... وهو مظهر العدل ... عنه متعمد

[illegible]

... مسألة ومما انفردت الإمامية به ... أن شهادة الأعمى ... [illegible]

[illegible]

... مسألة ومما انفردت الإمامية به ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والقصاص والديات والجنايات

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن حد اللوطي إذا أوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

عليه الحد وقال ابن شبرمة في امرأة تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم [illegible] دون الحد [illegible] وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالخامسة [illegible]
والاختين ان كان جاهلا [illegible] الولد ان كان [illegible] ولا يلحق به الولد وقال الحسن [illegible] يتزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم [illegible]
[illegible] وقول الشافعي [illegible] دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
الطائفة ولان تغليظ الحد [illegible] ما روي عن ابن عباس عن النبي انه قال من وقع على ذات
محرم له فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر [illegible] لانا نقول [illegible] ذات المحارم
[illegible]
[illegible] تزوج امرأة ابيه [illegible] ابو حنيفة [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها [illegible]
[illegible] الاجماع الطائفة [illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان السارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية [illegible]

الا انه قد يجب في قطعها بلوغ النصاب من قطع جميعهم خالف باقي الفقهاء في ذلك والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق بين ان ينفرد بالسرقة او يشترك فيها وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا فان القته علقة فاربعون دينارا فان القته مضغة فستون دينارا فان القته عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا فان القته جنينا لم تلجه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان استبعد من تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه وافاضوا بجواز تعلق المصلحة به ولا يمتنع مع ذلك اذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اهل الاحوال [illegible] المذهب [illegible] والشافعية وانكر [illegible] الناصبة [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو على [illegible] حتى عزل الماء عنها الاجل [illegible] فعليه عشرة دنانير [illegible] خالف باقي الفقهاء في ذلك [illegible] الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبلها بلا فصل [illegible] **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من الجماعة اذا قتلوا واحدا كان اولياء الدم مخيرين بين امور ثلثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويردوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون دية الى اولياء صاحبهم بحساب ما يخصهم من الدية فان اختاروا دية المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك لان اختلفت اقوالهم فقال [illegible] بن جبل وابن الزبير [illegible] على ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عدا من ذكرنا ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد من غير [illegible] الى ما ذهبنا اليه من فضل الدية على الواحد [illegible] الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولا معارض لها [illegible] بالعدل لان الجماعة انما تقتل نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا ابتنا قتل الجميع بالواحد فالروايات المتظاهرة الواردة بذلك فلا بد مما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد [illegible] على من [illegible] جبل وابن الزبير مع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة الواحد [illegible] المخالفين [illegible] الذي يدل على القتل الاول [illegible] الطائفة [illegible] في القصاص حيوة [illegible] ان القاتل اذا علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك زاجرا له وكان ذلك داعيا الى حياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما [illegible] مخالفة [illegible] هذا المذهب [illegible] من خبر ابن المسيب [illegible] من قوله لو تمالئ على قتله اهل صنعاء لقتلتهم به [illegible] احتجوا [illegible] الدية [illegible] فلما [illegible] الواحد [illegible] الجماعة [illegible] واحدا ويمكن ان يستند الاجماع على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة [illegible] ما عاملوا به القتيل فان قالوا النفس بعوض النفس والحر بالحر [illegible] النفس [illegible] بالنفس والحر [illegible] لا للعدد [illegible] النفوس [illegible] الاحرار والواحد والجماعة [illegible] فان قيل اذا اشتركت الجماعة في قتل فليس كل واحد منهم قاتلا [illegible] ان يقتل من ليس بقاتل [illegible] كل واحد من الجماعة [illegible] الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم [illegible] لا [illegible] ان كل واحد قاتل [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] الجماعة [illegible] من القاتلين [illegible] النفس [illegible] القاتل الاخرى [illegible] جماعة [illegible] الجسم [illegible] الجماعة المشتركة في القتل الواحد [illegible] كل واحد من اجزاء الجسم [illegible] ان كان المحمول [illegible] لانفس المقتول [illegible] الجسد لا تبقى الحيوة مع نقضها [illegible] منفردا [illegible] الجماعة [illegible] الحيوة [illegible] هذا هو معنى القتل [illegible] كل واحد [illegible] معنى القتل [illegible] هذا المذهب [illegible] قتل الجماعة [illegible] ان يكون كل واحد منهم قاتلا النفس [illegible] الجماعة [illegible] الكلام [illegible] كل واحد من الجماعة قاتل [illegible] ليس بقاتل نفسا كان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم آكل [illegible] ليس باكل رغيف [illegible] كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل [illegible] فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف [illegible] النفس [illegible] واحد من الجماعة [illegible] القتل [illegible] الجسم [illegible] الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم آكل وليس كل واحد منهم آكل رغيف انما اكلت الجماعة الرغيف [illegible] كل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض [illegible] الجسم [illegible] لا يتبعض [illegible] كل واحد من الجماعة [illegible] ان يكون [illegible] واحد من الجماعة انما

اشتركوا في القتل هو أن كل واحد منهما [illegible] الموضع [illegible] الفقهاء [illegible]
قال [illegible] الجماعة إذا اشتركوا في [illegible] يلزم كل واحد منهم [illegible] القطع [illegible]
القتل مع الاشتراك [illegible] الجماعة إذا اشتركوا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] بين القتل والقطع [illegible] الفرق [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد [illegible] الجماعة [illegible] وإن اشتركوا في [illegible]
[illegible]
[illegible] قتل الجماعة بالواحد [illegible]

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر فإن قيل كيف يجب عليه دية وهو قاتل عضو الحي قلنا لا يمتنع أن يلزم بذلك على سبيل العقوبة لأنه مثّل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له تجري مجرى العقوبة من جملتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمناً لذلك فللإمام أن يقتله بمن قتله منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يفرقوا ودليلنا على صحة ذلك الإجماع المتكرر ولا يحتاج أولياء الدم إذا اختاروا قتل المسلم بمن قتله أن يردوا فضل ما بين الديتين كما قلنا في المرأة فإن قيل فإنهم يغرمون إذا قتل المسلم بالكافر قلنا هو هاهنا إنما يقتل لأجل ذلك الاعتياد لا للقتل فقط وهو المعتمد عليه فغير ممتنع أن يختلف حكمه وأن يجري مجرى الإفساد في الأرض لذلك **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأنه إذا قتل رجل فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ أن أولياء الدم مخيرون بين الأخذ المقر بالعمد وبين الأخذ المقر بالخطأ وليس لهم أن يقتلوهما جميعاً ولا أن يلزموهما جميعاً الدية وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ذلك الطريقة المتكررة ولأنا قد علمنا أنه لا يجب في هذه المسألة إلا قود واحد أو دية واحدة فلا معنى لتكليف الجميع والخلاف في ذلك **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأنه إذا وجد مقتولاً فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً ثم جاء آخر فاعترف بقتله ودفع الأول عن إقراره ولم تقم بينة على أحدهما أن القتل يدرأ عنهما ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسائل المتقدمة بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة في ذلك الإجماع المتكرر وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً باختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عالمون فصارت ديته مثل دية الكافر من أهل الذمة للحوقه بهم في الباطن فإن قيل كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك إغراء بالمعاصي قلنا الإغراء إنما يحصل بأن يعلم أنه من أهل النار وليس يعلم ولد الزنا أنه من أهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل له إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا لأنه لا يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنه ولد زنا فأما غيره فإنه إذا علم أمه وقطع عليها بالوطء من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا والدية معمول فيها على الظاهر لا على الحقيقة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى على النصف من ذلك وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن صالح بن حي دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف وهذا موافق لما نذهب إليه الإمامية في المجوسي خاصة وإنما انفرد به عن ذلك ويحكى عن أحمد بن حنبل أنه ذهب إلى أن الكافر إذا قتل المسلم عمداً أضعفت الدية وإن قتله خطأ فنصف الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضاً فقد ثبت أن المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال بذلك إلا من قال بأن المؤمن لا يقتل بالكافر قال بأن ديته دون ديته وإنما اختلفوا في المبلغ وإذا ثبت أن ديته أنقص من دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان ومن قال بعد ثبوت أن ديته ناقصة الدية إنها على ما ذكرناه فإنه يحتاج إلى دليل على الزيادة ونحن فيما نذهب إليه على يقين وهو المجمع عليه فإن قيل قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله جعل دية اليهودي مثل دية المسلم وروي عنه أنه جعلها نصف دية المسلم وروي عنه أنه جعل الكافر المعاهد ديته ثلث دية المسلم قلنا هذه أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً ولو سلمناها لاحتملت ما ذكرناه فإن قيل فقد روي عن عمر أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقد روي عن الصحابة في ذلك روايات مختلفة قلنا ليس قول عمر ولا غيره من الصحابة حجة وقد بينا أن الإجماع والأدلة الموجبة للعلم توافق ما ذهبنا إليه وأخبارنا كثيرة عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أن دية الذمي ثمانمائة درهم وما خالفها من الأخبار محمول على التقية أو على أن الإمام إذا رأى أن يزيد عليه عند اعتياده قتلهم كان له ذلك والدليل على ذلك أن من ذكره من الأخبار ينتهي إلى ذلك **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله قتلوه وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم وإن كان له مال كان لهم أيضاً وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وأيضاً فإن قتل الذمي المسلم عمداً نقض منه للعهد فيصير حربياً يجوز استرقاقه وتملك ماله على ما ذكرناه كما أن الحربي يسترق ويملك ماله **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعيراً واحداً

في الدامية وهي التي يسيل منها الدم بعير وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم أربعة
أبعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر وإنما فيه حكومة
وقال الحسن البصري في السمحاق أربع من الإبل فهذا موافقة للإمامية والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولا نخرج في هذا التقدير إلى حد [illegible]
طرق العلم ويرجع فيه إلى الرأي والظن **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن في لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد
ونصف فإن اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من ذلك على حساب ما ذكرناه وما عرفنا لباقي الفقهاء في ذلك نصا
في تفصيل هذه المسألة وما تقدم في أمثالها

كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال السيد الشريف الأجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين أطال الله بقاءه اعلم أن المسائل التي تنفرد بها الإمامية في هذا الباب يزيد وأكثرها
معظمها على أصول لهم تبين الكلام فيها وتستوعبه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فإذا أبنا الحق في هذه الأصول عندنا وعند مخالفينا
بأن الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه استغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها إلى أصل واحد قد أحكمناه **فصل في الرد**
على العصبة اعلم أن مخالفينا في هذا الباب يعولون في ذلك على أخبار آحاد يروونها كتاب الله معطوف عليها ولا الإجماع ويعولون في هذا الأصل الجليل
على أخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح لكان القرآن نص الكتاب ظاهر على ما سيدل عليه مقاصد بأمثالها لكانت غاية أمرها أن توجب الظن
فيما في غير موضع أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل ذلك وادعاء الإجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المشهور من الصحابة
أما الأول فابن عباس كان مخالفا في التعصيب على مثل مذهب الإمامية ويقول في من خلف ابنة وأختا أن المال كله للبنت دون الأخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله وأسند الساجي ما معناه أن الزبير يقضي بذلك وحكى الطبري مثله وروت عن ابن عباس عن إبراهيم النخعي وداود الأصفهاني
مثل ذلك وهذا في البنت مع الأخت في التعصيب مثل ما حكيناه وهم يجعلون الأخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الإجماع مع ثبوت الخلاف في ذلك
والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد الإجماع الطائفة المحقة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فهذا نص في موضع الخلاف لأن الله تعالى صرح بأن للرجال من الميراث
نصيبا وأن للنساء أيضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع ومن خص فجعل الميراث للرجال دون النساء فقد خالف ظاهر الآية ويسوغ
لمن ورث الرجال دون النساء في فريضة العصبة من أحكام الجاهلية وقد ذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى أفحكم الجاهلية
يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فإن قالوا نخص الآية التي ذكرتموها بالسنة قلنا السنة لا تقتضي العلم القاطع لا تخص بها
القرآن كما لا ينسخ بها وإنما يجوز بالسنة أن تخص أو ينسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصبة أخبار
آحاد لا توجب علما وأكثرها ما يقتضي غلبة الظن على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في إبطال أن تكون
الميراث بالعصبة وأنه بالقرابة والرحم وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب فأما ما يتعلقون به في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله ألحقوا المال أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى ذكر قرب هذا خبر لم يروه
أحد من أصحاب الحديث إلا عن طاوس ولا رواه طاوس إلا عن أبيه عن ابن عباس ثم جاز أن يقع على ابن عباس خطأ لأنه قد أفتى بخلافه قال
إلى ابن عباس ومن زاد به وهب بن منبه وقد نقل قوم من الثوري عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا غير موصول إلى ابن عباس ونقل الثوري عن ابن طاوس عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لأنه يروى فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر ويروى فلأولى عصبة قريب ويروى فلأولى عصبة
ذكر وهذا الاختلاف في ألفاظ رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والخبر واحد يدل على ضعفه وقد بينا أن ابن عباس لم يكن يعمل بهذا الخبر إليه
ما الجمع بين رواية الخبر مع توريث الأخت النصف مع البنت ولو كان صحيحا على ما قلتموه لعمل به وأدى الخبر إلى ما لا يقول به أحد
بينهما هو معلوم ثم إذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا أن نقول إن معنى العصبة المذكورة في الخبر أهل القرابة بحق اللغة العربية بدليل شاهد لأنه لا يدلك
الشرعي فأما اللغة فقد قال الخليل بن أحمد في كتاب العين إن العصبة مشتقة من الأعصاب وهي التي تربط بين أطراف العظام ولما كانت هي الواسطة بين
من الأعصاب حتى التأمت كان نسل البنات فإن الولد كان وارثا والولد يعد الجد والجد بعد الجد كان البنات يجمع لهم الجد قد من الأصل
فالنسل المنسوب إلى الجد كالبنين كأنه جمعهما كالأعصاب التي تجمع العظام ولأم الجسد فوجب أن تسمى هذه الجهة عصبة وذكر أبو عمر غلام
ثعلب قال ابن الأعرابي العصبة جميع الأهل من الرجال والنساء فإن هذا هو المعروف في لغة العرب أن الكلالة ما عدا الوالد
والولد من الأهل فإذا كانت اللغة على ما ذكرناه تشهد بهذه المعاني بطل ما يذهب مخالفونا في العصبة وليس هاهنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة
لأن الاختلاف واقع في معناها لأن من الناس من يذهب إلى أن العصبة إنما هي القرابة من جهة الأب ومنهم من يذهب فيها إلى أنها من جهة الأب والأم
إلا أنهم اختلفوا فيهم من جعل الرجال كالعم والأخ دون الأخت والعمة ولم يجعل الرجال إلا بعضا من أنهم من جعل النساء عصبة كالأخت مع البنت وبعض

من حمل العصبة ما حووا من المعصبات من الاناث والاخوات والعمات ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر فيما ذهبنا اليه فاما من قال في لفظ هذا
الخبر انه انما يختص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت فاما القرب فيلزم اذا خصصتموه ببعض المواضع خصصنا اذا فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابن ابن اخ لاب وام او لاب فللاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قريب وهو الاخ من الاب سقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر وهو ان تخلف بنت اخ وعما وعمة فان الاولى منهما
وابن اخ او لها المراة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ ويسقط الباقون ثم يقال لهم من اين جعلتم الاخت مع البنت عصبة فان قالوا
من حيث عصبها الاخ قلنا فاجعلوا البنت عصبة عند عدم الابن ويكون اولى ممن ذكرتم تعصيبها لانه اذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب
احق بالتعصيب من الاخ فالبنت اولى بالتعصيب من الاخت وكذا يلزمكم ان تجعلوا البنت عصبة عند عدم العم عصبة فما وجه [illegible]
فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم جعلتموها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى الاخت مع البنت
قلنا هذا الخبر لو صح [illegible] ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان ذوي
الارحام [illegible] والبنت اقرب من الاخت [illegible] يحتجون عليه بتوريث الاخت مع البنت ما رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت [illegible]
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى البنت النصف والاخت النصف لم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد طعن اصحاب الحديث
في رواته وضعفوا رجاله وقيل ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو سلم هذا الخبر لم يكن فيه حجة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وكان القول فيه
مثل القول في قولهم انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو
اقوى من معاذ واولى بان يتبع وهو ابن عباس [illegible] ثم يقال لمن ذهب الى ان الاخت تاخذ بالتعصيب مع البنت لا تخلو
من ان ترث بالتعصيب لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يرث [illegible] بل كان يجوز [illegible]
لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت عدم الولد [illegible] لا ترث مع البنت لانها
ولد [illegible] هذا الفرض المخصوص للاخت عند عدم الولد [illegible] فقد هذا الشرط [illegible]
[illegible] على انها مع فقد الشرط [illegible] ان الاناث لا يرثن بالتعصيب
[illegible] الاخت بالتعصيب [illegible] بنت الابن [illegible] الاخت [illegible] بالتعصيب
[illegible] على هذا الاصل [illegible]
الاصل [illegible] المسائل [illegible] البنت [illegible]
[illegible] العم [illegible] لو كان للبنت [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الوالدان والاقربون [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الوالدان والاقربون [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] العمومة والعمات [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] **فصل** في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد [illegible] هذا الاسم [illegible]
الموضع [illegible] السهام المفروضة [illegible] النقصان ويمكن ان يكون [illegible] الزيادة [illegible] المال [illegible]
[illegible] كان نقصانا [illegible] السهام كان زيادة [illegible] الشيعة الامامية [illegible] المال [illegible] سهام الورثة [illegible] السهام [illegible]
[illegible] الابوين والزوجين [illegible] البنات [illegible] الام [illegible] الاب [illegible]
[illegible] عطاء بن ابي رباح [illegible] عن محمد بن علي بن الحسين الباقر [illegible]
[illegible] سهام الورثة [illegible]

الى اجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امور اما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام او ندخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه ولا دليل على ذلك [illegible] وجب ان يجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه

فصل فان قيل [illegible] اذا انقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما نطق له القرآن فقد خصصنا ظواهر كثيرة وعدلنا فيها عن الحقيقة الى المجاز واذا نقصنا البعض فقد خصصنا هذه النصوص وحده من الظواهر والحقيقة وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته [illegible] قلنا [illegible] عن موجب اللغة [illegible] ان نقصنا بعض السهام المذكورة [illegible] ادخال النقص على الجميع [illegible] ذكرنا من البنات والاخوات بالنقصان [illegible] الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا [illegible] فالقول بان النقص داخل على البعض [illegible] فالقول بان النقص داخل على البعض [illegible] بالنقصان [illegible] عن الاجماع [illegible] الاب [illegible] الاخوات [illegible] البنات والاخوات [illegible] النقص [illegible] على البنات والاخوات [illegible] القول بالعول [illegible] ابن عباس [illegible] القول بالعول [illegible] الديون [illegible] العول [illegible] الديون [illegible] العول [illegible] البنت الواحدة والابنتين مع الابوين [illegible] امرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا [illegible] الثلثان والسدسان والربع [illegible] النصف [illegible] للبنتين الثلثين [illegible] وللابوين لكل واحد منهما السدس [illegible] امرأة خلفت زوجا واختين [illegible] الاخوين من الام [illegible] الاخت من الاب والام [illegible] النصف [illegible] الولد [illegible] البنات [illegible] البنت والابنتين [illegible] ابن عباس [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] ابن عباس [illegible] ابطال العول [illegible] الشعبي والحسن [illegible] الشعبي [illegible] امير المؤمنين [illegible]

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان عمر قال ... فانه رواه ... عن ... لا يحكم له ... في ... هذا الخبر الذي احتج علينا به المخالف ... واسقطه ... في مواضع كثيرة ... بلزم من نفى العول ... فان قالوا للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين من الام الثلث ... ينبغي ان يكون ... للزوج ... النصف وللام ... الاخوين من الام ... من المواضع ... الاخت للاب ... للاب والام النصف ... الاخت للاب ... للاب والام ... الاخوات للاب ... بالفرض ... بالتعصيب ... ام فاجعلوا الزوج النصف ... للاب والام ... الاخت للاب والام ... للاب الام فالاخت للاب ... للاب والام ... بمثل ... في كل المسائل ... للزوج النصف وللاختين ... قالوا اجماع ... فرض الزوج ... الجواب ... هذه المسألة ... بلا خلاف ... الزوج ... في هذه المسألة لا نمنع ان يكون ... الزوج والاختين ... في سهام الزوج والظاهر بسهام الاختين ... احق من ... الاختين ... الظواهر ... المسائل ... الاختين ...

مسألة في القول بجواز ... عندنا ان الفاضل عن فروض ذوي السهام ... من لو ورث ... على ... السهام ... في النصف ... الثلث ... من ذوي ... الفاضل من السهام ... دون غيره ... الفاضل عن السهام ... قال الشافعي ... والامامية ... على ... الاجماع ... المسألة ... ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ... ومن ... الميراث ... الفاضل ... في الميراث ... اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ... فان قيل ... للرجال نصيب ... للنساء نصيب ... ولهن ... النصف ... الثلث ... الثلثين ... ما ... النصف ... الاخ ... النصف ... الزيادة ... سبب ... الزوج ... النصف ... والثلث ...

النصف للاخوين [illegible] ان النصف [illegible] بالتسمية [illegible]

[illegible] الى [illegible] هذه الاصول [illegible]

خاصة [illegible] المسائل [illegible] باب [illegible] **مسئلة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام

واخوان من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام الباقي [illegible] بالتسمية [illegible] للاخوة والاخوات [illegible] هذه المسئلة [illegible]

ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب [illegible] الاشعري

احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد [illegible] وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم

[illegible] وروي هذا القول عن عمر وعثمان وزيد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخوة والاخوات [illegible] للام السدس [illegible] بالتسمية [illegible]

[illegible]

النصف للاخوين من الام الثلث [illegible] النصف للزوج [illegible] الاخوة من الام [illegible]

[illegible] الاخوة من الاب والام [illegible] الاخوة للام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان للزوج النصف وللام السدس [illegible]

السدس [illegible] للاخوة [illegible] الام [illegible]

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به [illegible] الزوج والزوجة [illegible]

[illegible] للزوج [illegible] للام [illegible] للاب [illegible]

وللام الثلث [illegible] للزوج النصف [illegible] وللام الثلث

[illegible] ابن عباس [illegible]

قول ابن عباس [illegible] للزوج النصف [illegible] الام الثلث [illegible]

[illegible] الدليل على [illegible] هذه المسئلة الاجماع [illegible] قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

[illegible]

[illegible] الربع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] فللام الثلث [illegible] ظواهر القرآن [illegible]

[illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج والزوجة

[illegible] الزوج والزوجة [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] فلامه الثلث [illegible]

[illegible] فلامه الثلث [illegible]

للام الثلث مع فقد الولد [illegible]

[illegible] هذه المسئلة [illegible] للام الثلث [illegible]

فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس [illegible] الاخوة [illegible]

الثلث الباقي [illegible] الزوج [illegible]

مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالولادة [illegible]

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان يتساوى بينهما لانه سوى بينهما في الذكر في الولادة وللزوج ايضا
مسألة في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة احتج من خالفنا في هذه المسألة ونصر ذلك ابو بكر الجصاص الرازي الحنفي بان للام
مع الاب اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كما يكون
بينهما ما لا وصية فيه الثلث وللاخر الثلثان ثم يستحق نصف هذا المال وانه الواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي ويقوي ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سماه لهما اخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسألة الابوين ان يكون اذا اخذ الزوج او الزوجة نصيبهما ان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج ركيك مبني على قياس لانا قلنا ان فرض الام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين اذا كان فرض الام المسمى الثلث كالفرض الموضوع وقد بينا ان الظاهر يقتضي ان الثلث من اصل المال فيجب ان نعطيها الثلث كاملا من اصل
مع الداخل فقد الداخل ويكون للاب ما بقي كما كان له ولا يشبه ذلك الشريكين في المال الكل واحد منهما النصف فاذا استحق شيء من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد القاسم لان سهمهما معين مذكور وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في جميعهم بان للذكر مثل
حظ الانثيين فيجب ان يكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الام الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المرأة لا ترث مع الوالدين الا مع الولد الا الزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثت الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه وقد بيّنا صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من الاخوة لانهم يتقربون بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا فلا يجوز ان يبطله ما اعتبر بعض الاحوال العامة في الاب والام في ذلك وكان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذلك يجب الا يرثوا مع الام **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا الى من يموت ويخلف الابوين وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف كما ذكرنا وبقي السدس
يجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز ان يعطى الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فان
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم ان صح يقتضي ان يعطى الفرائض شيئا وههنا ما بقيت الفرائض شيئا
بل قد استوفت الفرائض جميع المال **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم يقولون فيمن يموت ويخلف ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثين
ولاحد الابوين السدس وما بقي يرد على البنتين واحد الابوين ولا يعطى ابن الابن شيئا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان ما بقي بعد
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان البنتين واحد الابوين اقرب الى الميت من ابن الابن والقرب مراعى
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر
عصبة وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للابوين يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو كان صحيحا
التعصيب لكان الاب اولى من ابن الابن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس من الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تقدم ذكره فاذا احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب فهذا عموم نخصه بالاجماع الذي اشرنا اليه من الطائفة وهذا القول هو قول من يقول من اصحابنا يحجبها
او يحجبها الاخوة من الام في كونها ام موتى بالخبر عليه وسقوط الحجب بما استدل به من لفظ الخبر فان لم يتعين ذلك فالامر لا يحجبها الا من تقتضيها ويرثها
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان لو جاز ان يرث احد من ذكرناه مع البنات
لجاز ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع وانه يرث البنت كما يرث الابن وما يقولون مكذب خبر العصبة وقد تقدم الكلام عليه بما فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر بما ذكرناه هو بان يخص بتسليمه اليه بحسبه بالقيمة دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا يطابق كل الاقرار من الفقهاء

[illegible]

الراوي لحديث ابو هند ويضعف ليحيى معين فيه وقال وعرفنا الحديث بعينه الزهري قال عن عمرو بن عثمان لم يذكر علي بن الحسين فلما اختلفت الرواية
ابهم فيه يضعفه مما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين كان يورث المسلم من الكافر بلا خلاف فلو كان عنده عن ابيه هذا الخبر لما خالفه وقد روى محمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي وهذا
الاختلاف والاضطراب يدل على ان الخبر الان على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي وقد ذكرنا انه قول عمر بن الخطاب
وعمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث وما يرويه عن ابيه عن جده عن النبي وعمرو بن شعيب يضعف
عن الله هو صحيفة وانما يرسله وما اخبر الشيخ عن النبي فهو مرسل قول يحيى ما ليس بحجة لاحد فيه ولان ذلك خبر واحد وهو لا يوجب علما ولا يجوز
من يحتج به عن الخطاب الا انه وما يسند عن النبي فهو مما يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب معاذ المسلم يرث الكافر
مكيف يجوز ان يكون غير ذلك ان سند على رواية الاخبار معارضة ما يلزمنا ويرد هذا القول لو وجد كيف يمكن الخبر ان يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر كثيرة مما نذكرها ونحو ذلك ما روته الشيعة فلست لاجيبه
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل ملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه ولا نذهب الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فنفينا التوارث بينهما على هذا الوجه والمعتمد في هذه المسألة على ان الموارث يجب على النص من الله
بقوله يوصيكم الله في اولادكم والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكان يرث الذكور
دون الاناث بقوله للذكر مثل حظ الانثيين لا يرث القاتل ولا العبد بالنص وهذا خبر ضعيف الا ان الاجماع ان الموارث يجب
بالنص والموجب لان الشارع لم يفرق الاطفال الا بدخولهم وعلى ثبوت التوارث غير مقدور على التفصيل وان كان ما عمل على سبيل الجملة فالعصبة
وبعد فان النص متناول لمن اسلم والكافر في الولد على الحق لانه ما يتناول المسلم بهذا الشرط مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق منها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقه لها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك لم يعتبر احد ما اعتبرناه الا ان ابا حنيفة واصحابه يقولون في اذا طلق امراته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان ماتت بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن البصري اذا اقام صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى اذا طلق امراته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
قال لو تزوجت عشرة ازواج كلهم طلقوها في المرض لها ميراثهم اذا ماتوا قبل ان تموت وقد ذكر الليث بن سعد ان ربيعة بن عبد الرحمن طلق امراته
قال ترثه ولو تزوجت عشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة بينة ثم مات لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها ان بعد الشرع انا لا تعترض منهم الاعتراضين والكذب بدل على صحة الاجماع المتكرر ولكن فيما
انه عما يخبر فان الاطلاق انما الخلاف ان ما بين امراته في مرضه هرب من ان ترثه سنة كان ذلك كالتقليد عن هذا الفعل مسألة ومما
انفردت به الامامية القول في الخنثى المشكل حاله من كونه ذكرا او انثى ان يعتبر حاله بخروج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء فان خرج منهما معا نظر الى الاغلب والاكثر منهما فعمل عليه وورث به وان انقطعا
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال هذا الى الفقهاء في ذلك وقال اصحابنا في الاعتبار كلها وقال الشيعة فلذلك
ابا حنيفة وان كان قد روي عنه اعتبار البول كما اعتبرته الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورث بالحالين وان كان لا يحسن هو الذي
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن حاله ان يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن حاله ان يكون انثى اعطاه ذلك وقال الشافعي يعطى الخنثى ميراث امراة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع في ذلك مختلفة اعلم انها خارجة عن قول الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا في اشكال الامر وتبيينه على راي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما حكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود ومعولها عليه اولى مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال على ورثته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالت الامامية لا تعلق فيه بصحيح ثم قال المفقود
على امره حتى يبلغ من السنين مائة وعشرين سنة ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال الحسن بن زياد يوقف تمام مائة وعشرين سنة وابو الهم ... ماله الى
ما لا يعلم انه حي وقت به الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان ما افتى به الفقهاء اولى به ... على القياس الذي ذهبنا اليه لا ...
في الاحكام الشرعية مسألة ومما يظن انفراد الامامية به وهو موافق فيه غيرهم ان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية وانما يرث الا ما
على هذا المذهب عطاء ... وذهب ابو ثور الى ان القاتل لا يرث ولا يرث قاتل العمد قال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمد الا ان يكون صبيا او مجنونا

[illegible]

خالد المسند ... وما روى عن ابن عباس لا اصل له عند الحفاظ ... عن ابن جريج عن عطا الخراسانى وعطا

الخراسانى ضعيف لم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية

للوارث ... وبعضهم على بعض ... ذلك يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب

ويدعوا الى عقوق الموصى وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه

ان منع الوصية للاقارب ... مع تفضيل ... على

بعض ... الى ذلك

يدعوا الى ... العداوة

[illegible]

تم جلد المسائل ... [illegible]

١٢٧٥

هذه المسائل الناصريات للسيد المرتضى علم الهدى رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منحه وآلائه ونسأله الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين الذي لا [illegible]
وأن يجعل افتتاح صلواتنا وختامها على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته الأطهار الأبرار [illegible] وبعد فإن المسائل
المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتأملتها وأجبت إلى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وأنا بتشييد
علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحق وأولى لأنه جدي من جهة والدتي لأن أمي فاطمة بنت أبي محمد الحسن بن أحمد أبي الحسين بن أحمد صاحب جيش
أبيه الناصر الكبير أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن أمير المؤمنين
صلوات الله عليهم الطاهرين من عقبه عليهم السلام والناصر كما تراه من أرومتي وغصن من أغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل
والنجابة والرياسة أما أبو محمد الحسن الملقب بالناصر للحق الذي شاهدته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة فإنه كان خيراً فاضلاً
ديناً نقي السريرة جميل السيرة حسن الأخلاق كريم النفس وكان معظماً مبجلاً مقدماً في أيام معز الدولة وعز الدولة [illegible]
ابن خالة بختيار عز الدولة لأن أبا الحسين أحمد والد [illegible] تزوج [illegible] بنت سهلان [illegible] الديلمي [illegible]
[illegible] في الديلم وشرفه معروف وأما أبو محمد الناصر [illegible] الأدنى [illegible] السلام [illegible] سنة اثنتين وستين
وثلاثمائة فأما أبو الحسين أحمد بن الحسن فإنه كان صاحب جيش أبيه وكان له فضل وشجاعة وديانة ومقامات مشهورة يطول ذكرها فأما أبو محمد الناصر
الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا
عن الجهالة [illegible] أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى [illegible] فأما أبو الحسن علي بن الحسين فإنه كان [illegible] فاضلاً وأما
الحسين بن علي فإنه كان سيداً مقدماً مشهوراً وأما علي بن عمر الأشرف فإنه كان عالماً وقد روى الحديث وأما عمر بن علي بن الحسين المعروف بالأشرف فإنه كان
فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معاً الأموية والعباسية وكان ذا علم وفضل وقد روى عنه الحديث وروى أبو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لأبي
جعفر عليه السلام أي إخوتك أحب إليك وأفضل فقال أما عبد الله فيدي التي أبطش بها وكان عبد الله أخاه لأبيه وأمه وأما عمر فبصري الذي أبصر به
وأما زيد فلساني الذي أنطق به وأما الحسين فحليم يمشي على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً وأنا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل
وإيضاح الحق فيها ومن الله تعالى استمد المعونة وحسن التوفيق [illegible]

المسألة الأولى

قال الناصر رحمه الله [illegible] نجاسة [illegible] لم يتغير [illegible] هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الإمامية
وجميع الفقهاء وإنما خالف في ذلك مالك والأوزاعي وأهل الظاهر وزعموا في نجاسة الماء القليل [illegible] والكثير [illegible] لون أو رائحة
والحجة في صحة مذهبنا إجماع الشيعة الإمامية وفي إجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا [illegible] ويحرم عليهم
الخبائث [illegible] والرجز فاهجر [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير اعتبار الأوصاف التي هي اللون
والطعم والرائحة

المسألة الثانية

[illegible] وقعت نجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعداً
[illegible] اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقالت الشيعة الإمامية إن الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا بتغير أحد أوصافه [illegible] وحد الكثير
عندهم ما بلغ كراً فصاعداً وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً وقال أبو حنيفة وأصحابه
كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه أو غلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله [illegible] وقال مالك والأوزاعي
والشافعي وأهل الظاهر في الماء القليل والكثير [illegible] الأوصاف [illegible] فإنه بلغ قلتين لم ينجس [illegible] نقص عنها [illegible]
[illegible] ثلاثة آلاف [illegible] على صحة ما ذهبنا إليه [illegible]
من [illegible] طهوراً [illegible] إن الماء الكثير إذا خالطه نجاسة فلم يتغير [illegible] من أن يكون منزلاً من السماء [illegible]
[illegible] هذا الوصف [illegible] بالحكم [illegible] هذا الاسم [illegible] وقد روى أصحاب الحديث عن النبي [illegible] أنه قال إذا بلغ الماء كراً
لم يحمل خبثاً [illegible] الشيعة الإمامية [illegible] بألفاظ مختلفة أن الماء إذا بلغ كراً لم ينجسه [illegible] من نجاسة إلا ما يغير [illegible] وأجمعت
الشيعة الإمامية على هذه المسألة وإجماعها هو الحجة [illegible] الكلام [illegible] في تصحيح [illegible] الذي ذكرناه من الكر [illegible] الأرطال [illegible] إجماع
الإمامية وإجماعها الحجة [illegible] وأما الشافعي الذي [illegible] القلتين [illegible] لأن القلة اسم مشترك بين أشياء مختلفة [illegible]

الجبل او الجرة ويستعمل بعد في وزن كل شي واعلاه وقد غيره لك ما الكرمنا والشبار والاملا فاما اختلفت مقاديره في البلدان وعادانا فلما
قال النخعي ليس اولى فان قيل قد سوى الشافعي ما بين الاختلاف قوله بقلال هجر فلنا قد ذكر اهل العلم ان القلة بقلال هجر جعلوا اولى انه
ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على ان الظاهر انه مع هذا اللفظ لان قلال هجر ايضا مختلفة على ما ذكرنا وما الكر انه كان مختلفا في مقاديره وقلنا
مختلفة ما جمع عليه هذا الاسم كالقلال وما يقع عليه اسم القلة ويجري الكرمنا بينا ولم يجري قولنا بعد انه يقع على امر واحد غير مختلف فيه
وان اختلف اي في الطول والقصر والعلو والجبل والاوقات المختلفة ويجري اسم القلة ويجري قولنا شي واحد الذي لا يقاله على انه لم يكن ابن ممسك
خبر القلتين ويحمل على الجرتين الكبيرتين الذي يبلغ ما يسعانه ومقدار الكر واعتبار القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكرار يبلغ خمسمائة رطل وقد يجوز لا يعرف بعض كرا يبلغ الف وما في رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافا فيها
في عادات اهلها وقالوا في الكر الكبير انه ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والف رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فانقصناه في ذلك رطل المدني
والمدني والعراقي فانه يبلغ الذي ذكرنا فنرجع الى التحديد بالكر ومن يبعد عن كل ما رد المسألة الثالثة الارض
يجوز التطهر على النجاسة ومن يرد النجاسة على الماء ومن هذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا لاصحاب الشافعي من جهتهم المسألة
على النجاسة ووروده عليه يجعل المشي بعد النجاسة على الماء ولا يشترط ورود الماء على النجاسة بل الفقه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى
في نفسي قاما لا بل ان يضع الماء اذا لم يتغير ما ذهب الشافعي والوضوء ما لوصلت نجاسة الا ما القليل الوارد على النجاسة لا يمنع ما لم يتغير الى ان
التطهر لا يطهر من النجاسة الا بايراد الماء عليه ونحو ذلك يتبين بعد على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يضره القلة والكثرة ما لم يتغير
النجاسة عليه المسألة الرابعة الماء اذا غلب الطاهر عليه فانه لا يجوز الوضوء به عندنا الا بالماء المطلق فيغير
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع لم يغير به ولم يخرج عن طبعه وجريانه وسيلانه لا يطلق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار بالعلم
يطهره اللون والطعم او الرائحة لا بغلبة الاجزاء على حد جنسه ما لا يطلق اسم الماء وقد اعتبر ذلك ابو حنيفة وادعى الشافعي ومالك في ذلك يعتبر
الاعتبار اللون والطعم والرائحة وادعى ان احد اوصاف الماء يغير لا يمكن ولو بالتغير الظاهر لم يجز الوضوء به لنا على صحة ما ذهبنا اليه
القرآن الكريم وهو قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من لم يجد فقده الى التراب بعد حاجته الماء الا ما الطاهر فاما الزعفران فطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله اغسلوا وجوهكم عام في كل ماء يتناول الاغتسال الا ان يقوم دليل على اخراج بعضها والغير
لا يصدق بجوازه بماء الزعفران اذا ما لا يطلق عليه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق اسم الماء على الاصل والتقييد داخل عليه فلا يعتد كالخبر
والمجاز في دعوى ان الاطلاق في الماء يطلب الدليل بعد قالوا يقولون ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغيره لاوصاف لا يمنع من اطلاق الماء الا ان يخالطه الطيب الكثير كالمسك وغيره ويغير الاجزاء ويعد الطبيخ مع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به المسألة الخامسة لا يجوز الوضوء بشي من الانبذة عندنا ان الوضوء بشي من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب الشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وقال ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع عدم الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر ودليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة جعل
هذه النبيذ واسطة بينهما واسطة في النبيذ والمراد ان يقولان في النبيذ ما ليس بماء كان واحدا لا يجوز انتقاله الى التراب في ذلك ان الخمر
كل شي كان منها لا يطلق اسم الماء عليه لان الخمر مثلا الورد وسائر ما يعتصر منها لا يطلق عليها اسم الماء بغير حجة ويجوز ما على الخمر وسائر
النبيذ اسم الماء الوضوء به الا انه كذلك المطلق ويجب تساوي النبيذ الماء في حكم الانبذة بجواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء الاختيار
يجوز وقد اجمعوا على ذلك فدل على ان الانبذة المسكرة عند ابي حنيفة لا يجوز الوضوء بها وهي عنده مما ليس بنبيذ كونها فاما على ان ما تحمل كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء به ايضا على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا كلاما في مسائل الخلاف من سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وبينا ضعفه فمن اراد استقصاء رجع الى هناك المسألة السادسة ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن التي لا نجاسة عليها وكذلك الماء النظيف كان طاهرا مطهرا وقد قلنا في تلك الحال في القديم والرفع
والتوزيع فالماء الذي يعود قد قيل ان مالكا كره بعض الكراهة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في حكمه
فقال ابو يوسف هو نجس وروى عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر وهو غير مطهر ايضا وقد حكى عنه ايضا انه طاهر مطهر ولكنه غير معول عليه والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره
وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاسم لا يتغير بخروجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله فلم تجدوا

فان تيمموا او توضأ واحد بالماء المستعمل واجد نائباً ولو اسم الماء وارثم مولد ثم ولو اجنبا الا ماء يسير ... فان لم يغتسل به جاز وفعل الصلاة في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل بناء على اسم المغتسل بالاجتهاد لامضى لخلاف من خالف فان الملاق انا الاشتباه والمشتمل وبدعوى انه بالاستعمال لا يخرج عن تناول الاسم له وعند ان الاصل انما المطلق وعي ذلك عموم الكل المتصل الى المحقق ومابدل الحق بالاستعمال يخرج عن تناول الاسم الماء المطلق حتى يبيح لهم حكم الجرد وماء الباقلي لم يوجد ... الا انه الجنب اتفاق ومن ما الورد او عنبه وقد استقصينا هذه المسئلة وما في مسائل الخلاف

المسئلة السابعة لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب وتحقيق هذه المسئلة ان الاختلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه والبسلم امر صحة التصرف في الوضوء ولا يجوز هذا المعنى بل الى ان يقولوا انه يجزي الوضوء ولا يجزي هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وقيل في حقه ... واستحق العقاب الذي من بر الاحداث ويستبيحها بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وعدوا الوضوء مجزياً يرفع الحدث وان كان ... الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضاً فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة ... يستحق بها الثواب لا يجوز ان يتقرب بها الى الله تعالى ... الوضوء بالماء في الدار المغصوبة والعباد في الوضوء ... منه لا يجوز ان يتقرب به الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح

المسئلة الثامنة لا يجوز الوضوء في الاواني وان كانت ... الطاهر ... هذا صحيح الذي ... اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز الشرب في الاناء ويجوز ... كانت العلة للطاهر واجاز الشافعي ... فيه ... وايضاً ... بالوعيد الشديد على ... والنكير ... الا ... باستعمال الماء ... عند ... من ... بالوعي ... الطاهر والاغتسال

المسئلة التاسعة سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم ... ذوات الاربع ... الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء ... سؤرها باكل الجيف ... من هذه الجملة ... الكلب والخنزير ... وقال مالك ... جميع الحيوان طاهر ... مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه ... السباع ذوات الاربع كلها نجس ... الهرة ... طاهر الا ان الوضوء به مكروه ... ابو يوسف سؤر الهرة ... وحشرات الارض ... يجري عندهم ... سؤر الهرة ... الوضوء ... ذكرناه من جواز الوضوء ... لا ... ان ... لا يكون ... يجب ... على اصل الطهارة ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ... السباع ... عن كبشة بنت كعب ... فانها قالت ... منه ... الاناء ... سؤر الهرة ... هذا ... عن النبي انه كان ... لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها

المسئلة العاشرة سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافراً نجس لا يجوز الوضوء به ... ابو حنيفة واصحابه ... الطحاوي عن مالك ... سؤر ... لا ... الاجماع ... قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة ... عبد الله بن ... عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا

المسئلة ١١ سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل ... وقال ابو حنيفة ... الماء ... بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم ... على ... الاجماع ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... الوضوء بسؤر الحمار ... على ... لان ... سؤر الحمار الاهلي ... عندنا ان لحمه مباح ...

المسئلة ١٢ الحيوان المأكول لحمه بوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري ... محمد بن الحسن في البول ... وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ... ما يؤكل لحمه ... نجس ... الدليل على صحة مذهبنا اجماع ... عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ... وسلم ... عن انس ان قوماً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها ... ابوالها ... فلو كان بولها نجساً ... ظاهر ... الا ان ... ان الروث ... البول ... بالاجماع ... البول ...

المسئلة ٣ | بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله إذا طعم والصحيح تغليظه فهذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول الغلام صغيراً كان او كبيراً وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح وحكي عن الشافعي انه ليس بنجس وقد دلّ من عليه عندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبّاً فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجاز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا بأس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ان حكم بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي فما روي عنه من قوله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل اما الذي يدل على جواز في بول الذي لم يطعم الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين عن النبي انه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الحارث ان النبي اخذ الحسين بن علي فاجلسه في حجره فبال عليه فقالت لو لبست ثوباً واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف وغاية الاستقصاء

المسئلة ٤ | المني نجس وكذلك المذي عندنا اما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك والاوزاعي واصحاب الاتراي ابا حنيفة واصحابه وان اتفقوا في نجاسته فانهم يجوزون غسله رطباً ويجزي عندهم فركه يابساً وقال الثوري يقول ان لم يفرك اجزأه الصلوة فيه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب ومع نجاسته اذا كان على الجسد كان يجوز مع ذلك يفرك من الثوب اذا كان يابساً ويغسل اذا كان رطباً وقال الشافعي المني طاهر بعينه من الثوب ولم يجز فلانا انه الذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينهم في ذلك ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقد روي في التفسير انه اريد بذلك اثر الاحتلام فدل الاية على نجاسة المني من جهتين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والرجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان وقد صرحنا ثانيه بالرجس وحرمة بالرجز وثبت انهما بمعنى واحد واذا سمى الله تعالى المني رجساً ثبتت نجاسته والوجه الثاني من الآية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضاً ما رواه عمار بن ياسر ان النبي قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجساً ويدل ايضاً على نجاسته من وجه آخر هو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس لا ينقض الوضوء وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكاً قال في المذي انه ان خرج على وجه خالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضاً فالمذي مما يعم البلوى به ويكثر وبين ووضوحه فلو كان نجساً وصفة النقض امر الخبر به بل كنا لا يمكن دفعه وقلة مرده من بين من يتبعه كما علم في ظاهره من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضاً فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم يقطع عذر بالشرع توجيه العلم فان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء ويجري مجرى النخامة ذكره يدل على طهارته لانه لا يعرى عنه ولو كان الثوب لا يغسل الامر ايضاً خصوصاً به النبي

المسئلة ٥ | الدم كله نجس عندنا ان دم السمك طاهر ولا بأس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائلاً نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل وقال لا يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب سوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما الذي يدل على طهارة دم السمك والذباب فهو ايضاً اجماع الفرقة المحقة وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة ظاهره واباحة اكل السمك بما فيه من الدم انه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضاً قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرماً ويدل على ذلك ايضاً انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يشق عنه فلو كان نجساً لما جاز ذلك لا نرى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان الذي هي فيه الا بعد سفحها وايضاً فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي فيه بعد الذبح الدم فانه لا يصيبه شيء بالغسل لانه ليس بمسفوح وكذلك دم السمك وايضاً فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكوة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذلك دم السمك

المسئلة ٦ | الخمر نجس وكذلك كل شراب مسكر لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بيّنا ان الرجس والرجز بمعنى واحد فحكم الشرع بنجاسة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فيجب ان يكون نجساً لانه لا خلاف في انّ نجاسته تابع لتحريم شربه

المسئلة ٧ | كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

حونشیم

الرجز

كالذباب والزنابير والجراد وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة واصحابنا في هذه المسئلة بين الطائفة والسلف فيها ومالك فانه قال في الطبقة لا ينجس الماء وفي الخبز بانه ينجس لمنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ظاهر هذه الآية يقتضي انه لا محرم من المطعومات الا ما نصت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله فيه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم هذه الآية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى التخصيص لان الدليل ما اختلفا فيه يقتضي العدل عن ظاهر الآية ويدل بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الآية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكروه قيل الميتة لا يعلم ما ظننتم لان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق والذباب وقد منع من ذلك على ان تحريم الميتة انما المراد به في بعض الميتة دون بعض فامر كل دبيب وضفدع وسلحفاة والسمك واما الماء فيجاوره الميتة ان يكون موقوفا في كلها بنداوة ونجاسة على ان ذلك لو جعل فاقتصر في المحرمات من المطعومات فيجب ان يكون ظاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان ذلك عموم في الحي والميت فدل على ان حكمه في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت لا سيما اذا مقله في طعام شديد الحرارة فانها تموت في الحال او يفصل بين الحار والبارد فلو كان ذلك يوجب النجاسة لما امر بمقله مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه

المسئلة ٨ اكل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته وموته وما ينسبوا اليه الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب او خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون ميتة او لو مات حتف انفه بغير ذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يطهر الذكاة وموته وذكاته سواء دليلنا على صحة ذلك الاجماع الفرقة المحقة عليه ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دباغ الاديم ذكاته فجعل الدباغ كالذكاة في الاديم والدباغ قائم مقام الذكاة فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه

المسئلة ٩ شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فالتحريم الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به ايضا فان الشعر لا حيوة فيه لانه لا يحس الالم باخذه منه كما بالعظم ولا اعضاء التي بها الحيوة لو كان فيه حيوة لما جاز اخذه من الحي في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حيوتها ولا يكون ميتة كما بين سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به وان قيل كان الشعر والصوف والقرن لا حيوة فيه لم يحلله الموت وانما يحل الموت ما كانت فيه حيوة قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك لان الميتة اسم لما حله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به

المسئلة ١٠ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وهو اختيار الفقهاء في ذلك الاما يروى عن احمد بن حنبل فانه يمنع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا نص في موضع مذهبنا ويمضي على ما ذكرنا في هذا اعتمد من قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم ومن خالف في ذلك انه اسم الاهاب يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله الا بعد الدبغ لانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة ان اسم الاهاب يتناول الجلد على سائر احواله

المسئلة ١١ البين غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير بعده تعقيبا واثنتين فضل الى ان يعض النظير بالتنظيف الصحيح عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب قال ابو حنيفة لا يجب فيه عدد بل يغسل كالاناء الذي يجري فيه سائر النجاسات وقال الشافعي يغسل سبعا احديهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن البصري يغسل سبعا والثامنة بالتراب دليلنا على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره ما ورد من الاخبار الظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا عن نجاسة وفي بعض الاخبار انه امر باراقة ما في الاناء وكل ذلك يدل على النجاسة فاما ما روى عنه من الاعداد ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والثلث يدل على ان غسله بالثلث والسبع انما هو على جهة الاستحباب والتخيير ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل لانه يقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانه ممكن ان يستعمل الخبار في بيان زاد على الثلاث على الندب

لا يمكنون من شيء من الجنابات الا ان الانتفاع على الملك لا يجوز فلهم بحال **المسئلة ٢** لا يجوز ازالة النجاسة بشيء من المائعات سوى الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وانه يكره بماء ورد قال ابو حنيفة وابو يوسف قال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان التطهير ازالة النجاسة عنه فكذلك بغسله بغير الماء من المائعات لان الثوب لا يلحقه [illegible] وايضا ما روي من قول النبي [illegible] لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فامر بغسلها ولاسم الغسل لا فرق في ذلك بين الماء وغيره [illegible] عمار رضي الله عنه وقوله انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يتم غسله [illegible] حديث [illegible] يصيب الثوب فقال [illegible] ثم اغسليه [illegible] ان ذلك [illegible] الا الغسل بالماء ومن خبر [illegible] لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط [illegible] بالغسل [illegible] **المسئلة ٣**

يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها سنة [illegible] عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة [illegible] وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب [illegible] لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء [illegible] والدليل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انما انا لكم مثل الوالد [illegible] لا يكتفي احدكم [illegible] بدون ثلاثة احجار [illegible] مع [illegible] الاصل [illegible] والشرع [illegible] وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح [illegible] **المسئلة ٤** النية شرط في صحة الوضوء عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة [illegible] وداود بن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية [illegible] الا ان التيمم لا بد فيه من نية [illegible] حتى يجري الوضوء والتيمم جميعا [illegible] دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة [illegible] كلام العرب [illegible] وانما يوجب الغسل [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال [illegible] الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على [illegible] اللغة العربية [illegible] ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قول ابن عباس [illegible] اللغة [illegible] وقد استقصينا [illegible]

المسئلة ٥ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا [illegible] وهو مذهب الحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة [illegible] وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة [illegible] غسل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه [illegible] الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة [illegible] في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة [illegible] انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء [illegible] الماء عليك فاذا انت قد طهرت [illegible] الاستنشاق [illegible] عليه [illegible] **المسئلة ٦** [illegible] كيفية [illegible]

لان النية شرط للاعمال

فقد استقصينا الكلام في هذا الاستقصاء

فعليهم

[illegible]

ثم ذاق السائر والابهام والوسطى عرضا فما كان ذا لحيته كثيفة بشرة وجهه مما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه بل يجريه اجراء الماء على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك لان الوجه فان الشافعي حكى في كتاب القديم انه من غسل من الشعر ما استرسل

الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحد المرفقة الى ما يعتبر به الوجه وضابط اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة

يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال

الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه وقال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المرتضى في بعض كتبه الى هذا دلالة

يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت عليها اجماع الفرقة المحقة ومنه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

والوجه هو ما يواجه دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة بها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم للعضو المواجه به وانما الخلاف وقع فيما

كان مواجها به وجه الاوقد علمنا ان ما تحت اللحية من بشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف

في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه ما علا البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه لان ذلك يقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل

على من حد ما في الوجه فهو بعد الاجماع المتقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حد ما هو من الوجه وجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن

ادعى زيادة على الجميع فعليه الدليل **المسألة ۲** غسل العذار والعارض بعد نبات اللحية ليس بواجب قبل نباتها وهذا صحيح

الكلام فيه قد تقدم في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسألة ۲۲**

يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر

بن داود والاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسألة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة

الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع كلا الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اراد ولا تأكلوا اموالهم مع اموالكم وقال

حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب ولي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريد مع البصرة ومن حمل لفظة الى على الغاية دون مع

انما يقول فلان كذا اقدم على كذا فهذا الى ما قبله من كذا وكذا وانما يريد مع ما يفعل بعده فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى

مع حملناها على معنى مع اولى لانا امرنا في الغاية وادخلناها في الاحتياط للفرض الطهارة وشبهه من اخرج المرافق من الوضوء بحمل لفظة الى على الغاية والحد

دخل ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا

لان المرافق من باب الاستيفاء والغرض الاحتياط ولان الحد قد يحصل بهما فلا يجوز اسقاطها بالشك فيجب غسل المرافق مع الشك في حصول

اليقين **المسألة ۲** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف عندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع ومن

من اوجب ذلك فهو مخالف فيه ابتدأ بالاصابع وختم بالمرفقين وجب ان ينتهي الى المرفقين لم يضيع وجميع الفقهاء يخيرون المتوضئ مخير

بين الابتداء بالاصابع او المرفق لا يرى لاحد الامرين ترجيحا على الآخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عليه السلام انه توضأ

مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون ابتدأ بالمرفق او بالاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه

وان كان بالاصابع وجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر ان من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلاته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك فلا اعتبار بخلافهم

في هذه المسألة فوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق لهذا الامر وذلك على ما ان الخبر الغاية والحد ان

الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسألة ۳** فرض المسح متعين بمقدم الرأس العام الى الناصية هذا صحيح وهو

مذهبنا وبعض الفقهاء يخالف في ذلك ويجوزون المسح مع الاحتياط على اي بعض كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم

ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الرأس فقد ادى الفرض واذا لم يمسح عليه الا ان يتيقن اولى ومن يمسح على غيره

اذا لم يتيقن والمعنى كله ان يمسح على هذا الموضع **المسألة ۳** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح عندنا ان الفرض

الرجل المسح وان الغسل لا يجزي عنه وحكى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي

وغيرهم وكان الحسن ابن الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري والجبائي وقال الفقهاء كلهم ان الفرض

ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الله تعالى في الوضوء بلفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب بالعطف لهما حكما لها

فانه قال اغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في

المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روي الخبر

وابن عباس عنه عن النبي انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ويحكى عنه انه قال انزل كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي [illegible]

فلك عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وعن الاحتمال الذي ذكرناه فانا
ما ذكرناه من الحمل على الجوار من الفقهاء وسطروه في كتبهم فليس ثم ان جعلوا انما عرفناه فاما تمسك بعضهم في جوازه بجحر الضب فهو الكثير
السبيل والنبل ... كثرة وليس لاحد ان يحمل فيقضي بالجر على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه لا خلاف
بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه انما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه سبيله لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه ثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما الا ترى انهم اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة لان اللفظين متجاوران متقاربان من غير حائل بينهما كذلك في قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جره بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف ثالثها ان الاعراب بالجوار
انما يحسن حيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب لا من صفات الجحر وكذا لا شبهة ان الوصف بمزمل راجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والمثل واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عطفتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب والنصب يوجب غسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
تقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمكن ان يحمل
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فنصبت ان كان الغرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعد فينصبون قاعدا عطفا على موضع قائم لا لفظه وكذا يقولون حسبت بزيد وعمرا وصدق فانه ان زيدا في الدار وعمرو
رفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق فنصب عبد رب لان معنى الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسئلة مما اشبعنا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف ومن اراد بلوغ الغاية في فقه هذه الآية رجع الى الموضع الذي ذكرناه. **مسئلة ٣٢** الدلك ليس
في غسل الوضوء واجبا عندنا بل الواجب امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة عنه فاجب كالوضوء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يتدلك بالماء ... لنا بعد الاجماع القرآن قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شك انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه وما رواه ... اما انا فافيض على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت
وموضع الحكاية انه رد الطهارة الى مجرد الغسل من امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله اذا وجدت الماء فامسه جلدك ومن غسل ولم يدلك فقد امسه الماء جلده **مسئلة ٣٣** الموالاة
واجبة احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة في الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول القديم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات عنه ومالك في احدى الروايتين
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث ان فرقه عمدا وجب استئنافه وان فرقه لعذر جاز ان يبني عليه التفريق المعتد عنه يعتبر
وحده ولا يتصل به مع وجود الماء ومنهم من قال حتى يجف الماء ... ان يتقلب الماء او يعلمه دون الكفاية بعد ما طلب الكفاية
وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
ورواية عن الاوزاعي لنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو من ان يكون ... والمعلوم انه ... فادى ذلك الى ان من ترك الموالاة لا يقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع
انه ... ان خلافه لا يجوز ... وفي كتاب السنن ... انه راى رجلا يتوضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وظاهر الشريعة يمكن ان يستدل بالآية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل الوجه ...
على الفور يغسل يديه وكذا باقي الاعضاء **مسئلة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مع ... او
بدل على جهالته وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار وكذا
في ما عدا ذلك ... من الشافعية ... والمختلف الرواية عن مالك وعن ابن القاسم عنه تضعيف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وكذلك عن ... لا انه لا يعتد ... الصحابة احد من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين ولنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع ولا عرف كما ان العادة لا يقتضي ذلك ايضا والشرع لا يوجبها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل مسحت يدي برجلي وان كان لا يقتضي الكل لان ذلك
مجاز والتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل ومما يدل على ذلك ايضا ما روي عنه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به والاخلاف انه اراد به الفعلية فلك لنا على الرجل دون الخفين يجب مطابقة الخبر الا ان يحوا بنا عمر على غير ما على المسلمين ان يدعى في الايدي في
الخبر جميعا انهما انما يمسان لان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك مخصوص بغير اصل يدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين علي عليه
السلام قال سبق الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة وما روي من الصحابة في ذلك وامثاله
مع ظهوره وتنكره عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عايشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف لهما مخالف ولو لم ان ذلك منكرا عليهما فاما الاخبار التي رووها من ان النبي مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب لا يخص بهما ولا بامثالها مما هو اخبار احاد فما خبرها وقدنا انه على سبيل الاستظهار ان يقبلها ونعمل بما على ظاهر القرآن ولو قابلنا
شديد بما يجانس على النقل والاعضاء او على من مرض في الضرورة فيلزم ذلك عندنا وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف ومن اراد
استيفاء ما هنالك ثانيا من صحي منقطعا او مجتهدا اذا وقف على خطاب عنده انه شبهة فانه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه فلم يطهرهما **المسألة ٣٥** النوم حدث حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح عندنا ان النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على ذلك المزني وقال ابو يوسف والحسن
من النوم الاعلى ان نام مضطجعا ينقض الوضوء فاما من نام قاعدا او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد روي عن ابي يوسف
ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي والثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول وقد روي في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تضجع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وقد حكي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم من يوضأ فقد صلى بعد تيران وكله
حجج وابن حبل عند الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كما في عيسى الاشعري وعمر بن دينار وحميد الاعرج ومن دليلنا
على وجوب الوضوء من الاستغراق في النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسألة ويدل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية وردت
على سبب معروف مخصوص يتعلق بها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضأوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي عن النبي
قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة فدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة الاختلاف الاحوال ليس لاحد ان يخص ذكر النوم في الاية
الخبر ذكرنا فالى المعمول لما نقوله هو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المضطجع
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دليل وبعد فغير مسلم
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وانه قد يفهم ذلك في بعض الاحوال بغير لفظ وهو كالعلم لاختلاف بيننا وبين من راعى
اختلاف الاحوال في النوم انه لو ادعى من نام فليتوضأ تناول نوم المضطجع لكان قد سيل الوصال ولا يجمعوا الاوقات المعتبرة فيها النوم حتى يدعي
عليكم انه يختص بليل او بوسط نهار وان ذلك ما عاداه من اوقات النهار وليس عموم خبر النوم بحكم انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم وان
ما يعهد فيه النوم فكذلك يجب على جميع الاشكال والهيآت التي ينام النائم عليها ولا يراعى في ذلك العادة فيما يوهم وايضا ما رويته عن عايشة عنه انه قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي يروونها في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها
ان نقلنا ما يجوز ان لا يستثقل فيه وانما هو نوم مريض خفيف وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة وعلينا في مسائل الخلاف **المسألة ٣٦**
تعمل الكبير حدث هذا صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف ويدل عليه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن يخالف في ذلك
فالاجماع متقدم ولا ينقل احد من الرواة ان مثل المقداد نام الجنب او في ايام الصحابة والتابعين قد اختلفوا في كثير من الاحداث فلم ينقل في
نقضه وانه ينقض الطهارة فقد بينا ان ما خرج من السبيلين وتكرر خروجه لا يلتفت الى ادلة مما لو حكم وقطع العادة وينبغي الحدث على هذا قولنا فان قيل ان ذلك
لا ينقض الوضوء ولو كان نقل المحققين جميعا في نقضه لوجب بيانه وذلك عند انقطاع العادة ويوجب الغسل ونقول ان الخاص والعام كما وجب ان ثالثه
على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها انما خرجت من السبيلين ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين وراعى قوم كونه معتادا او فرق بينه وبين ما ليس معتادا
ولا احد منهم انتبه الا ما ينقض بانه لا يخرج من السبيل لا يعترض على هذا الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله انما غلب على التمييز لا يوجب

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوها الا يوم من بعد الحدث ثانيا فبقيت المتعة خارجة عن هذه الجملة وكيف يجعل الحدث ثلاثا انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من صلى باعتقاد ما يقتضيه فسد لا يجزيه صلوته ما دام معه اعتقاد المعصية لان الدليل قد دل على ان بعض الاعتقاد
لا يبقى وانما يبقى ما يكون المعتقد معتقدا باعتقادات متجددة فاذا كل حال واذا كان من ذكرناه بهذه الحال لا فيها اعتقادا محرما وكان لم يجدد وضوءا
يجب الا تصح الصلوة ولا الوضوء ممن هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المعترض على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم
على المعصية معصية وهذا يوجب الا يصح وضوء ممن هو على هذه الحال ولا صلوته ولا احد من الامة يذهب الى هذا القول **المسألة ٣٦** كل كلام محرم
معصية تنقض الوضوء والكلام وهذه المسألة هو الكلام الذي قبلها فلا معنى لاعادته **المسألة ٣٧** لا ترفع الطهارة متيقنة بحدث
مشكوك فيه هذا صحيح عندنا لان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استمر الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء وجب عليه الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وذكر رواية عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد
ريحها او يسمع صوتها وفي خبر ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ... في جميعها ... ذلك ...
... وهذا الخبر دليل على المسألة الاولى ... هو اليقين ... هو الوضوء ... **المسألة ٣٩**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه والاحوال ... او لم يكن
الغسل او بعده ... او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه مني فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل ... الاوزاعي ... دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله والماء ... المني ... شرعا ... جميع الفقهاء ... على
الطوار ... ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
... يكون على ... عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج من حال النوم من غير شهوة فهذا يدل على ان لا اعتبار في وجوب الاغتسال الا بخروج
المني **المسألة ٤٠** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود ... الغسل الا بالانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب ... الاسلام ... الماء من الماء ... امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال قوم مثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا الى عائشة فسألوها
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... اغتسلنا ... وقال عمر ... بعد هذا ... زيد بن ثابت ... بعد هذا
بخلافه لا ... التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويجعل القول اجماعا **المسألة ٤١** الوضوء قبل الغسل فرض ... هذا غير صحيح عندنا
خلاف ... الذي ... مستباح بغسل الجنابة الصلوة وانه لا يجب على المغتسل وضوء وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا
الاجماع المتقدم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال غاية لمنعه فيجب ان يحل له الصلوة اذا اغتسل وايضا ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه للغسل من الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة من غير وضوء لانه لو كان الوضوء واجبا عليها لما اطلق
... في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا انما الآية تدل على حكم كل واحد منهما لانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة ولم يرد
من حال الحدث يتعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة لانه لو اراد القيام ... فان قولنا بان ... وانتم محدثون على كل حال

باولى منا اذا اضمرنا وانهم محذوف الحكم الذي هو بعض البدن لجنابته لان لفظ النقض لا يقتضي عموما ولا شمولا وانما يكون حجة لنا من طريق الاخبار الذي ليس هو لفظ الاثر فاذا لا يجزى ظاهر هذا اللفظ فان ما اخترناه في الاختيار وهو دليل سقط اشكاله لهم هنا على ما اخترناه الذي تقدم من الادلة التي تقدمت **المسألة ٢ عم** يجري في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ومسه مثل الدهن وعندنا ان من اصحابنا من اعتبر مثل هذا اللفظ والذي يجب ان يعول عليه انا نعلم امر الجنابة بالاغتسال في الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين ويجب ان يغسل المتطهر من الجنابة والوضوء ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يستحق الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيه ولو مثل الدهن فانما يحمل على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسألة ٣ عم** ومن اغتسل من جنابة ثم بال اغتسال يبول لم يجب عليه اعادة الاغتسال فقد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وبغير شهوة وما يجب من هذا الباب بان خروج المني يوجب الغسل قبل البول او بعده فانه اذا يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسألة بقوله لم يجب عليه اعادة الغسل لانه اذا بال وكان لا يخرج معه مني فهذا صحيح ولذلك اعتبرنا ان لم يقترن به ذلك فالكلام صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لاجل البول لانه يوجب الغسل وانما يوجبه خروج المني **المسألة ٤ عم** غسل الاحرام واجب عند الزيدية وهو سنة وان الذي هو الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والذي يدل على انه غير واجب ان الوجوب يفتقر الى دليل شرعي والاصل نفي الوجوب وليس في ذلك دليل يوجب العلم ولا دليل يقطع العذر **المسألة ٥ عم** غسل الاستحاضة لكل صلاة عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن فان لم يثقب الدم القطن لم يجب عليها الغسل وكان عليها تغيير القطن عند كل صلاة وتجديد الوضوء لكل صلاة وان ثقب الدم القطن ولم يسل كان عليها التغيير عند كل صلاة والغسل لصلاة الغداة وتصلي باقي الصلوات بوضوء يجدده عند كل صلاة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال كان عليها ان تغتسل لصلاة الليل والغداة غسلا والظهر والعصر غسلا والمغرب والعشاء الآخرة غسلا وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلاة وقال مالك وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان ما يكون استحبابا والذي يدل على صحة هذا المذهب الذي ذهبنا اليه وحكيناه عن اصحابنا بعد اجماع الفرقة المحقة عليه انا نبطل قول من اسقط الوضوء عنها بما هو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله من ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فامرها بالوضوء لكل صلاة فامرها بالوضوء وامره على الوجوب وقد روي عن ابي ثابت عن ابيه عن جده قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ويبطل هذه الاخبار خلاف مالك وداود ويبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لان امره فيها بالوضوء لكل صلاة يقتضي لكل صلاة وانما يبطل مذهب من يعتد في غسل المستحاضة فضل الامر بوجوبه وانه مأمور به والامر ظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه فضل تحويل الامر عن ظاهره **المسألة ٦ عم** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم انه ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ما ذكرناه من المسح الظاهر لباطن الكف ولا يجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي ابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة من الحديث المروي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله ان التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عن عمار انه قال اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه ثم كفيه ويدل ايضا على ما ذكرناه ان الاطلاق في المسح انما هو بمرة واحدة ولا يقتضي التكرار ولا يجب الحكم على الزيادة الا بدليل على الفريقين فمن ادعى زيادة فعليه الدليل وليس ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم وهذا ايضا يخرج الاقتصار على ظاهر الكفين فقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف **المسألة ٧ عم** ومسح الوجه واليدين واجب فانه غير صحيح وقد بيناه في المسائل التي قبل هذه والمناطقة كيف يجوز ان يكون التيمم في العضو الذي هو مبني على التخفيف الاعلى الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يجري فيه المبالغة وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو في بعضه من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما وقد تقدم ما في هذا **المسألة ٨ عم** لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي ينبت الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما يجري مجرى التراب مما لم يتغير اسمه اطلاقا وان اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما يجري مجراه وقال الشافعي التيمم بالتراب والزرنيخ والنورة قال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجاز بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بالثوب ما لم يخلص وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجاز من الشجر وما جرى مجراه والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويدل عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي يحكى ابن دريد

يا تعليقي مرجع التيمم

بلغ

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقول ابي عبيدة حجة في اللغة ولان الصعيد لا يخلو اما ان يراد به التراب او نفس الارض [illegible] فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني فلم يدخل فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة من الكحل والزرنيخ لانه لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد ارضا وايضا ان كان الصعيد ما تصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيه ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من النبات او المعادن او ما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا فما ذكره من قوله [illegible] الارض [illegible] ايضا [illegible] انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها بالاجماع وعلم يقينا ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه [illegible] من [illegible] فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف

المسألة ٤٩ ولا يجوز التيمم بالنجس ولا المستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في ان التيمم به لا يجوز كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس اما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل [illegible] ومنع من التيمم بالتراب المستعمل [illegible] المنع بالوضوء بالماء المستعمل [illegible] بالماء المستعمل جواز الوضوء [illegible] ويدل على ذلك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل

المسألة ٥٠ استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم [illegible] ومذهب ابي حنيفة والشافعي [illegible] اعتبار علوق التراب باليد [illegible] الدليل على صحة ما ذهبنا اليه [illegible] التيمم بالصعيد الطيب [illegible] ما [illegible] على اليد [illegible] وايضا [illegible] من [illegible] هذا يدل على ان [illegible] اليد [illegible] علوق التراب باليد [illegible] لانه معلوم [illegible] من التراب [illegible] فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible]

المسألة ٥١ ولا يجوز الصلوة بالتيمم الا في آخر الوقت وهذا صحيح عندنا [illegible] ان التيمم لا يجوز استعماله الا في آخر وقت الصلوة [illegible] وجميع الفقهاء [illegible] الا ان ابا حنيفة [illegible] والشافعي [illegible] اول الوقت [illegible] عن [illegible] وهو [illegible] والشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] يجوز التيمم قبل دخول الوقت [illegible] وقال لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة [illegible] مذهبنا الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] فان التيمم انما ابيح [illegible] ولا يجوز استعمال [illegible] الا [illegible] فلا يجوز [illegible]

المسألة ٥٢ السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح طلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه [illegible] الطلب [illegible] دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] الاجماع على ان الطلب واجب [illegible] الكلام في كيفية الطلب [illegible] ابي حنيفة [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] عليه كشف [illegible] قالوا لا يجب عليه كشف الاناء [illegible] التيمم لانه غير واجد الماء [illegible] ابو يوسف [illegible] الانائين [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الاناء [illegible] الاناء [illegible] كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه [illegible] الطلب [illegible] الماء [illegible] كيفية الطلب [illegible] الخلاف في هذه المسألة

المسألة ٥٣ يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء [illegible] ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى وعندنا ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم واحد من الفرائض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد فريضتين ولا يصلي فريضة ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة [illegible] التيمم لصلوة [illegible] التيمم [illegible] الشافعي [illegible] المتيمم [illegible] الفرض [illegible] النافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد [illegible] الدليل على صحة مذهبنا [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس [illegible] بالماء [illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible] التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible] الطهارة بالماء [illegible] استباحة ما استباح بها

المسألة ٥٤

فان وجد الماء بعد ما خرج من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يتمشى
من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا تجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يتفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في اول الوقت او قبل ان يضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهبه وان فاتته الصلوة لا تجوز الا في اخر الوقت على ما اخبرنا حكم في
هذه المسئلة **المسئلة ط** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة ... ثم وجد الماء او التراب ... قضاها فلا اعادة
عليه وليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من التراب النظيف
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة وحكي في بعض الروايات عن محمد وقال الثوري عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال او التيمم وقوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب الا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار لان هذا الامر انما يتناول من يصح منه الصلوة وهذه ليست صلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسئلة ي** واذا وجد
ما يكفيه لوجهه وبعض ذراعيه تيمم عليه هذا قول ... من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه وبعض غسله تيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة
وهو ... الطهارة بالماء والحكم في ارتفاع اعضائه ... واختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا انه ان كان
هذا حاله وجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الغسل
من اعضائه ثم ... ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ثم تيمم والاجماع سابق لهذا القول ... فاما الدليل على
صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاجماع وايضا فانه اوجب التيمم عند عدم الماء ... الماء الكافي ... الاعضاء ... لا يكفي
لكلها ... يخاف العطش ان استعمله في وضوء وجب عليه التيمم ... ما معه من الماء ... فان الطهارة ...
عليه **المسئلة يا** ولو اجنب ... وخشي ... الاعضاء ... من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا صحيح
وهو ... اجماع الفقهاء لانه ... في الاعضاء ... التيمم ... عند زوال العرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حكم الجنابة ... الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حكم الجنابة وهذا لا اشتباه في مثله **المسئلة يب**
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ... في احدى الروايتين ... الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عنده ان بلغ ...
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض واكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب ... وحكى ... عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه العلاء بن محمد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير ... كعدد الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة
الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه ولا يثبت الا بطريق التوقيف ... هذه الامور العامة البلوى
بها ... فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما وردت امثاله **المسئلة يج** اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه ذهبت ... قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
فقد اختلف الروايات عنه ... رواية عبد الملك بن حبيب ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع ... وحكي عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكي ... انه
ان قال اقل من خمسة عشر يوما ... الطهر خمسة عشر يوما ... بان الله تعالى جعل لكل حيضة وطهر شهرا ... العادة ... الطهر فلو
جاز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون خمسة وعشرين يوما ... دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك ... على المتفق ... يوجب العلم وليس ...
المسئلة يد الصفرة اذا ... الدم الاسود ... حيض ... الكدرة في ايام الحيض حيض ... ايام الطهر
... الدم الاسود ... ابي حنيفة ... الشافعي والليث ... ابو يوسف ... لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد ... الدم ... الصفرة والكدرة ... حيض ... دليلنا ... الاجماع المتقدم ...
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر ... ذكرنا انها كانت

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضا ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي مثل ذلك عن ابي هريرة انه قال اول
الحيض يوم ثم يومان ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسئلة ١ ع** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا فالحامل لا يكون معها الحيض كالطاهر
وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي عبيد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما
يجوز ان يكون من جميع النساء لما علق هذا الوصف على اسم النساء ولما جوز تعليقه عليه لان الظاهر انهما يجوزان يكون من جميع النساء وايضا قوله لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم تفرق بين ان تكون حاملا او حائلا **المسئلة ٢ ع**
المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وتصلي بهما تطوعا ما بقي وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد
بيناه وفرعناه في مسئلة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل لكل يوم
اغتسالا ولا معنى لاعادته **المسئلة ٣ ع** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وتتنفل بينهما
بحول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس انقطاع الدم واكثره عشرون يوما او ثمانية عشر يوما فلو انقطع دمها عقيب الولادة ثم عاد
الانقطاع الى قبل الان بعد يوم او يومين ثم رأت الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا قال الحنفية نفاس لم ترى فيها حيضا الصحيح هذا قد
انها تستظهر بيوم او يومين وحكى ان اكثره ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي
تعتبر عادة امهاتها واخواتها وان لم يكن فاكثره اربعون يوما وقال الحسن البصري والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك
عن هذا الى ان قال تسأل عن ذلك النساء واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما وحكى عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما
اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق حاصل على ان الايام التي نعرفها للنفاس فان
حكم النفاس لم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل قاطع لا يجوز اثبات المقادير بغير حجة فما اعتمدناه وايضا فلنا ان نقول لها
ان عليها صوم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرج عن هذا العموم الايام التي اتفقوا عليها في الاجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك يخرج عن الحكم الاول
ولو لم يكن مذهبنا الا انه مستنبط من القرآن والاحتياط للفرض واخبارهم بخلاف ذلك **المسئلة ٤ ع** ولو ولدت ولدين
كان النفاس من الولد الاول منهما فلست اعرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من الولد الاول وقال ابو حنيفة
وابو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من الولد الثاني والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه لو خرج الدم
قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو خرج بعد الولادة وفي بطنها ولد كان نفاسا وهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد ولو علق هذا
وجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا خلاف بين اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم
عقيب الولادة قيل قد نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمى الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من آل خالد ... الكرام
يسمى الولد منفوسا فاذا كان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء والله نفسه لتسمى نفساء لانها بهم يقولون كما يقولون
وكذلك يعبرون به عن الدم سائلة فاذا كان الدم دفع حكم اسم النفساء وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال **كتاب الصلوة**

المسئلة ٥ ع الاذان والاقامة ... وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال بعضهم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة
في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره وذهب بعضهم
الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في صلوة جماعة في سفر وحضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وهذا مذهب الشافعي والاصح عندي ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرائض الكفايات وذهب مالك الى انه يجب هذا الاذان الا في الاذان في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة
فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهبه مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين ووجدت بعض اصحاب ابي حنيفة يصرح ... وروي
ابن خيرون والاصطخري ان الاذان مسنونات في سائر الصلوات الا الجمعة فانه من فرائض الكفاية فانه وذهب الاوزاعي الى ان الاذان غير واجب
وان الاقامة واجبة قال فان صلى بغير اقامة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة وان كان قد خرج الوقت فلا شيء عليه وقال اهل الظاهر الاذان والاقامة
واجبان ومن تركهما في حضر الصلوة وانفرد اعاد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في صلوة الجماعة ... صلوة الانفراد والدليل على صحة ما اخترناه ان لا
ينافي الوجوب لمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعمل ولان الاطلاق في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون ما حصل كيف لنا الخلاف في الوجوب والوجوب لا
نقل عليه ... فعليه الدليل لانه لا دليل يقتضي وجوب الاذان والاقامة ... في اليوم والليلة فلو كان واجبا لما العموم ومن ...
منه فيما يحب العلم ويرفع الشك ... عن النبي من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والامين متطوع والامانة ليس بواجب

عليه. **مسألة ٥**: و[illegible] التكبير في اول الاذان اربع مرات [illegible] عندنا [illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين لنا [illegible] الدليل [illegible] من الاجماع الفرقة المحقة عليه [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاذان [illegible] الله اكبر اربع مرات [illegible] حديث عبد الله بن زيد [illegible] الاذان [illegible] الله اكبر
اربع مرات. **مسألة ٦**: و[illegible] التهليل [illegible] عندنا [illegible] التهليل في آخر الاذان مرتان وفي آخر الاقامة مرة واحدة [illegible] الدليل [illegible]
مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره [illegible] الاحتياط والاستظهار [illegible] ان يستدل على ذلك [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
انه كان [illegible] الاذان و[illegible] الاقامة [illegible] قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى [illegible] ان بلالا [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible] الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في آخره [illegible] الاقامة [illegible] الا انا
خصصنا لفظ التهليل في الاقامة [illegible] بالاجماع والا [illegible] الاخبار بتثنيته. **مسألة ٧**: و[illegible] الاذان
قبل طلوع الفجر [illegible] انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا [illegible] الرواية [illegible] المسألة [illegible] الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة
[illegible] ابو حنيفة و[illegible] والثوري [illegible] الفجر قبل طلوع الفجر [illegible] ان الاذان دعاء الى الصلوة [illegible] ولا يجوز قبل [illegible]
[illegible] ان بلالا [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] النبي [illegible] الاذان [illegible] عياض بن عامر عن بلال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] الفجر [illegible] اسم الاذان [illegible] الاقامة [illegible] اسم الاذان [illegible]
الاقامة [illegible] اسم الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الا [illegible]. **مسألة ٨**: و[illegible] التثويب في صلوة الصبح [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] اختلف الفقهاء في التثويب [illegible] فقال الشافعي التثويب هو ان يقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم
مرتين [illegible] الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال
في كتبه كان التثويب [illegible] الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة [illegible] حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة
[illegible] ذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح [illegible] وحكي [illegible] النخعي [illegible] مسنون في [illegible]
سائر الصلوات [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] التثويب لو كان مشروعا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] التثويب [illegible] الفقهاء [illegible] مسنون
[illegible] الله [illegible]
[illegible]. **مسألة ٩**: الاقامة مثنى مثنى كالاذان [illegible] مذهب اصحابنا [illegible] ابو حنيفة [illegible] والثوري [illegible]
وقال الشافعي ومالك الاقامة [illegible] قد قامت الصلوة [illegible] بعد الاجماع المنكر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد [illegible]
انه كان بين النائم واليقظان [illegible] فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر [illegible] قال عبد الله [illegible] فقام [illegible]
الاقامة [illegible] قد قامت الصلوة [illegible] النبي [illegible] بلال [illegible] عن [illegible] عن الاسود بن [illegible] بلال انه كان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى [illegible] عبد الملك
[illegible] عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان [illegible] فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين [illegible] الاذان [illegible] اصحابنا [illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] انس بن مالك [illegible] امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] سبع عشرة كلمة [illegible]. **مسألة ١٠**: [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة مسنونان [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الفوائت
[illegible] مسنون [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] باذان واقامة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] النبي يوم الخندق [illegible] لكل واحدة [illegible] الاوزاعي والشافعي [illegible] لكل واحدة باقامة من غير اذان [illegible]
في القضاء [illegible] الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت [illegible] الثوري [illegible] الفوائت [illegible] الاجماع
المنكر ذكره [illegible] ابو قتادة [illegible] ابو هريرة [illegible] النبي [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] من الوادي [illegible] استقلت الشمس ثم امر بلالا [illegible] ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر [illegible]
[illegible] ابو هريرة ان النبي امر بلالا فاقام [illegible] الصبح [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

كتاب الصلوة

[illegible] المسألة ٢ : آخر وقت الظهر [illegible] حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه [illegible]

[illegible] فذلك اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة ٣ : ل المغرب وقتان [illegible] اول وقت المغرب غيبوبة الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة ٤ : ل الشفق الذي يجب [illegible] وقت العشاء [illegible]

[illegible]

الكلام في معنى هذا اللفظة في الشرع [illegible] ... وقت العشاء الآخرة ... الشافعي على ان الشفق الذي يغيب ... هو الحمرة دون البياض ... جابر ... من مواقيت الصلوة ... ذكر الخبر ... ان يصلي العشاء قبل غيبوبة الشفق ... لا يجوز ان يكون ... قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لا يفعل الصلوة في اول الوقت لا يجوز ... الشفق الذي هو البياض ... هذا الخبر ... لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز ... ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل ... واما الا ... على مذهب الشافعي وابو حنيفة

المسألة ٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح ومذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي ... افضل الاعمال ... الصلوة في اول وقتها ... قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت ... تعجيل الصلوة في اول ... الفجر ... من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ... هو الزمان ... الفجر ... ولم يذكر اسفار النهار

المسألة ٦ لا وقت لصلوة الليل ... بعد نصف الليل الى طلوع الفجر عندنا ان وقت الليل بعد انتصافه ... الفجر كان افضل والدليل على صحته مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل ... والشفع ... الثواب ... ما ذكرناه من الوقت

المسألة ٧ لا ... القضاء ... الفرائض عند طلوع الشمس ... وعندنا ... ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب ... لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل ... الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب ... المنهي عنه وهو ما بعد الصبح ... حين تطلع الشمس ... بعد العصر ... الاوقات الثلثة التي ... الوقت ... طلوع الشمس واستوائها ... الا العصر ... يجوز ان يصليها ... بعد الاجماع المتكرر ... الصلوة ... ولا يلزم ... فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها ... من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ... بعد الصبح فقال ... النبي ... ما هاتان الركعتان فقال كنت ... الصبح ... لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... الصلوة ... خاصة ... **المسألة**

٨ لا ... بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر ... يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر ... الشافعي ... ابو حنيفة ... جواز التنفل ... يوم الجمعة ... مذهبنا ... منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ... لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... عن الصلوة ... طلوع الشمس ... والدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة ... الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة ... عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسألة ٩ لا ... ان يجمع بين الظهر والعصر ... الشمس ... العشائين ... طلوع الفجر ... الصلوة ... والاذان ... يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها ... وقت الظهر ... العصر ... الصلوة ...

المسألة ١٠ من خفاء القبلة ... الصلوة ... اعادة عليه هذا صحيح عندنا انه اذا تحرى القبلة ... ثم تبين له انه اخطأ ... في الوقت ... اعاد ... بعد خروج الوقت ... كان خطأ ... فاما اذا خرج الوقت فلا اعادة عليه ... استدبر القبلة اعاد على كل حال ... وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي ... الصلوة ... مثل قول ابي حنيفة ... بعد الاجماع المتقدم ... وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... وجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت ... الاعادة ... وجوب التوجه على كل مصل ... الاعادة ... الآية ... خروج الوقت ... الآية ... للظهر ... بالتوجه الى شطر البيت ... الوقت ... بعد خروج الوقت ... القبلة ...

منقبه

[illegible]

الفرض الى غير القبلة وخرج الوقت ثم تبين خرج من حكم الامر او علمه وجوب الصلوة متوجها الى القبلة بانه تعذر وعلمه غير مامور به ولا مسقط عنه الفرض فيجب ان يقضيها ما دام في الوقت الصلوة المامور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها ولو بعد خروج الوقت ما لفضلا في الموضع الذي يجب فيه انما فعله بدليل غير دليل وجوب الاداء في هذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس كالصلوة بقولان الفعل وقال الاشتباه القبلة عليه لا يقدح على المتوجه الى القبلة في الابتداء وقد علم من بعد ذلك لان فرض المتوجه نحو الاتمام لانه لم يعلم الخطاء في الوقت بعدها الا الاشتباه فيجب ان يكون الاتمام واما وجوبه فعل الصلوة الى جهة القبلة فان فعلوا ابادة غير الشيء انما لم يعلم الخطاء والتنبيه وما استدل به صاحب الجواب من ذلك ما نقول ان نظاء ومنع فان غير من انه واما ما يحمله القضاء بالامر الاول لانه لم يات بالمامور به فان فعلوا بادروا وي ان قوما اشكلت عليهم القبلة في ليلة ظلماء فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غير ما دخلوا علموا انما فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة فلما سالوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك سكت فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزأتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انه لو صح هذا الخبر على انهم سالوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا مذهبنا في الحكم ثم كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت ومثله بالنظر في بيان كون الخبر انما كان في صلوة التطوع ويروى عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتاويل الذي ذكرناه يغني عن هذا ۱ **المسئلة** ۱۰ لا تجزئ الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا ان النظام خالف في ذلك وزعم ان مخالفيهم يذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزئ وابن ذلك مذهب ابو علي وابو هاشم ومن علماء من المحققين المتقدمين وقال اكثر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذا الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى انه لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالافعال جميعا ومعصية واتم فان من شرط الصلوة ان ينوي بها انها كانت طاعة الواجب كونها في الدار المغصوبة لا يصح في النية والاجماع والاشتباه في ان الصلوة في الدار المغصوبة معصية وصلوة ومن يظن من الفقهاء خلاف في ذلك يعتقد انها طاعة وزعم انه لا ينفصل من الغصب بفعل خطاب لانه الفعل الحال فيه هو القاسم في الدار الا ان وجود هذه بصحة الصلوة في الدار المغصوبة وصلوته في الدار الذي يكون في ذلك غير منهي بها الا ترى انه فيما معه دعوة ودكون غير متعلق صاحب الدار من غيرها فقد اتصل بها علة الغصب في النفس ولا فرق بين ان يقوم في الدار ويقعد فيها الى ان بها ان يفعل فيها فيما علم انه لو كان فيه لم يغصب لكان شغل الدار بالمتاع كشغل ملكه في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة ان الصلوة تشتمل على فعل وذكر والفعل فيها وان يتناوله الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يتوجه النهي الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعنى او الذكر كالشرط المراد ويكون مجموعها صلاة ولا يكون غير ذلك فاذا صح ما ذكرناه فقد ثبت وجوب نسبتها الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا انه يكون معصية ممنوع من ذلك وذكر بعض من تكلم في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية يجب ان يكون واقعة مجزية وان كانت معصية من هذا الوجه ونحوه ان الفعل يختص بوجهين حتى الفعل للمصلي فيه ان كان الفعل واقعا من وجه ما على الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية معنا الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بني كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية كونها على الوجه الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا الامر في الدار المغصوبة بطل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي ينصرف الى جملة الصلوة وجملتها لا يجوز ان يكون مشتملا على المعصية فيما اقامة الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن يوافقنا في ان الصلوة غير مجزية يعتمد على ان النهي عنها الذي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والعمدة في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به لا يعلم الا شرعا والاصل في الفعل الشرعي قد ينتفي اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فعلا بثبت شرعا ويلزمه انه لم يشرع علينا لحق الله الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته بيقين وقد علمنا انه اذا صلى في ثوب مملوك فقد بيقين بريت ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا صلى في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته فيجب جوازه ٢ **المسئلة** ٢ تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في ذكر المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ليس من جملة الصلوة وهو ذكر مولد كالمنا وهو مذهب الشافعي وحكى بعض اصحابنا عن ابي حنيفة في كتاب له ان السلام ليس من الصلوة الواجبة وهو سنة فتركه من ترك فيه سنة الامر عليه انه لا يوجب فيه تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب لان موصل الصلوة وانما فعله هذا انه يخرج من الصلوة بالتسليم

والكلام وغيرها ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة انما تتقدم عليها بلا فصل او تقارنه
على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة لمن يؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب تقدم عليه
بلا فصل وتجب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال
القبلة الا استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال لا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب
فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيها لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة
دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرطنا فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير
وضوء قلنا ليس الامر كذلك لان الوضوء هنا يجب استقباله على ما يفعل ان يتقدم ولو قدم ان يفعل شيئا قبل اول التكبير وقد
يجوز له ان يتوضأ [illegible] حتى يكون فراغه من الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين فعلم
ان هذا خارج فعل انما الوضوء شرط في التكبير بفعل المتعدي من يوقع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان قيل لو كان العود بعد فلا وابين ترك ذلك
غير فصل قبل متصلا عقيبه لذكر لا كان [illegible] للتكبير الذي يكون عقيبه الصلوة ومعه ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان
عبرا [illegible] جعل متصلا عقيبه الجواب عن ذلك انا لا نسلم انا نريد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع ان يراد به الاذكار التي تجتاز
الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى انه مستحب للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض ليست هذه التكبيرات
فان قالوا ليس يجوز للمصلي ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير وعند الفراغ منه لا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتداء لان الاجماع منع
من ذلك بالتكبير انه لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير من خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك
منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم يتبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم
ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم انه جميعه من خارج الصلوة وكذا قال بعضهم في [illegible]
لم يكن ذلك ممتنعا قال المرتضى بعد ذكر الايجاب القول بعد ما فاده ما لا دلالة على وجوب التسليم فيهما وبعضهم يجعل مفتاح الصلوة التكبير
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لم قال انه تحليلها التسليمة لعل ان يكون التسليم لا يكون تحليلها الا به وما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي
كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي صلوا كما رأيتموني اصلي ووجب ان يأتي ذلك بالتكليف وقال ان التكبير من الصلوة فيجب
ان السلام واجب انه فيها وهذه الطريقة ولا تدل على وجوب السلام فانه من الصلوة وبل يدل على ان السلام من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وكأنه دليل ما رواه عائشة ان النبي كان يسلم في الصلوة
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وكأنه يراها فانما يعلم من [illegible] ما رواه عبد الله بن مسعود انه علم التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك والجواب عن حديث ان النبي علم الاعرابي ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روي في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلام عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك بالاجماع لانه يقتضي ان صلوته تتم اذا اتى بالشهادتين والاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فيبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله لم يعلم
التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة السلام وما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلام اتفاقنا في
بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما يجب الدخول فيها فاذا لم يجب الخروج على السلام وعندنا ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة

المسئلة ٨٣

كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك ثبت وجوب السلام فرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي
غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا وافقنا عليه في ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله اكبر الشافعي وقال ابو حنيفة
وتحرم ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتكبير ويجوز الافتتاح عنده على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بالصفة وقد روي عنه ابن [illegible]
انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قولنا الله اكبر الله الكبير والله المتكبر ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد
الصلوة بمجرد النية ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ولا خلاف في انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر انعقدت
الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي لا خلاف في انعقاد الصلوة به ويدل
على ذلك ايضا ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وما رواه ابو داود
عن النبي قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم يكبر وفي خبر آخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان
يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتكبير والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام فالتكبير والتسبيح والتهليل لا يسمى في عرف
الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا نعرف احدا من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانما يختص تكبيرة الافتتاح

العربية لا يكون الجنب بعضه وكما لا ينبغي التكبير تسبيحا كذلك لا ينبغي التسبيح تكبيرا وههنا فانه من جعل التكبير الفاظه الله الاكبر وقد
قلنا ان ما شاء [illegible] المعهود في الشرع فما يسمى تكبيرا ان يأتي باللفظ الذي [illegible] هو قوله الله اكبر لا ترى انما
في الاشتقاق [illegible] جميع هذه الالفاظ وليس [illegible] غير الصلوة ان يقول الله اكبر التكبير والله الاكبر على ان الخبر انما
الفاظ التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها
لا تفتتح بلفظ الله الكبير على ان قول الشافعي ليس يخلو ان يفتتح به الصلوة من ان يكون القصد به اللفظ او المعنى فان كان القصد به اللفظ فيجب
الا يجزي الا اللفظ المنصوص [illegible] وهو قوله الله اكبر [illegible] مذهب الشافعي لانه يجزي الاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التعظيم
والتعظيم [illegible] الله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم [illegible] في الالفاظ اذا كان المعنى [illegible] قوله الله اكبر [illegible]
لان لفظ الاكبر [illegible] بالمعنى [illegible]
كان في معناه ان يدخل [illegible] **المسئلة ٤** ر يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا اما القراءة في الركعتين الاخريين
فليست بواجبة لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح والقراءة افضل [illegible] وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة
وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في ركعتين وان كانت اربعا قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة [illegible]
القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت في الاولتين [illegible] وان كانت [illegible] في الاخيرين وقال الحسن يجب القراءة
في ركعة واحدة ودليلنا على صحة [illegible] الاجماع المتكرر [illegible] وايضا ما رواه رفاعة بن مالك ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله [illegible] ثم جاء فسلم
عليه فقال له [illegible] فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع [illegible]
[illegible] وذكر الخبر [illegible] فاصنع كل ركعة [illegible] القراءة في كل ركعة [illegible] الشافعي [illegible] يوجب القراءة في كل ركعة
[illegible] الاولتين على سبيل التعيين [illegible] الاخريين على سبيل التخيير [illegible]
[illegible] ما تيسر من القرآن [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخريين [illegible] التسبيح في الاخريين [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] على سبيل التخيير [illegible]
[illegible] ان رسول الله [illegible] في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة [illegible] ايجاب القراءة في الصلوة [illegible]
[illegible] **المسئلة ٥** ر وجوب القراءة [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible] بالسورة [illegible]
عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب [illegible] الشافعي [illegible] قراءة الفاتحة في كل ركعة [illegible]
ابو حنيفة [illegible] الفاتحة ليس بشرط [illegible] من القرآن [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible]
قراءة الفاتحة في كل ركعة [illegible] لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible]
الصلوة في [illegible] ابو حنيفة [illegible] الفاتحة [illegible] ما رواه ابو هريرة عن النبي [illegible] قال
كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] ما تيسر من القراءة [illegible] الفاتحة
[illegible]
[illegible] ما تيسر من القرآن [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] الا بفاتحة الكتاب
الا بفاتحة الكتاب [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] **المسئلة ٦** ر لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا [illegible] عندنا وقال الشافعي [illegible]
القراءة بالفارسية [illegible] لا يجزي به الصلوة [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] الاجماع المتكرر [illegible] ما تيسر من القرآن

وانا بلغني

وجهه

[illegible]

وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال انه قرأ القرآن واعلم ان يطلوا ذلك بان دعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين فان احتجوا بقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وانه لو كان الاصل لسان عربي لما كان في زبر الاولين لانها لم تكن بالعربية فالجواب ان المعنى ان ذكره في زبر الاولين وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا ان المراد ان القرآن كان مذكورا في تلك الكتب المتقدمة ومثله قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وقد ذكرنا ذلك وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكر في القرآن مذكور في تلك الكتب ثم يقال لهم عن نوح عليه السلام انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وغير ذلك مما حكي عن الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بالعربية وانما قالوا بلغاتهم فالجواب ان الله تعالى حكى المعنى دون الالفاظ وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون قد عبر عن معناه قلنا لا احد من الناس يقول ان من حمل الكلام ما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وقائله غيره فلابد من نظام الآية ولفظها لا الاقتصار على معناها

المسألة ٨١ الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله عليه السلام في خبر الاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قال في آخر الخبر فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فعلق تمام الصلوة بالطمأنينة في الركوع وقوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمأنينة ليست من شرطه فقلنا الاسم يتعلق بالانحناء والطمأنينة واجبة بالسنة ثم قال الركوع انحناء تام والنبي صلى الله عليه وآله بين السجود في الخبر الذي ذكرناه وما يدل على وجوب الطمأنينة في السجود قوله في خبر الاعرابي لا تجزي صلوة امرئ الى ان قال ثم يسجد حتى يمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله

المسألة ٨٢ القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس في التشهد الاخير واجب والتشهد غير واجب قال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب التشهد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على الله السلام على عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخر التشهد فامر بالتشهد والامر على الوجوب وفي خبر آخر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك

المسألة ٨٣ السجود على سبعة اعظم شرط في صحة الصلوة هذا صحيح عندنا وهو مذهب الشافعي وهو احد قوليه والقول الآخر وهو رواية ضعيفة لا ان ذلك لا يجب قال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي اعتمدناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن جابر انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا قلنا هذا قد بينه النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم يسجد فالجواب عن المنافي ذلك كله كالمجمل يبين بعضه السجود والخبر الذي رويناه في كيفية السجود فان تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلوة عاقص الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف فالجواب عن ذلك ان صلوة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما عليه لعذر يسقط الفرض وانما وجبت ذلك في حال العذر والاختيار

المسألة ٨٤ لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم ورواية في خبر الاعرابي ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يجزي الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان ذلك خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا اعتبار به مع الاقتصار عليه

المسألة ٨٥ ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة فيه وقد وافق في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء فقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليس بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان يتشهد التشهدين جميعا الاول والثاني واما ايجاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فما يدل على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

فامرنا بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يبق موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي
في التشهد بن عمار وروي عن عايشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة فيها قنوت عند
نا ان القنوت مستحب في كل صلوة وموضعه بعد القراءة قبل الركوع وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون [illegible] فان قنت في الصلوة كلها
عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن حنبل والثوري [illegible] لا قنوت في الفجر [illegible] دليلنا
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر [illegible] والصلوة فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي
من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نعتبر هذه اللفظة في اللغة والمعتبر بما [illegible] الشريعة والمعلوم في الشريعة من
قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر معنى لفظ الصلوة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة وعلى ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة
طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الفجر ما رواه انس قال كان
رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فاما صلوة المغرب فروي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا [illegible]
الصلوة غير الصبح [illegible] ذلك [illegible] كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على [illegible]
الاولى **المسئلة ٣** ومن احدث في صلوته [illegible] بطلت صلاته هذا صحيح المذهب [illegible] وهو مذهب الشافعي في
الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا تبطل الصلوة ويبني عليها وهو قول مالك وابو حنيفة [illegible]
عندهم [illegible] على صلاته [illegible] من الصلوة [illegible] الاعضاء [illegible] الصلوة [illegible] دليلنا
بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين [illegible] الحدث اذا [illegible] بعد الوضوء والصلوة بل لو
[illegible] على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] احدكم [illegible] في الصلوة [illegible] فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث [illegible]
[illegible] عن الصلوة [illegible] على ما فعل [illegible] الخبر يقتضي انصرافه
عن الصلوة [illegible] بالوضوء [illegible] عن النبي انه قال [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] لا يكون في الصلوة [illegible] بعد الطهور [illegible] وباسناده عن النبي انه قال اذا [illegible]
احدكم في الصلوة فلينصرف [illegible] وليعد صلوته فان قالوا [illegible] على [illegible] لا يجوز ان [illegible] ظاهر الامر الوجوب ولا يحمل
على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي انه قال اذا [illegible] احدكم في الصلوة [illegible] فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم [illegible] هذا خبر ضعيف مطعون [illegible] ونحن نقول [illegible]
[illegible] الا [illegible] والبناء على الصلوة [illegible] **المسئلة ٤** ومن تكلم
في صلوته ناسيا او متعمدا [illegible] بطلت صلاته [illegible] اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] قال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا [illegible] الكلام لم يبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكل كلام [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة كلام [illegible] الكلام يبطل الصلاة [illegible] الكلام يبطل الصلاة [illegible]
دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه [illegible] عن امتي [illegible] وما استكرهوا عليه [illegible] رفع الفعل لان
ذلك لا يرفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه الدليل فان قيل [illegible] رفع الاثم [illegible] جميع الاحكام [illegible] اللفظ
عام [illegible] من قوله فلا [illegible] حتى يسمع صوتا او يجد ريحا [illegible] الكلام [illegible] يقطع الصلوة [illegible]
الشافعي [illegible] ان ابا هريرة روى انه [illegible] الركعتين الاوليين فقام ذو اليدين فقال اقصرت [illegible] يا رسول
الله [illegible] على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم [illegible] على ابي بكر وعمر [illegible] فقام فاتم ما بقي من صلاته وسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم [illegible] انه تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم بنى
على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة [illegible] ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل [illegible] كانت في صدر
الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة [illegible] في الصلوة ثم نسخ [illegible] الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ [illegible]
ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة [illegible] عليه فلم يرد [illegible] ان الله [illegible] لا تتكلموا في الصلوة [illegible]
كانت [illegible] ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين [illegible] ولو كان الكلام مباحا [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] وقالوا [illegible] نعم ولو كان الكلام مباحا [illegible] ذو اليدين [illegible] ان الصلوة [illegible] انه خرج من الصلوة [illegible]

[illegible]

من اصحاب النبي صلعم انه قطع صوم النبي في العصر فاعتقد انه لم يبطل صلوته بالكلام عمدا فانه روي في بعض الروايات انه قال بل نسيت وهذا
يدل على انه ما اعتقد نقص الصلوة وانه تكلم عامدا فانه يجوز ان يكون قوله بل نسيت ظنا وتعليلا لان القطع هناك غير محكوم
ولم يعلم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ان يقال يكون ذو اليدين لما ظن ان الصلوة قصرت لانه تكلم قائما وانه لم يبطل تلك الصلوة انما
تكلم الناس لتحققه فقال اخفانا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر فانه على بعض الروايات فالحق انه ارتفعا وان ذلك كان قبل تحريم الكلام
وقوله ان ذلك الكلام كان جائزا لسهو النبي صلعم فذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه عمر رضي الله عنه وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله فاشار
بيده عليه وتحققت الصلوة ثم اتى النبي فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال النبي صلعم ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي الصلوة
او ما علمت ان فيما اوحي الي يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي لا يامر بما يبطل الصلوة فان قلنا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي قال ان مما احدث الله لا تكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي تكليف والنهي لا يتناول الساهي لان الساهي لا يكلف فاختص بالعامد الذي يكلف الاحتراز عن الفعل ولو كان ظاهره عاما
تخصيصا بالعامد لدلالة المتقدمة وبمثل هذا نجيب عما احتج به على ان الصلوة تبطل بالكلام سهوا ولا يبطل الوضوء **المسألة ٩**
من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلاته باطلا لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد بها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فصلى ما تركه وبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان ويجب سجدة السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطل صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسألة وقال ابو جعفر الطحاوي كان ابو حنيفة يقول ان السلام ساهيا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الساهي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن صالح بن حي
الكلام لا يفسد الصلوة السلام ناسيا فانا نقول يدل على من سلم ساهيا في الصلوة بتسليمة او تسليمتين في غير موضعهما فان صلاته فاسدة ان كان
في ذلك صلاح لصلوته وهو صلاة في ذلك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فيرد السلام على ان حكم ما فيه وما حكم ما في موضع صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث الا تتكلموا في الصلوة وما رواه معاوية بن الحكم ان النبي قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره واما الذي يدل على من سلم ناسيا ان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويجب عليه سجدة
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسألة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلام هذه الصفة ويدل ايضا خبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على من سلم ناسيا لا يبطل صلوته
لانه روي ان النبي صلعم سلم في الركعتين الاوليين من احدى صلاتي الظهر والعصر ثم بني على صلوته **المسألة ١٠** ومن صلى وفي صلاته سجدة
مفسودة غير مسنونة عمدا بطلت صلاته وهذا صحيح لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين **المسألة ١١** ومن تعمد ترك طهارة بطلت
صلوته وصلاة المؤتمين به هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاولى في تفريعها على مذهب
المذاهب يجب الصلوة على المؤتمين به لانهم على كل حال فقد دخلوا في صلاة باطلة في الوقت والاعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه ان صلى الامام وهو جنب او محدث لم تنعقد للامام صلوته واذا لم تنعقد صلاته لم تنعقد للماموم صلوة ووجب عليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم صحت صلوتهم وتفسد صلاته سواء علم بحدثه او لم يعلم الا ان المؤتمين ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
موضع بطلت فيه صلاة الامام لم تنعقد ولا تبطل صلاة المؤتمين الا ان يتعلق ابطال صلوتهم وتحريم الامام به وقال مالك ان
كان الامام عالما بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن عالما لا يلزمهم وقال عطاء ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال وان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسألة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام فتفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال الامام ضامن فلو كان
مصلي النفس لم يكن صلاة المأموم متعلقة بصلاته فما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة وكان
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد صلوة الامام
لانها متعلقة بصلاة المأموم فلما لم تفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام فلذلك تبطل بفسادها
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته ولو صلى المأموم
قالوا احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا ... ان هذا معارض بما رواه ... ان النبي صلى بالناس

جنباً اعاد وما عادوا ولهذا الخبر ولانهم لو صحت صلاتهم لما وجبت الاعادة وذلك تقتضيها **مسئلة ٩٨** ولا يجوز امامة الفاسق وهذا مجمع عليه
باجماع اهل البيت عليهم السلام على خلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اخراجها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضاً قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقليد الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى ما يفعله والظالم يجب ذمه وكيف لا
يكون ذلك ركوناً ولا سكوناً وقد تضمن صلاة المؤتمين بعلمنا وروي في الخبر لا يؤم فاجر مؤمناً وايضاً فان الفضل يعتبر في باب الامامة على ما روي في الخبر
يؤمكم اقرؤكم على ما في الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين لا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي لاجل ان
الفضيلة في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وتقدم الافضل فكيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله صلوا خلف من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب ان هذا الخبر غير معلوم وان سلم كان مخصوصاً بالادلة التي ذكرناها **مسئلة ٩٩** ومن صلى
خلف الصفوف بطلت صلوته الا بعد ان لم يجد مكاناً في الصف فله ان يصلي وحده خلف الصفوف واجزأه ان يقوم وحده محاذياً للامام
الامام وان تقدم بطلت صلاته وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق لا ينعقد صلاته ثم
بين فيمن دخل او فاته ركعة وقد صحت جوازه في الصلوة وان ركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المذكور وايضاً
ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله في الركوع فركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصاً ولا تعد فلو لم تكن صلاته منعقدة لأمره باعادتها فان قيل قوله لا
تعد نهاه عن ذلك فالجواب انه يحتمل ان يكون نهاه عن التأخر عن الصلوة او عن ان يدخل المسجد وهو يعدو لان المجيء مأمور بأن يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يصلي
خلف الصف وحده والجواب انه يحتمل ان يكون رآه قد صلى وحده مع قدرته على الدخول في الصف ولو كان كذلك لم يبطل صلاته ويحمل امره بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبقه بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او تسليمتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر ذكره وايضاً فان السهو معفو عنه وقد سقطت احكام كثيرة مع السهو عنه والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة انه خرج
من الاقتداء بالامام فبطلت صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا انه يسجد
للسهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا لزيادة فبعد السلام وقال الشافعي محلهما السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضاً ما رواه عبد الله
بن الحصين المغيرة بن شعبة سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم فليتحر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ورووا عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وربما كان عندنا ان احد من هذه الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر وايضاً قد ركعتين الاولتين وكذلك في الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام مختص بالدخول في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين والشافعي يوجبها في الكل فصارحها
لا خلاف في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين ويحمل الخبر ويجعلها في الاولتين على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه
انما الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين فلا مزية لهما الاجل هذه المزية الا يكون بينهما مساواة في الاخيرتين وايضاً فان ايجاب
الاعادة في الاولتين مع الشك فيهما استظهار للفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الى القبلة بذلك احاديثنا وما اظن بينه خلافاً من باقي الفقهاء ان المريض يصلي الصلوة
على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن يعتبر ذلك عليه ومن شق عليه استطاع على جنبه الايسر وجب ذلك الاستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط التصمم مع العذر كل من يقتدر وارجحه في اعطائه ذلك لما يروى من **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
وهو مستحل لها يقتل الا اعادة عليه عندنا انه من ترك الصلوة وهو مستحل لتركها فانه مرتد ووجب عليه القتل بلا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا فيمن هو ولم يدخل في بعض ما يخرج عن الاسلام فانه مما ترك فعاله من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فقال في ذلك فلا خلاف في

عيار اسم

سجدتا السهو بعد السلام ثم روى عبد الله مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله

يكرهون الشك في ركعتي الاوليين يجب الاعادة في الصلوة فيجب فيها في الاوليين

وجوب قضاء ما تركه حال السكر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان وقع الخلاف فلا يعتد
به ولا اعتبار به فقد سبق الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن ترك الشيء الذي هو ضد العمد الاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وعلى هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء في جميع ما تركه المرتد فان قيل يحمل على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتمل للامرين فيحمل عليهما اذ لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه تأكيد لان الاول اوجب القضاء بالترك على وجه النسيان فتعين ان يحمل على وجه العمد ولان ايجاب القضاء على الفاسق
بالسكر الامر به فالمرتد اولى لان الردة معصية اعظم من الفسق ... الى القضاء اولى

المسألة ٥: ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند صاحبنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج بغير عذر فعليه القضاء لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وما رواه

ام هاني بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وام هاني عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول
الله لقد كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وما
رواه ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا الخبر بين الامرين ... يقتضي ان لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب القضاء لما اسند الصوم الى اختياره ولا في الخبر الاخر ... صائم من شهر رمضان ان شاء صام وان شاء افطر ولانه
لا يوجب القضاء شرعا وابتداء ... والاصل براءة الذمة ... فمن منع ذلك فعليه الدليل ... **المسألة ٦:**

ويجوز للخوف ... قصر الصلاة في السفر ... القصر ... مع الخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء الا من شذ منهم في وجوب القصر
او التخيير والدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فانا لا نعرف خلافا في هذا الحكم الا ... واعتبار ... ما رواه
يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان خفتم ... وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **المسألة ٧:** ولا يجوز الافطار في السفر الا عند المشقة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب لانه لا يجوز الافطار لمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ... ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الشافعي ... ابن عمر ان الفطر افضل ... على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ... هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض ... القضاء فلا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير ... تقديره
فمن كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الاصل ... الى قوله واما المسألة ... فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام ... الموضع الذي اختلفنا فيه ... ما رواه ... عن النبي
انه قال ليس من البر الصيام في السفر ... فليعلموا ... ظاهر الامر على الوجوب ... الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الجواب عنه انا نحمل ذلك
على صوم التطوع ... الادلة التي ذكرناها ... ليس من البر الصيام في السفر ... هذا الخبر ... في السفر
من صوم الواجب ... التطوع بدليل ... الواجب ... **المسألة ٨:** اقل الاقامة عشرة ايام
هذا ... مذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ... وقال الحسن ...
وقال الشافعي ... الاقامة التي تنقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة
... اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وان كان اقل من خمسة عشر يوما قصر ... وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة ... وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه اقامة ثلاثة عشر يوما ... اثنا عشر يوما
وهو قول الاوزاعي ... وقال الحسن ... المسافر ... ودليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر ... الا اذا قدمت بلدا وانت مسافر ... خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافه ... هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام ... قال ان ...
عشرة ايام يوجب التمام ... عشرة يوما ... العشرة ... وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال ... اما ...
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ... اجمع على ... اربع ... وهو مسافر ... الصلاة ... عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب ... المسافر خمسة عشر يوما اتم ... عن سعيد بن المسيب ... ان يحمل الخبر على ... والله اعلم

من جمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعهم على اقامة سنة انتهى **مسألة ٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخيرتين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس
يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري [illegible]
لنا [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ثابت في الاخر
ولان حكم المسافر بلا خلاف [illegible] ما روي [illegible] صلوة السفر ركعتان [illegible] هذا المسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فاحتجوا
بما روي من قوله انما جعل الامام ليؤتم به [illegible] الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم [illegible]
ولا يجب [illegible] من فرضه للامر الذي ذكرناه **مسألة ١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة
عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن خلفه ركعة
فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة فاذا ركع ركعوا [illegible] السجود فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا [illegible] الشافعي [illegible] مالك
عليه لانه موضع واحد [illegible] قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فرقة يحرسه
[illegible] الاخرى وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة الاولى فوقفت وجه العدو وهي في الصلوة
ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف وجه العدو وهي في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى
موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع [illegible] قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك [illegible] فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهر القرآن يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها وعند [illegible]
ابو حنيفة تصلي [illegible] ثم قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يجب ان يكون المراد به ان تجيء الطائفة الاولى الى الركعة
الثانية [illegible] السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم ولا اضافة الى المأموم وحده لانه تابع ومما يقوى [illegible]
الذي ذكرناه ان هذه الصلوة [illegible] تسوية بين الطائفتين [illegible] فان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة
الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى مذهبهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى
تصلي مع الامام [illegible] الاخرى [illegible] في غير صلوة وعلى مذهبهم [illegible] الصلوة [illegible] الثالث
ان [illegible] يشتمل على امور تبطل الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة لان الطائفة الاولى اذا
انصرفت ركعة انتظرت فراغ الامام [illegible] والكثير يبطل الصلوة **مسألة ١١** صلوة العيدين واجبة على الكفاية [illegible]
الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع [illegible] بين القراءتين [illegible] بين التكبيرات
الذي يذهب اليه اصحابنا ان صلاة العيدين [illegible] فرض على الاعيان بكمال الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع
العدد المخصوص [illegible] الشرائط [illegible] على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا منها تكبيرة
الافتتاح [illegible] الثانية [illegible] ووافقنا [illegible] ابو حنيفة [illegible] صلاة العيد [illegible]
على الاعيان [illegible] في الركعة الاولى [illegible] تكبيرة الركوع وقال [illegible] القراءتين [illegible]
بعد التكبير في الثانية [illegible] وقال الشافعي صلوة العيدين [illegible] في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع [illegible] الركعة الاولى والثانية بعد التكبير [illegible] تكبيرة الافتتاح
[illegible] صلوة العيدين [illegible] اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها [illegible] فلا خلاف [illegible] صلى على
الترتيب الذي ذكرناه فانه لا خلاف [illegible] وذلك [illegible] خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل [illegible] الاجماع عليه [illegible] يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى [illegible] الاجماع على اجزائه **مسألة ١٢** صلوة الكسوف
ركعتان يركع في كل ركعة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] ان يصلي
عشر ركعات واربع سجدات [illegible] يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع [illegible] ثم يركع خمسا [illegible]
ثم يتشهد ويسلم [illegible] الركعتين [illegible] السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح [illegible]

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تتقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على الجواز من طريقنا
ولا اجماع ولا حجة في الجواز من طريقهم وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى انما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين فحملها
على انها ركعتان كما قلنا ثم ان في كل ركعة ركوعا ابدا على ما بيناه **المسئلة ١٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد من تكبير فاذا هكذا وافقنا على ذلك الشافعي وقد
قال مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة الفجر ونقل عن ابي حنيفة روايتان احدهما انه لا يصلى ولكن يخرج والاخرى انه يصلي
بل يدعو والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وانما الذي يدل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٤**
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها وقد وافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في احدى الروايتين عنه لا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وفي الباقيات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فسألته فقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل ليس يمتنع من ان يكون كبر خمسا لكن الخمس نسخ قلنا ... نقول من فعل كبر اربعا قلنا فلا بد
لا بد له من [illegible] الاربع دون الخمس وايضا فان علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب الا ان ... كان
اذا كبر اربعا فمن ... ما رواه ابن عباس انه قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب عما قلنا ... تكبيرات اربعا وواحدة سلم بها **كتاب الزكوة المسئلة**
١٥ ايجاب الزكوة في الاموال يوم يستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بحول الحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود ان المستفاد ما لا زكوة فيه ما رواه انس ان النبي قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه ابن عمر عن
النبي قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وانه قال النبي كان يبعث السعاة في كل حول وهذا يدل على ان الزكوة تجب في كل حول وقد
ان الاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه المسئلة ولا اعتبار بما يحكى من الخلاف بعد الاجماع وما زاد على نصاب الذهب والفضة
من ربع العشر الذي يذهب اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الذهب الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيه عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب وقد وافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والذهب تجب الزكوة على
حسابه يجب في النصاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي قال في مائتي درهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عن ابي انه قال هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهم وبعد فلا خلاف ان ما ذكرناه مقدار ما ... فان
احتج المخالف بما يروى عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه انه خبر عام وخبرنا خاص **المسئلة ١٧** اموال عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك انما نبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ما له فان كان يبيع
بالعين وهو العرض زكاه وان لم يكن مدير التجارة واشترى اشياء ينتظر بها وبعث عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل ان لا زكوة ولا حق في الاموال الا بدليل ... بدليل يقطع العذر
ويوجب العلم واحتج بقوله خذ من اموالهم صدقة وهذه الاية تقتضي انه لا حق في المال الا ما اوجبناه ... بدليل
انطباق الخبيصة على العموم في ادعي زكوة في عروض التجارة فهو يختص لانه يفتقر الى دليل ... الاخبار الا ... الاعتراض به القرآن
وايضا ما روي عن النبي قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف في ايجاب الزكوة في
عروض التجارة بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم نخصه بالادلة التي
ذكرناها على ان هذا ... **المسئلة ١٨** انه يضم احد
الى النقدين وما في عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

جنس النصاب بعضه ببعض وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره ويبطله ما حضرنا انه هبنا الى بعد
الاجماع المتقدم ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال الى ان يجب ذهب بكل نصاب اذا هو نصاب [illegible] الزكوة فقط او يجب حقا في الذمة فعليهم
الدليل لان الاصل بخلافه [illegible] ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة [illegible] الصدقة [illegible]
ان يكون [illegible] **المسئلة ١٩** | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة [illegible] الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين
اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون واتفقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على مائة وعشرين [illegible] الى ان يبلغ مائة وثلثين
ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري [illegible]
مالكنا [illegible] ما قال ابو حنيفة ويبطلنا على ما حضرنا [illegible] الاجماع المتقدم ذكره ما رواه [illegible] عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة [illegible] اذا زادت الابل على مائة وعشرين
استونفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على [illegible] من التأويل [illegible] استيناف الفريضة [illegible] على عدد
واحد [illegible] كانت على [illegible] ويكون [illegible] في كل خمس شاة [illegible] الراوي [illegible] الاستيناف
[illegible] الاربعين [illegible] على مائة وعشرين في اثناء الحول [illegible] الفريضة [illegible]
الاصل. **المسئلة ٢٠** | ما بين ثلثين واربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا عليه الشافعي
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الاصل [illegible] الاموال [illegible]
الاربعين الى الستين [illegible] قال لا شيء في الاوقاص [illegible]
[illegible] **في قليل العسل وكثيره. المسئلة ٢١** | في قليل العسل وكثيره الخمس [illegible]
لا عشر [illegible] العسل [illegible] وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في ارض الخراج ففيه العشر [illegible] ابو حنيفة
[illegible] والشعير [illegible] الاصل [illegible] الاموال [illegible] العسل [illegible]
المسئلة ٢٢ | لا زكوة في مال الصبي [illegible] اصحابنا [illegible]
وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم [illegible] وقال ابن ابي ليلى [illegible] الزكوة [illegible] وقال الاوزاعي
والثوري اذا بلغ الصبي [illegible] الزكوة [illegible] مالك والشافعي [illegible]
في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة [illegible] الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم ذكره [illegible] الاصل [illegible] الاموال [illegible] مال اليتيم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الجنايات [illegible] عمرو بن شعيب [illegible]
حتى تاكلها الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الزكوة [illegible] النفقة [illegible]
المسئلة ٢٣ | [illegible] العشر [illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] خمسة اوسق [illegible] ستون صاعا [illegible] خمسة ارطال وثلث [illegible] الزكوة
[illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] وقال الشافعي [illegible]
كالحنطة والشعير والارز والذرة [illegible] والحمص واللوبيا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
العشر [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] النصاب [illegible] الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع [illegible] ارطال [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الحبوب والثمار [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] خمسة ارطال وثلث [illegible] ابو يوسف [illegible] وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال [illegible] الاصل [illegible]
بعد الاجماع المتقدم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العشر [illegible] الحنطة والشعير [illegible] الاصل [illegible]

الزكاة عن الاموال [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

كتاب الصيام

المسألة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] ويفسد الصيام [illegible]

[illegible]

في أيام الفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يحصل من غير الفم وقال مالك إن كان كثيراً أفطر وإن كان قليلاً لم يفطر والإجماع سابق لخلاف الحسن بن حي ومالك ومتأخر عنه فأما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لأن ما يفطر لا يفترق بين قليله وكثيره فأما الوطء فلا خلاف في أنه يفسد الصيام فأما دواعيه [illegible] بلا إنزال فإن أنزل [illegible] لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك [illegible] أفطر ولا كفارة عليه [illegible] أنزل أفطر وعليه الكفارة ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] المسألة ٣٠ من هذا الكتاب

من أفطر في شهر رمضان متعمداً فلا كفارة عليه [illegible] في الرواية الأخرى [illegible] ذهب إليه أصحابنا [illegible] الأكل والشرب والجماع [illegible] المتقدم أنه لا خلاف [illegible] واجمعوا على أنه إذا [illegible] الإجماع على براءة ذمته [illegible] شهر رمضان [illegible] على العامد كفارة [illegible] فقال له النبي [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] أعتق رقبة [illegible]

المسألة الحادية والثلاثون والمائة

[illegible] ترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه [illegible] القضاء والحج [illegible] الخلاف بين الفقهاء [illegible] المسألة وقد بينا الكلام فيها [illegible] والإجماع متقدم للخلاف في هذه المسألة

المسألة الثانية والثلاثون والمائة

من شرع في صوم التطوع ثم أفسده لم يلزمه القضاء عندنا أن القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم أفسده وقد بينا الكلام في ذلك والأدلة عليه فيما تقدم في مسألة من شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها

المسألة الثالثة والثلاثون والمائة

لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان [illegible] الأمر عند أصحابنا أنه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك والثوري وابن حي يقضيه [illegible] روي عن ابن عمر [illegible] التتابع شرط وهو قول النخعي وداود ودليلنا [illegible] بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق [illegible] حكم [illegible] القضاء [illegible] وما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان إن شاء صامه متتابعاً وإن شاء صامه متفرقاً [illegible] الأمر بالقضاء في الآية مطلق والأمر المطلق على الفور [illegible] القضاء [illegible] القضاء على الفور [illegible] ولا خلاف في أنه [illegible] القضاء

المسألة الرابعة والثلاثون والمائة

لا اعتكاف إلا بصوم عندنا أن الصوم من شرط صحة الاعتكاف [illegible] أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم [illegible] لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد [illegible] الاعتكاف [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا اعتكاف [illegible] في الآية [illegible] وما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف إلا بصوم [illegible] عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف [illegible] في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتكف وصم [illegible] المعتكف [illegible] على المعتكف صوم [illegible] شهر رمضان [illegible] الاعتكاف

المسألة الخامسة والثلاثون والمائة

من شرع في الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء [illegible] هذه المسألة [illegible] الاعتكاف [illegible] يكون واجباً [illegible] تطوعاً فإن كان واجباً [illegible] القضاء وإن كان تطوعاً [illegible] القضاء إلا أن [illegible] صلاة التطوع [illegible] صوم التطوع ثم أفسدهما

كتاب الحج

المسألة السادسة والثلاثون والمائة

الاستطاعة في الزاد [illegible] عندنا أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة [illegible] أصحابنا أن يكون [illegible] الشافعي في استطاعة الحج [illegible] صحة الجسم [illegible] على الراحلة والزاد [illegible] ابن عباس [illegible] والثوري وأبي حنيفة وأصحابه واحمد [illegible] الزاد والراحلة وصحة الجسم [illegible] على الراحلة وقال مالك إن الراحلة لا تعتبر في وجوب الحج ومن

كتاب الحج

... الحج لزمه الحج ماشيا فاما ان لا دخلا بعيرا للقلة عليه حتى بل ان كان [illegible] بمكة الاكتساب بها فلعله بغير لزمه الحج وان لم يكن فاستعد
فكان يحسن السؤال [illegible] فان لم [illegible] ... دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا
في انه من حاله ما ذكرنا فان الحج يلزمه [illegible] الصحيح الجسم [illegible] من جامع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج [illegible] حكم شرعي [illegible] عليه
الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة
ابن عباس [illegible] الامر [illegible] المشقة فيه ليست تخلو عن [illegible] الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان ولا يبغضه
ويقتصر [illegible] عليه النظر اليه [illegible] ذلك كانما يقولون لا يستطيع شيئا من هذا [illegible]
[illegible] انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى [illegible] وكان الصحيح [illegible] المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا
له في العرف الذي ذكرناه وكل من وجد الراحلة ولم يجد نفقة الطريق [illegible] عليه السفر [illegible] لا يسمى مستطيعا لكونه
فيجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق في الكلفة [illegible] على بطلان [illegible] ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل
له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة

المسألة السابعة والثلثون والمائة

الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور وخالفنا في ذلك ابو يوسف [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] عليه قال الشافعي
الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق [illegible] من مذهبنا انه يوجب [illegible]
في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف [illegible] الشرع [illegible] حمل الامر المطلق على الفور كما قطع [illegible] على الوجوب
وان كانت في موضع اللغة لا يقتضي [illegible] وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة
والتابعين ثم تابعي التابعين الى عصرنا هذا انما يحملون اوامر النبي في الاحكام الشرعية من كتاب [illegible] على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف
في ذلك طلبا للدليل [illegible] العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور [illegible] بالحج [illegible] ان يكون محمولا على الفور
[illegible] من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا

المسألة الثامنة والثلثون والمائة

والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة
ومن زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وهو [illegible] ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله هل على النساء جهاد فقال نعم [illegible] فيه الحج والعمرة

المسألة التاسعة والثلثون والمائة

لا يجمع الحج والعمرة في اشهر الاحرام [illegible] الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في جميع ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين [illegible] انها لا يجوز الا مرة
[illegible] سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز ما ذكرناه قوله عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان
يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين

المسألة الاربعون والمائة

ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل
العراق العقيق هذا صحيح والذي يذهب اليه اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ممن على طريقهم بطن العقيق [illegible]
[illegible] والافضل ان يكون احرام من حج من هذا الجهة [illegible] الشافعي يوافق على هذا ويقول الاحرام اهل المشرق من
[illegible] باقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان [illegible]
[illegible] عرق لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه مع ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق

المسألة الحادية والاربعون والمائة

التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح اليه يذهب
اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من القران وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد اصح الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة
واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشتمل على فضل كالعقد [illegible]
الثواب على [illegible] ان التمتع افضل فاما احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الروايات وهو لا يفعل الا الافضل
فلو كان التمتع افضل لفعله فالجواب عنه انا [illegible] انه صلى الله عليه وآله حج مفردا كان قد ساق الهدي [illegible] التمتع [illegible] على انه فعل
الافضل من الافعال وغير الافضل

المسألة الثانية والاربعون والمائة

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

الى غير بناها هذا صحيح يجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والعاجز وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اما رمي اليوم
الثالث قبل الزوال يجوز دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روي عن عائشة من انه ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت ليلة
النحر فافاضت قبل الفجر وروي عنه انه رخص للرعاة ان يرموا بالليل ... فاما تجويز الرمي قبل الوقت فانا نجيزه
فيه الى انقضاء النسك **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن بطوف طوافين ويسعى سعيين هذا القارن
عندنا فلا يجمع الا انه على من في صلى احرام سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقترنا بالاحرام فعليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة الذي حكيناها من ساق الهدي مقترنا بالاحرام فقد ذكرنا ما يجب عليه
عندنا وعلى من ادعى ذلك فالدليل فان كان يراد بالقارن ما يريد جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام فهذا عندنا
انه لا يجوز الجمع بين الاحرامين واحد بل لا بد ان يفرد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو ان يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم
للحج ويطوف للحج ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عنه بخلاف عبارته والمراد ان المتمتع بالعمرة الى الحج
اذا اراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج فالدليل على ان القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه الا
طواف واحد للفرض هو اجماع الطائفة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة
الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا او ساهيا فعليه جزاء كان عليه
جزاءان وان قتل خطأ فجزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب الجزاء بين العمد والخطأ في قتل الصيد والسهو والنسيان
غير انهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على لزوم الخطأ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره والظن ان الخلاف
بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج عنه من الميقات الذي ان كان
قال كان فحج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة الامامية وعليه الحج فقد مات وفي ... يجب قضاء
تصيبه ان يخرج من ماله ... ان يحج عنه متمتعا بالحج عنه ... فاما من حج فلا شيء عليه لانه ...
من الحج للعمرة ... يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة**
الاستئجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي يذهب اليه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب الميت اذا حج الاجير يجوز الاجرة
وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج فاذا استأجر من حج عنه فالحج عن العامل
وانما يحصل للمستأجر ثواب النفقة والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان امرأة من
خثعم اتت النبي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه فقال
نعم ... **المسألة السابعة والاربعون والمائة** ...
حجة الاسلام ... عندنا ان ... حجة الاسلام ... لا يسقط عنه الفرض بحجة واحدة والدليل على
ذلك ان ... وجوب الحج ... الاسلام ... لا يسقط الواجب بفعل احدهما ...
... الكفارات ... بفعل بعض ...
... **كتاب النكاح المسألة الثامنة والاربعون والمائة** المرأة
لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار الدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء الا
... هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير ... قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى
... حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... شرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول ... رجوع الشرط الى الامرين ...
... الربائب ... عن ابن عباس انه ... ابهموا ما ابهم الله ...
... **المسألة
التاسعة والاربعون والمائة** ... من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج
بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري ... وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا
بامرأة حرمت عليه امها وبنتها ... الثوري والاوزاعي ... الاجماع المتقدم ذكره ...

حرمت عليكم امهاتكم ...

ما قوله ...

كتاب النكاح

الحلال في خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال فقد أخبر بجعل امرأة فلا عليه أن ينكح أمها وبنتها فهذا نص في موضع الخلاف فإن قيل في الخبر الأول لا يحرم
الحرام الحلال [illegible] الخلاف [illegible] لوط [illegible] ولا [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المسألة الخمسون والمائة
الشهادة معتبرة في عقد النكاح في أحد القولين [illegible] في الرواية الأخرى [illegible] مذهب أصحابنا أن الشهادة ليست بشرط
في النكاح [illegible] وعندنا [illegible] أن المرأة العاقلة البالغة [illegible] نفسها لها أن تزوج نفسها وأن توكل
من يزوجها وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء [illegible] إن الشهادة شرط في النكاح [illegible] شرط في النكاح وقال مالك
من شرط النكاح ألا يتواصوا بالكتمان فإن تواصوا به [illegible] وإن لم يتواصوا [illegible] الشهود وقال أبو حنيفة
إذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير إذن وليها جاز النكاح فإن كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي أن يعترض عليها وإن لم يكن كفوا كان له أن يفرق
بينهما وقال أبو يوسف ومحمد يقف النكاح على إجازة وليها فإن أجازه جاز [illegible] وقال الشافعي لا ينعقد
النكاح إلا بولي ذكر [illegible] فأما الشهادة فليست بشرط في النكاح بعد الإجماع [illegible] الأصل [illegible] لأن
الشرط شرع [illegible] فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الأيامى منكم ولم يشرط الشهادة
[illegible] لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدليل على أن المرأة العاقلة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] فلا جناح عليهما أن يتراجعا [illegible]
[illegible] فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف [illegible]
[illegible] المرأة إذا زوجت نفسها [illegible]
[illegible] لا يجوز أن يكون [illegible] عقد الولي [illegible]
أن تعضلوهن [illegible] فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الأيم أحق بنفسها من وليها [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] أن المرأة نكحت بغير إذن وليها [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] المسألة
الحادية والخمسون والمائة وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين [illegible] أصحابنا [illegible]
لا [illegible] الشهادة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وقال أبو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد
[illegible] النكاح [illegible] الشهادة [illegible] في الخلاف [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] المسألة الثانية والخمسون والمائة وينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا أن النكاح لا ينعقد
بلفظ الهبة وإنما ينعقد النكاح المؤبد بأحد لفظين إما النكاح أو التزويج [illegible] الشافعي على أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظ
الذي ذكرناه وقال أبو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك [illegible] الإجارة عنده [illegible]
لا ينعقد [illegible] الإجماع [illegible] النبي [illegible]
[illegible] النكاح بلفظ الهبة [illegible]
[illegible]

كتاب النكاح

نقلنا ذكره هو الموقوف وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عوضا الكتابة لما ذكرنا ولنا ان الاصحاب يقولون لفظ الخبر يقتضي سقوط المهر بقوله ان ضمنها يقتضي سقوط المهر وثبوت الكتابة البدل لها فالكتابة يجب عوضها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكتابة على انها غاية الى الاجرين [illegible] بينهما ونقف محل الكتابة على ما ذكرنا لانه يختص بصاحب الشرع بما ليس لغيره لان عتقه فقد نكح بلا مهر وهو العبد اذا تزوج سيدته باذنه فان المهر لا يجب هيهنا في الابتداء والانتهاء ولنا ان يقولوا ان المراد بقوله ملك العتق لما قبلت نكاحها صار هنا العتق فقلنا ان هذا التاويل يبطل [illegible] لان خبر الشرع انه تزوج امرأة فاعتقها [illegible] فانه لاخلاف في ان النكاح ينعقد بها وعقبنا البدل من اللفظ [illegible] فقد ادعى شرعا بزيادة على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة [illegible] الخبر يروى عن ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت لك نفسي فقال ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القرآن [illegible] بلفظ التمليك [illegible] لا يفصل بين الابتداء والجواب عن هذا الخبر [illegible] فقال زوجتكها [illegible] ان الراوي غلط في نقل ملكتكها [illegible] الاستثناء [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان ينعقد بلفظ الهبة لا يجب ان يكون ذلك [illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible] الافعال الواجبة والمندوبة [illegible] المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب [illegible] الادلة التي ذكرناها

المسئلة الثالثة والخمسون والمائة

الكفاءة معتبرة في النكاح والكفوء [illegible] في النسب [illegible] الذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لاخلاف بين الامة انه لا يجوز ان تزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما يحكى عن [illegible] فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يعترضوا [illegible] العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضى احد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم يكن للباقين من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوا وقال ابو يوسف والشافعي ليس للاولياء ان يفسخوا ويعترضوا [illegible] وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب [illegible] احد الوجهين وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الصناعة [illegible] على انه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة [illegible] العقد [illegible] الاجماع المتكرر [illegible] اسامة بن زيد [illegible] ان سلمان خطب الى عمر ابنته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وانكحوا الايامى منكم [illegible] الامر بالنكاح [illegible] الاشراط في النسب [illegible] قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والانكاح لا يقتضي اشتراطها

المسئلة الرابعة والخمسون والمائة

ويقف النكاح على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين [illegible] في القول الاخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي [illegible] لنا انه يجوز ان يقف العقد [illegible] الاجماع [illegible] وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ [illegible] زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امرها اليها [illegible] فاجازت ما صنع ابي [illegible] ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء شيء [illegible] قد اجزت ما صنع ابي [illegible] ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة [illegible] زوجها ابوها من غير كفو [illegible] الفسخ [illegible] لا يكون اجازة للعقد لان العقد [illegible] مع [illegible] الفسخ فان تعلقوا بما روي [illegible] ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible] انهم يقولون ان هذا العقد كان [illegible] بل يقف على الاجازة [illegible] هذا العقد كان [illegible] اجازة الولي [illegible] العقد [illegible] الولي كان باطلا [illegible] اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي [illegible]

المسئلة الخامسة والخمسون والمائة

لا يجوز نكاح الصغار الا الاباء [illegible] عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرنا كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي [illegible] النكاح [illegible] وقال ابو حنيفة يجوز للاخ [illegible] والعم [illegible] ان يزوجوا الصغار [illegible] الاجبار [illegible] البكر الكبيرة والصغيرة والجد [illegible] الاجماع [illegible]

قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فرقى المغيرة بن شعبة إلى أمها فرغبها في المال فمالت إليه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ابنة أخي
أنا عمها ووصي أبيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقمت منه إلا أنه لا مال له فقال النبي ﷺ إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا
بإذنها فموضع الاستدلال منه أن قدامة وهو عمها زوجها فأبطل النبي ﷺ نكاحها وعلل بأن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها فدل على أن الحكم كان للعم
على بنت أخيه من طريق الإجبار فإن قيل كانت بالغة وقول النبي ﷺ إنها يتيمة يعني أنها يتيمة قبل البلوغ قلنا اسم اليتيم يتناول الصغيرة في عرف الشرع واللغة
الشرع قوله لا يتم بعد الحلم وأما اللغة فإن أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغة التي قد كبرت [illegible] وقوله إلا بإذنها إنما لا تنكح
الأبعد أن تبلغ فتكون لها إذن ولم يرد بذلك إثبات الإذن في الحال

المسألة السادسة والخمسون والمائة

من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل أن يدخل بها فلها نصف ما سمى لها [illegible] عند أصحابنا أن من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول
فلها جميع المهر [illegible] على ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم [illegible]
عليه تقدم الإجماع بخلافه

المسألة السابعة والخمسون والمائة

النكاح جائز وإن لم يذكر المهر ولا مهرها
إذا لم يسم لها مهرا عندنا أن عقد النكاح بغير ذكر المهر لا يبطل النكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فإن دخل بها كان عليه مثلها وإن طلقها قبل
أن يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر [illegible] إلا أن مالكا يقول إن لم يشترط
الأمهر لها فالنكاح فاسد فإن دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف أن المرأة إذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فإن لها
مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة [illegible] فقال أبو حنيفة وأصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا فإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي [illegible] الأوزاعي [illegible] إذا كانت مملوكة لم تجب المتعة
وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا [illegible] قبل الدخول لم يجب مهر [illegible]
[illegible] لا يجبر عليها [illegible] المدخول بها وغير المدخول بها [illegible] على المتعة [illegible]
يسم ودخل بها ولم يدخل [illegible] ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله
سمى لها وطلق قبل الدخول [illegible] عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده [illegible] الإجماع المتقدم [illegible] عليكم
[illegible] النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع إلا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا [illegible] المهر لكان الطلاق باطلا
[illegible] النكاح [illegible] على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وفي آية أخرى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الأمر يقتضي الوجوب

المسألة الثامنة والخمسون والمائة

والعيب الذي يرد به
النكاح عندنا أن العيب الذي يرد به النكاح [illegible] والجذام والبرص [illegible] العيوب [illegible] الزوج [illegible] من ذلك
لم يكن له رد [illegible] ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا يفسخ النكاح لأجل العيب [illegible] الإجماع المتقدم [illegible]
ما رواه ابن الكعب [illegible] تزوج النبي ﷺ [illegible] الحقي بأهلك [illegible]
وقال [illegible] يكون طلاقا [illegible] الطلاق

المسألة التاسعة والخمسون والمائة

والعنين [illegible] النكاح [illegible]
عنين انتظر به سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة واحدة [illegible] إن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار [illegible]
الشافعي وقال الحكم [illegible] النكاح [illegible] الإجماع المتقدم ما روي عن [illegible] العنين [illegible]
والأوزاعي [illegible] ذلك [illegible] وعن ابن مسعود والمغيرة [illegible]
[illegible] النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي ﷺ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فأخبرت المرأة [illegible] ولم يجعل لها الفسخ قلنا [illegible] لها
الفسخ لأن الزوج لم يمض السنة [illegible] كان صحيحا [illegible] في
عسيلته [illegible]

المسألة الستون والمائة

ولو ادعت امرأة [illegible] أرضعت الزوجين
فرق بينهما [illegible] أصحابنا أن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة [illegible] قال الشافعي وقال أبو حنيفة
[illegible] الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة وقال مالك [illegible] امرأتان وقال الأوزاعي
والأوزاعي [illegible] وبعض أصحابنا [illegible] الرضاع شهادة المرأة الواحدة [illegible] النكاح عن الشبهة واحتياطا [illegible] ذلك

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] شهدت [illegible]

كتاب الطلاق المسئلة الخامسة والستون والمائة لا يقع الطلاق بغير السنة

في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه [illegible] المشروع [illegible] في طهر [illegible] والشاهدان معتبران في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة [illegible] في ان الطلاق في الحيض او في طهر [illegible] جامع [illegible] ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلاث [illegible] وقال الشافعي الطلاق الثلاث غير محرم [illegible] والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره [illegible] ووقوع الطلاق انما هو [illegible] حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام [illegible] الطلاق البدعي [illegible] الطلاق [illegible] ابن عباس [illegible] الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر [illegible] عمر [illegible] ابن عمر [illegible] طلقها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ثلاثا [illegible] في طهر واحد [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العدة [illegible] الخبر [illegible] ثلاثا [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ثلاثا [illegible] في طهر واحد [illegible] بكلمة واحدة [illegible] ثلاثا بلفظ واحد [illegible] عبد الرحمن [illegible] امرأته [illegible] ثلاثا [illegible] بلفظ واحد [illegible] طلاق ثلث [illegible]

المسئلة السادسة والستون والمائة الطلاق لا يقع حتى يحضر [illegible] عدلان

هذا صحيح وهو الذي تذهب اليه [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق البدعي [illegible] لا يقع ولا حكم له في الشرع وما مضى من الكلام [illegible]

المسئلة السابعة والستون والمائة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

الا واحدة

الا واحدة وهذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشافعي ان الطلاق الثلث لا يقع بدعة بل هو على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء
دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضاً فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثاً وتكاملت شرائط الطلاق فكلها من طهر
لا جماع فيه ومع شاهدين واجتنب [illegible] تلفظ بالواحدة التي تصح وانما اتبعها بلفظ ثلاثاً فلغو ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق
ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشرع مثل ان يقول حلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه لو اتبع هذه اللفظة التي هي انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكماً في المطلقة فان حكم اللفظ الاول باق ونافذ ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل اليس لو اراد ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثاً
يجب ان لا يقع طلاق قلنا لانا نقول ان يقول لها انت طالق [illegible] وبقي عشرها ومع ذلك فلو [illegible] طلاق [illegible] يكون برجوع
اللفظ الاول من يحتمل الطلاق فاقتضى حكماً [illegible] وقد روي عن ابن عباس [illegible] ان الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وابي بكر وصدراً من امارة عمر طلقة واحدة فقال عمر [illegible] امراً كانت لكم فيه اناة [illegible] **المسألة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاختيار ان يطلق كل واحدة منهن [illegible] عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتعين من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له احداكن طالق [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي [illegible]
واحدة بعينها حتى قال فاذا عينها [illegible] ووقع الطلاق عليها [illegible] وقال الشافعي اذا قال لامرأته احداكما طالق ثلاثاً [illegible]
[illegible] فهذا كان [illegible] الاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضاً قال [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] على الطلاق [illegible] وليس قال احد كن طالق [illegible] فهو طلاق [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] حكم الطلاق [illegible] لا [illegible] ذلك ولا حكم له [illegible] من [illegible] يطلق [illegible]
من الصواب [illegible] بطلق واحدة [illegible] على كل حال [illegible] الصواب [illegible] المطلقة [illegible]
كانت [illegible] الطلاق على [illegible] ان يطلق امرأة بعينها [illegible] بعين [illegible]
[illegible] **المسألة الخامسة والستون والمائة** الخلع بائنة [illegible] طلاقاً [illegible] عندنا
ان الخلع اذا تجرد من لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة لخلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ
من جعله فسخاً لا ينقص من عدد الطلاق [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي [illegible]
[illegible] الخلع تطليقة بائنة [illegible] الشافعي [illegible] عن ابن عباس [illegible] واسحق [illegible] على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره [illegible] ما روي عن ثابت بن قيس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره بلفظ الطلاق [illegible] **المسألة**
[illegible] **السادسة والستون والمائة** والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح [illegible] اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق [illegible] فقال لا [illegible] الطلاق الخلع [illegible] يلحقها [illegible] يعني لو طلقها في المجلس
[illegible] الطلاق وان [illegible] عن المجلس [illegible] دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا الا في الطلاق
الا بعد رجعة [illegible] يقع طلاق على مطلقة [illegible] فهذه المسألة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقاً بائناً ولا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق [illegible] الطلاق [illegible] الشافعي [illegible] في هذه
المسألة [illegible] من القياس [illegible] المختلعة [illegible] الانكاح [illegible] لا يلحقها الطلاق
كالاجنبية [illegible] النكاح [illegible] والظهار [illegible] والمواريث [illegible] المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسألة**
السابعة والستون والمائة لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها [illegible] عندنا انه يصح ان يخلع امرأة [illegible] اعطاها
[illegible] على كل [illegible] اصحابنا [illegible] انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها [illegible] الشافعي يجوز الخلع بالمهر [illegible]
عليه النكاح واكثر منه [illegible] قال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة [illegible] ما اعطاها [illegible] وان كان النشوز
من قبله لم يحل [illegible] فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري [illegible] لا يجوز الا بقدر المهر [illegible] على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به [illegible] الكثير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ان يأخذ منها ما ساق اليها [illegible] فقال [illegible] لا [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] هذا النبي [illegible]

ان المتفق عليها ... [illegible] ... الطلاق اذا ... [illegible] ... **المسألة الثامنة**

والخمسون والمائة ولا يكون الزوج موليا حتى يحلف بالله هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا ... [illegible] ... في الفقهاء في العودة الذي

يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتقدم ذكره ... [illegible] ... حكم الايلاء شرعي لا يثبت بالاطلاق في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا

فانما علم بالاجماع ... [illegible] ... للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان

اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن قلنا ... [illegible] ... بدليل ... اللفظ على ... بالتخصيص

بالمدخول بها الاية ... [illegible] ... والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف ... [illegible] ... **المسألة**

التاسعة والخمسون والمائة العود في الظهار هو ارادة الوطء ... [illegible] ... اصحابنا ... [illegible] ... في الظهار واللعان

... [illegible] ... العود ... [illegible] ... الظهار ... الوطء ... [illegible] ... الى هذا الذي ذكرناه

ذهب ابو حنيفة واصحابه ... ابو حنيفة ... [illegible] ... كفارة الظهار ... [illegible] ... لم يكن ... الظاهر ... ان رفع

التحريم ... [illegible] ... الوطء ... [illegible] ... لم يكفر ... الكفارة ... [illegible] ... الوطء الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... شرط في صحة الصلاة ... [illegible] ... يكون واجبة عليهم ... [illegible]

الوطء ... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... استباحة الوطء ... [illegible] ... الشافعي العود هو ان ... [illegible]

الظهار مع ... [illegible] ... الطلاق ... مالك ... العود هو العزم على الوطء ... [illegible] ... الزهري ... ان العود هو الوطء

... [illegible] ... العود هو ... لفظ الظهار ... [illegible] ... الكفارة ... تحريم الظهار ... [illegible] ... والدليل على بطلان قول مجاهد ان

الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ... [illegible] ... اسقط

الاية ... [illegible] ... ان العود هو العزم على الوطء ... [illegible] ... موجب الظهار وهو تحريم الوطء ... [illegible] ... يكون العود

هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم ... [illegible] ... الاصول ... لا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ... [illegible]

قال ... [illegible] ... ان العود هو الوطء فهو

ظاهر الكتاب ... [illegible] ... من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء ... الكفارة ... [illegible] ... الشافعي في

ان العود هو امساكها على النكاح ... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... فيكون العود هو امساكها على النكاح

... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... العود هو استباحة الوطء ... [illegible]

لما قالوا ... [illegible] ... العود هو ... النكاح ... [illegible] ... الاية

الكلام ... [illegible] ... العود ... [illegible] ... اجماع السلف والخلف ... [illegible] ... خلاف ... [illegible]

الاجماع ... [illegible] ... لانه قال ثم يعودون لما قالوا ... [illegible] ... العود في القول ... [illegible]

... [illegible] ... ان العود هو اعادة القول مرتين ... [illegible] ... ثم يعودون لما قالوا ... [illegible]

في ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

تحريم الوطء ... [illegible] ... استباحة الوطء ... [illegible] ... لما قالوا ...

... [illegible] ... اللهم انت رجاؤنا ... [illegible] ... واعبد

ربك حتى يأتيك اليقين ... [illegible] ... الا في بطونهم ... [illegible] ... ثم يعودون لما

المسألة الستون والمائة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة هذا مذهب

اصحابنا ... [illegible] ... وهو غائب عنها ثم ... [illegible] ... من يوم طلقها الى ... الوقت ... [illegible]

ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

... [illegible] ... الوفاة ... [illegible] ... من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... الوفاة والطلاق فان كانت

... [illegible] ... الوقت الذي ... الوفاة من يوم ... [illegible] ... الوقت

... [illegible] ... من يوم ... ابو حنيفة واصحابه ومالك ... والثوري ... والشافعي عدة المطلقة

والمتوفى عنها زوجها ... من يوم الطلاق ... [illegible] ... الوفاة من يوم ... الحسن البصري ... ابن مسعود ...

الموت ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... الطلاق

[illegible]

عباس وابن عمر انه قد بانت بموت [illegible] الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بـ[illegible]
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بالطلاق
فوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها [illegible] فقد علمنا [illegible] المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها هي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ما قلناه بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص [illegible] ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم [illegible] فان قيل [illegible] والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء [illegible] مرور الزمان في المطلقة يكفي [illegible]
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وجعلنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منه وان لم يعلم عليها **المسئلة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الزوج الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني فهذا صحيح وذهب مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته [illegible] فتزوجها غيره ووطئها الثاني
جاهلا بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني [illegible] العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فرق بينهما [illegible] فهذا [illegible] **كتاب البيوع المسئلة الثانية والسبعون والمائة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسئلة الثالثة والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بمجرد الايجاب والقبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسئلة الرابعة والسبعون والمائة**
يجوز بيع المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه واحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
كان يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر [illegible] اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا يحمل على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان حمل على انه باع خدمته [illegible] قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة وحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يجوز بيعه [illegible] قلنا يحتمل ان يكون [illegible] لم يكن منصوصا وانما [illegible] بيع المدبر [illegible]
الدين وللامام ان يبيع في الدين [illegible] ام الولد [illegible] في هذا الوقت [illegible]
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف [illegible]
ام الولد الاجماع المتقدم ذكره [illegible]
الامر [illegible] بيع امهات الاولاد [illegible]

المسألة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم لا اعرف لاصحابنا الى الآن نصا
في هذه المسألة والاقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعول عليه من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم [illegible]
هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلنا [illegible]
يرجع المسلم الى بدل الثمن [illegible]
[illegible]
الرجوع [illegible] الاجارة [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] فليس [illegible] الرجوع [illegible] الثمن [illegible]

المسألة السادسة والسبعون والمائة [illegible] هذا صحيح
ويجوز عندنا ان يكون رأس المال في السلم [illegible] من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **المسألة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق [illegible] الشفعة بالجوار [illegible] لا يستحق الشفعة بالجوار [illegible]
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار [illegible] ان الفاسق لا يستحق الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] على ان الشفعة لا تستحق بالجوار [illegible] الفاسق [illegible] استحقاق الشفعة [illegible] الدليل عليها الاجماع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الجار احق [illegible]
[illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]
[illegible] اسم الجار على الشريك [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الفاسق الشفعة [illegible]
[illegible] عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن [illegible] ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الفسق [illegible]
الفسق [illegible] ابطل حقه من الشفعة **المسألة الثامنة**
والسبعون والمائة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ثم لم يلزم حق الشفعة [illegible] عن الصفة التي تستحق بها الشفعة
لتمامها [illegible] هذا الحيلة [illegible] ابطال المعقود [illegible] بكونها مستحقا للعقاب فان كان عقدا صحيحا [illegible] فلا فائدة في تحصيل
الفقهاء [illegible] فان قال السائل [illegible] عندنا [illegible] من الزكاة بان يستهلك [illegible] الذاني مسبا [illegible] حتى لا يلزم الزكوة [illegible] هذا الحرج [illegible]
[illegible] من الزكاة ان الزكاة [illegible] ينقص [illegible] قلنا [illegible] يمنع ان يكون [illegible] لزوم الزكاة لسبب المبادلة [illegible] المبحث الاول الذي
[illegible] الاصل الزكاة [illegible] الزكاة لا تجب عندنا [illegible] ان تكون الزكاة [illegible] ههنا [illegible] على [illegible]
من الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] ان يكون [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] الايجاب

المسئلة التاسعة والسبعون والمائة

لو اشترى جملة [illegible] انقطاع [illegible]
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدها ان ياخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا صحيح لان الشفيع ان ياخذ [illegible]
[illegible] حق الشفعة دون غيرها [illegible] ذلك [illegible] لفظها [illegible] الخلاف في [illegible] شيئين دارين بصفقة واحدة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] ان ياخذ [illegible] الدارين [illegible] الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة [illegible]
[illegible] ان ياخذ [illegible] الاولى [illegible] حق الشفعة [illegible] الدارين [illegible]
[illegible] وليس [illegible] المسئلة الثانية لا حق الشفعة [illegible] الدارين معا

المسئلة الثمانون والمائة

الرهن
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن [illegible] المرتهن [illegible] وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] او الحق [illegible] مضمون عليه [illegible] سقط [illegible] وقال [illegible] هو [illegible] المرهون مضمون عليه [illegible]
الحسن [illegible] والشعبي والنخعي [illegible] الرهن الحق الذي [illegible] المرهون [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] بعد الاجماع [illegible] ما روي عن النبي لا يغلق الرهن [illegible]
من [illegible] الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [illegible] بالغنم الزيادة [illegible] بالغرم [illegible] ان رجلا رهن فرسا [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الرهن [illegible] ابو حنيفة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الرهن [illegible] ابو حنيفة [illegible]
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل منها فاذا كان اكثر منها زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
[illegible] ابو حنيفة [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]

المسئلة الحادية والثمانون والمائة

ولو اعتق الراهن [illegible]
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح [illegible] الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ينفذ العتق [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتكرر [illegible] المرتهن [illegible] ابو حنيفة والراهن لا يملك [illegible] عقد الرهن [illegible]
[illegible] لا عتق [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] لا عتق [illegible]
[illegible] لا [illegible] الخلاف [illegible] على [illegible]
الذي ذكرناها

المسئلة الثانية والثمانون والمائة

[illegible] غصب [illegible]
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح [illegible] اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر [illegible] الكرم [illegible]
لانه [illegible] الغاصب هذا صحيح

المسئلة الثالثة والثمانون والمائة

[illegible] صحيح [illegible] الشافعي لانه قال اذا غصب
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم ذكره

المسئلة الرابعة والثمانون والمائة

اذا تلفت المغصوب في يد الغاصب كان [illegible] الاثمان [illegible]

كونهما الذي تذهب ليأتيا المغصوب فإن كان تلفهما بالغاصب كانت قيمتهما على الموضع ورضي المغصوب بأن يأخذ المثل كان على الغاصب بعض ذلك والإمامية متفقة على أن يلزم أكثر قيمته مدة أيام الغصب بما قلناه احتياطا واستظهارا لأن المسألة مشتبهة فإن العصب على ان يأخذ الأزيد احتياطا واستظهارا

كتاب الديات المسألة الخامسة والثمانون والمائة

فالحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاث من الإبل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تفصد اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أباعر والمتلاحمة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أباعر والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم وفيها خمسة أباعر والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أباعر والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفضل فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء لأن ذلك يجري في الإبل والبقر والغنم وبعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وبعضه وفاق وقطع الشهرة أن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر ويذكر أن ليس قبل الموضحة من الشجاج شيء مقدر وإنما يجب فيها حكومة ويوافق على أن في الموضحة خمسا من الإبل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا الإجماع المتكرر المتقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

ومن قطع رجل قطع عن جسد حيوان ميت فالرجل عشرة دنانير فإن الرأس والعين النظير فيها عشرون دينارا وفي الشفة أربعون وفي المنقلة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي العين مائة دينار وفي الجنين بطن أمه على خمسمائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة مخصوص الشيعة الإمامية وهو صحيح لأن الجناية على الجنين إذا بقي في عادته ونقص وأنه ... الحجة في هذا الترتيب الإجماع المتقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد لو أن عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل وأحب أولياء الدم أن يقتلوا الجماعة ينبغي أن يردوا الدية المقسومة التي يذهب إليه أصحابنا أنه إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء المقتول أن يقتلوا الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين أو يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية أو يقبلوا الدية فتكون بين القاتلين بينهما نصفين وكذلك القول في الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا الواحد وقد وافقنا على هذا المذهب ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة إلى أن القود لا يجب على أحد القتلة إذا اشتركوا وإنما تجب الدية وذهب إلى أن الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي وذكر الشافعي وفصل فقال إن الجماعة إذا قتلت واحدا عمدا فإن القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين أحدهما أن يكون كل واحد من الجماعة جانيا على المقتول حتى لو انفرد بفعله قتل به والثاني أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجري إلى الموت متى لو وجد منفردا فإذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء قتل الجميع وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية وإن شاء عفا عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا ما رواه جويبر عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد فإن حملوا ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص وإضمار لما ليس في الظاهر فإن قيل فأنتم تقتلون الاثنين بواحد أيضا فإذا اختار ذلك ولي الدم وبذل بيان الأمر فيه قلنا القوم منع من قتل الاثنين على كل حال وإذا أوجبنا ما اختص ... بذلك الدية من اللوم بقي فإنما خصه على من عنا القتل وهو المقصود وأنه يجب قتلهم ليقتل كل واحد القصاص حتى فلو كان القود لا يجب عند الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك غيره في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي شرع الأجله والجواب عن ذلك الإبانة إنما يجب أن يستدل بها على ثبوت القود وتوجبه لأنها تستقبل قتل الجماعة بالواحد على كل حال فأما من يقول بقتل الجماعة إذا اختار ولي الدم فلا يعوّل أن الدية على ما شرحناه والخبر بالقتل ووجوب القصاص المذكوران في الآية تابعان على مذهبنا ولم يجز أن يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لأنه لهم أن يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد في ذلك ...

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

ومن وجد قتيلا في صحراء أو في زحام لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب إليه أصحابنا أن من وجد قتيلا في قبيلة أو قرية ولم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين قريتين ألزمت ديته أهل أقرب القريتين إليه مكانا فإن كانت المسافة متساوية بين القريتين كانت ديته على القريتين بالسوية فأما الموضع الذي يلزم فيه الدية بيت مال المسلمين فهو قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الأسواق وفي أمثال ذلك الإمام الأسوة بالإنسان يوجد الإنسان قتيلا فإن ديته عندنا على بيت مال المسلمين وإن لم يكن للمقتول ولي فإنه تسقط الدية عن بيت مال المسلمين ومما كانت الدية هاهنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة أو القرية لأن القبيلة في المواضع التي ذكرناها لا يتعين تعلمهم بذلك والقتل به والأمارات كلها في غيرهم

كتاب الفرائض

[illegible]

المسألة التاسعة والثمانون ومائة

من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه [illegible]

[illegible]

كتاب الفرائض المسألة التسعون والمائة

الفرائض لا تعول [illegible]

[illegible]

نعرف أيّ من يأخذ بما فرض الله وأيّها أخّر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وكل فريضة إذا
زالت عن فرضها الأصلي إلى فرض فأما ما قدّم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا
زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء إلا أن يكون معها ولد والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدّم الله وأما ما أخّر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فإذا
اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدئ بما قدّم الله فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخّر وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هبته والله فأما ما يتعلق به المخالفون من الشبهة في مسائل العول بأن حق كل واحد منهم قد ثبت في المال فيجب أن يدخل النقص على الجميع
بحسب حقوقهم فإن الاختلاف في أن كل واحد من الفرائض صاحب فرض في التركة على قدر مبلغ حقه فإنه لا يدخل النقص على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه أن الغرماء بخلاف أهل السهام في الميراث لأن الغرماء لهم مال معين في ذمة الميت فإذا ضاقت التركة عن الكل استووا في ذلك على قدر ما لهم فلا
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلاف ذلك وهذا مما شنّع به علينا لأنهم لا يورّثون الرجال دون النساء قال الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله فبيّن أن الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يجعل النساء دون الرجال فإن عوّلوا في مذهبهم هذا الذي يخرج الكلام عليه على الخبر الذي يروونه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألحقوا المال بأهل الفرائض فما تركت فلأولى عصبة ذكر وفي خبر آخر ما أبقت الفرائض فلأولى ذكر وفي رواية أخرى فلأولى
عصبة ذكر قريب وإن أخبر عن فلان أولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه أن هذا خبر مطعون في طريقه وطريقه معروف ومع هذا فإنه يعارض الخبر
بما رواه والعمل بالكتاب أولى ثم يرويه عن ابن عباس لأن سند هذا الخبر إليه فإنه معارض بقوله في نفي العصبة وهو معروف وقد
الحديث أيضا لأن ذلك في الحديث على مذهبنا في مسألة التعصيب والمعروف من الأخبار التي وردت في التعصيب فيه بنت
وأخ وأخت أن للبنت النصف وما بقي فبين الأخ والأخت مع الولد وهذا أيضا الأحاديث التي رووها في التعصيب لأنهم أعطوا الأخت مع
العصبة الذكر وأحاديث التعصيب تقتضي أن يعطوا البنت النصف والباقي للأخ لأنه أولى عصبة ذكر وربما كان ينبغي أن يعطوا الأخت شيئا
مع المخالفون ابتداء التعصيب في بنت وابن ابن وبنت ابن فيجعلون ما بقي بعد النصف لابن الابن ولبنت الابن فيعطون في بنت وأخت وعم
العم وهو أولى عصبة ذكر ويعطون الأخت ما بقي الأم إذا كان يكون للأخوات مع بنات الأب الثلثان وإذا كان الابن أحق بالتعصيب من الأب
والأب أحق بالتعصيب من الأخ وابن الابن أحق بالتعصيب من الأخ وابن الأخ أحق بالتعصيب من العم فإذا قالوا جعلت الأخت عصبة
عند عدم الابن فإن قالوا البنت لا تخل عن أبيها ولا الأخت فتجعلوها عصبة مع البنات وإن كانت لا تعقل قالوا عن هذا الحديث
الوارد بأن الله تعالى فرض الفرائض لأولى عصبة ذكر ويستعمله في بعض المواضع ومن بعض الأدلة الموجبة لذلك قلنا أفلا استعملتم الحديث في
العصبة بكل ما عمل به الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف أختين لأم وابن أخ وبنت أخ لأب وأم فالأختين للأم الثلث
وما بقي فلأولى ذكر وهو الأخ من الأب وابن الأخ وبنت الأخ لأنه أولى منها ببطلان كل ما خالف المذهب في عمة وعم
والأولاد الذكور والإناث وبنت الأخ أو ما للمرأة الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو لا يبطل النقص على بعض دون بعض منهم على أحوالهم وليس كل مسائل
العول لأنا قد بينا أن في أصحاب الفرائض من لا يجوز أن ينقص من سهمه المفروض له فيهم من يجوز أن ينقص فالنقص على من يجوز الغرماء على أن
الغرماء إذا تساووا في التركة على استيفاء ما لهم فهذه المواريث يقتسمهم الأبوان سهما من الأمر لكل واحد منهم فلا نعلم حتى يبين على
الميت بل يقول أخذ بعضهم على الغول في مسألة العول بقولون بأن للزوج الربع والأبوين السدسين وللبنتين الثلثين فيه
ما لا ينطبق معناه واحدا لا يقول فرض كان المال على الميت فخذ منه ما يقتضي الذكر أنه لا يحل أن يأخذه الأولياء على أمير المؤمنين
من أنه كان يقول بالعول وأن سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب أن هذا الخبر يطعن
عليه عند أصحاب الحديث مطعون في رواته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا علما على أنه يقتضي ما لا يليق به فلأن سائلا
سأله عن ميراث ابنتين مع الأبوين والزوجة لما سكت عليه الإجماع وقد قبلت هذا الخبر ويحتمل أن يكون المراد ومنها أنه يدل على ما يجري من
العول بذهبه على سبيل التعجب له والذم كما قال تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم أي عند قومك وأهلك ومثله يجوز أن يكون قاله الأسنان
فاسقط حرف كما نعني عن ابن عباس في قولهم فلا أقيم العصبة فإن أراد أولى العصبة وكل ما قال عمر في سبعهم ثم قالوا أخبرنا قلنا بما علم
العطف والحصر والثبات أراد الاستفهام فحذف حرف استفهام ظهوره

المسئلة الحادية والتسعون والمائة لا يرث

الجد مع الولد وولد الولد وإن سفل هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا ولا الفقهاء في النوت فيشرك أصحابنا من فيها له ولا يعطى الجد شيئا
مع ولد الولد وهو خلاف من يذهب إليه الذي يدل على صحة ما ذكرناه إجماع الطائفة عليه وأيضا فإن ولد الولد الذين يسمون ولد البنت
على سبيل الحقيقة على ما أسلفناه عليه بمشيئة الله وعونه في المسألة التي أمضينا فيها وإذا ثبت أن ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف لان من منع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد بعضهم وكلامه على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد الاولاد ولد الميت وان سفلوا والاولاد اعم
فيجب ان يكون لفظ الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لفظ الولد الا وهو موضوع للولد واذا كان الاجداد آباء على الحقيقة كالآباء والاولاد والاولاد على الحقيقة
يجب من ذلك ان يكون الجدة فلا يورث لكل واحد منهما السدس مشاركا للآباء والاجداد ومعا اختلاف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر حكمنا بان الجدة
كالاب يرث مع الآباء والاجداد لكن اجمعت الامة على ان بنات الآباء دون الاجداد فخصصنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب لاجل
الاجماع خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان تخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها الولد الولد لغيره قبل اجماع الفرقة بين الامة بها

المسألة الثانية والسبعون والمائة

ولد البنات على طبقات بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو تركت بنتا هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المختلفين من لم يحجب ولد الابن كما لم يحجب ولد البنت
الاعظم الا ان يحجب ولد الابن وان سفلوا والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن
يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه متعلق بولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله
وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن ثم الحكم بذلك الولد
الاولاد في الارث بعموم اللفظ واذا كان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما وقع على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب
اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد
فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجازية في لفظ مستعمل فعليه الدليل لا سيما والعرف
لو حلف رجل بالطلاق انه لا ولد له ولم يكن الا ابن بنت لم يحنث فدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث قلنا عندنا وان لم يكن
له الا ابن بنت لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة

المسألة الثالثة والسبعون والمائة

بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا الامامية بأسرهم وخالف في ذلك باقي الفقهاء وورثوا الاخ مع البنت بالتعصيب كابن عباس فانه كان يقول العصبة
وبلغني ان مذهب ابن عباس وقوله في ذلك مشهور وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري مثل ذلك انه كان يقضي بخلاف العصبة قال ابو جعفر الطوسي
في هذا الاحتجاج كان يذهب الى ان الدليل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم ذكره فاما البنت وان كان لها
النصف فانها تستحق النصف الآخر دون الاخ بالقرابة لانها اقرب الى الميت من جهة الاشتباه لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فهي
اقرب لا شبهة في انه يرث بالقرابة والنسب فان قالوا نورث الاخ بالتعصيب قلنا الاعتراض في هذه المسألة بالتعصيب
وقولكم بالتعصيب احتجاج على الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما فرض
للرجال والنساء فيشتركان وسبقونا الى العصبة فخالف هذا الحكم وخص الاخ وابن الاخ فاحتج اصحابنا على ابطال التعصيب
مع علمهم المذهب بما ذكره العامة في الفرائض فلا وجه لعصبة ذكر الى ان ذلك من اقربه الميت ويستحق الفرض ميراثه ولا يكون لعصبة ذكر منهما
فلا تخصيص للاولى الا بدليل ثم يروي ابو عبد الله بن رجاء عن ابيه عن النبي انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان غير العصبة اما
الرد على الاهل من غير تخصيص لذكر دون انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء قال هذا معروف
عند العرب ثم قال الخليل كانت العرب تعتبر العصبة مشتقة من الاعتصاب وهو الشد بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي دخول البنات
كالبنين ولا دخول للذكر دون الميت والانثى

المسألة الرابعة والسبعون والمائة

بنت وابن ابن المال كله
للبنت هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد
دللنا على ان البنت كالابن تتناول اسم الولد على الحقيقة واذا كانت ولدا للصلب فلا يرث معها ولد الولد كما لا يرث
ابن الابن مع الابن

المسألة الخامسة والسبعون والمائة

قال الخال المال بينهما نصفان هذا صحيح والى ذلك يذهب
اصحابنا وابو حنيفة واصحابه وافقونا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما يسوي وخالف الشافعي
ومالك في توريث ذوي الارحام وكان مذهب توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وعلي والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الاناث ومعنى الارحام قرابات توجب توريثهم واما ما رواه سهل بن حنيف عن عمر
عن النبي قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقدام بن معدي كرب عن رسول الله قال من ترك
كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من
ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا فيكم فقال يا رسول الله كان رجلا ابنا اخا جد

لما بلغ النبي صلعم ان رجلا لابي لبابة فحمل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا تولّد بدعوى الارحام فان احتج المخالف بان ابا لبابة لم يكن من ذوي الارحام قلنا الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه وقد وضع الله الحق بين من هو احق به في الكتاب العمد والخال من ذوي الارحام فذكر فرضهم في الكتاب فاخرجهم والجواب ان الله تم قد بين حقهم في الكتاب لانه كان على سبيل الجمل دون التفصيل وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطا بن يسار ان النبي صلعم ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة فانزل الله تعالى لا ميراث لهما عليه السلام فقال رسول الله صلعم لا ميراث لهما والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد ضعيف لا احتجاج به ومع ضعفه يحتمل ان يكون لا ميراث لهما مع عصبة او ذي سهم [illegible] فيما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام [illegible] والاسلام ولجماعة المسلمين الاسلام

المسألة السادسة عشر والمائة

ومما انفردت به الامامية القول بان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب [illegible] هذا صحيح والذي يذهب اليه اصحابنا ان المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح [illegible] في ذلك خلاف [illegible] والحال بالتعصيب الذي قد بينا فساده [illegible] ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تقدم ذكره فان من ورّث العم في هذه المسألة ومن الخال [illegible] العصبة وقد بينا فساد القول بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث

المسألة السابعة عشر والمائة

ومما انفردت به الامامية القول بان المسلم يرث المشركين ويحجبهم هذا صحيح والذي يذهب اليه اصحابنا وذكر القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظاهر ايات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وما في الايات من المواريث فيها بالانساب [illegible] والكافر [illegible] الاصول الدالة ان صلاحه [illegible] رسول الله صلعم بقول الاسلام يزيد ولا ينقص [illegible] المسلم [illegible] معوية بن ابي سفيان [illegible] النكاح منهم ولا يحل لهم نساءنا [illegible] من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [illegible] الجواب عن ذلك ان الخبر الاول [illegible] القرآن [illegible] الاخبار لا يخص بها القرآن ولو ساغ [illegible] يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل [illegible] ثم يجوز ان يكون [illegible] مظهر الاسلام [illegible] لا يرث الكافر [illegible] باسم [illegible] قال الله تعالى [illegible] مؤمنة [illegible] ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على خطر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه للكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز [illegible] بان اظهر الاسلام من يجوز ان يكون مبطنا للردة كما يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره يورث الكافر [illegible] لا يحل لمن يعلم من [illegible] ابطانه خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجنبين لم يطلق عليه اسم التفاعل [illegible] المسلم يرث الكافر لا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين

كتاب القضاء

المسألة الثامنة عشر والمائة

يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا [illegible] هذا صحيح والذي يذهب اليه اصحابنا وقال الشافعي يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا اضعف [illegible] يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين [illegible] كل واحد منهما على انفراده [illegible] هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا بانفراد [illegible] قضى بيمين وشاهد وهذا يسقط تأويلهم فان قيل [illegible] رجلا باع عبدا وادعى المبتاع انه [illegible] عيب فوجب [illegible] الا ببينة [illegible] ان يشهد [illegible] الخبر [illegible] ان البايع ادعى [illegible] البراءة من العيب [illegible] المشتري [illegible] فالقول قول المشتري مع يمينه [illegible] يحكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد انما يثبت بشاهدين ومع هذا فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة وحكم واحد [illegible] هذا يقتضي انه حكم بالشاهد [illegible] وباليمين [illegible] ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن علي امير المؤمنين عليه السلام قال كان النبي صلعم يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق [illegible] بالعراق وبان [illegible] النبي صلعم وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلعم شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه صلعم [illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

رجل وامرأتان وان هذا عندي من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ والجواب عن ذلك ان الاية اما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول وان شاء المرأتين مقام احد الشاهدين لم تنف الاية نفي العمل بالشاهد واليمين لانه ضم الثاني الى الاول وضم المرأتين وكل من ذلك [illegible] يكون شرطا في الشهادة وتعليق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد يخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى [illegible] عليه الحد فقد شرطي فاما الحد [illegible] يمتنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من غير [illegible] الشرط في الاحكام [illegible] لا يدخله تخصيص [illegible] ان ذلك نسخ [illegible] كل زيادة في النص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت ما المزيد عليه من حكم [illegible] شرعي وقد علمنا ان قيام الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم يغير شيئا من حكم قبول الشاهدين بل بقي على ما كان عليه بان اضيف اليه مرتبة اخرى وعلى انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة فان الزيادة في النص نسخ على كل حال لم يمنع اعتبار ما ذكرناه لانا انما نجعل الزيادة نسخا اذا تاخرت عن [illegible] الحكم المزيد عليه فاما اذا كانت مقارنة او تقدمت عليه لم يكن نسخا [illegible] الناسخ [illegible] ان دليل العمل باليمين والشاهد [illegible] متأخر عن [illegible] الاية [illegible] ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما [illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة فقال لا فقال فيمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك او يمينه والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لذكر جميع الحجج [illegible] الا ترى انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك حجة [illegible] ذكر [illegible] على ان المراد به ليس لك الا شاهداك او يمينه او شاهد ويمينك [illegible] من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] اليمين في جنبة المنكر [illegible] في جنبة المدعي [illegible] والجواب ان اليمين [illegible] في جنبة المنكر [illegible] على النفي [illegible] اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه [illegible]

المسألة التاسعة والتسعون والمائة لا يجوز استئجار الارض بطعام معلوم الكيل [illegible] لا يجوز استئجارها بما يخرج منها [illegible] وليس كل الطعام [illegible] ابو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] استئجار الارض [illegible] عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل [illegible] الاجماع المنكر [illegible] انه لا فرق في استئجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير لان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها [illegible] العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع

المسألة المائتان العمري والرقبى يجريان مجرى العارية [illegible] العقب [illegible] الرجل [illegible] دار سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى تجري مجرى العمرى كانت له [illegible] بعد موت المعطى [illegible] المعطى وتجري مجرى العارية والاجارة [illegible] فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كالحبوة [illegible] فاذا انقرضوا رجع الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك تعود للمعطي [illegible] الرقبى [illegible] العمرى [illegible] ان يقول جعلت لك الدار [illegible] قال [illegible] بن ابي [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا تلزم [illegible] وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار [illegible] ولعقبك [illegible] يكون لعقبه من بعده ثم [illegible] كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون [illegible] حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو [illegible] عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى [illegible] ان العمرى تبطل [illegible] العمرى [illegible] الدليل على صحة [illegible] ما قلنا الاجماع [illegible] ان العمرى انما [illegible] المنافع مدة عمر المعطى [illegible] العقد على هذا الوجه وغلبت [illegible] كالعارية [illegible] بعد [illegible] المالك [illegible] الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة [illegible] روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث [illegible] لا [illegible] من عمر شيئا [illegible] سبيل الميراث فالجواب [illegible] العمرى لا ترجع الى الذي اعطاها [illegible] المنافع [illegible] الاجارة [illegible] ان المنافع [illegible] منافع الاجارة [illegible] ملك الرقبة دون ملك المنفعة

المسألة الحادية بعد المائتين لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا [illegible] فيها الا ان [illegible] الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين [illegible] الفقهاء [illegible] ويمكن ان يستدل [illegible] الدين [illegible] الاجل [illegible] الاجل المضروب [illegible] حتى [illegible] الدين [illegible]

الورثة والحق اذا ثبت [illegible] لا ينتقل الى ورثته الا بدليل [illegible] ما ذكرنا يوجب خيار الشرط لا يورث فعندكم انه يورث
فكان خيار الشرط اذا اشترطاه للوارث لم يبطل الانتقال الى الورثة [illegible] لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يجيز العقد فالمعنى
فكان الخيار ثابتا ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقولوا ان الاجل لا يثبت الا لمن [illegible] والورثة
لم [illegible] هذا الاجل فذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم [illegible] لهم لان الاسئلة فيما تقدم **المسألة الثانية والمائتان**
لا يؤكل كل ما ذبح وهو يكبه بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكبه بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرم الله من الموقوذة [illegible]
[illegible] هنا وهذا نظيرها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب هذا او من لم يفعل الله به ما يفضي الى موته او داخل في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده [illegible] كل الجراد لان [illegible]
[illegible] اصحابنا في هذه المسألة الى الان فاما الفقهاء فانهم [illegible] اكل السمك والجراد اذا صاده [illegible] اذا كان
[illegible] الذمي لا ذكاة [illegible] بان الصيد [illegible] ذكاة على [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] انه لا ذكاة له [illegible] ذلك [illegible] من البيع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] السمك والجراد [illegible] ذكاة [illegible] وفي هذا نظر [illegible]
المسألة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي [illegible] مباح [illegible]
[illegible] الحمار الوحشي [illegible] في الحمار الاهلي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] او لحم خنزير [illegible] الحمار الوحشي [illegible]
على هذا الاصل [illegible] المذكورات في الآية [illegible]
[illegible] في الآية [illegible] الحكم
[illegible] ابن عباس [illegible]
الى ان [illegible] قولنا [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
هذه الجملة [illegible] الحكم [illegible] **المسألة الخامسة والمائتان** [illegible]
في بعض احكامه [illegible] هذه المسألة لا [illegible] الا ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل [illegible]
الانبياء [illegible] لا يجوز على الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة [illegible]
ذلك في كتابنا [illegible] الانبياء والائمة [illegible] هذه المسألة على اصول [illegible] العصمة في الامامة [illegible]
لا [illegible] في الامامة [illegible] هذه المسألة ان [illegible] الامام في بعض الاحوال [illegible]
الامامة [illegible] الامام وان كان ذلك [illegible] فلا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة
والمائتان** [illegible] اهل البغي [illegible] سهم [illegible]
[illegible] غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز [illegible] اموالهم [illegible] الفقهاء [illegible]
الموضع [illegible] امير المؤمنين [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] اهل البغي [illegible] في هذا الباب [illegible]
اختلف الفقهاء في الانتفاع [illegible] اهل البغي [illegible] فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
فاما [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتأخر الامام المتقدم هذه المسألة انما تتفرع على [illegible] ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع [illegible]
[illegible] الامام الثاني الامام الاول [illegible] ان يكون احدهما مخطئا [illegible]
[illegible] من الكلام على المسائل الواردة [illegible] في كل مسألة [illegible]

وانفذنا ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والمعرفة بين صحيحها وباطلها الا انا وضعنا الشرح والبسط والاستيفاء لجميع جوانب
هذه المسائل في امتحان كثيرة في الجنابير والزمان ... والشغل ... جواب المسائل ... الغاية
في الاختصار لم يوجد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء و... في كتبهم محتجين بها ... الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية ... الاخبار ...
الاحاد ... عندنا الحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم ... لانهم كما
... مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف ... في ذلك الكتاب ... الاحتجاج على ... اخبار
الاحاد والاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المقاومة ... الا انا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام بروايتنا بل نثبت الاحكام بما يوجبها
ويثمر اليقين ... هذه المسائل ... مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق به اكثر مما ذكرناه
وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد واله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كبيرا
...
...
...

كتاب النهاية في الفقه الأجلّ الأمجد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نوّر الله مرقده ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وما يتعلق بها على أربعة أشياء أحدها ما يوجب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد من أهل الشرع ولا يرتاب منهم أحد وأما العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز التطهير منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم إلى قسمين أحدهما العلم بالطهارة الصغرى والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فنواقضها على ضربين أحدهما ما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج إلى العلم به للدخول في الصلاة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب لأنه لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة في البدن أو الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على ما يجب بمشيئة الله إن شاء الله فأما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لكل أحد فلا حاجة بنا إلى شرحه ونبدأ بما به تقع الطهارة من المياه وغيرها لأنه يجب أن يكون العلم به مقدما على العلم بكيفيتها ثم نتبع ذلك بما ذكرناه في أول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الأقسام الأخر إن شاء الله

باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير منها وما لا يجوز

وبيان ما يقع فيها مما ينجسها أو لا ينجسها ... الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة ... وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر غير مطهر فأما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة ... وما أشبه ذلك من هذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في إزالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسات فلا يجوز استعمالها على حال إلا عند الضرورة ... وأما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما يغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير شيء من أوصافها المذكورة بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلاثة أقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الأواني المحصورة ومياه الآبار وأما مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكر ... فإنه لا ينجسه شيء مما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة لم يجز استعمالها على حال وإن كان ... طاهرة فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن تغير لونها أو طعمها أو رائحتها وإن كان مقدارها أقل من الكر فإنه ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها على حال ... ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية ... وأما مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النجاسات أفسدها ولم يجز استعمالها وإن كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن تغير لونها أو طعمها أو رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة في الطهارة إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجري مجراهما أو في إزالة النجاسات ولا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس أن تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس باستعمال سؤر الطاهر في الطهارة سواء كان رجلا أو امرأة ... استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة ... ولا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار ... ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب ... إلا الكلب والخنزير ... ولا بأس باستعمال سؤر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف ... وما يجري مجرى ذلك ...

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الأواني

[illegible] من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال [illegible] لا يجوز استعمالها ابدا على حال
ولغ الكلب في الاناء يجب اهراق ما فيه ويجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب [illegible] كذلك كل اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق
ما فيه [illegible] ثلاث مرات [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] حتى يخرج [illegible] الاناء [illegible]
الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء من [illegible] الا الوزغ والعقرب [illegible]
[illegible] واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها [illegible] لا يجوز استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع
في الماء [illegible] يجوز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناءان وقع في احدهما نجاسة ولم يعلم في ايهما وجب عليه الوضوء
بهما و[illegible] التيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيرهما من المياه الطاهرة [illegible] يقع فيها من النجاسات لا يجوز استعماله الا بعد تطهيرها فان وقع
في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او منى او دم حيض او نفاس وجب نزح جميع الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من
الغداة الى العشية [illegible] وان مات فيها بعير نزح منها جميع الماء [illegible] وان مات فيها حمار او بقرة او ما اشبههما نزح منها كر من الماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير او ما اشبهها نزح منها اربعون
دلوا وقد [illegible] فان وقع فيها الكلب وخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور او ما اشبهه نزح منها دلو واحد فان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان رضيعا لم ياكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها شيء من الدم المقدم ذكره فان كان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان قليلا نزح منها عشر دلاء
كل ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس بروثه وبوله اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح
خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان فغير لونها او طعمها او ريحها وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر
ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة ومتى [illegible] التي ذكرناها [illegible] حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب [illegible] النجاسة [illegible] استعمالها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب [illegible] الوضوء او في ذلك الثياب [illegible]
عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب [illegible] وعليه اعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله او لم يكن اذا كان [illegible] العلم
بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لم يجب عليه اعادة الصلوة [illegible] استعماله في المستقبل الا
ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة [illegible]
شيء من هذه المياه النجسة [illegible] لم يكن به باس باكله [illegible] ولا باس باستعمال هذه المياه في [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] ومتى حصل الانسان [illegible] هذه المياه النجسة [illegible] ولا يتوضا بذلك الماء [illegible]
عند عدم [illegible] واذا اراد الغسل من الجنابة فانه
[illegible] من الماء [illegible] يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي [illegible] في الاواني في الوضوء والغسل من
[illegible] ولا باس بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا باس بها ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

انا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين ما يتقدمها من الاحكام ثم نعقبها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها اذا
اراد الانسان التخلي فليستتر [illegible] حيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي [illegible] فليغط راسه [illegible] وليقل
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط راسه اذا اراد التخلي للحاجة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا
ان يكون الموضع مبنيا على ذلك ولا يمكن فيه الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبول فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في
[illegible] ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في فيء النزال ولا المواضع التي [illegible] الناس يحصل النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبول في جحرة الحيوان ولا في الارض الصلبة [illegible] الارض [illegible] فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليمسح

ثم يستنجي بثلثة احجار فاذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فاذا فرغ من غسل موضع النجو اغسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
وينتره ثلث مرات ثم ليغسل ما على حشفته من البول ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
فان زاد على ذلك كان افضل ليس على الانسان استبراء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط بحسب الحال الا ان النساء ليس عليهن الاستبراء من
البول وليس عليها الا الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا لضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله او اسماء انبيائه
واحد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك فليحوله من يده ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي
ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه الى ان يفرغ الانسان فليقل في نفسه كما قال جميعا حمدا لله ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط
الا ان يدعوه الى الكلام ضرورة ويستحب ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يكون الكر فلا يحمل
شيئا من النجاسة فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح بيده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنانى طعامى وشرابى وعافاني من البلوى
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه [illegible] لا يتقدم الغائط [illegible] فاذا اراد ان يتوضأ وضوء الصلاة فليضع الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الماء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا من الماء آخر ويستنشق ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على جبهته ويغسل به وجهه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه لا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا آخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
آخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسله بيده مرة الى اطراف الاصابع يغسل محل المرفق ثم يغسله ثانيا كذلك ثم يأخذ كفا آخر من الماء فيضعه على الايمن
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسلها ثانيا كما غسل اليمنى ثم يمسح بما في يده من النداوة من قصاص شعر رأسه مقدار ثلث اصابع
مضمومة ثم يمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا والمرأة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبدأ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبدأ بظاهرها ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلاة الظهر
والعصر والعشاء الآخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلاة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان في
الوضوء وكذلك في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما ذكرناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء
فليس لا يخل بها تاركه من الطهارة الا انه يكون تاركا للسنة مضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة
فما زاد على المرتين فهو بدعة وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يجب من المرفق ولا يجعل غاية بل يبتدي في غسلهما من
الرأس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الرأس في المسح ولا يمسح الرأس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبتدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الرأس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين من رؤوس الاصابع فان مسح من الكعبين
الى رؤوس الاصابع فقد اجزأه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا بأس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز في غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال التقية
او من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا بأس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد فليغسل
به ثلثة اشياء وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة حتى ينوي الاتيان بالطهارة القربة بها فان يدخل بها في صلوات
النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استئناف الطهارة للفريضة والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء يجب عليه البدأة
الى المؤخر فليعد الوضوء وكذلك ان اخره عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح رأسه قبل غسل يديه او يمسح رجليه قبل مسح رأسه
فيجب عليه [illegible] ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح برأسه ثم يمسح رجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا

والجبيرة الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر لانقطاع الماء عنه فاذا امر يعتبر للتجفيف ما رشه من الاعضاء فان كان
قد جف وجب عليه استيناف الوضوء فان لم يكن قد جف بنى عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان نوى غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يغسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه ظهر كيف يصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ثم يرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذا ان يقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به ولم يكن به باس وكذلك ان يقع على الارض ثم يرجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلاة
كان افضل وان كان على اعضاء الطهارة للانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جرحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي
ان يتولى هو بنفسه ذلك الا من ضرورة ومن كان في بعض اعضائه ما يمنعه من غسله يقوم مقامه
يمكن مسحه باب حكم من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلاة ومن شك في الوضوء والحدث وكان متطهرا وجب عليه الطهارة فان صلى على الحال اعاد الصلاة
عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه في شيء من اعضاء الوضوء وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد ما انصرف من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك في شيء من الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال
فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار ثم صلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلاة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلاة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلاة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه على ما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيها نداوة اخذ من اطراف
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيء او رعاف او مخاط او
خروج دم من جراح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في قلة النوم ولا حلق شعر ولا مس شيء من
ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم الاظفار ولا قبلة ولا مس امرأة ولا استدخال الاشياف والحقنة ولا خروجها الا ان يكون متلطخا
بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبين احكامها وترتيبها الاول فالاول ان شاء الله ثم باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان انزلت فليس عليها ايضا الغسل
وان احتلم الرجل او المرأة فانزل وجب عليهما الغسل فان لم ينزل لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان نام من موضعه ثم رأى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني فان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل وان وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا
خرج منه ماء فانه يجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا حرم عليه هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيهما شيئا فان كان له فيهما شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله احتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا عليه من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا الاربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
فاذا اراد ان يقرأ في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاما اذا اراد
فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه اجتهد فان بان له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة ثم يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يديه نجاسة فانه ينجس الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم يغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده غسله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة ويغسل رأسه ثلاثا كفا من الماء فيضعه على رأسه ويميزه على الشعر ويغسل ويخلل
بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره وظاهر اذنيه وباطنهما ثم الى العنق كما قدمنا ثم يغسل الجانب الايمن كما قدمناه واذا فرغ من غسل
رأسه ثلاث مرات ثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه ثم يضع الماء على جانبه الايمن بمقدار ثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه ثم يغسل الى قدمه ثم
يغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى شيئا على حاله فانما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن ويغسل
عند الفروق والاصابع ويكون بمقدار صاع من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويكون ذلك في غسل الجنابة
وفيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما دونه الا في الجاري وان وقف تحت المطر حتى جرى عليه الماء اجزأه ويجب الترتيب في الغسل
من الجنابة ويجب في الغسل الترتيب يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما اعاد على ما يجب عليه تقديمه
والموالاة مستحبة في الغسل من الجنابة ويجوز ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم يغسل باقي جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بللا فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرأ وجب عليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد ولم يتأت له البول فليس عليه شيء فان اغتسل ثم وجد بللا بعد البول لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء
غير انها ان كان لها شعر مشدود فان لم يصل الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها فيصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج او سوار فليحركهما ليصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعهما نزعا وان
جرى الماء تحت قدم الجنب ... لم يجب عليه غسلهما ولا بأس ان يخضب الجنب وليس على المغتسل تجديد الوضوء
لا قبله ولا بعده وان توضأ ... الغسل لا يجزئه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه ... افضل فاذا اراد الدخول في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم
الصلاة ... جاز ان يقدم الغسل ثم الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس واغسالهن

الحيض هو
الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرحة وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرحة فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرحة وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذه حالها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلاة اقل ايام الحيض ثلاثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما ولو رأت ان ... وتستقر عادة
المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلتها عادة
وعملت عليه فان رأت الدم في الايام التي كانت تعتادها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرة ايام ثم رأت
الدم فان ذلك ليس بحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله تعالى فاذا حاضت المرأة يجب عليها ان تترك الصلاة وتفطر الصوم
وتتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها ولا تمس المصحف ولا القرآن ويجوز لها ان تنظر الى ذلك

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

حتى يفرغ من تغميضه وشدّ لحييه ومدّ ساقيه ويديه ويغطّى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباحا
الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويعجّل ذلك اذا اتفق ان يؤخذ في امره عاجلا الا ان يؤخر الا لضرورة فتعوّق
ذلك ثم يؤخذ في غسله كما نحن ذكرناه والكفن المفروض ثلاثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وما ينبغي خمسة اثواب ولا يجوز
الزيادة عليها وهي قميص ومئزر ولفافة وحبرة يمنية عبرية غير مطرّزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم فيجعل اذا عرضت الحبرة جعل الكفن مكانها
الى الحاجة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امرأة فينبغي ان يزاد في كفنها لفافة
اخرى ونطاقا تشد به على ثدييها فالرجل والمرأة من ذلك لا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير ولا الابريسم المحض ولا بأس بالابريسم
المخلوط بالقطن مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان ويستحب ان يكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به جديدة
الثياب كانت او غير جديدة لا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدأ من
القميص واذا اخذت الاكفان فليفرش الحبرة على موضع نظيف ويبسط عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ثم يفرش فوقها الازار ويبسط
عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص وينبغي ان يكتب على الحبرة والازار واللفافة والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده ويذكرهم واحدا واحدا ائمته الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين
عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من تفصيل الكفن اخذ بجميع جريدتين ويسحق شيء من الكافور والذي يصلح لذلك دون ثلاثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاولى فان لم يتمكن منه فاربعة دراهم فان لم يتمكن منه فمثقال فان لم يوجد اصلا فما تيسر فالادنى في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستحب ايضا شيء من التربة لغسله بالتربة ويخلط شيء من الكافور بالقليل
الذي يوضع بين يديه فان تعذر وان من القطن بعد منه فان لم يوجد اصلا الا ان يكون يكتب عليها ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليها شيء من القطن ويستحب منهما ما ذكرناه معتادا ويطلب القطن ويحشى به المواضع التي يخاف ان يخرج منها شيء فاذا فرغ من تفصيل
الكفن فليأخذ في امر غسله فاذا اراد الميت او من امره توجيه وضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما
يجعل الاحتضار ويحفر له حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يكن دخل في البالوعة ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى ترغو ثم يؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسب ما قدمناه وينبغي ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون تحت السماء فان لم يكن ذلك فلا بأس ان يغسل تحت
السماء ثم ينزع قميصه من فوق جيبه ثم ينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تليّن اصابعه برفق فان استصعبت تركها على حالها ثم يبدأ
بعورته فيغسله بماء السدر والحرض فيغسله ثلاث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلاث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبدو كلها ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة كلما امسك شيئا منه دخلت يده تحت منكبه من الباطن وذراعيه ثم يرده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويغسله ثلاث مرات غسلات كما صنع اولا ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع اولا ويبدأ بالفرج ثم يتحول الى الرأس
ويصنع كما صنع اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه كما صنع في الغسلتين الاولتين وكلما غسل
غسلة غسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء لغسل الغسلة الثانية ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه فان خرج منه شيء بعد ذلك فينبغي ان يوضأ الميت بل يغسل من حاله كما
لحوط [illegible] فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث فيه ثم يغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله

غسل الميت

الكفن

ثيابه غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك لا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول [illegible] والرجم
بالاغتسال والتكفين والتحنيط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك الصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل فان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل فان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي
ولا يجب على من مسها ايضا الغسل فاذا اراد غسل المقتول عند دفنه فصل [illegible] وصب عليه الماء صبا ولا يدلك الجسد ويبدأ بيديه ودبره
ويربطهما بالقطن [illegible] الكفن [illegible] موضع الرأس يجعل [illegible] القطن شيء كثير فان كان الرأس قد بان من الجسد [illegible]
الرأس فاذا غسل [illegible] الرأس [illegible] الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم [illegible] ويجعل في الكفن وكذا ان [illegible] الى القبر
[illegible] الجسد [illegible] على القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل [illegible] ولا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كما يغسل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه فيه ان بلغ ذلك وان
صلي عليه على كل حال فان كان [illegible] من ذلك [illegible] او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء [illegible] الرجل [illegible] وان كان
سقطا [illegible] اربعة اشهر [illegible] غسل كفن وحنط وان كان اقل من ذلك [illegible] غسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة [illegible] [illegible] [illegible] ويكثر من القطن [illegible]
[illegible] القبر [illegible] ولا [illegible]
الا عند الضرورة وان كانت [illegible] وان كانت [illegible] الا [illegible]
ما [illegible] وان كانت صبية [illegible] ست سنين [illegible] للرجل [illegible] على كل حال
ان ماتت [illegible] وان كانت [illegible] في مقابر المسلمين [illegible] وان كان من مسلم فاذا ماتت المرأة ولم [illegible]
ولد [illegible] بطنها [illegible] الجانب الايسر [illegible] الولد [illegible] الموضع [illegible] وان [illegible] في بطنها ولم [illegible]
منها [illegible] القابلة او من [illegible] مقامها [illegible] غسل وحنط وكفن [illegible]
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات [illegible] الكفار [illegible] اهل الاسلام
[illegible] وكذلك ان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من [illegible] غسلته [illegible]
ولا [illegible] من ثيابه [illegible] لم يكن له فيهن محرم من [illegible] ولا [illegible] رجال مسلمين ولا [illegible] على كل حال فان ماتت
امرأة بين الرجال المسلمين [illegible] ولا زوج [illegible] الكافرات [illegible] غسلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات [illegible] او زوج غسلوها من [illegible]
فان لم يكن بينهم [illegible] ولا زوج [illegible] من غير [illegible] انهم يغسلون منها [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لا يقص [illegible] من شعر [illegible] من [illegible]
[illegible] من الميت [illegible] النجاسة بعد الفراغ من غسله [illegible] اعادة الغسل [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] مع جميع الاموات من [illegible] والاطفال مع التمكن فان كانت [illegible]
ولم يتمكن من [illegible] الكفن [illegible] ان لم يمكن ذلك [illegible] ولا يجوز [illegible] اهل الخلاف [illegible]
غسل اهل الخلاف [illegible] الميت [illegible] لم يكن يوجد [illegible] فلا باس ان يغسل الماء [illegible]
مات الانسان في مركب في البحر [illegible] غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم [illegible] في البحر [illegible]
[illegible] جنازة [illegible] ان يكون القبر [illegible] الى [illegible] ان يكون [illegible]
ما يمكن [illegible] اذا كان القبر [illegible] فلا باس ان [illegible]
[illegible] من الموضع [illegible] الى [illegible] من [illegible] فان [illegible]
فلا يجوز نقله [illegible] من موضعه [illegible] الا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
لا [illegible] اكثر من ثلثة ايام ثم [illegible] ذلك [illegible] التراب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكفن [illegible]
من [illegible] الميراث [illegible] الدين والوصايا ثم [illegible] الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لم [illegible]

اكفاه ولا يلزمه ذلك في ما ظاهره فان **باب التيمم واحكامه** التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل والذي
يحتاج فيه الى العلم به ستة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتيمم به من احكامه والثاني من يجب عليه التيمم ما يتيمم به من احكامه والثالث ما
يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او شدة عطش يخاف فيه على نفسه او مرض يخاف ذلك او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة او ثمن او
يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمن لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فان لم يجد الا
الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم للصلوة
وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا
الذي يخاف البرد كان تيممه بدلا من الغسل لاجل الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم للصلوة وليس عليه
اعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان كان خطرا الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على
نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم للصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله
غير انه لا يمكن التمكن من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا ييمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم واذا زال العذر
وجب عليه الغسل ومثل القروح والكسير والجدري اذا خافوا على نفوسهم من استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا احصر
الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع حتى ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان
في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا متيمما ولا بأس بترك ذلك في غيرهما من المساجد اذا احتلم الانسان في ارض
ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضرب بيديه جميعا على الثلج باعتماد حتى ينتديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر لحيته مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها اليسرى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح رأسه ورجليه بما بقي فان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب اخر الوقت الى حين يخاف فوت الصلوة ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم والصلوة وله ان يصلي بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب
عليه اعادة الصلوة بتيمم مستأنف وطلب الماء ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله
مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه المكان الذي هو فيه فان لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه الاعادة
الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة
وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستقبل من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما
لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان متعمدا وجب عليه الطهارة واستئناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكره الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من
مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به بأس ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب
فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا حجر وكانت معه لبد نفضه او ثوبه تيمم بغبرته فان لم يكن معه لبد وكان معه
يتيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ومسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم
بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم بالمعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق
ولا بما اشبه ذلك من سويق والتيمم مما ذكرناه بالرمل وكره التيمم من الارض وكذلك يكره من الارض السبخة واذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا
مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احداهما على الاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض
مرتين مرة للوجه يمسحه بها على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبهها
ولا بد له من الاستنجاء على كل حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ثم يتيمم بعد ذلك
ان التيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه فان تيمم لكل صلوة كان افضل

ما يتيمم به

كيفية التيمم

في التيمم لو يوجب الطهارة فان قدم مسح وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلاة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه لوضوئه دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم بدلا من الوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم …
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا بأس ان يأتم بهم وكذلك لا بأس ان يؤم المتيمم المتيممين ان يأتم بهم على كل حال

باب تطهير الثياب من النجاسات

واول ما نبدأ به انه اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب عليه غسله قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال الكلاب يجب ازالتها وسائر ابوال ما لا يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث وابوال الخيول والبغال والحمير فانه يجب ايضا ازالتها …
[فاما ابوال البهائم]
… من الطيور ما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه … واذا اصاب ثوب الانسان او جسده شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه
ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب او البدن دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر فليصبغ
ان يصبغ بشيء من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بق او براغيث او قروح لازمة او جراح لازمة فانه لا يجب ازالته قليلا
كان او كثيرا فان كان … فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش
… كل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
… في ذلك الثوب … وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين له
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء … الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان علم حصول النجاسة في الثوب … ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلاة فان لم يعلم … في الثوب وصلى ثم علم ان كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلاة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فأرة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع … فان لم يتعين رش الثوب كله … وان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه …
… وجب غسلها ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس قبل
بالموت قبل تطهيره بالغسل او شيء من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد برده بالموت … وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل فان كان مس من القطعة المبانة … لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابهما افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته … شيء من هذه النجاسات وجب غسل …
… ويغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب فان اصابه الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسله سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البواري بول وطلعت عليه الشمس حتى جففته فانه لا بأس بالصلاة عليه والسجود عليه فان كان قد جفف بغير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلاة وكذلك حكم الفراش اذا اصابته نجاسة لم يكن بالوقوف عليه بأس في حال الصلاة الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه … لم يجب ازالته
فان … الثوب … لم يكن بالصلاة فيه بأس واذا اصاب … الانسان …
… الصلاة فيه … من النجاسة فانه لا بأس بالصلاة فيه …
فانه لا ينجس الثوب … ولا الشراب ولا الماء اذا وقع فيه شيء من الوزغ والعقرب … واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة … على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر
… من النجاسات فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا وقع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا بأس بالصلاة فيه … نجاسة … ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه ان يصلي فيهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد اصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يمكنه

من نزعه حطلبه فاذا تمكن من نزعه او غسله اعاد الصلوة فان اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرف بعينه
وجب غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ونجسه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك لا
غسله على كل حال فلتغسل ثوبها كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه ليس عليه شيء غير بول الصبي فلا ان يلزم ليس يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء
عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة على ضربين منها مفروض ومنها مسنون فيقسمين قسم يتقدم
حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء بعضها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس
بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها
والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فاما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر نحن نذكر كل قسم
منها بابا ونذكرها مستوفى ونميز بين المفروض منها والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرائض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة

عدد ركعات المفروض والمسنون من الصلوة ينقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين
فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه فاما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والآخر
في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده
وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلاثون ركعة
ثمان ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء الآخرة يعدان بركعة واحدة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم
بعده واما فرائض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الحضر
والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب
كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فذلك سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من
جلوس التي يصليها في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعل لم يكن به بأس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات
المفروضة وقتين اولا وآخر فالوقت الاول لمن لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس
له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مضيعا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله
تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال اعلم انه اول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وعلامته
اما بالاسطرلاب والدائرة الهندية او ميزان الشمس يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
فاذا عرف ذلك وجب عليه فريضة الظهر ان كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا
فرغ منها صلى الفريضة من غير تأخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز
له الاشتغال بالنافلة لانه يجب عليه ان يقدمها قبل الزوال او يؤخرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا
عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم ... الى ... ما دام وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار ظل الشمس اربعة اقدام
ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر
ثمان ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل فان لم يكن له عذر فلا يؤخر من هذا الوقت الى آخر النهار ... ان يصلي العصر لا يكون ...
واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وامارته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق وآخره وقت سقوط الشفق
وهو الحمرة من ناحية المغرب لا يجوز تأخيره من اول الوقت الى آخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تأخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء
الآخرة سقوط الشفق الحمرة الى ثلث الليل لا يجوز تأخيره الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد روي رخصة في رواية اخرى ان آخر وقت العشاء
الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق الحمرة عند الاعذار ولا يجوز ذلك مع
الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له ومن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا
طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدأ بالفريضة ولا يصلي النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين خففها ثم صلى الفريضة وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر ثم النوافل وان كان قد صلى
منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل الزم

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان من عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بها بين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا اخرها
بعد صلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل مستعجلا بالقراءة فيها ثم صلى
الغداة فان تمم الى صلوة الليل ثم بادر صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوت
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يعمل ذلك
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاتته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك

باب القبلة

معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بالذبائح وعند احتضار الاموات
ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام لمن كان في المسجد
الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان خرج عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلامات ... فمن علاماتها ... الشمس ثم استقبل ... [illegible]
الايمن ... علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامة لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأى عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات وتحصل الاثنان [illegible] ... اليمين ويكون
... بحيث لا يجد عليها دلالة على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان
لم يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق ... عليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم ... ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد روي انه
اذا كان قد صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس ان يصلي
النوافل على الراحلة ويتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الائمة ... النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما

والاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تأكيدا في صلوة الغداة والمغرب
... اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزأه فان ترك الاقامة ... كانت صلوته ماضية لم يجب عليه اعادتها الا انه ترك
... فضلا ... ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فان تركهما ... من اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء
قوم فارادوا ان يصلوا جماعة فعليهم اعادة الاذان والاقامة ولا يدخل ... في الصلوة فان دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
... في الجماعة فارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة ... ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فليمض فيها ... فان تركهما ناسيا حتى يدخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه

الاقامة ايكره من فاتته صلوة واقامها قضاء فانه كما فاتته باذان واقامة ولا يسن على النساء اذان ولا اقامة بل يكره لهن
بدلا من ذلك فان اذن واقمن كان افضل من الاثم ولا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمع الرجال الا يؤذن ولا يجتمع
من يوثق به فان كان الذي يؤذن غير موثوق به فاذنت لنفسك واقمت وكذا ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك
اذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان صليت بعض الصلوة فاقامت الصلوة ... اقمت وان
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به فيحسب به اذا سمعت الاذان والاقامة ... الصلوة ... على التكبير ... في
قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل الصلوة ... ينبغي ان يقول ... لا حول ولا قوة الا بالله من قوله حي على الفلاح حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم ... الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة لا اقامة فيستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الا على طهر ولا يؤذن ... والجنب لا يقيم الا وهو على طهر على كل حال
ولا باس ان يؤذن الانسان وهو راكب ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ويجعل ... القبلة الا
في الشهادتين فانه يستقبل بها القبلة ولا يقيم الا ... القبلة ولا باس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
من قدم حرفا على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فمن اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات النوافل
والاذان والاقامة جميعا موقوتان لا يجب ... الاعراب ... يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا ... الشهادتين ... من سمع الاذان والاقامة يقول مع نفسه ...
والاقامة ... خطوة او جلسة ...
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن ان صلى ست ركعات من وقت الزوال ثم يقيم بعد ثمان ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من
العصر ثم يقيم بعد ثمان الركعات واذا جلس بين الاذان والاقامة يقول في جلوسه اللهم اجعل قلبي بارا ...
... ويستحب رفع الصوت بالاذان ... والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

حي على الصلوة

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في آخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل
... هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعول عليه ... وسبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات ...
... وثلثون فصلا ... ثمانية وثلثين فصلا ... يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
... ومن ذكر ... ثلثين فصلا ... من قوله لا اله الا الله مرة ... في آخر الاقامة ...
اثنين ... فصلا ... الاذان التكبير اربع مرات ... الاقامة اربع مرات ...
لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة ... هذه الروايات ...
عليها ... الاذان والاقامة ... الاستحباب في الاذان
والاقامة ... الاخبار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من الاذان ... تم مع ...

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الامام ... الصلوة

... ثم تستقبل القبلة بخشوع وخضوع ... على طهر ... التكبير ... ثم ارسلها ...
... ثم ارفع يديك ... بالتكبير ... ثانيا ... في الاولى ... اكبر
تكبيرات ... اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك ... ظلمت نفسي ... انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر
... لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ... تباركت وتعاليت ...
... ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك رب البيت الحرام ... ثم ... وجهي للذي فطر السموات

[illegible]

باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود

[illegible]

في الجميع واما التشهد والقراءة فليست في الصلوة من تركهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون تاركا الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضها فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه او لم يكن عليه شيء ممن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليها ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة
الاخرتين وشهادتي النهار فيما بينه مع الاختيار انه لا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
لقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والفرائض في الركعتين الاخرتين من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحده او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك فعل مخير فيه اما صلوة النوافل فلا بأس ان
يقتصر ان شاء على الحمد وحدها فيها والافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا بأس ان يجمع في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على آية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرأ سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كان تركها ناسيا فيما بينه وبين نفسه فان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب عليه بسم الله الرحمن الرحيم في الموضع الذي يريد ولا يجوز قول آمين بعد
قراءة الحمد فمن قالها متعمدا بطلت صلوته وينبغي ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويبين الحروف ومواضعها فان لم يأت بذلك لعدم علمه وامكنه تعلم على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها
الا سورتي الاخلاص وقل يا ايها الكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ولا يقرأ
الانسان في الفريضة احدى سور العزائم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال فاذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى وألم نشرح والافضل ان يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما جرى مجراها من السور ولا يجوز ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة ما يشغل
بقراءتها عن الصلوة بل يقرأ من السور القصار او المتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر وانا
نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وما اشبههما من السور وان يقرأ في العشاء الآخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى وانا فتحنا
الطارق وما اشبههما من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا على جهة الاستحباب فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فمن اي موضع شاء قرأ فان قرأ
قراءة العزائم فيها فانه اذا قرأ منها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبع مواضع اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل
المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من ركعتي الفجر واول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما يجري مجراها اذا كان عليه وقت كثير فان كان مزحوما
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

ويخافت في الظهر والعصر، فإن جهر فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء، وإذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا، وإذا خافت فلا يخافت دون ما يسمع أذناه، ويجوز أن يجهر بالقراءة في نوافل صلاة الليل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وإن جهر في نوافل النهار لم يكن به بأس، غير أن الأفضل في نوافل النهار المخافتة. وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات. والإمام ينبغي أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو، فإن احتاج إلى ذلك لم يرفعه، بل يقرأ قراءة وسطا، ويستحب للإمام أيضا أن يسمع من خلفه الشهادتين في حال التشهد، وليس على من خلفه أن يسمعه شيئا، ولا ينبغي أن يكون [illegible] الإنسان [illegible] في حال القراءة، فإن كان فعليه أن [illegible] منع ذلك من سماع القراءة، فإن لم يمنع ذلك لم يكن به بأس، غير أن الأفضل ما قدمناه. والإمام إذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه. وإذا أراد المصلي أن يتقدم بين يديه في الصلاة أمسك عن القراءة ثم يتقدم، فإذا استقر به المكان عاد إلى القراءة، ولا بأس أن يقرأ الإنسان في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن. فأما الركوع فريضة في كل ركعة من الصلاة، فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلاة له، وإن تركه ناسيا فسنذكر حكمه فيما بعد إن شاء الله، وينبغي أن يكون في حال الركوع على ما وصفناه. والتسبيح في الركوع فريضة، فمن تركه متعمدا فلا صلاة له، وإن تركه ناسيا فسنبين حكمه إن شاء الله فيما بعد. وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة، وهو أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، والأفضل أن يقول ذلك ثلاث مرات، وإن قاله خمسا أو سبعا كان أفضل، فإن قال ثلاث مرات سبحان الله أجزأه، وإن قال بدلا من التسبيح لا إله إلا الله والله أكبر كان جائزا. ويستحب أن يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا أو خمسا أو سبعا، فإن لم يقل ذلك [illegible] التسبيح لم يكن عليه شيء. ويكره أن يركع الإنسان ويداه تحت ثيابه، بل ينبغي أن تكونا بارزتين أو تكونا في كمه، فإن لم يفعل لم يكن عليه [illegible]، فإذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، ويرفع بذلك صوته إن كان إماما، وإن كان مأموما أخفاه، ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود، فإذا كبر هوى إلى السجود يتلقى الأرض بيديه كما يهوي البعير [illegible] بركبتيه، ويكون سجوده على ما قدمناه. والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان، فمن تركهما معا أو واحدة منهما متعمدا فلا صلاة له، وإن تركهما أو واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه إن شاء الله. والتسبيح في السجود أيضا فريضة، فمن تركه متعمدا فلا صلاة له، ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه. وأقل ما يجزي من التسبيح في السجود أن يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة، والسنة أن يقوله ثلاث مرات، والأفضل سبع مرات. ويستحب أن يقول في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا. وموضع السجود من [illegible] على الأرض مقدار [illegible]، فإن كان في جبهته دمل أو جراح لم يتمكن من السجود عليه، فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكن سجد على ذقنه، وقد أجزأه ذلك. وإن جعل لموضع الدمل حفيرة [illegible] لم يكن به بأس. ولا يجوز أن لا يمكن جبهته من الأرض في حال السجود مع الاختيار. وينبغي أن يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون أرفع منه، فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به بأس، ولا يكون أكثر من ذلك. ولا بأس أن يدعو الإنسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود في جميع أحوال الصلاة. والتشهد فريضة في الصلاة، فمن تركه متعمدا فلا صلاة له، وإن تركه ناسيا فسنبين حكمه. ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في وجوبهما وفرضهما. وأقل ما يجزي الإنسان في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي محمد وآله الطيبين، فإن قال أكثر من ذلك كان أفضل، فيقول الإنسان في تشهده الأول: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته. [illegible] التشهد الثاني في جميع الصلوات لم يكن به بأس، فيقول في التشهد الأخير: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق [illegible] ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات لله، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق والبعث حق والنشور حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم حسب ما قدمناه.

باب التعقيب

إذا فرغ من صلاته يستحب له أن يقول وهو جالس قبل أن يقوم من مصلاه: الله أكبر ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ثم يقول: لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

في الركوع

في السجود

يجوزان

في التشهد

[illegible]

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ
بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الطاهرين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصالحين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اسألك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ثم يقول بعدها اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا
فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
اول دعائي فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا الدعاء الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يترك مع
الامكان فان لم يمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان يفعل هذا التعقيب عقيب كل ركعتين من
النوافل فانه اجر ثم يسجد بعده سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا مكانه يكون جائزا فان
لم يمكن ان يقول ذلك قال شكرا لله ثلاثا

باب فيما يفسد الصلوة ويقطعها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته تامة
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها قبل دخول وقتها وجب عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بثوب ان كان فيه نجاسة متعمدا كانت صلوته فاسدة ولم تجب عليه اعادتها ... في الصلوة فمن صلى بغير ستر متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة فحضره ما يفسدها ثم ذكر ان عليه صلوة الفريضة لم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر فيها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا
فكذلك الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكرها قبل الركوع او بعده فان لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجبت عليه الاعادة فان ترك القراءة ناسيا
على الحمد في الفرايض كانت صلوته تامة ولم تجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعتين ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية بعد ذكره في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد التسليم او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكرهما بعد التسليم وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه او بعد قيامه من
الركوع اعاد فيسجد السجدة ... اذا فرغ منها اتم الصلوة ... القراءة او التسبيح ان كان مما يتبع فيه فان لم يكن حتى ركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة ...
والاول والآخر جميعا منها فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة وكذلك الصلوة على
النبي وآله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم لم يكن عليه شيء والتسليم سنة ولا ينبغي
من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته تامة والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والقنوت في الصلوة كلها سنة مؤكدة وآكدها
في صلوة الفرايض ... فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب عقيب الفراغ من الصلوة من
فعله كان له اجره ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين
الاوليين من كل فريضة فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة او المغرب فلم يدر كم صلى
عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة
او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليها ركعة اخرى
وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه
بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت
هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم الصلوة
فاذا سلم قام فصلى كما يفعل من شك في الثلث والاربع فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم
ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس نافلة فان كان قد صلى
ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة
والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر صلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان
فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو المرغمتين فان تذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد
الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبرها ام لا فليكبر ولم يمض في صلوته فان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ فان
كان قرأ سورة ثم شك انه قرأ الحمد فيجب ان يقرأ الحمد ثم يقرأ بعدها ثم يركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة
بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة
او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه في السجود من غير ان يرفع رأسه فان ذكر بعد رفع رأسه من الركوع
انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح فان
كان شكه بعد رفع رأسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين
وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدها لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته وليس
عليه شيء وحكم شكه في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد
الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد فليجلس وليتشهد ثم يقوم فيقرأ ثم يركع فان لم يذكر حتى
يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان
عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم
متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم يكون بعدهما تشهد خفيف تسليم بعده ولا سهو في النافلة فمن سها في شيء من النوافل
بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل لا سهو في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليمض
فانه من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام
والمأموم معا كان عليهما اعادة الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه
في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع
والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة
ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد الصلوة فان لم يكن
تقدم علمه وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة
توجب استيناف الصلوة والتبسم لا يوجب ذلك اذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليوم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان عليها
وليس عليه بأس من قتل الحية في الصلوة او قتل العقرب اصابها بعد ان التفت يمينا او شمالا لا تقطع الصلوة قلبا وراءه فلا يقطع الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او حمار او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق ستراً او عنزة او ما اشبه ذلك كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليصل على النبي واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه وليقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استأنف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة ورأى دابة له قد انفلتت او غريماً له او خاف فوته او هلاك شيء مما له جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخاف
ثم ليستأنف الصلوة ولا يعبث بلحيته ولا بأس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبهها من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمداً وجبت عليه الاعادة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو في الصلوة ثم يقدر على طرح الثوب لانه ليس عليه غيره تمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد وجب غسل الثوب و
استأنف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد وبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبهها سواء كانت مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطناً او كتاناً او لحمته ابريسماً لم يكن بالصلوة فيه بأس ويكره ان يصلي
الانسان في ثوب مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد روي رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص اذا لم يخالطه شيء من الابريسم ولا بأس للنساء ان يصلين
في الثياب الابريسم فان تنزهن عن ذلك كان افضل ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة ودبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد وردت رخصة في جواز الصلوة
في الفنك والسمور والسنجاب والافضل ما قدمناه وهو محمول على حال الاضطرار ولا بأس بالصلوة في الحواصل الخوارزمية ووبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي وقد روي انه اذا لم
... ولا بأس بالصلوة في ... سواء المسلمين ... من جلود الميتة ولا يجوز شراؤها من ... وان كان ... ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقاً فان كان
رقيقاً فانه يكره الصلوة فيه الا ان يكون تحته شيء يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضاً اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعاً من تحت يده ويجعلهما جميعاً على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا بأس
ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فان لم يكن معه الا سراويل فليطرح على عاتقه خيطاً او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا بأس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصلي بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقرآن ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يكون في حال الحرب ولا يصلي الرجل في النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا بأس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في ثوب لا يكون على الكتف منه شيء ... ولا يجوز الصلوة في الثلاثة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لف في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها بأس اذا كانت مصرورة ولا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فاذا عمل مجوسي ثوباً للمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوباً من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله اولاً بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى الماء ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
ساتراً او عنزة او ما اشبهها فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس ان يكون
ذلك من خلفه وقد وردت رخصة في جواز الصلوة الى قبور الائمة وهي محمولة على النوافل فان كان ما قدمناه وارض السبخة
لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود عليها فان تمكن من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا بأس
ان يفرش ثوبه ويسجد عليه فان لم يجد ثوباً وكان في الثلج سجد عليه ولا يسجد على الوحل فان لم يقدر الا على الصلوة في الارض الوحلة او موضع الماء

فليصل ايماء ولا يسجد عليه ثمار ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جواد الطرق ولا باس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجواد ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر اليه فليرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه مصحف مفتوح او تماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار مضرمة او تغطيها ولا في قبلته قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهور
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى في الحال على ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او محبوسا لم يكن به
باس لا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امرأة تصلي الا بعد ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي وصليت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا وان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليا
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا باس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويجوز النوافل في جوف الكعبة ويكره الصلوة في وادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء وذات الشقوق ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحائط قبلته يرشح من البالوعة ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا باس اذا كان في غلاف وكذا يكره ان يصلي
ما يشغل قلبه عن الصلوة من النظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى
السجود عليه لم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس به ولا يجوز السجود على ثوب معمول من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع تقية ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن السجود على ما يسجد على ثياب به ولا باس بالسجود على حشيش الارض مثل النبل وما اشبهه ولا
بالسجود على الجص والاجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا باس ان يضع الانسان كفيه على البساط في يسجد على الارض
على المصهور ولا باس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على القنسة التي
ولا باس بالسجود على القرطاس الا ان يكون مكتوبا كان مكتوبا كره السجود عليه ولا باس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن باس بالسجود عليها وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا التجأ الانسان الى
الثلج من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان يسجد على كفه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فليصل
على كفيه وموضع جبهته ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه باس ولا باس ان يصلي الرجل والمرأة وهي حائض
او عليه ملحفة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
وفيهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر وجميع هذه الشرائط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر
والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر
اربع ركعات فان حضر الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين اقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد عليه واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض او علة تمنعه
من ذلك فان اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال تعد من الاصلية في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال ان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز لجميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس لم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وينبغي في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات من السنن اللازمة في الصلوة
الجمعة على الثقات والرجال البيض الاحرار في السفر والحضر مع التمكن منه ووقت الغسل من طلوع الفجر الى قبل الزوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس لم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة ولا
يتمكن من استعماله جاز ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويقلم اظفاره ويقص شاربه ويمس شيئا من الطيب ويلبس
الطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده ثم ليمش الى المسجد الاعظم وعليه سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المنصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر واخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى قارب الزوال فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس
وينبغي ان يخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاستماع اليها لانها بدل من الركعتين من الظهر

الخطبتين كانت صلوته تامة واذا كان الامام ممن يتقى منه وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص يكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق بجميعه ... يتحمل القضاء ويكون صادقا في خطبته مصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس
العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى ببرد يمني او عدني فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى خطبته ومتى اختل شيء مما
وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات فاذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية
فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعله وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما
في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستأنف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غير هاتين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا بأس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
والصلوة يوم الجمعة عند الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
اخرى يجهر فيها وقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم يلحق
فان لم يفعل وقد تحقق ركوع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ويجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة اخرى فان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم
الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ... عن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله
على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي انه قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد
بل تكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة
بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع الحائط ... وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المساجد ولا يكون
داخلها واذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال الته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان
يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يجعل المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من الة المساجد
رده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا بأس ان ينقض البيع والكنايس ويستعمل التها في المساجد ولا بأس ايضا ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال التها في الاملاك وينبغي ان تجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام وانشاد الضالة و
الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغايط والبول في المساجد كلها ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم
في المساجد كلها واشدها تأكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج
وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد
وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما ان لا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعليه او خفيه لئلا يكون فيهما شيء من الاذى ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يتفل ... ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

كتاب الصلوة وأركانها

[illegible]

باب الجماعة وأحكامها

[illegible]

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه على قدميه ويتجافى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم سلم ومن صلى خلف من يقتدى به فلا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ان فعل في حال السجود فان كان متعمدا لرفع الراس
متعمدا لا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل ينتظر حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به ورفع قبله راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليهما ساهيا كان ذلك ولا متعمدا لان ذلك انما يفسد الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليدخل معه في السجود ولا يعتد بها
السجدة فان دخل معه حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وان كان في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فليطل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ومتى سلم الامام في الصلوة
مرة وليمد تجاه القبلة يشير بيمينه لا بيده ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من فاته شئ من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر يقتدى به فان نوى انها ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد ولا المخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت الصفوف كره له ذلك ولا باس ان يقفوا بين الاساطين ويكره ان يقف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة بين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا فلا باس به وقد روي انه ان كان اعلى من موضع
المامومين بقليل فلا باس وللمامومين ان يقفوا على موضع عال يصلون خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى اثنان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما انه كان ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد قلد كل واحد منهما الاخر فصلى بغير اتيان باركان الصلوة
ولا باس ان يجلس الانسان قبل الامام ويشترط في صحتها في صلوة الجنازة الى ان ليس عليه الوقوف لتبعية الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان يصلى دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم رجل منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف بتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا اراد
الصف الاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فلينقل صلوته الى
التطوع ان كان يمكنه ان يخففها ويجعلها من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي معه ركعة له فاحتسب بها نافلة وان لحق في حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهده
على الشهادتين وليسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه واذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المرأة مع الرجال الجماعة فلا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم اخر وارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتأخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت الجماعة [illegible] في الجمعة ولم يجد موضعا للسجود [illegible]

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة فيما مضى ونذكر هاهنا كيفيتها على الترتيب فاذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرأ فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمتين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما بعد الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويجعل
بعدها الى فراشه وينبغي له ان لا ينام الا على طهر فان نسي الطهر [illegible] فليتيمم من فراشه [illegible] الليل
عند منامه [illegible] ثم يقول اللهم [illegible] فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا [illegible] فاذا قام فليعد الى [illegible]
الاخيرة ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما بيناه ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع وسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

في النوافل واحكامها

ويوتر بعدها ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلاة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر
على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات
وان كان قد صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفريضة وقد وردت رواية بجواز صلاة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفريضة وهي خاصة بجواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول الوقت فاما اذا تضيق الوقت فلا يجوز ذلك مع هذا
فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع اتم ثم تشهد واسقط الركوع ومن نسي التشهد واذا فرغ من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر ان لم يكن قد
طلع الفجر وبعده يجلس فيضطجع ويقول فيها ما اخترناه من الدعاء المعروف في ذلك ان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا بأس ان
يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا فليصل لكل ركعة ركعتين فان
صلى لكل ركعة ركعة جاز على ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلاته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في
السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو مخير
في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا للسلطان جائر لم يجز له
التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير فان كان الصيد للقوت وجب عليه ايضا التقصير فان كان صيده
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير لم يكن عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة ثم بدا له من السفر تمم صلاته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه
صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء ومن قد ذكر انه نسي ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه
الاعادة فيها اعاد الصلوة والاولى والاحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه
التقصير وان لم يعزم على المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلاثين يوما فاذا انقضت ثلاثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى
الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والشيخ الكبير والمؤمن يجب ايضا عليه التقصير اذا سافر في طاعة فاذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع
الى السفر عاد الى التقصير واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس
ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما فاته من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او النهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه ايضا فاما ما فاته من الصلوات من فاته

باب الصلوة في السفر

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها ثم ذكر ان عليه صلوة فليعدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك اذا فاتته صلوة الظهر ثم ذكرها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدأ بالظهر ثم بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ بالعصر ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ثم ذكر بين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعد العصر فان دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين ان يبقى لسقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات فان بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليصل المغرب فان خاف فوت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ بها فليعدل بنيته الى التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعد الغداة ومن دخل في صلوة فائتة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استأنف التي فاتته ثم عاد الى التي كان فيها ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلاثا وركعتين ومن فاتته صلوات كثيرة وهو يعلم اعيانها غير انه لا يعلم كم عددها فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قد قضاها وان فاتته ولم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلاثا واربعا وركعتين الى ان يغلب على ظنه انه قد قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لم يكن عليه قضاؤها وقد روي انه اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته وقد روي انه يستحب له ان يقضي صلوة يوم الليلة التي يفيق فيها ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكر ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قد قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد فان لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومن قضاها ليس عليه الا ركعة مكانه ولا بأس ان يقضي الانسان وتر ايام جماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض والموتحل والغريق والسابح وغيرهم من المعذورين

المريض يجب عليه الصلوة ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه ذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا ويسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود فليصل جالسا واذا اراد ان يسجد رفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومأ ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبتدئ الصلوة بالتكبير فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع رأسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع رأسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع رأسه ثانيا فتحهما وعلى هذا تكون صلوته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء واذا كان المريض مسافرا او راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجوز له في النوافل ان يومي ايماء فان لم يجد المريض الذي يصلي الصلوة جالسا ما يعتمد عليه من حال لا يتمكن من الصلوة قائما ولا يقدر على المشي فقد روي ان صلوته والمصلي قائما اذا صلى جالسا ... عند الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليتربع في حال قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما امكنه والموتحل والمتيمم من يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على ما امكنه ... العراة اذا لم يكن معهم ما يسترون به وكان معهم جماعة بحيث لا يراهم احد صلوا قياما فان كان معهم غيرهم او يكون بحيث يأمن من اطلاع غيرهم فليصلوا جلوسا فان كانوا جماعة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء ويصلون بعده ويركعون ويسجدون ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم والعريان الذي ليس معه شيء يستر به عورته من حشيش الارض وغيره فليستر عورته وليصل قائما فان لم يجد فليصل جالسا على ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرائض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فان لم يتمكن ان يركع ويسجد فليومي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة مستقبلين العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بازاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة فيقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

وتمت لهم صلوة الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى مقام العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية [illegible] فاذا جلس الامام في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لم يصلوها فاذا فرغوا من التشهد [illegible]
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليصل الامام [illegible] بالطائفة الاولى [illegible] ركعتين
ويفتتحون فاذا سلموا قاموا الى مقام العدو ويجيء الباقون فيفتتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثالثة [illegible] فاذا جلس للتشهد
الاول [illegible] قاموا الى الثالثة [illegible] فاذا جلس للتشهد الثاني [illegible]
ثم يقوموا الى الثالثة لم يصلوها فاذا جلسوا للتشهد الثاني تشهدوا وسلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال [illegible] الصلوة
على ظهر دابته [illegible] مستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود يصلي مومياً ويجعل
الركوع والسجود [illegible] لكل ركعة من الصلوة التي تجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه من الركوع والسجود

باب الصلوة في السفينة

[illegible] الانسان [illegible] في السفينة اذا
لم يمكن من الخروج [illegible] الافضل ان يخرج [illegible] كان جائزاً [illegible]
السفينة [illegible] مستقبل القبلة [illegible] الى القبلة فاذا دارت به السفينة
[illegible] كيف ما دارت [illegible] القبلة ثم يصلي كيف ما دارت [illegible] ان يصلي النوافل [illegible] في السفينة
[illegible] القبلة [illegible] في ان يكون السفينة [illegible] في كون الصلوة جائزة فيها على كل حال
[illegible] على خشبها [illegible] فليسجد على [illegible]

باب صلوة العيد

صلوة العيد [illegible] الامام [illegible] للصلوة [illegible] صلوة
العيد [illegible] هذه الصلوة [illegible] المصلى [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] صلوة العيد [illegible]
في [illegible] ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] يوم العيد قبل صلوة العيد [illegible] النوافل [illegible] الا بالمدينة [illegible]
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي [illegible] الخروج الى المصلى [illegible] يخرج الانسان الى المصلى ماشياً بخشوع
وسكينة [illegible] ويذكر الله تعالى والامام [illegible] قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر [illegible] يوم الاضحى
الا بعد الرجوع [illegible] يوم الفطر [illegible] ويوم الاضحى [illegible] كان من [illegible]
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد [illegible] صلوة العيد [illegible] الجمعة [illegible] الرجوع [illegible] على الامام ان يعلم [illegible] الخطبة
بعد صلوة العيد [illegible] الانسان يوم العيد بعد طلوع الفجر [illegible] صلوة العيد [illegible] تكبير
الاولى [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] ثم يقرأ سورة الحمد وسورة [illegible] ثم يكبر خمس تكبيرات [illegible] بين كل تكبيرتين [illegible]
[illegible] الى الثانية [illegible] يقرأ الحمد [illegible]
ثم يكبر اربع تكبيرات [illegible] بين كل تكبيرتين [illegible] ثم يكبر [illegible] فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب [illegible] لا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible] الرجوع [illegible] الامام [illegible] الخطبة على [illegible] المنبر
[illegible] المنبر [illegible] ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب [illegible] العشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا [illegible] الشكر على ما اولانا [illegible] عيد الاضحى [illegible] صلوة اذا كان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] صلوة [illegible] التكبير [illegible] صلوة الظهر من يوم العيد [illegible] التكبير في هذا العيد [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] الصلوة
[illegible] يخرج الانسان الى المصلى [illegible]

باب صلوة الكسوف

[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الصلوة
في جماعة [illegible] الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذه الصلوة [illegible] الشمس [illegible]

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم صلاها على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ثم دخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها فيما بعد
ولا حرج عليه وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة من القرآن ان اراد وان اراد ان يقرء بعضها كان ذلك جائزا وان يقرء في الثانية بقية تلك السورة من غير ان
يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه وان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم يقرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ذلك جائزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار مكثه في الركوع مقدار
قيامه في القراءة ويطول السجود ايضا ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته
ولم يكن الكسوف قد انجلى استحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه الوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار فيستحب ان يصلى صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلاثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في سائر البلاد الا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيد ويخرج الامام على سكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء صلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيد اثنتا
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية يقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيد فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم ليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان

ويزيد من الصلوة المرغب فيها فيستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى آخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور
وترتيبها ان يصلي من اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلاث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الآخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب ع ويصلي ليلة
آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الالف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرة ويستحب في ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة
منها الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة تماما. صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يفتتح الصلوة ويقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه
قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس فقال عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في آخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى آخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرء ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة منها اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو

الله احد

[illegible]

باب الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضه على الكفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين [illegible]

[illegible]

كتاب الصيام

باب ما يفسد الصوم

[illegible]

ما لا يحل للصائم اليمين الفاجرة [illegible] الكلام [illegible] ما لا يسوغ الكلام به [illegible] ما لا يحل له [illegible] المواضع [illegible] الاولى الامساك
عنه [illegible] الفاسد [illegible] الغناء [illegible] والشعر [illegible] يجري مجرى [illegible] ما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه
سبب يجب به فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس
بكامل العقل من الصبيان والمجانين [illegible] الصبيان بالصيام [illegible] سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم [illegible]
[illegible] العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجرى ذلك [illegible] الذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم
يجب عليه القضاء او الكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان على ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم
الكفار [illegible] الاسلام [illegible] الصوم واجبا عليهم [illegible] الاسلام [illegible] لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة
والقسم الثاني مثل صوم [illegible] الكفارات وما يجري مجراها [illegible] في ابوابها ان شاء الله **باب علامة شهر رمضان وكيفية**
العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال [illegible] ينبغي [illegible] الهلال في استقبال شهر رمضان
[illegible] البلد [illegible] يجب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم ولا يجب الصوم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الصوم وان لم يكن هناك علة [illegible] يجب الصوم الا ان [illegible]
[illegible] من خارج البلد [illegible] من الخارج [illegible] من الشهر الماضي ثلثين يوما [illegible]
[illegible] ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان [illegible] من شهر رمضان [illegible] وان لم يصمه [illegible]
ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان [illegible] لا يجزي [illegible] يوم من شعبان [illegible]
على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجزه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام [illegible] صيام الشهر كله [illegible]
في اول الشهر [illegible] ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستئناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان [illegible]
[illegible] في اول الشهر [illegible] قبل الزوال جددها [illegible] اجزاه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] يوم الشك [illegible] من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان [illegible]
[illegible] لم يكن له طريق الى العلم بالشهر [illegible] شهر رمضان او كان بعده [illegible] من الفرض [illegible]
[illegible] شهر رمضان وجب عليه [illegible] الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان [illegible]
بين الزوال [illegible] ما يفسد الصيام وان كان [illegible] ما يفسد الصيام [illegible] كان عليه القضاء وان لم [illegible]
بعد زوال الشمس [illegible] ما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع
الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة [illegible] الاكل والشرب [illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الافطار سقوط القرص [illegible]
[illegible] من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلاة المغرب [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
الصلاة صلى المغرب **باب ما على الصائم اجتنابه** مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين
ما يلزم منه القضاء دون الكفارة [illegible] على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام [illegible] لا يفسد الصيام بل ينقصه [illegible]
ضربين منهما يوجب القضاء والكفارة [illegible] يوجب القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام ما يوجب القضاء والكفارة فالاكل و
الشرب [illegible] الجماع [illegible] والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام [illegible] الغليظ [illegible] الارتماس في الماء [illegible]
الجنابة والاحتلام بالليل [illegible] طلوع الفجر [illegible] ثم نام [illegible] طلوع الفجر [illegible]
كلها يفسد الصيام [illegible] القضاء والكفارة [illegible] شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] ان استطاع

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وذلك مثل الرجل اذا اصبح صائما في شهر رمضان كان عليه القضاء والكفارة فان كان
على ذلك ان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فهو اجنبية في اول الليل
ونام ثم انتبه ثم خشي الصيام ثانيا فاستمر النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تسحر والفجر طالع
فدخل الماء حلقه يجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيا متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليصوم
يحسبه في يومه فان ابتلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يعلم ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء
فان صح ولم يتبين لم يكن عليه شيء فان بدا له الاكل حين شك في طلوع الفجر فلم يتبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن تقدم
عنده ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل الا غلبة الظن فذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان
نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام ومما يجب منه القضاء او الكفارة او القضاء وحده فهو يتعلق بالانسان ناسيا او ساهيا
لم يكن عليه شيء وانما يتعلق ذلك به اذا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلاث مرات يرفع الى الامام
فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن
فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس للصائم ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه
ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه
فان فعل ذلك كره ذلك له القضاء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف
الضعف فان لم يخف ذلك لم يكن به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله بالماء وليحفظ نفسه
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم الرياحين وغيرها من الرياحين وليس يكره له شم الرياحين مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس
ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان
باشرهن وامنى بالجماع او لاعبهن بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملاعبة او استماع كلام او نظر لم
يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من
ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يعمل الخاتم والخرز وما اشبهها

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض
الذي لا يقدر على الصيام او يضره يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صام وكان عليه القضاء اذا برئ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي
منه امسك تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض وكان من مرضه الذي افطر فيه يتحرى له الاكثر من المذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام
وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضيه وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان استمر المريض بصوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر وصح فيما
بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان
صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان
اخر قضاءه بعد البرء توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
ثم فاته نصفه او اكثر من شهر ويقضيه وعليه شهر الخ والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه فان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
عليها القضاء فيه الا ان تكون قد تمكنت من القضاء ثم تهاونت فيجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب
ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم
ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فانه عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا
عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن به العطاش ولا يقدر معه على الصوم
وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك
اليوم فيما بعد وهؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان يأكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يتواقعوا
النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

ومن بلغ فيه او افاق او قدم اهله الحائض او طهرت المريض فاذا اسلم في شهر رمضان
وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما بقي من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

عليه شيئاً فلك في اليوم فان لم يصح كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه شئ في ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديباً الى آخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضاً ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغاً فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديباً وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيراً بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل البلد امسك بقية النهار تأديباً ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تأديباً وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك ام لم تفطر ويجب عليها القضاء فان طهرت من الحيض في ايام حيضها او المريض اذا برأ من مرضه في وسط النهار او قدم على المنزل وكان قد فعل شيئاً ما ينقض الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئاً مما ينقض الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء.

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر في السفر

يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلاث وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ومن خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلاة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالماً بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم فان لم يكن عالماً بذلك كان صومه ماضياً فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئاً من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه اذان بلده او يخفى عليه جدران مصره ولا ينبغي له ان يمتلئ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يغشى الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوماً الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلاثة الايام في الحج واجب في السفر قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردت الرخصة في صيام ثلاثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام من قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غير ذلك من وجوه الصيام المفروض فلا يجوز له ان يصومه في السفر فان فعل في السفر شيئاً لم يجزه من الصيام اذا رجع من سفره الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعداً جاز له الصيام واما صيام النذر فان كان الناذر قد نذر ان يصوم اياماً باعيانها او يوماً بعينه فاتفق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافراً وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء كذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر قد نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافراً كان او حاضراً فانه يجب عليه الصيام في حال السفر.

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان

من فاته شئ من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا ينبغي ان يصوم تطوعاً وعليه شئ من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعاً فان فرقه كان ايضاً جائزاً فان لم يتمكن من سرده فليقض ستة ايام متواليات ثم يقضي ما بقي عليه متفرقاً فان لم يتمكن من تفريقه ايضاً لم يكن به بأس وعلى ان الافضل ما قدمناه ولا بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافراً انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام ثم يقضيه اذا تمكن ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسياً اتم صيامه وليس عليه شئ فان فعل شيئاً منها وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضيه وليس عليه شئ فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام بدلاً من الكفارة وقد روي ان عليه مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافاً بالفرض وتهاوناً به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظاً ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا ما قدمناه وقد روي رواية اخرى انه ليس عليه شئ ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شئ ومتى اصبح الرجل جنباً وقد طلع الفجر عامداً كان او ناسياً فليفطر ذلك اليوم ولا يصح صومه عن الايام ومن اصبح صائماً متطوعاً جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا كان بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن فان الافضل له الافطار ومتى اصبح ينوي الافطار جاز له ان يجدد النية للقضاء في شهر رمضان او للصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فان

الشمس لم يجز له عقد بعد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صائمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر وقبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها القضاء لذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت
بقية من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومن اجنب لاول الشهر ولم يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما ثم افاق لم يلزمه قضاء شيء فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه اصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم**
وحكم من افطر فيه لعلة على النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال والظاهر على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصوم في السفر الا ان يصوم ايام العيد و
ايام التشريق اذا كان بمنى ومن نذر صوم سنة معينة في السفر الا ان يصوم ايام العيد الايام وجب عليه ان يفطر ثم يقضي يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيها صيام يوم العيد وايام التشريق
والمراة اذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم تقضيها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليترك الى ان ينقضي شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضر وصام بعضه لم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومن عجز الانسان عن صيام النذر تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب وهو ثلثة ايام متتابعا ولا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق الراس واجب ايضا وهو صيام ثلثة ايام لمن لم يجد الهدى في الحج متتابعا وصوم جزاء الصيد يجب بحسب
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا ونحن نستوفي ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى **باب صيام التطوع** وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في كل شهر سنة مؤكدة وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
واخر خميس في العشر الاخير وينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام لعلة جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
يقضيها فان اراد ان يوخرها من الصيف الى الشتاء جاز له فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم ويستحب صيام اربعة ايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله امير المؤمنين
عليا اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم الخليل ويستحب صيام رجب باسره فمن لم يتمكن من ذلك صام
اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ويستحب صيام شعبان ووصله بشهر رمضان فان صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت
بغير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فانه يوخذ الصبي اذا راهق بالصيام وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي في بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك بقية يومه

في ما يجري مجرى شهر رمضان

في صيام التطوع

اذا افطر في اول النهار ثم ظهر انه من شهر رمضان امسك تأديبا وعليه قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف ضرب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الايام العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جائزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين بدل على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فان زاد الاعتكاف الى نهايته ولا بد ان يصوم فيها لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان بعد ذلك بالخيار ان شاء ان يزيد زاد وان شاء ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد نذر يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له عارض رجع فيه فانه كان له الرجوع فيه فاذا فعل ذلك ثم عرض له عارض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان كان عليه تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والجدال والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقعد فيها الا بعد العود الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى جعل المعتكف له ان يخرج من المسجد لحاجة فاذا انقضت حاجته فليرجع واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان حاضت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى جامع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

الانسان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فمنهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤوس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه ومن لا يجب عليه والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤوس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين شيئا شيئا من ذلك في ابوابه على حسب ما اقتضته

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل حر بالغ عاقل كان اذا ارتقى بنصاب شيء منها اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كانت ثابتة في ذمتهم ومن جميع من كان على ظاهر الاسلام والبالغون منهم الذين لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لزمهم قضاؤه ومن جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها والمجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم الا ومتى تجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل متى يهلك في نفسه من غير ولا يتم له ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من يجب الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبها الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب الزكوة استحب له ان يخرج منها الزكوة وان جعله كذلك بعد حؤول الحول وجبت فيه الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة

ما يجب على المستقرض الزكاة فان ركد عنا لمعرضه حول عليه الحول فانه يجب فيه الزكاة وما اشبهها ان ينتقل الزكاة واستحبابا وكل ما يملكه الا فان
ما على الشعير الا ما اتجر به وما نقص ثمنه فيما تحت الزكاة فان كان عبرا للبيع وفي التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا حال
عليها الحول كان مال المال حاصلا او يكون معرضا ربح فان كان قد نقص عن الذي كان اشتراه طلب الفضل من مال الماليين عليه شيء فان بقي عنده
على هذا الحال حولا لم يجب اخراج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل الكيل او الميزان من الحبوب وغيرها مثل الحبوب الذرة والسلت والارز
والباقلا والحمص والكاف وما اشبهه استحب ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس فيها شيء منها زكوة وان بلغ ثمنها اكثر الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة حتى الا اذا كانت
سائمة ويكون قد حال عليها الحول ساعة فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال فحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
فيها الزكوة سنة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الاناث من زكوتها على كل من فرس عتيق ديناران وبكل برذون دينار الا ان تكون
ما على علفه فان كان كذلك لم يجب ان يخرج منها الزكوة واما زكوة الحلي فعارية لمن يحتاج اليها اذا كان مأمونا

باب المقادير التي يجب فيها

الزكوة وكيفيتها على الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه عشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها ربع عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزداد اربعون درهما فاذا
ذلك كان فيها درهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاما الغلات والحنطة والشعير والتمر والزبيب فالنصاب فيه خمسة اوسق وهو ثلاثمائة صاع وما فوق ذلك يجب فيه الزكوة وكان الوسق ستين صاعا
زكوة فان كان حاصلا وجب عليه الزكوة فاما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فواحد سواء ليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان والخراج والمؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما سقي سيحا او شرب بعلا او كان مما سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما سقي سيحا وغيره اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف العشر بالغا ما كان قليلا او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة حتى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلاثين ثم زادت واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة
واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك ترك هذا العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل السن
غير الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دونه اخذ منه
وقد تبع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه فان كان فوقه الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكانت عنده ابنة لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء لان الابن فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ منه شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلاثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيها زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكلما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

في المقادير التي يجب فيها الزكوة

كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياه ثم يترك هذه العبرة فيها ويؤخذ من كل مائة شاة
شاة وكانت هذا ما كان على كل لصنف منها في كل صنف منها شيئا وان كان برأسين كان على كل الصنفين منهما في كل صنف شيئا واحدا من حصل عنده
من كل جنس ما يجب فيه الزكوة اقل من النصاب لم يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شي حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة فان وجد في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة للاثنين جماعتهم لم يكن عليهم فيها شي على حال الا ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
منه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل **باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة** لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على المال
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقطت عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شي وان حال عليها حول او احوال الا ان
يباع بذهب او فضة ويحول على ثمنها الحول فيجب حينئذ فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شي منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطى شيئا ويجعله قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجزئ ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الرأس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق لها عزلها من ماله وانتظر بها المستحق فان حضرته الوفاة اوصى بها ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقها ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روى عنهم عليهم السلام من الاخبار بجواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويحتسب به ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه **باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها** الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شي معه واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روى ان من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل هو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده يسار
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا حمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزئه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر
كان عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل القريب والبعيد سواء كان افضل ومن وجب
عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فلا ضمان عليه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا ثم بعثها الى من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت وكان
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجد من يعطيه وهو محتاج جاز له ان يأخذ منه مثل ما يعطي غيره ...

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا بأس ان يعطوا اياها ولا بأس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا بأس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا بأس ان يعطوا زكوة الاموال الحصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره دار غلة
تكفيه وعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة الفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان
تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انها منها وقد اجزأت عنك واذا كان للرجل على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز له ان يقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز له ان يقاصه منها وان كان على اخيه المؤمن دين وقد مات جاز له ان يقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والده او والدته او ولده جاز له ان يقضيه عنه من الزكوة فاذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه فان
اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا بأس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
في ضر وشدة فان كان بخلاف ذلك لم يجز له على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ
منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو
درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا بأس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك **باب مستحق
زكوة الفطرة** ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة الاموال يلزمه ان يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول
من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة ومملوك في غير عياله او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق ولدا في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج عنه ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه فان
كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ عنهم كلهم **باب ما يجوز
اخراجه في الفطرة** ومقدار ما يجب منه افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل احد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدم الاقط
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به بأس وقد روي انه يجوز
له ان يخرج عن كل راس درهما او اربعة دوانيق فضة وليس بذلك اخذ والاحوط ما قدمناه من انه يخرج بقيمة الوقت واما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون
درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي **باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها** الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد فان اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر
ولم يخرجها او لم يجد لها مستحقا فانه يعزلها من ماله ثم يسلمها بعد ذلك من غير ان يؤخرها الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحق

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل لهم بها الزكاة ويجب على كل من يخرج عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد الا ان لا يوجد لها مستحق من اهل المعرفة فاذا لم يوجد جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة والافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غيره الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطى اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصوع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين او اصوعا والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق فما زاد عليها والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ما ضمنه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما تحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام انتزاعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والملح والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص فاذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اهله ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما ارباح التجارات فانه يجب فيها الخمس

في الجزية وأحكامها

في الخمس والغنائم

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله وما يحتاج اليه على الاقتصاد الكنوز اذا كانت حراما وما يجب فيها الخمس وما وجد فيها
انه يلزم اليه ما تقدم مما ذكرنا وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه **باب قسمة الغنائم**
والأخماس كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الامتعة التي قدمنا ذكرها ما حواه العسكر يخرج منه الخمس ويقسم الخماس على ما سبق ذكره من
الغانمين والعسكر من الراجلين والفرسان ان كان غيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس ثم الباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام سهما لله تعالى ولرسوله وسهما لذوي القربى منهم اهل البيت
وسهم الرسول يصرف بعده الى الامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهما لليتامى والمحتاجين منهم وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل
وليس لغيرهم شيء من الاخماس على الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل منه الى شيء كان لهم
وان نقص كان عليه ان يتمم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الصدقة والغنيمة كان هذا الحكم من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس وحرمت عليه الزكوة وان كان ابوه من غيرهم والام منهم حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس **باب**
الأنفال الانفال كانت لرسول الله خاصة يضعها حيث يشاء ثم هي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين هي كل ارض خربت وباد اهلها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما لم يوجف عليه من الارضين ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضين الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره
لا يحل ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه **كتاب الحج باب وجوب الحج** ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة وذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ ثم بلغ وهو ظاهر لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكانت عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فانه
اذا لحق احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا يجب عليهم الحج وحج الصبي
لا يجزي عنه وكانت الحجة في ذمته ان عاد الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
ممن يرجع منها الى رجوع اليه او يمكنه ان يعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج من يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي كان اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
مقابل ما على بدنه وان نقصانه لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزئا عنه فان لم يخرج احدا عنه في حال حياته او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج حتى ادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به عنه وان لم يكن خلف الا قدر ما يحج به عنه كانت الحجة واجبة عليه
فلا يجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا استقر الحج في ذمته من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه ما قل من ذلك لم يكن قد وجب عليه الحج فيما ذلك كان مجزئا او قدمه من لم يكن بالغا الاستطاعة كان له ان يأخذ

من مال ابنه نفقة بالحج بعد الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج متسكعا في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يقصر من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن يحج عنه فان ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج ثم تمكن
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزات حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام اجزات عن
حجة النذر ايضا وكانت حجته تامة ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليقم فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف ثم عرف الحق بعد ذلك فانه يجب عليه الحج اذا لم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزاه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد ولا قران الا عند
الضرورة ومتى لم يتمكن من التمتع فان كان متمكنا من حج مفردا او معتمرا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة وحاضريها ثم ناى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاما الانسان اذا اراد ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها فاذا بلغ الميقات احرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية ثم عند الزوال اذا كان ذلك الوقت يصلي الظهر واحرم بعدها بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخره ذلك الى مكة فيطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها واحل له كل شيء الا النساء والصيد ثم عليه تحلل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب يجزيه يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه حجة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي ذكرناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه الايمن ويلطخه بالدم ويعلق
في عنقه نعلا مما كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية فان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة ويتوقف بعد ذلك الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر ليقضي مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي فان ضحيا
كان استحبابا لان لهما فيه فضلا وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فالمواقيت

باب انواع الحج

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء به ومتى اراد الانسان ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت لما ذكرناه لم
يكن عليه شيء وان ترك الاحرام من الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
لخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه فان لم يمكنه ذلك احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يتجاوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منه ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى الميقات فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ثم لم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تمت حجته ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام واذا اراد الانسان ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر رأسه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جائزا الا ان اعادة ذلك افضل في هذه الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي
به ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا الى ذلك اليوم اي
وقت اراد ان يحرم فيه وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جائزا الى آخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم او لبس ثوبا لا يجوز لبسه فينبغي له اعادة الغسل استحبابا ولا بأس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلاثة او اربعة اذا احتاج الى ذلك ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما والافضل ان يحرم الانسان بعد الزوال ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة فان لم يكن صلاة فريضة صلى ست ركعات من النوافل
ويحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك صلى ركعتين يقرأ في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منها احرم عقيبها بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت بدأ بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفريضة
وينبغي ان يشترط في الاحرام انه ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
وليس الاشتراط بمسقط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان
يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ان كان الحاج قارنا اذا ساق واشعر البدنة
او قلدها فقد لزمه ايضا جميع ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين فيشعر احداهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها فهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي فان كان ماشيا على طريق المدينة فاذا اراد ان يلبي
من موضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل ان كان ماشيا ولا بأس ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

يلبي اذا علت به راحلته البيداء وان كان ماشيا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية رفع
صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كبير وافضل ما ذكره في التلبية الحج والعمرة
معا فان لم يمكنه التلبية او غيرها ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى
التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس فاذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل
مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعد الطواف فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل
وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة او لقي راكبا [illegible] في التلبية [illegible] الاخرس [illegible] الاصبع ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد
الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا دخل الحرم [illegible] كان المعتمر من قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد
الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله فاذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على
اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم
متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه الجمار وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه فان لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد ولا يحل له شيء من ذلك والافضل ان يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير محض كان جائزا الا
ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب ثم ذهبت ريحه لم
يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب ثم ذهبت ريحه لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم
يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وما اشبههما ولا يجوز للانسان ان يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا
اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان يستبدل ثيابا في حال الاحرام غير التي احرم فيها فاذا طاف فلا يطوف الا فيها ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار
غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة لم يكن به باس واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا
فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا
يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي ما لم تعتد لبسه فاما ما كانت معتادة للبسه
فلا باس ان تلبسه غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة [illegible] ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب
ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة
شيء من اجسادهن بالشهوة ولا النظر اليهن بشهوة ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا
يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا
من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذه من الطيب
والرياحين فمكروه [illegible] فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالسعوط
وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه فان اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب
لم يكن عليه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا باس للمحرم باستعمال الحناء للتداوي ويكره
ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح
شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتة لم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس

ان يكتحل بكحل ليس فيه طيب الا اذا كان يضر بعينه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال ما يبقى من الادهان التي ليست بطيبة في تلك الحال بعد الاحرام فاما الطيب فانه يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا باس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل البنفسج والسمن فاما اكلها فلا باس به على جميع الاحوال الا ادهان الطيبة واذا استعملها للضرورة فاستعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتاتى له ذلك الا بعد ازالة الشعر فعليه الفدية ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي راسه فاما المراة فلا باس بان تغطي راسها غير انها تكشف وجهها وتطرح ثوبا على راسها وقد تدلي الى اطرافه ثوبا ولا تنتقب على حال فان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع عن راسه حين الذكر وليس عليه شيء ولا باس ان يغطي وجهه ويستظل عند الحاجة لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ان الحرم اذا كان من اهل العليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال والاجتناب افضل ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا ينتف الشعر ولا يدلك الشعر ولا يدلك لحيته ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا باس بان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره دخول الحمام فانه خلاف الله بالسنة بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كغسل الحلال ويكفن بكفنه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا باس ان يؤدب غلامه او خادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ

اذا قتل المحرم نعامة متعمدا كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وقومت على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على الطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان قتل بقرة وحش او حمار وحش او قتله كان عليه بقرة فان لم يقدر عليه قومها وقومها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على الطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وقومه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على الطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنها صام بالحساب اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه درهم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه دم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل فان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير لا على يتصدق بقيمته على المساكين كل من كان معه شيء من الصيد اذا دخل الحرم وجب عليه تخليته ان كان مطيرا وان كان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ومن اشترى لقماري وما اشبهها واخرجها من مكة ومن ادخلها الى الحرم كان عليه تخليته ولم يجز له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه شاة اذا لم يرجع فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومن اشترى صيدا لمحرم فاكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر لم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

مخاض الابل فصاعدا فاذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام واذا اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير
فان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكل ما يكون من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر جزاءه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وان اراد ان ينحر ما اصابه او يذبح وان كان شيئا
ذلك بمكة غير منزله بحيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد فانه
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وفيه ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه ام لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فقتله ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن امّ الصيد وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه ففقأ عينه او كسر قرنه اخرجه
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم ورمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد ثم احرم وجب عليه تخليته ولا يدخل معه
الحرم فان دخل به وجب عليه ان يخليه حيث شاء فان لم يخله ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر والبحر فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من قتله او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الافاعي وجميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبهها واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم
او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امرأته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جامعها في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجته الاولى هي الفاسدة بكون عقوبة وان كان قد استكره امرأته على
الجماع كان عليه كفارتان وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل ويجب ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث فان كان جامعها فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جامعها في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جامعها ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

ولا بأس به

امرأته

استمنى وهو محرم فعليه بدنة وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان لها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه
بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء فان فعل ذلك
قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل وان كان بعده لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة وان نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة
كان عليه دم شاة امنى او لم يمن وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
بذلك جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال اذا احرم فاذا عقد المحرم على نفسه ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه الى ان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك في مجلسين كان عليه دمان ومن كان تقليمه الاظفار ناسيا
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات صادقا
كان عليه دم شاة وان جادل دون ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر ولا بأس ان ينزع
المحرم القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منها شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وان نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم
شاة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز
قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا
ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا شجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان يقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه
فان كان نابتا قبل بنائها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويطعمها اياه ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة ذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر منه بريد في بريد ومن ... اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
... اذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
ذلك جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او من فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب اذا اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا
من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليبتدئ من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي وسأل الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسألك

بالباطل الذي يبقى على طاقة الماء كما يبقى على جلده الا بعد الخوالد فكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصقت بطنك وخدك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت لا يجوزه فان جازه وتباعد منه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سريع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اكثر من اربعة اشواط مضى فيما بقي فان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل ثم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى في طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه مثل الحكم على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طاف ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر ويصلي عند الفراغ اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلاة وان كان في حال النافلة لا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن دار على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل له ان لا ينصرف الا على الفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلاثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة ما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تذكر انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلاة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة
فليقطع وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف فيضيق عليه وقت الوتر فانه يوتر فان طلع عليه الفجر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا لا يمكنه ان يستمسك الطهارة فينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك ثم برأ اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزئا عنه ولا يجوز للرجال ان يطوفوا بالبيت وفي
وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة نزع ثوبه وغسله ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله كان عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد ما يرجع
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان مات قضاه عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استيناف فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان عليل
ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه
ولا بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومن كان ... الطواف استاجر من ... ولا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر له ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه فليات
مقام ابراهيم ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا الطواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسيهما ثم ذكر في الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكر فعليه ان يرجع الى المقام وليصلهما فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة كان عليه ان يرجع اليها ان امكنه الرجوع اليها ويصلي عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر ولا شيء عليه
ومن اذا كان في موضع المقام الزحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصليهما بحذائه ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف نافلة فانه متى كان كذلك جاز ان يؤخرهما الى بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على

وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا ثم يأتي
زمزم ويشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائها ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسر له ويكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم يصلي على النبي عليه السلام والدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام ان شاء الله ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا فاذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعد ما يجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وليس على النساء سعي والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى
عنه فان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثمان مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات وهو
عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة اذا سعى فليس عليه اعادة السعي
لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد اتى اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير طهر ومع الطهارة افضل فاذا دخل وقت صلوة وهو في السعي فلا بأس ان
يقطع السعي ويصلي في بعض المساجد فاذا صلى عاد فختم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع
السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الهرولة في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يهرول فيه فاذا فرغ من السعي قصر فاذا قصر فقد حل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه ان كان كثيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعل كان عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء ومن نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم شاة ويستحب للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد ذلك
قبل الاحرام بالحج ... ومن جامع امرأته قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس ان ... بعد التقصير ... جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد فانه حرم ... ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

باب السعي بين الصفا

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا من كان [illegible]

باب الاحرام للحج اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل فان اتفق ان كان عليه [illegible] فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره وما بقي من ليلته فان فاته يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان لحقها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فيصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جائزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية [illegible] المحرم بالحج [illegible] عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان طاف بالبيت لم ينتقض احرامه [illegible] بالتلبية [illegible] الاحرام بالحج الى ان يصل الى عرفات [illegible] فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى ينبغي لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يخرج قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك [illegible]

باب الغدو الى عرفات ينبغي للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس [illegible] ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين [illegible] في ذلك كثيرة لم نوردها ها هنا [illegible] وينبغي ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة [illegible] من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل [illegible] ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول بها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفة الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل غيبوبة الشمس [illegible] او يكون ناسيا [illegible] لم يكن [illegible] فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في [illegible] وليقتصد في السير [illegible] سيرا جميلا فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار ويستحب ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الآخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف بالمشعر ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه

والدعاء لهم وليس عليه شيء ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان لم يعرف الامام الخروج فليقصد طلوع الشمس لم يكن به بأس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان
خرج ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الخائف ان يفيضا من المشعر قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر
وهو عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه فان لم يتمكن منه لم يكن عليه شيء وينبغي ان يأخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز ان يأخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صلابا ويستحب ان يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى
شيئا بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليأخذ
حصاة يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن لم يتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فيه فضل كثير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به
ليشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح فان لم
يقدر على ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله صوم ثلاثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فاذا اهل المحرم ولم يكن قد صامها وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن صام فعلى وليه ان يقضي
عنه الثلاثة الايام وليس عليه السبعة الايام ومن رجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان اقام بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم الثلاثة الايام في ايام التشريق فمن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن الدعاء
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام الى بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلاثة بعد ايام التشريق فلا يصمهن الا متتابعات وكذلك
ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلاثة حتى يخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام
السبعة اذا رجع الى اهله فيصوم سبعة الايام ومن لم يصم الثلاثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلاثة الايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي وان صام اجزأ عنه وكان
ايضا جائزا فان كان المتمتع مملوكا وكان تمتع باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او يأمره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأ فان
لحق العبد بعد ذلك قبل انقضاء الوقت بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزئه الصيام الا اذا لم يجد الهدي فاذا لم يصم العبد الى ان مضى ايام التشريق
فالافضل للمولى ان يذبح عنه ولا يأمره بالصيام فان امره لم يكن به بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى وليس له ان يذبحه في غيرها ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فليذبحه بمكة بفناء البيت الحرام
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيرها من البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتمتع فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضأن
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا الخصي ايضا فان كان
لم يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من الابل والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقه ولا يجوز الثني ويجزي الجذع من الضأن في الهدي والاضحية ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم كبشا
سمينا اقرن ينظر في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزأت عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه فاذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشترها بقيمته

قد بينا انه لا يجوز من الابل الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تم له سنتان ودخل في الثالثة ويجزئ من الضأن الجذع لسنة ولا يجوز التضحية بها الا ان تكون عظيمة فان اشتراها على انها ضخمة ثم ظهر بخلافه جاز ولا يلزمه
هو ان يعرف بعده ولا يجوز الهدي الواجب الا بقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد ويجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة عن سبعة
عن سبعين وكل الاقل المشتركين فيه كان افضل اذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل القربة واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا بجهة القربة وان لم يكونوا من اهل القربة واحد الا ان يبقى الجامع ان كان ذكرا اجزى عن واحد ان كانت انثى جاز عن
سبعة قد بينا انه لا يجوز في الهدي المنذور ان يذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجز فان وجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فلا شيء عليه قد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزئ اذا كان مهزولا وحد المهزول الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزاه وان اشتراه على انه مهزول ثم وجده سمينا كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الجرباء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا بأس وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجزه هذا اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس وجميع ما يلزم الحاج من دم المتعة وغيرها من الهدي والكفارات فحكمه ان كل
لا يجوز بيعه ولا يجزئ الا بمكة او بمنى ولا يجوز اكله ولا يجزئ الا بمكة ومن اشترى هديا فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان يأكل الانسان منه وكل ما يلزمه من الفدية والكفارات وان
كان تطوعا فلا بأس ان يأكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ محله نحره او ذبحه ويغمس نعله في الدم ويضرب بها صفحته ليعلم انه هدي
واذا اصاب بدنه الهدي كسر فلا بأس ببيعه لكن يتصدق بثمنه ويقيم بدله وان ساقه على ما به الى محله فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا لا يعلم صاحبه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه فقد اجزأ عن صاحبه فان ذبح بمنى ذبح غيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب
كتابا يوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا ونحره واستمر فيه على ذكر انه هدي فاشرك فيه اقوام بذلك ان شاء فقد
كان الجملة لا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه
بالنية ويستحب ان يبدأ بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان تقدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء والسنة
ان يأكل الانسان من هديه المتطوع به ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان يأكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا بأس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا بأس باخراج السنام منه ولا بأس ايضا باخراج لحم ما يضحى غيره
وليتصدق ولا يأخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فاذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة
الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى
فاذا اراد ان يحلق جاز له ذلك فمن فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصوم اجمع بمقتضاه يجب على من لم يذبح عنه من لم يتمكن من شراء هدي
الا بعد ذبح بعض ما يلزمه قبل التحلل ثم ما يلزم بعد ذلك كان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية ان جمع بينهما كان افضل من ان يعيد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء من
بعد ذلك ان يصرف ثمنها في الموضع الذي يحرم فيه وجعله لو ناوان لم يتم الموضع اجزاه ان يحرم الا بفناء الكعبة ويكره الا انه
ان يضحي بكبش وقد روي انه يستحب ان يكون ذلك مما قد عرف به

باب الحلق والتقصير

ينبغي للانسان ان يحلق رأسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

اعتبر بحلق الحلق في جميع الاحوال فمن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمرأة فليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزأه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وان لبس لم يكن محظورا وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان لم يتمكن يزوره من الغد ولا يؤخر اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا يحل له النساء الا بعد الطواف والقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك [illegible] من الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء يجب على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بها كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل ومن بات ثلاث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلاث من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى فان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا فليفعل ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلاثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس لم يكن له ان يرمي بعد ذلك ولا يجوز ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا ان يحج في القابل فيعيد ما كان فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزأه فان نسي رمي الجمرة الاولى حصاة ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلاث حصيات وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع بنى عليها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حيث شاء وما فعلت عند واحدة منها عليها اعادها وان كان من العدد لا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار [illegible]

ولم يعلم من اي الجمار هو اعاد على كل واحدة منها حصاة [illegible] على الجمرة [illegible]

ولا بأس ان يرمي الانسان [illegible] المريض [illegible] ويستحب ان يكبر الانسان بمنى

عقيب خمس عشرة صلاة يبدأ بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدأ

عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق يقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا

والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا بأس ان ينفر من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله دخله واستراح فيه قليلا واستلقى على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ [illegible] الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة [illegible] في زوايا البيت ثم استقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه شيء [illegible] فاما النوافل فالصلاة فيها مستحبة [illegible] فاذا اراد الخروج من البيت وطاف اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به فقد اجزأه فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فليشرب منه ثم يخرج منه ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عنه فخرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا يتصدق به كفارة لما دخل عليه في الاحرام اتباعا للسنة

باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلاثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام ويلزمه ايضا السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه او ما يقوم مقامه [illegible] ومن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه فان لم يمكنه [illegible] لضيق الوقت او الخوف [illegible] احرم من موضعه [illegible] فان كان قد دخل مكة [illegible] الخروج الى خارج الحرم واحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فجدد التلبية لم يكن عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكر ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء حتى يطوف [illegible] ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له [illegible] ناسيا كان عليه قضاؤه [illegible] ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له [illegible]

[illegible]

في النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق [illegible] الى الزوال فقد تم حجه يقف قليلا بالمشعر ويحول الى منى ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يلحقه الموقفين حتى فاته فمن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يمضي الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجه عمرة وان كان قد ساق هديا نحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن [illegible] المناسك كلها [illegible] الا ان كان [illegible] وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال التي كانت المرأة ذات زوج فلا تخرج الا [illegible] زوجها من الخروج في حجة الاسلام فلها ان تخرج في حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا [illegible] بغير اذن الزوج [illegible] من ابن او اخ او عم او خال فان لم يكن لها المحرم ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع ثقة [illegible] من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة [illegible] لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا بأس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المرأة وبلغت ميقاتها احرمت منه [illegible] فان كانت حائضا [illegible] الصلوة [illegible] استثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك وجاوزت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها [illegible] مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم فتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه كالرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فاذا طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد [illegible] بالحج وقضت المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يفجأها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه ان كانت قد طافت اربعة اشواط واذا ارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا بأس ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة [illegible] بينها وبين الحائض ان الحائض لا يحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من باب من ابواب المسجد [illegible] واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر [illegible] الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها الى الطواف طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من يحج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه [illegible] الحجة [illegible] ينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من نصب او لغوب [illegible] فلان بن فلان [illegible] ويذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته الحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن تلك الطريق الى طريق اخرى واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يأمر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه [illegible] النائب في الحج كان [illegible]

الا بعد الاحرام ودخول الحرم وقد سقطت عنه حجة الحج ولم يجز عن حجته ان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان ينفقوا ما بقي في يديه حجة
مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا استأجره فنفدت النفقة في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممها
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي
يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به فان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او
ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يحج
عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
يأخذ منها شيئا الا بامرهم ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز للانسان ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان
يحج عنه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان
يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان
يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه دم واذا دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده
او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة فان دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام ومن عجز عن ذلك لم يكن به بأس ويستحب للمعتمر ان يكثر في دعائه فاذا احرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية
فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك طواف النساء ويحل له كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يمرض في الطريق فلا
يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا اقام على احرامه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء الا النساء
ويجب عليه الحج من قابل اذا كانت حجة الاسلام وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولا تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان
ممن يجب عليه ذلك او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان
ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل فانما كان الامر على ذلك لان النحر انما يكون يوم النحر فان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان كان لم يتحلل قبل الذبح
ان يلحق احد الموقفين فقد لحق واما من اصابه اذى في رأسه وهو محرم ولم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر
الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمصدود لا تحرم
عليه النساء وعليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام وان كان تطوعا فليس عليه ذلك ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه يحل من كل شيء احرم منه

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة كانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال فاذا كانت تطوعا اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يكن
يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب
ماله وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن له من المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذره ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز ان يجعل مال السنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

ولم يتنكر كم مرة ولا يكرم من ماله وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه ومن يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فليضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد وان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا ان جاء صاحبه ولم يرض بفعله وان وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله فان جاء صاحبه كان
ضامنا له ان جاء صاحبه ويكره الصلاة في ثلاثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين عليهما السلام فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد ... خارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره المجاورة بمكة ... بالمدينة الا ان
يخرج المجاور على طريق العراق ... زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان جاور بمكة فلا ... العود اليها الا بزاد
اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على الحج وكذلك ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة ... للقعاء في المشاهد للائمة عليهم السلام ويستحب
للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك اشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاور اكثر من ذلك وكان
من اهل مكة كانت الصلاة له افضل ولا يجوز ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فاذا بلغ
الى المعرس فلينزل فيه وليصل فيه ركعتين مستحبا بالليل كان او نهارا فان جاوزه ولم يصل فليرجع ليصلي فيه ركعتين ويضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وهو ما بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاذا دخله
اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله فزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه بيده ومسح به وجهه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاوليان اشبه
واقرب الى الصواب وينبغي ان تزورها من عند الروضة ويستحب الصلاة بالمدينة لكثرة الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويكره النوم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويستحب لمن لم يقصر
بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان
يكون في هذه الثلاثة الايام معتكفا في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه الا عند الضرورة

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم المرابطة

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن
من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرائطه ومن كان سقيما لا يتمكن من القتال وغير ذلك ... عنده وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامة غيره مقامه فان كان متمكنا
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فيجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكتفي
بغيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شرائط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا
ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كثير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيها ذلك الفضل وان نذر في حال استتار الامام ان يرابط ... عن نفسه

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرنا من انه لا يبيت العدو بالقتال الا ما يدافعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال الفترة من الامام صرفه الى فقراء المسلمين الا ان
يكون نذر ذلك ... من الاختلال ... عليه ... يجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال الفترة
بلا امام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به في موضع المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن ... امانا من ... من الكفار جاز له
قتالهم ويكون ... لا ... المشركين والكفار

باب في وجوب قتال المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب ... وقتالهم ... لا يقبل منهم الا الاسلام
او ... يقتلون ... جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس فانهم الذين تؤخذ منهم
الجزية ... الثلاثة ... الجزية ... قتالهم ...
ابوا الجزية ... كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار ... ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد ... الى الاسلام ... الاسلام ... قتالهم
... ان يكون الامام ومن امره الامام ولا يجوز قتال ... المسلمين ...
... من مجاهدة المسلمين ... شرب الخمر واكل الربا
ونكاح المحرمات ... شرائع الاسلام ... احكام الكفار ... من الكفار ... دار
الحرب ... من القتل ... والسبي ... الكتاب ... حكم غيرهم من الكفار
... الاسلام ... المسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر انواع القتال ... لا يجوز ان ... على المسلمين ... كان لهم ان يرموهم
بالمنجنيق والنيران ... وان كان في جملتهم قوم من المسلمين ... المسلمون ... ادعاء لهم
من اموالهم ... المسلمين لا ... ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان ... الا
الاشهر الحرم ... الا في شهر ... القتال ... جاز قتالهم وان لم يبتدئوا
... من سائر اصناف الكفار ... بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز ... الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان ... على نفسه ... عادلا
من ... المسلمين ... ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر ... كان ... من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب في قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء ... المسلمين ... كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس ... في كتاب الزكوة ... القتال
... المسلمين ... لجميع المسلمين ... العسكر
... المسلمين ... على السواء ... المقاتلة ...
... من الغنيمة ... للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم ... للفارس ... سهما ... كان مع الرجل
افراس ... الفرسين ... الجهاد ... القاتل ... على السواء ... من المسلمين المشركين في الغنيمة
... للفارس ... المشركين ...
اموالهم ... المسلمين ... حكم العبيد ... المشركون على المسلمين ...
... المسلمون ... المشركين ...
... على السواء
الاسارى ... يجوز للامام استبقاؤهم ...

بالمسلمين

في قسمة الفيء وأحكام الأسارى

الامام فيه مخير ان شاء من عليه واطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه فللامام ان يطلقه

فانه لا يجوز قتله ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير فيجب عليه ان يطعمه ويسقيه ان اراد قتله بعد ان يطعمه والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يخرج

بما بينهم وان هو امكنه ان يخرج في الهدنة والصلح [illegible] فلا يغدرهم ولا يخونهم الا على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل [illegible] بيعته [illegible] المكاسب [illegible] وجاز للامام قتاله ولا يجاهد [illegible]

على من [illegible] الامام في قتالهم [illegible] لا يجوز [illegible] من خرج على امام جائر لم يجز قتاله على حاله لا يجوز قتال اهل البغي

الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا يفعل بهم الا بعد الدعاء ويعرض الحق ومن رجع منهم فيعفو عنه وان كان فاءوا الى الحق اهل البغي على ضربين

ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجهز على

جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها فان للامام ان يجهز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل

اسيرهم ولا يجوز سبي ذراريهم [illegible] ولا يجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويغنم [illegible] ما لم يجز الحكم

ولا [illegible] على حالة المحارب وهو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر [illegible] من ذلك جاز

للانسان ان يدفع عن نفسه [illegible] الى قتل اللص [illegible] فهو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهيد

باب ذكر الرباط

[illegible] ذلك يجوز للامام ان يهادن المشركين يجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يتم عليه [illegible] اذا كان في

من المسلمين في سرية فامن واحد منهم المشرك كان ذمته ماضية على الكل لم يجز لاحد منهم الخلاف عليه ان كان [illegible] كان ادا

عبدا او امرأة [illegible] قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا [illegible] اليهم فاستمعهم انهم امنوهم كانوا مؤمنين وان لم يكن لهم سبيل

اذا [illegible] لم [illegible] ثم [illegible] امركان [illegible] ان يرى الا في ذلك [illegible] على جميع الاحوال فان وقف عليه [illegible]

[illegible] واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين [illegible] من كان صغير الذكر [illegible] في بعض الاخبار ولا يجوز الا ان [illegible]

[illegible] عند ذلك [illegible] ليلا او نهارا [illegible] في القتال الا بعد الزوال فان [illegible]

[illegible] قبل الزوال لم يكن به [illegible] ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا [illegible] ولا القتل لمن لا يقاتل ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو

[illegible] الا عند الضرورة [illegible] ولا يجوز تحريق المساكن [illegible] في ذلك [illegible] الاعراب [illegible] وان كانوا

مع [illegible]

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له ان يقيم الحدود والقضاء

ليس لهم [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما والاخلال بهما والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين في الحال

ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك او غلب على ظنه [illegible] في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه شيء من هذه

الانواع الا ما لا يتم الضرر على كل حال في الامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى

به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فان لم يمكن

[illegible] من المؤمنين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف

باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب

للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها فاما انكار المنكر فيكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله

بضرب من التاديب اما الجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على

الانكار باللسان والقلب فيكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وتدبير [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] الاستخفاف [illegible] المناكير [illegible] الفاعل للانكار باللسان [illegible] اقتصر على

الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار بالمعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان

الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب

الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض

لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك

باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام

وان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

النفس ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام واقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي الحكم على حال فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد في تجنب ما لا يحسنه الا بالحيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه يتمكن لو ولي ذلك لا يتعدى الحق ويضع الاشياء مواضعها من التصرفات فاذا علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض له مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد في وضع الاشياء مواضعها

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه كان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملكه فاما من لا يملك شيئا ولا له ولي ... الا عند الضرورة ... وذلك معول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن له ... فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويجب على من اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل له الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه مستعجلا في ذلك كان له بذلك الاجر الكبير والثواب الجزيل ... ويكره النزول على الغريم فان نزل عليه فلا يكون ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى للمدين شيئا لم يكن ... فليحتسب به من الدين ... ولا يجوز مطالبة المدين في الحرم بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع القدرة على قضائه فان مطله ودفع كان على الحاكم حبسه الى ان يخرج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين غائبا وثبت ذلك ... وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر ولم تكن له بينة على صاحب الدين برئت ذمة الكفلاء وان كانت له بينة بطل ... وكان على الكفلاء ... المال ومتى كان معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب على الامام القضاء عنه ... ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان معتقدا انهما كفايته فان كانت ... لزم بيعها ... وكذلك ان كانت كبيرة واسعة ... والاقتصار على الاقل منها ... ومتى ... صاحب الدين على المدين ... ان ... من الحبس ... ويحلف بالله ما له ... ويطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ... على ... من ... على ... بحق

لعنه فان اعطاه مع راس المال شيئا [illegible] من غير شرط [illegible] وان لم يمكنه من اخذ ... [illegible] مال جاز له ان

ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة [illegible] لا يجوز بيعها ومن وجبت عليه ... [illegible]

[illegible] ... ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعل وضعا

الا بعد ان يقبض [illegible] ... من خمر او لحم خنزير [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته [illegible] بعد الكفن ثم يليه الوصية

[illegible] ... اليمين [illegible] المال [illegible] الميت [illegible]

[illegible] ... اليمين

[illegible] ... قضاء الدين عنه [illegible]

[illegible] ... من مال الزكوة [illegible]

الورثة الدين [illegible] من اصل التركة [illegible] على الورثة

[illegible] ... الدين على الكمال [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان يقضى ما عليه من دينه [illegible]

[illegible] ... الا ان يقضوا الدين عن صاحبه [illegible]

[illegible] ... الدين عن الميت [illegible]

[illegible] ... الميت على ما كان [illegible]

[illegible] ... الدين مؤجل حل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... من الدين [illegible]

[illegible]

باب بيع الديون والارزاق

السلم جائز [illegible] ... لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون [illegible] وان يبيع [illegible]

ذلك [illegible] ... على الدين [illegible] من باع الدين [illegible]

[illegible] ... المشتري [illegible] السلطان [illegible]

باب المملوك يقع عليه الدين

المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك [illegible]

[illegible] ... التجارة [illegible] الدين [illegible] مولاه [illegible]

ان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين [illegible]

[illegible] ... مات [illegible]

باب القرض واحكامه

[illegible] ... القرض فيه فضل كبير [illegible] افضل من الصدقة [illegible]

واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه [illegible] للتجارة كان عليه [illegible] الزكوة عن

المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه [illegible] الزكوة على المقرض دون المستقرض [illegible]

غير شرط كان ذلك جايزا [illegible]

بكر بهر

في قضاء الدين عن الميت

يكن به باس ان اقرض شيا على ان يقاضاه المستقرض في البلد الذي يحدد ذلك الا ان اعطاه الكثر والخذ منه الصحاح من غير شرط ذلك ولم يشترطه لم يكن به باس
وكذلك ان اقرض حنطة مزرعة عليه شعيرا او اقرض شعيرا ازرعه عليه حنطة او اقرض جلدا من تمر رده عليه جلدين كل ذلك من غير شرط لم يكن به باس
وان اقرض شيا او رهن على ذلك شيا لصاحبه قرض الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او ابنية او مملوكا او عقارا او
شيا لم يكن به باس الا الجارية لم يجز استمتاعها لانه لا يجوز للراهن استمتاع الجارية بالمكان القرض اذا اهلك الرهن بالانتفاع به ضمنها ان لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدنانير والدراهم بشرط على صاحبها ان يتقضاها بارض اخرى على جد الوفاء
ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرها فلها ثلثان بأخذ مكانه ما له من غيره الجنس الذي له عليه بسعر الوقت **باب الصلح**
الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال اذا كان لانسان لكل واحد منهما شي على صاحبه من طعام او متاع او غيرها
ففي لهما ذلك او بغير اختلاط معلوم بعضه او ما لم يعطيا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتقاسما كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيا قبل الاجل او كثر
سال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا اذا الشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما وبرد على الاخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما له وقال الاخر انهما بينهما بينه على المدعي انها له
لا ان صاحبه بذلك يقسم بينهما الاخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرين درهما للانسان بعينه والاخر معه ثلثون درهما فاشتري
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميز له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثه اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودع غيره دينارا فضاع دينار منهما اعطي صاحب الدينارين دينارا
يقوم بنا ودفع الدينار الاخر بينهما نصفين **باب الكفالات والضمانات والحوالات** من كان عليه حق
لغيره فضمنه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه وقد برئ
وبرئ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه حق لم يثبت له حق على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الرجل
من غير مسألة المضمون عنه لذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت ذمة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق
على اصله لم ينتقل عنه بالضمان ولم يكن للضامن على المضمون عنه بذلك الرجوع بما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير مليء به
ابرئ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه بما وجب
عليه فان لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان كان في حال ما ضمن عنه مطيقا بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان عاجزا في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل من ضمن لغيره نفسا الى اجل ولم يشترط ضمان النفس ثم لم
يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه من ضمن غيره الى اجل فقال ان لم ات به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ومن ضمن المال ان لم
احضر له ما يثبت له عليه الى شهر الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى عن يد الرجل من يد قتل او كان ضامنا لما عليه فان خلاه مستكرها شفاعة لم يلزمه شي الا ان يضمن عنه ما عليه
بانصيه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا للدية للمقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه لم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير مليء بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه فان ابرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما احيل به كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **باب الوكالة**
من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الوكيل عنه ذلك فقد لزمه القيام به
مادام وكيلا ويجب على ما يجب للموكل وعليه ما يجب على موكله الا انه لا يقبل الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تصح
بيانا شرط الموكل ان شرط ان تكون في شي خاص من الاشيا لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقام موكله على العموم حسب
ما ضمنا والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب لا يعجل الحكم بما طرح البيع ودفع ان يلزم ذلك بايثار الموكل اختياره والناظر في امر

المسلمين للحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي [illegible] عن
الناس ان يوكلوا لا ينفسخ الحقوق ولا يباشروا الخصوم بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي لاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا الذمي ولا المسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما استند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة
محتاج الى المحاورة بها [illegible] بلفظ [illegible] ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بحضرة الوكيل او يعلمه
كما اشهد على وكالته فاذا اظهر له واشهد على [illegible] فان لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه بذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمتك العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه [illegible] البينة على [illegible] فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة [illegible] وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله [illegible] الوكيل شيئا
مما يملكه الموكل كان ضامنا لما [illegible] ومن وكل غيره في ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة انه وكله لزمه نصف مهرها [illegible] الموكل
وجاز للمرأة ان تتزوج بعده [illegible] لانه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه ومن وكل غيره في ان
يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل [illegible] الرجل [illegible] ابنته وكانت صبية [illegible] الزوج من المهر على كل
حال لم يكن [illegible] مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته [illegible] الزوج وان لم
يكن وكلته على ذلك لم يبرء ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب بمطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه [illegible]
الاخر وهو الذي لا يجوز لمن اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه [illegible] ما يجده في الحرم [illegible] فاما ما يجده في الحرم [illegible]
سنة في المواضع [illegible] فان جاء صاحبه [illegible] والا تصدق به عنه [illegible] فان جاء صاحبه بعد ذلك
[illegible] بين ان يغرم له ويكون الاجر [illegible] صاحب المال [illegible] اما الذي يجده في
الحرم فليعرفه ايضا سنة فان جاء صاحبه [illegible] كان سبيله سبيل [illegible] يكون ضامنا
جاء صاحبه [illegible] فان تصدق به عنه [illegible] ويكون الاجر والثواب [illegible]
عند الله [illegible] ملكت اللقطة [illegible] فان هلكت [illegible] ويكون قد
[illegible] جاء صاحبها [illegible]
ان يطالب بالمال الذي اشترى به [illegible]
الذي وجد [illegible] في اللقطة [illegible]
المال [illegible] الربح [illegible] المال [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] البائع [illegible]
[illegible] كان للبائع وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في داره شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك [illegible] من وجد طعاما في مفازة [illegible] على نفسه [illegible] فاذا جاء صاحبه [illegible] قيمته ومن وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها [illegible] الابل [illegible] في المفازة [illegible] على المشي والجوع فان وجد بعيرا [illegible] صاحبه
[illegible] كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه [illegible]
الحكم فيها مثل الحكم في البعير [illegible] العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك [illegible]

في اللقطة والضالة

ومن ادعى ما ظهر من اللصوص شيئا من المتاع لم يجز له دفعه اليه الا ان يعرف صاحبه معاينة فان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا
وجدها صاحبها بعد ثلاثة ايام فان جاء صاحبها رده وهذا لا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك ينبغي له ان يرفعه الى سلطان
الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه متبرعا بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك
انفق عليه كان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وقيل لا الا ان يتبرع بما انفقه عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه مما لم
ير فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط توالى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا
حتى مات كان ولاؤه للمسلمين ان ترك مالا ولا وارث له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد شيئا مما لا يطلب من اللقطة الضالة
ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تقصير منه لم يكن عليه شيء فان كان هلك ذلك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له فان كان
اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك فان لم يعلم انه كان لتقصير منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه ولا فرط فيه …
ولا بأس للانسان ان ياخذ الجعل على رد عبد من الاباق او الضالة ان جرت عادة بمواقفة كان له … حسب ما اتفق عليه فان لم يجر بواقعة كان …
عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا او عشرة دراهم فان كان خارج المصر كان جعله اربعين درهما او بقدر ما تقتضيه عادة البلد …
ليس فيه شيء موقت بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد انفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه ان كان ممن انفق عليه …
من جهته … كان له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدالة الذي يجوز قبول شهادة المسلمين عليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر … ثم على انه التارك
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف … وجميع عيوبهم يكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر … في شهادة … الايمان والستر والعفاف وطاعة
… لا يجوز قبول شهادة الظنين المتهم والخصم والخائن والاجير لا تقبل شهادة …
ولا تقبل شهادة … ولا … شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والادمان على … ولا بأس بشهادة
ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من … لا يجوز
شهادة السائلين على ابواب الدور … في الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين … اذا حصلت فيهم شرائط
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت
توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى … فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك لا يجوز شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع بهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم
لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له … فيما يشهد عليه
يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه ما يشهد به الوصي … مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين
ولا بأس بشهادة ذوي الارحام والقرابات في الحقوق اذا كانوا من اهل العدالة ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت … لم تكن شهادته فيما يحتاج
فيه الى الرؤية فان كانت شهادته في حال الصحة … جاز قبول شهادته فيما يعتبر الرؤية فيه ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد … شهادة ثم … شهادته … ان لم … ولا بأس بشهادة
الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر
العفاف … اقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا عدلا كان
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا شهد على غيره
في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف … ولا بأس بشهادة …
في … ذلك …

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من
الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا … باحد من المسلمين فاذا حضر فلا يجوز
ان يشهد الا على من يعرفه فان شهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين عدلين اذا اقام الشهادة … كذلك
اذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد …

في الشهادات … تعديل الشهود [illegible]

تعرف وجهها وبينها معرفة فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد وان شهد بها على نسبها فقد اسا الاحوط ان لا يشهد ويجوز ان يشهد الاثنان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويجوز شهادته عليه ولا يقبل منه الا الاقرار ولا ان ذلك كذلك ويجوز ان يشهد على شهادة لغيره انه يقبل ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فيما اوجب مثلا يقوم مقامه واقله ذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة غيره وانكر الشاهد الاول قبل شهادته عليها فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس ان يشهد على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض او غيره ومن رأى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز ان يشتري على انه ملكه ولا باس ان يشهد الاثنان على بيع ان لم يعرفه ولا يعرف حده ولا موضعه اذا عرفا البايع والمشتري ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالف في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فيما دعت شهادته عنه فاذا دعي شهيد على الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك به من حيث لا يستحق وان يكون ذلك عليه ضرر وهو مع ذلك يعلم انه شهد عليه الحاكم فاستشهده وعبثا لم يحز له اقامة شهادة اذا اقامها ثم شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلمه ولا يعول على ما يجد خطه مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكرها وشهد معه عدل ثقة جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منها الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله ثم اجري الى ضرر على المشهود عليه بغير حق فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمرأة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

وعليه

لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا على اهل الاسلام لساداتهم وعلى غيرهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث لم يرث شهادتهما المراث غيره ثم اعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له وصح الميراث على من كان لحقه ويحتمل ان يكون ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز المقر له ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما لعتقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بقدر ما اعتقوا على ساداتهم وكل من ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بالثاني ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة اضرب ضرب منها لا يجوز قبولها على وجه ويجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما الذي لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن رؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يجوز فيه مع النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم ويجلدون كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلدوا حد الفرية وان لم تكن كذلك وجب ما يجب ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال ويقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي شهدتا له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد فاما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز شهادة الصبيان في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الجراح [illegible] خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم هدرًا لا يثبت فيها من العقود ويجب فيها الشرط على الكمال **باب شهادة أهل الذمة** لا يجوز شهادة من خالف الإسلام على المسلمين في شيء من الأشياء ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادة في غيرها من الأحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولا يجوز شهادة بعضهم على بعض [illegible] أهل ملة على أهل ملتهم خاصة ولا يجوز أن تقبل شهادة أهل ملة منهم لغير أهل ملتهم ولا عليهم إلا المسلمين خاصة حسبما قدمناه فإنه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسبما قدمنا من أمثال الكفار وتقبل لهم في أحكام المسلمين خاصة في الوصية حسبما قدمنا والذمي إذا شهد ثم أسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة** إذا شهد لصاحب الدين شاهد عدل قبلت شهادته وحلف مع ذلك [illegible] ذلك في الأموال خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد في الحكم في الطلاق والعتاق والحدود والقصاص ونحو ذلك من الأحكام والقسامة لا تقبل إلا في الدماء خاصة وصفة القسامة أنه إذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فأحضر ولي المقتول خمسين رجلاً [illegible] يحلفون بالله ثم على من قتل صاحبهم فإن حلفوا قضي لهم بالدية فإن حضر دون الخمسين حلف ولي الدم ما بقي من الأيمان [illegible] وكان له الدية فإن لم يكن له أحد يشهد له حلف خمسين يمينًا ووجبت له الدية ولا تكون القسامة إلا مع التهمة [illegible] في ذلك القسامة فيما دون النفس يكون [illegible] ذلك [illegible] في كتاب الديات إن شاء الله عز وجل **باب شهادة الزور**

لا يجوز لأحد أن يشهد بالزور بما لا يعلم في أي شيء كان قليلاً أو كثيرًا وعلى من كان موافقًا كان أو مخالفًا [illegible] ثم كان [illegible] شهادة [illegible] فإن كان محصنًا رجم ثم رجع أحدهم فقال تعمدت ذلك [illegible] وكذلك إن رجع الثلاثة الباقون [illegible] أرباع الدية [illegible] وإن رجع اثنان [illegible] الزنا نصف الدية وإن قالا تعمدنا فإن لأولياء المقتول أن يقتلوهما [illegible] وإن شاؤوا [illegible] نصف الدية يتقاسمانها بينهما بالسوية وإن اختار أولياء المقتول قتل أحدهما قتلوه [illegible] مع الباقين من الشهود [illegible] وإن رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وإن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته [illegible] بها ثم رجعا وجب عليهما [illegible] المهر للزوج الثاني [illegible] ترجع المرأة على الزوج الأول بعد الاستبراء [illegible] من الثاني وإن شهد [illegible] بقطع يد [illegible] عليه ثم رجعا [illegible] المقطوع فإن رجع أحدهما لزمه نصف [illegible] في الشهادة [illegible] واحد منهما [illegible] المقطوع [illegible] بينهما على السواء وكذلك إن شهدا على رجل بدين ثم رجعا [illegible] فإن رجع أحدهما لزمه [illegible] ما يصيبه من [illegible] وهو النصف [illegible] شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل أن يحكم الحاكم [illegible] شهادتهما لم يلزمهما شيء [illegible] وإن كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به [illegible] فإن شهدا على رجل بسرقة فقطع [illegible] لم تقبل شهادتهما على الآخر وينبغي للإمام أن يعزر شهود الزور [illegible] في المستقبل **كتاب القضايا والأحكام باب أدب القضاء وما يجب أن يكون القاضي عليه من الأحوال** [illegible] الكتاب [illegible] القضاء والحكم بين الناس [illegible] وينبغي للإمام أن لا يعرض للقضاء [illegible] من نفسه القيام به [illegible] حتى يكون عاقلاً عالمًا بالكتاب [illegible] بالسنن [illegible] عالمًا بكلام العرب [illegible] بوجوه الإعراب ورعًا عن محارم الله ثم زاهدًا في الدنيا [illegible] الأعمال الصالحة مجتنبًا للكبائر [illegible] فإذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له أن يتولى القضاء والفصل بين الناس فإذا أراد أن يجلس للقضاء [illegible] يفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ [illegible] في الجامع الأعظم في البلد الذي يحكم فيه [illegible] القبلة [illegible] بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس [illegible] ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة [illegible] من الأشياء [illegible] عليه [illegible] وسكينة فإذا جلس [illegible] من حضر [illegible] الحاكم [illegible] اسم أبيه [illegible] دون الألقاب المكروهة [illegible] كتبوا أسماءهم [illegible] في الرقاع [illegible] الرقاع [illegible] ثم يأخذ منها [illegible] فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه [illegible] بينهما [illegible] الكلام [illegible]

مطلب

كتاب القضايا والأحكام

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امرهما من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويأمر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه خصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلّما او سلّم احدهما رد السلام عليهما سواء ولكن نظره اليهما واحد ومجلسهما بين يديه على
السواء وللحاكم ان يسأل الخصمين بما جاء به [illegible] بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما ادعاه عليه [illegible] الحاكم يتفقد عقله [illegible]
بعقله [illegible] الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بان [illegible] على الامتناع من اداء ما اقر به [illegible]
[illegible] من الخروج مما اقر به [illegible] ان يجعل حق خصمه [illegible] في الخروج مما عليه فان اقر بالحق
بكلام المقر [illegible] والاقرار [illegible] عن الحكم عليه حتى [illegible] فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي
على دعواه فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال لم تحضر [illegible] قال احضرها فان قال [illegible] نظر في حكم غيره الى ان يحضر
الا له بينة فان قال المدعي ليست [illegible] من احضارها [illegible] بينة [illegible] فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها [illegible] قال لا بينة لي [illegible] قال المنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له [illegible] بينة فان قال لا [illegible] نظر في حكم غيرهما فان قال نعم اريد يمينه
[illegible] فان اقر الخصم بدعواه الزم الخروج اليه من الحق وان حلف [illegible] بينهما فان نكل عن اليمين الزم الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر [illegible] اليمين على [illegible] المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فانكر المدعى عليه [illegible] اليه
من حقه وان كان عليه البينة [illegible] فان لم يكن له بينة فطالب صاحب البينة ان يحلف [illegible] استوجب ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك [illegible] ان يحلف [illegible] بطل حقه فان قال المدعي ليس لي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلف
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه [illegible] ان اعترف المنكر بعد يمينه [illegible] خصمه عليه
[illegible] الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان [illegible] فان [illegible] من ماله ان كان على [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible] الخروج الى خصمه من حقه [illegible] الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم [illegible] من الدعوى
[illegible] فان اقر المدعى عليه [illegible] قال اريد ان ينظر في حقي [illegible] الحاكم لخصمه [illegible] فان سكت
[illegible] عليه [illegible] ان لم يفعل [illegible] في امره وان قال انظر [illegible]
لم يكن للحاكم ان يدفع اليه [illegible] ولكن [illegible] الحكم بينهما [illegible] وان ظهر للحاكم ان المقر [illegible]
عليه [illegible] اقراره وان كان بينة [illegible] الاخذ [illegible] عليه [illegible]
على [illegible] المقر [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم ان [illegible] الا ان يكون [illegible]
بينة [illegible] المقر له بينة [illegible] هو فلان بن فلان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحاكم على ذلك [illegible]
كان [illegible] الحاكم الى [illegible] الدعوى [illegible] من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة [illegible] عليه بذلك فان كان [illegible] عن خصمه [illegible] على الكلام [illegible] السكوت [illegible]
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه [illegible] الحاكم [illegible]
حبسه الحاكم [illegible]

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

[illegible] فاذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين [illegible] على [illegible] واتفقت شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفه [illegible] ولا يجرح [illegible] شهادتهما [illegible] ثم استكشف عن حالهما واستخبر [illegible] مرضيين جائزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتهم في شهادته [illegible] فلا [illegible] بالمتهم
حتى يفرغ من شهادته [illegible] شهادته [illegible] الدعوى [illegible] الاحتياط والاخذ بالحزم [illegible] الشهادة
ان يفرق بين الشهود [illegible] ويسمع شهادة [illegible] ثم يسمع شهادة [illegible] بين
الشهادات فان اتفقت [illegible] الدعوى [illegible] حكم بها وان اختلفت [illegible] فان تفق [illegible]
الدعوى [illegible] الاحكام [illegible] العيوب والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والتشاجر فإن الأحوط في الحكم أن يفرق بين الشهود وإن جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب فسادها ولا مما يوجب الحكم
بخلافها إلا أن الأحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدان على أن حقا ما لزيد وشهد آخران أن ذلك الشيء لعمرو وكان لكل
واحد منهما بينة فينبغي للحاكم أن يحكم لأعدلهما شهودا فإن تساويا في العدالة كان الحكم لأكثرهما شهودا مع يمينه بالله على أن الحق له فإن
تساويا في العدد أقرع بينهما فمن خرج عليه سهمه كان الحكم له فإن امتنع من خرج اسمه في القرعة قسم بينهما نصفين وإن كان مع واحد منهما
يد متصرفة فإن كانت البينة تشهد بأن الحق ملك له فقط وتشهد الأخرى بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة وأعطي اليد الخارجة فإن شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع أو هبة أو معاوضة كانت أولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امرأة أنها زوجة لرجل وشهد
آخران أنها زوجة لآخر فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهودا فإن تساويا في العدالة أقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان أولى بها وإذا
كانت جارية مع رجل فادعى الرجل أنها مملوكته وادعت المرأة أنها ابنتها وهي حرة وأنكرت الجارية الدعوى جميعا كان على الرجل
البينة أن هذه الجارية مملوكته إما ببيع أو هبة فإن أقام بينة بذلك سلمت إليه وكذلك إن أقرت الجارية بأنها مملوكته كانت له
إليها وإن لم يقم بينة ولا تكون مع المرأة بينة ... فإن أقامت المرأة البينة أنها ابنتها سلمت إليها وإن
لم يكن لهما بينة تركت الجارية تذهب حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد
منهم أن الولد له أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية وعليه مع ذلك قيمة الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر ولم يعرف الحر من المملوك لم يتميز
أحدهما من الآخر أقرع بينهما فمن خرج اسمه كان الحر وكان الآخر مملوكا له وإذا قال الرجل أول مملوك أملكه فهو حر فورث جماعة من المماليك
ملكهم في وقت واحد أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتق وإذا ادعى ... أقرع بينهم وأعتق من خرج اسمه
وإذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء أقرع عليه فإن خرج سهم الرجال ألحق بهم وورث ميراثهم وإن خرج سهم النساء ألحق
بهن وورث ميراثهن وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن تستعمل فيه القرعة لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وغيره من آبائه
وأبنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات
ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما لا تقبل فينبغي للقاضي أن يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ بأول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت إلى شيء من أقوالهم ولا يعتد بما يقولون من أقوالهم التي يرجعون إليها من الأقوال الأولة.

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الأيمان والنذور ما يجوز أن يحلف به الإنسان وما لا يجوز وما إذا حلف به كان منعقدا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم إذا أراد أن يحلف الخصم أن يخوفه بالله ويذكره العقاب الذي يستحق على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فإن رجع
عن ذلك ورد الحق حكم بما يقتضيه الحال وإن أقام على الإنكار ورد اليمين استحلفه بالله أو بشيء من أسمائه ولا
يجوز أن يحلف بغير أسماء الله تعالى من جميع الموجودات ولا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة المنتجبين فإن
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ولا يحلف بالبراءة من الله ولا من رسوله ولا من الأئمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فإن ذلك كله غير جائز وإن اقتصر على أن يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فإن أراد الزيادة في الردع والإرهاب قال
له قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي
علي شيء مما ادعاه ولا له قبلي حق بوجه فإذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف أهل الكتاب يكون أيضا بالله أو بشيء من أسمائه ويجوز
أيضا أن يحلفوا بما يرون من الاستحلاف به ويكون الأمر في ذلك إلى الحاكم وما يراه أنه أردع لهم وأعظم عليهم ويستحب أن يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع التي يرهب من الجرأة على الله فيها وإذا أراد الحاكم أن يحلف الأخرس حلفه بالإشارة
والإيماء إلى أسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الإنكار كما يعرف إقراره وإنكاره وإن لم يحضر المصحف كتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليه وينبغي أن يحضر يمينه من له عادة بفهم أغراضه إيماء وإشارة وقد روي أنه يكتب نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فإن شربه كان حالفا وإن امتنع من شربه ألزم الحق وينبغي للحاكم أن لا يحلف
أحدا إلا في مجلس الحكم فإن كان هناك من توجهت عليه اليمين ممنوعا من حضور المجلس لمانع من مرض وغيره أنفذ الحاكم من يستحلفه ممن يثق
به في القضاء ليتولى استحلافه على ما يقتضيه شريعة الإسلام والمرأة إذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها
الأيمان فإن كانت المرأة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال وكانت من بيت وعلم منها امتناعها من الخروج إلى مجلس القضاء
أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فإن توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج

الرجال وان توجه عليها الحق الزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فاما ما تستحقه من ذلك كان لها ما كان لبعض الرجال

باب جامع في القضايا والاحكام

روى ابو نعيم الطحان عن ابي ... قال سالت ابا عبد الله عن رجل ... ثلاث ... ثم ... حتى يقسم عشرة على خمسة عشر ... واحد فهو للقاسم الاول منها الاثنين للاثنين والثلث الثلث وعلى هذا الحساب له عشرة وروى حماد عن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام ... فقال انه يعطى من المسلمين ان هو ... صاحبه لا تضربه عندنا وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر او ابي عبد الله رجل ... ما الذي يجزيها قال قل عليها ... فقال كيف صنع او كيف قال الحنطة والمال فقال ابو جعفر او ابو عبد الله ع بما يرجع عليه بالذي يرجع ... بالحنطة وروى محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا ... فقال ليس على الاجير ... الا ان يكون الاجير ... وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع ... وروى يونس عن عبد الرحمن ... موسى بن خازم عن ابي عبد الله قال قلت ... كانوا جلوسا ... فقالوا كلهم لا فقال احد منهم هو لي فقال هو للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن الحكم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألنا ابا عبد الله ع عن ... وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع ... الذي يكون في ... وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وروى ... عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وروى ابن ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب هذا الخبر محمول على انه ما كان يحبس احدا ... الا الثلاثة المذكورين وما كان يحبس الحبس الطويل الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء فانه كان يحبسهم ... حتى يتبين له الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكام المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى ... عن محمد بن مسلم ... عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة واربع عشرة سنة

في القضايا والاحكام

قال

تلف فلم يجز ضمانها قال له ان لم يجز فانا [illegible] الاحكام [illegible] وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] غلامه [illegible]
[illegible] من الدين قال لا [illegible] كان [illegible] وسلامته ولا سبيل للغرماء عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق [illegible]
عن ابيه ان عليا كان يقول لا [illegible] على صاحب الحمام [illegible] من الثياب لانه انما [illegible] على الحمام ولم [illegible] على الثياب وروى
عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد [illegible]
[illegible] الصلوة والعيد [illegible] الى الحبس وروى [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه الدين [illegible] ولم يكن [illegible] فقال ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] امرئ عليه دين [illegible] ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى [illegible] للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] ثم قال [illegible] ثم قال ما [illegible] على [illegible]
هذا [illegible] فقدم اليه [illegible] كتب امير المؤمنين [illegible] الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
[illegible] المهلك [illegible] السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي [illegible] فلان بن فلان اعني الاخرس [illegible]
من الوجوه ولا [illegible] الاشياء [illegible] الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب [illegible] من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يخلط بعض التفريط في القيام بما هو الواجب او [illegible] من المقبحات فلا يجوز له التعرض
له على حال فان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال [illegible] بعض [illegible] الاثقال فالاولى
له ان يتحمل [illegible] ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين في [illegible]
ان يتولى الامر [illegible] ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه [illegible] القيام به وما لم يمكنه ذلك فاما [illegible]
سرا او [illegible] وخاصة ما يتعلق بحقوق الاخوان والتخفيف عنهم [illegible] من جهة السلاطين الجائرين من الخراج وغيره فان لم يتمكن من
[illegible] الحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية في الدماء
على حال ومتى تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا بأس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور [illegible] رخصة في قبول ذلك
من جهتهم لان للمتولي في بيت المال حقا وان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويجعل [illegible] الباقي [illegible] من المؤمنين
[illegible] ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا بعينه فان لم يتعين له ذلك
[illegible] من الجور [illegible] جوائزه ويكون مباحا له الاثم على الظالم واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في البيع والشراء [illegible] فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك لا يجد سبيلا الى العدول عنه جازت مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منهم [illegible] بعينه [illegible] هو محظور في شريعة الاسلام فان [illegible] من جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه فما [illegible]
واذا [illegible] ان لم يتمكن من ذلك [illegible] عن صاحبها [illegible] الاطعمة وسائر [illegible]
[illegible] من سلاطين الجور [illegible] منهم [illegible] ما [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] من الخراج والصدقات [illegible] غصبا
شيئا ثم تمكن بعد ذلك [illegible] المظلوم [illegible] واخذ عوضه [illegible] ان يأخذ من غير زيادة عليه [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] غصبا
[illegible] الى [illegible] صاحبه [illegible] الحق [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] لصاحبه [illegible] على [illegible] على حال

باب ما يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها

ومن يجب الانفاق عليه نفقته لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده شيئا على حال الا باذنه [illegible]
مضطرا [illegible] شيئا [illegible] من مال ولده [illegible] من الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] الولد

يجب عليه بمقدار ما يقوم بأوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
يجب عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له أيضا أن يأخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ما يأخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد اذا كان للولد ايضا مال لم يكن للوالد شيئا جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا
يجوز له أن ينفق فيها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقوم
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له أولاد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير اذنه شيئا الا
المأكول فقط فان ذلك مباح لها أن تتصدق منه وتهب لمن شاءت ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها [illegible]
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة أحد من غير من ذكرناه وان كان من ذوي
ارحامه مندوبا اليه يجبر على نفقته ان يرثه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان أعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك كان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له أن يشتري من ذلك المال جارية يطأها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي أعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به بأس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا
يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم وميراثهم جاز له ان يأخذ من اموالهم قدر كفايته بالمعروف
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج
من جملة الربح الزكاة ومتى اتجر به لنفسه كان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال [illegible] ان حدث به حادث جاز له التصرف وكان المال
رهينا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمال اليتيم
ولم يكن في الحال متمكنا من ضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمته ومن كان عليه مال لليتامى كان لا يقدر على غيره
من المال شيئا فان عليه [illegible] ان يوصله اليهم [illegible] لم يذكرهم انه كان عليه وجعله للمنقطع جهة الصلة لهم والجائزة
[illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] ما عليه المتولي للنفقة على اليتامى ويجوز ان يتبع على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوة وغيره
ما يحتاج اليه في المأكول والمشروب يجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد خلطهم بنفسه واولاده وجعلهم كواحد من اولاده وينفق من ماله
بقدر ما ينفق من مال نفسه لا يفضل في ذلك على نفسه واولاده بل يفضلهم على نفسه فان ذلك افضل والمتولي لاموال اليتامى
والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان جعل
كان له [illegible] حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه جائز حسب ما يسوغ في الشرع من تجارة
وغيرها وكل شيء حرم الله تعالى ونهى عنه فلا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر والتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير وشحمه وما يصنع منه حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعره وجلده ولحمه وشحمه وغير ذلك فانه محرم جميع انواع التصرف والتجارة فيها والتكسب بها مثل الميتة والدم وغيرهما من انواع
الا بالحيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة
والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير
وغيرها من انواع المسوخ وفي رواية الاحكام [illegible] كل ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا بأس بشراء الطير
ويحرم اكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله من جميع

الكسب والتصرف فيه محرم على المسلمين واخذ الاجرة عليه النحو محظور وكل شيء غش فيه التجارة فيه والتكسب به بالبيع والشراء وغيره
حرام محظور وتعلمه وتعليمه واخذ الاجر على ذلك محظور في شريعة الاسلام وعمل الحلية للرجال حرام مما نهى عنه من بيع
السلاح لاعداء الدين حرام وكذلك حمله اليهم والتكسب بذلك محرم على المسلمين واخذ الاجرة عليه حرام وكسب المغنيات
مثل ذلك حرام وكسب النائحة بالباطل حرام ولا بأس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم
حرام لانه التعرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجر على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها
والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام فلا بأس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك والتكسب بالسحر محظور وتعلم السحر وتعليمه
واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب محظور بالكهانة والقيافة والشعبذة وغيرها من المحرم محظور ولا يجوز التصرف
البتة والتكسب على حال ابدا اما ما هو مباح من ذلك اذا العمل الانسان غيره شيئا ليس فيه حرام وكان هو محتاجا اليه من ذلك
له ان يأخذ من ذلك مثل ما جعل غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال او ما امره صاحب المال ان يضعه في موضع
بعينه كان عليه ان يضعه حيث امره على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والقلانس والجنن لانها تحفظهم على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من النساء ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز
في شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن من شعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب الحجام حلال طلق وكذلك اكراه ان يشترط على اجر
لتلك المرافقة فان بين فلا بأس وكسب الحجام وان كان فيه بعض الكراهة للنكسب فلا بأس بان يأكل هو من كسبه ويطعم غيره ويطعم التجارة ونحوها
وكسب القابلة ليس به بأس وكذلك اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف ليس به بأس لا محظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس باخذ الاجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتجليدها والكتب وتعليم الصبيان في التعليم الا انه عليهم ولا يفضل بعضهم على بعض
ولا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك
في جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال الا لنقضها بما الا اثبات
ذلك على الحق او التقية او ان يكون نقضها ولا بأس بمدائح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والعمل من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر على
الاملاكات وعقود النكاح ولا بأس بأجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا بأس باخذ الاجر على ختان الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب شراء الموتى لا تسلم صاحبها الا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والنحر لما فيه من سلب الرحمة من القلب كل ذلك ليس بمحظور واذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة او لا يمكن معها من القيام بالواجبات
تركها البتة فلا يجوز له التعرض لشيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما افضل ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها او الكتب
غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عدا ذلك من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها الا الضلال وكتب
الصبيان من المالية وغيرهم ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي اليه او علم من قصد صاحبه اباحة الاخذ ولا بأس باجرة القصابين على تصديعها المساكن الا انها
ملونة شيء من المحظورات المحرمات وكذلك لا بأس باجرة السمسار والحمالات الا ان يأمر عليها فعلها شيء من المحرمات ولا بيع الخشب لمن
يعمل منه صنما او صليبا او شيئا من الملاهي ولا للوثن على من يعمله كذلك على التابع الا انه ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعتها
واتخاذ الامشاط منها وغيرها ولا بأس ببيع جلود السباع مثل النمر والفهد والاسد والنمر وغيرها اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة
والخيانة اذا عرفها الانسان بعينها فان لم يعرفها بعينها لم يكن بها بأس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها
ببينة ولا بأس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والطعام من الصدقات وان لم يعرف الا ذلك الحكم في الاطعمة والحبوب
ولا بأس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق يخاف فيه على النفس ولا بأس
الاجر في المباح من ذلك اذا كان البيع وغير ذلك ولا يجوز للانسان ان يؤجر نفسه في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت
الا ان له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعه وجب عليه ان يتصدق بثمنه على الانسان الاثم الا ان

ان يأكل منها فانه كفارة ولا يحمل شيئاً منها على حال ويكره للانسان ان يترك الحرم على الدواب ليس من المحظور وكذا يكره ان يبيت الا انها
الفواكه وما اخذ على الناس من اجر ... كان ... الملوك ... لم يكن على ... فمان ... انه لكنه ...
انه ولا بأس بجميع جوارح الطير كلها واخذ ... والكتب في جميع الوجوه تم الجلد الاول من كتاب النهاية

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولاً فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه يقف على اهل كل سوق ينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يتجنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احداً واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه ... ويرد عليه ... واذا قال انسان للتاجر اشتر لي ... ان ذلك من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضاً على بعض فاما قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع باليسير مع الاضطرار بما لا بد منه وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا دخل الى السوق فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئاً شهد الشهادتين وكبر الله تعالى فاذا اراد شراء متاع فليسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احداً من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاركتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئاً بالوزن ان لا ياخذه الا ناقصاً واذا اعطاه ان يعطيه راجحاً واذا كال لا يكيل الا وافياً فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض لهما وليجعله لغيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهراً ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك ... ولا يطلب الغاية فيما يبيع من الربح وليقنع باليسير فاذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئاً ... لغيره ... على ما يطلب في الحال الا بعلم ... من جهته ... المتاع على البائع فلا ... فان امسك المتاع فانه ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ... فاما اذا كان في البلد ... الطعام ولم يوجد الا عنده ... كان على السلطان ان يجبره على بيعه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص حال السعة اربعون يوماً واما ما عدا الاجناس التي ... فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤوا من الاسعار في اي وقت شاؤوا ليس للسلطان ان يجبرهم على شيء منها واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والتجارة على اربعة فراسخ خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهاً ... من المبايعات والمعاملات وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد ... في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظوراً لكن ذلك من المسنون وحد التلقي ... اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلباً ولم يكن تلقياً

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يحترز الانسان ويجتنبه فان ارتكب الربا جاهلاً لم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

كتاب المكاسب

ثم المستعمل

ثم استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه يجب عليه ردّه على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقداره فالاحتياط
فيما الحقه المستحقه ثم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اين عليه الحرج خرج من المال الخمس واحلّ له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لانّ مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيّده لانّ مال العبد لسيّده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانّما لا يمكن منهم الربوا ويثبت بين المسلم وبين اهل الذمّة كما يثبت بين مسلم ومسلم ولا
يكون الربوا الّا فيما يكال او يوزن فاما ما عدا هما فلا ربوا فيه فكلّما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه في الجنس الواحد نقدا ونسيئة فلا يجوز
بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه ولا قفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ولا مكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دنانير
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا يدا بيد وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما الا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس
الواحد ولا بأس ببيع شيء من الفضة او غيرها من الحبوب بشيء من الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما لا
يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه في الجنس الواحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابّة بدابّتين وعبد بعبدين
وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوّم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوّم
ما يبيعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به بأس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز ويجوز ايضا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس
ببيع الاشياء المختلفات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع التمر بالرطب لانه اذا جفّ نقص ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جفّ نقص ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك مثلا بمثل ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب ان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الثوب يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا كان حكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكل ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع جميعه
جميعا فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدار بعينه ثم يعدّ ويؤخذ الباقي على حساب ذلك ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج ودهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه من الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوّم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلفت ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان ذلك انّما يكون من النخل في حكم النوع الواحد في
تحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وحقيقة اختلاف العنب والتمر لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد في الجنس الواحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قدّمنا بيانه فيما مضى **باب الصرف واحكامه** قد بيّنّا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا
بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس
بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان لانسان على غيره دراهم جاز له ان يأخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير جاز ان يأخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيّر السعر كان له بسعر يوم قبض الدراهم
التي كان له عليه فانه اذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حوّل الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما اراد اكثر من ذلك مساعرة وعلى قيمته كان جائزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لانه داخل في حكم الوزن والنقد ولا يجوز مثل ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له مساعرة مضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يعوّضه مما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما يتقابضان ...

بالنبيه

باب الصرف واحكامه

يجوز أن يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ملك الجنس له من غير جنس الدراهم فان كانت الدراهم لا يسوى الف درهم في الحال
كذلك لا بأس أن يجعل الانسان شيئا من الثياب او شيئا من المتاع او غير ذلك بخلاص من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والف غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع دراهم بدنانير
مصوغا عنها ثم اشترى بها غير ذلك متاعا فان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده
عنده دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته الدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعها الا بالفضة ولا يجوز بيعها بالذهب اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في الظاهر
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بغير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بغير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعهما بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس ان يشترى بالسلاف ينقد دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليها النحاس ان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل الا ان الصافي من الذهب او الفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب بيع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
بيع الا بالذهب فان تساويا فالنقد بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معهما شيء اخر من المتاع كان ذلك احوط والسيوف والمراكب المحلاة بالذهب
والفضة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب او بالفضة نقدا ولا يجوز نسيئة بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا فان كان اقل لم يجز البيع وان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منها بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة لا يباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب بيع الا بالفضة او بجعل مع ثمنه شيء اخر من المتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة ولم يكن له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا وان لم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السيف والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
حلقة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صاحب السكة من قرض غير دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه او يلي عنه ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك مضى فيما يملك وكان ما لم
يملكه كان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه مع جملة ما يملك مما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه فاذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البائع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع وان هلك بعد مضي المدة كان من مال المبتاع دون
البائع على كل حال وان باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلاثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضى ثلاثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلاثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البائع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في هذه الثلاثة الايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلاثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او دارا وشرط له البائع ان يرد عليه المتاع بالثمن الذي ابتاعه في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولم يرده في ذلك الوقت فان مضى الوقت ولم يجئ البائع كان الخيار فيها بعد ذلك وان كان هلك المبيع في مدة الاجل الذي

كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال ومن شرط في الحيوان كله الدواب
والحمير والابل والبقر والغنم وغيرها من المواشي وفي الاناسي فيه الخيار ثلاثة ايام شرط ذلك او لم يشترطه ويكون الخيار للمبتاع خاصة
في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب او يستعمل دابة او يقبل جارية او يلامسها او ينظر اليها او يطأها او
يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الا ان يرده على صاحبه على كل حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي
ثلاثة ايام لم يكن له بعد ذلك خيار فان هلك الحيوان في هذه الثلاثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون
مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع فاذا اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان
ثم اراد بيعه المتفرق قبل مضي تلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف فيه وما لم
يكن له فسخ على حال ومن اشترى شيئا وشرط ثلاثة ايام ثم لم يجئ بالثمن فان كان شيئا يفسد في هذه الثلاثة ايام لزمه ان يرده بعد يوم ان كان
من الطعام وان لم يكن عليه خيار فاذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه
يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول
البائع مع يمينه بالله وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا او حيوانا
ووصفها من غير ان يراها كان البيع ماضيا الا ان له خيار الرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم
يجدها على ما ذكرناه او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا مات المشتري في السلعة على البائع ثم
مات في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة الاستبراء على بايعها
المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا فان احدث فيها حدثا ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان قيمته
يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان
عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان باع بحكم البائع في ثمنه فحكم البائع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه وان لم يفعله
لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدنانير او دراهم ولم يذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس
وان اختلف النقد كان البيع باطلا **باب البيع بالنقد والنسيئة** من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه
ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا
مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع نسيئة
ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا
آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه باستيفائه ان
يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه فان اخذ
المتاع منه بالسعر في الحال لم يكن به بأس واذا باع شيئا الى اجل فاحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين
قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكن المبتاع من الثمن ولم يقبضه البائع ثم هلك
الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل فاحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين
تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل فاحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع
من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال بزيادة
الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه نسيئة فانه كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقته بحق بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله
بنقص منه بشرط الاسقاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع ليرتفع الخلاف وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا التركة
بيعه ولا بأس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يبيع
حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثل ان يبيع الثمرة كيلا قبل ادراكها فان ذلك لا يمكن تحصيله وما يمكن تحصيله فلا بأس ببيعه مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك ان لم يكن عنده في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبعه مرابحة فان باعه كذلك كان

قال ابن ابى

المتاع من قبل حمل المال فلا يجوز ان يبيع الانسان متاعا من تاجر بالنسيئة لحمل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد او اثنين بل يقول بكلام مثل ذلك هذا المتاع على بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زاد على راس المال فهو لك الفضل كان ذلك جائزا وان لم يوجب له البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان هلك المتاع وما لم يكن للتاجر الا متاعه من امانة ومتى لم يكن الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الثمن واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح على فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن له الثمن ثم باع الواسطة بزيادة فضل على راس المال الثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح [illegible] للتاجر اكثر من راس المال الذي [illegible] واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر لم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتر ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ذهب بضمنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه فان كان شراؤه لنفسه فانه ضمن المال ولم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في الحال بنسيئة اذا كان المتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع [illegible] لم يجز له ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه مرابحة وان لم يقبضه ويكون ثمن المتاع التولية بمثابة واذا اشترى انسان ثيابا جماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يقدر مجهول فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا باس بان يذكر المقاولة دون ما [illegible] في يوم وزن المال ولم يلزمه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وحرب مشدودة الا ان يكون له ادراج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه ومقاديره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع ووجده موافقا لما وصف له كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا ويقدم من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له بعد عيب وجوز عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا او قبل البائع عليه فان رجع عليه [illegible] ومتى كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل العيوب في الحال ما لا فصل ان يفصل له العيوب كلها ويظهر على انها البيع لتقع العقد عليه مع العلم بها فيجتمع له ذلك وواجب ان يكفي البراءة من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه وقال المبتاع بل باعه معيبا او لم يحدث به عنده عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البائع بعتك على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب وامضى العقد فاذا حلف كان له الرد ان شاء او الارش [illegible] العيب معيبا ومتى اختلفا في مقدار الارش في قيمته على ما ادعاه كل منهما فيما ذكره فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان له ارش العيب في البعض الذي وجد به ان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يعد [illegible] وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه الحدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس عليه بالعيب [illegible] له شيئا ومتى حدث فيه حادث فيه بعد ما نسب الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه قبل ذلك جميعا وان لم يكن له ارش حدث عنده على ما ذكرناه من المتاع انه ظهر له فيها عيب لم يكن علم به فانه بالخيار فيما كان له رده واسترجاع ثمنها او ارش العيب فان لم يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومن وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب ومن وجد العيب بعد تغييرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب فيها ان كان كذلك لان المتغير والهبة له ان يرجع فيها وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن باع شاة المصراة وهي التي تجمع لبنها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ثم اعطيها البائع على المشتري فيظن ان ذلك من اجلها ثم حلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها ردها معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها وردها بالعيب الا ان من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رده شيء من ذلك على حال ومن
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البائع بالعيب ولا الا ان يعلم انه كان قد ابق من عنده فانه ان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان المبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
وان حدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلاثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
فوجد فيها درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم يقبضه انه متى حدث
فيه حادث حيث بقبضه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا ضبط بشرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فان
ذكر الجنس ولم يحده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين معا وكان الشيء مما
لا يحده بالوصف لا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة
وادراك الغلات ومجيء الزرع مما يجري مجراه وانما يصح ذلك بما يذكر من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف في شيء
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ورقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فينبغي ان يذكر جنسه وصفته فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط
كذلك لم يكن البيع صحيحا لانه ربما اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البائع اكثر من رد الثمن ومتى شرط
ولم يشترط ارضها بعينها كان لازما له ذلك في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن المسلف شيء من ذلك في الحال لانه
انما يطالب به وقت ما شرط معه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحده بالوصف مثل الخبز واللحم والجلود والماء لان ذلك مما لا يمكن وصف
لا يختلط بغيره ولا بأس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه فحل الاجل ولم يكن عند البائع ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه راس
ماله من غير زيادة عليه فان اعطاه البائع مالا ويجعل ليشتري لنفسه كان ذلك جائزا وكذلك في ذلك لم يكن يجوز له الافضل الا انه
متى حيز وان حل الاجل فقال البائع خذ قيمته لانه ما قبله انما ينبغي في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه منه انما له مثل ما كان اشتراه من الغلة فان اختلفت الغلة فان يكون كان قد اشترى ما له امر الله
واعطاه اياه في الحال شيئا من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق او الحيوان لم يكن بذلك بأس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال اكثر
على ما كان اعطاه اياه ولا بأس بالسلم في صوف الغنم اذا عين الغنم وشاهد الجلود ولم يجز ولا يجوز ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فان احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا بأس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم يشترط من شجرة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والزيت اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه
فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا بأس بالسلف في الالبان والسمون اذا ابتاعها بمثل على الاثمان غير واحد
شيئا من المتاع ولم يقبضه في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما
على غيره الى اجل لم يكن قد حضر وقته ولا يجوز له بيعه اذا حل الاجل فان حضر الاجل جاز ان يبيع على الذي عليه او على غيره من الناس فان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان دخل المبتاع منه قبضه يكون موهبا منا لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس ان
يبتاع الانسان ما كان له غيره من الناس بيعه في قول لغيره اذا اراد بيعه ان يبيعه بعد الكيل حكم كل ما يكال او يوزن فلا يجوز
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره وزاد ذلك او نقص عنه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به بأس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا
ولا تعديا وجب عليه رده على صاحبه وكان فيما نقص الخيار ان شاء طالبه وان شاء ترك ومن اسلف في متاع موصوف اخذ

بعضا منه كان ذلك جايزا وكذلك ان اعطاه [illegible] ما وصفه [illegible] لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا كان [illegible]

الوزن [illegible] ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان

بالبزر [illegible]

[illegible] باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه

وما لا يجوز [illegible]

[illegible]

وبيده ولا يجوز له أن يتولى بنفسه إلا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له أن يحج به فإن حج به لم يجزه عن حجة الإسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كا
الأدهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فإنه لا يجوز بيعه بغير اختباره فإن بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح
والمتبايعان فيه بالخيار فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب فإن وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا بأس بابتياع الأعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب إلا أن الأفضل أن يوكل
الأعمى من يشتري له ما يريده ولا يتولى البيع مع التمكن من حال الاختيار وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده أو أرش العيب إلا أن يكون قد تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده
ولا أرش العيب مثل البصير سواء ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو حيوانا أو غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط أن يسلفه
شيئا في مبيع أو يستسلف منه شيئا أو يقرضه شيئا معلوما إلى أجل أو يستقرض منه فإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما شرطا بينهما وإذا ابتاع الإنسان أرضا فبنى فيها أو غرس ثم استحق عليه أو فسخ فإن المستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لرب الأرض وعليه للغارس ما أنفقه وأجرة مثله في عمله فإن مات الذي
له القرض كان لورثته عليه ذلك شرط فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال إلى أجل فعجله قبل حلول الأجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى حين حلول الأجل فإن كان ذلك في ضمان المدين وعليه ليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول الأجل وإذا كان
له على غيره مال إلى أجل فأعطاه عنه إلى أجل آخر فإن تأخيره إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه فإن تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فإن عقداه بعد إلا أنه إلى أجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع بإكراه ولا يثبت إلا باختيار
صاحبه وإذا باع الإنسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب إلا أنكره لم يكن ذلك إجازة للبيع ولا دليلا على أنه ليس
البيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وما أشبه ذلك بعض الصلح عليه كان له المطالبة به ويجوز بيع الأب على الابن إذا كان كبيرا لم يجز بيعه وإن كان
صغيرا جاز بيعه عليه

باب أجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأن
عليه توفية المتاع وأجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لأن عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجرة البيع
على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان أجره على المبتاع دون البائع فإن كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له أجر على ما يبيع من
جهة البائع وأجر على ما يشتري من جهة المبتاع وإذا دفع الإنسان إلى السمسار متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه
فإن أمره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكذلك إن قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وإن قال له بعها نسيئة بأيام معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه فإن فسخ البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فإن باعها نقدا بأكثر مما حده له كان ذلك لصاحب السلعة ولا
أن يفسخ البيع بخلاف الوسيط له وحده لأنه شرطه وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا أكثر من ذلك ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه فإن شاء أخذ المتاع
إن وجده بعينه وإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء وإن كان هلاكه بتفريط من
الواسطة كان ضامنا لقيمته فإن اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة أنه قد فرط فيه فإن عدمها كان على الواسطة اليمين أنه لم يفرط
في ذلك وإذا قال الإنسان لغيره بع هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وإن باعه
بأقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلب عليه من الهلاك والعهدة في
البيع على المبتاع والبائع دون الواسطة لا يبتاع

باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قد بينا أن الشرط في الحيوان كله ثلاثة
أيام فإن حدث فيه في هذه الثلاثة أيام حدث أو هلك فيه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فإن أحدث فيه حدثا كان
ضامنا بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده إلا أن يجد فيه عيبا يوجب له رده على ما ذكرناه فيما مضى ولا يجوز أن يملك الإنسان أحدا من الآباء والأمهات
من أولاده ذكرا كان أو أنثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الأخت وبنتها وبنت الأخ والعمة والخالة ويجوز أن يملك من الرجال من عدا الآباء
والأولاد من الأخ والعم والخال ومتى حصل له شيء من المحرمات التي ذكرناها في ملكه فإنه ينعتق في الحال ويكره للإنسان أن يملك أحدا من ذوي

من ذوي أرحامه ينعتق عليه حين ملكه أن يعتقه في الحال وكل من ذكرناه من لا يصح ملكه من جهة النسب كذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح أيضا أن يملك الرجل زوجته فإذا كانت متزوجة المرأة أن تملك زوجها أو ملك واحد منهما صاحبه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من غيره ولم يشترط الحمل كان تابعا للبائع دون المبتاع فإن اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
أن يفرق الإنسان عبدا ... فإن اشتراه لم ينعقد البيع فإن اشتراه مع شيء آخر من متاع أو غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا أو أمة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم إلا أن يشترط المبتاع ماله فيكون له دون البائع سواء كان ماله أكثر
من ثمنه أو أقل ويصح ابتياع أبعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه كذلك يصح الشركة فيه فإن ابتاع اثنان عبدا أو أمة ووجدا به عيبا
وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك لم يكن لهما إلا واحد من الأمرين ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها
بحيضة وإن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوما وإن كانت آيسة من الحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع أن يستبرئ
الأمة قبل بيعها فإن استبرأها وكان عدلا جاز للمبتاع أن يصدقه في قوله ولا يستبرئها والأحوط له استبراؤها فإن ابتاعها من امرأة ...
سوق المسلمين عبدا أو أمة فادعيا الحرية لم يقبل قولهما إلا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية ... ثم ظهر أنها كانت مسروقة لم يكن له ... كان له انتزاعها من يد المبتاع ويرجع ... إلا أن يرضيه
... المبتاع الرجوع على البائع بما ... من ثمنها ... وولدها ولا يجوز بيع أمهات الأولاد ... على كل
حال ... ولا ... في ثمن رقبتهن ... إذا مات ... ولدها ...
في نصيب ولدها ... في الحال ... ما ... استسعيت في ... الورثة
... ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسبيه الظالمون إذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس أن يطأ من هذه صفتها وإن كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل إليهم لأن ذلك قد جعلوا شيعتهم من ذلك في حل ومن أعطى غيره ... حيوانا بالشركة والربح بينهما فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان بينهما على ما اشترطا عليه فإن اشترط عليه أن يكون الربح له دون الخسران
كان على ما اشترطا عليه ... لا بأس أن يبيع ... العبد ... إذا رأى ذلك ... ولا بأس
لمن يشتري الجارية ... أن يطأها ... ولا بأس بشراء المماليك من الكفار إذا أقروا لهم بالعبودية وإذا اشترى
مملوكا ... ثمنه في الميزان ... ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدا فقال للمبتاع ... عبدا
... المشتري ... منهما ... نصف الثمن ...
في طلب الغلام ... وإذا كانت الجارية بين شركاء
... لأحد منهم ... من الثمن ... الجارية ...
... كانت القيمة أقل من الثمن ... الأول ... أكثر من ثمنها ...
الأكثر ... الشركاء الجارية ... المملوكان ... مأذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فإن اتفق أن يكون العقد في حالة
واحدة أقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه ... فإذا اتفق العقد في حالة واحدة كانا باطلين ...
... وإذا قال مملوك إنسان لغيره اشترني ... إذا اشتريتني ... على شيء معلوم فاشتراه كان للمملوك ...
... أن يعطيه ما شرط له ... ولا بأس للإنسان ... أن ينظر إلى ...
... ولا يجوز النظر إليها ... إذا كان للإنسان جارية ... بولد من الزنا ... ولده
ويجوز له أن يبيع ... الثمن ... على كل حال ...
الزنا ... العقد ... لا يجوز بيعه ولا شراؤه ...
... ولا يجوز للإنسان أن يشتري شيئا من الغنم أو غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط أن ينتقي خياره ... لأن ذلك مجهول
بل ينبغي أن يميز ما يريد شراءه أو يعينه ... إذا اشترك ... في شراء إبل أو بقر أو غنم ... المال ... فقال ... منهما ... الرأس
والجلد ... من الثمن كان ذلك باطلا ... على أصل المال ... ومتى اشترى الإنسان حيوانا ... في مدة الثلاثة أيام
كان ... بعد ... كان ... من مال البائع ... من اليمين ... البيع ...
على الثمن وإذا باع الإنسان بعيرا أو بقرا أو غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا المبتاع بمقدار الرأس والجلد فإذا اشترى الإنسان ...

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم جاء بهن الى البيع وقال اربح هؤلاء الجواري لك على نصف الربح فبلغ الثانين منها فحصل له حبل
هو ان الثاني ان يطلب نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حبل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ان يقاصّ من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوكه
غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عنه مالك المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشتري بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج بقيمة المال
لم يكن الى رده سبيل

باب بيع الثمار

اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها فاذا باعها
واحدة وقد بدا صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجرا لفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين
حمرة البسر وصفرته فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة كانت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان البيع ماضيا وان كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الفرق في النوع الاخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابّر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترطها المبتاع
في الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضر اوان قبل ان يبدو صلاحها ولا باس
ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاح ما يخرج ولا باس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة لصاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يسقيه
ويقوم عليه كان له اجرة المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك يجوز بيع الخرط من التوت والاس والحناء وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان في رؤوس الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمرة بالتمر من غير تلك النخل لم يكن به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمن
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف جوازا ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها او نخلا
مذكورا اذا خصه بعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل لم يعينه بالصفة كانت الاستثناء باطلا ومتى خاس الثمرة هلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه اذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكتنفا العلم
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او بمقدار من تمر تلك فاذا ارتضى على ذلك كان جائزا

باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين

وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان فضل الماء من شرب عظيم من سائر بيعها ولزم طلبها مؤنته ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه الا ان الافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع على هذه
من النطاف والاربعا التي نهى النبي عنهما وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم مع من هو دونه مثل ذلك الى ان ينتهي حيث ذهب وهو موضع الوادي ولا باس
ان يحمي الانسان المرعى والكلاء اذا كان في رضيه وملكه فاما ما عدا ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد نهي ان يشتري الانسان العرايا العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل اخر
يجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة وسطها كان له الممر اليها والمخرج
منها وله حريم مقدار مدها من الارض وحد ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في غير ذلك الطريق لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
وسوق الماء الى الاخر على احكام الارضين اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف عن قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين والناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف على ما يراه اكثر ما امكنه
ولمن يقبلها من متقبل العشر ويزيد عليه يتقبلها من يتقبلها ما في المقبل اليه فاذا انقضت مدة القبالة له ان يقبلها غيره والعشر في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل
الذمة يصالحهم الامام على ان يأخذ منهم شيئا معلوما يجعل يراه من المصلحة للانام كثر ولمن يزيد عليهم ينقص منهم بحسب ما يراه
صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رقبتهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له حق
التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك ليس عليه فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر في مقدمتنا فيما سلف من الكتاب ومنها ارض
من اسلم عليها طوعا فانهم املاك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها ولها
بها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال او الارضون الموات وروس الجبال
والاجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء بحسب ما يراه ومن احيا
ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطى صاحبها طسق الارض وليس لمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك كانت للامام ووجب على من احياها ان يؤدي طسقها الى الامام ولا يجوز للامام انتزاعها من يده

الى الامام

المعتبر الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير فمتى اراد الحيلة لا بد من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها
لم يكن له ان يبيع رقبة الارض فيها فله ان يبيع ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جريبا معلوما من الارض ووقفها الغيرية
الارض تنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض
وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما اعطاه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري في رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر هل يدخل البيوت الاعلى
والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين في قرية فحضر الشهود
الخروج فباع هذه القرية بجميع حدودها هل يصلح للمشتري ام لا فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وروى
السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي اهل الخراج فقال ثلثمائة درهم وروى ذلك عن النبي وروى اسماعيل بن الفضل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج الاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما

فهو

سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك
وسأله رجل عن ارض الخراج اشتراها من اهلها فبنى فيها او اهل بيت من غير ان شاء من اهل الذمة نزلوها الى ان يأخذ منهم بعد الجزية
اراد او جزية دراهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال له وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ولا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراؤه
فمتى علم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او اضاف ثم علم بعد ذلك ان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء لانه لم
للطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك فاما اذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولم يعرف مالكها بعد اليد فانه لا يجوز له المال الذي لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها على حالها فان
اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او رقيق
او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فقد وجب عليه مثل ثمنه الذي يبيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشريك
على اثنين بطلت الشفعة وكذا اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت القسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية

ولا تجب بالاشتراك في ثمن الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق اخر
فالشفعة ايضا وكذا ان كان الملك بابان الى الطريق فسد البائع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويله
ان يحول لا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير والمتولي
النظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبائع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له عذر في ترك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما
له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان المال في بلد اخر
اجل مقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البائع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة وكان صاحب الشفعة في الحال كان البائع بالخيار في نقضه
وان اخره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا عليه لم يكن له
الشفعة المطالبة بها وان باع بانقص … لم يعرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في سفينة ولا … ولا … ولا …
فيما يحتمله الانسان … انما تثبت الشفعة فيما بيع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه … والشفعة للشريك على المبتاع ويجب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على البائع بمثل ذلك … وان ورث الشفعة
كما تورث الاموال والغائب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ولم يجب عليه … من الثمن بمقدار ما استغل من المبيع …
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تكون بالابدان
والاعمال … او اكثر منها بمال … شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما …
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال احدهما … لم يجز للاخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكون جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما
ان يعمل على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد اخر … ولا يشتري الا متاعا بعينه … ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه من صلاحها … سواء كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا
… حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يقتسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل … من المتاع بمقدار ما له من المال وكذا ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة بنقدها فان رضي احدهما بان يأخذ راس ماله ويترك الربح والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جائزا وان تقاسما النقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم … النسيئة وحصل
البعض … الاخر كان من … لم يلزمه ان يقاسم … ويكون ما … عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة … ولا يفسخ بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما … فان كان …
في العمل … وان تفاضلا كان … على مقدار عمله واذا اعطى الانسان غيره مالا … الشركة …
فذلك جائز … الشركة فان لم يجعل … اعطاه المال … كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه … ويكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال …
… المضارب … المال مثل ان يكون امره ان … بلد بعينه … او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري … بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره … او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما … لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه … وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المتعاقدان
… المال في شيء … كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه … ولا يجوز لاحد الشريكين مقاسمة
شريكه على جهة … مثل ان يكون بينهما متاع … مثل الحمامات والارحية …

[illegible]

باب الرهون واحكامها

[illegible]

حاملة مال الانسان كان مع امها كسبيلها رهنا وحكم الام اذا رهنت وهي حامل [illegible] كان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكان حكم الثمرة
اذا كان فيها الثمرة فان شرط ان تكون خارجة من الرهن كانت [illegible] في ذلك الا ان كان ذلك منها مثل الثمرة ولا بأس ان يرهن الا
ما هو مشاع غير مقسوم وان اراد من لا يملك رهنا لا يحل له على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن مقبوض مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالب الرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الرهن فان فضل بعده شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان للراهن مال على غيره فلا يجوز له ان يجعل عليه هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غيره اسوة على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول الاجل فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة فشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الاخر
هي وديعة عندك كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه فان [illegible] بالبينة ان
[illegible] ما له عليه [illegible] كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه رد الرهن الذي اخذه **باب الوديعة والعارية** اذا كان عند انسان
وديعة وطالبه بها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره منه ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال فاذا كان المودع ظالما والوديعة تكون مغصوبة لم يجز للمودع ردها
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه فان طالب الظالم صاحب الوديعة بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يكن آثما ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته لانه يجب عليه ان يرد [illegible] ويوصل الوديعة الى صاحبها
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع [illegible] شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه الا انه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه المال كان له ذلك
فان فرط المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان حملها الى مكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها وديعة عند من يرتضيه فان قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا ضرورة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة حيث
تحفظها كما تحفظ مال نفسك فان نقلها الى غيره فهلكت كان ضامنا لها وان هلك [illegible] لم يكن عليه شيء ومتى جعلها مع ماله
يحفظها كحفظ ماله كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى فرط المودع
الوديعة كان ضامنا لها على حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب [illegible] الوديعة الى
[illegible] كان [illegible] الا الى [illegible] منهم [illegible] على [illegible] البلاد [illegible] كل ذي حق حقه
[illegible] كان ضامنا [illegible] على [illegible] العادة [illegible] ان تكون مضمونة على كل حال الا [illegible]
[illegible] فيكون ضامنا له ان لم يشترط المعير يكون المعير ضامنا
لصاحب الحق [illegible] لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه ضمانها [illegible] على كل حال [illegible] لم يكن عليه
[illegible] الا ان [illegible] فيها او يتعدى [illegible] واذا اختلف المستعير والمعير في [illegible] كان القول قول صاحبها مع يمينه [illegible]
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة [illegible] فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا [illegible]
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن [illegible] لم يكن [illegible] كان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال **باب المزارعة**
والمساقاة ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]

ان يزرع شيئا من ذلك فيجعله عشرا مما يخرج من تلك الارض بما يزرعه في المستقبل بل يجعله له اجرة المزارع ولا بأس ان يؤاجر الانسان الارض
بالطعام والدنانير والدراهم واذا زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها الغير وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له ان يزرع غيره ولا بأس ان يشارك المزارع غيره وان لم يكن لصاحب الارض خلافه من اجر غيره وايضا كان المستأجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه من استأجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يؤجرها باكثر من ذلك فان استأجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يؤجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استأجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يؤجرها
بالدراهم والدنانير ما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة ونفقة وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان يأخذ [illegible]
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرطه كان البذر عليه على ما شرطا وان شرطا جميعا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قد اعطاه ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك يكون من جهته القيام بها وزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استأجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء انتفع بها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء وان منعه
من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض لم يتمكن المستأجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا يجوز المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فان لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستأجر وانتفع بها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يذكر
ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الاموات غصبا فزرعها او عمرها او بنا فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها او بنا
[illegible] ان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكترى انسان دارا ليسكنها او بستانا فزرع
[illegible] فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم انه حال عليها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والغراس ويعطي قيمته
للزارع والغارس وان لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه ما [illegible] ومن استأجر ارضا فباع صاحب الارض [illegible] لم تبطل
بذلك الاجارة فان كان البيع بحضرة المستأجر يكون البيع صحيحا جائزا ولزم المشتري ان يصبر الى ان تنقضي مدة الاجارة وان مات المكري لم
تبطل [illegible] الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستأجر بطلت الاجارة بينهما وانقطع [illegible]
الاجارة لا ورثة المستأجر وان هلكت الغلة [illegible] ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي وان
هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض فان شرط صاحب النخل والشجر غير ذلك ولم يذكرا الحصة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما خرج
من الثمرة وعليه للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويجوز لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة
فان شرط ذلك [illegible] وجب عليهما الوفاء بما شرطا [illegible] الا ان يهلك الثمرة بآفة سماوية [illegible] ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشرط ذلك على المساقي [illegible] الخروج منه [illegible] كانت له [illegible]
بالتصرف فيها اذا لم [illegible] كان للسلطان طسق الارض [illegible] كان لخراج الارض [illegible] فان شرط على صاحب الارض ان
يحييها ويكون له غلتها مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنتها عليه للسلطان كان
ذلك جائزا ولصاحب الارض [illegible] ومن استأجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يؤجر بعضها باكثر من ذلك المال [illegible]
هو فيما يبقى [illegible] وكذلك ان اشترى [illegible] جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشترى [illegible] ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى
او اكثر [illegible] الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك [illegible] ان لم [illegible] لم يجز له [illegible] ما يكون
له ان يزرعها بنفسه **باب الاجارات** الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل او المال كانت الاجارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال لم تنعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستأجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه به [illegible] وان شاء [illegible] الا ان يشترط المستأجر ان يعطيه المال بعد انقضاء مدة الاجارة او
بنجوم معلومة [illegible] والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب [illegible] اجارة المشاع جائزة مثل

ان شرطه

اجارة المثل سواء. ومتى استأجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل. ومتى لم يمكّن الموجر المستأجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد سلمه كان له ان يرجع عليه به. ومتى مكّنه من التصرف فيه ثم منعه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه. ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى حالته ويمكّنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك. ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستأجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما تلف منه. وان تهدم ومكّنه الموجر من التصرف وامتنع المستأجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة. ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استأجرها. واذا استأجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز له ان يسكنه غيره فان استأجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن وان شاء اسكن غيره. والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وارادا اجارته لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحّا تناوبا بمقدار من الزمان. واذا استأجر ملكا وسكن بعضه جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استأجرها به الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء. ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز له ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه عيبها فان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره. واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه. وكذلك ان اكتراها على ان يحمل عليها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحمل عليها اكثر من ذلك. وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق. ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها. ومتى حمل عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر لزمه اجرة الزيادة من غير نقصان. ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدّيه فيها. فان اختلفا في القيمة كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستأجر حلف لتثبت اليمين او يصطلحان على شيء. والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المالك والمستأجر فكانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. ومن استأجر دابة مدة فرّط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب. والصانع اذا تقبّل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبّله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك. فان تقبله غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبّل الاول ضامنا له. وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده او افسد شيئا منه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصّار يعطى ثوبا ليقصره او يخرقه او ما اشبههم. ولا يسقط الضمان عنهم ولزمهم الثمن ما افسدوه. وكذلك اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء. ومن ذلك الملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غيره من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء. والمكاري مثل الملاح يضمن ما يهلك عنده الا بتفريط منه لم يكن عليه شيء في هلاكه. ولا ينبغي لاحد ان يضمن صاحبه شيئا الا ان اتهمه في قوله فان كان مأمونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا. ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. فان اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين. ومن استأجر غيره ليبعثه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستأجر دون الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا. وينبغي ان لا يستعمل الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك لم يلزمه اكثر من اجرة المثل. واذا فرغ الاجير من عمله فينبغي ان يوفى اجره في الحال ولا يؤخره. فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاء المتاع دون وقت المحاسبة. ومن استأجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد. فان شرط المستأجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه. ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استأجره فان اذن له في ذلك كان جائزا. ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك. ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل. الصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع. وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمانه. ومن حمل متاعا على رأسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع. واذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع.

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موقّتا بأيام

معلوم وشروط لا بد منها معينة ... ولا يجب فيه الاعلان ولا الاشهاد لانها مستأجرة ... ونكاح لا يزول الا
بالطلاق فاما ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة هو المعقود بأجل معلوم ومهر معين على ما بيناه في الكتب ونكاح الغبطة
ان لم يذكر فيه الاجل ... كان النكاح دائما وان لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح ملك الايمان ...
بالاباحة والتحليل ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح مفردا لكل شيء منها بابا ان شاء الله

باب ما احل الله من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب فاما ما لا يباح العقد عليهن في الوقت يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع على ما نبينه في باب مفرد ان شاء الله فقد يحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الاب على الابن ويحرم وطؤها على الابن
اذا ملكها الاب وعلى الاب اذا جامعها الابن او نظر منها ما يحرم على غيره النظر اليه او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت في حجره او لم يكن فان لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد على بنتها وتلك الحكم فيما بينه في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان فاذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطء امها على جميع الاحوال الا ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها فاما الملك العقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت ان لم يخرج الام من ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابنه وابيه العقد عليها وان زنى بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب او الابن لم يبطل
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعده على الاب لم يحرم ذلك على الاب وطئها
ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم اذا كان تحته وفي عدة له رجعية عليها فانه يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا جاز ان يستأنفا العقد
ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
بأس ومن قذف امرأته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
استئنافا ان لم يكن دخل بها وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يحل لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد آخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ... ان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة ... فاما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقها زوجها
بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة فان عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان دخل بالثانية فرق
بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج الثانية من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها او امها جميعا فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة انه اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
واذا ملك اختين جاز له ان يعقد ... الا انه لا يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم
الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ احداهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع او الهبة او
غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطء الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها فان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر اذا كن تحته ولا بأس ان يجمع بين حرتين وامتين او بين ثلاث حرائر وامة بالعقد
فاما بملك اليمين فليجمع ما شاء منهن ومتى عقد على اربع حرائر او كان الرجل عنده ثلاث نسوة فعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد
عليهما بلفظين لم يعلم التي بدأ باسمها كان عقده صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ويلزمها العدة لاجل الدخول
والنكاح وان كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال
المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا بأس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة
قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية صغيرة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا فان
ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امراة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعتهما امرأتان له حرمت الجاريتان ومن عليه كلهن ولا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية و
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا بأس ان يطأ بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني وتحته
ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطأها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب فان لم يكن على شرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء
العدة فان اسلم كان املك بالعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعلنة بذلك ولا
بأس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف الا عند الضرورة ويكره للرجل ان
يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها وان اختار
طلاقها وان فجر بامراة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان ابت تبين العقد عليها وان اجابت عرف بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة
فجر بامها او بنتها لم يحرم بذلك عليه امرأته فان فجر بالمرأة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال ان كان
متعلا منه بسبب الجماع او ما يقوم مقامه فلا بأس ان يعقد بعد ذلك على امها او بنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على امرأة قد فجر بابنتها او امها
من جهة الرضاع وحكم هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعند الرجل عمتها او خالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كان
العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان اعتزلت اعتدت ثلاثة قروء وكان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج يقوم مقام الطلاق ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم ترضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت اعتزلت وعقدت ثلاثة قروء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة
لم يعلم بذلك فان علمت فالمراة الحرة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال تنتظر به انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فان لم يجد فلا بأس بالعقد عليها
ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس ان يجمع الرجل
بين امراة قد كان عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امراة كانت في حباله فدخل بها اذا
كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اباه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالرجل
ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا الهم
الرجل ابنته على العقد على امرأة فادخلت عليه المرأة البنية ... بانها امرأة الرجل كانت البنية ... الرجل لا يلتفت الى بنتها الا
ان يكون بينها ... الرجل او يكون مع بينها قد دخل بها فان ثبت الى احدهما من السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل

امرأة بجا واخرها عن نحيض لم ينقض لان يعوا الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت جيرانه اذا لم تكن اخت الزوجات فركها فانما

ويكره للرجل ان يتزوج بحرة امة كانت مع غيره **باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه** الذي يحرم من

الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فان لم

ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة فاذا لم ترضع امرأة اخرى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل

من خمس عشرة رضعة او مع استيفا العدد فصل بينهن برضاع امرأة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفا العدد

فصل بينهن برضاع امرأة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لم لا يراعى العدد او مع تمام يوم وليلة يتخلله رضاع امرأة اخرى كان ذلك لا يحرم

ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سوا كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا لم

يحرم وكذلك ان در لبن امرأة ليس بمتزوجة فرضعت صبيا الصبية كان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرنا

نزل منزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان المحرم يعم من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا

بلبن بعلها وكان لزوجها هذا اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع على اختلاف الاخوة الذين ينتسبون الى ابيه

بالولادة والرضاع الذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن

هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل على جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع

على الصبي من ينتسب الى ام المرتضع من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة

والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة فاما اذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على الاصل الا ان ترضى اذا ارضعت المرأة

صبيين وكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا

وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما ولا بين اخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه ... منها

واذا ارتضعا من لبن امرأة ... كلما كان من نسل ... **باب الكفاءة في النكاح واختيار**

الازواج المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن

الى غيره بنته وكان عنده بنت ... لم ترضها ... الاتفاق عليها وكان من يرضى دينه واقامته ولا يكون مرتكبا لشي من الفجور وارتكاب

حرام في نسب ... المال العالم ... زوجها ... اما ... ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر والمتظاهر بالفسق فان

فعل ذلك كان ... العقد ... ويكون تاركا للافضل فاما الرجل فينبغي ان يتزوج ان يطلب ذات الدين والابوات والاصول الكريمة

ويجتنب ... ولا يتزوج المرأة ... المخالفة ... موافقة له في الاعتقاد ولا تكون عاقلة ... الرأي

انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصب ولا عداوة لاهل الحق واذا وجد امرأة ...

فلا يمنع من مناكحتها ... من عقله وعفته من النساء الولود ...

... المنظر ... العقيم ... ان كانت ... ويستحب التزويج بالابكار ...

واحسن اخلاقا ... ويكره نكاح جميع السودان الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنون

ولا باس بوطيها بملك اليمين ... ولا باس ان يتزوج الرجل بامرأة ... منها الفجور اذا تابت ... فان عقد على المرأة

ثم علم بعد العقد انها كانت ... كان له ان يرجع على وليها بالمهر ... فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها ...

... **باب من يتولى العقد على النساء** يجوز للرجل ان يعقد على ابنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ

... فاذا عقد عليها لم يكن لها الخيار اذا بلغت ... كانت البكر بالغا استحب للاب الا يعقد عليها الا بعد استئذانها وينبغي

في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب عليها وهي بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استئذانها

مضى العقد ولم يكن لها خلاف ... التزويج ... ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام

الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ... كان مفسوخا فان

عقد الرجل ... الا كفوا ... العقد على نفسها ... لم يكن لذلك ... الاب ...

... ويجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها ... لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر

بالغا ... العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغة اذا لم يكن لها

... ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت ... العقد عليها ... كان لها ... فكل واحد منهما

العقد عليها والجد فإن عقد كل واحد منهما عليها كان العقد للذي سبق بالعقد عليه من الآخر فإن اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد ما عقد الجد إذا لم يكن أبوها وأبو حاضرا ولم يحضر ما عقده الجد كان الذي اختاره الجد أولى من الذي اختاره الأب هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى حيا فإن لم يكن أبوها حيا لم يجز للجد أن يعقد عليها إلا برضاها فإن عقد عليها بغير رضاها كان العقد موقوفا على رضاها فإن أمضته جاز وإن لم تفعل لم يكن للجد أمر مع كراهيتها وإذا لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ يستحب لها أن تجعل أمرها إلى أخيها الكبير فإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها أولا أولى بها فإن كان الأكبر أولى بها من الآخر فإن دخل بها الذي عقد عليها الأخ الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول بها فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الأخ الصغير ألحق الولد به وكان لها الصداق بما استحل من فرجها ورُدّت على الأول بعد انقضاء عدتها وإذا عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا أو مات أحدهما قبل أن يبلغا ثم ماتا يتوارثان فإن زوج الجارية أبوها والصبي غيره أبوه ثم مات واحد منهما فإن كان الذي مات الجارية ورثها الصبي وإن كان الصبي ورثته الجارية وإن بلغ أو لم يبلغ لأن لها الخيار عند البلوغ وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ فلا ميراث لها أيضا لأن لها الخيار عند البلوغ وإن كان تزوج بعد بلوغه ورضي بالعقد قبل أن يبلغ الجارية ثم مات عزل ميراثها إلى أن تبلغ فإذا بلغت عرض عليها العقد فإن رضيت به حلفت بالله أنها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث فإن حلفت أعطيت الميراث وإن أبت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الأب والجد ومن يجري مجراهما كان لها الخيار إذا بلغت سواء كان ذلك أخا أو عما أو غيرهما مع وجود الأب أو الجد أو الأخ أو الأم والمرأة إذا كانت ثيبا ما لكة لأمرها في البيع والشراء والعتق والصدقة والهبة وما يجري مجراها كان لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفاء سواء كان أبوها حاضرا أو غائبا إلا أن الأفضل لها مع وجود الأب أن لا تعقد على نفسها إلا بأمره فإن كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الأمر إليه فيها في العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ وإذا أراد الأخ العقد على أخته البكر استأذنها فإن سكتت كان ذلك رضا منها وإن أبت لم يجز له العقد عليها وحرم عليه إكراهها ولم يجز العقد عليها فإن عقد عليها كان العقد باطلا وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الابن كان المهر من أصل التركة قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الأب ومتى عقدت الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها أن تولى غيرها العقد عليها تسع سنين فصاعدا ... العقد الأم لابن لها على امرأة كان مخيرا إذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فإن قبل لزمه المهر وإن أبى لزمها المهر وإذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وإن دخل بها الرجل في حال السكر ثم أفاقت الجارية وأقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الأب والجد مع وجود الأب الأدنى والأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه ومن وكلته في أمرها فأي هؤلاء كان عفا جاز له أن يعفو عن بعض المهر وليس له أن يعفو عن جميعه وإذا كان الرجل عقد على امرأة على امرأة ثم ادعى أخرى بينه وبينها زوجية ... ما يسمى عقد إلا أن تكون لها بينة بما ادعته ثم ... ثبت العقد عليها دعوى عقدة النكاح إن كان الزوج لم يرض كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا من نصاب أو فضة أو ذهب أو متاع أو رقيق أو حيوان وما أشبه ذلك مما يتملكه الإنسان ولا يجوز أن يجعل المهر ما لا يحل تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب لأن كل ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليها أياما معلومة أو سنين معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته لغيره ويتزوج بنت المزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من ذلك فمتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب ألا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جياد فمن طلب زيادة على ذلك رد إلى السنة وإن كان كفؤا ولم يزوجه كان عاصيا لله ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ألا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها فإن لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك أو من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن أعطاها شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك إن كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وإن لم يكن قد سمى لها مهرا وأعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها غير ما أخذته وإن لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا كان عليه نصف المهر الذي كان سماه فإن كان قد دفع إليها مهرها رجع عليها بنصف ما أعطاها إياه فإن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له أن يرجع عليها بمثل

المهر وان كان المهر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل اجرة ذلك النصف ما بقي من الصناعة فان كان الذي قد قبضته من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى اعطاها المهر على دفعات بعد الدخول بها ثم طلقها ثم ادعت انها لم تقبض شيئا فان ادعت انها ما قبضت منه شيئا كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا لكان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تأخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كملا فان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبته به حتى حين ماتت فلاوليائها المطالبة به فان طالبوا به كان لهم ذلك وان لم يكن مطلوبا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا لا يجوز معها الزيادة وان اختلفا في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها للرجل لان ذلك مخصوص بالنبي وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت باكثر من ذلك ردت الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فبأي شيء حكم كان ماضيا قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة نصفه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم ثم اعطاها بدل ذلك عبدا آبقا وشيئا آخر معه برضا منها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يظفر بالعبد كان ذلك العقد صحيحا وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية له مدبرة ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره بالعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الوكيل على المرأة فان عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها دون ما سماه لابيها ولم يكن عليه منه شيء واذا عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فوجدت في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل فليفعل ما ليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك وان شرط الا نفقة لها ولا قسمة النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل على المهر الى اجل معلوم ان لم يأت به الا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته فان شرط عليها او تزوج لم يرض بعينه فرع العقد او شرط انه ما شرط عليه ومتى شرط الرجل للمرأة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط لها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا جاز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان يأكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها واذا عقد الذمي على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير وغير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها اياه وكان عليه قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى يعطيها المهر فاذا دخل بها لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقدر الرجل على نفقة زوجته وكسوتها كان حكمها من الزوج الا امام النفقة او الطلاق وان لم يكن ممكنا انظر حتى يوسع الله عليه

باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

[illegible]

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف

[illegible]

مولى ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد فيجب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة حسب ما ذكرناه فان اخل بشيء من ذلك وعقد بغيره لم يفسد العقد وكان تاركا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعى اليها المؤمنون واذا اراد ان يدخل بالمراة الزوج فيجب ان يامرها بان تصلي ركعتين
ويكون على وضوء واذا ادخلت عليه يصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء واذا ادخلت عليه امر من عنده ان يؤمنوا ثم عقيب الركعتين ويسال ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ولا يكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس فيه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهور وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان مأثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ويكره الكلام في حال الجماع ويكره ذكر الله ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امراته الحرة فان عزل لم يكن مأثوما غير انه تارك لفضل الا ان يشترط عليها في حال العقد ويستأذنها في حال الوطي فانه لا بأس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا بأس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر ولم يكن معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امرأتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامرأة اخرى فيجوز له ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
ويسوي بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امرأة بكر جاز له ان يفضلها اول ما يدخل بها سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
شيء مع الزوجة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الامة على السواء ولا بأس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا بأس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأة يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا بأس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي زوجها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحالها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت امرأة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقرارها بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان لم تعتزله معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخل عليه بنته الاخرى من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء او مفضاة
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

الولي فالمهر على الولي فإن لم يكن وليها أعطاها لم يكن عليه شيء وإن لم تكن دخل بها لم يكن عليه مهر وإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع
عليها بجميع ما أعطاها بعد العلم بحالها إن لم يكن قد دخل بها وإن كان قد دخل بها فإنما ذكرناه من العيوب فليس يجب شيء منها الرد
مثل العمى وما أشبه ذلك من العيوب في الرجل لا ترد وكذلك إذا كانت قد عميت بعد العقد فليس للرجل ردها إلا أن له أن يرجع على وليها بالمهر
لدخوله بها إلا بالطلاق وإذا عقد على امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها غير أن له أن ينقص من مهرها شيئاً ولا يرد الرجل من شيء
من العيوب التي ذكرناها إلا من الجنون ويرد أيضاً من العنة فإن تزوجت المرأة برجل على أنه صحيح فوجدته مجنوناً كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين
مفارقته فإن حدث بالرجل جنة يعقل معها أوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وإن لم يكن لها اختيار وإن لم يعقل أوقات الصلوات كان
لها الخيار فإن اختارت فراقه كان على وليه أن يطلقها وإذا عقد الرجل على المرأة على أنه صحيح فوجدته عنيناً انتظر به سنة فإن وصل إليها في
مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وإن لم يصل إليها أصلاً كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فإن رضيت لم يكن لها
بعد ذلك مفارقته وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فإن حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه
في أنه يؤجل سنة فإن وصل إليها كانت امرأته وإن لم يصل إليها كانت بالخيار هذا إذا حدث به العنة قبل الدخول بها فإن حدثت به بعد
الدخول بها فإن حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على كل حال وإن لم يقدر على إتيان امرأته وقدر على إتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على
حال إذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج أنه قد قربها وأنكرت المرأة ذلك فإن كانت المرأة بكراً كان ذلك مما يعرف بالنظر إليها فإن وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وإن لم توجد كذلك لم يكن لإنكار المرأة تأثير وإن كانت المرأة ثيباً كان القول قول الرجل مع يمينه بالله وقد
روي أنها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوقاً ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها فإن خرج على ذكره أثر الخلوق صدق وكذبت وإن لم يكن الأثر موجوداً
صدقت وكذب الرجل وإن تزوجت امرأة برجل على أنه صحيح فوجدته خصياً كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وإن رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن أبت فرق بينهما وإن كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه وعلى الإمام أن يعزره لئلا يعود
إلى مثل ذلك وإذا عقد الرجلان على امرأتين فأدخلت امرأة هذا على هذا والأخرى على الآخر ثم علم بعد ذلك فإن لم يكونا دخلا بهما رد كل
واحدة منهما إلى زوجها فإن كانا قد دخلا بهما فإن لكل واحدة منهما الصداق فإن كان الولي تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما
امرأته حتى تنقضي عدتها فإن انقضت عدتهما فادت كل واحدة منهما إلى زوجها بالعقد الأول فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فإن مات الرجلان وهما في العدة فإنهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه وعليهما عدة المتوفى عنها
زوجها وإن لم يدخل بها وعليها العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى ثم تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى أقام الرجل بينة على أنه تزوج
بامرأة وعقد عليها عقداً صحيحاً وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنه عقد عليها فإن البينة بينة الرجل ولا يلتفت إلى بينة المرأة
اللهم إلا أن تقيم البينة أنه عقد عليها قبل عقده على أختها فإن كان الأمر كذلك فقد بطلت بينة الرجل فإن ادعى الرجل الذي قبلها أختها
وتزويج موجباً على ذلك بطلت التزويج

باب المتعة وأحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الإسلام وهو ما يتميز به
من عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فإن عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل
كان التزويج دائماً وأحكامه أحكام نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه إلا بالطلاق أو ما يجري مجراه فإن ذكر الأجل ولم
يذكر المهر لم يصح العقد فأما ما عدا هذين الشرطين فيستحب ذكره وهو أن يكون ذلك من الشرائط الواجبة فيها أنه يذكر الشرطين معاً
ويذكر أن لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وأن عليها العدة بعد مفارقتها إياه وإن انقضى الأجل أو الموت ويشترط العزل عنها أن شاء فإن
أطلق من هذه الشرائط لم يفسد العقد إلا أنه يكون تاركاً فضلاً وأما الإشهاد والإعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم إلا أن
يخاف الرجل التهمة فيستحب له أن يشهد على العقد شاهدين وإذا أراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق
فإن لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز أن يعقد عليها ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس في ذلك
حظر إلا أنه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد
من الفجور وليس على الرجل أن يسأل المرأة هل لها زوج أم لا إذا كانت عفيفة مأمونة لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له به بينة فالاحتياط في
ذلك الاحتياط في التفتيش عن أمرها وإن لم يفعل فليس عليه شيء ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكراً ليس لها أب من غير ولي يلي عليها
فإن كانت البكر بين أبويها وكانت صغيرة لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغاً وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال ولا بأس
أن يتمتع الرجل بجارية بإذن مولاها فإن كانت لامرأة لم يجز له التمتع بها من غير إذنها والأفضل ألا يتمتع بها إلا بإذنها وإن كانت امرأة حرة

في أحكام المتعة

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه قل ام كثر ويجزي
من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكر فيها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
ايامها ولزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه وان وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر فيطلبه ايامها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه واذا وجد لها بامرة فان اخلفت في ترك ما جاز له ان
يحبس ذلك من المهر فيبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا
عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من ان يذكر يوما معلوما او شهرا معلوما فان
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا اسنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا
بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان يأتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل فان لم يكن عليه شيء
عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له
شهر الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرطا او لم يشترطا اللهم الا ان يشترطا بينهما التوارث فان شرطا ذلك ثبت بينهما التوارث
وانما لا يحتاج في التوارث الى شرطها ويجوز للرجل العزل وان لم يشترط عليها لانه كان الاختيار سواء عزل او لم يعزل ولا بأس ان
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء الا انه يزيد الاماء والاحوط له والافضل الاقتصار على اربع منهن ولا بأس ان يعقد الرجل على امرأة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيد في الاجل قبل
انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراد ذلك فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او
وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها
كانت عدتها مثل عدة المتوفى عنها زوجها بالعقد الدائم اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها
فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة الا ان يعيدها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني تحليل مالكهن الرجل من
وطئهن وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فيستبيح وطأهن بملك الايمان واذا احل الرجل جاريته لاخيه او
المرأة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له فان احل له وطأها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما احله منه
فان احل له لمسها لم يكن له سوى اللمس شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها كان عاصيا
وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون على الواطي ان يشتريه ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها ومتى جعل في حل
من جميع ذلك فوطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي في ثمنه فان شرط ان يكون
الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليل له الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها ما احله له مالكها من يوم او يومين او شهر او شهرين على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل غيره في حل من
وطء جاريته فان اراد ذلك فليعقد عليها عقدا ويتبعان ما ذكرناه بلفظ التحليل وهو ان يقول الرجل لمالك الامة احللت لي وطأها
فيقول قد جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطأها ولا يجوز بلفظ العارية ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء
كانت الجارية بين الشريكين لم يجز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطئها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حرا
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى
ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن
تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد يئست من المحيض لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جاريته كان يطأها ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقا به
جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء
والافضل استبراؤها فان لم يطأ مثل التي يكون للرجل وكان اشترى جارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل
ان لا يطأها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حامل ترك وطأها في فرجها ثم حل له وطؤها وكان ذلك

استبراؤها بحيضة وإذا اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام فإن أراد وطأها قبل ذلك وطئها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية وأراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك أفضل ولا بأس أن يطأ الرجل
بملك اليمين ما شاء من العدد ويباح له ذلك ولا يجمع بين الأختين في الوطء ويجوز له أن يجمع بينهما في الملك لا غير وكذلك لا بأس أن
يجمع بين الأم والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء فمتى وطئ الأم حرم عليه وطء البنت وكذلك إن وطئ البنت حرم عليه وطء الأم ولا يجوز
للرجل أن يطأ جارية قد وطئها أبوه أو قبلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره إلا لمالكها النظر إليه ويجوز له أن يملكها وإن وطئها ابنه فحكم
الأب حكم الابن سواء إذا وطئ جارية أو قبلها أو داعبها بما يحرم على غيره إلا لمالكها حرمت على الأب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن في النسب
والسبب في العقد يحرم أيضا وطؤهن بملك الأيمان ولا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان قد زوجها من غيره إلا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له أن يطأ جارية له مدبرة شريكه إذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر إليها متكشفة ولا مجردة من ثيابها
إلا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج فجعله ... ما لم يكن عليه الامتناع من وطئها إلا بعد استبرائها ما لم يرض بالعقد
فإن رضي به لم يجز له وطؤها إلا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت ولا بأس أن يشتري الإنسان امرأة زوج من أهل الحرب
كذلك لا بأس أن يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه إذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا بأس أن يشتري منهم وإن كانوا قد سباهم أهل الضلال إذا كانوا
مستحقين للسبي وإذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك إلا أنه ينبغي أن يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن قدم العتق على لفظ التزويج بأن يقول أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فإن طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فإن لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وإن كان لها ولد له مال ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فإن جعل
عتقها صداقها ولم يكن أدى ثمنها ثم مات فإن كان له مال يحيط بثمن رقبتها أدى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وإن لم يترك غيرها كان
العتق والعقد باطلين ويرجع الأمة إلى مولاها الأول وإن كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا وإذا كان للرجل
جارية لم يجز لولده وطؤها إلا بإذنه وإن كان ولده صغيرا جاز له وطؤها إذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز
وطؤها قبل ذلك والمرأة الحرة إذا كانت تحت زوج مملوك ثم اشترته بطل ذلك العقد فإن أرادت أن يكون زوجها أعتقته ثم
تزوجته وإذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبق لم يكن لها على مولاه نفقته وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة فإن رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان أملك برجعتها وإن جاء بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل وإذا كان العبد بين شريكين فأذن له أحدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الآخر كان مخيرا بين إمضاء العقد وبين فسخه وإذا كان للرجل جارية فجرة كره له وطؤها فإن وطئها فلا يطلب منها الولد بل يعزل
عنها ولا بأس أن يطأ الرجل جارية وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس أن ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء وإذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة أشهر لم تحض فيها ولم يكن بها حمل كان له وطؤها ... وإذا زوج الرجل أمته عبده
وسمى لها مهرا معينا وقد دفع الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة في المهر ولا لمن يشتريها إلا أن يرضى
بالعقد وإذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فإن باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر
إذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم أعتقها ثم مات زوجها اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فإن علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فإن أعتق الرجل أم ولده فاعتدت بعدة ذلك ثم تزوجت رجلا
دنيا ورزقت منه أولادا وكان لها أولاد من الذي أعتقها فإن لم يكن حيا كانوا أولادا لها ويعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الإسلام وإذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فإن مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها إذا لم يكن مع الرجل غيرها فإن مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في ثمنها
وإن كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق ولا يجوز أن يتزوج الحر بمكاتبة غيره قبل أن تنعتق ولا بأس أن يطأ الإنسان
مملوكة يملكها عبده أو أمته لأن ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

إذا حضرت المرأة الولادة فليتولاها النساء ولا يحضرها أحد من الرجال إلا عند عدم النساء فإذا ولد المولود فيجب
أن يغسل ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ويحنك بماء الفرات إن وجد فإن لم يوجد فبماء عذب فإن لم يوجد إلا ماء ملح
مرث بشيء من التمر أو العسل ثم يحنك به ويستحب أن يحنك بتربة الحسين ع ومن حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأفضل الأسماء التي تجمع
أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأفضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم أسماء الأئمة عليهم السلام ولا بأس أن يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

ابا القاسم اما كان اسمه محمدا او بكرا وان يدعو الرجل ابنه [illegible] فاذا كان اليوم السابع يستحب للاب ان
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او بجذعة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الامكان فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ما دام لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كل ما يجزئ في الاضحية يجوز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد الا حمل
كبير [illegible] ايضا واذا ذبح العقيقة يعطى القابلة رجلها فان لم يكن له قابلة اعطي ام الربع [illegible] ولا تاكل الام منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما اكثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن عليه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال اما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس واذا اسلم الرجل وهو غير مختتن وان كان
شيخا كبيرا [illegible] واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ويكره ان يترك للصبي القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله [illegible] بل ذلك سنة [illegible]
الصبي من السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين [illegible] شهرا لم يكن به باس فان نقص عن ذلك
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجرة على ما يزيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت [illegible] كانت احق به [illegible]
ولدها ما دامت [illegible] طلبت الاجرة [illegible] الرضاع كان [illegible] الولد فان كان ابوه قد مات
كان [illegible] من مال الصبي [illegible] في الرضاع [illegible] الرجل من يرضع ولده باجرة
[illegible] كانت الام احق به [illegible] ذلك [illegible] الولد منها [illegible]
[illegible] الام [illegible] الولد [illegible] الرضاع [illegible] كان الولد احق بها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
[illegible] الى سبع سنين [illegible] التزويج فان تزوجت كان الاب احق بالولد [illegible] كانت هي احق به من الوصي فان كان الولد
ذكرا او انثى الى ان يبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان تتزوج الى ان يعتق الاب [illegible]
[illegible] ولا ينبغي للانسان ان يسترضع لولده الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع الكافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها [illegible] او نصرانية [illegible] من شرب الخمر واكل لحم الخنزير [illegible] ولا يسلم الولد اليها [illegible]
[illegible] ولا يسترضع من ولدت من الزنا مع الاختيار ولا باس باسترضاع [illegible] فان كانت امراة [illegible]
كانت [illegible] من الزنا [illegible] الى لبنها [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

باب الحاق الاولاد بالآباء

[illegible] واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه [illegible]
[illegible] فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر [illegible] كان له
نفيه [illegible] المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول [illegible]
ان كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا [illegible] المراة او الجارية [illegible]
[illegible] فجاءت بولد كان لاحقا بالاخير [illegible]
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر [illegible] جميعا في طهر واحد فجاءت بولد [illegible] الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به
[illegible] جاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه [illegible]
واذا [illegible] الرجل [illegible] الا اذا كان الرجل المراة لم يدخل بها او يكون [illegible]
[illegible] جارية بولد لم يكن ذلك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بينها وبين الزوج الاخير [illegible] ويكون الاولاد للزوج الاخير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب

كتاب الطلاق

الطلاق باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة وهو ينقسم اقساما منها [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينونة بانقضاء العدة ... فيكون ذلك منه طلاقا واذا اراد مراجعتها اخذ النكاح من راسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان الطلاق كذلك معلقا ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الاحوال ومن شرائط الطلاق ... ان يطلقها تطليقة واحدة
فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين او ثلاثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة واذا اجتمعت الشرائط كلها فان كان المطلق ... وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ... واما الشرائط الخاصة فهو الحيض لانه
لا يقع طلاق الا اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق ... وقع طلاقه اذا طلقها

باب كيفية اقسام الطلاق

اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها ... طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب ...

[illegible]

الى المشترط عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فقد بانت من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق امرأته وهو غائب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء فاذا اراد طلاقها طلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض فان اراد مراجعتها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ المرأة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستأنف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله فاقام معها ودخل بها واتت المرأة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واقام شاهدين على طلاقها ثم قدم اهله فاقام معها ودخل بها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان للرجل اربع نسوة وهو غائب عنهن فطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان تمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين [illegible] ومتى كان الرجل [illegible] لا يصل اليها وهو في البلد الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والمطلق اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق [illegible] كان سبيله من ذلك [illegible] ولا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه يطلق عنه الولي على ما ذكرناه [illegible] كان تحته امرأة طلاقها تطليقتان فاذا طلقها اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج [illegible] من نكاح فان اشتراها الذي كان تزوجها لم يجز له وطؤها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فاذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك فطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد كان تحته حرة طلاقها ثلاث تطليقات وان كانت تحته امة طلاقها تطليقتان حرا كان او عبدا فان طلقها واحدة ثم اعتقها [illegible] فان اعتقها جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلاث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل من ولده [illegible] لاقل من ستة اشهر من وقت [illegible] وجب عليه ملاعنتها [illegible] وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه [illegible] ويقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور [illegible] فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري [illegible] وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الفجور فان شهدت قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت اربع مرات [illegible] فاذا شهدت مثلها كما فعل الرجل قال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد قرفت [illegible] فعقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد حد المفتري فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امرأته وان اعترف بالولد بعد مضي اللعان الحق به [illegible] وكان عليه الحد ان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به [illegible] وهو لا يرث ابنه ويكون ميراثه للابن ولامه ولمن يتقرب اليه من جهة الام [illegible] ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات [illegible] كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها الحد [illegible] ولم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكان [illegible] ولم يقم بذلك البينة [illegible] كان عليه حد المفتري [illegible]

عن ولدها لم يفرق بينهما فان قذفها بالحمل وادعى انها زنت وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يفرق بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا يملك عليها رجعتها لم يفرق بينهما لعان وكان عليه حد القذف فان قذف امراته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد [illegible] لم يكن عليه حد [illegible]
يفرق بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد ولا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية فرق بينهما اللعان فان كانت له شرطا
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو مؤدب [illegible] فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امراته وهي حامل منه [illegible]
بلا لعان الا انها ان اعترفت [illegible] لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه [illegible] ثم انكر الولد لاعنها [illegible] عليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ويجب عليها [illegible] بعد ان يحلف بالله [illegible] واذا قذف الرجل امراته [illegible] الى الحاكم فماتت المراة قبل
ان يلاعنها فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان لم يقم احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد وقوع اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد فاما كان
عليه التعزير اما المرتد عن الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
عليه القتل [illegible] كان على المراة [illegible]
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل [illegible] الى الاسلام [illegible]
[illegible] وكان عليها [illegible] الزوج [illegible] عن الاسلام **باب الظهار والايلاء**
الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي [illegible] او بعض [illegible] المراة [illegible]
[illegible] التحريم عليه [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible] الكفارة [illegible] الا بعد المواقعة [illegible]
الاول [illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible] كان عليه كفارة
[illegible] لا يجب عليه الكفارة الا بعد ان يفعل [illegible] كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع [illegible] الكفارة الواجبة بعد المواقعة [illegible] وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة [illegible] كان عليه كفارة [illegible] لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الكفارة [illegible] الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر [illegible] الكفارة [illegible] قبل ان تخرج من العدة [illegible] يكفر [illegible]
العدة [illegible] لم يكن عليها كفارة [illegible] الرجل [illegible] كان عليه [illegible]
كفارة فان عجز عن ذلك [illegible] الحاكم [illegible] كان عليه [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] واحدة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ولا على [illegible] في حال السكر [illegible]
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة [illegible] كفارة [illegible] قبل المواقعة [illegible] الا على المدخول بها [illegible] في الكفارة
[illegible] صوم شهرين متتابعين فان صام شهرا [illegible] من الشهر الثاني [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] الصوم [illegible] على الرقبة [illegible]
على الصوم [illegible] الرقبة [illegible] عن اطعام ستين مسكينا [illegible] فان عجز عن ذلك [illegible]
كان حكمه [illegible] الى ان يكفر [illegible] الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع [illegible]
الظهار [illegible] الحر والعبد [illegible] الكفارة [illegible]
ظاهر من امراته كان [illegible] الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم [illegible] واما الايلاء فهو ان يحلف

الرجل بالله لم الا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم
فاذا استعدت عليه انظره الحاكم بعد مرافعتها اياه اربعة اشهر ليراجع نفسه فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه
وان اقام على عزمها على الامتناع من وطيها اجبره الحاكم على ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق حبسه
الا انه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي الى امر الله او يطلقها فان طلقها كان عليه
العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله
ثم ... بالطلاق ... الا بما ... عليه كفارة
ومن ... ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها
قبل الدخول بها لم يكن ... ولا يقع بها الايلاء ... اذا امتنعت المراة على الرجل ... الرجل ان يجبرها

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة ... في كيفية الطلاق ... كانت تطليقة باينة والفرق بينهما ان الخلع
لا يكون الا بكراهية من جهة المراة خاصة والمباراة يكون من جهة المراة والرجل معا ... انما يجب الخلع اذا
قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني ... متى سمع منها
هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به ... فانه اذا خلعها ... جاز له ان يأخذ منها ما قد
كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او اقل ... ما يأخذه منها ... فانه يبين على شيء معلوم
كانت تطليقة باينة لا يملك فيها رجعتها الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع
ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يكن له رجوع عليها ... وان
... فان اراد مراجعتها ... كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المراة
طاهرا لم يقربها بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غايبا عنها ... التي قدمنا ذكرها ... او تكون
ايسة من الحيض ... بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث ... واما المباراة فهو
من الخلع الا انه يكون الكراهية من جهة الرجل والمراة من كل واحد منهما لصاحبه ... اذا قالت المراة لزوجها انا كرهت
المقام معك ... بقول الرجل ... ان يطلقني ... او ترك عليه بعض المهر ويخرج عليه
معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه ... فاذا بذلت ... طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرايط الطلاق
ويكون التطليقة باينة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما بذلته فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد
المقام معه ... بالطلاق ... ولكن اتركني ... فانه ... ما شئت ... فاذا كان
ذلك من ... معلوما ... فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما
الشقاق فهو ان ... كره كل واحد من الزوجين الاخر ... فالحاكم ان يبعث حكما
من اهله ويبعث المراة حكما من اهلها ... من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ...
وان لم ... من الصلاح التفريق بينهما ... فان رايا ... كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما

باب العدد

... الحكمين ... اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة ... للازواج في الحال ان كان ... المهر كان عليه نصفه
وان لم يكن ... كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا ... او ثوب ... وان كان متوسطا
... وان كان معسرا ... فان لم ... تلك المراة ... فاذا دخل بها ... طلاقها ... فان كانت لم تبلغ المحيض ... تسع سنين لم يكن عليها
منها عدة ... كاملا ... وان كانت
ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر ... وان كانت ممن تحيض ...
كان عليها ان تعتد بثلاثة قروء ... الا ...

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها و تغتسل فاذا [illegible] قبل الغسل كان لها [illegible]
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل فاذا ماتت الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما [illegible]
المراة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] ثلثة اشهر الا يوما [illegible]
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان [illegible] من يوم طلقها الى [illegible] شهران [illegible]
اشهر [illegible] السنة ثم [illegible]
بثلثة اشهر [illegible] الخمسة عشر [illegible]
[illegible] كانت المطلقة [illegible]
لا اقراء [illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] بثلثة اشهر [illegible]
[illegible] كانت المراة [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] كانت المراة لا تحيض الا في [illegible]
او اربع سنين [illegible] بثلثة اشهر [illegible] وكانت حاملا
[illegible] الطلاق [illegible] وان كانت
حاملا [illegible]
ان [illegible] بثلثة اشهر [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الا ان تخرج [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الى الخروج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ان تخرج [illegible]
[illegible] كانت المطلقة بائنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible] كان عدتها ثلثة
اشهر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
ان كانت [illegible]
[illegible] وان كانت ممن لا تحيض
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible]
عشرة ايام [illegible] شهران وخمسة ايام [illegible]
كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] شهرين وخمسة ايام [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
كانت عدتها [illegible] ابعد الاجلين [illegible] اربعة اشهر وعشرا
كان عليها ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرجل غائبا فرجع الى المرأة يجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر ان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفي العدة وقد بانت منه فعدتها اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فان امرها الى ذلك ان صبرت كانت لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك الخيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غيره لا يكون في يده مال ان فاتها ينفق الا ان
ان يبعث من يتعرف خبره في الآفاق فتصبر اربع سنين فان وجد لخبره لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف لخبره خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه

ومن اذا ملك انعتق في الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم الا من يشترط شرائط الجزية فيجري عليهم احكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا او سبيت ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل او الاسترقاق للذراري ولا بأس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق
والضلال ولا بأس ان يشتري الانسان ما يبيع بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او ذوي ارحامه
منهم ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطء وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين
فلا بأس بشرائه ولم يقبل قوله الا ببينة ومتى ملك الانسان احد الابوين او الاولاد ذكرانا كانوا او اناثا او احدا من
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا بأس ان يملك الانسان اخاه وابن
اخيه وابن اخته وعمه وخاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب اذا ملك واحدا من هؤلاء ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانهم لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع من الابوين والولد والاخت والعمة والخالة
هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال لا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا فاتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لم يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا بأس بعتق المستضعف ولا يقع العتق الا
ما يملكه الانسان فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لم يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه فلا يعتق
الا ما اريد به وجه الله والعتق لا يقع مع اكراه او سكران او مكره ولا يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب في حال ولا يقع العتق في يمين
ومن قال لعبده انت حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق به لسانا فاما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال فان لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او عجز وكتب او اشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب ان لا يعتق
الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على الكسب بما يحتاج اليه فان اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا
يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا بأس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الآخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا فان لم يكن موسرا ولا يملك غيره كان العتق باطلا وان لم يقصد بذلك مضارة
بل قصد به وجه الله لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه
فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما
اعتق وللمولى ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه او اكثر من ذلك انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان رده في الرق فخالفه
رده في الرق فان شرط عليه خدمة كان له عليه معلوم من ذلك فان شرط عليه خدمة سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

[illegible]

باب امهات الاولاد

[illegible]

باب الولاء

[illegible]

[illegible]

باب المكاتبة

[illegible]

باب التدبير

[illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان والنذور والكفارة باب تفسير الأيمان والأقسام اليمين المنعقدة عند الحنفية هي أن يحلف الإنسان بالله [illegible]

[illegible]

باب تقسيم الأفعال اليمين على ضربين [illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان والنذور [illegible]

ولا يصلح من كان عنده وديعة لغيره من ظالم فطالبه وان استحلفه على ذلك فليحلف ويورّي في نفسه ما يخرجه من كونه كاذباً ولم يلزمه كفارة بل له في ذلك اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضاً ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة وان السلطان الظالم اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلاً فقدمه صاحب الدين الى الحاكم فطالبه بقضائه جاز له ان يحلف بالله والحلف عليه معذوراً ويورّي بذلك في نيته ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة ان لم ينو قضاءه كان ماثوماً ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه وان حلف على ان لا يجيب مع ان الله عليه بجيرة كان ماثوماً ومن حلف ان يعتق احد العبيد شيئاً والواجب في ذلك الوفاء به فان تعذر عليه الشيء جاز له ان يحلف كان ماثوماً اعلي فيه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان ان يأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف ان لا يشتري لاهله شيئاً بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج بعد موتها ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي ان لا تتزوج بعده جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بان حبسه الوالي حقاً من ظالم فتعلق بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة ان لا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه ان لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا باعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فجاز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب فتركه لم تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له ان يشرب من لبنها ولا لبن اولادها ولا ياكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب لتلك الحاجة لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالاً وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة فان كان المودع قد اعلمه ان ذلك ليس له جاز له ان يحلف ان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن قد اعلمه وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته ومن حلف ان لا يبيع جارية بعينها ابداً ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها الا انه حلف ان لا يبيعها وان كان قد ملكها فليبيعها ان شاء ومن حلف على مال لغيره ليقتطعه او ارتكب بذلك كبيرة موبقة لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما الضرب الاخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف ان لا يخل بواجب او لا يفعل قبيحاً فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحاً وجب عليه الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما لا يجب عليه فعله او ما الاولى فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل وجب عليه ان فعل ما الاولى تركه كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلاً من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد لم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف ان لا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر فيه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذراً واجباً بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء ويجري ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان حصل في اعتقاده انه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيراً في ذلك كما قدمناه لان القول يحتاج الى النية ومن نذر لله ثم اتى بشيء حمل له كان عليه شيء ولم يعينه لم يعين كان بالخيار ان شاء صام يوماً وان شاء تصدق بشيء قليل او كثير وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال لله علي كان كذا وكذا فليشترط الشرط الذي اراده ثم فلله او اهدى بدنة البدنة كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم ينعقد ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدنة خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاملة ان يقول عاهدت الله ثم اعتقده في نفسه انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك واعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرطه حصوله ويجري ذلك مجرى النذر سواء مثل ذلك على حد واحد فان قال ان كان كذا وكذا ولم يكن ذلك شيئاً في النذر والعهد معاً انما يكون لهما تاثيراذا صدرا عن نية فمتى تجردا من النية لم يكن لهما تاثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب الوفاء به فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر فعلاً واجباً او ندباً او مباحاً كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى حصل ذلك وجب الوفاء به وكذا النذر اذا كان عوفي من مرض او قدم من سفر او ربح في تجارة او سلم من ظالم او كان شيء من ذلك بولد له او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضاً عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان ان عوفي ابنه من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع

نهاية مسئلة

في اقسام النذر

صلى الصلاة ان كان نذره بعد [illegible] يجب عليه الوفاء وان كان نذره [illegible] لا يجب عليه [illegible] نذر الا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
يجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح [illegible] ومن نذر [illegible] كان معلقا بشرط او جعله
في وقت معين يجب عليه الوفاء به بعد حصول الشرط او دخول الوقت فان فات العمر كان عليه الكفارة وان لم يكن معلقا بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا عليه [illegible] على الوفاء ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة واطلق ذكرهما ولم يعلقه بوقت معين يجب عليه الوفاء به
اي وقت كان [illegible] كفارة [illegible] بوقت معين [illegible] ذلك الوقت يجب عليه القضاء و
الكفارة [illegible] نذر [illegible] ان يكون يوم العيد يجب عليه ان يفطر ذلك اليوم [illegible] عليه كفارة [illegible]
ومن نذر ان يصوم [illegible] يوم العيد فلا يجوز [illegible]
[illegible] ومن نذر ان يعتق [illegible] كانت كافرة او مؤمنة [illegible]
[illegible] ومن نذر ان يصوم [illegible]
ان يعتق كل عبد [illegible] في ملكه [illegible] العتق كل عبد [illegible] ومن نذر ان [illegible]
[illegible] ومن نذر ان يحج ماشيا [illegible] لا كفارة عليه [illegible]
[illegible] ولا يجلس حتى يخرج [illegible]
ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير [illegible] على فقراء المؤمنين [illegible]
[illegible] مصالح الاسلام ومن جعل جاريته [illegible] هديا الى بيت الله الحرام [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] البيت والمشاهد [illegible] ومن نذر ان يصلي صلاة [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible] في ذلك الوقت [illegible] ومن نذر ان يتصدق [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] ومن نذر [illegible]
[illegible] يجب عليه الوفاء [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ومن نذر [illegible]
[illegible] يجب عليه الوفاء [illegible] ومن نذر ان [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ومن نذر [illegible]
[illegible] عليه الكفارة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عليه الوفاء [illegible] لا كفارة عليه [illegible]
[illegible] كان عليه الكفارة [illegible]
[illegible] عليه الكفارة ومن [illegible]

باب الكفارات

[illegible] وليس عليه كفارة. كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلاثة فعل فقد اجزأه [illegible]
[illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات [illegible]
[illegible] الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز ان يعتق مدبرا [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يعتق [illegible]
[illegible] ويجوز عتق ام الولد في الكفارة [illegible] اطعام المساكين
[illegible] لكل مسكين مدين من الطعام [illegible]
[illegible]

في الكفارات

يطعم الا صغار المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدة من المؤمنين وجد منهم كرّر من الموجودين حتى يستوفي العدة وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدة ولم يعط احدا من المؤمنين اصلا ولا من لا يعرف من المستضعفين من
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وادنى ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواريان جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد ولكل امة كفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث فلا يجزي عنه وكان عليه عندها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة خلف النذر والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزأه ومن عجز عن ذلك كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او لم يكونوا
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم نذر فلم يصمه من غير عذر
صيام اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر كان على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد ما ان يبذل للمقتول الدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيض ان كان في اوله او اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في ما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهرين كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما فقد اجزأه فان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء كفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لغفلته في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لغفلته
وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه وعليه غسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه او في موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضرب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح طلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما الحيوان الحضري
فالابل والبقر والغنم فانها مباح سائغ اكلها على كل حال الا ما كان منها جلالا فانه محظور لا يجوز اكله حتى
الا لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء وهو ان يكون ... الاثنان لا يخالطها بغيرها فان كان يخلطها ياكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور وحد استبراء الجلال الابل اربعين يوما يربط ويعلف وحد استبراء الجلال البقر بعشرين يوما و
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة مرة او مرتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ سبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يلقى او كان غير طاعم للنخالة لم يأكل ومن لبنه
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ...

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

[illegible]

مثلا من غيره ان يرسله صاحبه سمى او لم يسم جاز اكل ما يقتله ومتى نسي التسمية عند ارسال الكلب ثم ذكرها جاز اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسله احد وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله واذا صاد الكلب وغاب عن العين ثم وجد مقتولا لم يجز
اكله واذا رمى انسان سهما وسمى وغاب عنه ثم وجده مقتولا جاز اكله اذا علم ان السهم قتله فان لم يعلم ذلك لم يجز اكله وان رمى الصيد بسهم فوقع
فوقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يأمن ان يكون قد مات بالماء او من تدهوره من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله ويكون قد قطعه بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك
الآخر اكل الذي يتحرك دون ما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او ما اشبهه من الحبالة فتلك القطعة ميتة وما بقي جاز اكله واذا اخذ الصيد
جارحة ... فقتله جاز اكله ومتى رمى اثنان صيدا بينهما ... فقتلاه جاز اكله واذا وجد ... الا بعد الذكاة
سواء ... ان انفلت ... فهو ... ولا يراعى فيه التسمية ... ولا يؤكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا ... واذا كان الجراد في اجمة او في ... فاحرقها
فاحترق الجراد لم يجز اكله. باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها غير مسلم من
اهل الكتاب اليهود والنصارى او المجوس ... لم يجز اكل ما يذبحونه من المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد لم يكن بأس باكل ذبيحته ... فان ... لم يجز اكل ذبيحته ولا بأس
التسمية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه ... ولا بأس ان تتولى الذبيحة المرأة اذا احسنت ذلك او الغلام وان لم يكن قد
بلغ ... الذباحة ... لم يجز اكل ما يذبحه ... التسمية ... فاذا ... تركها متعمدا
لم يجز اكله ... الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا لم يجز اكله
ذلك ... لا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة ... جاز ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او ... او زجاجة او حجارة حادة ... ولا يكون الذبح الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق لم يجز اكله اللهم الا ان يكون
... في الحلق ... موضع ... ولا يجوز ان يذبح
في غير الحلق ... حكم ... ما يذبح ... الا
... ولا ينبغي ان ... ذكاته ... ما يجوز ... الذبيحة
لم يجز اكله ... ولا ... الذبيحة ... فان ... السكين
... اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ... ولا يجوز ان ... السكين ... الى ...
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم ... ويطلق ...
... شيء من ... واذا اراد ذبح شيء من البقر ... ويطلق ... واذا اراد نحر شيء من الابل ... الى
... واذا اراد ذبح شيء من الطير ... فاذا ... ان ... يرسله ...
ذكاة ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان ... ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد ... فان سلخت الذبيحة
او شيء منها ... فان ... الذبيحة ... الدم ... لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها ... ذلك
... اكلها واذا ذبح شاة ... فان كان ... ذكاة ... فان لم
يكن ... لم يجز اكله على حال ... ولا يجوز اكله ويكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من فوتها
ويكره الذباحة نهار يوم الجمعة قبل الصلاة. باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود ...
ما ... الغنم وغيرها ... الدم ... الفرث ... والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلباء والغدد ... المخ ... والمثانة ... ما يحل من الميتة
... ولا يحل شيء منها ... اذا ... من ... البيض ... كان
... الجلد ... لم يجز اكله ... الجلد ... فان كان
... اللحم ... كان ... اكل ... لم يكن ... اكل جميع ما يكون ...
... بالميتة ... منها ... الميتة ولا يجوز ان ... الميتة ...
... اكل ... الذي ... يقطع الطريق ... اكل الميتة

[illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

[illegible]

باب الأشربة المحظورة والمباحة

[illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بمقدار ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتجاوز شيئا من الاسراف ويجوز في مثل
المسكر ... فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا بأس ان يشرب الانسان النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر والمسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوبه فان علم ان معه شيئا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلاة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعماله في شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او نحاس او زجاج او خزف او حجر
جاز استعماله اذا غسلت بالماء ثلاث مرات حسب ما قدمناه ويجوز ان تدلك الخمر ... الفقاع ... ثم جاز ذلك ان يعمل
ذلك الشيء وكان حلالا الا ان الخمر اذا صارت خلا جاز استعمالها سواء كان ذلك من قبل نفسها او بعلاج جعل فيها ولا يغير شيء يطرح فيها
حتى يصير خلا من قبل نفسها ولا يقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ولا يجوز ان يعمل الانسان للعرقة
من التمر او الزبيب الا بعد ان يطبخ ويذهب ثلثاه ... ولا بأس بشرب ... والرمان والسفرجل والتفاح
والبطيخ ... ثم ... المسكر ... **باب آداب الاكل والشرب** يستحب للانسان ان يغسل يده قبل ان يأكل

الطعام ويغسلها بعد الاكل ... ان يسمي الله ثم يتناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ فان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة ... ولا يجوز ... ان يأكل من طعام ... من الجماعة
... ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ولا ينبغي ان يتخذ الاقتصار ... الاكل ولا ينبغي
ان يعتمد على ... وكثرة الاكل مكروهة ... ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار ويستحب ان يتناول ... الا
عند الضرورة ولا بأس ... بالاكل ... ويكره الشرب ... ويستحب ان يكون ذلك بثلاثة انفاس ...
... وان تقدم ... وكان اذا غسلوا ايديهم بدأ بمن على يمينه حتى ينتهي الى الاخر ...
... اذا حضر الطعام والصلاة فالبداءة بالصلاة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار ...
فالبداءة بالطعام افضل ان كان ... الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلاة ... ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها** شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون مالكا
للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى لم يكن مالكا كان الوقف باطلا وان وقف ما يملكه ولم يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم ... كان ... على ما كان عليه من الملك فان مات كان ميراثا
وان وقف على اولاده الكبار ... مثل ما بيناه في الاجنبي وان كانوا صغارا كان الوقف ماضيا وان لم يقبضهم ...
لانه المتولي عنهم ... ملكا واخرجه عن يده وملكهم لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير ... عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما ويجوز كل حال الوقف والصدقة ... لا يرجع في شيء منها الا ما يتعين ...
فان لم يقصد بذلك ... لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله
على ما بيناه فيما بعد ... والوقف يجرى على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ...
... على حال ... ما كان على حسب ... ويجري على من ... ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد ...
كان الوقف باطلا ... الموجودين وكانوا صغارا ثم ... بعد ذلك اولاد ... ولا يجوز له ان ينقلهم
... فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء ... فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان وقف ... ولا يجوز ان يفضل احدهما على الاخر ... ولا بأس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه نسب وان كانوا كفارا ... على حال ...
ان يقف الانسان على ... والمواضع التي يتقرب بها الى الله ... ولا يجوز وقف
المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ...
كان ذلك ... الوقف ... الفقراء ... المسلمين ...

كتاب الوقوف والصدقات

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من أقر بالشهادتين وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وإن اختلفوا في الآراء والديانات
وإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالأئمة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم شيء على حال وإذا
وقف على الشيعة ولم يميز منهم فرقا بعينها كان ذلك ماضيا في الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق
الإمامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية وإن وقف على الإمامية خاصة كان ذلك على القائلين بإمامة الاثني
عشر منهم وإن وقف على الزيدية كان على القائلين بإمامة زيد بن علي وإمامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة وإذا وقف على الهاشميين
كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف من ولد أبي طالب الذكور منهم والإناث وإذا وقف على الطالبيين كان ذلك على ولد أبي طالب رحمه الله
من الذكور والإناث وإذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليه السلام من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية
وولدهم الذكور منهم والإناث فإن وقف على ولد فاطمة كان ذلك لولد الحسن والحسين الذكور والإناث منهم فإن وقف على الحسينية لم يكن
للحسنية منهم شيء على حال وإن وقف على الموسوية كان ذلك على ولد موسى بن جعفر الذكور منهم والإناث وإذا وقف الإنسان شيئا
على جيرانه ولم يسمهم بأعيانهم ولا أسمائهم كان مصروفا إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعا من أربع جوانبها
وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فإن وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور والإناث وإن وقف على عشيرته
كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه وإن وقف على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليه السلام وولد
العباس وجعفر وعقيل فإن وقف على مستحقي الزكاة كان ذلك على الثمانية أصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الإنسان على أحد
الأصناف ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد متفرقين كان ذلك مصروفا إلى من يحضر البلد الذي فيه الوقف دون غيرهم من البلاد
ومتى وقف الإنسان شيئا على وجه من وجوه البر أو على قوم بأعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه حتى انقرض أهله أو بطل الوجه
رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به إلا أن يخاف على الوقف هلاكا أو فسادا أو كان بأربابه
إلى الوقف حاجة ضرورية وكان بيع الوقف أصلح لهم وأدر عليهم أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم فيجوز
بيعه وصرف ثمنه على ما يحصل من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك وإذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها
جعل في وجوه البر وإذا وقف على وجه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وإذا وقف إنسان مسكنا جاز له أن يقعد
مع من وقف عليه فيه ليس له أن يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

لا بأس أن يجعل الإنسان
داره أو عقاره أو ضيعته سكنى لإنسان ما دام حيا فإن جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه إلا بعد
تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه إلا بعد انقضاء المدة أو يشترط على المشتري مقدار ما بقي من الزمان وإن جعله له مدة حياته لم يكن له إخراجه
الساكن منه إلا بعد انقضاء المدة المذكورة ومن سكن إياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مثل ذلك فإن مات كان لورثته مثل ذلك
من المسكن فإن مات الساكن وله عقب كان لورثته مثل الذي يجوز من سكنى المسكن وإن جعله السكنى مدة حياة الساكن كان
ذلك ماضيا إلى أن يتوفاه الله ثم إذا مات رجع إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات وإن كان إنما جعل له السكنى لم يكن لورثته
إلا بعد أن تنقضي المدة وإذا سكنه على ذكر شيئا كان له الرجوع في وقت شاء وإذا أسكن إنسان غيره لم يجز للساكن أن يسكن معه
غيره إلا ولده وأهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن أيضا أن يؤاجره ولا ينتقل عنه ويسكن غيره إلا بإذن صاحب المسكن وللإنسان
أن يحبس فرسه في سبيل الله أو غلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام ويديمه في معونة الحاج والزوار وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره
فإن عجزت الدابة أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها فإن عادا إلى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى
الصحة حتى تموت الدابة وإذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك
الخدمة في تلك المدة وإذا مضت المدة من قبل أن يأبق العبد في تلك المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة
عليه سبيل إن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فأبق المملوك فانقضت تلك المدة ثم
وجد بعد ذلك كان مملوكا للرجل يبيعه إن شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب
ليس له الرجوع فيها فأما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل ما تبرع به الإنسان لذي رحم له كان ولدا أو غيره إذا كان مقبوضا فإن لم يكن مقبوضا
جاز له الرجوع فيه وإن مات كان ميراثا إلا أن يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال لأنه قبضه عنهم
فأما إذا كانوا كبارا أو يكونون غير ولده وإن كانوا صغارا فإن له الرجوع فيها ما لم يقبض فإن قبض ذلك الصغير عنه كان ماضيا ولم يكن له
بعد ذلك رجوع فيها على حال وإذا أنفذ الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على أجنبي لم يعوض منها وكانت قائمة بعينها

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها وحد العوض سواء كان ما عوض عنها قليلا او كثيرا وان تصرف
فيها او استهلكت الهبة او خرج بها الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره
للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه
بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله بصدقة فقام من يريد اعطاءه فليس له ان يرده
على غيره ولا بأس في ذلك ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب له
كان معسرا ولم يكن معه مال [illegible] لبعض [illegible] بذلك كتاب [illegible] ويذكر فيها من بعض الثمن [illegible] الموهوب له الثمن
اليمين بالله [illegible] الثمن على الكل [illegible] الثمن [illegible] بعض الكتب [illegible] صلى الله عليه
ذلك شيء علمنا

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصية
حق على كل مسلم وقد [illegible] عليه السلام [illegible] من يحضره الوفاة الا وينبغي له ان يحضر ويعقل الوصية [illegible] الوصية او زاد في
الحج [illegible] الموت فهو حق على كل مسلم [illegible] جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية
تمام ما نقص من الزكاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية
عن ابيه [illegible] عليه السلام قال [illegible] ما كان [illegible] في [illegible] لا [illegible] ذلك الا
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته من له الاصل والعقل والحكمة ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبد ان كان مملوكا
لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل العاقل الناظر في
الحال الى الصبي اذا بلغ فان مات الصبي قبل ان يبلغ وكان فاسد العقل كان للناظر انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك
قبل بلوغ الصبي لم يرجع عليه الصبي ولم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز بعضهم
بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا
جميعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه من نصيبه في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا ما يعود لمصلحة
الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهما ان رأى الناظر في الحال
وان لم يكن الموصي قد شرط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى
اولاده او الى غيرهم وان نحي فانه يوصي اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان
يكون الموصي قد شرط ان لا تمضى الوصية الا بعد بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به غير مستعجل فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا
منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى
اليه غائبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الامتناع
من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جائزا له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام
بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك
لم يكن مثال ذلك فان كان لفقرائنا الصحاح العدل لحقيقة الا ان منهم من يتصرف في ذلك لم يتمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء وإذا تصرف
حدثا مرهنا في الوصي ان يتبدل الاوصياء فاما ما داموا احياء فانه لم يكن لاحد تغيير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي
خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان
للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا انفق على امره كان ضامنا
للا ان [illegible] اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان
للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ويجوز للوصي ان يبيع من التركة لمصلحة الورثة واذا اراد ان يشتريه
لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في
مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

قبل ... عليه الامانة ... من غير ... الورثة ويكون ما يفعله جميعا ماضيا

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع والربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان رضي بأكثر من الثلث ورضي الورثة ثم لم يكن لهم بعد ذلك رجوع من اجازتهم في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيها اعتراض فان اوصى بها لوكيه كان ذلك فسخا للوصية ويجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل فاذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى اذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيها او صرفها او تغيير شيء من شرائطها الا ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصى به مثل ان يكون قد وصى بالحيف ... او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال واعانة الكفار وما يشاكل ذلك ... من بيع الكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته فيه ورد الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد بوصية او بعتق ... شيئا من ملكه وجب امضاؤه ... اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية ... فان جرح نفسه ... ثم اوصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله ... الحكم ايضا فيمن قتل ... الانسان اذا اعتق في ثلث ماله ... واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد ... فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث لعتق بمقدار ذلك ... في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعي العبد في خمسة اسداس قيمته ... ثلثا اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن اوصى لعبد غيره او لمرضعه بوصية فان وصى لمكاتب ... عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم يكن ... فالوصية له بمقدار ما ادى من مكاتبته لا اكثر من ذلك ... اذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ابنها واعطيت ما اوصى لها به وان اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته ... ما كان ... وكان مولودا على فراشه لم يكن ... منه بحال ...

باب شرائط الوصية

من شرط الوصية ان يكون الموصي ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ... فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته ... انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط والاظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس يمضى على حال وحد البلوغ في الصبي ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل شيء من ذلك الا انه ... جميع ... وجب على الولي تسليم ماله اليه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيفا في عقله فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف واسرها فانها ... الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الوصي انفاذ الوصية فيما بينه وبين الله تعالى كان عليه انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد المسلمين بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهدهما على وصيته فانه يجوز في تلك الحال ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن له الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد الانسان عبدين له على حمل انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بعد العتق بقبلوا شهادتهما واسترقوهما وبيعا ثم ادركهما العتاق فشهدا بالولد والنسب جازت شهادتهما على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال

باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

اذا اوصى الانسان بجزء من ماله كان ذلك سبعا من ماله ... انه يكون العشر والاول احوط فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته ... سهم من عشرة والاول اكثر في الروايات واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يبين صرف في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد جعل في سبيل الله في جميع ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

[illegible]

بينة اعلى حبيبة بين معتادة لا ثم ما يجب يكون ميراثا واذا قال لفلان ولفلان لاحدهما عندى الف درهم من ثلث مالى البينة منهما كان الحق له
فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه في حصته بقدر ما يخصه
الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما ولزم على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزمهما من الدين
بقدر ما يصيبهما من الميراث فاول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا ودينا له
على الناس فانه ليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه فهو من التركة
من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه شرعا يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين
على اولياء ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد
ان يرضوا اصحاب الديون والا لم يجز لهم ذلك فان قتلوه وهم لا يضمنون عنه ان شاءوا قبلوا الدية واذا قال الموصى للوصي اقض عني دينه
يجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه حتى هلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل فان كان
قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي اخذوه ومن اوصى بان يعطى زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها فخلف دون ما يقضي عنه من الحجة والزكاة جميعا
ويجعل ما بقي في ابواب الزكاة لها واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصف صفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم
ويكون حرا ولم يغلطه لا مثلا ما يكفن به كفن ومات ولم يقض الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والمبتدئ
حال المرض صحيح اذا مضيا ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يمضيا ومات كان تلك الهبة راجعة الى الميراث وكل ما يتمكن به في حال الصحة
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض ثابت العقل فان كان المريض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزم المهر فلو كان او كبيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة
ما بينه وبين سنة الى ان يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المرأة فان برئ المريض ثم مرض بعد ذلك ثم مات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج وقد مضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك شيء من الميراث واذا ماتت في العدة فانه يرثها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون الطلاق اولا او ثانيا او ثالثا وعلى كل حال في الوصية ما ينبغي ان يكتبها الموصي
وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب فانه يومئ بها
ويشير بيده ما يفهم عنه اليه بحسب الشأن قال له انسان تقول كذا وكذا او تأمر بكذا وكذا فأشار برأسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان
عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وصى الوصية على الميت ولم يكن شاهدا
ولا اقربيا كان الوصية الى جائز بين العدل بها وبين منعها فان علم انها من الحق وجب ان يعمل بها واذا كان على الانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان له مطالبته بما لهم من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وخرج ولم يعرف له خبر ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما انفقوا على
نفقة اهله الذي حصل الميراث

كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما النسب والآخر
سبب النسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم والميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
هناك ما يمنع من الميراث واقرب منه مع كونه مساويا او هو اقرب بكونه كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاشياء تمنع من الميراث

الاقرب

مع وجود النسب الذي يجري من الميراث بالنسب على ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية
ثابت على كل حال مع وجود كل الانساب مع تقدمهم على استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما يمنع صاحب النسب الكفر والقتل والرق واما
سبب الولاء فعلى ثلاثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك معتوقا على المعتق ومن يتقرب به على ما نبين في الباب الثالث ولاء تضمن الجريرة وذلك
معتوق على ما من الجهة والحديث ولاء لا يتعدى الى غيره على ما في الباب الثالث وولاء الامام ويكون ذلك عاما فيمن لا وارث له من ذوي
نسب ولا سبب على جميع الانساب المعروفين من شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الولد الذكر ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف غيره كان ما خلفه له الا بالثلث
ولا ام الثلث فان زاد واحد او مات ابوهما وكان او امه او لم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين
او الام ذكورا اناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لها النصف

والبنت النصف ثلاثة أسهم من ستة ويبقى سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة أسهم فيجعل أصل الفريضة من خمسة للأبوين منها سهمان
وللبنت ثلاثة أسهم فإن خلف مع الأبوين بنتين كان للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم إن كن أكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فإن خلف مع الأبوين ولداً ذكراً كان للأبوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فإن خلف أحد أبويه وبنتاً كان لأحدهما
السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من أربعة يكون للبنت منها ثلاثة أسهم والسهم الآخر لأحد الأبوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فيجعل الفريضة من خمسة يكون للبنتين أربعة أسهم منها والسهم الآخر لأحد
الأبوين فإن خلف مع أحد الأبوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فإن خلف مع الأبوين ولداً ذكراً كان لأحد الأبوين
السدس والباقي للذكر وإن خلف الرجل أبويه وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من أصل المال والثلث مما بقي للأبوين للأم الثلث من
أصل المال والباقي للأب فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوجة ثلاثة أسهم منها وهو الربع وتبقى تسعة أسهم للأم منها أربعة أسهم وهو الثلث
وما بقي خمسة أسهم للأب فإن ترك الرجل أباً وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للأب فإن خلف أماً وزوجة كان للزوجة الربع
وللأم الثلث والباقي يرد على الأم فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللأم الثلث أربعة أسهم ويبقى خمسة أسهم ترد على الأم
دون الزوجة فتصير سهام الأم تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فإن ترك أبويه وزوجة وولداً ذكوراً وإناثاً كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان
والباقي للأولاد فيجعل الفريضة من أربعة وعشرين يكون للأبوين السدسان ثمانية أسهم وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ويبقى ثلاثة عشر سهماً للأولاد
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف مع الأبوين زوجة وبنتاً كان للأبوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما يبقى يرد على الأبوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين يكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهماً ويبقى خمسة أسهم ترد على البنت والأبوين على قدر حقوقهم
الأبوان سهمين منها وللبنت ثلاثة أسهم فتصير سهام الأبوين اثنين وأربعين سهماً وسهام البنت ثلاثة وستين سهماً وللزوجة من ذلك ما ذكرناه وخمسة عشر سهماً
عشرون سهماً فإن خلف مع الأبوين زوجة وبنتين فصاعداً كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي للبنتين أو البنات فيجعل الفريضة
من أربعة وعشرين سهماً للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللأبوين السدسان ثمانية أسهم ويبقى ثلاثة عشر سهماً للبنتين أو البنات بينهن بالسوية فإن
ماتت امرأة وخلفت أبويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من أصل المال وللأم الثلث وما بقي للأب فيجعل الفريضة من ستة يكون
للزوج ثلاثة أسهم منها وسهمان للأم ويبقى سهم وهو للأب فإن خلفت زوجها وأحد أبويها أماً كان أو أباً ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى لأحد
الأبوين فإن كانت أماً أعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لأنها أولى من غيرها بنص القرآن فإن خلفت أبويها وزوجها وأولاداً ذكوراً
وإناثاً كان للأبوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللأبوين
السدسان أربعة ويبقى خمسة أسهم تكون بين الأولاد على ما بيناه فإن خلفت أبويها وزوجها وبنتاً أو بنتين فصاعداً كان للأبوين السدسان و
للزوج الربع وما يبقى فللبنت أو البنتين أو للبنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة
أسهم للبنت إن كانت واحدة وكذلك إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما فإن خلفت أحد أبويها أباً كان أو أماً وزوجاً وبنتاً كان للزوج الربع من أصل المال
ولأحد الأبوين السدس وللبنت النصف وما يبقى يرد على أحد الأبوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية وأربعين سهماً يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهماً ولأحد الأبوين السدس ثمانية أسهم وللبنت النصف أربعة وعشرون سهماً ويبقى أربعة أسهم ترد على البنت وأحد
الأبوين على قدر سهامهما وهو أرباعاً فيكون منها لأحد الأبوين سهم وللبنت ثلاثة أسهم فيصير سهام أحد الأبوين تسعة أسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهماً وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية وأربعون سهماً فإن خلفت أحد أبويها وزوجها وبنتين فما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس وما يبقى فللبنتين فصاعداً بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهماً فيكون للزوج الربع ثلاثة أسهم
ولأحد الأبوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة أسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فإن خلف الميت أبويه ولم يخلف غيرهما من زوج أو ولد
وخلف الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب خاصة حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس فيكون الميراث للأب خمسة أسهم
وللأم سهم واحد فإن خلف أخاً واحداً أو أختين أو ثلاث أخوات لم يحجبوا وإن كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فإن كانوا إخوة وأخوات
جماعة من جهة الأم أو من جهة الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث على حال وكذلك إن كانت الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم كفاراً أو مماليك
لم يحجبوا الأم عن الثلث على حال ولا يحجب أيضاً ما كان حملاً لم يولد بعد وإنما يحجب إذا ولد واستهل فإن خلف الميت أبويه وأولاداً وإخوة وأخوات كان
للأبوين السدسان والباقي للأولاد بعد أن ليس هنا الحجب لأنه لا تنقص الأم من السدس شيئاً فإن خلف أبويه وبنتين فصاعداً وإخوة وأخوات كان الأمر
أيضاً مثل ذلك للأبوين السدسان وللبنتين أو البنات الثلثان فإن خلف أبويه وبنتاً وإخوة وأخوات كان للبنت النصف وللأبوين السدسان ويبقى
سهم يرد على الأب خاصة والبنت ولا يرد على الأم شيء لأن الله تعالى جعل للأم مع وجود الإخوة والأخوات إذا كان هناك أب السدس لا أكثر من ذلك

فيجعل الفريضة من أربعة وعشرين سهماً فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهماً ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم يبقى أربعة أسهم
فيقسم بينهم على البنت والأبوين على قدر سهامهم للأبوين سهمان وللبنت ثلاثة أسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهماً والأبوين عشرة أسهم
أربعة أسهم من ذلك للأم فإن خلفت الميت أبوين وجدة وابنة أو بنات كان للأبوين السدسان على الكمال والزوج الربع وما بقي فللبنت والبنات فإن خلف
المرأة أبويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنت فإن خلف الميت أبوين وأخوة وأخوات حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس
ما لم يحجبوها من الثلث مع وجود الأب يلحقون عليه ما يمنع من ما إذا قربت ممن يستحق الميراث كلهم إذا لم يكن غيرها على ما قدمنا أو يكون لها الثلث مع
وجود الزوج أو الزوجة التي تستحق بها غير ذلك ممن لا يحجب الإخوة والأخوات معها في البنت وإن كان معها بنت واحدة أو بنات فرد فضل من سهامهم
ما يجب على حساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الإخوة والأخوات في أحد هذه المواضع على حال مع الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد إذا كان
مثل ابنه لصلبه وولد الابن ذكراً كان أو أنثى إذا اجتمع الأبوين نصيبه ولد البنت سهماً ذكراً كان أو أنثى يقوم مقام البنت يأخذ نصيبه
على الكمال مع اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والأبوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وقد ذكر بعض أصحابنا أن ولد الولد مع الأبوين
لا يأخذ شيئاً من المال وذلك غلط لأنه خلاف الظاهر من التنزيل والمتواتر من الأخبار وأما الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم لا يرثون مع
الأبوين فإن حضر جد أو جدة من قبل الأب مع الأبوين كان للأبوين المال للأب سهمان وللأم سهم واحد يؤخذ من نصيب الأب سدس فيعطى الجد
أو الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذا إن حضر جد أو جدة من قبل الأم في هذه المسألة أخذ سدس من نصيب الأم فيعطى الجد أو الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فإن حضر جميعهم فإن لم يستحق فيها كل واحد من الأبوين أكثر من السدس لم يكن لهم طعمة وإنما تكون الطعمة إذا استحقها أهل السهام
كالجد والجدة من قبل الأب إذا كان أبو الميت حياً ويكون المال كله للأم وكل الطعمة لهما إذا كانا من قبل الأم وأما إذا كانت الأم حية وكان
حيث كان المال كله للأب فإن خلفت المرأة زوجها وأبويها وجدها أو جدتها من قبل أبيها وجد أو جدة من قبل أمها كان للزوج النصف وللأم
الثلث وللأب السدس ويؤخذ من نصيب الأم سدس أصل المال فيعطى الجد أو الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الأب فإن خلفت الميت أبويه
وأخوة وأخوات من قبل الأب وجداً وجدة من قبله وجداً وجدة من قبل الأم كان للأم السدس لأنها محجوبة عن الثلث بالإخوة ويؤخذ منها سهم من
الأب فيعطى نصفها سدس أصل المال فيعطى الجد والجدة من قبل الأب ويسقط الجد والجدة من قبل الأم وإذا اجتمع الجد والجدة من قبل الأب حيث لا
يحتاج الجد إلى الطعمة ثم السدس يقسم بينهما نصفين لأن كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر ولا يرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج أو الزوجة والولد وولد الولد الأنثى يرث معهما أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا أحد من ولدهم

باب ميراث الولد وولد الولد

فإذا خلف الميت ولداً ذكراً واحداً ولم يخلف وارثاً غيره كان المال كله له فإن خلف ابنتين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فإن خلف ذكوراً وإناثاً ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف بنتاً
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية أولي الأرحام فإن خلف بنتين فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان بالتسمية
والباقي رد عليهما أو عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو اثنين فصاعداً شيء مما ذكرناه في الباب الأول من
أولي الأرحام سوى من يرث من الأبوين والزوج والزوجة فإن خلفت الميت زوجاً أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولا ولد الولد ولا أخ ولا أخت ولا أولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الأرحام وإذا خلف الميت
ولدين ذكرين واحد منهما أكبر من الآخر أعطي الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه على هذا الأكبر أن يقضي عنه ما فاته
من صيام وصلوة وكذلك إن كان ولداه أنثى أعطي الأكبر منهم ما ذكرناه فإن كان الأكبر من الأولاد أنثى لم تعط شيئاً وأعطي الأكبر من
الذكور فإن كانوا سواء في السن لم يخص أحد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك إن كان الأكبر سفيهاً أو فاسد الرأي أخرج من التركة بشيء بما لم
يعط الميت غيره ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص أحد منهم بشيء على حال ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد
الصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فإن خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فإن خلف ولد
ابن وولد بنت ذكوراً وإناثاً كان لولد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد البنت الثلث للذكر والأنثى بينهم سواء
وكذلك كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذا إن خلف أكثر منها كان المال كله لهن
وإن خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها بآية أولي الأرحام وإن خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية للأم بينهما والباقي رد عليهما على ما قدمناه وإن خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيبهما والباقي رد عليهما بآية أولي الأرحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا أم كثروا وإن كان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من يأخذ الميراث مع الولد
للصلب فإنه يأخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الأبوين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد من لا يرث مع الولد للصلب من الأخ

بلغ مقابلة

اخت ولا اولاد ولا ولد اخت ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا زوج ولا زوجة على حال ولا يرث مع ولد الولد لما قلناه ان ولد الولد يقوم مقام الولد الا برث مع الولد
مع ما يصيب الولد لانهم ثم يرثون **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف الميت اخا لاب وام او لاب ولم يخلف غيره كان
المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلاثة اخوة فصاعدا لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب
والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ
من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب كان للاخت من الاب والام النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكان كما قلنا مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولم يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه لانه اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث
بالتسمية والباقي رد عليهما مثل ما ذكرناه فان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان لهم الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل
الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الام كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام
واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها
تجمع السببين ولان النقصان يدخل عليها لو دخل على الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع والاخت من قبل الام السدس
المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب والام فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان
كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا
او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل
الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من
قبل الام لا ينقصون منه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات
من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث والاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها لانه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه
النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف
اختين او اكثر واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقص منه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا
فان خلف ثلاثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات
من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقص
منه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلاث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل
الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف
ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل
الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة والخال والخالة
والخال والخالة ولا اولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه من باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد الا
الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه ولا ينقصان عن سهمهما الا ان لهما اعلى النصف لكن زوجا والربع ان كانت زوجة لا يعطيان اكثر من ذلك على ما بيناه **باب**

كتاب الميراث

باب ميراث الأزواج الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريباً كان أو بعيداً لا يزاد عليه ولا ينقص منه والربع مع
الولد أو ولد الولد كان واحداً أو اثنين ذكراً كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام والثمن
مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئاً
وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم مات ولم تعلم المطلقة من غيرها كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن والثلاثة الأرباع
من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن من طلق وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة
ويرثها هو أيضاً ما لم تخرج من العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال فإن المرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث
بينهما على حال وكذلك إن لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق
ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجهما وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل
البلوغ فإنه يرث صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائناً من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فإن ماتت الصبية
قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأنه لا حق لها إذا بلغت فإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات فلا
ترث لأن لها الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ثم مات الصبي عزل ميراث الصبية حتى تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ
بالعقد حلفت بالله أنها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث ثم أعطيت وكذلك القول في الصبي والمرأة لا ترث
من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى
من نفس الأرض شيئاً وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب
وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور
والمساكن وإذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوج ممن تقدم ذكره كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالإجماع من الطائفة
وإذا مات الرجل وخلف زوجة ولم يخلف غيرها ممن تقدم ذكره كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين ولا يرد عليها
كما يرد على الزوج وقال بعض أصحابنا الجمع بين الخبرين أن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام فأما إذا كان ظاهراً
الربع والباقي له على ما بيناه

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات أولاد الإخوة يقومون مقام
آبائهم واحداً كان أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضاً يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك
أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت أولاد أخ لأب وأم أو لأب وأم ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف أولاد أخ لأب وأم
وأولاد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب فإن خلف أولاد أخت لأب وأم وأولاد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد
الأخت من قبل الأب والأم وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب وأم أو أولاد
أخت لأب وأم أو لأب كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس للذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب والأم أو لأب
أو لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حظه النصف إن كان زوجاً
والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد
أخ أو أولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد
الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأم وأولاد أخت لها ولم يخلف غيرهم كان
لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب وأولاد أخت لأب لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل
ذلك على ما بيناه على السواء فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد الأخ وأولاد الأخت من قبل الأم
الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال
فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو تمام الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب
والأم للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين فيكون أصل الفريضة من ثمانية عشر يكون من ذلك لأولاد الأخ
من الأم السدس ثلاثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس أيضاً ثلاثة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم
بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في هذه الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فتجعل
من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها السدس أيضاً اثنان ويبقى اثنان

وهو الثلث بينهم على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام يتقربون بسهامهم وهو ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين
فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة ولاولاد الاخ من قبلها سدس اخر ستة فيبقى ستة
فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة
فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي على ما قدمناه فتصح الفريضة من اثني عشر يكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد
الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر اثنان فيبقى خمسة ينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب
والام يتقربون بسهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة
ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيبقى خمسة عشر سهما يكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام
الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من مسائل الفرائض في
الاخوة والاخوات فان ذلك لا يحصر ويتفرع على الاصل الذي ذكرناه ولا يرث مع اولاد الاخ والاخت من اب كانوا او من ام او من اب وام احد من ذوي الارحام
من ولد ولد الاخ ولا ولد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت ان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت
اسبابها لان الاقرب يحجب من كان ابعد منه واولى بالميراث ولا يرث مع الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد
من ذوي الارحام الا الاجداد والجدات على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا من يتقرب بهم على حال الا سهم الزوج او الزوجة
سهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ثم يكون الباقي لمن يستحقه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه. باب ميراث

الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جدا وجدة من
قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما
بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فللجد
والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدة وجدا من قبل امه او
جدة منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جدا وجدة من قبل ابيه
جدا او جدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جدا او جدة من قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان
للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام
احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات او اولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل الاب كانا او من قبل الام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع ابوي
الميت وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك
جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها
من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من
قبل الام النصف منه وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب ام الميت بينهما بالسوية والنصف الاخر للجد والجدة من قبل امها
بينهما ايضا بالسوية فتصح الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من
ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة والثلثان
من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل اب الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه
اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون
كواحد منهم يقتسمون المال ان كان مع واحد كان المال بينهما نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا
كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد مع اخ واخت ولم يكن
اخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ والاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل

الاثنين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الام في الجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام فتقاسم الاخت منهما ما اصاب من مثلها لو ترك اخوة واخوات من قبل الاب عنهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ
من قبل الام يقاسم من تقاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذا الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها تقاسم من يقاسم
على حد ما يسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل
اب وجد وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل
اب وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات وياخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد ما لو كان لا يسقط احد منهم وان نزلوا بطون كثيرة على ما ذكرناه في الجد والجدة وان علوا من قبل اب كانا او من قبل ام
الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للذي
يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد فاذا كان
موجودا بينا فاذا علم ذلك فالابعد مقام الاقرب في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه باب

ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد ما ان ميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد ما ان للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان اذا لم يكن بينهم تفاوت في الدرجة مسئلة
واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب يحل الميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام
اقرب بطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما للاب والام والاخر للاب فان الذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد لسببين ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما بيناه من الاثار عن ائمة الهدى عليهم السلام
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات لم يخلف سواهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لاب والاخر لاب وام
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب او عما او عمة او عمومة او عمات من قبل الاب كان المال لمن من قبل الاب والام وسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلاثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات وعمات متفرقين كانوا او متفقين معهما خالا او خالة
او خالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب منهما كان الاكثر منهم للعمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم
في الحال اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء على الاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب منهم بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب بدرجة

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد الخال والخالة [illegible] كما لا يرث مع العم والعمة الخال والخالة [illegible]
[illegible] ولد العم من قبل الأب والأم مع العم للأب كان يكون المال لابن العم للأب والأم [illegible]
والأم مع العم للأب [illegible] كان أولى بالميراث [illegible] الربع [illegible]
ثابت مع العمومة والعمات مع الخؤولة والخالات [illegible] الربع [illegible] الجد من قبل
الأب [illegible] من قبل الأم [illegible] العمومة والعمات [illegible] من الميراث [illegible]
[illegible] مع الميت [illegible]
[illegible] كان المال [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين
[illegible] الثلثين [illegible] النصف [illegible]
[illegible]

سوى ان القضاء يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب يعطى الاب نصف ... الام ... وكذلك ان تركت المرأة زوجها وامها وجدها

من قبل الاب وجدتها وجدها من قبل الاب ... من قبل الام ... كان للزوج النصف وللزوجة الربع ... الثلث

للجد ... من قبل الام ... الجدة ... من قبل الاب يدخل القضاء عليهما كما يدخل على الابوين ... الميت ... كالاب ... الام

لام ... الاب ... كان للعمتين من قبل الاب الثلثان ... ثمانية عشر ... لكل واحدة منهما ستة ... من الام ... لهما

العمتين من الاب ... من ثمانية عشر ... الام ... من ثمانية عشر سهما **باب**

توارث اهل الملتين الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم

زوجا كان او زوجة والمسلم لا يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون ... من المرتد فان ... المسلم ... الميراث ... فان خلف المسلم ...

الكافر ... ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا ... مسلما ... ذكرا

كان او انثى ... الكافر ... المسلم ... كان المال للمسلم ... من كان ...

الولد الكافر لا يستحق ... فان خلف ... مسلمين ... كافرا كان المال للولد المسلم دون الكافر ...

الولد الكافر ... المال ... فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال ...

كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم ... المال ... الميت ... اذا كانت

التركة بين شيئين ... المسلم ... على ما ... وذلك لا ... الواحد على حال ... مسلمين ...

كان ... المال ... المسلمين ... الوالدين فان اسلم ... المال ... فان اسلم بعد القسمة لم

يكن له شيء على حال ... مسلمين ... كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان له

معهما ... فان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال ... المسلم ... الوالدين احدهما كان المال

... الولد ... المال على الاصل ... فان خلف الميت ولدا كافرا ووالدين كافرين ... وكان كافرا ...

ابن عم ... ابن خال ... كان مسلما كان المال له دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم

الولد والوالدين ... قبل قسمة المال ... الميراث ... الاسلام ... بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال ...

... وكان مسلما ... او ولدا او والدا او ذا رحم كفارا كان الميراث للزوج كله ... مولاه ... فان اسلموا ... عليهم ما ... عن ...

... المرأة ... مسلما ... كفارا كان ... ما ترك لزوجته ... لبيت المال ... المسلمين ...

فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال ... عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة ... الاسلام ... لم يكن لهم شيء على حال ...

... مسلما ... ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى ... او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر

... الكافر قبل قسمة المال ... فان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال ... الكافر ... صغارا ... واخوة

واخوات من قبل الاب ... واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث ... الاخوات من قبل الاب ...

... الاخوة من قبل الام على ... الثلث ... الاخوة والاخوات من قبل الاخ ... الثلث ... الاولاد

... الاخوة ... من الميراث ... الكفر ... الاولاد منها شيئا وان كان ... الاولاد

... مسلما ... واخوات من قبل ... كان الميراث للاولاد ... الاسلام ... عليه ... ابو ...

... المرتدين ... عليهم ... المسلم ... الاولاد ... كان ميراثه ... المسلم ...

... الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض ان اختلفوا ... الديانات ... الاسلام ...

... من الصلاة والزكاة والصوم والحج ... الايمان ... الكفار ... يتوارث بعضهم من

لان الكفر كله ملة واحدة ... لا يتوارث اهل ملتين ... الاسلام ... والمسلم ...

على الاسلام ... المرتد ... عليها ... منها زوجها ... ميراثه بين ... ولا يستتاب بل يقتل على كل حال ...

بدار الحرب ... ومال ... الكفار ... كان ميراثه لامام المسلمين من كان كافرا ... عليه الاسلام فان رجع ...

... بدار الحرب ... العدة المطلقة ... ميراثه ... الى الاسلام قبل انقضاء عدتها

كان ... فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن ... على كفره ... وان كان مسلما كان ميراثه لبيت المال ...

... **باب الحر المسلم يموت** ... الولد ...

الحر او ما ملوكا ولدا كان او ولد ولد او ذا رحم مع وجود من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الحر ولدا او ولد ولد او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا وله ورثة احرار كان الميراث للورثة الاحرار دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة وكان انثى كان له ضعفه بحسب حقه فان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له ولو كان الوارث الحر واحدا لم يشاركه المملوك وان اعتق لانه لا قسمة هناك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون من سواه فان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف الميت ولدا مملوكا ولولد ولد حر كان الميراث لولد الولد الحر دون الولد المملوك فان كان الميت امرأة وخلفت زوجا مملوكا كان الميراث لمن يتقرب اليها من الاحرار فان كان الميت حرا له زوجة مملوكة كان الميراث لذوي ارحامه ولم يكن للزوجة المملوكة شيء على حال فان خلف المملوك امرأة مملوكة كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ان يشتري من التركة ويعتق ... فان مات المملوك وترك مالا وولدا كان ... او لطاعة او لمعونة ... ان يشتري من تركته ... فيعتق ويعطى بقية المال ... لم يكن المال الا من ... علبه ... اذا كان قيمته ما خلفه ... فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء المملوك على حال وكان المال للامام ... المسلمين ... حكم الزوج والزوجة ... ولا ... ان لم ... اشتري واعتق ... على ما بيناه وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقي ... فيسعى في ان يكون ... على ما قلناه ... فان خلف وارثين مملوكين كان احدهما ... مع ... لم يجب شراء ... الا ... على حال الا ... ولد الولد ...

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم له قريبا كان او بعيدا على كل حال كانت التركة له دون مولاه الذي اعتقه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه ... كان ميراثه لمولاه الذي اعتقه اذا كان اعتقه تبرعا فان كان اعتقه في واجب من نذر او كفارة كان سائبة ... ويكون ميراثه لامام المسلمين اذا لم يكن قد توالى الى احد يضمن جريرته وحدثه فان مات المعتق ولم يكن المعتق حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لاولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف الا بنات ... كان ميراثه لعصبة مولاه دون ولده والولاء يورث ... اذا لم يكن للمعتق ولد ... وكان له اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب كان ميراث الموالي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل الام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة فميراث مولاها لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بيناه في باب الولاء من كتاب العتق ... ذلك ... احكام المواريث ... الزوج والزوجة ... مع ذوي الارحام ... الامام ومن توالى الى غيره وضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا ... كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من ذوي قرابته لا قريب ولا بعيد كان ميراثه لمن توالى اليه ... الولاء ... ومن لا وارث له ولا ... ولا يكون ... كان ميراثه للامام ... وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه ... فاما ... الحاضر ... الى ... ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا الا ان يتغلب عليه ... للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فان كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته ولا من ديته ولا من ... ابا كان او ولدا قريبا كان او بعيدا وكان ميراث المقتول لمن عدا القاتل من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول وارث غير القاتل كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل منه شيئا على حال فان ... كان للقاتل ... ابن ... المقتول ... كان الميراث بينهم ... المقتول ... فان قتل ... لم يرث ... كان للاب ولا ... القاتل ... فان لم يكن ... كان ... المقتول ...

في ميراث الموالي

فان لم يكن

يمنع الميراث حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال مليا كان او والدا او ولدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة دون الدية وقد روى انه لا يرث من الدية وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على انه مقتضاه
كان شيخنا رحمه الله يعمل بهذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا
كان المقتول له وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام
مخيرا بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيد من القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك الحق لجميع المسلمين
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين قضي منه ما يقضى من الدية كما يجب ان يقضى من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ على كل حال وقاتل
اذا كان مطيعا بالقتل يمنع الميراث وان كان عاصيا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او يقتله بامر الامام او قودا او غير ذلك كان له ميراثه وان لم يستحق الدية يستحقها جميع ورثة المقتول على ما بيناه ثم الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فانه يمنع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا وكذلك ما
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فان خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال فان كان طلاقا لا
يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه. باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في
وقت واحد من يشكل امرهم من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه يفرض المسألة كأن الزوج مات اولا ويورث منه الزوجة لان سهمها اقل من سهم الزوج لانه الآخر
ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف ثم تورث حظها منه الباقون ثم يفرض المسألة انها ماتت
ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته وتعطى ورثتها المال وكذلك اب وابن غرقا كان الابن مات اولا ويورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن وهو اضعف منه ويعطى ورثته ما بقي من المال ثم يفرض المسألة ان الابن مات فيعطى الابن حصته والباقي لورثته
فان فرضنا في هذه المسألة ان للاب ورثة غير ابنه هذا الولد او لم يكن فرضنا ان للولد ورثة غير ابيه او اولادا فانه يصير ميراث الابن لورثته
الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا ورث تركته للاب ثم فرضنا موت الاب بعد ذلك صار ترك تركته لورثته
ورثة ما كان ورثه من ابيه لورثة الآخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته لورثة الابن وعلى هذا يجري مسائل الباب فان خلف
احدهما ولم يخلف شيئا والآخر خلف التركة فان الآخر ينتقل منه الى ورثته بعد موت المتخلف مثال ذلك المسألة الاولى الاب والابن
فان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب صار الابن حظه وتركه الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانا اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل
الى الابن لان المال من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير ذلك لورثة الاب هذا اذا كان لهما ورثة غير الآخر فان لم يكونا متقين كان
كل واحد منهما صاحبه لاحدهما مال وليس للآخر شيء على ما ولدا بان ليس لهما غيرهما من الورثة فيصير ميراث الذي له المال للمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الآخر الذي ورث من اخيه
لماله غيره سبيل وكلام الذي لا يعقد من هذه المسألة لا يرجع فيها الى الثلث لاحدهما في التوريث على الآخر لانه اذا كان لكل منهما ابن او اب
من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرث صاحبه من عين زيادة ولا نقصان فليس لاحدهما اولى من الآخر فان كان كل واحد منهما غيره فتنقل
ابنهما شيئا اذا غرق شيئا ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لانه لا ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لوارثه فيصير
ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن له
وارثه ينتقل منه الى بيت المال والذي ليس له وارث ينتقل منه الى ورثته على هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتأمل فانه مطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق ثلاثة اخوة لواحد منهم مال اخوه لا يرثه فانه لا يورث بعضهم
من بعض فيكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ثلاثة اخوة لواحد ابن وللآخر ابن والثالث مع وجود الاولاد لا يرث الاخ ولا يورث الميراث
ولا والدان مع ان يرث هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما يجعله الله ان قلنا يورث بعضهم من بعض فاذا لم يكن ذلك
فينبغي ان يسقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء لان هذا الحكم

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه اذا خلف الميت وارثا له من الرجال ... [illegible] البول
يبقى منه ... عليه ... من الموضعين سواء ... انقطع منه البول ... عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال ... [illegible]
ميراث الرجال ... ميراث النساء ... الحسن ... [illegible] ... المسألة ... ينظر الى المبال الرجل [illegible]
ان نظر الرجل ... لا يؤمن ان يكون الشخص ... لا يحل له النظر اليه ... وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا ولا يحل لها ان
تنظر الى فرج رجل ... [illegible] ... منهم مرآة ... الخنثى ... [illegible]
في المرآة ... فيكون ... [illegible] ... ميراث المرأة وان ... [illegible]
ميراث الرجال ... الاول ... في الروايات فان ... الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ... بالقرعة ... [illegible]
... [illegible] ... الجهة ... [illegible] ... الميت ... [illegible]
... [illegible] ... ميراث ... ميراث خنثيين

باب ميراث ولد الملاعنة

ولد الملاعنة ... الحي ... المنكول ... الملاعنة لا يرثه ابوه ... بعد اللعان ... [illegible]
من جهة ... [illegible] ... ولا يرث احدا منهم ... الا ان ... ابوه بعد ... اللعان
اعترف ... الابن ... [illegible] ... ولم يكن ... [illegible]
كانت ... [illegible] ... الذكر والانثى ... مع الاخوة والاخوات ... [illegible]
... [illegible] ... الاخوة ... الاخوات ... [illegible] ... لم يكن لاحد منهم ميراث ...
الناس ... الذكر والانثى ... فان لم يكن له احد ... من جهة ابيه ... ميراثه لامام المسلمين
وان لم يكن ... [illegible] ... الملاعنة ... من جهة ... [illegible] ... الخالة ... [illegible]
من الاخوة ... [illegible] ... الام ... [illegible] ... الاسلام
... [illegible] ... ولد الملاعنة ... لامام المسلمين ... [illegible] ... ولد الملاعنة ... [illegible]
... [illegible] ... من قبل الاب والام ... من قبل الام ... المال ... [illegible]
... [illegible] ... من جهة الام ... [illegible] ... المال
... [illegible] ... المال بينهما ... [illegible]
... [illegible] ... الاخ والاخت ... ابن اخ ... [illegible] ... المال ... [illegible]
... على هذا الاصل ... ولد الملاعنة ... [illegible]
... [illegible] ... لامام المسلمين ... [illegible]
... [illegible] ... قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة ... [illegible]
... [illegible] ... في شرع الاسلام ... [illegible]
بالبينة ... [illegible] ... ميراثه ... [illegible] ... فان لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال ... [illegible] ... لبيت المال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... لبيت المال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الولد ... [illegible]
... [illegible] ... ميراثه ... [illegible]

ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا ... [illegible] ... حكم المدبر ... [illegible]
... [illegible] ... فاذا كان مشروطا عليه ... حكم المماليك ... [illegible]
من ... [illegible] ... المكاتب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

في ميراث ولد الملاعنة

او دينه فان لم يكن له دين كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمنا

باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب الا بالاسباب الصحيحة في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندنا هو المعتمد عليه فيه لانا اثبتنا بينهم انسابهم واسبابهم وان لم يكن جائزا في شريعة الاسلام فهو جائز عندهم ومن نكاح على ما يرون في مذهبهم ولما امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ... والزناد ... عندهم بكمالها فلما كان ذلك ثابتا ينبغي ان يكون العمل عليه مع ان ... الرواية الصحيحة وقد ... في كتاب ... الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من مذهب المجوس من الكفار اذا نكحوا البنات ... ابناء على ... فرضنا ...

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد سواء كان اقراره به في صحته او مرضه ... وارثا معا ... الولد ... الا ان يكون الولد مشهورا ... كان كذلك لم يلحق به فان ... كان ... الى ... فاذا اقر الانسان بولد ... كانا مستحقين ... مع ... ان لم يكونا مستحقين ... الى ... اقرار ... كانت ... قبل ... ثلاثة ان لم يكن ... لم يقبل اقراره الا ببينة وكذا اذا اقرت المرأة بزوج كان الحكم فيها مثل ذلك سواء ... بولد او اخ ... او ... كانا ... مشهور ... لم يقبل اقراره الا ببينة ... سواء ... في ... ان لم يكن ... ان كان ... المقر له ... وان لم ... الى ... فاذا مات ... المقر ... كان ... جميع ما في يده وان كان ... مثلا ... كان ... اكثر من ... الا ... كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان ... احدهما ... جميع ما في يده ... فان اقر ... في الميراث ... لم يلتفت الى ... الاقرار ... لم يكن ... ان ... ما اقر به ... اذا كان المقر له ... كان ... الاخ ... على ... فان اقر ... اخذ ... المال ... على ... ما بلغ ... ما في يده ... المال ... الميراث ... ان ... مثل ما كان نصيبه من اصل التركة فان اقر ... في الميراث ... المال ... ان ... المال ... على هذا المثال ... ما بلغ ... فان ... الزوج ... كان نصيبه من ... فان اقر بعد ذلك بزوج ... ان يكذب ... الاقرار بالزوج الاول ... الزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر ... اعطاها ... ما كان ... فان ... اعطاها ... ما ... ان ... لم ... مثل ما كان ... من الاربع ... اقرار ... اكثر من ... بالسوية ... فان كان ... شهادة ... يكون مشهورا ... فان كان ذلك لم يلتفت الى ... شهادتهما ... نصيبه من ... لا اكثر منه ولا اقل كما ذكرنا ... في ... كذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان ... هذا الباب ... على ... من المسائل في الكتب ... فاختصرنا

كتاب الحدود
باب ما يجب فيه الحد من الزنا وما لا يجب

... الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله ... عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ... الوطء في الفرج ... ويكون ... كما ... العقد ... ما ذكرناه في باب النكاح ... في شريعة الاسلام ... شبهة العقد ... ان يعقد ... على ... او بنت ... او بنت اخ او بنت اخت ... ولا يجمعها ... على امرأة ... ذات زوج ... على امرأة ... في عدة ... او عدة المتوفى عنها زوجها ... على امرأة ... فان ... من ذلك ... الحد ... لم ... بالزنا فان ... ما ... حكم الزنا سواء ... حكم الزنا ... من غير اكراه ... اربع ... الزنا ... ما يجب ... ان ... من ذلك ... اربع ...

بوطئ ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام فان لم تقم البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل انه زنى بامرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد شاهدوه وهو يطأها في الفرج فان شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان عليه ما على فاعله على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية فان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كان او اثنين او ثلاثة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة واختلفوا في شهادتهم فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم بخلاف ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطئ ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطء في الدبر كان حكمه حكم الوطء في القبل سواء وكذلك حال الاقرار به لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم تكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخرون انا نأتي بالباقين اقيم عليه حد المفتري ولا ينتظر به وكذلك لا تجوز ولا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا ووجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجلان واربع نسوة او اقل او اكثر لم تقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجل بانه زنى بامرأتين او اكثر منهم الزنا قبلت شهادتهم ووجب عليهم الحد واذا رأى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد سواء في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويقام عليها الحد في الموضع الذي يقام فيه الحد على الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا استحملت المرأة فادعت الزوجية درئ عنها الحد واذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف مما يجب من حقوق المسلمين من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد فيها الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طالب صاحب الحق فانه الحد فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام ضرب منها يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا على كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك الذمي اذا زنى بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما تستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد بالقتل ويجب قتله على كل حال ومن غصب امرأة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنى بامرأة ابيه وجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني فهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث فهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم ليس عليهما الجلد وحد الاحصان في الرجل هو ان يكون له فرج يتمكن من وطئه يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق فيه ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطء بان يكون غائبا عنه غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون حاضرا غير متمكن من وطئها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك ولا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه من كونه محصنا والاحصان في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غائب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او عبدا على كل حال واما القسم الرابع فهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكر هو الذي قد املك على امرأة ولم يكن قد دخل بها بعد ثم زنى فانه يجب عليه الجلد مائة ويجز رأسه وينفى عن مصره الى مصر آخر سنة بعد ان يجز رأسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال والقسم الخامس فهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك على كل حال رجلا كان او امرأة ومن زنى وجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

اربع مرات او اكثر من ذلك ثم يقم عليه فيها الحد فليس عليه اكثر من الجلد وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الاول
واما المملوك فليس يشترك فيها الحر في جميع الاحوال فاما حكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة ثيبا كانا او بكرين مملوكين او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين على كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك فان زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من هذه المرات كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة ومتى زنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سواء كانت لزوجته او لغيرها من الاجنبي عليه ... لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد مالك لها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افتضها فان
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي التأديب واذا زنى الرجل
بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليها الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن تاب
قبل قيام البينة عليه بالزنا او التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما يقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل ملته ودينه
المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليها مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان قد ادى من مكاتبته شيئا بحساب ما اد وان كان غير مشروط
عليه ... من كان ... الحر من الجلد ويجلد ... ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان يتحرر ... الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فانه كان عليه حد
المرأة بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد ... ومن لم يدخل بزوجته من كان له ... وزنى
فانه يجلد ... من وطئ جارية من المغنم قبل ان تقسم قومت عليه واسقط عنه
من ثمنها بمقدار ما يصيبه منها ... وكان له ان ... المرأة اذا زنت ... فعلت
اقيم عليها الحد ... من ذلك في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة
شهر رمضان ... الكفارة ... ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد ... وكذلك من فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في ... موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير ... من ذلك في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يوم عرفة
او يوم سبعة وعشرين من رجب ... او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشوراء او ليلته
... العقوبة ... واذا زنى ... كان عليه الحد على ما بيناه وان قال ... بامرأة في ... كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المرأة اذا قالت ... بي فلان ... يجب عليها حد الزنا وحد القذف والسكران اذا زنى اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
... الاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر وظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد ... امرأة تشبهت لرجل بجاريته ... على فراشه ليلا فوطئها من غير ... الى امير المؤمنين فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ولا يجب ... من ادعى الزوجية الا ان ... البينة على ذلك ... مع الانكار وان ... الحد
... الاثنان ... فاقتضها ... جلده ... ثمانين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ... وان كان
... بغير ... لم يكن ... الى من وجه ... دية
... كان عليه الحد باب كيفية اقامة الحد في الزنا المحصن ... يجب عليه الجلد ثم الرجم ... ثم يرجم ... اجلده وان شئت
... فان كان الذي وجب عليه ذلك ... عليه بالبينة ... ثم يرجم والمرأة مثل
ذلك ... الى حقويه ... وان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما على انفسهما
... اذا فر ... من الحفيرة ... ما بقي من الحدود على كل حال ... اذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد ثبت عليه ... كان ... في رجمه الامام ثم الناس ... وان ... الاقرار كان اول من يرجمه الامام

ثم الناس فالرجم يكون بأحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي أن يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد ما استحقه كأشد ما يكون من الضرب يجلد الرجل قائماً على الحال التي وجد عليها ان وجد عرياناً جلد كذلك وان وجد وعليه ثياب جلد وعليه
ثيابه ويفرق الضرب على بدنه كله ويتقى وجهه وفرجه فان كان من يجلد من النساء لم يكن لها ثوب جلدت كذلك وان كانت المرأة اذا ارادت ان تجلد فانها تضرب مثل الرجل غير انها
تضرب وهي جالسة وتربط عليها ثيابها لئلا تنكشف فتبدو عورتها واذا اقر من يقام عليه الجلد بحد ثم تاب منه الحد سقط عنه وان كان
قد قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الامام ضرب الزاني فينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بحضرتهم لينزجروا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر ذلك واحد فصاعداً ولا ينبغي ان يحضر حد الزناة الا خيار الناس ولا يرجم
الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال مريضاً كان او صحيحاً الا ان النفساء لا ترجم حتى تضع ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلاً ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما يقوم مقامه فيضرب به ضربة واحدة وقد
اجزأه ولا يقام الحد في الاوقات الحارة ولا في شدة البرد بل يقام في اوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه ولا
يترك على وجه الارض ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضاً على من التجأ الى حرم الله
وحرم رسوله او حرم احد من الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائناً ما كان والمرأة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها
وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجماً كان او جلداً ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ اولاً بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلاً
ان يكون قتل عمداً وعليه حد زنا وسرقة فانه يحد اولاً للزنا ثم تقطع يده للسرقة ثم يقتل بعد ذلك ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائناً ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الى غيره ولا يمكن له
بلاد الشرك ومن نفي الى بلد غيره كتب الامام الى اهل ذلك البلد ان لا يواكلوه ولا يشاربوه ولا يجالسوه حتى يتوب ويعود الى بلده
الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل اقامته عليه لا يقام عليها الحد حتى يقضي عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني يكون الفعل فيما
دون ذلك فاما الذي يوقع الفعل في الدبر فانه اذا قامت البينة عليه بذلك او اقر به على نفسه اربع مرات قتل الفاعل والمفعول به اذا كانا بالغين عاقلين
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين
ثم يثبت بذلك عليهما ويجب عليهما الحد الذي نذكره وكذلك يثبت هذا الحد اذا اقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا عاقلاً كان او صبياً
فان اقر دون ذلك لم يجب عليه هذا الحد وكان للوالي تعزيره واذا تاب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد وان تاب بعد قيام البينة عليه
اقيم عليه الحد ومن ثبت عليه حكم اللواط فانه كان الامام مخيراً بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه جداراً او يرمي به من
موضع عال او يحرقه بالنار وان قتله الامام بالسيف ثم رأى ان يحرقه بعد ذلك كان له ذلك واذا اقيم عليه الحد بغير ذلك جاز للامام
ذلك تغليظاً وتعقيباً للعقوبة وتعظيماً لما فعله الا يفعله فاعل ابداً من المعصية الفاحشة والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاع
في الدبر فان كان الفاعل والمفعول به محصنين وجب عليهما الرجم وان كانا غير محصنين كان عليهما الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل والمفعول به مسلماً او كافراً او حراً او عبداً واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملاً وعلى الصبي التأديب وكذلك
من فعل بصبي مثله وهما غير بالغين كان على الصبيين التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعاً ولم يقم على واحد
منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معاً الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد
واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال
لانه كان يحسن القتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيراً بين ان يقيم عليه الحد بما يوجب شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعلهما ضرب كل
واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت عليه البينة لم يكن للامام العفو عنه فان
تاب بعد ان شهد عليه الشهود لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائباً عند الله فان الله تعالى يعوضه بما ناله من الالم وليس
للامام العفو عنه على حال فان كان الذي اقر على نفسه ثم تاب كان الامام مخيراً بين ان يعفو عنه وبين ان يقيم عليه الحد على حسب
ما يراه من المصلحة ويقام الحد على الذمي والمعاهد اذا كان فعل ذلك بمسلم قتل على كل حال فاما من وجب عليه التعزير فان مقداره من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين

في حد اللواط

بنحو من مقلدة المستحلة الملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات ثلاثة في الرابعة مثل الاول سواء **باب الحد في السحق** اذا ثبت
المرأة التي دعت عليها البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما
الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة من شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات كالمفترات في الزنا سواء فاما اذا ساحقت
جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كما قلنا واذا ساحقت المرأة المجنونة
اقيم عليها الحد فان فعلتها ثانية لم يقم عليها الحد اذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان للامام في الكافرة مخيرا
بين اقامة الحد عليها وبين دفعها الى اهل ملتها ليفعلوا بها ما يجب في دينهم واذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد دون الصبية
فان ساحقت صبيتان او مجنونتان لم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا فالقت النطفة
في رحمها وحملت وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ... المهر للجارية والولد للرجل ...
الابعد ... حتى الحكم ... فقتلت المرأة ... وجب ... كان عليها التعزير ...
... امرأتان في ازار واحد مجردتين ... كان على كل واحدة منهما التعزير من
ثلثين سوطا الى تسعة وثلثين سوطا على حسب ما يراه الامام ... كان عليها القتل اذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد ثلث
مرات قتلت في الرابعة مثل الزاني سواء واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم
يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من يتولى من قبله ثم اظهرت
التوبة كان للامام العفو عنها وله اقامة الحد عليها على حسب ما يراه اصلح في الحال **باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة** اذا اقر
... المرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية ... يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ... الا انها اكرهت
الاموات وان كانت الموطوءة ... التعزير دون الحد الكامل على حسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه
مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدل ... حكم الملوط ... بالاجماع ... ولا يختلف الحكم في ذلك ...
لانها اكرهت الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد على حسب ما يراه الامام في الحال ... البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان
كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت ... لانها محرم ... ما يكون من نسلها وكان ...
البهيمة الموطوءة ... ثم ... البهيمة ... عليه ...
... لا ... ثم ... الا ...
عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخرى وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها
ويثبت الحكم بذلك اما باقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ... الفعل ... البهيمة والبينة
كان ... عليه القتل في الرابعة ... كان عليه التعزير ... لم يكن عليه حد الا الكمال ...
بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ضرب يدي من فعل ذلك ... بيت المال ... ذلك
الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه ...
عليه ... ثم ... في البلد ثم ينفى من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار
والمرأة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ... من البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل بالرجل
ومن ... كان عليه التعزير بما دون الحد ... لئلا ... المسلمين **باب الحد في شرب الخمر والمسكر**
... من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او ... او غير ذلك من
الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان ... لا يختلف الحكم ...
ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شربه ... والكافر اذا ... لم يكن عليه حد ... يجب عليه الحد
اذا ظهر الشرب بين المسلمين ... سكران ... والشارب المسكر ... قليلا ... كثيرا ... القليل منه ...
الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك ... ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة شاهدين مسلمين عدلين ... شرب شيئا
من المسكر ... شهادتهما ... الحد ولا تقبل شهادة ...
من الحد ... بكفيل ... الحد ... على البدل ولا يجوز ان ...
الحد ولا عند الامام ... على نفسه مرتين ... الحد كما يجب بالبينة سواء ...

الخمر مستحلا لها وجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
عليه معه القتل لان في تحليله خلافا بين الفقهاء وانما يجب عليه الحد ومن شرب الخمر وما يجري مجراها من المسكرات يجلد عريانا على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان كان فعل ذلك مستحلا له وهو عالم بتحريمه كان عليه القتل ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك المسكر كان او غيره وحكم الحكم في الفقاع حكم الخمر على حد
كان عليه حد الشارب ويجب على الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد ومن شرب الخمر واقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة قتل ويجب عليه القتل من غير المرتد المسكر واذا شرب وكان عليه الحد ثم عاد كان حكمه مثل ذلك سواء الا ان يستتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه وجوب الحد على من شربه حكم شارب الخمر وتعزير من استحله حكم المرتد على السواء انما يقتل
من اتى الكبيرة ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك دفعات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة عليه عزر فان عاد غلظ عليه فان عاد ثالثا قتل ومن اكل الربا مستحلا له وجب عليه القتل
والشهادة في القول القائل بتحليله وجب عليه من التعزير شيء منها العقاب الغليظ فان عاد وتكرر ذلك منه وجب عليه القتل ومن باع الجري
والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ادب فان عاد ثالثة كان عليه
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يجب فيه الحد قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ومتى اقيم الحد على من شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف يستحل حرم الله ورسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى باب

الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك ويكون كامل العقل لا شبهة
له فيه ان كان مستحلا الا ان يكون كذلك فمن سرق من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مغلقا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم ليس بحرز
مثل الخانات والحمامات والمساجد وما اشبهها من المواضع فان كان الشيء في بعض هذه المواضع
او مقفلا عليه وسرقه انسان كان عليه القطع لانه القفل الذي يقفل به فيه وان اخذ الانسان شيئا لم يخرجه من موضعه ولا ما لا كان مجموعا
كونه حلال يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب فما يجب القطع الذي يخرجه من الحرز فاذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكا في المال الذي سرقه وله حظ في المال الذي سرق منه فاما ان كان له في المال المسروق فان كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه
القطع فان كان الباقي يبلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع كان على الناس بحكم شرع ذلك فان زاد عليه ما سرق ما يزيد على حقه بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان ممن له سهم في الغنائم فان كان لا سهم له قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذه
ان صاحب المال اعطاه المال حتى سقط عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة فان سرق وهو في حال ليس بكامل العقل ان يكون
مجنونا او صبيا لم يبلغ وان غلب على عقله لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حك اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع الا ان
يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه يقر على مال الغير فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا سرق من مسلم او ذمي على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال ابنه ولا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت محرزة عنه وكذلك تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت محرزة عنها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق العبد من الغنم لم يقطع وكذلك الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا الى غيره فسرق وجب عليه القطع لانه سرق من حرز ولا يقطع الا بعد ... الامام ولا يجوز
تعطيله اذا ثبت عليه من يجب عليه القطع ثم قطع ثم سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

ويترك عقيبه [illegible] فان سرق بعد ذلك [illegible] فان سرق في الحبس من حرز [illegible] ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع اليسرى [illegible]

[illegible]

باب حد المحارب

[illegible]

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

[illegible]

فان قال له شيئا من ذلك وكان صغيرا لم يبلغ او المقول له كان صغيرا لم يبلغ لم يكن عليه حد كان عليه التعزير فان قال له شيئا من الكلام [illegible]
بالقذف ولا موضوع اللفظ لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأته انت زانية او قد زنيت كانت عليه فيها مثل ذلك الا ان يلاعنها [illegible]
مثل ان قال له كافر او كافرة او فاسق او ما اشبه ذلك لم يكن عليه الحد بل عليه التعزير [illegible] اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزانية او قد زنت بك امك او ما يفيد معناه من الزنا وجب عليه الحد كان المطالبة في ذلك الى امه ان شاءت ان تعفو ولا يجوز لغيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها المقذوفة كان المطالبة الى اوليائها [illegible] او اكثر من ذلك [illegible] اكثرهم كان
[illegible] المطالبة [illegible] الحد عليه [illegible] كان له العفو [illegible] لم يكن له [illegible] المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا
الزاني [illegible] كان عليه الحد كاملا [illegible] كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه [illegible] ذكرناه في
[illegible] فان قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني [illegible] كان عليه حدان [illegible] فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو
وان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك [illegible] فان قال له [illegible] كان عليه الحد [illegible] فان كانا حيين فان كانا
كان لاوليائهما ذلك [illegible] حكم [illegible] الا بعد [illegible] يقوم بمطالبة الحد
يكون له العفو [illegible] فان قال له [illegible] كان عليه الحد [illegible] المطالبة [illegible] الحد عليه [illegible]
[illegible] وكان له [illegible] العفو [illegible] فان قال لغيره [illegible]
[illegible] عليه الحد [illegible] كان عليه حدان فان قال [illegible] لم يكن عليه حد كان عليه التعزير فان قال [illegible]
[illegible] لم يكن عليه اكثر من حد واحد [illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد [illegible] يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا
[illegible] كان عليه الحد تاما وكذلك ان قال المسلم [illegible] يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما
[illegible] لم يكن عليه حد كان عليه التعزير [illegible] فان قال لغيره [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الحد كاملا [illegible] كان عليه [illegible]
[illegible] كانت المرأة او الرجل [illegible] مسلمين كان عليه الحد تاما [illegible]
[illegible] وجب عليه الحد [illegible] كان لها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان [illegible]
[illegible] ومن قال [illegible] يا ابن الزانية [illegible] كان عليه الحد [illegible]
الحد [illegible] لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه [illegible]
عليه الحد تاما [illegible] الحد [illegible] شاهدين عدلين مسلمين [illegible] عليه الحد
ولا يكون [illegible] الحد [illegible] الا [illegible]
[illegible] على ما بيناه [illegible]
في جميع [illegible] الا ان يتوب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] شهادته بعد ذلك [illegible]
[illegible] اذا قال الرجل لامرأته [illegible] كان عليه حد القاذف [illegible]
[illegible] الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا [illegible] على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
[illegible] لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية [illegible] كان عليه الحد [illegible] فان كانت ميتة [illegible] كانت
[illegible] لم يكن لهم المطالبة بالحد [illegible] كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن
على ما بيناه في باب اللعان فان [illegible] كان عليه الحد [illegible] بعد [illegible] اللعان كان عليه الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] فان قال لغيره [illegible]
كان [illegible] القذف [illegible] كان عليه الحد [illegible]
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن [illegible] لم يكن عليه حد القاذف [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] لم يكن عليه شيء [illegible]

كتاب الحدود

كتاب الديات

[illegible]

كتاب الديات

[illegible]

باب الواحد يقتل اثنين

[illegible]

باب القود بين الرجال والنساء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من [illegible] ومنّ به علينا من كريم [illegible] الفاضلين الذين علت بهم المنازل وجلت بهم المحافل
والفضائل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصولا وفروعا ومنارا وصلى الله على محمد المصطفى [illegible] خاتم الرسل والانبياء
وعلى [illegible] الاوصياء والائمة من ذريته الاتقياء النجباء [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] حضرة القضاة الاعز [illegible] مسألة
[illegible] وبكل فضل واكرام ووجب ذلك الشكر علينا [illegible] واما الشكر فان كان هو الاخ
بالتعظيم [illegible]
[illegible] الابواب
[illegible] فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته كتاب جواهر الفقه لاني [illegible]
فيه ذكر المسائل المستحسنة والاجوبة الموجزة المتقنة [illegible]
الى لفظ الاجوبة عن المسائل [illegible]
[illegible] باب مسائل تتعلق بالطهارة اذا كان الماء [illegible] كرا [illegible] هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء
يكون طاهرا [illegible] فوجب الحكم فيه بما ذكرناه [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] بنجاسته [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible] من الماء [illegible] النجاسة [illegible]
من [illegible] ولم يتغير [illegible] احد [illegible]
النجاسة [illegible] متصلا [illegible] الكر [illegible] بنجاسته
كان متصلا [illegible] ان يكون الماء الذي ذكرناه [illegible] ان يكون منفصلا عنه
[illegible] بنجاسته مع الانفصال [illegible] ذكرناه [illegible]
الكر [illegible] بالنجاسة المنفصل [illegible] مع الانفصال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكر [illegible] النجاسة [illegible] ماء الكر
على حكم الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] ماء الكر [illegible] مع الانفصال [illegible]
بنجاسته مع الانفصال [illegible] النجاسة [illegible] بنجاسته [illegible] ذكرناه [illegible] ذلك ما ذكرناه لم يكن [illegible] اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا [illegible] الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] بنجاسة هذا الماء [illegible] في بعض الاوقات
الى القول بطهارته [illegible] لان [illegible] اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن [illegible] لم يحكم بنجاسته
لم يكن [illegible] على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد [illegible] اذا كان [illegible] واحدا منفصل
من الاخر [illegible] محكوم بنجاسته على الانفراد [illegible] طهارة [illegible] مع الاجتماع [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] هذا الموضع [illegible] هذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه
من بعض [illegible] متصلا [illegible] محكوما بنجاسته [illegible] وان كان منفصلا
مثل [illegible] المسألة عنه [illegible] النجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible]
ان [illegible] ولا يحكم بنجاسته [illegible] هذا الماء محكوم [illegible] بنجاسته [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] نجاسته يجب [illegible] هذا الماء [illegible] نجاسته يجب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] احد [illegible] على هذا [illegible] ما ذكرناه

في البعض من بدنه او كان احدهما نجسا والآخر طاهرا ولم يعلمه بعينه فاذا كان كذلك وجب عليه ... حتى تكون ... لو ان سائلا
سئل لكان يجب الكلام في هذه المسألة بعض البسط لكنا انتهينا في هذا الكتاب لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة**
اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وعنده غيرهما هل يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال الواحد منهما ولا الآخر
لانه لا يمكن ان يكون الطاهر هو الذي استعمله ولا يكون مؤديا للطهارة بيقين ... وهذا لا يجوز وان كان ... فاما ان كان ... على
النجاسة ... وهذا ايضا لا يجوز على الوجهين جميعا لا يكون مؤديا للصلاة بيقين ... ماخوذ بان الطهارة ...
مسألة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على
حكم الطهارة ... **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب**
لا يجوز استعماله ... قد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك ... **مسألة**
اذا كانت ... هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** يجوز استعماله في ذلك ...
لا ... عنه ... عن كونه مضافا وهذا غير صحيح ...
كونه ... **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وفي واحد منهما ماء ...
والثاني ... هل يجوز له ... الطهارة ... **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يأمن ان يكون
... ولا ...
... وان كان ... طاهرا او ...
بيقين **مسألة** اذا كان معه اناءان ... نجاسة ولا يعلم ... هل يجوز له استعمال شيء
منهما ... ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعمال ذلك ...
...
مع العلم **مسألة** اذا كان الماء في موضع ... الطهارة ... هل يجوز له استعماله ...
... **الجواب** يجب ... قول ... لان ... على اصل الطهارة
الا ان يعلم ... **مسألة** اذا كان معه اناء ...
... هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما ... **مسألة**
اذا كان معه اناءان ... شهد ... بان النجاسة ...
... **الجواب** لا ... على اصل الطهارة ... **مسألة** اذا كان معه ...
... الطهارة ... ام لا **الجواب** يجوز ...
... الصلاة ... **مسألة** اذا ...
او غسل ... هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** تكون صحيحة ...
... **مسألة** اذا كان
... على ... هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**
يجب عليه ذلك ... **مسألة** اذا قطع
... هل يجب عليه ... ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك ...
... **مسألة** اذا كان المتوضئ امرأة ... هل يجب عليها ... ام لا
الجواب لا يجب عليها ذلك ... **مسألة**
اذا توضأ وصلى الظهر ... توضأ وصلى العصر ثم ذكر ... من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل يكون
جميع الصلاتين صحيحا ام لا ... **الجواب** صلاة العصر صحيحة على كل حال ...
... من الطهارة الاولى ... صلاة العصر وان كان من الطهارة الثانية ...
صحيحة ... **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ...
صلى العصر ... هل يكون ... **الجواب** ...

والجواب صحيحا ...

[illegible]

كتاب مسائل تتعلق بالحج

[illegible]

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث موجبا للطهارة الصغرى او الكبرى مسئلة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكان كان جنبا ونوى
ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا الجواب يصح ذلك لانه يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه
حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره مسئلة اذا كان مصلوبا او في ارض مسبعة لا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلوة الجواب يجب ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة
والاول اظهر لان الصلوة انما تجب عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه ثم يصلي وما يقع
الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس الفقيد المثل لذلك مسئلة اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين
ما يجب عليه في تيممه الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بالتيمم وهذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت مستحبا كان جائزا مسئلة اذا نال الحي بعضه او ثوبه شيء من النجاسة ما يمنع غير الماء المطهر هل يرفع حكم النجاسة ما كان عليه ام لا
الجواب لا يرفع حكم النجاسة ما كان عليه ولا يجوز له الصلوة بذلك وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والآخر نجس لا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي في هذا الاثنين الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في احد
منهما وانما لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما تيقن انه صلى في ثوب طاهر بيقين
القول في ذلك صحيح ولا تأثير لما قدمنا ذكره مسئلة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسئلة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض او
الاستحاضة او النفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب يجب ذلك من هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة لهما
سواء مسئلة اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه هل يجوز الصلوة فيه ام لا
الجواب ينبغي ان يكون غسله لانه لا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس مسئلة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب حكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها ليست متوالية والاول اظهر
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان في ثلثة ايام متفرقة بعد الثلثة الايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشر
واذا كانت هذه حيضا فان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون اليوم الاول
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك ثم رأته الى تمام العشرة قلنا هذا اقتضى الدليل على انه حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه وهنا
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل المثالة لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا مسئلة اذا رأت المرأة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا والآخر كذلك ام لا الجواب الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة
والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسئلة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم رأته بعد ذلك يوما او يومين الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة على مذهب من قال من اصحابنا ان الثلثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسئلة اذا كانت عادة المرأة في
الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته في هذه المرة قبل تلك الخمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة وما بقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب الاقتصار بالعادة لانه اجمع عليه من ما لا دليل عليه مسئلة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم
خمسة قبلها ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام مسئلة
اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد مسئلة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا مرتين او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه صادفت في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كما في الحيض مسئلة اذا كانت المرأة حاملا بولدين
فولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من عقيب الولادة الثانية لان اسم النفاس يتناوله كذلك مسئلة
اذا ولدت المرأة ولدا ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

منها الدم وفي وجوب تلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج بذلك الى دليل ولا دليل عليه لان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل منه يحتاج الى دليل لان النفاس ماخوذ من النفس هو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس مسألة اذا خرج من المرأة عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب القول في جواب هذه المسألة كالقول في المسألة التي قدمناها مسألة اذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا الجواب لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف مسألة اذا استشهد انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا الجواب لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك مسألة اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية امرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي فعل الفعل حتى يحصل التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحديث [illegible] ازالته بنفسه [illegible] وليس كذلك ما نواه ولا ميزه مع تمكنه من فعله بنفسه مسألة اذا كان على وضوء ثم [illegible] ينقض وضوءه ام لا الجواب لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه

باب مسائل تتعلق بالصلوة

مسألة صلوة الصبح من صلوة الليل ام لا الجواب هي من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولانه صلوة الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس [illegible] طرفي النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسألة الصلوة الوسطى ما هي الجواب الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة [illegible] عليه [illegible] ولان من ذهب الى انها غير صلوة الظهر يقول [illegible] مسألة هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب ام لا الجواب لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل [illegible] مغصوبا [illegible] على الوجهين جميعا مسألة اذا امره المالك [illegible] بالدخول الى [illegible] المقام فيه [illegible] لم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا الجواب هذه الصلوة غير صحيحة لانه تصرف في ملك الغير [illegible] ان صاحبه يكره تصرفه فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا مثل هذا في الصلوة في [illegible] الصحارى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه وان قيل لو منع من الصلوة في موضع معين [illegible] ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي [illegible] يضيق عليه [illegible] صلوة الا انه [illegible] مسألة اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا الجواب صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه مسألة اذا نهاه المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا الجواب لا تصح الصلوة اذا كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه [illegible] مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت [illegible] وغير مضطر [illegible] صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده مسألة اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل تكون صلوته صحيحة ام لا الجواب اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء مسألة اذا صلى [illegible] الحائط بحيث لا يبقى [illegible] من البيت هل تصح صلوته ام لا الجواب هذه الصلوة لا تصح لان المصلي على هذا الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز مسألة اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا الجواب [illegible] الصلوة الى الجهة لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها مسألة اذا كانت جماعة في سفينة [illegible] وكان [illegible] لم يتمكن [illegible] من الصلوة قائما [illegible] الجواب [illegible] ثم يصلي بعده [illegible] كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق [illegible] مسألة [illegible] الجواب اذا كان الوقت متسعا [illegible] مسألة اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة وفيها واحد طاهر [illegible] الجواب اذا كان الوقت متسعا [illegible] الصلوة [illegible] مسألة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس لا يتميز الطاهر منهما ما الحكم في الصلوة فيهما الجواب يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسألة مسألة اذا اراد الصلوة [illegible] نجاسة هل يجوز [illegible] ام لا الجواب [illegible] الصلوة [illegible] لان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا كان معه [illegible] فيها نجاسة ثم صلى [illegible] هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه

يكون ما لاقى النجاسة هو في الصلوة في الكل لا يجوز له لا يلزم على ذلك لان الثوب الذي كان فيها نجاسة لا ان انما اليقين ان الصلوة في ذلك لا تجزئ لانه
من المتابعة مسئلة اذا كان له عمامة طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر على الارض وصلى هل تصح
صلوته كذلك ام لا الجواب صحيح ذلك يجزيه لانه ليس حاملا للنجاسات مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبنى على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبنى على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن انسان او انفه الحقها عليه ايهم ما انقطعت في الحال هل تصح
معه كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي ميتة لا بانها ميتة والميتة يجب ازالتها عليه
مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله لام فروة افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول وقتها
ولقوله لابن مسعود وقد سأله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولاجماع الطائفة على ذلك مسئلة هل تنعقد الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان المصلي قد ثبت في ذمته الصلوة اذا
عقدها بالله اكبر ذكرناه فقد تيقن براءة ذمته مما لزمه من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولاجماع الطائفة عليه ايضا ولقوله
لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص على ما ذكرناه مسئلة اذا سجد
على كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانه لا يجوز السجود الا على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس من قول رسول الله انه يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين وامر القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة ولاجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا لصلوته باستدامة ام لا الجواب ان كان اعرض عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم
بما يفسد الصلوة كان قاطعا وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
ورد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القرآن مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل موضع منه في الركعتين الاولتين
يجب معه اعادة الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمنا
في المسئلة المتقدمة لانه لا يأمن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان يكون من الركعتين الاولتين او الثالثة و
الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر في الاكثر بين
الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب يجب عليه التقصير لانه قد
صار مسافرا وعلم يقينا ان مدينته لان كل واحد منهما ابعد من خروج في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد له طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاخر لا يجب في مثله التقصير فسلك الابعد منهما لغير علة حتى بلغ او لغرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الدليل الدال على التقصير لم يميز بين ذلك مسئلة اذا سهى المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا اعرض فيها السهو كانت مثل صلوة الغداة اذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول ان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وعلى ذلك فانه يحتج الى ما ذكرناه منهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا نادى الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في ذلك
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان كل واحد منهما على انه
مؤتم بالاخر هل تصح صلوتهما ام لا الجواب لا تصح صلوتهما لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه غير معينين هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنائز
صبي ورجل وامرأة وخنثى وعبد كيف يرتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه قدم

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل فان كان الصبي ممن لا يجب عليه تقدم عليه ولا الى القبلة ثم بعده للخطى الترتيب الذي ذكرناه لاجماع
اجماع الطائفة لانه مؤلف على ذلك وورود الخبر به بتقديمها او لا مسئلة اذا شك المصلى كلما عجل وكان طرف مما فرضه عليه هل تصح صلوته
ام لا الجواب صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته مسئلة اذا سهى المصلى في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا الجواب
هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها ان كانت كذلك يجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين فاذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها … منها لم يكن على يقين من اداء ما لزمه

باب مسائل تتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عنده ثمان من الابل ست وعشرين ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه الجواب يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى
ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع
عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه مسئلة اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
ام لا الجواب لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت منها فيبقى اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها مسئلة اذا كانت الغنم
معلوفة وترعى مطلقة بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب
السوم حكم بتزكيتها وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها مسئلة اذا كانت البقرة معلوفة وترعى ما هي في بعض الحول وسائمة في البعض
الاخر وكان ذلك فيهما متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا الجواب فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان
الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل في ذلك مسئلة اذا كانت عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه قد بيعت منه هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في
ذلك يمين ام لا الجواب قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه مطالبته باليمين لان امير المؤمنين عليه السلام امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك
الى اصحابها ولم يأمره بيمين في ذلك مسئلة اذا كانت عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت منها واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك
الجواب الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من
الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان … الا انها حال الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه مسئلة اذا كان عنده مأتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال في الثانية والثالثة قد نقص عن المأتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين …
وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال على هذه مسئلة اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل
حول الحول ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ذلك استأنف الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يرجع الى المالك امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهو غير متمكن من ذلك مسئلة اذا كان المكلف في
بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب يجب عليه زكوة فان كان … كان خاير … ان يخرج عليه
سنون لان امكان التصرف … حاصل له … الزكوة في المال الغائب مسئلة اذا وجبت عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلد
فيه مستحق فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا الجواب عليه ضمانها لاجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء ووجود
المستحق يلزمه الضمان مسئلة اذا وجبت عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان
ام لا الجواب لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء مسئلة اذا ابتاع العبد للغنم الذي هل فيه زكوة
ام لا الجواب … كان فيه الزكوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناول …
الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة … هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب لا زكوة عليه في ذلك لان الصغار
… الى الكبير مسئلة المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب ان كان مشروطا عليه كان …
لم يكن عليه زكوة لانه في حكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من … الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه … بمقدار ما ادى كان معه
… من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك … مسئلة اذا كان عنده … فمات في بعض الحول وانتقل عنه الى …
وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا الجواب … الزكوة … لانه … الحول في ملكه … الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة مسئلة يدفع من وجبت عليه الزكوة … الى مستحقها … الزكوة هل يكون ذلك …
ام لا الجواب يكون ذلك … انما الاعمال بالنيات كما قال رسول الله … وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية … مسئلة اذا كان معه

مائة درهم وعشرين من الذهب فقال فيه ان استحق بها من المائتين او بالنقد من غير ما وحال الحول هل عليه في ذلك الزكاة ام لا
الجواب لا زكاة عليه في ذلك لانه اخذ بالنقد فخرج بعض النصاب من ذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه فلم يحل الحول عليه على جميع
النصاب مسألة اذا كان معه مائتان وحال الحول عليهما ووجب الزكاة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكاة ام لا
الجواب لا يسقط بذلك عنه فرض الزكاة عليه فيها لان اخراج الزكاة عبادة تفتقر في اخراجها الى نية الوجوب على الوجه
المقدم ذكره ومن لم ينو الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسألة اذا كان للانسان مملوك غائب لا يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه لازمة سيما لان الخبر ورد عن النبي باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسألة اذا كان العبد بين اثنين هل يجب
عليهما الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصة والكل باسمه منهما لان الاخبار الواردة في ذلك تقتضي اخراج الانسان عن نفسه
ومن عاله في ذلك ايضا والاحتياط يقتضيه باب مسائل تتعلق بالصوم مسألة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه ما تعبد بصومه على هذا الوجه الذي يقتضي فساد المنهي عنه مسألة اذا كان محبوسا
او اسيرا وموضع بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق الشهر رمضانا
اجزأه وان كان بعده شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لانه صوم بعد يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله
مسألة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما الحكم الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسألة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطر ما الحكم الجواب يجب عليه القضاء
لانه يمكنه ان يعلم ذلك ويكلف معرفته اذا كان متمكنا من ذلك مسألة اذا طعنه غيره فوصل الى الجوف هل يفطر في الحال ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث من غير قصد منه اليه ولا اختيار ولا تسبب له في ذلك مسألة اذا طعن نفسه فوصل ما طعنها به الى الجوف
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسألة من اقدم على فعل ما يجب عليه كفارة من ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك متعمدا في زمان التعبد له ان يقدم عليه الا ان يجهل في مثله مسألة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر ثم عزر لذلك ثم فعل عليه في ذلك التعزير ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب سئل عن ذلك فقال ان خرج
في ذلك كان عليه القتل وقال على ان عزره الامام بتغليظ التعزير فان اقدم على ذلك ثالثة او رابعة اكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك مسألة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليها الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسألة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزمه كفارتها كما يلزمه في زوجته ام لا الجواب في المسألة خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط يقتضيه مسألة اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
هذا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يقع عن غيره ولا يصح الا عنه مسألة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز ان يقع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد ذهب قوم الى انه لا يجوز التطوع
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسألة اذا نذر انه ان
تمكن من وطئ من لا يحل وطئه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسألة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس زمانا يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب لوجب عن فائت هذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلاف ذلك
فان القضاء يتبع وجوب الصوم في المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي يحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر
انه كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه وان لا يكون الحائض حائضا

بعد ذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران مسألة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان
وكان من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه صوم هذا اليوم ام لا الجواب لا يجب ذلك لان شرط صوم يوم ما تطلع الفجر
والشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسألة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان معين من سفره فقدم في بعض نهار ذلك
اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدم الانسان قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم وان
كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسألة اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر رمضان وفي
بعض يوم منه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء
ما فاته في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على جهة التأديب مسألة اذا كان معتكفا
ووطئ زوجته وجامعها ما حكمهما في ذلك الجواب ان طاوعته ساهيا او ناسيا لم يكن شيء وكذلك المرأة فان كان هو ساهيا او ناسيا
وطاوعته المرأة لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان واحدة
لكفارة الصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل يتحمل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع
كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطء ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته
المرأة على ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره كان عليه كفارتان لانه يتحمل عنها شيئا مسألة اذا
كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه وشراؤه ام لا الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه مسألة اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاذان عنده طاعة وعبادة والحث على الاذان [illegible]
ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسألة اذا كان من يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه
ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يقتضي المنع منه [illegible]
اذا عاد ولم ينقض [illegible] المعتكف من غيره مسألة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب اذا كان اسلامه
عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا ومحكوما بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تقع العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف
وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره وعلى انه
يبنى على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان انه يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه
على كل حال مسألة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للطاعة او
لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك يقتضي الحقيقة في
كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسألة اذا احرم المستأجر للحج عن استأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له
ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان نقله الى نفسه لم يقع عن الاخر [illegible] نقل ذلك يفتقر فيه الى
دليل ولا دليل يقتضي جواز ذلك مسألة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك
هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما تعقبه الكفر
على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسألة اذا عقد على المرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او
الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا
يجوز مسألة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه في ذلك لانها مقرة بالعقد
لو ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وان ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما
تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده [illegible]
النكاح [illegible] العقد مسألة اذا استأجر اثنان رجلا للحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا تجوز عن اثنين فان حج عن احدهما [illegible]
بالحج يصح ما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح [illegible] مسألة اذا احرم قبل الميقات ناسيا
[illegible] هل يجب عليه شيء ام لا الجواب لا يجب عليه شيء [illegible] مسألة اذا

من موضع يتمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذا مجزيا عنه ام لا **الجواب** يجزيه هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك **مسألة** اذا
مات وكانت عليه حجة الاسلام فما يجب عليه من الحكم في ذلك **الجواب** ان كان ما خلفه يفي بالكفاية حج عنه وقضى عنه الدين فان فضل
شيء من ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه لا يكفي لذلك قسم بينهما الانصاف [illegible]
[illegible] الاخر ان قلنا [illegible] **مسألة** اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزيا عن الاخرى ام لا **الجواب** لا يجزي عنها لانهما فرضان [illegible] عليه [illegible] كل واحد منهما بنية تخصه
وايضا فان القول بهما بالاجزاء [illegible] **مسألة** هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج [illegible] الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانها [illegible] ان ينعقد في هذه الاشهر ليس لمن ادعى انعقاده في غيرها
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسألة** كيف يحقق القول بان اشهر الحج هي ما ذكره [illegible] هذا اللفظ لا يقع الا على ثلاثة او اكثر
[illegible] **الجواب** ان الحج لا يقع [illegible] والعشر ايام من الشهر الثالث [illegible]
الشهر **مسألة** اذا وجب عليه [illegible] هل يجوز له ان يخرج [illegible] **الجواب** لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على [illegible]
مجزيا [illegible] **مسألة** هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا **الجواب** لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد [illegible]
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية والتقليد او الاشعار [illegible] ما ذكرناه مجمع على صحته [illegible]
مسألة ما الحكم على [illegible] النكاح بطلان النكاح [illegible] الزوج والزوجة [illegible] **الجواب** لا [illegible]
بينهما [illegible] **مسألة** اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك [illegible] الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة
مسألة هل ركعتا الطواف [illegible] **الجواب** [illegible] لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة
عند مقام [illegible] **مسألة** [illegible] لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما [illegible] ومن [illegible] ذلك اجماع
الطائفة **مسألة** [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] والاحتياط يقتضي ما ذكرناه [illegible]
[illegible] **مسألة** اذا كان [illegible]
الجواب [illegible]
اجماع الطائفة على ما ذكرناه **مسألة** [illegible] **الجواب** [illegible]
لان اجماع الطائفة حاصل عليه **مسألة** [illegible] والاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه **مسألة**
هل يجوز [illegible] قبل الزوال ام لا يجوز الا بعد الزوال **الجواب** [illegible] الايام المذكورة لا يجزي الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك [illegible] ولان اجماع الطائفة عليه **مسألة** [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه **مسألة** [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه **مسألة**
[illegible] **الجواب** لا يجزي [illegible]
منها لانه يجب عليه الترتيب في ذلك لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسألة** [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] ولان الاحتياط يقتضيه [illegible] اجماع الطائفة **مسألة** [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالجهاد مسألة: إذا كان على من عليه دين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟ الجواب: إذا كان عليه دين فلا يخلو من أن يكون حالاً أو مؤجلاً فإن كان حالاً لم يجز له الخروج حتى يقضيه [illegible] فإن خرج كان [illegible] إلى الجهاد [illegible] مسألة: إذا كان له أبوان [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الجواب [illegible]

باب مسائل يتعلق بالبيوع

مسألة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فانه يفعل ما يفعل [illegible] دل ذلك على الامضاء مسألة اذا باع مملوكين وشرط الخيار في احدهما من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه [illegible] من شرط الخيار فيهما [illegible] البيع فاسد لانه مجهول [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل ان يبيع [illegible] هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه [illegible] مسألة اذا استأجر انسان [illegible] في خياطة [illegible] هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب [illegible] بقيمته [illegible] الرهن [illegible] مسألة اذا قال [illegible] في غد هل يصح الرهن ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الرهن انما [illegible] بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسألة اذا [illegible] هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك [illegible] الضمان [illegible] مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن [illegible] هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا الجواب يجوز له قبضه [illegible] مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن ذلك الاذن [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه [illegible] فقال

المرتهن رهنتنيهما [illegible] كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم [illegible]

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالضمان مسئلة [illegible]

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالشركة مسئلة [illegible]

[illegible]

جزء مجهول منه فهو من الشريكين مسئلة اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الموقوف عليهم

لا ملك لهم ولا يجوز لهم تمييز حقوقهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا اشترك اثنان على ان يكون من احدهما جمل ومن الآخر [illegible]

واستقيا فيها على ان ما ارتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال

وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة [illegible]

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالوكالات

مسئلة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على رد الوديعة ومن بعث ثوب [illegible] الى صاحبه ثم لا يقبل قوله في ذلك [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible]

مسائل تتعلق بالإقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منه فان كان عليه ان يدفع الى المقتدي ما يصيبه من سهمه مسئلة [illegible] اذا تزوج اخوها الكفو فما الجواب اذا فعلت ذلك كان باطلا لان التزويج منهما
لا يستند [illegible] فان كتب نفسه [illegible] الاول كان عليه ان يحمل الثاني سهمه ولا يسئل الى الاول مسئلة اذا [illegible]
[illegible] فما الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ان يدفع اليها [illegible] ما كان في يده مسئلة [illegible] بعينها [illegible] هل يجب عليه
ان يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها [illegible] مسئلة [illegible] بعينها [illegible]
[illegible] ما الحكم فيه الجواب اذا [illegible] كان عليه ان يدفع اليها [illegible] فاذا [illegible]
عليه ان يدفع اليها [illegible] فاذا [illegible] كان [illegible] الاولاد [illegible]
عليه [illegible] واحدة [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] ما الحكم فيه الجواب [illegible]

باب مسائل يتعلق بالعارية

مسئلة اذا استعار [illegible]
هل يجب الضمان [illegible] الجواب [illegible] لان الضمان [illegible]
[illegible] لان الاصل [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] ما الحكم فيه الجواب [illegible] القول قول [illegible]
[illegible] البينة لانه [illegible] الدعوى [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] لان اليمين مع النكول [illegible] الاقرار والبينة [illegible] القول قول صاحبها مع يمينه [illegible]
[illegible] مسئلة اذا استعار انسان من غيره شيئا [illegible] هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يصح [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الانتفاع بها [illegible] مسئلة اذا
[illegible] هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك [illegible] بالاستعارة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان في يده
[illegible] فقال صاحب الارض [illegible] الجواب [illegible] القول قول [illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحكم في ذلك الجواب [illegible] القول قول [illegible] مع يمينه لان الاصل [illegible]

باب مسائل يتعلق بالوديعة

[illegible] مسئلة اذا ادعى المودع
[illegible] الضمان ام لا الجواب يجب [illegible] الضمان عن المودع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] مسئلة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة [illegible] الجواب [illegible] شرط [illegible] كان الشرط باطلا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] لان عليه حفظها [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] حفظ الوديعة [illegible]
[illegible] كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع
[illegible] الجواب يجب عليه [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اودع عند غيره [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اودع عنده [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اودع عند غيره [illegible] لا يضمن لان الضمان [illegible]

باب مسائل تتعلق بالغصب

[illegible]

[illegible]

بعد العقد فاذا اعطى قبل ذلك لم يصح لانه يكون دفع عوضا عما لم يجب ولا يملكه فلا يسقط حقه حتى يجب له ذلك مسألة [illegible] اذا كان مضمونا [illegible]
وضعها او قضاها [illegible] مال الطالع [illegible] هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا البيع شفعة لا خلاف في ذلك
اذا كان ثمن الشقص [illegible] فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع عنها [illegible] باعها [illegible] هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت هنا للشفيع شفعة لانه انما اخذ بثمن الشقص لا بدل [illegible] مسألة اذا كان الثمن [illegible] حلف المشتري انه لا يعلم [illegible] هل
الشفعة باطلة ام لا الجواب لا تثبت الشفعة هنا الا ان القرض [illegible] لا يعلم [illegible] لم يمكن اخذ الشفعة [illegible] مسألة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض [illegible] مملوك [illegible] الشقص [illegible] المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان الشفيع الاخذ [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص [illegible] البائع [illegible] الشقص [illegible] على الشفيع [illegible] المملوك
في الوقت [illegible] كان [illegible] لان [illegible] القيمة [illegible] البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسألة
اذا دفع [illegible] الى [illegible] غزلا [illegible] ثوبا او اذا [illegible] على ان يكون الفضل بينهما هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا تكون الا بالاثمان [illegible] الدنانير والدراهم [illegible] المال [illegible] ما ذكرنا
مضاربة صحيحة وليس كل ما [illegible] اذا دفع هذا [illegible] الى [illegible] هذه المسألة ذكرها [illegible] على ان يكون الثوب
او [illegible] يكون لصاحب [illegible] مسألة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال [illegible] عليهما هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا [illegible] مسألة اذا دفع [illegible]
[illegible] فقال [illegible] على ان يكون الربح من هذه [illegible] هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب [illegible]
صحيح [illegible] القراض [illegible] ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما [illegible] مسألة اذا [illegible]
الالف هل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف [illegible]
كانت [illegible] مسألة اذا قارض لعامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا
ويكون وكيلا في عقد [illegible] مع العامل الثاني ولا يكون [illegible] الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني [illegible] الشرط المذكور [illegible]
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح [illegible] مال ولا عمل [illegible] القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول [illegible] بجميع الربح [illegible] المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه [illegible] قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسألة اذا دفع الى غيره مالا وقال [illegible] قراضا على ان [illegible] من ربح كان [illegible] لعامل [illegible]
[illegible] ذلك ام لا الجواب [illegible] اذا كان المتقارضان [illegible] ما شرطه [illegible] العامل [illegible] اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسألة اذا قال [illegible] هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلث [illegible] ما يبقى [illegible]
[illegible] ذلك ام لا الجواب [illegible] صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكره كان قد شرط للعامل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] ما [illegible] فيكون للعامل [illegible] وهو ثلث [illegible]
لصاحب المال مسألة اذا دفع [illegible] الف [illegible] بالنصف فقال العامل [illegible] او [illegible] هذا [illegible] او تلف [illegible] ما الحكم في [illegible]
اذا [illegible] بالربح [illegible] ذلك لم يقبل [illegible] لانه اذا اعترف بربح [illegible] على ذلك [illegible] الاقرار فلا يسقط بالرجوع
[illegible] فاما [illegible] وتلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه [illegible] الرجوع لانه [illegible] ذلك [illegible] لا
يرجع في [illegible] وانما [illegible] الامانة [illegible] وكان القول قوله [illegible] مسألة اذا ابتاع العامل [illegible] كان او [illegible] بالعرض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب [illegible] الابتياع من العامل [illegible] كان او [illegible] لانه ابتاع بالمال ما لا يملك [illegible] الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسألة [illegible] اذا كان الابتياع المذكور باطلا [illegible] العامل الثمن هل يكون [illegible] ذلك ام لا
الجواب [illegible] العامل [illegible] كان ضامنا له لان [illegible] باطل [illegible] الثمن [illegible] الضمان [illegible]
مسألة اذا دفع [illegible] القراض [illegible] الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك ام لا [illegible] الربح بيننا مجهول الجواب [illegible] صحيح لا يكون [illegible]
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا [illegible] اضاف الربح [illegible] نصفان لكل واحد منهما النصف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لكل واحد منهما النصف [illegible] مسألة اذا [illegible] المال [illegible] دينار [illegible]
[illegible] بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب [illegible] ذلك لانه [illegible] المال [illegible] ذلك [illegible]

حصة القراض وهذا يجري في لفظه بحرف نوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذه الجنس مسئلة اذا باع العامل [illegible] اياه بمال القراض [illegible] ان كان المال [illegible] واستيفاء الحق بالباقي في ذمته لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح [illegible] هذا الجواب [illegible] باب مسائل تتعلق بالمساقاة مسئلة اذا ساقى رجل غيره بالنصف [illegible] على صاحب المال مع العامل [illegible] هل تصح المساقاة ام لا الجواب المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسئلة اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم غاب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب [illegible] لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكل ما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالغيبة مسئلة اذا ساقاه على [illegible] كان له النصف هل تصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة [illegible] لانه ربما لا تطلع [illegible] الثمرة [illegible] المال [illegible] والعامل [illegible] مسئلة اذا ساقاه على [illegible] ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على الشركة في [illegible] بين المالك والعامل [illegible] فاذا شرط [illegible] مسئلة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا في القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف [illegible] الواحد وانكر الآخر [illegible] ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا [illegible] كان للعامل من نصيب [illegible] فان كان [illegible] عدلا وشهد له [illegible] مع الشاهد [illegible] ولم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى [illegible] اليمين مسئلة اذا كان المال [illegible] اثنين والعامل واحدا شرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب الآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح اذا كان العامل عالما بنصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لا يصح [illegible] على ما ذكرنا في [illegible] هذا العقد مسئلة اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل النصف كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور [illegible] كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها للمالك [illegible] العامل [illegible] الثمرة [illegible] بالشرط [illegible] كان على المالك اليمين مسئلة [illegible] اذا اختلفا [illegible] وكل واحد منهما [illegible] كيف الحكم في ذلك الجواب [illegible] البينة لكل واحد منهما [illegible] بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فتطلب اليمين

باب مسائل تتعلق بالاجارات في ضمان الاجير

مسئلة اذا قال الانسان لغيره استأجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل تكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار [illegible] بعض [illegible] لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى [illegible] وهذا باطل بالاتفاق مسئلة [illegible] المستأجر ان يقلع [illegible] ذلك هل تنفسخ الاجارة ام لا ما الحكم في ذلك الجواب [illegible] لانه لا مانع [illegible] فاذا استأجره [illegible] ثم بدا له [illegible] ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية [illegible] على [illegible] منفعة [illegible] ان [illegible] الاجارة لا تجب عليه اذا [illegible] كان الالم قد زال فانه [illegible] استيفاء المنفعة من جهة [illegible] مسئلة اذا استأجر انسان غيره [illegible] هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف [illegible] مسئلة اذا غصب [illegible] المستأجر ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الغاصب هو المكري [illegible] كان الغاصب للمعقود عليه وان كان [illegible] المكري [illegible] انفسخ العقد وان كان الغاصب غيره كان المكري مخيرا بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب بأجرة المثل [illegible] ويرجع على المكري [illegible] مسئلة اذا استأجر مملوكا [illegible] ما الحكم في ذلك الجواب [illegible] المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه [illegible] فان فسخ العقد [illegible] المملوك [illegible] فسخ العقد [illegible] مسئلة اذا استأجر جملا ليحمل [illegible] المحمل [illegible] الجواب [illegible]

مسائل الاجارات

[illegible]

ولا مستلف لانه اذا حصل كذلك لم تثبت المضرة التي ذكرها كان [illegible] الاخر مسألة اذا استاجر جنيبة من غيره فاختلفا فقال المستاجر
بينهما الاستاذ شرط المتاع وقال الآخر بل بينهما الا انه لم يعين ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استاجرها
شرط في السير بها في الليل والنهار وحملها على الشرط الذي يستعمل فيها وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان السير في
تلك المسافة في الليل والنهار كان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق
الثمن وكانت النقود مختلفة مسألة اذا خرج المستاجر بها الى الطريق من [illegible] فهلكت بشيء وتلف هل عليه ضمان ام لا الجواب اذا هلكت في
تلف بما ذكرنا في المسألة كان على من اخرج ذلك ضمانه لانه هالك بفعله بغير اذن مسألة اذا ضرب الرائض الدابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها
ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان [illegible] عادة [illegible]
في الركوب والحمل لا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك ان كان قصر بها عن حاجة العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسألة اذا ضرب المؤدب
الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة
لان ذلك مثل شبه العمد ومن اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسألة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام
الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة ومثلها معها ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب
ان استاجره على الوجه المذكور في المسألة كان العقد صحيحا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان من شرط صحة العقد ان يحصل في
الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسألة اذا استاجر من غيره دابة [illegible]
ما عليه فيه فان [illegible] الجواب اذا استاجرها [illegible] كان عليه الضمان لان [illegible] في بلاده [illegible]
به مسألة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طريق مثل ان يكون المسافة الى [illegible] فسار بها الى [illegible] عليه
عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه فضمن والاول اصح مسألة اذا استاجر غيره ليعمل
[illegible] على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسألة اذا [illegible]
حتى كان [illegible] وعملوا كما [illegible] هل عليه شيء ذلك ام لا الجواب [illegible] عليه شيء ذلك لان [illegible] واذا كان ذلك كان عليه ما ذكرناه
مسألة اذا قال [illegible] فان خطت هذا الثوب [illegible] فلك [illegible] هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح
لقول النبي المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا استاجر انسان راعيا له
غنما معينة العقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو
الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين
[illegible] مسألة المسألة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي نتاجها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي
نتاجها لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها والعقد لها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسألة اذا استاجره
يرعى له غنما واطلق ثم هلكت او بعضها او نتجت هل له ان [illegible] ام لا وهل يجب على الراعي رعي [illegible] ام لا الجواب اذا استاجره كذلك
واطلق [illegible] كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد ان كانت العادة [illegible] كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان كذلك
وان هلكت [illegible] منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي نتاجها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل [illegible]
وامهاتها مسألة اذا استاجر [illegible] هل يجب [illegible] الجواب [illegible] فان شرط على
الكمال ذلك كان صحيحا لان [illegible] ولم يذكر ذلك لا يجوز مع الشرط والاول احوط مسألة اذا استاجر انسان من غيره [illegible] هل يجوز
لصاحب الحمام ان يشترط على المستاجر [illegible] ام لا الجواب يجوز ذلك لانه [illegible] شرط عليه [illegible] كان [illegible] عليه نفقته
وهذا الاصح مسألة [illegible] الجواب [illegible] في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان
القول قول [illegible] لانه [illegible] مسألة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تطيين [illegible] وعلى المالك
الجواب اذا استاجر الدار [illegible] كان [illegible]
بعد [illegible] المستاجر [illegible] مسألة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها
او احترقت [illegible] المالك [illegible] ام لا الجواب [illegible]
بل يكون [illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible] الدار المستاجرة [illegible] المالك [illegible]

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة والنحل وما يتبع ذلك مسألة اذا وقف [illegible] ان يكون نفقته من كسبه

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

باب ما يتعلق باللقطة

مسألة إذا أخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ... [illegible]

[illegible]

لما ذكرنا في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف ربحه وقال المضارب بل المملوك قبل شرط
لي ثلثا ما الحكم في ذلك الجواب انهما اختلفا في قدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان القول قول المملوك لان المتنازع فيه ملك المالك لانه
المدعي عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الآبق فله دينار فمن هو لكم اذا جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان
جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد او اكثر هل يجري ذلك مجرى ما نقلنا في الدينار
المجهول لمن حضر الابواب الجواب انما قوله في المملوك الآبق بما ذكرنا عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي جاء به واحدا او
اكثر هو موضع اما قوله في الدار بما ذكرنا فلا يلزمه لكل واحد منهم دينار لان ذلك في رد المملوك والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدار
على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد منهم وانما رده من جميعهم فاستحق جميعهم الاجر لان السبب المطلوب الغرض
المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرنا مسئلة اذا قال الغير ان جئتني بمملوكي الآبق فلك عشرة
دراهم وقال الاخر ان جئتني به فلك عشرين درهما وقال الاخر ان جئتني به فلك ثلاثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاءوا به دفعة
واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه ام لا الجواب انهم جاءوا به دفعة واحدة وجاءوا به دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل
واحد منهم ثلث ما سماه له فيكون لمن سمى له عشرة ثلثه ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلاثين عشرة لانهم
جاءوا به دفعة واحدة على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاجر المسمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد
مسئلة اذا قال من حضر مملوكي الآبق كان له دينار او بشرني هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجر المثل
لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال الغير ان احضرت مملوكي الآبق فلك على عشرة وقال الاخر ان احضرته فلك عشرين درهما
فاحضره جميعهم دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له عشرة ثلثها اجر مثل لانه سمى
له مجهولا ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمي له على ما بيناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاءوا به دفعة واحدة ولا يدخل ثلث العمل مسئلة
اذا قال الغير ان احضرت مملوكي الآبق فلك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمي له ام لا او يستحق الاجرة والاسهم الذي سمي له
الجواب ان كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان له نصف الدينار ونصف شيء لان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل وانما
الاخر فلا يستحق شيئا لانه متطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجر المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في حضانته وتشاحا عليه
كيف الحكم بينهما الجواب انهما اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل والامر في هذه
الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كان الغير مسلمين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا
والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان اللقيط لو حكم باسلامه سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى
المقيم لانه لا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلده جنسه او اهل ومصلحة يريد على مصلحة مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنى
اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب ان جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه
لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات كان لبيت المال وانما فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية
عمدا او كان صغيرا عمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنا عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه باب مسائل
تتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان ابن واحد فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى بذلك
كان له النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان كل الابن لو انفرد مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت
لزيد بمثل احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضافا الى الاثنين
مسئلة اذا كان له بنت فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابنتي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال كله عندنا للبنت النصف
بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فلها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له
الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك بنتا وبنت ابن وزوجة وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب
ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم مما ذكره في هذه المسئلة تصح من ثمانية وثلثين للزوجة الثمن من ذلك سبعة اسهم
وللموصى له سهم مثل نصيبها ان نصيب الزوجة هو ربع الثمن فاجعل سبعة وعشرين للبنت ولا تعط بنت الابن لانها تحجب بالبنت مسئلة
اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله بنصيبه كقوله ما يستحقه ابني الحصة
ابني لا يجوز ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له غيره فاعتقه في مرضه ثم مات فيما حكم الجواب الحكم في ذلك ان
العبد ينفذ عتقه ويستسعى في ثلثي قيمته ويكون الورثة في ثلث العتق ويبطل الى عتقه مسئلة اذا

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة ذلك فهو كما اوصى وان لم يجيزوا فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب ان اجازوا الوصية للوارث وللاجنبي كان بينهما وان لم يجيزوا فهو للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له وجعل نصيب الآخر له
مسئلة اذا اوصى انسان لحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله الفان وان كان انثى فله الف فولدت ابنا او بنتا احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون
ما اوصى به ام لا الجواب انه يصح بما ذكر في المسئلة وكذلك اذا كان ذكرا كان له الفا درهم وان انثى كان لها الف درهم وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان في بطنها ذكرا اذ كان في بطنها ذكر كما في بطنها كذا وكذا كان كلما في بطنها ذكرا وانثى كان بخلاف
ما اراد ومشروطه فلم يكن كلما في بطنها الذي يوجب له ما ذكرنا مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى لحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يستحقان ام لا الجواب اذا اوصى بذلك ثم اتت المرأة بذكر وانثى كان لكل منهما ما اوصى به من الدينار
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فلها كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اذا كان في بطنها على ما ذكرنا معناه وفي هذه المسئلة اراد ان
كان فيه ذكر فله كذا وقد كان ذلك فبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب انه اوصى له بالنصف من
نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معناها احد النصفين الاخر لحمله قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فلهذا
كانت الوصية بالنصف ولم يبق الا النصف كما ذكرنا مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من مالي شيء او جزء او سهم او بعض لم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه ظاهر المذهب ان يخرج الوصي للموصى له ما كان يقع عليه اسم الوصية لان لفظ الجزء والشيء في اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم يقع على السهم والبعض لكن قد وقع الحظ فيها بان الشيء من مال لم يعين كان ذلك السدس لقوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الا انه يخلو الانسان من سنة اشياء فالشيء واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى لهم من ماله السهم لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى آخر
خمس كرها المسألة التي قبلها في عدد الثمن لم يكن سهما مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا فلانا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب ان لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانه اعطاها بصفة مستحيلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب ان اوصى بذلك وكانت له شاة دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
ودفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشتري من ماله شاة ودفعت اليه لم يبطل الوصية هنا الا ان لم يكن له غنم كما بطلت المسئلة الاولى
لان في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذه علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا اليه كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب انه ان كان له كلب يجوز الانتفاع به مثل كلب الصيد والماشية
ودفع اليه ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به ولكن ليس ما ذكرنا كانت الوصية باطلة ولا
يجوز ان يعلق ذلك بالمال ان يشتري له كلبا من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله للاجنبي وبثلث آخر للوارث ثم
لم يجز الورثة ذلك لم يكن الثلث منها الجواب انه اذا لم تجز الورثة ذلك كان الثلث للاجنبي ابتداء فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث الوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عنه باطلة مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتبين الاول منهما من الآخر ما الحكم فيها الجواب انه اذا لم يتبين الاول منهما من الآخر واستعملت القرعة فمن خرج
اسمه الاول دفع الثلث اليه ويرجع الى الآخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا ثلث مالي قيمة عبيد
يعتقون من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل من الجمع وان كان في الثلث اكثر من ثلثة
اشتروا به وعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في ثلثه ثمن ثلثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة كان يعتق ثلثة وزيادة لا تفي بثمن رابع يجعل الثمن في الاثنين اكثر لئلا يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال للوارث العتق
عن عبد او صار اشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب ان كان العبد
اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان الشراء صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ماله الذي اشتراه فان اخذ ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه غرامة
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه غرامته وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما انتقل حق الغرماء المستحقين
للدين في نفس التركة وتعلق حقهم بها واشتري العبد فتعلق حق الغرماء كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بحجة من ثلث ماله واوصى بما يفضل من الثلث لانسان واوصى لانسان بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية ان يحج عنه بالثلث من ثلث ماله وما يفضل من الثلث صحيح لانه الوصية بالثلث جائزة وقد صح بذلك وان كان قد

رحمه الله بن جعفر ما يبقى للوصية بثلثه لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا ان يجيزه الوارث مسألة اذا اوصى انسان بثلث ماله
ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والبنت كان في الاول وصية بالثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان
الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان هو المستحق للثلث دون صاحبه مسألة اذا اوصى لانسان بعطية منجزة وعطية مؤخرة وقد عجز الثلث عنهما
من الثلث كيف يعمل فيهما الجواب اذا كان ذلك كذلك قدمت العطية المنجزة لانها سابقة ولزمت فيما يستحق العطية فيهما
ما ذكرناه من التقديم على الوجه المتقدم الذكر مسألة اذا اوصى الانسان بثلث ماله فالمعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب
المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيها بما ذكرناه باب مسائل
تتعلق بالفرائض مسألة ما الذي يستحق به الميراث الجواب سببان نسب وسبب فالنسب ما يرجع الى الولادة ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بها
نسب الولد ومن يتقرب بهم والسبب الزوجية والولاء مسألة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس مسألة من المستحق للنصف الجواب الذي يستحق النصف البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام او
من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكرا كانوا او اناثا مسألة من يستحق الربع الجواب
الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسألة من الذي يستحق الثمن الجواب
الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى مسألة من يستحق الثلثين الجواب الذي يستحق الثلثين البنتان
او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام الجواب من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا
لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام مسألة من يستحق الثلث الجواب الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من الاخوة
او الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من قبل الام او ما زاد عليهما من كلالة الام مسألة من يستحق السدس الجواب الذي يستحق
السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذين قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى مسألة هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الاب والام
او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف مسألة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث
بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف
والزوجة الربع مسألة هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة
الثمن الجواب (مسألة) كلا قلنا لانهما فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما مسألة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب لا يصح ذلك لانه فرض
ولا يصح اجتماعهما مسألة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يجتمعن
في الميراث مع من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسألة عولا والعول عندنا باطل مسألة
هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام مسألة
هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة
الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس الباقي يرد على الاختين او ما زاد
عليهما من قبل الاب والام مسألة هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من
يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها اقرب منهم
هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما انما يكونان فرضين للام اعلى وادنى فالاعلى الثلث هو لها والسدس فرضها
مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس فرضها مع وجود من ذكرناه فان فرض معهم كان
فرضها الثلث دون السدس وان فرض وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح فيها اجتماع هذين الفرضين فلا يكون لها
فرضا وفرض الابوين مع وجود الاولاد الذين ذكرناهم وفرضهما مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث
الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد مع وجود هؤلاء فلا ينتقل عن فرض الثلث الى السدس وانما تستحق
هي الثلث مع عدم الاولاد او فقد من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع
السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فان ذلك انما يفرض
بوجود الام مع وجود هذه الكلالة لا كانت هي احق بالميراث منهم وان فرض وجود من يستحق من الاب والام والسدس او الثلث من كلالة

الا مع استحقاق الاب السدس او بعض اجماع ذلك لان الاب انما يحجب السدس مع وجود الاولاد وولد الولد الا انه لا يقع اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسألة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان يدخل النقص على
النصف وهو الزوج النصف ويأخذ الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنقصان يدخل على البنت فلو
نقصت فيه جماعة الاخوات الذين ذكرناهم لم يصح اجتماع ذلك لان المسألة تكون فرعا لان البنت تحجب الميراث من الاخوات والاخوة
من اي كلالة كانوا مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج نصفه وهو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضهم الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب ومثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام مسألة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت لاب وام او لاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسألة هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان تجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسألة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على المذكورين من هذه الكلالة
مسألة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او ولد ولد او اولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس او لاحدهما اذا كان واحدا السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوجة مسألة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين الجواب
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات مسألة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لان من فرضه استحقاقه الا
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك الام فرضها استحقاق الثلث مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرض استحقاق الاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام ذلك الثلث لا يثبت الا مع عدم الاولاد مسألة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد ان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا وان كان ذلك بنتا واحدة كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما مسألة هل يمنع من الارث شيء الا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسألة اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يحصل لكل واحد منهما من الميراث الجواب يحصل لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما يأخذ سهم
من يتقرب به فابن البنت يتقرب بالبنت وبنت الابن تتقرب بالابن فيكون لها الثلثان لان الابن اذا اجتمع مع اخته الذي هو ابوها والبنت الثلث له
الثلثان مسألة المسألة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحقان الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك البنات اذا اجتمعن الزوجة الثمن مسألة اذا مات وخلف بنت
بنت وبني بنت كيف يستحقان الميراث الجواب اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها وان كان الخلف بني
بنت كان لهم فرض من يتقربون به وهو الثلثان مسألة المسألة بعينها اذا اجتمع بنت بنت وبنو بنت وزوج او زوجة كيف يكون الحكم
في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان للزوج الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة ولبنت البنت النصف فرض

النصف والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة فاذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنت البنت الباقي
فرضا وردا والباقي يرد عليها دون الزوج او الزوجة مسألة اذا مات وخلف خالا لاب وام وخالا لاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب
الميراث للخال من الاب والام دون الخال للاب بغير خلاف بيننا مسألة اذا اجتمع معهما الخال للام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للخال من الام السدس ان كان واحدا والباقي للخال من الاب والام ويسقط الخال من الاب بغير خلاف ايضا وان كان الخال من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للخال من الاب والام مسألة اذا مات وخلف جدة او جدتين من ابيه او من امه واذا اجتمع مع اخوة واخوات هل
يقاسمون او احد منهما مع الاخوة او الاخوات او واحد منهم او لا الجواب الجد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات في
الميراث فانهم يجرون مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم متساوية مسألة اذا اجتمع جد لميت وجدة من قبل ابيه وجدة
وجد من قبل امه وجدة ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجدته من قبل امها واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد الميراث وغيره مسألة اذا كان له اربع زوجات فطلق واحدة
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ثم طلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات ولم يتبين
المطلقة من غيرها ولا ... كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاث الباقيات والمطلقة بالسوية مسألة اذا مات وخلف ابن عم وعمة وخالا وخالة
وخالة امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب للعم والعمة الثلثان وللخال والخالة الثلث ان يكون الثلثان بين هؤلاء للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث بين الخال والخالة بالسوية ويكون ذلك لانهم من اهل ... الام وعمها وخالها وخالتها
... نصف ... بالسوية ... الخال والخالة بالسوية مسألة اذا مات وخلف
ابن عم وابن خال كيف الحكم في الميراث بينهما الجواب لابن العم الثلثان ولابن الخال الثلث لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من
يتقرب به ... مسألة اذا مات وخلف ... الجواب ان كان ... فان ... الذكر
... [illegible]
... [illegible]
... ان لم يكن له ... مسألة اذا مات ... ولد ...
... الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة ... الاولاد ...
... مسألة اذا اسلم ... بموت الاب اسلم ...
... الجواب ... كما ذكر في المسألة ...
... مسألة اذا كانت الام ... الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات هل يحجبها اولاد هم ام لا الجواب لا يحجبها اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسألة
اذا كان الاخوان مملوكين ... هل يكون ... ام لا الجواب ... الحرية بغير خلاف
مسألة ... الجواب ... ذلك ...
... مسألة اذا مات
وخلف ... ثلث ... كيف الحكم في الاولاد
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الاولاد ... الثلث ... ذكر ...
... مسألة اذا تزوج ... بنت
او اكثر ... الجواب ... الاولاد ...
مسألة اذا ... الولاء
... الجواب ... مسألة اذا مات انسان
وخلف ... كيف الحكم في الميراث الجواب ... لان ...
... مسألة اذا اعتق ... ولا ... العتق

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالحكم

[illegible] الاثنان [illegible] كان صحيحا وورث ميراث [illegible]

مسألة إذا كانت المرأة ثيبا وثبت ان لكل واحد منهما ان يزوجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده سبق على عقد الآخر وانها عالمة بذلك وانكرت ما ادعياه من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب إذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك مسألة المسألة بعينها انكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك الجواب إذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقد [illegible] كان الحكم له [illegible] مسألة المسألة بعينها لو ادعى الوليان عليها ذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب إذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقد لان الجمع بينهما لا يصح مسألة إذا زوج الرجل ابنته من رجل ومات الزوج وخلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان [illegible] زوجها بغير رضاها [illegible] في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي [illegible] برضاها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك الجواب إذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث يدعي خلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة مسألة إذا كان الزوج مجنونا [illegible] هل يصح ضرب الاجل [illegible] ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما يثبت بعد ان [illegible] الا بقول الزوج لانها لا تقوم البينة عليه [illegible] ضرب هذه المدة له مسألة إذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح [illegible] والمطالبة بالفرقة ام لا الجواب لا يقبل دعواها ولا يصح الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا [illegible] في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن الوصول الى [illegible] وإذا كانت بكرا وانكر الزوج [illegible] ولم يكن الى الفرقة بينهما سبيل مسألة إذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما [illegible] الكبيرة واسم الاخرى [illegible] الصغيرة فقال لمن يريد التزويج [illegible] زوجتك بنتي الكبيرة [illegible] وقال زوجتك بنتي الصغيرة [illegible] هل يصح النكاح ام لا الجواب إذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة [illegible] الاسم [illegible] وكذلك القول في الصغيرة [illegible] مسألة إذا كانت له ابنة [illegible] هل يصح النكاح ام لا الجواب إذا قال ذلك صح النكاح [illegible] مسألة إذا قال زوجتك بنتي [illegible] هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العقد يتناول واحدة منهما بعينها ومن شرطه [illegible] مسألة إذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة [illegible] فقال زوجتك بنتي [illegible] الصغيرة فقال الزوج قبلت [illegible] ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا الجواب إذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر [illegible] نكاح الكبيرة [illegible] فالنكاح في الظاهر لازم مسألة إذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا [illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها ما الحكم [illegible] الجواب إذا كان الامر على ما ذكر [illegible] مسألة المسألة بعينها وطلقها قبل الدخول بها [illegible] ما الحكم في ذلك الجواب إذا كان كذلك [illegible] مسألة المسألة بعينها وطلقها قبل الدخول بها [illegible] ما الحكم في ذلك الجواب إذا كان كذلك [illegible] مسألة إذا اصدقها مملوكا [illegible] كيف الحكم في ذلك الجواب إذا كان الامر على ما ذكر [illegible] مسألة إذا قال اصدقتك هذا الخل [illegible] كيف الحكم في ذلك الجواب إذا كان كذلك [illegible] مسألة إذا قال [illegible] كيف يكون الحكم في ذلك الجواب [illegible] مسألة إذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج [illegible] بالف [illegible] ما الحكم في ذلك الجواب إذا اختلفا [illegible] كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن [illegible] كان القول قول الزوج كما ذكرنا مسألة إذا شرط الزوج [illegible] في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب [illegible] بطل النكاح [illegible] فان كان ذلك [illegible] بطل النكاح [illegible] مسألة إذا تزوج امرأة على [illegible] ام لا الجواب [illegible]

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالخلع

مسائل الخلع

[illegible]

مسألة إذا قالت له زوجته طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق أم لا الجواب إذا قال الزوج ذلك طلقت طلقة
واحدة وكان عليها المائة لأن التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه إلا طلقة واحدة والزوجة طلبت منه الثلاث فلا يلزمها ذلك لو كان الثلث
يقع وكيف هو عندنا الأصح مسألة إذا قالت طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي يقع
من ذلك هو الأولى لأن العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لا تقع لأنه طلقها بعد أن بانت الزوجة بالأولى وطلاق البائن باطل
مسألة إذا قالت طلقني ثلاثا بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق هل يكون ذلك كله أم كيف القول فيه الجواب القول في ذلك أن نقول إنها طلقت بالمائة
كان المائة في مقابلة الأولى كانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لما ذكرناه ولأجل المسألة المتقدمة وإن قال في مقابلة
الثانية كانت الأولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وإن قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واحدة وبطلت الثانية والثالثة مسألة
إذا قال لها إنما العقد على ما في هذا القول من الخلع خرجت إلى الخلع أم لا فإن وقع فهل يقتضي الحرام أم لا الجواب قال لها ذلك كان خالعا
في مقابلة ما تحب ... مثل ذلك ... الواجب ... مسألة إذا كان له
زوجتان فقالتا طلقنا بألف فطلقهما على التوقيت ... كيف القول في كيفية ... المائة بينهما الجواب
طلقها على ما ذكرناه كان الطلاق صحيحا ... لأنها ... بعد ثبوت عقد الخلع ... المائة فإنه يجب
عندنا أن يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسألة إذا قال لزوجته طلقتك بمائة وأنت ضامنة لذلك وأنكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك أن البينونة صحيحة لإقرار الزوج ... أما ما ادعى على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لأنه ادعى عليها عقد معاوضة والأصل أن لا عقد ... على دعواه ... باب ما
يتعلق بالطلاق مسألة إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ونوى بذلك الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق أم لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع
الأبيضة ... يقع بقوله ... الأفعال بالنيات مسألة إذا قال لها انت طالق إن دخلت الدار هل يقع الطلاق
أم لا الجواب إذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لأنه ... وكل طلاق على شرط فإنه عندنا لا يصح ولا يقع مسألة إذا قال لها انت طالق
ملء البلد ... هل يقع طلاق أم لا الجواب ... على الشرائط ... طلقة رجعية ... لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها انت طالق أو مائة طالق ... ذلك كله واحد مسألة إذا قال لها إن بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له
إن بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ... الجواب لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لأنهما جميعا عندنا لا يقعان
لأنه ... مسألة إذا قال لها انت طالق طلاق الحرج والسنة ... هل يقع طلاق أم لا الجواب إذا
قال انت طالق ... والسنة ... وحدة ... وإن لم يكن ذلك
حاصلا لم يقع شيء ... لأن ... الطلاق ... عندنا لا يقع
كما ذكرناه في غير موضع مسألة إذا قال لزوجته انت طالق ... فقال لها طلقتك ...
شيء ... هل يقع طلاق أم لا الجواب ... بالحكم ... اللفظ ...
الأفعال بالنيات ... اللفظ لا يكون ... مسألة ...
بقوله انت طالق أكثر من طلقة واحدة أم لا الجواب ... أكثر من طلقة واحدة ... لم يقع غير واحدة ...
... الطلاق ... ما ذكرناه مسألة رجل طلق
زوجته طلقة رجعية ... بعد ... الزوج ...
... ذلك الحكم في ذلك الجواب ... من الزوج الثاني ...
... الثاني ...
مسألة هل يصح الإيلاء من ... أم لا الجواب يصح ذلك ... مسألة
إذا قال الرجل ... زوجتك ... هل يقع طلاق أم لا الجواب ...
... وإن لم يكن البينة
كان القول قوله مع يمينه مسألة إذا كان له زوجة فقال ... هل يقع بذلك طلاق أم لا الجواب لا يقع بذلك طلاق
لأنه كاذب مسألة إذا قال لزوجته انت طالق واحدة ... الجواب إذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة
كان ... مسألة إذا قال لها انت طالق واحدة لا تقع ... هل يقع طلاق أم لا الجواب إذا قال

ذلك لم يقع طلاق لفقد النية عندنا مسئلة اذا قال لها انت طالق لا بل لم يقع طلاق ام لا الجواب اذا نوى الاتباع مع هذا القول وقعت واحدة
وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة بل طلقتين هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة مع الشرائط وقوله بل طلقتين لا تأثير له مسئلة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة
او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولا يدخل التبعيض في الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى وهو مذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي اذا وقع ذلك مع النية مسئلة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا
الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع الشرائط لان الاستثناء بعد ثبوت الثلاث لا يدخل في الطلاق وهي تثبت اذا دخل فانما يدخل في الاقرار و
الاخبار عنها مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع من ذلك الجواب اذا قال ذلك وكانت الشرائط حاصلة وقعت طلقة
واحدة وهذا بخلاف الاقرار لانه قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فالحكم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والاقرار الفرق بينهما
ثابت والفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسئلة رجل له زوجتان نادى واحدة منهما فاجابته الاخرى
ظنها اياها فقال انت طالق ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكره وقصد هذا الرجل بالطلاق من نواه فان قال
ان التي اجابته الاخرى وجب الطلاق وان قال لم اعلم ان التي اجابتني غيرها وطلقت التي ناديتها وقع الطلاق
على الاخرى والطلاق لا يقع عندنا الا باللفظ المخصوص والنية فلا يقع ههنا على واحدة منهما
باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان مسئلة هل يصح من الكافر الظهار ام لا الجواب لا يصح منه ذلك ولا الكفارة فيها
لان الظهار حكم شرعي والكافر لا يصح منه ذلك ولا يصح منه الكفارة لانها عبادة تفتقر الى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لا فرق بينهما مسئلة هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا الجواب
يصح ذلك لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسئلة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بغير لفظه وانما
لا يقع الا باللفظ المخصوص مسئلة اذا كان زوج المرأة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا ام لا فان لم يكن قذفا فهل يلاعن
او يقع ام لا الجواب لا يكون ذلك منه قذفا ولا يصح منه اللعان لان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم واما اللعان فانه يكون عند القذف
وذلك لان اللعان انما يكون لحقوق القذف وقد بينا القول فيه مسئلة اذا قال الملاعن في لفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك لعانا ام لا الجواب لا يكون ذلك لانه لفظ مخصوص ولا يقوم غيره مقامه ولا يصح مع
الاخلال بشيء من ذلك وان كانا اخرسين او احدهما لا يتأتى ان يفهم منه الا بالاشارة مسئلة اذا ولدت المرأة ولدين توأمين احدهما قبل
الآخر ونفى احدهما واقر بالآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كان الامر على ذلك لم يصح ذلك بل اقر بالواحد يلحق به الآخر
ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد ولا يكون من ماءين واذا لم يمكن ذلك فاقراره باحدهما اقرار بالآخر
واحدهما دون الآخر كان ذلك جائزا مسئلة اذا تزوج رجل امرأة ثم ولدت فنفاه ولاعنها وبانت باللعان ثم ملكها هل يجوز له وطؤها ام لا
الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقوله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في
ذلك الجواب اذا قال لزوجته ما ذكر في المسئلة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف لانه يحتمل ان تريد به ما قبل عقد النكاح فيكون المراد انك زنيت بي قبل عقد النكاح وتحتمل ان تريد انك تكون الذي
وطئني بالزنا من غير ان تكون زوجها وتحتمل انها ارادت بذلك انه وطئها بالنكاح وهو الذي اوجب عليها الاحصان فكأنها قالت يا زاني ان وطئني ان لم يكن
الوطء زنا فلا يكون ذلك زنا فلها ان تقول لزوجها ما ارادت بقولها زنيت بك من قبيل القول لا انها زانية على الحقيقة
ذلك ظنه منه وتقول له مثل ذلك مقابلة له فيكون ذلك منها على سبيل المقابلة لقوله على ما ذكرناه ولا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كاذبا فيما
قاله دون الزوجة فيجب عليه الحد في ذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وسقط الحد عن الزوج
بالقذف لاقرارها بالزنا ويجب عليها حد الزنا للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو انه وطئها وهي زوجة وان لم
تكن كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم يثبت زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها لم تقذف فان ادعى زوجها
انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادت من نفسها فان حلفت سقط القذف الثاني وهو الذي ادعاه عليها
وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف ثبت القذف عليها ووجب عليها الحد وان قالت اردت الوجه الثالث وهو المجاز في اللفظ فالحد

[illegible]

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسألة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا الجواب اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانها صارت اخته [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] الجواب [illegible]

مسائل تتعلق بالحقوق والمكاتبة [illegible]

لفظه من [illegible] فلا يقع مع ذلك الا ما ذكرنا * مسئلة اذا قال [illegible] ذلك الجواب [illegible] الاوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون [illegible] فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر [illegible]
على [illegible] الى مائة [illegible] الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] كان القول على ما يتعلق بالعدد والقدر والاجل على ما ذكرنا * مسئلة [illegible]
في ثلاث وسطي [illegible] في الملك [illegible] ذلك يكون [illegible] الجواب [illegible] ذلك كان [illegible] فيها حرج حكمه
* مسئلة اذا [illegible] ان يكون في [illegible] ان يكون [illegible] الحكم في ذلك الجواب [illegible] ذلك كان الثالث [illegible]
هو الاوسط وان كان [illegible] والثالث والرابع هو الاوسط * مسئلة اذا قال المملوك [illegible] المملوك والوارث [illegible] المملوك
[illegible] ذلك الجواب [illegible] ذلك ان [illegible] حكم [illegible] * مسئلة
اذا قال المملوك [illegible] قال لآخر [illegible] في شوال [illegible] المملوكان [illegible]
[illegible] ذلك الجواب [illegible] ذلك ان [illegible] حكم [illegible]

باب مسائل تتعلق باليمين والحنث فيها

* مسئلة [illegible] في مسكن [illegible] فقال في يمينه لا اسكن [illegible] هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب [illegible] من هذا الزمان [illegible] الخروج من المنزل فيها ولم يخرج [illegible] حنث لان [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا قال لا [illegible] وكل [illegible] في بيت [illegible]
[illegible] هل يحنث ام لا الجواب [illegible] لا يحنث [illegible] في بيت [illegible] لا باب [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا حلف فقال لا ادخل هذه الدار [illegible] في سفينة [illegible] الماء [illegible] يدخل الدار [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا كان [illegible] حلف لا
يلبسه [illegible] فلبس هل يحنث ام لا الجواب [illegible] على هذا الثوب ان لا يلبسه [illegible] ان يكون [illegible]
وان كان [illegible] لا يلبسه [illegible] يحنث [illegible] ان لا يلبسه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا حلف ان [illegible]
هل يكون حانثا ام لا الجواب [illegible] لان [illegible] لا يجري مجرى الابتداء [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا حلف [illegible] هل يحنث ام لا الجواب [illegible] لان اطلاق البنت [illegible]
[illegible] على ما ذكرناه * مسئلة اذا حلف لا يكلم زيدا وعمرا [illegible] هل يحنث [illegible] ام لا الجواب [illegible] لان ذلك [illegible]
حلف [illegible] زيد [illegible] عمر وكانت الواو [illegible] الفعل [illegible] ان يقول [illegible] * مسئلة اذا
حلف لا ياكل [illegible] هل يحنث [illegible] ام لا الجواب لا يحنث [illegible] لان الاسم [illegible] ومع ذلك
[illegible] * مسئلة اذا حلف لا ياكل [illegible] هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم [illegible] لا يقع عليه [illegible] ام لا * مسئلة اذا حلف لا ياكل
[illegible] هل يحنث بذلك ام لا الجواب [illegible] لانه يكون [illegible] النصف [illegible] ان اكل النصف [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا حلف لا ياكل [illegible] هل يحنث ام لا الجواب [illegible] الجواب عن هذه المسئلة [illegible]
المسئلة المتقدمة [illegible]

باب مسائل تتعلق بالصيد

* مسئلة اذا ارسل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] هل يحل ام لا الجواب [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]
* مسئلة [illegible] ارسل [illegible] على الارض [illegible] الصيد [illegible] ام لا الجواب [illegible] الاول على ما
قدمنا * مسئلة اذا [illegible] كلبا [illegible] هل يحل اكل [illegible] ام لا الجواب [illegible] لان الاعتبار بارسال الكلب [illegible]
[illegible] * مسئلة اذا [illegible] كلبا [illegible] هل يحل اكل ذلك الصيد ام لا الجواب [illegible] الاعتبار بالمرسل على ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة [illegible] * مسئلة اذا [illegible] ارسل كلبا [illegible]
[illegible] هل يحل اكله ام لا الجواب [illegible] على ما ذكرناه * مسئلة اذا [illegible]
هل يحل اكله ام لا الجواب [illegible] لا [illegible] في ذلك كما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالاطعمة

* مسئلة اذا [illegible] المضطر [illegible] على ذلك [illegible]
الطعام [illegible] هل [illegible] المضطر [illegible] على ذلك ام لا الجواب [illegible] على ذلك لان [illegible]

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا أنفسكم [illegible] وقد روي عن النبي [illegible] قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه
آيس من رحمة الله وهذا الوعيد في الإعانة. مسألة: إذا اضطر إلى طعام الغير فقتل المضطر ما حكمه في ذلك الجواب: إن قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدراً لأنه قتله بحق. مسألة: فإن قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب: إن قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لأنه مقتول ظلماً. مسألة: إذا لم يجد المضطر [illegible] الطعام ولا على طعام الغير [illegible] ولا غير ذلك وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض بدنه وأكله أم لا الجواب: لا يجوز له ذلك لأن الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف. مسألة: إذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيداً حياً [illegible] الجواب: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لأنه إن ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد. مسألة:
المسألة بحالها ووجد صيداً مذبوحاً هل يأكل أو يأكل الميتة الجواب: يأكل الصيد [illegible] ولا يأكل الميتة لأنه [illegible]. مسألة:
إذا وجد المضطر إلى العطش بولاً وخمراً ما الذي يجوز أن يشرب منهما الجواب: إذا وجد ذلك شرب البول لأنه لا يسكر ولا يلزم فيه حد وكان تحريم الخمر
أعظم من [illegible]. مسألة: إذا رمى إنسان طائراً [illegible] الجواب: يجوز أكل الطائر منهما لأنه
صيد على كل حال أما الفرخ فلا يجوز أكله لأنه ليس بصيد لما قلناه [illegible] إنما يكون صيداً إذا [illegible] هذه صفة [illegible]
المذكور فلا يجوز أكله على كل حال.

باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي

مسألة: إذا اجتمع الرماة [illegible] فقال أحدهما للآخر إن نضلتني فلك عشرة
[illegible] الجواب: لا يصح ذلك لأن موضوع النضال على أن الناضل [illegible] وهذا [illegible]
عليه إذا نضل [illegible] وهو باطل. مسألة: إذا قال أحدهما للآخر [illegible] عشرة على [illegible]
[illegible] الجواب: لا يصح ذلك [illegible]. مسألة: إذا قال
[illegible] الجواب: يصح [illegible]. مسألة: إذا قال [illegible]
[illegible] الجواب: [illegible]. مسألة:
[illegible]
[illegible] الجواب: لا يبطل [illegible]
[illegible]. مسألة: [illegible]
[illegible] الجواب: لا يجوز ذلك لأن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]. مسألة: [illegible]
[illegible] الجواب: [illegible]
[illegible]
[illegible]. مسألة: [illegible]
[illegible] الجواب: [illegible]
[illegible]
[illegible]. مسألة: [illegible]
[illegible] الجواب: لا يصح ذلك [illegible]

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما

مسألة: إذا قتل مسلم [illegible]
[illegible] الجواب: [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الجواب:
[illegible]
[illegible]

مسائل القتل والقصاص

مسألة: إذا جنى على غيره جناية يقطع بها يده فقطع يد الجاني ثم سرى القطع إلى الجاني ثم سرى القطع إلى المجني عليه فمات الجاني قبل موت المجني
عليه فهل يكون نفسه قصاصاً من نفس المجني عليه أم لا؟ الجواب: لا يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجني عليه بل يكون هدراً لأن السراية حصلت قبل
وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بأنها تكون قصاصاً لكان هذا سلفاً في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز. مسألة: إذا جرح رجل رجلاً ثم إن المجروح
قطع من مكان الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات هل يجب فيه القود أم لا؟ لا يجب فيه القود لأن المجروح مات من سببين الواحد منهما مضمون
وهو الأول والآخر هدر وهو قطع اللحم فهذا يجري مجرى شاركة الإنسان في قتل غيره ومن جرح غيره وجرح نفسه. مسألة: إذا قطع رجل يد رجل وكان
في هذه اليد خلاف أصابع [illegible] وكانت يد القاطع وأصابعه كاملة هل يجب في ذلك قود أم لا؟ الجواب: لا قود في ذلك
على القاطع لأن المطلوب عند ثبات القود بالتكافؤ في الأطراف وما يتفضل من ذلك لا تستوفى في القصاص منها ولو أخذنا القاطع قطعت يده كلها
[illegible] قطعها لم يجز قطعها لأن القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل إلا أن الحر لو قتل عبداً [illegible] وهذا القاطع أن يقتل لما جاء
[illegible] مما ذكرناه لا يثبت القصاص في الأصابع الخمس فإن عفا عن القصاص من كان له ذلك بالعفو [illegible] من الإبل [illegible]
الثلاثة [illegible] فيها صحيحات. مسألة: إذا قطع رجل لرجل [illegible] الأصابع وبيد هذا القاطع نقص إصبع كيف الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا أراد
المجني عليه العفو وأخذ الدية كاملة كان له ذلك لأنه إنما يأخذ بدل يد كاملة وإن أراد القصاص كان له ذلك في الموجود وأخذ دية المفقود
وهو إصبع [illegible] من الإبل لأن يكون [illegible] معلق [illegible] بأخذ ذلك. مسألة: إذا قطع
رجل أذن آخر فأخذها المجني عليه وألصقها فالتصقت [illegible] القاطع له قصاص مع ذلك أم لا؟ الجواب: له القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة
والإبانة قد حصلت [illegible] لإسقاط [illegible] مما يلزم [illegible] بذلك فيما يتعلق بالصلاة
من المسائل. مسألة: [illegible] أن يقاد القصاص [illegible] القطعة التي ألصقها هل له ذلك أم لا؟ الجواب: [illegible] القطع [illegible]
[illegible] فإن له [illegible] القصاص فلم يبق له إلا [illegible] أن القصاص يجب [illegible] الإبانة وقد حصلت. مسألة: إذا كان
الإنسان على سطح [illegible] أو ما جرى مجرى ذلك فصيح به غيره [illegible] فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصائح في ذلك شيء أم لا؟
الجواب: إن كان [illegible] لا يمكن عليه شيء [illegible] ما سقط من [illegible] سقوطه لا مثل الرجل [illegible] على
[illegible] الكفارة [illegible] ويكون الدية على العاقلة والكفارة في ماله. مسألة: إذا أنفذ الإمام أو خليفته إلى امرأة ذكر عنده
بشيء [illegible] من ذلك هل على الإمام أو خليفته شيء أم لا؟ الجواب: [illegible] على الإمام أو خليفته في ذلك شيء
فإن كانت حاملاً فأسقطت كان عليها الضمان [illegible]. مسألة: إذا شهر إنسان سيفاً [illegible] حتى ألقى نفسه في موضع عال [illegible] على ما [illegible] الجواب: ليس على [illegible] ضمان لأنه فعل شيئاً [illegible] تعلق الضمان
[illegible] كالوتر [illegible] الجناية [illegible]. مسألة: إذا كان الإنسان [illegible]
طريق [illegible] أحدهما [illegible] ما الحكم فيهما؟ الجواب: [illegible] على [illegible] كل واحد منهما [illegible] الدية لأن
كل واحد منهما [illegible] الآخر [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] سقط [illegible] الخارج. مسألة: إذا اصطدم اثنان [illegible] فماتا جميعاً
ما الحكم فيها؟ الجواب: إذا كان [illegible] كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الآخر وليس [illegible] هذه المسألة أن يكون ما ذكرناه مثل
على عاقلتهما كما ذكرناه في [illegible] الطريق [illegible] كل واحد منهما [illegible] الضمان لأنهما ماتا جميعاً من سبب
[illegible] هذه المسألة مجرى الأولى. مسألة: إذا كان رجل واقفاً في [illegible] فماتا جميعاً ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا كان هذا الرجل واقفاً
[illegible] وماتا جميعاً كانت دية الواقف على عاقلة [illegible] فإن كان [illegible] وإن كان القوم واقفاً
في ملكه أو في موضع واسع [illegible] الطريق الواسع [illegible] لأنه كان في ملكه [illegible] وإن كان واقفاً في
الواسع [illegible] الوقوف فيه فإذا كان [illegible] كانت دية الصادم [illegible] الواقف [illegible] الانحراف معاً فماتا جميعاً
كان على كل واحد منهما نصف دية الآخر لأنه مات من جنايته وجناية الآخر عليه لأن الانحراف فعل منه وإن كان الواقف [illegible] في طريق المسلمين
ضيق [illegible] فماتا معاً كانت دية الصادم [illegible] لأنه تلف بسبب [illegible] الواقف لأنه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه. مسألة: إذا كان قوم
في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فألقى بعض ما فيها [illegible] ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا كان بعض من في السفينة ألقى متاع
غيره [illegible] الأمر [illegible] أحدهم أو جميعهم [illegible] وعلينا ضمانه [illegible] عليهم في ذلك وإن كان [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] الغير [illegible] قال [illegible] علينا [illegible]

[illegible] في الحجر فلا ضمان على من [illegible] ولا يشبه هذا ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي فالجواب انه لا ضمان على السابح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فلا ضمان [illegible] البالغ العاقل اذا غرق [illegible] السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا دفع عشرة رجال حجرا فالجواب انه اذا اصاب هذا الحجر انسانا بعينه
[illegible] كانت الدية عليهم [illegible] مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فرجع [illegible] على احد
منهم فقتله فما الحكم في ذلك فالجواب ان كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فجعل الدية اعشارا ويهدر العشر لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول
على نفسه [illegible] الدية [illegible] على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا [illegible] انسان آخر [illegible] فسقط في البئر [illegible] على واضع الحجر او على حافر البئر فالجواب ان الدية
على واضع الحجر [illegible] على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة اذا وضع انسان حجرا في ملكه [illegible] هذا الحجر انسانا
[illegible] فسقط في البئر [illegible] على واضع الحجر او على حافر البئر فالجواب ان الدية [illegible] على حافر البئر دون واضع الحجر [illegible]
[illegible] فكانت الدية عليه دون الآخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه [illegible] فتعثر بالحجر فسقط
في البئر [illegible] فالجواب [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين [illegible] ذلك الطريق واسعا او ضيقا [illegible] فوقع فيها انسان فهلك
[illegible] فالجواب [illegible] على حافر البئر [illegible] مسئلة اذا [illegible] صبيا
[illegible] طريق السهم [illegible] فقتله [illegible] ضمان على [illegible] السهم [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] طريق السهم [illegible] مسئلة
اذا اخرج الانسان على حائطه [illegible] الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا [illegible] على انسان فقتله [illegible] ضمان ذلك
[illegible] فالجواب ان كانت هذه الخشبة سقطت [illegible] الانسان كان عليه نصف الدية [illegible]
[illegible] الخشبة [illegible] على الحائط على الانسان فقتله [illegible] ضمان [illegible]
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله [illegible] الدية [illegible]
[illegible] مسئلة اذا وضع انسان على حائط [illegible]
على انسان فقتله [illegible] الحائط شيء ام لا فالجواب [illegible] الحجر على الحائط [illegible]
مسئلة [illegible] واحد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] فالجواب [illegible] على هذا الوجه [illegible] على [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] مسئلة
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الثالث [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] مسئلة اذا ضرب انسان بطن [illegible] جنينا [illegible]
[illegible] الحكم في ذلك فالجواب [illegible] الجنين [illegible] الجناية
[illegible] الاعتبار في الدية [illegible] الاستقرار [illegible] بعد قطع انسان يده [illegible]
[illegible] الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] الحكم في ذلك فالجواب [illegible] المسئلة [illegible] الجنين [illegible]
بحال الاستقرار [illegible] مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك [illegible] بعد القطع [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرنا مسئلة اذا ضرب انسان
بطن امرأة [illegible] جنينا [illegible] الحكم [illegible] فالجواب الحكم في ذلك [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الجنين [illegible]

[illegible]

ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامتها بعده **مسألة**
المسألة واعترفت بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقط من ضربك وقال المعروف كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه **الجواب** ان كانت
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذا القول قولها اذا كان الاسقاط بعدها
ولم تزل ضمنا بينه ابانها لم يكن قولها عليه فيما اذا عن الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة **مسألة** اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث انه استهل فكذبهم الجاني فعليك البينة
الجاني انه استهل البينة عليه لا بينة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة **مسألة** المسألة بحالها اختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة انه خرج ميتا واقام الوارث البينة انه استهل اي البينتين يقدم ويعمل بها
الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري هذا المجرى من مات
وخلف ولدين احدهما مسلم والآخر نصراني كانت بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي صحة الاسلام منه **مسألة** اذا ادعى
على آخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فحضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الآخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحديدة والآخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا **الجواب** لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحديد غير قتله بالسيف **مسألة** اذا كان الانسان ملفوفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على انسان
انه قطعه بنصفين ولم يشهدا بانه وقت ضربه كان حيا ثم اختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر في المسألة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة **مسألة** اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يدا او رجلا فاقام المدعي شاهدين هما من الوارث
عليه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا **الجواب** ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم بالشهود
لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة لم يجر بها نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يسري فيصير الدية لهما على القاتل فيجرها الشاهدان

باب مسائل تتعلق بالحدود

مسألة اذا ادعى الرجل على امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان ان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احد منهما حد ام لا **الجواب** لا يجب على المرأة حد لان
الشهادة بالزنا لم تتم عليها بكمالها اما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنا قد كملت لانه في الحالين زان **مسألة** اذا شهد اربعة شهود
شهادة بالزنا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لان البينة قد
ثبتت بذلك عنده فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه **مسألة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا وعين كل
واحد منهم على [illegible] **الجواب** على الثلاثة الحد [illegible] عليهم حد القذف الاول [illegible] اما الرابع فعليه الحد لانه ما
شهدنا ما اختلفت وهو على الحالين جميعا زان فيجب الحد عليه على كل حال **مسألة** اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لانه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل **مسألة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما واخذ السرقة وجعلها في النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع على احد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويأخذها الخارج من خارج فاخذها فانه لا قطع على واحد منهما **مسألة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل الحرز
لخرج منه ما هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يكمل اخراج ذلك من الحرز **مسألة**
اذا نقب انسان موضعا ودخل فشد المتاع بحبل وخرج ثم جره اليه بالحبل بعد خروجه هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو الذي
من الحرز وان كان بالحبل ولا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بيده او بغيره **مسألة** اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع المتاع على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو مخرجه على الماء
المخرج بالحبل ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالحبل او بالماء او غيره **مسألة** اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة فابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا **الجواب**
عليه القطع لانه بمنزلة ذلك كانه قد اخرجها في جوفه لانه يقصد بما فعله الاخراج لها فكانه مخرج لها بالابتلاع **مسألة** اذا دخل انسان
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا **الجواب**
ليس عليه قطع لانه ما يجب القطع عليه الا في النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها لم يخرجها وقيمتها اقل
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع **مسألة** اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته نصف دينار ثم

مع اليمين [illegible] او خرج من بيتها [illegible] يكون ذلك الشبهة هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج منها باب من بيت غيره
موضع لهما غير حرز مسئلة اذا سرق نصابا [illegible] ما يجب عليه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه [illegible] لانه لما ملكه لم يكن مطالبا بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره [illegible]
في حرز فسرقه المغصوب منه [illegible] هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب منه [illegible] لم يكن عليه قطع لان
المال حقه [illegible] وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو ما اخذ من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه لا شبهة في ذلك مع مال غيره [illegible] مسئلة اذا وجد رجل مع امرأة فادعى انه زوجها وانكرت هي
[illegible] ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه ادعى شبهة فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط بالشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض المسنون الذي هو [illegible] ثلاثة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر [illegible] والكفن [illegible] الاثواب [illegible]
فان الموجود [illegible] يقطع عليه لانه الموجود [illegible] مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم [illegible] قطعوا الطريق عليهما وعلى القافلة
هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في حق القافلة لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
ولا تقبل شهادتهما [illegible] العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم [illegible] من المسلمين [illegible] وهو يعتقد
انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود [illegible] ولان الظاهر من حال [illegible] انه ما [illegible] بعد
ثبوت [illegible] مسئلة اذا دخل انسان دار غيره [illegible] الكلب [illegible] الجواب ان كان [illegible] هذا الرجل [illegible]
الدار واذن صاحبها فليس عليه ضمان وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه [illegible] في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا [illegible]
[illegible] في طريق المسلمين فجنت على شيء [illegible] هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذا الطريق بشرط السلامة
فاما اذا لم يحصل السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا [illegible] فكان لكل واحد [illegible]
البعير [illegible] فما الحكم في ذلك الجواب [illegible]
الباقون [illegible] مسئلة اذا ركب انسان دابة وكان يسوقها [illegible] فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان دابة فجنت
على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او رجلها [illegible] وكذا اذا كان يقودها او يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او رجلها [illegible]

مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا علم الشاهد الشهادة هل يكون له ان يمتنع من اداء الشهادة
ام لا الجواب [illegible] لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او من فروض الكفايات الجواب يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد [illegible] اثنان فقط [illegible] مثل ان يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير [illegible] الاثنين [illegible] الواحد [illegible] الفرض على الاثنين اما الواحد فانه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان [illegible] جمع كثير وخلق كثير [illegible] فاذا قام باداء ذلك من [illegible] ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت وغير ذلك من فروض الكفايات اذا قام بها البعض سقط عن الباقين مسئلة اذا كان في يد انسان ملك فادعى انسان
انه له وشهد له شاهدان [illegible] بالغصب [illegible] فما الحكم في ذلك الجواب [illegible] الشهادة لا يحكم [illegible]
لانه [illegible] المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد
[illegible] مسئلة اذا شهد شاهدان على زيد بانه سرق [illegible] فقال احدهما سرقه بكرة وقال الآخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك [illegible] الجواب [illegible] القطع [illegible] لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم [illegible]
[illegible] ان يحلف مع اي الشاهدين اراد [illegible] مسئلة اذا شهد شاهدان [illegible] سرق [illegible] عشية ذلك
اليوم [illegible] الجواب [illegible] مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
مسئلة اذا شهد شاهدان [illegible]

الوقت ثانيهما الحكم في ذلك الجواب يحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهدان انه
باع المملوك بمائة دينار وشهد آخران انه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب كان كل منهما يثبت العقد بما يبين في العقد الواحد كان للمشتري
ان يختار ما شاء منهما ويسقط الآخر مسئلة اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم
بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك لان المرجع في العدالة الى وقت الشهادة لا الى
وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان انه اعتق عبده في مرض موته وهو الثلث من ماله وشهد آخران انه اعتق غيره في مرض موته وهو
الثلث من ماله ايضا ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق منهما ... وهذا قول من يقول من اصحابنا
انه انما ينفذ ذلك اذا كان من الثلث وعلى قول من يقول ان ذلك من اصل المال ... مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره
... الجواب كان لمدعي هذه الدار بينة
ان لم يكن له بينة ... الحاكم ... لا يجوز ان يترك في يد ... لانه لا بينة
... لا بينة ...
... مسئلة ...
الحكم في ذلك الجواب ... كانت الخصومة بينهما ...
... اقراره ...
مسئلة اذا كان في يد انسان دار ... فقال ... هذه الدار ... ملكي ...
... الجواب ... كل واحد ...
من ... مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال ...
الدار ... فقال ... هذه الدار ... كل واحد منهما بينة ... الحكم في ذلك الجواب ... الدار يحكم بها
... بالملك ... بالاقرار ...
اقراره ... مسئلة اذا كان في يد انسان ... اقام البينة ...
في ... الحكم في ذلك الجواب يحكم بهذه البينة ... ويكون القول قول المدعى عليه
مع يمينه ... البينة ... المدعى عليه ... شهدت بذلك ...
... بالدار ... الحكم ... مسئلة ...
اثنان ... في ... الحرم ... ابويهما مات ...
... الميراث ...
بينا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اختلف الاثنان على ما ذكره في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول
من ادعى موت الاب ... يكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل ... مسئلة ...
... الوقت ... فقال ...
الوقت ... الميراث ... الحكم
في ذلك الجواب اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل ...
في موت الاب ... كان الميراث بينه وبين ... كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه
مسئلة ... الميراث ...
ابيهما الميراث بينا ما الحكم في ذلك الجواب اختلف الاثنان ... كان القول قول المتفق على ...
الآخر ... الميراث ... ما قدمناه . باب في اعيان المسائل من

العرض مسئلة اذا ... الصلوة ... الوضوء ... من صلوته ... بعد ...
ما الجواب عن ذلك الجواب ... الاعادة ويحتمل
ان يكون ... الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد ... مسئلة اذا ...
عليه ... الصلوة ... الطهارة ... الصلوة ... الطهارة ... الجواب ...

يجب عليه مقصودا لم يعلم بذلك متيقنا الطهارة ثم علم وقت قيام الصلوة انه عجز عن تصحيح الصلوة بتلك الطهارة مسئلة جماعة مسلمون
سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء قلّ او كثر فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادّوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال المقدّم
انتم يجب ذلك عليكم ان تصلوا فاما انا فليس يجب علىّ الآن طهارة ولا صلوة ما توجيه هذه المسئلة الجواب القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن مالكا للشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم وحدهم وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يعيرونه ولا يبيعونه فكان خ
عن تحصيل الماء وجب عليه طلبه لطلب بعد الضيق لضيق الوقت فان تمكن منه الا كان عن فرضه التيمم مسئلة رجل وجب عليه الزكوة خالف
لشيئين فلما اخرجها وجب عليه اخراجها مرة اخرى لم ذلك بينهما الجواب انه كان في بلد لم يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة ثم بينهما
ما اخذها الا بعد ان ليعطيها الى من يخصصها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم لا عاد بها مسئلة امرأة مسلمة خطبها رجلان
مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين احدهما ما دم ولا نسب ولا غيره يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الآخر في ذلك الوقت الجواب
المحرم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحلّ له العقد عليها مسئلة امرأة مسلمة حصلت بحال
من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يعقد الآخر بمثل ذلك كلهم في يوم واحد الجواب هذه المرأة
كبيرة السن ايست من الحيض لا يحتمل لمثلها عدة الطلاق فيصح لكل من الرجال ان يتزوجها اذا كان الطلاق قبل الدخول او بعده كما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الامامية فانه لا عدة على اليائسة عند المرتضى ومن تبعه من اصحابنا وعلى هذه المرأة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة مسئلة هذه مسئلة سيدنا ابو
جعفر محمد ... بن موسى سأل بها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المأمون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر الى امرأة اول النهار
فحرمت عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء
الآخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له الجواب هذا رجل نظر الى
امة قوم اول النهار بغير اذنه ثم نظر فعقد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف
الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر تاب الى الاسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها عقد النكاح فحلت له مسئلة امرأة مسلمة ... تم ... ما يحرم ... الجواب هذه المرأة كانت
قبل من تزوجها ... مسئلة امرأة مسلمة تعقد عليها ...
... الجواب هذه المرأة كانت بنتا ...
من الرجل ... مسئلة
رجلان كان ... الجواب رجل تزوج ابنة من مملوكه ...
... مسئلة امرأة الطاعة ... الجواب

المرأة ... مسئلة رجل غاب عن امرأته ثلاثة ايام ...
... الجواب هذه المرأة زوجها ابوها ...
... مات سيده ...
... علي ...
... مسئلة رجل تزوج امرأة ... الجواب هذه المرأة ...
... عليه ...
... مسئلة رجل ... يوم واحد ... الجواب
... مسئلة رجل ...
في يوم ... الجواب رجل ... في يوم من شهر رمضان ... تزوج ...
امرأة ... ثم ... شهر رمضان ...
على ... مسئلة رجل ... في يوم واحد ... الجواب رجل ... ثلاث ...
... امام المسلمين ... ثلاث ...

ثمانون جلدة ولو في البهيمة عشرون جلدة والاستمناء عشرون جلدة وفي التحشير اثنا عشر جلدة وقطع يده ويصلب للقصاص والقتل امام المسلمين
القتل والحرق بالنار **مسألة** امرأة دخلت على زوجها بغير اذن فحملت من غير ان يجامعها زوجها ولم تزن فولدت من صاحب الفراش من غير ان يكون
مقاربة الامرأة ولا عرفه ولا عقد عليها ولا وطئها ولا جامعها ما الحكم الا **الجواب** هذه امرأة بكر ساحقتها التي جامعها زوجها تلك الليلة فجامعت كذا
فانتقلت نطفة الرجل من الثيب الى رحم البكر فحملت منها ثم تزوجت قبل ان يظهر الحمل ثم جاءت بولد فولدت في ليلة دخولها
على زوجها كاملا فالحق الولد بصاحب النطفة ما على تلك فانهما تقدم ذكره والحد بها الفاعلة ايضا فلحق الولد بصاحب النطفة منهما وكذلك
الحد عليها على ما ورد به الخبر وذلك **مسألة** امرأة هلكت وخلفت ابنة عم لها وهي زوجة فاستحقت من الميراث النصف والربع ونصف
الاخر الربع **الجواب** كان ابن عمها زوجها فاخذت بحق الزوجية النصف وفي النصف الاخر لما كان اخاه عليه كان له نصف هو الربع من
الاصل فصار له بذلك النصف والربع والاخر الربع **مسألة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه وزوجته حامل ولم يرث
اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه امها فولدت لهذا ام لابيه لها ذكرا ثم مات ابنه
ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته وابنها لانها ابنه لا يرث اخوه شيئا منه **مسألة** رجل مات فورث سبعة اخوة ولغت لهم
الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امرأة ابيه ثم مات الرجل فجاء ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار اخوة
اخوة امرأة ابيه ثم مات الرجل في ابوه ومات الاب بعده فورثت امرأته الثمن وورثت بنوه ابناؤه كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية
فصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسألة** رجل قتل عبده بين يدي حاكم
ان لا يبرح من مكانه حتى يصلب يوما فكيف يصلح ذلك **الجواب** البرهان الجواب في ذلك قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلام في ذلك وهو ان رجلا حلف بعتق عبده ان لا يبرح من مكانه حتى يصلب يوما فان اجد لم يحل ان
عتق العبد والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شهدا على عبد اعتقه فقال السيد انه لم يكن في يده كذا فامرأته طالق ثلاثا
وقال الاخر ان كان في يده فامرأته طالق ثلاثا ان صبغ السيد العبد فقال الامرأة قد حلفنا على كذا ولكنا لم يحل عبد يحق
فزاد وقال السيد امرأته طالق ثلاثا ان لم اعنه حتى يصلب يوما فمضوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال هو لا احق بها
منكم فلما اخذكم قالوا ان هبوا بنا الى علي بن ابي طالب لعله ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا
ثم امر باحضار جفنة وشد العبد بحبل وقذف العبد في الجفنة ثم ارسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى غطته ثم امر برفع العبد فرفع حتى
خرج من الماء فلما خرج غفر ثم دعا بجرادة الحديد فالقيت في الماء حتى تغوص وعاد الى حده الاول ثم قال اوزنوا هذا فهذه زنة العبد
وهذا من احسن ما يتخرج به صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في أصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه مبنياً على أصول له وجب الابتداء بأصوله ثم إتباعها بالفروع كان الكلام في الفرع
من دون إحكام أصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سأل فقال إذا كنتم لا تعملون في الشرعيات إلا بقول المعصوم فأي حاجة بكم إلى أصول الفقه وكلامكم
فيها كأنه عبث لا فائدة فيه فقال [illegible] عندنا أن الأدلة القاهرة دلت على أن الأحكام الشرعية [illegible] علام الغيوب [illegible] العالم بمصالح عباده وبما
يفسدهم [illegible] لا يمكن العلم [illegible] من جهة الرسول أما بالمشافهة إن كان حاضراً أو بالخبر إن كان غائباً والخبر الموجب للعلم إما أن يكون خبر
معصوم وإن كان واحداً أو خبراً متواتراً وإذا كان كذلك [illegible] قول المعصوم الذي [illegible] عندنا من أحد الطرق التي يتوصل بها إلى العلم [illegible]
[illegible] وليس إلا بالخبر [illegible] الإيجاب والترغيب [illegible] كلام [illegible] مما ذكرناه وأمكننا من
جهة العقل العلم بأحكام [illegible] في العموم والخصوص [illegible] وأحكام الأمر في الإيجاب [illegible]
[illegible] من أحكامها ما [illegible] التوصل [illegible] كان العقل كافياً [illegible] قول المعصوم [illegible] إنما [illegible] المعصوم [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] الأدلة على [illegible] الواحد ليس كذا [illegible] بدليل يكون [illegible]
[illegible] وثبوته [illegible] كثيرة ولم يجب [illegible] أن يكون الكلام [illegible]
[illegible] من جهة العقل العلم بأحكام الخطاب [illegible] من المعصوم [illegible]
[illegible] الحال [illegible] في أصول الفقه [illegible] كثير من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من فروع الفقه لأن العلم
بالفرع من دون العلم بأصله [illegible] أصول الفقه [illegible] بالسؤال [illegible]
كنتم لا تعملون في الأحكام [illegible] إلا بقول الرسول [illegible] الكلام في أصول الفقه التي يتعلق بها [illegible]
[illegible] من هذه الأصول [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] أصول الفقه عبارة عن أدلة الفقه [illegible] الأحكام [illegible] هذا البيان [illegible] الفقهاء [illegible]
من الأدلة على الأحكام [illegible] فروع الفقه [illegible] الأحكام [illegible] هذا البيان [illegible] من حيث كانت على يقين
[illegible] وكان الكلام [illegible] في أصول الفقه [illegible] الخطاب هو عبارة عن الكلام المفيد [illegible]
والإخبار والقصد [illegible] أن يكلم [illegible] يجوز أن يخاطب [illegible] كلام [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] كل خطاب كلام وليس كل كلام خطاباً والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي أريد به ما وضع [illegible]
[illegible] شرع والمجاز بالعكس من ذلك [illegible] الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي أريد به ما وضع [illegible] لغة أو عرفاً أو شرعاً والمجاز [illegible]
من ذلك [illegible] الحقيقة [illegible] الواجب حملها على ظاهرها [illegible] لا يجوز أن [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] وأما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] في كل موضع [illegible] إلا أن يكون [illegible] من [illegible]
اللفظ في الأصل [illegible] لأنهم يقولون [illegible] ولا يقولون [illegible]
الحقيقة [illegible] لأن [illegible] أهل اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] استعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في الأصل [illegible] إلا [illegible] الاستعمال [illegible] العرف [illegible]
[illegible] أصل الوضع [illegible] عرف [illegible] أصل الوضع [illegible]
[illegible] شرع [illegible] حمله على الشرع [illegible] الأسماء الشرعية تجري مجرى الأحكام الشرعية
في [illegible] والمصالح [illegible] أن يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] إلى العبادة [illegible] مع [illegible] العبادة [illegible]

لا من يرجع الى العبارة لكان الى العلم بطريق ولسنا نعلم بينها ما يمنع من ذلك في اللغة اذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين يجوز ان يرادا بها وانما لم يجز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه فمحال ان يريد الشيء كارها له على جهة واحدة ولذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث ذكر ان يكون مريدا للشيء ومريدا لان يتجاوز لهذا قولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان مريدا لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف لان حال المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعت له والى ما لم توضع له في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له من غير قصد فصل في ان الامر من باب القول عبارة عن قول القائل افعل وهو بعد ان اقترنت به ارادة ما تعلق به يقول ان الامر لفظه مشترك بين القول والفعل حقيقة فيهما لان استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون فلان مستقيم وغير مستقيم ورايت منه امرا عجيبا قال الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه اتعجبين من امر الله والمراد به الافعال بلا شبهة واذا ثبت ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة الا ان يقوم دليل على المجاز قيل له قلنا ذلك لان اهل اللغة العربية انما يعلم باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظ في معنى واحد من غير دليل على انهم يتجوزون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فكذلك يجب اذا استعمل في معنيين مختلفين ويبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ولا يصح ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرنا المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا عنه بما يوجب ظاهر الاستعمال لدليل اقتضى والظاهر حكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول فلو علم ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بعينه لم يكن ذلك بل لان استعماله في الفعل مقترن بقرينة تدل على ذلك لانا لا نمنع ذلك متى ثبت لنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف الاستعمال فعليه الدليل على ما ادعاه فالمعتمد لنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القرائن من حيث كان الاصل فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك فانما هو الاصل ويجب علينا الدلالة واستدل المخالف على ان حقيقته في القول بانه يشتق من لفظ الوصف لفاعله بانه امر ابته انه لا يكون الا في الامر الذي هو قول لا في الفعل وانه لم يدل على ان تسمية الفعل امرا ليس حقيقة وقد ثبت ان كل ما يجري اسمه على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر فيلزم على ذلك ان في اللغة معنى مما يشتق منه اسمه الحقيقة وهو المجاز فلهذا لا يكون مشتركا وبيان العلة هو انه ذلك قول بلا علة وبهذا يجيب عن قولهم ان الامر يجمع على الاوامر والنهي اذا كان في القول جمعه على امور وامور واوامر انه يدخل في الوصف بانه مطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يجري على الحقيقة امرا ايضا لانا قد بينا ان ما نقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يجري اسمه على الحقيقة شيء فيمتنع الاوامر وما لا يمنع بينه لا يقتضي انه امر حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم اليه فصل في بيان الفرق بين الامر والمأمور بع الامر بفعل قول القائل لمن دونه افعل ولا يقع قول المخبر لمن هو فوقه فصل ليس للامر صيغة تخصه وهذه اللفظة اذا كانت مجازا بل حقيقة مشتركة بين الامر والاباحة لا يعلم المعنى منها الا بدلالة وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامر بمعنى قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال واذا حللتم فاصطادوا وهو يقع في الاباحة وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه قولهم معنى الامر هو الطلب وما هو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا يدل عليه الا هذه الصيغة فانها لا يمكن ان يضعوا لفظا غير لما امر لا يكون مشتركا على ان ما ذكروه يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم ان اهل العربية اذا ارادوا الكلام فلا امر بد لا يكترثون بمعنى هذه اللفظة وهذا يدل على اختصاص ولا الاشتراك بل قالوا ان لفظه افعل امر كما تقول هذا يقع في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل يدل على انها على ذلك ولهذا يرجعون اليها الاباحة كما يرجعون الامر فصل في هذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان قائلها مع كونه اعلى رتبة من المامور مريدا للمامور به وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان القول انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه الكلام في كونه ثم كان دعا ولا نقول بتكرره ولا يجوز ان يكون امرا لارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه فانه لكراهته فيه نقضا على نفسه ولذلك يقتضي صحة الامر بالقبيح والماضي وكله مستحيل كما يصح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا لارادة الخبر كونه خبرا وخلق المخالف بان اهل اللغة شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهور ذلك ولانهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والحال انه يشترط انتفاؤها وايضا فلا خلاف في ان الامر طلب للفعل بالقول ولا يكون الطلب الا مع الارادة على طريقة العقل لا انه كلام في المعقول من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يامر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس يخرج بهذا الا انه ذلك يكون امرا لكنه ليس يطلب منه الفعل في الحقيقة وانما ذلك حكاية لفظ الامر بايهام العبد انه طالب للفعل منه امر بعد قوله فامرته امرا بذبح ابنه ولم يرد الذبح لحيانا ان الذي امر به في الحقيقة هو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعزم على الفعل

باسم مقدمة الذبح يشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا لانه جزم على انه صدق [illegible] بقوله الذبح بعد امره بمقدماته
الفداء جارية بذلك قلنا اما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون من مقدمات الذبح لم يكن امر بها اذا [illegible]
ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الرأس يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان مأمورا بالذبح نفسه [illegible] لكنه
كان انه [illegible] في الحال التي [illegible] بطل الجواب قلنا لو ثبت ان ابرهيم رأى في المنام صيغة الامر لا دليل على ذلك قولنا مثل
افعل ما تؤمر يحتمل ان يريد به المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما يعلق كل واحد من الامرين بدليل هذا
في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمله على الوجوب على الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي
فانه يقتضي في عرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه [illegible] وكذا الالفاظ التي هي في اللغة [illegible] في وضع اللغة للاستغراق محمولة
على ذلك في عرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية [illegible] ونحن نتكلم على ما يتعلق به المخالف [illegible]
من الطرفين [illegible] لانه لا شبهة في شيء من ذلك انما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يدل
على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المأمور به وارادة الحكيم لا تدل [illegible] على حسنه
ما يستحق به المدح والثواب فهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن [illegible] القطع على احدهما الا بدليل ايضا فقد استعمل
لفظ الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه ويتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء
العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحق [illegible] لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه
لان العبد لو لم يكن [illegible] وكان النفع فيما امر به يخصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق
الذم اذا [illegible] كراهة مولاه لمخالفته امره [illegible] ذلك [illegible] استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر [illegible] بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب يجب حمله على الايجاب لانه احوط في الدين [illegible]
من [illegible] اذا احتمل الامرين وجب حمله على [illegible] وهو اليقين [illegible] انما يكون في اللفظ المحتمل
فائدة واحدة فاما اذا كان ما يحتمله [illegible] ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه [illegible] اعتقاد وجوب [illegible] على هذا الوجه منها اعتقاد قبيح [illegible] هذا الترك
قبح لان من [illegible] يجوز كون المأمور به غير واجب [illegible] الاقدام على ما لا يؤمن [illegible] ويتعلق
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره [illegible] في الامر المطلق [illegible] على وجوب
التحذير من مخالفة الرسول [illegible] قوله تعالى في اول الآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
[illegible] على هذا الوجه [illegible] على ان الآية تضمنت التحذير من [illegible]
[illegible] على وجه الوجوب [illegible] ما اوجبه [illegible] من [illegible] على غير هذا الوجه [illegible]
[illegible] ان الآية [illegible] موضع الخلاف [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السلف [illegible] حكموا بوجوب الفعل لاجل
مطلق الامر [illegible] يكون ذلك [illegible] هو الظاهر [illegible] كثير من الاوامر
الواردة في الكتاب [illegible] حكموا [illegible] بصيغة الامر الوارد [illegible]
[illegible] الدليل منفصل [illegible] عليه [illegible] الوجوب [illegible] في هذه المسئلة كثيرة [illegible] العلم
[illegible] الجواب عنها [illegible] ويتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن [illegible]
الحكيم من حيث كان [illegible] الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك [illegible]
[illegible] الندب [illegible] لو كره الترك لبين ذلك [illegible] الفرق بينكم وبين من قال العلم بكراهة
[illegible] لو لم يكن [illegible] الفرق بين الامرين [illegible] كون الترك غير مكروه [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ما يجب [illegible] البيان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عليه الفعل [illegible] الاصل [illegible] الامر بالصلوة مثلا امر بفعل [illegible]
الامر [illegible] من حيث كان [illegible] النفس [illegible] في العقل [illegible] الى ان يكون
[illegible] يكون [illegible] الا ان يكون لامر [illegible] يكون المكلف مخيرا بين الفعل

ان بينا انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نشتد عليه فيما بعد بعون الله والحكم لو قال المكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب
بيين الحكم الزائد في وقت الخطاب مع انهم لا يفرقون في حمل الامر على التكرار بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل في الامر الوارد**
بعد الحظر لا يتعلق الا بالاباحة بل حكمه حكم الامر المبتدا فان اقتضى هناك وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه
يتغير في موضعه بعد الحظر لان الشيء لا يتغير ولان وروده بعد الحظر لفظ الذي هو اكثر من السبب فلم يمنع من اقتضائه الوجوب ان يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر المعنوي ... قولهم الغاية في وروده بعد الحظر الا انه يرجع الا ان الاطلاق ان الحظر لا يكون الا للاباحة يكون ندبا
لا يجاب والنكاح لا دليل على انه يقتضي الا ان الحظر من غير زيادة عليه قولهم ان ... اوامر الكتاب ... الا ما قد شاء لا ... الاصطياد عليه لان
خلاف ما استقر عليه الوجوب جائز **فصل في الامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به** الا لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا انه وان كان شرطا لم يجب الا ... لا تعالم
انما يقتضي ما تناوله لفظه لا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهر وقد بينا ما ذكرناه ... لكن الامر بالزكوة والحج امر بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل في الامر بالشيء ليس هو نهيا عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي يبين شبهة ان يقال الحكمة تقتضي امر بالشيء
ان يكون كارها لضده لكون المامور به قبيحا يقتضي حج منه ولا دليل بطل النوافل لان الله قد امر بها وان يفعلها ... دعا اليها
ولنا ما نعتقد علمنا انه مطيع قد فعل الطاعة من ترك الامر الاول الا انه ... والنوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي
ان لا يكون قولهم ان انما امر لعدله الامتثال لصفة التي هي الوجوب والثاني باطل لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده الا لانه
لا ان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اول الوقت اذا امتد او الحج يصح الصلوة في الوقت الاخر منه مع منافاة الكل
جهة التخيير لان القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون امر للضد الا ان القول بالاصل ... من احد ابها ... فيها
ابعض ... من البابا الاخر وان يكون من حيث ... ما في من احد ... على الاخر كما يكره ... في الذاهب والمعلوم خلاف ذلك
فصل في الامر اذا ورد على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه والدليل انه كان كل
واحد منها في انه يقوم في المكلف به مقام الاخر ... فيما ذكرنا ان تكليف الشي يتبع المصلحة فكما لا يمتنع ان يعلم الله
في معين ان المكلف يصلح عليه انه لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التعيين فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يعود الحال منه في الايجاب بعضها دون بعض لانه ليس بذلك ... منها يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه فلو كان الواجب من الكفارات الثلاث واحد لا بعينه لوجب ان يكون المكلف
لا يعرفه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق ... طريق له ... لا ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا انا نكرم ان يجعل ... الاختيار المكلف لعلمه على وجوبه لان ذلك يودي الى مذهب ... ان الله
ثم يجوز ان يكلف العبد الاختيار ما شاء من الافعال فيكون مصلحا باختياره من غير امارة تميزه وقد علمنا انه لا يختار الا الصلاح ...
على ان تجويز تكليفه ... تصديق النبي العامة وتمييزه من غيره من ... من غير دلالة ولا امارة ... على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب على ... ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه ثم على جهة التخيير فان
جاز ان يؤثر اختيار المكلف في المصلحة فلما كان واجبا لكن ما اوجب على جهة التخيير يتعلق ... القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس ... يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان والمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال ولا كذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه فقولهم ان لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه باطل لان ذلك
يجري مجرى الفعل يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فكان كلها واجب على سبيل التخيير على ما بيناه لا انه لو وجب الجميع على جهة الجمع لكان ايجاب
بعضها دون بعض ... كما ... الا انا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها لا يصح ... من القول بان الله تعالى
يثيب الواجب منها او احدها ... **فصل في مطلق الامر** ... واحدة بلا خلاف فاذا ... عليها لا يقطع ... ظاهر
... يجب التوقف طلبا للدليل ... والاحسن استفهام عن مراده ... فعلى المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا وافعل مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يحمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القرآن والعرف للاستمرار تارة والمرة الواحدة بلا

يلزم بان يتعلق التكرار قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار بان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير صحيح
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المأمور به فكان فيما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيما يجب كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كا
لحج والعمرة [illegible] انما علم ذلك بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع
يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل فكيف يحمل
على الجميع لفظ غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم ما ذكروه ان
يكون قول القائل لغيره اضرب رجلا محمولا على استغراق جميع ما في الرجال من الصفات التي لا تتنافى وان يكون من [illegible] ما تذكر [illegible]
الى غير ذلك من حيث لم يكن قولهم بان يتناوله من هذه الصفات اولى من بعض [illegible] وقولهم لو لم يقتض التكرار من مطلق
[illegible] بدليل من جملة الدلالة على [illegible] تعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل اذا قال لغيره اضرب [illegible] ما امر ان
يصير ضاربا [illegible] اذا كان بالمرة الواحدة [illegible] يكون كذلك [illegible] كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة كذلك بالمرات المتكررة ولا يجب
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان معقولا منه [illegible] لما حسن استفهامه
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم بغيره بدليل ان [illegible] في الشرع لا يمكن
تكراره وكذلك العتق وقول الزوج انت طالق ولولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها [illegible]
المختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث وآخرون الى وقوع واحدة وآخرون الى انه لا يقع شيء [illegible] ما قلناه. فصل
والامر المقيد بصفة او شرط لا يقتضي تكراره بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق [illegible]
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه [illegible] لان ذلك انما علم بدليل منفصل [illegible] علمنا انه يكون مؤديا [illegible] ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل
لا من اللفظ ولولا الدليل لم يقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء او اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه
لا يقتضي التكرار وان الاقتصار على المرة الواحدة [illegible] انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يتوقف القول فان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل. فصل اعلم ان المأمور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايجاب مثله
الى دليل سوى الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناول
الامر وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض المكلفين واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذا الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت [illegible] لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف يجب الاجزاء [illegible] لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
[illegible]
من تناول الامر [illegible] ان يكون المفعول بعد الوقت [illegible] فصل اذا تكرر الامر كقول القائل لغيره اضرب اضرب
فان المراد الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين [illegible] متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الآخر. فصل لا يعلم اجزاء الفعل المأمور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاجزاء [illegible] الاحكام الشرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق [illegible] في الصلوة [illegible]
يجب [illegible] واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها [illegible] فصل
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احدهما بقرينة ودليل عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم الاستعمال [illegible]
[illegible] ظاهر الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المأمور به [illegible] التعجيل والتأخير
على الاشتراك [illegible] ان يقول احد لغيره افعل [illegible] في الثاني او [illegible] فلو كان اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الامر الموجب للفعل [illegible]
والتخيير [illegible] الاجماع [illegible] سواء [illegible]

عن كل واجب فلم كفضنا الذي وعد الوعد كعنه فلهذا يستحق من الله بعد له ذلك لان الفعل الذم واللوم ويعلقهم بان الشاهد يقتضي الوجوب
التعجيل لا لان الذم لا يعقل الا من اخل بالمأمور به من حيث كان الا فاسقا او لان الذم الا مع القرينة اثنا ان الاعلى الفور كما مع الاطلاق فلا يطلقه
يحسن بعد الاستفهام عن المراد وهل هو الفور والتعجيل او التراخي والتخيير ويعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لان
لفظ الامر لا يقتضي ذلك اذا لم يكن له غاية معينة لا يكون المكلف متى اخر وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لا بد
مع التاخير من بدل هو العزم وان كان له غاية معلومة وهذا ينفصل عن القائل لا يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بد ان يحمل الامر
اقتضاء الفور على الاطلاق فعل النذر والطلاق والعتاق للمحن لانه افضا بالمحن وجوه منها ان ذلك السبب لا يجوز ان يعتمد عليه فيما
طريقة العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست مثال يتعلق بوقت بخلاف متناول الامر فاما منها ان الامر لا يدل على وجوب
الفعل ليس بخلاف الايقاعات لان الشبه في هذه الاحكام محصول السبب مع وجود السبب يوجب الحكم ومنها ان احكام هذه الايقاعات
انما علمنا انها على الفور بدليل هو الاجماع وليس هذا مثله في مطلق الامر ويعلقهم بان الامر ايجاب فعل احدث وقول الفعل على ان
امكاننا لا يصح فيها التقديم والتاخير فوجب ان يكون المراد من المامور به عقيب الامر يكون الفعل احد الجزء صحيح لان التراخي والتخيير فان
الفعل جائز وان كان واحدا فلهذا نقول المكلف ما مر بصلوة الظهر وهي واحدة في الوقت الموسع لا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فاما تعويلهم على هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا واتفقنا على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فقط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه ويعلقهم بان القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل الفعل لانه لا يخرج
من كونه واجبا فيما لم يكن بد من بدل له التاخير ولا دليل على هذا البدل من جهة الامر الايجاب فبطل التخيير وجه بطلانه ثبوت
التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف ولم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
ويعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور ضعيف بعد الكلام في ان الامر لا يقتضي ظاهره الوجوب ويعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ويحمل من حيث كان سببا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان التقرب اليه تعالى بفعل ما اوجب في
وقت او بعد الوجوب الوقت المتعلق به كل قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك يسلم لنا نقول من ان مطلق الامر لا يقتضي
ذلك وانما يعلم بدليل منفصل ويعلق من قال ان مقتضاه التراخي الاطلاق بانه لا توقيت فيه يجري اعتقاد البيان دون لا الاوقات في ايقاعه
لان هذه الطريقة تقتضي الوقف لا القطع على فور او تراخ لان مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف وطلب الدليل وليس لهم ان يجعلوا
فقد الدليل التعيين دليلا على التخيير لان ذلك يمكن عليهم بل انه لا بد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل على ذلك وربما يعلقون الامر على
التراخي على ما تقدم ويعلقهم بان الامر في اقتضاء الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على القرب لا الى فات وجب مثل
ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه لا يسوي بين الامر والخبر في ايقاع العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانه لا يتنافى
ان الخبر كالامر في اقتضاء الفور **فصـــل** الامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة المحدودة وايقاعها فيه وقد
تعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في اخره ولا يجوز له تاخير الفعل عن الاول الا من بدل هو العزم على
الاداء فيتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحصول اخره وقلنا ان ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق الذم اذا لم يفعل
الصلوة في اوله ولو استحقه لم يكن ما ذكر في ضرب الوقت الموسع لا يجوز ان يختص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية اولى بالتاثير فيها من النية الخاصة ولا خلاف انه لو
نوى الظهر في اول الوقت لفعل الصحيح وقلنا انها واجبة لان الاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل فيها
فيما يؤدى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واجبة في جميعه على سبيل الوجوب وفلو من خص الوجوب باخر الوقت بان ما
المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه فما ساعلها قبل الزوال بقولهم ايضا ان المكلف بتركه من غير عذر
بواجب كالنوافل فليس غاية ما انه يحصل بعقله الظن ويجوز في مسئلة فرضناها العلم الا انا انما اتفق لا يتم بتاخيره ليس
بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كله ما قبل الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدل له ليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها
في هذه الحال الا الى بدل هذا هو الفرق بين النفل والواجب فاذا لا يجوز تاخيرها من غير بدل مما ذكروه ويتعلق الكفارات الثلاث لانه لا
يفعل بعضا منها هو الواجب خلافه مع ذلك فلا يتم بتاخيرها لعدم المعين ثم هو منتقض على اصله لان عندهم اذا زالت الصلوة قد
بقي من الوقت قدر ما يحتمله ويعلقهم بان من فاته الظهر لزمه مخالفة مقيم ثم مضى بمقدار ما يتمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

وانما الوجوب باول الوقت فللمبادرة الى ذلك كالمسافر بعد خروج حين حصل فيه لان اول الوقت ليس وان انقضى كان في تعلق الوجوب بما قدمناه
في انه موسع في اخره ومضيق في الاخر وكذلك يعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر بما بيناه ان كيفية اداء الصلوة تعتبر حال المكلف
في تضاد انها لا يجزي ان العبد من صح في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومضى اخر الوقت بانه لم يصل الجمعة كفتان وكذلك لو كان المكلف
صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل اخر الوقت عجز عن تلك الكيفية لزمته على كيفية حسب ما يطلقه من حين
صفة العبادة لتغير حال المكلف مثل انها من وقت الحرية من حال الى حال وكذلك اذا تغير من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج
الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضا يجب ان يكون على الصفة التي فاتت عليها الفريضة فعلمنا بان ما بعد الزوال مدة يمكن فيها امتثال الامر
فيجب ان يكون وقتا للجواز يعتبر فيها الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل
هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق
الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول لم يكن المؤدي منها في تلك الحال من المؤدي بعد تمام الحول والصلوة التي اجلا
الصلوة في اول الوقت انما لا يجزي من المؤدات في شيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها
جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انا نقول نقول انها جائزة وكذا العكس في الحول فلم يتحقق فيها ضيقا فضلا عن الحق فيجوز ان يكون
الوجوب فصل في ان الامر بالفعل لا يحسن الا مع شرط منها تقدم فيها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالمامور فما يتعلق بالامر ان كان هو
القديم ثم تمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك تعريضا للثواب لان المكلف
ليكون غرضا للثواب لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعل ويجب على كل حال ان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المامور
به وثبوت غرض فيه لما ولهن وان يعلم تمكن المامور من الفعل فاما التوقف فالشرط فيه كالشرط في القديم ثم الا العلم بحال الثواب لان
ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف فاما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور على
الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمامور به فتصح ايجاده من المكلف له صحته منه على وجه الاختيار ثبت فيه صفة تحسن وان يكون له صفة
زائدة على ذلك يستحق بها كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من
الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك من الغرض في الامر لا من الاباحة كما قدمناه في التقديم على هذا الوقت لم يكن من
صلاح يعرض فيه فصل في الامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على من دون المامور وهذا لا يتفق بين الانسان ونفسه
والرسول داخل فيما يؤمر به بالتبليغ وضمن انه من الخطاب العام لا لانه من حيث ينطقه ثم امر يحكيه عن الله تعالى وهو داخل في الامر به عند من يطلق
فصل في ان الكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفة صفة الخطاب اذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن
في استيفاء شروط التكليف لانه يمكن ان يؤمن ثم يصح منه العبادة ومن تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان وما هو شرطه
فاذا انطلقنا اليه متوجها الى الناس دخل فيه الكافر مثل دخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكافر يحد على الزنا وعلى العقود
ولو لم يكن مخاطبا بالشرعيات لما استحق العقوبة على فعل شيء منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر انما هو على الكفر
فيعرض لها الحد لان ذلك يقول بانه يعاقب على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي ان يعاقب ان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه
كل شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث
فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم اذا تطهر الكافر بخلاف العاجز لانه متمكن من ازالة عجزه وكالماشي
ويلزم على ما قاله ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم اليها ايضا لانه لا يتمكن في الحال من جميع اركان الصلوة وقد علم
بانه لو كان مخاطبا بالعبادات لوجب اذا اسلم قضاء الفائت منها لم يصح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب لهذا يجب على الجمعة
ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب على المسافر الصوم ويجب عليه قضاؤه فان قيل هذا وان صح في الخمس من العبادات ادائها من غير
الزكوة لانه فعل في الاوقات كلها ادا والاعتبار بانها الحول على نصاب كذلك كان فيه اسلم لا يجب عليه زكوة الا باتفاق فالجواب ان الزكوة
وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله وان لا يرجعه بالقبل فصل الكلام في النهي ليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا
في الامر لانه لفظ مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قدمنا في اول الكتاب فيكون ثم كان وعلى
الرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا يدل على احكام الفعل المنهي عنه مما يحكم فيها
تعرضه ثم القبيح بدليل منفصل هو انه ثم لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة
واحدة في اخبار التي الاطلاق لكلام فيه مستقبل ما مضى او بحيث في انه ليس مع فيه المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

منكر

فصل يصح في فعل ان يقبح اذا كان [illegible] على وجه التخيير والبدل [illegible] كل
واحد منهما انه يصح بشرط كونه [illegible] لا يصح القول [illegible] على الاطلاق [illegible] الذي ذكرناه [illegible]
لا يصح واحد منهما ولا يجري [illegible] في التخيير المختلفين لان كل واحد منهما [illegible]
يكون [illegible] فصل في ان النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فاسد هو [illegible]
[illegible] احكام شرعية [illegible] المستفاد بقولنا انه [illegible] تلك الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في شيئين بدل على الحقيقة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي يقتضي كون [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] حرمت عليكم امهاتكم [illegible] التحريم [illegible]

باب الكلام في الخصوص والعموم

[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] باللغة العربية [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المستفهم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء يخرج من الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible]

يجب ان يكون خاصا فيما المتكلم فاشتراكها كاشتراك الالفاظ المشتركة **فصل** في ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم به اراد بعض ما
يصلح اللفظ له بعض لا شياء اذا علم وهو يصلح للاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
تخصيص العموم والنسخ من جهة حدهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وحد النسخ ان الخطاب باللفظ انما اراد بعض ما يصلح له بعد بعض فعل النسخ وقد بينا
الكلام في النسخ في هذا الكتاب ايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ واما النسخ فيقتضي ان الخطاب اراد الفعل المنسوخ بعد حال
الخطاب لما تعين ما النسخ في المستقبل وكذا التخصيص لا يقتضي فيما يتناوله اللفظان لا يكون مرادا في حال الخطاب ايضا فالنسخ يدخل في
العين الواحد والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** في انه يجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص اعلم انه لا خلاف بين الناس في ان الفاظ العموم مشتركة
بين العموم والخصوص اما مع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد بكلامه بعضه فما عدل عن الحقيقة الى لغاو ويصير خاصا به
المتكلم الى تلك كذا القول فيما اذا كان ما استغرق فيه الا ان يكون كذلك لا بالقصد **فصل** في تخصيص العموم بالاستثناء يجب من حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حقيقة ليكون كذلك في تأثيره لان حكم كل مؤثر من شرطه ونفيه بحقه الاتصال ولولا
ذلك لم يحسن خلافه فيه لانه يستثنى بها ادات في انه فلا يكون متعلقا وهذا في الاستثناء المتصل يجب ان يعود الى الجميع او
الى ما يليه منها انه يقطع على احد الامرين الا بدليل فلذلك لانه يحسن استفهامه لا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك ومثل من قال انه
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من اصحاب ابي حنيفة واصحاب ابن الديان انه يجب في الاستثناء انه متعلق بغيره فاستقلاله بنفسه لو كان مستقلا بنفسه لما
احتاج الى تعلقه بغيره وانما كونه لما كانا استقل ما تعلق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعده معنى ولو جب مع ذلك ان يتعلق بغيره لوجب
ذلك فيما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه معنا الا انا نقول يوجب ذلك يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز انتفاعه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يعيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا يقال انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضي استدلالهم لو صح انه لا يجب انه لا يعود الى ما سبق فكان مع الاستقلال
الاستثناء قد يتعلق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول نحن وانه لا يجب بل هو جائز وليس فيما ذكروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير حاصل
فان قالوا لو جاز ذلك لوجب انه لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا يتعلق بغيره جائز او لا ولهذا الجزاء يتعلق بغيره
والاستثناء المتصل بالجملة قد يستقل بنفسه لا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه اذا استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما بعد منه
الامران وتعلقهم بان الواجب حمل لفظ العموم على ظاهره الا المخصوص واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء المخصوص لم يجز تخصيص غيرها
بمجرد احتمال ما لا يوجب استغراق الفاظ العموم على ما شرحناه وعلى هذا لا يجب تخصيص الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى مانعة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل الاستثناء وما ذكروه ينتقض بحكم الشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء انما يرجع الى ما يليه دون ما تقدم فكذلك حكم كل استثناء لا يصح لان ذلك انما يجب هنا لان تعلق الثاني بالجملتين يصير معه
لا فائدة فيه لانا انما نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة حتى كانه قال عندي عشرة الا ثلاثة لانا الدرهم المستثنى من الثلاث تثبت ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقط ذلك ثبت انه يعود الى الجملة الاولى حتى يقتصر على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفا فيه
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من اصحاب الشافعي واصحابنا بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخصص الاحوال لان قول القائل
لمن اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص لعطيته بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جاري مجرى قوله
او لئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا انه مجمع
من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع به في ذلك من وضع كتب النحو مستنبطون من كلامهم ومستدلون
على اغراضهم وقد يصيبون وقد يخطئون وما انهم في ذلك الا كالمتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققوه والذي
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا انتهى وحكمه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بصحيح لو قيل لهم ولو كان الشرط على ما ذكروه وجب ان يتعلق بالجميع لو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يتغير بذلك
بان يتقدم متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل اضرب بني عبد الله وبني
زيد بن محمد كما لو قلنا ان جاريا مجرى قوله اضرب الذين وادا يجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها الجواب انا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احديهما دون الاخرى ولا يجوز

فصل في تخصيص العموم بالاستثناء

مهم

ان يرجع الى الجملة الواحدة بان الاستثناء غير جائز اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان متعلقا بكل جملة منها اذا ... لو قال
لمقتضاه لو قال ثم فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان ... وذكر النوع بعقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما ... الاستثناء من كل جملة تقتضي ... من جملة
فلا بد من ... الدليل حتى يحكم بالاستثناء فاما ان يحكم برا... من غير ... ولا تعلقهم بان الاستثناء بمشية الله تعالى اذا تعقب جملا
رجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشية ... لان ذكر مشية الله ثم ليس باستثناء لفظا وانما الاستثناء ... على
الحقيقة وان كان بلفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك ... كذا ... ان شاء الله ... المشية
في هذا الا ما كان ابقاؤه حكم الكلام ... من ... الا ... ذلك ... ان ... جميع الجمل التي تعقبها المشية بدليل
غير ذلك وهو الاجماع من الامة على ذلك فصل واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتأثير الاستثناء في ... وفي
الشرط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه ... ما يخص الاكرام بالحال المذكور فصل
ومتى ... العموم المتصلة الموجبة للعلم في كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم فالذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة ... كان ... على
الحقيقة ... لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه فصل ... اللفظ العموم لا ... بلوغ التخصيص اليها الا انما كان ... مثل
والمشركين فان التخصيص ... بلغ الى ... كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك اذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا وان كان كلفظ
من ... لا ... بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا فصل في الشرط والاستثناء اذا تعقب عموما ...
... تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه ... ان يكون ... العموم ... ببعض ما تناوله لفظه ... الذي يتعلق الشرط به لا
ولا ... على ... الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من ... بما ... ان ... امر ... بظلم
لا ... في جميع الرجال لان لفظ الرجال ... الحر والعبد ... الشرط ... ولا يتعلق الا بالاحرار ... يجب ... ان
... بقوله الرجال الاحرار ... العبيد ... الشرط الاحرار ... ولم يجب ... على ان ... اللفظ الاول ... العبيد في
الرجوع في ذلك الى الدليل فلو ... ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله ثم لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ... الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات ... لان ... من بعض ... هذا القول الاول ...
لم ... انا ... الا ... في كل مطلقة ان ... الشرط ... الظاهر ... الا ... في كل واحد منهما
مجازا ... عن الظاهر ... انا ... القول الاول ... الا ... من ... العموم كانت مجازا وانا ... الحق ... الشرط
على بعض ما ... كان ... مجازا ... عن الظاهر ... الكلام ... الا ان ... الكلام ...
ان العموم من الجميع ... في كل واحد منهما ... ان ... الكلام ... الامر ... قوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء ... في جميع المطلقات ... ما ... من قوله ثم ... لا ... ما ...
... فصل في العموم اذا خرج على سبب ... عليه ... على ظاهره اذا امكن ويكون حكم
العموم ... بدليل ... عن السبب ... هذا حكم ... على سبب ... يجب ... كان ...
الا ... اللعان نزلت في هلال بن امية ... الظهار نزلت في خولة بنت خويلد ... الحكم فيها على كل ... فصل
والتخصيص ... دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص ... ما ... اللفظ وهذا المعنى في
الاخبار فصل في بناء العام على الخاص ... لان ... على الاخر ... اذا كان ... الشرط
... فصل ... العموم لا ... الا ان يكون ... ممكن ... الا ان ... اثبات ما ... الاخر ...
او ... ما ... كل ما ... لاخر ولا يحصل هذا ... العلم من الاخبار ... لا بد ... العمل ... او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا ... عن الطريق الذي يجوز ... تكليف ... تكليف ... فصل
والمجمل من الخطاب ... لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما ... اللفظ ... كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة
والزكوة في الشرع غير ما ... اللغة ... المتقدم ... لان ... لا يراد به الا البعض ... على ... كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ... الى ... بيان ... ان ... الا ان الاجماع ... الله
... جميع الاحكام الا من حيث ... عليها ... الذي يوصف بانه مبين ... الوصف ... يجري مع ...

الغرض بذلك مبطل لقول من يقول بانه عنى مع ... العلم الا انه كان يجب ان يكون متحكما في الشئ ما بينا فتقدم ذكره ولا خفيت انما علينا الله
ظاهر البطلان والخطوه المستقبل بغير حجة معرفة المراد به وقلنا ما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شئ عليم فلا يطلع بينا لصنعا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهوم كالزجر وتعلق
الحكم بالاسماء وبوجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وقد يلحق بذلك ما يدل على المراد معا بعد ذكر طريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعلق الحكم بهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نتعلق بما نريد منا فعله وانما نحتاج الى غيره
الى ذلك فالم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيان التخصيص لا ما يمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ
شئ من الاحكام فانه يحتاج في اصله الى بيان ومثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ومن لم يرد وانما احتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شئ
مما اريد منا فلذا احتجنا الى البيان فيما اريد منا لا انا لا نستفيد من ظاهر اللفظ **فصل** في بيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه وآله في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا كالقول وقد فعل النبي عليه السلام ذلك اذا اجتمع
القول والفعل وقد قلنا ان كان البيان يتم بكل واحد منهما كان ... بالاخر فانه يجب وصف كل واحد منهما بانه بيان **فصل** في تأخير التبليغ عن وقت
الحاجة جائز لانه يمنع المصلحة في تقديمه وتأخيره ومن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تأخيره وانه متى وقت الحاجة والمصلحة فيه صحيح ان
ارادوا انه لا يتأخر عن وقت ما كان الابلاغ والاداء فيه وان ارادوا ذلك فباطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت ما كان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم تأخيره
يلزم بيانه حتى يكون ... انما يخبرنا وجبت الحاجة الى الخطاب منه سبحانه او من رسوله وهذا يقتضي الا يقع الا التقديم على جهة **فصل**
في تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز بدليل ان الله لا يمتنع ان يكون
منه مصلحة ويحسن لما بينا انا قد اجاز تأخير ذلك لتمكن من الفعل من حال الخطاب وكذلك تأخير العلم بصفة الفعل وبينا ان علمنا
منه يحسن قول القائل لغيره عند احتياجه لبناء البلد افعل كذا وقد علمت انه لا يخرج الى المقصد الا بعد شهر انما اكتب اليك بما تعمله
مفصلا فانا ننفذ عند ذلك وسلمها اليك بعد ... وبعد ذلك فاعلم انا قد قدمنا اليك ما قدمنا ... فهذا هو تأخير البيان وليس بعد
يجري مخاطبة العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف لانا بينا ان الاخلال بما يحسن منه من تأخير بيان الفعل المأمور به والوقت الذي يفعل فيه
ووقت الخطاب يصح كونه مريدا بالخطاب لانه لا انتهاء له الى الغاية المعينة من جهة فيه الا بد من كونه مرادا وهذا هو تأخير البيان وقد نطق القرآن
بتأخير البيان في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم ثم بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى سألوا واستفهموا فتبين لهم المراد شيئا بعد شئ وهذا صريح في جواز تأخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها انما هي للبقرة الاولى في امره بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد امتثلوا ما وجب عليهم فلما توقفوا وسألوا تغيرت المصلحة فنسخ امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر ثم عن غيرها نسخ ايضا الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامرهم بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يعود
ان يكون كنايته عنه وجب حملها اليه ولم يجز ان يجعل كنايته من البيان والقصة انما يجعل كنايته بحيث يرتفع اللبس الا اشتباه
ولان اعتبار القصة الثانية انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بما مفهوما مفيدا كقوله امرتكم بكذا وانما عنيته لا يصح تعليق
الكناية بالذات في القصة لا يخرجها بعضها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقدير قوله معلق بعضه ببعض وليس كذلك الكناية في مثالنا
لانا متى جعلنا ما الحق لها القصة في الكلام ولا فائدة في قولنا بقرة صفراء بقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل به
الكلام وبينا ان كان ذلك بعيد ... وجعل قوله بقرة صفراء بقرة لا فارض الخ امرهم بذبحها بطلب ان الكناية الى غيرها وجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدأ وايضا فظاهر الكلام من غير عبرته يتعلق من منع من جواز تأخير بيان
المجمل بان مخاطبة العربي بالزنجية يقبح لانه لا يتمكن من المراد منه وكذلك يقبح الخطاب بالمجمل باطل لانا قلنا انما يقبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفائدة فيه اصلا والقبيح لا ان المخاطب لا يحصل من كونه امرا به ونهيا او خبرا او نحو ذلك بل يجوز ان يكون منه التكليف
كونه مدعا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل منه بين انواع الخطاب من اي ضرب هو من نحو ويعتقد انه يفصل بما يتعلق به
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر بعبادة هي صلاة او زكاة ولا بد ان يحصل العزم والتوطين النفس
على الفعل اذا تم بيان ... وقت الحاجة والعزم على ... ثم يسهل الامر وهذا فائدة ليست في مخاطبة الخطاب

[illegible]

منقضي من امره فيستقر التكليف كان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وما قاله لو اكثرت منه لم يغفر لهم [illegible]
ولا فرق بينها وبين ما ذكره [illegible] كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك المراد به ذلك ما قال لو اكثرت من [illegible] فاذا كان
هذا معنى الاية لم يجز ان يقوله عند ذلك [illegible] على ما اكثر [illegible] ثم ما زاد على السبعين [illegible] ظاهر
اللفظ وما [illegible] ان يكون لدليل هو [illegible] تعلقهم بما روي من ان يعلى بن منية سأل عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible] ذلك يدل على [illegible] تعليق القصر بالخوف [illegible]
[illegible] لا لاجل تعليق القصر بالخوف [illegible] يكون من حيث
[illegible] في ايجاب الصلوة ووجوب الاتمام في كل حال [illegible] في هذا الوجه تعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الناسخ والمنسوخ [illegible] الخطاب [illegible]
من حيث كان غير واحد منهم [illegible] عليه [illegible] فلذلك
من ظاهره وما [illegible] **باب الكلام في النسخ وما يتعلق به** [illegible] الكلام في النسخ
[illegible] الدلالة [illegible] ناسخ لانه كاشف عن [illegible]
القديم ثم انه ناسخ من حيث كان [illegible] هو النسخ [illegible] المنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] ان يكون [illegible] بعد الاستقرار [illegible] لا يصح النسخ [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
لا يتغير [illegible] الافعال [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] النسخ [illegible] الامر [illegible]
[illegible] النسخ في [illegible] المكلف [illegible]
الامر [illegible] المصلحة [illegible] الامر
[illegible] النسخ في الخبر [illegible] الكذب [illegible] **فصل** في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ
التلاوة [illegible] **فصل** في جواز نسخ العبادة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] **فصل** لا يجوز نسخ العبادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الكلام في ان الامر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] النسخ
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] الملائكة [illegible]
الجواب [illegible] الامر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الله [illegible] المكلف
من الفعل [illegible] الاحترام [illegible] الاحترام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ليلة المعراج [illegible] اليوم والليلة خمسين صلوة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المصالح الدينية تتعلق
[illegible] بالعبادة [illegible] لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسئلة **فصل** في [illegible] الزيادة على النص [illegible] الاعتماد [illegible]
والمتصلة [illegible] الشرع [illegible] الزيادة [illegible] الاحكام
التي كان عليها [illegible] ركعتين على ركعتين [illegible] الصلوة [illegible] الحضر [illegible]

الزيادة مغيرة لاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه اولا لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلها ووجب عليه الاعادة لها فهذا [illegible] الزيادة المتصلة [illegible] زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على الجلد ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلاة سادسة وصوم شهر [illegible] مما يكون عبادة فلا يقتضي نسخا بلا خلاف انما الخلاف في الزيادة في الحد الذي على انها لا تقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغيير حكم شرعي [illegible] المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد [illegible] الزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها واما [illegible] هذه الزيادة اليه من حيث يكون الاخلال بها [illegible] الاول [illegible] يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** في النقصان من النص [illegible] ما ذكرناه في الزيادة فان كان ما يبقى من العبادة بعد [illegible] لم يكن في الشرع حكم له يجري مجرى [illegible] النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك [illegible] مثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلاة [illegible] حصول ذلك لكان [illegible] من جملة الصلاة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت [illegible] عليه اولا لم يجز [illegible] ومثال الثاني ان ينقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** في يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الاول ان النسخ انما [illegible] الحكم وانما كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالكتاب صح جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها [illegible] وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل [illegible] لان الكتاب [illegible] على السنة [illegible] وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها [illegible] الم تعلم ان الله على كل شيء قدير [illegible]

ومنها [illegible] السنة [illegible] تكون انفع منها [illegible] يكون مثلا [illegible] كلا الوجهين [illegible] لا يصح في السنة الا [illegible] ومنها ان ظاهر قوله [illegible] لا يدل على موضع الخلاف [illegible] وظاهرها [illegible] موضع الخلاف [illegible] ما ننسخ [illegible] على الاتيان بما هو خير منها [illegible] الثواب فهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي دلت السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا [illegible] من الفعل المنسوخ [illegible] القرآن [illegible] ان بعض القرآن خير من بعض وان [illegible] قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون [illegible] النسخ [illegible] الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة [illegible] الاتيان [illegible] لا يدل على اختصاص بكتاب [illegible] والسنة اذا كانت [illegible] الانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكره [illegible] يمتنع ان يكون السنة وان انتفع بها من وجه [illegible] الثواب [illegible] الوجهين [illegible] السنة [illegible] ثوابا [illegible] **فصل** في [illegible] ما يعلم به الناسخ والمنسوخ [illegible] اللفظ اذا كان مذكورا [illegible] التفصيل [illegible] لفظ المنسوخ [illegible] اللفظ [illegible]

باب الكلام في الاخبار

الخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible] الخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على [illegible] احدهما [illegible] على ما تناوله [illegible] على ضربين [illegible] كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا [illegible] الكتاب بخبر الله [illegible] وخبر رسوله والخبر المتواتر [illegible] على ضربين احدهما يعلم ذلك [illegible] والارض [illegible] وذلك كل خبر علم ان [illegible] الضرب الثالث [illegible] **فصل** الاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم عنده [illegible] كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر و[illegible] عن [illegible] القرآن [illegible] امير المؤمنين [illegible] والضرب الاول [illegible] ان العلم الحاصل عنده [illegible]

يمنع الخبرين لم يشرط ذلك لاحد عدد من الكثرة التي معها لا يجوز تعمد في العادة اتفاقها على الكذب مع منهم اتفاقا كما يجوز مثله في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انه لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانا نعلم ان الجماعة الكثيرة الى الكذب كما نقل الخلق الكثير من المبطلين من مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجمع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لانا لا نقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا وفي ذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما فصل خبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم انه
مرجع عادة الناس ثم خرج اهل الميت لطم الوجوه وشق الثياب لمن جرى امره بالغسل والاكفان لا يعترض بثبت حسد ... وان كان لا
يعلمون صدق التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه او لحقته سكتة فاشتبه لذلك ولو كان العلم
متحصلا لما انكشف الامر عن باطل فصل في تجويز العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بحسن الحكم بين ان يقول النبي صلى الله عليه وآله هذا حرام وبين ان يقول لنا اذا اخبركم مخبر بان هذا حرام كما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان
يقول لنا اذا اخبركم من هو على الصفة الفلانية بتحريم شيء فحرموه لان العلم بالحكم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول صلى الله عليه وآله قول الوليد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عن فلان ... لكم تحت التعبد بتحريمه واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به
صلاح لوجب العمل به ان كانت المصلحة تقتضيه ويجري في التعبد مجرى قبول الشهادات وعلى المتعبد الاقرار وهذا انما نعني بوجوب العمل
وان كانت المصلحة تقتضيه فصل في التعبد بالعمل بخبر الواحد لم يرد به الشرع وان ثبت ذلك لم يجز العمل الا بعد كوننا عالمين بالعلم فاما
ان يكون هاهنا ثابتا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع تجويز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل به اذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي لم يوجد في الشرع دليل على وجوبه ويتعلق في المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه والانذار
الى المنذرين من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلاثة فصاعدا والخبر الثلاثة من قبيل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة
يقع على الاحاد ويقع على التواتر واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد به في الآية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتضى جعلها الآية الحديث لا لذي الحذر ... عليه من كونها دليلا على ان ظاهر الآية يقتضي الحث على التفقه التي هي الخروج من
الطريقة الاحادية وذلك يقتضي العمل بخبر الواحد ان كان صفة بالكافر لان الخوف الحاصل عند تقوى الخوف لا يقتضي الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى العمل
بالعمل بقوله الاستفادة للعلم بوجوب الحذر من المضار المظنونة وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاختصاصه بما ... ولا يتضمن وجوب العمل بقوله ان
ان بقي المتعبد بعينه ذلك فقوله تعالى لعلهم يحذرون لا يحتمله الا ان يكون الحذر من ... مما ظنوه فقال العلم بطريق والتبيين وان هو بينه ولا
وكان قبول قوله واجبا في حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فان لم يقتض الآية الخبر وجوب الحجة
يبطل الخبر ان ما تضمنه من حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف ويتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الآية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه تعالى علل المنع من قبول خبر الفاسق بما هو قائم في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
قائمة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر وبعد ارتفاع الظن بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق
ويتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الا بها الا
القبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره لا دليل على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يتعلق به حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليكمل طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل عنده لا يمكن حصوله من دون سماع الانباء الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب في ذلك يكون التواتر
والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يأمر
الانا مع وجه في تخصيص العلة من ان يكون خبر الواحد في الصفة حتى يجب الابلاغ وتعلقهم بان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث رسله الى البلاد لتبليغ
واذا بلغ الصفة التي يرجيه يعملون على مجرد اخبارهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الاحاد حجة في الشريعة لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى عدم حجة وتعلق بان العمل كان يقع بمجرد اقوال هؤلاء الرسل على وجه ... بعلوم
بل المعلوم خلافه عنه ثم انه يحتمل ان يكون ما دلالتها يحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرناه

لم يكن فيها التعلق بما علمه قبل لانا انما نعلم ان الاتفاق حاصل على انه لا شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله ثم تصديق
الرسول [illegible] ان ما نقوله ليس بحجة في تلك [illegible] انما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر والمعجزات في [illegible]
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد بعثت عليهم الحجة بالعمل بأخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فانا [illegible] ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد [illegible] المنكر ان يكون حكم ما يعلم من الشرع
[illegible] طريق العلم حكم التعبد بالعمل [illegible] بين الامرين [illegible] بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله عند الخلاف بينهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد الاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك ومسلم عن النكير على العامل [illegible] الرجوع [illegible] يقتضي اجماعهم على العمل بأخبار الآحاد [illegible]
انها لا تجمع على خطأ [illegible] الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل فيما ذكره [illegible]
[illegible] على الصحابة [illegible] يقولون في خبر الخبر المتواتر [illegible] لو كان معلوما [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الامرين [illegible] معلوم واذا كان كذلك كان [illegible] من طريق الآحاد [illegible]
اثبات التعبد [illegible] لان ذلك [illegible] على [illegible] مسألة [illegible] بها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان [illegible]
بتلك الطريقة [illegible] لان المعلوم [illegible] هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون [illegible] عندها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] من الاجتهاد [illegible] اثبات الحكم [illegible] عن القبلة عند خبر الواحد [illegible]
[illegible] لا يجوز خبر الواحد [illegible] بدليل [illegible] الخبر [illegible] الدليل [illegible] مانع [illegible] الصحابة [illegible]
الاخبار [illegible] الوجه الثالث انا لو سلمنا [illegible] كان [illegible] الاخبار [illegible] لم يمنع ذلك [illegible] لان من [illegible] العمل بها
بعض الصحابة [illegible] على المنكر [illegible] ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين عليه السلام العمل
بأخبار الآحاد لكفى [illegible] على [illegible] النقل [illegible] انكار العمل [illegible] لم [illegible] يكن [illegible]
[illegible] من الخوف [illegible] ما يكره من [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] لو سلمنا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لان [illegible] خبر الواحد [illegible] المنكر [illegible] لم يمتنع ان يختلف [illegible]
[illegible] المنكر من حيث [illegible] الدليل [illegible] لا تجتمع [illegible] خطأ
في حكم واحد [illegible] والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد [illegible] لم [illegible]
[illegible] لا سبيل لهم [illegible] فتعلقوا بان [illegible] قبول خبر
الواحد [illegible] على قبول [illegible] الشهادات واخبار المعاملات والجواب [illegible] قبول [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ثم لو سلمنا ذلك [illegible] التعبد بالعمل بأخبار
الآحاد [illegible] خبر الواحد [illegible] كان لنا ان نقول
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع من قبول [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] الآحاد [illegible] ليس [illegible] عليه لان
[illegible] خبر الواحد [illegible] الآحاد [illegible]
العلم [illegible] الحكم العقلي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] عن الرسول [illegible]
في الآخرة [illegible] الدين [illegible] التكليف [illegible] العمل [illegible]
على [illegible] المعرفة [illegible] الطريق [illegible] المعرفة [illegible]
على ذلك [illegible] يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن [illegible] خبر الواحد [illegible] العقل [illegible]

يؤمن كونه مفسدة فلو وجب العمل بخبر الواحد بجوزنا من المفسدة ولم يجب قولنا العمل بغيرها من المفسدة عطان في الاشيا انا مقرر في ترك العمل به كالمفسدة الا لمنا الخارجة عن الخطر الايجاب حتى ان من لم يوجب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تجويزنا وليس هذا قول المنة فان قيل الاكنتم لا تقولون في اشيا الاخبار فما القايل فيما يرويه اصحابكم فلا يخفى بعض ما ذكره وهل هذا الا مناقضة قيل القايل في ذلك ان كل ما اصحابنا محدث الشيعة اصحاب من شيوخنا الناقلين عن الايمة ان يوجد الا ما بمن به تبليغ ما سمعه فيحصل به ذا يتعدد ذا بعينه المكلف طريقا الى العلم الموثوق وكذا القايل في فتيا كل احد من علمائنا فاما الا ما تراه اذ عند ما علم لمنعه عينا وحرفا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل الى العلم بالمعلوم عليه لو لم يرد الحديث لما صح لا يخلو العالم بما عليه لا اشد طريق العلم بالشريعة وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لانه ربما لا ما معه فهو على يقين ما خبر به ان شاع عن امام او ما عن متواتر قطعي بحجة فهو على يقين من امر به عليه ورواية فان كان مما عن دا متواترا نقل خبره معلوم موثوق على المراد القول لنا لا ما عليه فلا تجمعه علية فالعمل به كلا منا انا بين فيه وعليه ان في بغير علم فالمتعبد عليه وكذا انه يكون بالغير جميعا **باب الكلام في الافعال** ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان معدوما او يقتل لها لا لو فيه حل عنه مرة الى المستحق تدبيره على ذلك ما الا ول كلا او دحركات الحج لا يتعدا ذا ومنه لا يوصف بحسن ولا قبح الثاني في ما يقع الى نفع عطوعة كمثال ما يحصل مع الايجاد لا يستحق به مدح ولا ذم والحسن ينقسم لنا الى قبيح محسن والقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حسنه لا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعروف من شرط ثم بعده التنبيه على ان يعلم فاعله بذلك من حاله او يدل عليه الى ما له صفة تزيد على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه يسمح انه كالنوافل والاعلام كالنفع واو يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص ويوصف بانه تفضل واحسان ويتوفر عليه منها على المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا يقوم مقامه ما يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما يستحق بالذم حق لم يفعل بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غيران يقوم بعضه الغير به يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلاة على الموتى والجهاد **فصل** في ان الشرع لا يجب بجهة العقل بيانا سرينا الا انه من الجايز اختلافنا فيما ما شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة حتى ينهانا والحال هذه ادى لى ان نفعل ما قولنا لانا التعبد بالشرع مما يتبع المصلحة ولا يمتنع اختلاف المكلفين في المصلحة باختلاف احوالهم وذلك مقبول كما انا نعلم المقيم المسافر والطاهر الحايض **فصل** في ان الشرع الاجماع على وجوبه تابعا للناسخ في ادلة ان لا يعلم الحكم الا بها ومن ما لا يكون كذلك يجوز ان يعلم ان الناسخ بنفس الفعل الوجه الذي يقع عليه لانه لو لم نعلم من انه انه مصلحة بناه على وجه الزكوة لم يكن احدنا مناسبا بها اذا المعين من ذلك الغير مصلحته بناء على وجه الفرض **فصل** ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله على الوجوب لانا نعلم ان فيها حكم الشيء المبين في نحو بيان ندب وغير ذلك وان كان ما اشار اليه الخطاب يجب لدليل المنفصل وان كان ابتداء شرع فيتقسم انها الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** في ان افعاله ينقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع فيتبين بعضها عن بعض ان كان لا بد الفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون فيه ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا اولا دليل له ظاهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى ثلثة بيان المجمل في التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيانا زيادة لا يعقد لا بعينها وقد يكون بعد ذلك تارة صحيحا ولا تخصيص ويلحق ذلك بيانا فعل مجملا لا ان الفعل مديد بينها الفعل به اكثر يبين بيانا قوله كمثل الامر من كاتبه القران فاما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرها فاما مثال بيان تخصيص العموم فكبيانه في اوقات مخصوصة تخصيص ذلك من صلوة مخصوصة في ثلث الاوقات فاما بيان النسخ فنحو ما ذكره من قوله اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قياما ولما صلى بالناس ضلوا وصلوا جلوسا اجمعين فنسخ ان صلى بالناس من خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه مثال البيان ان يريد بيانه في الجنازة وجز وبيعا لمشروعا منه السنة في الطهارة واما بيان القول المحتمل فان لم ينقله الى اما الغير اذ منها واما الامثال فنحو ان يفعل ما قوى في ذلك الكتاب يجب ان يعرفه على ذلك الحد من غير ان يفعله اما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة ينقسم منها اخرى فعل وتركه وقرايا الفاعل على فعله بقسم منه الى ما لجت منها ندب منها مباح **فصل** في ان افعاله لا يقع منها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعلين او تركه مخالفا وانما اجمع على انه ان صح في الحال الذا مثال يمنا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل** في ان شرع بعد البعثة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شريعة نبينا ناسخ لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه **باب الكلام في الاجماع** اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون نصا قاطعا في جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم لانه لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قول الامة جميعا عليه منفردا مختلفا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة واما قطعا في علم كونه كذلك وفي تلك المرتبة ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعند من ذهب الى ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان ما لا ذلك

اما دعوانا ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر انما العقل تدل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه عصر
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شئ منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة
مع عدم تميزه ومعرفة شخصه مع استتاره وعينه مشتبه بيننا فيما نقول ان الامام عندنا موجود العين في بلاد بين ظهرانينا نلقاه ولا نعرفه وان كنا لا نعرفه
بعينه لا نميزه من غيره ومعرفتنا انه في ... موجود العين غير متميز الشخص لا يزيد بين تلك الجملة انه بحيث لا يرى شخصه لا يسمع كلامه
وما نعرفه عندنا في حال الغيبة الا انه كان من لا نعرفه بعينه من جملة الامامية اذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب لو احدثه قطعنا عليه
واكثرهم لا نعرفهم ولا نلقاهم ولا نشاهدهم فان المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس له
تأثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سألنا غيرنا عنه قلنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في جملة اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة قلنا نعم
الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تأثير لقول من عدا النبي في ذلك الا ان قول الامام اذا كان غير ظاهر
ما في الغيبة تعذر علمنا لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها لنعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم ننكر ان يكون في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على وجه مخالف لكم اليه قيل لا نشك انا نعتبر ما يعتمده من ذلك
لم نجد في شئ منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول اما معتمدهم وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم فوجب اتباعه بغير شبهة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها انا لا نسلم ان الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يصرح باتباع سبيلهم
وذكر من بين شيئا حكمه من الجائزات يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه لم يجب ما قلتم لان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو مع ذلك يكون مباحا او مندوبا او واجبا فمن اين لكم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا الا ان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استعملت لفظة غير فيها لمشابهة الاخرى ووضعوا لفظة الا فيها بلفظ غير اذا كانت
لفظة غير في الصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد لم يدل
ثم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الآية بمعنى الاستثناء لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم او اتباع سبيلهم
مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع
سبيله فان قالوا من لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون متبعا لسبيلهم قلنا لا مرتبة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان يخرج عن كلا الامرين بما يوجبه عليه العقل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير ما تقدم في الكلام ومما يحتمله لا يحسن من غيره تقديره الوجه الثاني من الكلام على الآية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفتهم علمنا تعلقه بما يفيد الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل فلان اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وسائر متعبدنا ثم نقول هذا لانه تعالى قال من يتبع غير سبيلها يكون به المؤمنون وذلك تام بنفسه متميز من غيره واجمع الموح عليه
واختلفوا فيه واذا لم يجد سبيل المؤمنين في الآية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط تعلقهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الآية متوجه الا الى مشاقة الرسول بمصاحبته لا الى اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول لا يبنية الآية بفصل
احدهما من الاخر وانما جرى واحدا كانه تعالى قال من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين اتباعا
نوله ما تولى الآية واذا كان الامر على ما ذكرناه من ان الآية لم يكن فيها دليل على موضع الخلاف على انها لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان انما يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الآية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الآية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على ما في النظم حتى ما قصد المخالف
البين هو اباه جماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يجوز ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

الايمان ثم لو كان الجنس لم يكن المخالف ليدل على وجوب الاستغراق فطرقنا الدلالة عليه فيما تقدم وانا لم يمكنا اثبات هذا اللفظ عاما في كل
مؤمن سقط التعلق به في موضع الخلاف وثانيها ان الوسلنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان الجنس لم يكن المخالف دليل على نحو
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم وانا لم يمكنه اثبات هذا اللفظ عاما في كل مؤمن سقط التعلق به في موضع الخلاف وثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر وان مضمونه يقتضي في كل
عصر بحمولة الظاهر لم يجد امرا بينهم وبين من خص المعصومين من آل محمد عليهم السلم بل تخصيصهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك في الباطن والظاهر ونحن نجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة ونحن نعين بعض القرآن على الكل
من يستحق الاستحقاق ولا مانع ما لقائله ما قدمناه هنا الكلام في الامامة من ادلة الكتاب السنة الدالة على وجوب الاتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على الاستدلال بالاية على وجوب اتباعهم يكونهم مؤمنين فمن اين لهم لا يخرجون عن الايمان
وموقوف على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالجملة لا انه تعالى يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال ولعله يريد انه تعالى وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم ولا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية موقوف على انها خطاب
لجميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم ما يمكن التعلق به في ذلك وانما هو خطاب المواجهة
المواجهة للحاضرين ولكانة الصحيح ويجب ان يكون الشهداء وازدراء منها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستغراق لانه قد بينا
انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي ان المخاطبين بها يجب ان يكون عدولا حتى يكونوا شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا يختص ببعض العلماء دون المقلدين المكلفين لمخطى والمعصومين من الائمة والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجيهها الى جميع الامة لزمهم تناولها لكل عصر الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة لان تخصيصها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على ما ذكره المخالف لما دل على قولهم وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض
العدالة اما الاول فيصح ان يكون البعض من سبقهم من الامم الاشقياء الايمان على بعضهم والكفر لعلمهم بذلك منه بمثابة على سائر الامم
على غيرهم بعد بعثة النبي والكفر يكونون لاجل ذلك وسطا واما الثاني فيحتمل ان يكون امة خيرا لم تتضمنها على سائر الانبياء
من بينها على كل مؤمن واحد منا على انها الشريعة وكذلك لا يقتضي كونهم عدولا فانتفاء هذا الاسم لا يمنع من شهادتهم لان انما هو عدل من عدم الفاسق
من الكاذب بعدلا كان في الدنيا ام في الشهادة لانه لا يصح منها النبيا الكذب ولا خبر من النبي بالخلاف فكيف ينظرون ان بعضهم شهدوا
عند سبحانه في الاخرة تقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي شهيدا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مرتكبي الصغائر وعند
الباقين منهم من مرتكبي الكبائر فما المنكر من مثل ذلك في الاشهاد كما قالوا شهداء الوجه الرابع انا لا نجد الاية دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك الصحة قول كل فرد لانه اتبع الاجماع من حيث جعلوا الشهادة متعلقة بكلهم واذا وجب ان يقتضيها لكل واحد منهم لا ينفك شهادتهم من الجزء
في الاية من تخصيص جماعة كل واحد منهم حجة وجوب توجيهها الى تمامه لان ذلك لم يثبت ولا ادعوه لكم الوجه الخامس انا لو دللنا
على العدالة الوجه الثاني يجوز لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يمنعوا الا بالعلم فيما تكون قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد انا لو قوم مخطر الا يقدح في عدالته ولا يخرجه من اذا كان كذلك لم يمنع ان يتفق كل واحد من الامة في الحكم من احد مذهبين او وجهين
وهو على الخطاء مع كونه عدلا ولا تنافي انا لا نجد الهم الاصل الا بوجوب الاجماع عليها ومن خرج لم يكن اجماعهم حجة وانا اذا الحكم
في كل الاجتهاد لو ثبتها لمجتهد عليه وجوب كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا فمن لا يكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الاية كالجواب عن التي قبلها لان الاستدلال بها موقوف على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها ان صفة المخاطبين بها لا يليق
بجماعة الجميع ودليل ذلك انه لو كانت موجبة الى الجميع حتى لكل من كان من امته في كل الى يوم القيمة وصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا بد ان يلحق الغاية لانا لا نعلم ان يكون خير امة من عجز من كان فاسقا او ان يكون ذلك كافرا او فسقا اكثر من الفسق لانه
انا من الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة النبوة فكون الجميع كونها من المسلمين فاسقا او ليتحقق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بما ممكن يجوز تأثيرها ولا يظن معصية سواء كان عدلا او فاسقا فلان هذا انهم لو ثبت لم يجتمع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بينا فان
غلطوا ايضا بما تكلمنه من قوله لا تجتمع امتي على خطأ فالمراد منه نص صريح في نفي الخطاء عن كلما اجتمعت امته عليه الجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه خبر واحد فلا يقبل [illegible] الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته بخبر
واحد على ان احدا [illegible] قولهم ان هذا وان كان من اخبار الاحاد فهو متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل عن
لفظه ومحال ان يكون اللفظ واحدا ومعنا متواترا فلا يقبل قولهم في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عنتر وسخاء حاتم
باطل ايضا لانا نسلم كونه خبر واحد يمنع من [illegible] الخبر [illegible] لكون ذلك معلوما [illegible] لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبر [illegible]

[illegible]

اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الآخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس

يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
ودليلا عليها لانه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب
امارة يغلب في الظن عندها ان تحريمها للعلة مع ايجاب القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

ومن منع من جواز ورود العبادة به احدها انه يمنع من جواز ورودها بالقياس في العقليات مثال ذلك انه لا نزاع في تجنب سلوك
بعض الطرق حين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وحين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل في جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وحين ان يغلب على الظن صفة الذي يحصل به و يجب تبطل قوله تعلق كثير من الاحكام العقلية الشرعية بالظن أمّا العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا وأما الشرعية فمثل التوجه الى القبلة عند الظن لها
في جهة ما والعمل بقول الشاهد وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** من نفى القياس عقلا يبطل قوله ان الفعل لو
لا بد من كونه على صفة لها وجب لا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان تختص به لا يتعداه ككونه رد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف الوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تختص بها لوجب ان يعلم على تلك الصفة بعلم وجوبها علمنا
ومعلوم ان الصلوة وسائر العبادات غير [illegible] العقل [illegible] وان لم [illegible] لانها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف اذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على انه وقوع بعض الافعال [illegible] عند فعل الاخر لان العقل لا يدل على ما يختار الانسان او لا يختار
ولم يجز ان يدل اصحابنا على الشيء بعينه الحكم وضده كما تراه في الشرايع من اختلاف التعبد والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء والقول بان العقل يقتضي في كل شيئين ان حكمهما واحد يجب
ان يحكم في الاوقات مثلا بحكم الرمضان لم يأت السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك ما يكون فيما يعلم ان الحكم متعلق بالشبه يكون
في حكم الموجب عنه لان من شاهد النار في وجود الالم في قلبه يجب كونه عالما [illegible] بصحة هذه الصفة كما ان [illegible]
الشرع الحج على ما بان لانه يجب بالمشابهة بينهما المشاركة في الحكم لان العقل لا [illegible] في ذلك مما يجب فيما ذكرناه ما مثلتهما
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل الايجاب بينها [illegible] جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة [illegible] اختلاف الاحوال
والاوقات في ذلك قولهم ان حرم الله تعالى الخمر بعينها يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم لم يحتج الى
السمع في ذلك التحريم لان هذا ليس باكثر من حصول الظن بان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا لا يجب كل محرم شديد لا بد
التعبد بالقياس لانه يكون [illegible] الشدة [illegible] المصلحة **فصل** في التعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس قلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل [illegible] دليل اثباته كان في القطع على انتفائه [illegible] كما نعلم [illegible] وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت [illegible] لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما اعدم دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس مفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك التعبد به [illegible] وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible] بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة [illegible] ذكرها [illegible] سبب [illegible] الاعتبار
[illegible] المذكورة في السياق لان [illegible] في الكلام [illegible] والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس ثم لا يجدون الى ذلك شيئا يعول عليه [illegible] ان اطلاق هذه اللفظة [illegible] الا الاتعاظ والارتداع
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار [illegible] الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن [illegible] انه من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكروه الا ان
كل جملة [illegible] اللفظ يحتمل لمعان مختلفة [illegible] حمل اللفظ المحتمل على الصريح به لاقتضاء سياق الكلام ومفارقة الجملة المتقدمة بمعنى ما لا يليق به الكلام
الاول [illegible] لو صرح به لاقتضاء سياق الكلام ومفارقة الجملة المتقدمة ما لا يليق بالكلام الاول [illegible] ذلك
كما لو [illegible] لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible] كلاما [illegible] مستقلا بنفسه
بعضه لو قال بعد [illegible] فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولكان [illegible] بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين [illegible] قولهم [illegible] الذي [illegible] في الحكم [illegible]
يجب [illegible] بكل من [illegible] المذكورين [illegible] بطلان قولهم [illegible]
في [illegible] ان لم [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] رسول الله [illegible] اجتهد رأيي [illegible] فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [illegible] صريح بجواز الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد [illegible] العمل بها في الفروع [illegible] في الاصول [illegible] العلم القطع على

ان القياس متقدم من الاصول الشرعية فاذا كان كذلك لا يجوز اثباتها بطريق الظن اتفاقا الوجه الثاني انه منقطع الاسناد الا ان يكون من روى ذلك من
الجماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقله لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا فهذا الطريق الى [illegible]
عدالته الخ مجروح عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما انفذه النبي عليه السلام [illegible]
ولا في السنة فاكتب الي [illegible] فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [illegible] انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طريق المخالف فيما لا نحصر
روايته مما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا ان الامة تلقته بالقبول بل [illegible] صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فاما
الا ان الذاهبين الى القياس [illegible] في البلاد [illegible] جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رأيي يحتمل ان يريد اجتهد رأيي في استخراج الحكم من ادلة النصوص [illegible] لا يوصل
الا الى الاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة ما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتها وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ قد فهم ذلك من قصده [illegible] ايضا
روي من طريقهم [illegible] لا شك من قوله اعرف الاشباه والنظائر [illegible] الامور برأيك [illegible]
فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة [illegible] ولو كان [illegible] الاحتجاج به فيها لان القياس [illegible] الذي يشبه
قال اعرف الاشباه والنظائر [illegible] الموجبة للقياس [illegible] على نظيره [illegible] متعلق الحكم من معرفة العلة [illegible]
عليه الجمع بين الاصل والفرع [illegible] في القياس [illegible] لكن لا سبيل الى معرفته [illegible] من غلبة الظن
لم يكن في الخبر [illegible] الامر [illegible] على الظن [illegible]
الامر [illegible] في الحكم والخبر [illegible] بين الشيئين [illegible]
[illegible] الاشباه والنظائر [illegible] العلم بالاشياء لان المعرفة هي العلم [illegible]
[illegible] في العلية التي [illegible] الربا [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الربا [illegible]
اللفظ فيكون ذلك [illegible] القول بحمل اللفظ على كل ما [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] في مسئلة الحرام [illegible] في حكم التعليقات [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible]
اختلافهم في الحد [illegible] المشتركة ظاهرة [illegible] الاقوال [illegible] القياس والاجتهاد [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] لا يجوز الا [illegible] التصريح [illegible]
ذلك [illegible] الجد [illegible] الاب [illegible] ابن الابن [illegible] ابن عباس [illegible]
زيد بن ثابت [illegible] ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا [illegible] الكتاب [illegible]
بين الجد والاخ [illegible] القياس [illegible]
اجماعهم على القول به وقد [illegible] الجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما [illegible] من اقوال الصحابة في
المسائل [illegible] في الاحاد [illegible] في التعبد بالعمل باخبار الاحاد [illegible]
[illegible] العلم لا يجوز التعويل [illegible] على ما [illegible] غلبة الظن [illegible] انا لو سلمنا ان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا القياس [illegible] الا ان الاحتمال [illegible]
المستند الى النصوص [illegible] المستند الى المنصوص [illegible] في المستند الى القياس [illegible]
بتلك النصوص [illegible] عليهم [illegible] الفرق بين الامرين [illegible]
اتباع العام [illegible] الظن [illegible] الاتباع [illegible]
القياس [illegible] الاجتهاد [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المذاهب [illegible] تلك المسائل [illegible]
[illegible] لكل واحد منهم [illegible] الحكم [illegible]

ما يمكن ان يحصل علمه ويعتقد لاجل النص فيقال لهم وهكذا نقول لكم بما تقدم على انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلاث جعله كناية عن الطلاق فانه هي طلاق على الحقيقة وطلقه احكام الطلاق عند كثير منهم من غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى ان التحريم في
الطلاق ما يحمله بعد ان شاء وله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في ذلك ان الحرام يمين ومن ذهب الى انه
ليس بشيء جعله في تناول الاسم ان كان لفظه لفظ الطلاق كما كانت كنايات الطلاق على لفظ الطلاق وليست بطلاق ومن ذهب الى انه
تطليقة كان له ضعيف الطلاق والى ما يقع به من ذهب الى الثلاثين ذهب الى الاكثر في الاسم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
عن الاصل الا باحد ببعض الطرق من الله على تحريم الحلال اما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون رجوعهم
بما بيناه وله الاسم ليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا ذلك تشبيها بكذا وما ذكروا انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اين جعلوه طلاقا
على انه تشبيه الشيء على جهة التقريب لانهم بعد القياس لان من ينفي القياس قد يقول المماثلة تجري في الظاهر مجرى المجانسة وانه قد
جاء عن اهل الامور على الاشباه بل ليس امثال الى تناول قولهم وقسم الشيء مكانه وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما ذكر من ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت ما ذكر من التشبيه فيجب حمله على طريق الالزام لان لا يعترض
عليها في هذه المسألة على انا ذكرنا في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين بعلة قياسية ويجب ان يحمل ذلك على ظاهر ذكره ويدل على ان ظاهر القول الموجب عنده ان الجد يجري مجرى الاب كما ان ظاهر اللفظ
اوجب ان ابن الابن يجري مجرى الصلب فرتب ذلك على مقالته القوي في مقالته ثم من بعد العمل من موجب القياس عنده شبهة لا يستوي
الى مقالته التي لان اكثرهم يقول انه مصيب غير مخطئ منهم يقول انه معذور ما التشبيه فيجب حمله على ما قلناه في ما ذكرنا فيما
وانما هو تقريب تام ونقطع على ان الذي ذكره من الفعل والبدل لا يصح ان يكون معه لسدا وسواء في الشريعة فيقاس عليها وبين الا انه
انما طلبها على الوجه الذي ذكره في النوصل الى ما انه يلحق الرجل من المتوفى ثم الرجوع في ذلك الى الدليل الموجب له من الميراث او نحو ذلك
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي يحكم عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولونه عليه من ان سائرهم امسكوا عن النكير لا يصح الاعتماد عليه لوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الواقع من ذلك الذي يمنع من ادعاء ما قالوه
قول امير المؤمنين لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برأيه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما المكايلة قال المقايسة وعنه انه قال اياكم على الخاطر اكره على ان يروى عن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك الا تقضي وعن ابن مسعود انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
ثم وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت وعن ابن عباس انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ترك النكير وليس لهم ان يحملوا اخبار النكير على تأويل يوافق ما يذهبون اليه
على الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك المسائل على ما ابوا من ظواهر الانكار بل يكون ما ذهبنا اليه اولى لان
صريحه في الانكار والقياس احتمال الخبر لم يعلم وكذا فساد التعبد بالقياس لا بل مقطوع به بحجة لا معارض لها فان تعلقوا بما
قالوا فقد ظهر عن الصحابة القول بالرأي ما لا يدفعه منصف انه اذا اطلق فيجب ان يفيد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق الاجتهاد
والاجتهاد ونحو ذلك ما روي عن ابي بكر في الكلالة انه قال اقول فيها برأيي وقول عمر انه ونحو ما روي عن قوله في امر المؤمنين في امهات
الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود قد سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها فتردد مدة المسائل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ولها صداق مثل نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث ولما هو من هذا الا ونحو لا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص ما يوجب العلم لم يمتنع منهم الرجوع في ذلك
الى ما لا يوصف بعد بحيز لكونه بامتطاء ولا ان يكونوا من تخطئة المخالف والنكير عليه لا ان الا دلة لا يتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلافهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما ورد من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

في مسائل نذكرها فيما بعد ... ان لفظ الرأي اذا اطلق لا يختص بالقياس بل يقع على كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال
الذي يجوز فيه الاجتهاد وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الاجبار ونحو ذلك
من القطع على مذاهب اصحابها [illegible] كانت متوصلا اليها بالادلة الموجبة للعلم ويقولون ابو حنيفة يرى كذا [illegible] وان كان لا يرجع في ذلك
الى قياس [illegible] الشافعي [illegible] اليمين وان كان [illegible]
حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] الاستدلال [illegible] القياس اذا كان الامر
على ما ذكرنا [illegible] الصحابة [illegible] الرأي [illegible] القول بالقياس [illegible]
[illegible] الرأي [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الرأي [illegible]
المسلمين [illegible] ان لفظ الرأي [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] القياس [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
عن امير المؤمنين [illegible] كتاب الله [illegible] الكتاب [illegible] الكلالة [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] القياس [illegible] للقياس [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] الكلالة [illegible]
الكلالة [illegible] الرأي [illegible] القياس [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] كل مجتهد مصيب [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون الحق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
مجتهد مصيب [illegible]

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد هذه الاقوال لقالة الصحابة ولا يجب ان يقال ان
يوجب الزيادة ونقطع الولاية بالاختلاف ان لا يمتنع قبل العقد لانه يكره في اختلافه في قولهم سنا ابي بكر الى ان يعود في سعد الطلاق او ثم
الشرط الا انه من قبل فمع هذا لا يمتنع في تلك الحال الزيادة ونقطع الولاية في المنكر من مثله لان فيها اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما قولهم ان بعض بعضهم على بعض في الواحد على غير تعيين لانا نرى الحكم بعده ورد الصحابة بلا مسائله على نقضه لا يوجب كونه
سوابا لانا قد نراهم على مذاهبهم في تقصيرهم في انكار ما على اهلها وخلافه لا يرى شيئا منها سوابا وبجري على التجوير فيما ذكرنا
كما يجوز ان يرى بالزيادة والرد وان كان خطاء وقد كان شريح يفتي في ابن عم احد مالك الام بذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال له اي كتاب محمد ص وجدت ذلك وهذا يبطل قولهم انا ما لم ينقض حكم من خالفه الكلام في نقض الواحد على غيره يجري مجرى ما
ذكرناه ويعين على ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس لانه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العلم به على بالقياس
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على التعبد به لحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم به للمسلمين ديننا لانه
لا مدخل للعلم الا ان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم يكن منهم احد ولعلم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
منهم كما يجب بذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لا ستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيجب طرح الخلاف فيه كما يجب
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام المعلوم خلاف ذلك لو جاز انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان القائلين بذلك بعض الصحابة وقد بعضهم ليس حجة لما سلف من انكر لا يدل على الرضى لو دل ثم
لم يمنع على ما بيناه فيما تقدم ويتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان يكون متعبدين بها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف الشرعي لوجب في حكمة الله سبحانه انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته
قطع بتخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذه الحادثة في الشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحريم
او تخيير او ايجاب بما ثبت لعدم الفرق بين الموضعين ويتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به المطلع عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد به في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستند له في القبلة لا بد ان نقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في تعلقهم بالتعبد بالقياس
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه فلذلك القياس ان نقول انه يجب ان نتبع الحكم في القبلة
بالاجتهاد لو ورد بالشرع بذلك والاجتهاد ولا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما يثبت بالنص وكذا لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يشارك الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس في اثبات القياس الشامل المتعلق
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل بل هو من ثابتنا تعلق في جملة جعل الفرع على الاصل لانه لا يجب فيه هذا الحكم الا بالنص فاذا ذكرنا
في القبلة بطل جعله بجزاء الصيد والنفقات وما دخل في الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس في الاجتهاد
يدل على ثبوته على ان المرجع في هذه المسائل عادة معروفة وطريقة معلومة ما على الجملة والتفصيل ليس النص والقياس الذي نمنع منه
ثم هو يتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال دين الله احق ان تقضيه ومن قوله لمن
سأله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الآحاد ثم ان فيه تنبيها على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستأنف يقتضي التعبد به لان الخلاف في المسئلتين في المسلمين جائز وانه
انتقل في العلة وبهذا نجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين ع في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحد لا يؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الآخر وذلك عنده ثابت بالنص لانه انما استخرج من المفترى ص مر عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله ص الف
باب من العلم يفتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب مما لا يعرفها الا من ابيها لا من لك الا بابا
وما المنكر من ان تكون جملة مضروبا من القوى يتضمن تفاصيل كثيرة وقد علمنا مثل ذلك في الشريعة لقوله ص كل ما يسير التلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك والحمل
قوله على ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة وفصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

بعلم والمعتبر بما يقول قيام الدليل من اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لا الى ظن اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه هو موضع الخلاف
برجوع العامي الى المفتي فظاهره ان العمل بقوله تقليد لانا قد بينا في مجموع الكتاب ان العمل بقوله الغاية في ذلك
ان يصير له فتياه مع غيره من علماء الامامية سبيلا الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء حتى لا ... الامام ... المذهب فاخطر استفتاء مخالفيهم ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان اجماعهم الا على استفتاء
من الامامي للتقليد لم يكن فرق بينه وبين مخالفيه لانه لا يؤمن من فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته لان مخالفيهم يجوزون ان يفتي بما يوافق الحق
هو اعتقده فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته فصل في ان معلوم ضرورة
انما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او آجلة فله صفة المباح الذي يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما تجرد عن كل قبيح
... الاقدام عليه ... الاعتراض على ما ذكرناه على الذاهبين الى الحظر والوقف لانهم ... في الموضع الذي ذكرناه
... ان الاقدام عليه مضرة فلم ... العلم بالصفة التي يثبتها العلم بالاباحة وكل من ذهب الى الوقف لم يخل من هذا العلم
... لا يأمن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لابد في كل حكم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل ... وجوه ...
يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال ليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع
وما به يعلم انتفاء المضرة في الفعل هو هذه الطريقة الى العلم بها او الظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
... واستدلالهم ... الحاظرين ان المخلوقات كلها ملك الله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فانا قد
... على الحظر لا يجوز لان التصرف انما يحسن ... الدليل العقلي ... ان العقل ... على
الاباحة ... من وضع الماء على الطريق ... الاباحة ... الطعام ... على المائدة لكان
... الاذن من قوله ... ذكرناه ... من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه ... الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير ...
وانما حسن لانتفاء الضرر ... من اباح طعامه لغيره ... الاذن ... انتفاء المضرة ...
... لانتفاء المضرة ... لان ... مع الاذن لم ... فصل في ان الحكم عقلي وشرعي ...
الدليل ... عن اعتقاده ... في انتفاء الحكم فلا بد ... الدليل عليه ... لم يكن ضروريا ...
ويكفي ... في الاستدلال على نفي الحكم ... على ثبوته اذا كان مما لو كان ثابتا لكان عليه دليل ...
لوجب ... لعدم دليل الاثبات ... لعدم دليل النفي ...
... لا ... ان ... الاثبات ...
ويتبين الفرق بين الامرين ... على ثبوته لا يجوز ... ان يثبت ...
... لعدم الدليل على ... انتفاء ... من حيث انتفاء ... لا يجوز ان ...
... ولا يجوز ان ... لانتفاء ... ولا ... على المنكر ...
... طريقه الشرع ... البينة ...
عليه ... من ... فصل في استصحاب الحال ... الحكم عند التحقيق ...
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلاة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد ...
... بين الحالين في الحكم من غير دليل ... الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي ... الماء في احداهما
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة وانما كان الدليل ... الحال الاولى ... الاخرى ...
مثل الحكم ... اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك ... الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع ... من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحال ... وعلى سبيل ...
... بشرط ... وكان الحكم الثابت في الحال الاولى ... بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية ... على ثبوت الحكم في ... الثانية لم يكن ... ولا ... كل واحد منهما ... يقطع على
ان ... اليوم ... من غير دليل ... ولا يجوز استصحاب الحال الاولى ... الاخرى

وفيه الاباحة

التصرف في ملك

في استصحاب الحال

بين اعتقاد كونه مرادا وبين كونه اعتقادات يقطع كون عذره فيها تم الكلام في اصول الفقه بعون الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف الشرعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**
الصلوة الشرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم
الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في بقية الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما شرط في الوجوب وصحة الاداء
والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص
النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان
الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة سنبينها واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة
على صفة مخصوصة سنبينها واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ثم النية [illegible] التي تختص الجمعة والعيد نذكرها في بابها ان شاء الله

فصل في الطهارة يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة
على ضربين طهارة من حدث وطهارة من نجس فالطهارة من الحدث على ضربين وضوء وغسل ويقوم مقامهما في استباحة الصلوة [illegible] عند تعذر
التمكن منهما التيمم [illegible] الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها او ما يقوم مقامه [illegible] الغسل والوضوء وما يقوم مقامهما من التيمم على من
كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما يجري مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة مما
ينقض [illegible] والنوم [illegible] والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل او ما يقوم مقامه من التيمم [illegible] اشياء الجنابة ودم الحيض
والاستحاضة [illegible] ودم النفاس ومس ميتة [illegible] من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا
سواء كان خارجا من احد السبيلين [illegible] او من غير السبيلين كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم
يكن خارجا منهما كلمس المرأة والفرج [illegible] والقهقهة في الصلوة واكل ما مسته النار [illegible] بدليل الاجماع الا انه [illegible] على ما
بيناه في الاصول في هذا الكتاب [illegible] لان براءة الذمة [illegible] بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك
[illegible] على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على
المتخلي ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال البول والغائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط
ويستحب [illegible] ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد [illegible] القليل [illegible] ولا يجوز ان يحدث فيها ويجب
ان [illegible] البول [illegible] جحرة الحيوان واستقبال الريح [illegible] في كل موضع [illegible] بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار
ومساقط الثمار [illegible] الطرق [illegible] تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع [illegible] اليمنى عند الخروج والدعاء عند
وعند الاستنجاء وعند الفراغ [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث التي ذكرناها الا الريح [illegible]
[illegible] اما البول فيجب [illegible] الاستبراء منه [illegible] من مخرج [illegible] ثلاث مرات [illegible]
الا [illegible] مع وجوده وكذلك [illegible] هذه الاحداث [illegible] الاستنجاء الا الغائط [illegible] يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها
من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث [illegible] ان يكون ثلثا الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الانفراد
الماء [illegible] ما لم يتعد المخرج [illegible] الا الماء [illegible] بدليل جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من
استنجى على الوجه الذي ذكرناه [illegible] بيقين وليس كذلك اذا لم [illegible] ما ذكرناه واما النوم فانه [illegible] من غير
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون [illegible]
[illegible] يوجب الوضوء من النوم [illegible] ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
[illegible] فاما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وبغير شهوة وعلى كل حال والثاني الجماع في الفرج
ان غيب الحشفة فيه وان لم يكن منه انزال بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل
ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام [illegible] فانه لا يجوز له دخولهما على حال فان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع

[illegible] ثم اقرأوا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف [illegible]
ثم اما سائر الانبياء والائمة [illegible] ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء [illegible] كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه اما دم الحيض فهو الخارج في زمان المعهود له [illegible] الا النساء على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا انه
على دم الحيض الغالظ الحار [illegible] والدفق والحمرة المائلة الى السواد [illegible] دم الاستحاضة الرقة والبرودة والصفرة واما اقل الحيض فثلاثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولا خلاف ان ما بين الثلاثة الى العشرة من الحيض ليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص عن الثلاثة
وزاد على العشرة [illegible] واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام [illegible] في المسألة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر
واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تحمل عليه المبتدأة من النساء [illegible] عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثا كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك ما كان استحاضة الى تمام العشرة الثانية لان ذلك من اول
ايام الطهر فان رأته في اليوم الحادي والعشرين [illegible] واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض [illegible] ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة
ايام ثم رأته اليوم الخامس عشر [illegible] الدم الاول [illegible] دم الاستحاضة لانها [illegible] ايام الطهر وكذا الى تمام [illegible] العشرين فان رأت
في اليوم الرابع عشر ما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهو عشرة وعلى هذا [illegible] بين الحيضتين اقل ايام الطهر
حكم بان الدم [illegible] دم استحاضة الى ان [illegible] عادة تعمل عليها [illegible] ذكرناه والعمل عليه [illegible]
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم [illegible] اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها من وطئها [illegible] ويحرم
عليه [illegible] في اوله دينار [illegible] في الثلث الاوسط نصف دينار
وفي الاخير ربع دينار كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله [illegible]
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها [illegible] سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع [illegible]
ثم لا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] انقطاع الدم [illegible] على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
حظر ذلك وقبله [illegible] غسل الفرج [illegible] فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
[illegible] وحد المستحاضة [illegible] اذا لم يثقب الدم الكرسف [illegible] وتتوضأ لكل
صلوة فان ثقبه [illegible] لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان [illegible] سال [illegible] ثلاثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة [illegible] شيء مما يحرم على الحائض منها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الخارج عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
والنفساء [illegible] في جميع الاحكام [illegible] ان النفاس ليس له حد قلة [illegible] بدليل الاجماع [illegible] واما مس الميت [illegible]
انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الدليل على ذلك [illegible]
[illegible] من مس ميتا فليغتسل [illegible]
واما الطهارة من النجس [illegible] شرط في صحة اداء الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] والثياب [illegible]
من بول [illegible] ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا [illegible] بدليل الاجماع فاما ان لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه [illegible]
بلا خلاف [illegible] قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس [illegible] على نجاستها [illegible] وكل شراب مسكر [illegible] بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح [illegible] الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القرح
او الجروح [illegible] مع الاحتياط [illegible]
[illegible] دم الحيض والاستحاضة
والنفاس [illegible] الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع واما دم البراغيث والبق [illegible] طاهر بدليل
هذا الاجماع [illegible] احل لكم صيد البحر وطعامه
[illegible] قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا [illegible] ودم السمك ليس
بمسفوح [illegible] بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد به [illegible] الاحتلام واذا كان كذلك كان [illegible]

والرجس في الخبر ... قوله ثم والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان ... لا يدل على نجاسة ... وظاهر قوله ثم ليطهركم به ...

... النجاسة في الشرع ... من البول والدم والمني ...

... الاجماع ... الذباب ...

[illegible]

يمتنع ان يكون الوجه في المسألة حكمها ان ماء البئر يتنجس بسقوط النجاسة فيه ثم يطهر بالنزح وليس كذلك الاواني والقدور ان
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تقرر من ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فلذا حكم بطهارة البئر بالنزح تبعا وعند البعض اعتبارا
غسل الجدران والاواني والحبل والدلو المكرر من تنجيسها تطهيرا لها اعتبارا بالكثرة في غسل الاواني والقدور ان صار
بالغسل في حكم الاواني يطهر ما اصابه من الماء بالنزح تبعا وهذا في باب التطهير التخفيف الواقع في البئر فافهم على ما تقدم
تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغير تغيرا فاحشا ما فيه الضرورة من ذلك التغير بلوغ الماء المقدر شرعا للنزح فقد ذكر التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في غالب النجاسة يجب نزح الماء الى ان يزول التغير ويجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط
في ذلك والعمل عليه حتى يتبين ان لا تغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او نزحه او يتعذر الى الاخر
الى الحد اذا كان لها مادة يتعذر معها نزح الجميع الضرب الثاني يوجب نزح بعض ما يوجب نزح الجميع او المراد من عشر انثى الحمام كالفأرة والعصفور
والبول ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير ونحوه كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير الا بنزح الجميع كل نجاسة
في مقدار النزح فيها بعضها يوجب نزح البعض على تفصيل فمنها ما يوجب نزح كر واحد وهو موت الحمام الدجاج او ما قاربها في مقدار الجسم مما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المعتاد وهو موت الانسان خاصة ومنها ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم الخارج من الشاة المقدم ذكره
العقد في الطبخ قليل المقطعة ومنها ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير والسنور وما كان مثل ذلك في مقدار الجسم
بول الانسان البالغ ومنها ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم الخارج من الشاة المقطعة الا بتعبير المقطعة ما يوجب نزح سبع وهو موت الفأرة
او الحمامة او ما قاربها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنها ما يوجب نزح ثلاثة وهو موت الفأرة مالم تنتفخ
وقيح والجنين الحقيقي او نحوه بول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنها ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما قاربها في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع المتأيد بما ذكرنا قبل ان المغير بعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به ما لم يغلب التغير فلا يسمى الماء عليه
على ذلك مع الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء من دون التغير الغير قبليه
اسم الماء مطلقا للعلة لان اطلاق الاسم مع الاصل بالتقييد اما عليه كالمستعمل والماء المستعمل في الوضوء والغسل المتقدم بعد الطهارة
الوضوء والغسل المرة الاولى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ما تلونا من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا وظاهر المذهب من اجراء حكم المستعمل في الوضوء الا ان يخرج ليلة خاطر من يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء المطلق
فلا يحتاج الى دليل لان من شرط المستعملات لا يخرج ما يخصه بلا خلاف وهذا يبطل قول من لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات بحيث
لو كان امنا دون ماء غيرها بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه ينقل عند فقد الماء الى التراب من غير واسطة من
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء
المتغير لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة بالاجماع وايضا فان الوضوء عبادة يستحق بها الثواب في فعل الماء المتغير يحتاج الى ان يكون مشروعا
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان من فعل ذلك يفتقر الى دليل للخلاف المتقرر في الشرع بحيث لا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلاة قبل غسل الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم من الشرع
فيجب غسله بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط اليقين ببراءة الذمة من الصلاة يقتضي ما ذكرنا لانه
خلاف في براءة الذمة بالصلاة وما اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب لا يجوز الطهارة في الاولى وان كان ينجس
الطاهر عليه بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر فقط او وجد ولم يتمكن من استعماله
لا يعتبر به فيتيمم لقوله تعالى فتيمموا ومن لا يجد الطاهر فهو لا يعني من عجز عنه تمكن من استعماله اما التراب الذي يصلح به التيمم
يجوز الا بتراب طاهر لا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرها من المعادن ولا بتراب مخلوط من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره وذكره ابن دريد حكاية عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة الطيب هو الطاهر فصل في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيشتمل على فرض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
لان التقدير فاغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك
تقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بغسل الاعضاء للصلوة فلا بد من النية لانه انما يتوجه للصلوة مع تميزها ويدل على ذلك
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع

المراد به ما يفعله من فرائض الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان
المراد من الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرئ ما نوى يدل على ان ما لم
ينوه لم يكن له لان هذا حكم لفظها تعلق باللسان الشرعي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هل نريد بالكلمة الوضوء لرفع الحدث استباحة
الصلوة او غيرها ما يفتقر الى طهارة مما عده الله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لانه متحصل مما ذكرناه من القول
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فاذا لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه المراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لانه جلت عظمته على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف لها وعظيم القربة
في البنية عنده في نفسه بما شفع به من على فعلها وعد سبحانه عليه الثواب بدليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى ان يكون فاعلو ذلك على رجاء الفلاح بدعائها ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا وبدليل مدحه سبحانه على ذلك وعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عز اسمه بما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه وان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب فيجب ان ينوي وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب له ان كان ندبا فيجب
الواجب من السنة ويقتصر على الوجه الذي كلفه بقياسه عليه ويجوز ان ينوي بالوضوء المندوب اليه الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن
من اصحابنا من عين وقت النية وقال افعل الفرض الثالث الذي يفتتح الوضوء عليه مقارنة لغسل الوجه من النية لا ولو قدمه وقت تحوتي ما يتقدم عليها
عليها للعبادة لان مقارنتها لغسل هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او يتقدمها بقليل لا يصح تكليفه
ان ينفصل يبطله الطهارة من بقاء الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة وبقي وجود وجوه جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق ادل ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة بما يستحق به الثواب لا يكونان كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه لا خلاف انه مراد وما عدا ذلك لا دليل عليه الفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفقين في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلها على الوجه الذي
ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذلك اذا بدا من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدا بالمرافق وادخلها او لا يجوز ان يكون اخل بهما لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ادخلهما وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدا بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدا بالاصابع غير مجزية
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
الى نفسه وغير ذلك من كلام العرب فهو من حيث يحتاج الى المنقول بيان ما ذكرناه والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الاية دليل على وجوب غسل المرافق الفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار المسح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا يدل الا على الباء من فائدة واذا لم تكن فيه فائدة هنا مفيدها التبعيض لانه متعد بنفسه الكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون
فائدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ومسح مقدم راسه وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه الفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين يجزي
باصبعين منهما والدليل على ذلك بعد الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليه الارجل فوجب ان يكون حكمها في المسح حكمه كما لا يجب مثله في الاية والوجه في هذا القراءة بالجر لا تصلح الجر الا
الا العطف على الرؤس وليس يجعل للمجاورة منها اذ يمكن حمله على ما الجر بالعطف على الاعراب بالمجاورة وانما يكون ذلك بالحرف لا بحرف
حرف العطف الا ترى انه لا يجوز مثله في موضع ... عند من جوز مثله بانه لا يقاس عليه ولا يجوز الحمل عليه لا في مثل كتاب الله
لو ... العطف في الاية لانه لا يجوز الاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بالمجاورة انما يكون في الموضع الذي يرتفع اللبس فيه

في فضل الركوع

ان حمله لا يجوز ان يكون من صفات الشئ الذى كان الاصل لانه كما يجوز ان يكون معمولا يجوز ان يكون صوعة فلا يجوز ان يكون لغوا
للبلاعة لحصول الابهام اما النصب فيجوز ايضا بالعطف على موضع الرؤس لان موضعها على الابتدا لاشتغال العامل لغيرها على ان اعمال الاقرب
العاملين اولى من اعمال الابعد لهذا كان مرجحا في الاكثر الى ما اولى من وروده في الشعر ولا يحكى من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا او
عمروا وشبله اكرمت اكرمت عبد الله واكرمت عبد الله فاعمل الاقرب للفعلين من الاسم وهذا على من اعمال الابعد ومن الشواهد
القرآن قال الله تعالى آتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان اعمال الاقرب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه ايضا فمذهبنا ان القراءة بالجر لا تحتمل غير المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الاية الواحدة بجرى مجرى
الايتين في وجوب المطابقة بينهما ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من ابن عباس من قوله ان الله انزل ان يوضوا مسح على قدميه وعليه عن
امير المؤمنين انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلافه قول خروج عن
الاجماع وايضا فلا خلاف ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف فقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا
كل متطهر وفيهما كعبان ولو كان المقصود ما ذهبوا اليه لقال الى الكعاب لان كل رجل فيها كعبان كما قال فاغسلوا وجوهكم والرجلين معا ضرب الخطاب ليعمهما الحكم
والفرض الثامن من انه لا يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه لان من غسل وجهه ويديه بما هو مسح بها سح
ومسحه الامر بمقتضى الشرع يوجب الوضوء من رأيك الملك ثانيا ولا بدون ذلك لا يجزيه لان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرنا
والقول بما الامر عند دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بدلالة على ان الفا
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فاصلة ثبت ما قلناه لان الاحد لم يفرق بين الوجه وغيره في هذا
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما اثبتنا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك انه لا فرق بين ما قلناه من ترتيبه لا نفصل
وكانه لا يسأل الا ولو قست بينها لا سيما الاجماع الامر من الوجه الذي يجب به ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بدان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله صلوة من توضأ مرتبا على ذلك الوجه هذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر الموالاة وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ونحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة ولبس الخف كذلك ومن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الاية ونحتج على المخالف بما روي من
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجلين بما روي عنهم من قول امير المؤمنين
في الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثله عن عائشة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك هو بالمسح في شئ من واجبات الوضوء استأنف ما شك فيه وان
شك بعد انتقاله عن حاله بلغ الى ما يحدث لان اليقين لا يرتفع بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراد الاستبراء
بالبول او الاجتهاد لخروج ما لعله بقي في المجرى من المني ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة لها واستدامة حكمها
على ما بيناه في البول وغسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شئ من جسده لم يظهره ولم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فاما غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة فلا بد مع الوضوء
منها وليكون استباحة الصلوة لعين ما يدل على استباحة الصلوة بها من الشرع ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وعند احرام الحج وعند احرام العمرة وعند دخول
الحرم وعند يوم عرفة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي ص وعند زيارته وعند
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وعند زيارة البيت من منى وعند صلوة الاستسقاء وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة وعند صلوة
التوبة من الكبائر وعند المباهلة وغسل المولود وعند قضاء صلوة الكسوف اذا فاتت وكان قد احترق القرص كله وعند الغسل للقاصد لرؤية
المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل في التيمم** اما التيمم فيكفيه ان يعرض الحدث بما يوجب الوضوء او الغسل
ويديه ان يتيمم بضربة واحدة ويمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على الاجزاء بضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومتى
تيمم بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار عن النبي ص التيمم ضربة للوجه والكفين وقد ذكر اصحابنا انه يجب
ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد اجماع
الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان الباء ههنا للتبعيض على ما سبق ويجب في التيمم مثل ما قلناه في الوضوء من
الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن او عجز عنه او مع وجوده والخوف في استعماله من
ضرر او مرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولا فرق في ذلك ولا يجوز فعله قبل دخول الوقت ولا
يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة التيمم وبراءة الذمة من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك اذا خالفه ومن دخل بالتيمم في الصلوة
ثم وجد الماء مضى فيها المعول عليه لانها لا يخلو حالها من ان يكون قد بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة بطهارة الماء او لا
او الفصل بعده الى ان قال وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت
احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلال ما قدمناه فلا وجه لاعادته **فصل في**
ستر العورة يحتاج في هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة الواجب سترها من الرجال القبل والدبر ومن النساء
جميع ابدانهن الا الوجه والكفين والقدمين والعورة المستحب سترها من الرجال ما بين السرة الى الركبة ومن الاماء والصبايا
منهن واما ما يستر به فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها
ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره
او جلده اذا كان مذكى ولا يجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض ولا في جلد الميتة وان دبغ ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان كان مما يقع
عليه الذكاة ولا في جلود ووبر الارانب والثعالب ولا في شعر الكلب والخنزير ولا في الثوب المغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد
رخص في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد وقع الخلاف فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل
عن ذلك فصل تكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشدها كراهة الاسود ويكره في الثوب الملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
ومن صلى ثم علم ان في ثوبه نجاسة كان قد علم بها قبل الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم علمه بها اعاد ما دام الوقت باقيا
ولم يعدها بعد خروجه بدليل الاجماع المذكور **فصل في مكان الصلوة** لا تصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة
الا على ما تطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من ادلة على
ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل على بطلان الصلوة في المكان المغصوب ولا يصح قول المخالف ان الصلوة تفتقر الى فعل ذكره والمكان
المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة لان الصلوة عبارة عن افعال الذكر معها واذا كان كل ذلك يحتاج
الى الامر به كون الفعل معصية يمنع من كونه قربة قولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من ان
حينئذ مستوفيا شروطها الشرعية وبهذا المصلي متقربا الى الله تعالى مشتملا على الشروط الشرعية وذلك لا يجوز الا ان من شروطها كونها طاعة
وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل
ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والامر ان يتيقن طهارة الارض
وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في النية** النية
في الصلوة واجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الوجه الذي كانت كذلك على التفصيل
قربة الى الله تعالى مقارنة لها ويستحب اخراجها من تكبيرة الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء
في استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

على وجه لا عادة فيها كما قلناه فصل في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومن فقد العلم بجهة القبلة كان فقد العلم ام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن صلى [illegible] فصلوته باطلة وان اشتبهت عليه جهة القبلة لامر ما صلى على الوجه المتوجه [illegible] من تحيره مع الظن ثم تبين له انه توجه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا وان لم يبق الوقت الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة وظنها توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فصل في اوقات الصلوة اما اوقات فرائض اليوم والليلة فلكل واحدة منها اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار ما يصلي الظهر دخل وقت العصر واشترك الوقتان الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار بالعشاء الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر يمتد من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اجمعنا عليه ودلوك الشمس ميلها بالزوال الى ان [illegible] بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بالطرف الثاني العصر يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب [illegible] وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه من وسط النهار [illegible] فان الصلوة قبل فعلها لا يكون مجزية [illegible] صلوة العصر عقيب الظهر [illegible] على ان ذلك [illegible] ما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر [illegible] وحمل ذلك على [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] ليس جمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها [illegible] هذا التاويل [illegible] فعل الصلوة [illegible] صلوة العصر [illegible] غروب الشمس [illegible] صلوة [illegible] وقت المغرب [illegible] الى ان وقت الظهر [illegible] الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] وقت المغرب [illegible] الشفق [illegible] الاجماع [illegible] ما ذكرناه [illegible] النوافل [illegible] ذلك [illegible] فالاولى [illegible] النوافل [illegible] وقت نوافل الظهر من حين الزوال الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من بعد انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق فهذه اوقات [illegible] فرائض اليوم والليلة ونوافلها [illegible] ذكرها [illegible] ويكره [illegible] من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها في وسط السماء الا في يوم الجمعة [illegible] العصر [illegible] غروب الشمس [illegible] كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل ثم ان الاذان [illegible] من الصلوات الخمس [illegible] الاذان والاقامة [illegible] على الرجال في صلوة الجماعة وسنتان فيما عدا ما ذكرناه [illegible] فيما يجهر فيه [illegible] والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان يؤذن [illegible] والاذان ثماني عشرة فصلا يبتدأ بالتكبير فيقوله اربع مرات ثم بالشهادة بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا [illegible] الاذان ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة [illegible] بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما ويستحب في الاذان ترتيل [illegible] ولا يجوز [illegible] ومن [illegible] استقبال القبلة [illegible] ولا يجوز [illegible] الا [illegible] على طهارة [illegible] القيام واستقبال القبلة ولا [illegible]

فصل في ابواب الصلوة

في اقسام الصلوة

ما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره فصل في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين مع تكامل الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر بلا خلاف وفي حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والملاح والبادي وفي معصية الله او اللعب او لتنزه او كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وبدليل يعتمد على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر بلا خلاف ان كل سفر اسقط الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر فيها من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه لدليل هو الاجماع وليس كذلك فيما ذهبنا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل واحد من الصلوات الخمس ركعتان ثم من علم بذلك وقصد الى ترك الاعادة على كل حال الا ان كان اتمام من جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين من كان صلى اربعا لم يتمثل المامور به على الوجه الذي تعبد به فلزمه الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات انما يفيد القصر في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى الخمس في اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة الجمعة اذا تكاملت شرائط وجوبها وصلوة الجنائز بلا خلاف مما عدا من المخالف في صلوة الكسوف بما روي من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر يقتضي الوجوب ولا احد قال بوجوب الصلوة فيه الا عند الطواف ويجب المنذور بالاجماع ويعارض المخالف بما روي عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه ويتعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما روي من قوله للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأله هل عليه غيرهن بعد ان اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن وهذا خبر واحد تعبدنا الشرع بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا لا نوجب صلوة في اليوم والليلة زائدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشرع عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الذي تتناوله ذلك لا يخرج هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنائز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة جعفر وصلوة الزهراء وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الحضر والثانية كيفية ما عداها من انواع الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما كيفية صلوة الفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر ولا ينوب منابه غيره من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التعيين في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة الغداة والمغرب ان كان منفردا قراءة الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ان يسبح ويهلل ويكبر فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقول ذلك ثلث مرات ويدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع واسجد حتى تطمئن ساجدا وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ايضا قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القران بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير الحمد لم يكن ممتثلا الأمر على الحقيقة وأيضا فلا خلاف في أن القرآن يجزي والقول بأنه إذا أتى بغيره من القرآن بغير الحمد يجزي وأن يبطل
كونه مجزيا وذلك خلاف الإجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الإجماع المشار إليه ببسم الله
الرحمن الرحيم فيما ينطق في الظهر والعصر في السورتين اللتين فيهما عند بعض أصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والأول أحوط لأن من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع المشار إليه ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة
سورة فيها سجود عزائم وهي أربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وأيضا فإن قراءة ذلك تقتضي سجودا واجبا فإن فعل بطلت الصلاة للزيادة فيها وإن لم يفعل أخل بالواجب اقتصر على ترك
ما هو موضع السجود من السورة كان قد بعض ذلك منه لما يجزي على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمأنينة
في ذلك كله وفي رفع الرأس منهما الطمأنينة بعد رفع الرأس منه تماما لنا بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وأيضا فلا خلاف أنه صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ويعارض المخالف بما رووه من أمره للمسيء صلاته بالطمأنينة في الركوع
والسجود وفي رفع الرأس منهما وظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه
في الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وأيضا فكل أمر في القرآن يقتضي بظاهره الأمر بالتسبيح يدل على ذلك لأنه متى لم يخرج الظاهر يقتضي
بظاهره الأمر بالتسبيح بدل على ذلك لأن من قال ليس يقتضي حمل ذلك على الركوع والسجود فيه من أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل ويدل
على صحة اللفظ الذي ذكرناه الإجماع المشار إليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله
لما نزل سبح اسم ربك الأعلى اجعلوه في سجودكم والأمر يحمل على الوجوب ويجب أن يكون السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفين والركبتين
وأطراف أصابع الرجلين بالإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين
والركبتين وأطراف القدمين والجبهة وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ويجب الجلوس للتشهد الأول والثاني والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله
بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولا خلاف أنه كان يفعل ذلك في الصلاة
ويخص الصلاة على النبي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والأمر في الشرع يقتضي الوجوب إلا ما أخرجه الدليل ولا خلاف في
كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين أصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه أنه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة وإذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام
المنافي لها كالحدث وغيره على ما يقوله أبو حنيفة ثبت وجوب التسليم ويعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لأنه يدل على أن غير التسليم لا يكون تحليلا والفرض أن يسلم المنفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة
يومئ بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه يسلم يمينا وشمالا بدليل الإجماع الماضي ذكره ويعارض
المخالف بما رووه عن عائشة من أنه كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل بها إلى شقه الأيمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي أن
رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر
الحمد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولأن ذلك عمل كثير خارج عن الأفعال المشروعة
في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقول المخالف عليه من كون ذلك مشروعا لا يصح أن
يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة آمين وإن لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لأن اللفظ إنما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك والتالي إنما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو
قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قارئا للقرآن ولم تصح صلاته وهو وإن جاز أن يقصد التلاوة والدعاء معا جاز أيضا أن لا يقصد إلا التلاوة
وإذا لم يقصد لم يجز أن يقول آمين وعلى المخالف أن يقول إنها مسنونة لكل مصل من غير أن يعتبر قصده للدعاء وإذا ثبت أن قولها لا يجوز
لمن لم يقصد ثبت أنه لا يجوز لمن قصد لأن أحدا لم يفرق بين الأمرين ويجب عليه أن لا يفعل في الصلاة عملا كثيرا ليس من أفعال
الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس أذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق
بالصلاة كإعلام السهو أو تتعلق بغيرها كتحذير الضرير وغيره وقد دخل في ذلك الالتفات بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك قولنا لا التفات إلى دبر القبلة
عليه أن يجتنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلاة أو اختلفا فيها بدليل الإجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط

في كيفية ... الافعال

المندوب فالتوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فترعت اليك تائبا ما حبيبك فصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك ... اليك ومن بك اتوكل عليك او من برسولك التجا
برمن عبدك فصل على محمد وآله وذلك على بطولك فتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة والمرجح
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود والرفع
والقيام مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول بعد رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده بعد استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله بعد سجوده
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية بين قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص فلله واشهد ان لا اله الا الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع
بين قدميه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره وان يضع يديه في حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال ركوعه
على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه وان يلقى الارض بيديه عند الانحطاط الى السجود قبل ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متجافيا في حال السجود غير ملصق بعض اعضائه ببعض وان يرد جلده
ويجلس متوركا بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي وبين يديه ما يشغله وان لا يفرقع اصابعه ولا يتثائب ولا ينفخ موضع سجوده ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او تمثال او نار مضرمة وان لا يكون معقوص الشعر ولا مكتوف اليدين ولا يصلي
في ثياب ومكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب بالتكبير بعد التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يسجد بعد التعقيب سجدتي الشكر بعد ان يلصق بالارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
يا الله يا الله ارحم ضعفي واغفر لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه
ويمسح موضع سجوده بيده ويمسح بها جبهته وصلوة المرأة كصلوة الرجل لا تخالفها الا بما نذكره وهو انه يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها لئلا تطاطئ وتجلس من غير ان تخوي بمقعدها وتجلس بين السجدتين والتشهد على مقعدتها
ويكون ركبتاها مضمومتين ويضع يديها على الارض اذا ارادت القيام وتضع يديها على فخذيها ... كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من مقارنه وتسبيح ... ... الا بانا لتضمنه للامر بفعل الخير والدعاء والتسبيح لذكر الله ...

الجسد او بجزء منها وما يجب فيه من سهو فكما مرّ كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلوة المضطر** المضطر الى ترك القيام بها امر يجب في كيفية صلوته الخوف تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حالة الضرورات ومعلوم كلفة اداها في اول الوقت على هيئة يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا ان يعتمد على حائط او عصى او نحو ذلك القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام قيامه مقام ركوعه وسجوده فقبها مقام الراس منها والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما يتمكن وكذا المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود متوجها الى القبلة ان تمكن والا فبتكبيرة الاحرام والراكب السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجهها الى القبلة فاذا لم يمكن بعد السفينة فان لم يتمكن الا في اثناء يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموتحل المقيد المربوط يصلون على حسب طاقتهم ويومون بالركوع والسجود فان كان بحيث لا احد عليه الا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب طاقته والخوف مما يراه موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلوة الخوف جماعة** ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة بالاخرى كمينا فاذا فصل الى الثانية يصلي لا تقيم الاخرى يقوم ثم يطول القراءة فاذا سلموا تفرقوا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فصفوا الامام فاذا قاموا الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى ثم لحقوه فجلسوا معه فسلم بهم واضرب ابتيابه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه بعضها فقد خالف الظاهر وكذا قوله فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم لان هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لان اتيان السجود اليهم والصلوة التي تشترك الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده الا مجازا وايضا ما قلناه احوط لانه يجمع بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل على قول المخالف يجعل الاولى لا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرست الثانية ولبث في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى بكرا ولبث في الصلوة والثانية هي في الصلوة فيتساويان في حال الحراسة وعلى قول المخالف تحرس الاولى مفتتحة وطارئة ولا ينقطع بذلك الصلوة ثم ينصرفون فيتمم في الصلوة ويتشهد بهذا قول المخالف تحرس الفرقة الثانية ولا ينقطع بذلك الصلوة ثم ينصرفون فيتمم في الصلوة ويتشهد بهذا قول المخالف الاول ان الصلوة الخوف مبطل لها لاشتمالها على امور يبطلها الصلوة من المشي الكثير والاستدبار القبلة والانتظار الكثير فقد روى من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يحتج عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو الا انما صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا فبتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع والسجود على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال المطاعنة والمسايفة كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل في ذكر الان كيفية ما عدا الخمس** اليومية والليلة من الصلوات المفروضات **فصل في كيفية صلوة العيدين** ما يتعلق بها صلوة العيدين والجمعة فيما يرجع اليه من شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره فطريقة الاحتياط لان من صلاهما برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلهما وهي ركعتان بلا خلاف بائنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع في الاولى وفي رواية اخرى تقول الى الثانية منها بغير تكبيرة يعاد على المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وجعل بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحرا ويخرج الامام والماموم مشاة وان يفطر الامام كل شيء قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس للناس ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ومن يعتد برجلة يقول المؤذنون الصلوة ثلاث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويجهر بالحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى يكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

في صلوة العيد

يركع بالسادسة فإذا فرغ من الركعة الثانية واستوى قائماً كبر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة أربعاً يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة [illegible] على الركعة الأخرى ويقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة استحباباً ويركع بالخامسة ويحتج على المخالف بأن لا خلاف
أن من صلى على الترتيب الذي ذكرناه [illegible] وإذا فرغ من الصلاة
صعد المنبر فخطب للناس الخطبة بعد الصلاة بلا خلاف [illegible] المكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع أفضل بدليل الإجماع
الماضي ذكره [illegible] ولا يجب قضاؤها إذا فاتت [illegible] حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلاة في
[illegible] قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا في مسجد النبي [illegible] فإن المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه ولا يجوز قضاء
صلاة العيد [illegible] كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة
كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وإذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت شرائط تكليفه بهما وقد روي أن من حضر العيد
كان مخيراً بين حضور الجمعة [illegible] وطريقة الاحتياط يقتضي ما قدمناه ويستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولهن المغرب
ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الأمصار عقيب عشر صلوات أول الصلوات الظهر من يوم العيد
بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلاة الكسوف** [illegible] الآيات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجدات
يركع بعد القراءة فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ ثم ركع هكذا إلى تمام خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الخامسة
ثم يسجد سجدتين ثم ينهض فيصنع كما صنع أولاً ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين
[illegible] الإجماع الماضي ذكره [illegible] وطريقة الاحتياط [illegible] ما قلناه في كيفية صلاة العيد [illegible] المخالف
[illegible] انكشف [illegible] سورة من الطوال [illegible] خمس ركعات [illegible] سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال وركع خمس ركعات [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
بالقراءة فيها وأن يقرأ السور الطوال وأن يكبر كلما رفع رأسه من الركوع وأن يقنت في كل ركعتين [illegible]
[illegible] بدليل الإجماع الماضي ذكره ومن تركها [illegible] وجب عليه قضاؤها [illegible]
والاستغفار [illegible] بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلاة الطواف**
وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه [illegible] ركعتان عند مقام إبراهيم ويستحب أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون [illegible]
[illegible] بدليل الإجماع المشار إليه **فصل في كيفية صلاة النذر** وما يتعلق بها يجب من ذلك
[illegible] المكلف [illegible] الزمان والمكان المخصوص [illegible]
وإن كان [illegible] الزمان [illegible] صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين
أو كسوتهم فإن لم يمكن [illegible] فلا كفارة عليه [illegible] بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل**
في صلاة القضاء [illegible]
[illegible] الجمعة لم يجب قضاؤها [illegible] في أصول الفقه [illegible]
إلا أن يكون [illegible] بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط [illegible] المخالف [illegible]
من فاتته صلاة [illegible] الأداء [illegible] بدليل الإجماع المشار
إليه أيضاً [illegible] الأداء [illegible] أصول الفقه [illegible]
بالواجب الموسع [illegible] الواجب المضيق [illegible] لا صلاة لمن عليه صلاة [illegible] الأداء [illegible]
[illegible] الفائت [illegible] الصلاة [illegible] إن أمكن ذلك [illegible]
[illegible] الأداء وإن لم يذكر [illegible] الصلاة [illegible] إن أمكن ذلك [illegible] الأداء وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة
[illegible] ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوات [illegible] أن ينوي بكل صلاة
منها قضاء الفائت بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلاة ما لم يعلم كمية [illegible] صلاة يوم بعد يوم حتى يغلب
على ظنه الوفاء ومن [illegible] الصلاة [illegible] حتى خرج وقت الصلاة لم يجب قضاؤها

في صلوة الطواف
في صلوة النذر
في القضاء

بدليل الإجماع المشار إليه [illegible] الإسلام [illegible] قبل أن يرتد من الصلوة [illegible] من العبادات [illegible]
يلزم [illegible] الكافر الأصلي [illegible] بدليل [illegible] الإجماع [illegible] عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها [illegible]
[illegible] بدليل الإجماع
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible] عن عائشة
أن النبي [illegible] فقالت
أرأيت لو كان على أمك دين [illegible] قال نعم [illegible] فدين الله أحق أن يقضى [illegible]
عن [illegible] ابن عباس [illegible] فصل في كيفية الصلوة على الأموات وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم [illegible] من تغسيل وتكفين [illegible] كيفية
الصلوة عليه [illegible] غسل الميت [illegible] الصلوة عليه [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
إلى القبلة [illegible]
[illegible] بدليل الإجماع المشار إليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الإجماع المشار إليه [illegible] بدليل الإجماع
المشار إليه [illegible]
[illegible]
[illegible] بدليل الإجماع المشار إليه
[illegible] الرجال المسلمين [illegible]
[illegible] الحكم في المرأة إذا ماتت بين الرجال [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
على ذلك [illegible] ولا يجوز أن يكون مما لا تجوز الصلوة فيه من [illegible]
من القطن [illegible] بدليل الإجماع [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] بدليل الإجماع المشار إليه [illegible] بدليل الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع المشار إليه
[illegible] أن النبي [illegible]
[illegible] وأما كيفية الصلوة عليه [illegible]
[illegible] خمس تكبيرات [illegible] المؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات [illegible]
[illegible] فيقول اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] يا أرحم الراحمين [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] اللهم [illegible]

كيفية الصلوة على الجنائز

فبشرطها ان لم يكن عاصياً اللهم اجعله لابويه فرطاً ولهما نوراً وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفاً قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريباً لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفاً للحق دعا عليه بما مر ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رواه من طريقهم من انه كبر خمساً ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعاً لانه يحتمل ان يكون كبر اربعاً ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اركنه من الركوع والسجود واذا اسقط ذلك بلا خلاف فكذا المنكر من اسقاط التسليم والمستحب بعد الصلوة ان لا تبرح الناس الميت حتى يرفع وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلاً وصدره ان كان امرأة ولا ترفع اليد الا في التكبيرة الاولى وان يحتفي الامام ولا يبرح بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي ينبغي ان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المرأة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضاً ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعداً بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقص سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفوناً لمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولا يجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتيل المسلمين اذا لم يتميز من قتيل الكفار بالقضيب الصغير ويصلى على المصلوب ولا يستقبل المصلي وجهه الصلوة على الميت ويكره ان يصلى بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب ان يوضع على جانبه الايمن موجهاً الى القبلة والمستحب في ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلاً وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ به وان ينزل من قبل رجلي القبر ويسل سلاً ويحمل الى القبر ويستقبل بمثله ان كانت امرأة وضعت امام القبر من جهة القبلة وان ينزل قبره القريب ان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل له لحد وشق اللحد افضل وان تحل عقد كفنه ويضع خده على التراب ويلقن الشهادتين واسماء الائمة ثم يضع اللبن ويهيل عليه من يتولى اللبن او بعض من حضر ويرفع القبر من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء ويبتدأ من عند الرأس ويدار عليه حتى يرجع الى الرأس وان يلقن بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وبالله التوفيق

فصل في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر اربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عدا ذلك ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتقضى النوافل كما تقضى الفرائض ... الظهر والمغرب والعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ فيها بعد الحمد ما شاء من السور اما جاهراً ومخافتاً ولا تقضى النوافل مع الاشتغال بقضاء الفرائض ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاءه ... الا لا تطول ... والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صليت جميعها قبل الزوال فان ما بعد الزوال فقد بقي منها بعد العصر بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلى في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقيل ثمانيها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر عليهم السلام وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسناً وقد تقدم انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلى قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في الاولى بعد الحمد

في الدفن

فصل في كيفية الصلوة المسنونات

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلى جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة
مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص لامامة علي امير المؤمنين عليه السلام واما صلوة
يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف
من شعبان فاربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع
ركعات يقرأ في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول
في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في
كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك من المشروع في النوافل كما ذكرناه واما صلوة الزهراء فركعتان يقرأ في الاولى
بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزيه ركعتان يقرأ فيهما بالتوحيد
في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وموضعها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضلها ما
بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله ولكل امام فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان الزيارة
وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي للزيارة لامير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح عليهما السلام لانهما مدفونان عنده
واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك [illegible]
انك تقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب فصل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا [illegible] هذه الصلوة [illegible] واما صلوة الحاجة
[illegible] الى البقيع او الجبل [illegible] ثم [illegible] المكان
[illegible] فيصلي ركعتين [illegible] حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في الركوع والسجود فيهما
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي ثم يسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة
واما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين كل تكبيرتين بما يختار من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث
الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويعدد الآلاء على الناس ويعلمهم ان ذلك سبب القحط
فاذا فرغ من الخطبة حول ردائه على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة مرة والناس معه ثم يلتفت الى يساره فيحمد الله مائة مرة والناس معه ثم يلتفت الى الناس
فيستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يتحول الى القبلة ويسأل الله تعالى الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة
[illegible] الايام وخروج الامام الى الصلوة [illegible] على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلى في المسجد الا ان
يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يصليهما داخله تحية له شرع مرغبا فيه من عبادة او غيرها وقد تقدم كل الاجماع [illegible]
ذكره [illegible] في صلوة الاستسقاء ما رواه من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين [illegible]
ابن زياد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه فصل فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها
اعادة الصلوة على من فعل ما يوجب فعله فيها [illegible] ما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه او في نجاسة
[illegible] بدليل ما قدمنا فان لم يتقدم له علم بالنجاسة ثم علم بذلك في الوقت فالاعادة ولا يلزمه بعد
ومكذا الحكم من صلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام
او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واحدة او ترك ركعة واستدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة
السفر بعد واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ولا علم بخلافه شيء من ذلك بدليل ما تقدم فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام
اعلم ان اكثر ما يتعلق به قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضربين احدهما
يوجب الاعادة والثاني لا يوجب الاحتياط والثاني يوجب التلافي والرابع يوجب الجبران بسجدتي السهو والخامس لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فما
قد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على
الاكثر ويجبر النقص بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني
في الصور الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

في صلوة المبعث

صلوة ليلة النصف من شعبان

صلوة الزيارة

صلوة الاستخارة

صلوة الاستسقاء

في [illegible] الصلوة

كتاب الزكوة

كان ما يجبر به ما ظنه وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلوته وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بدليل ما قلناه من الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاقل على قول المخالف لم يأمن
ان يكون قد صلى الاكثر فيفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل كذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد صلى الاقل فما يفعله من الجبر
غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقدم السلام في غير موضعه لا يجري مجرى الاخلال بالصلوة مجرى زيادة ركعة او
ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه
واما ما يجب تلافيه فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها ثم يذكر قبل الركوع فانه يتلافاه ويرتب القراءة وكذا ان سها عن
قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل ان يرفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او يتشهد او يتكلم بما
لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يجب بالجبران فان
يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يمضي في صلوته ويقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد ويلزم الجبران بسجدتي
السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام ولمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة
بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع
الاحكام الا ما خصه الدليل وبقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يفرق بينه وبين الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و
سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويعارض من قال هما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
وفي خبر اخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في شيء وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في
تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد وهو كذلك في
او في تسبيح الركوع او في السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع

ذكر كتاب الزكوة يحتاج في الزكوة الى العلم بستة اشياء ما تجب فيه وشرائط وجوبها ومقادير ما يجب فيه ومقدار الواجب
ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما ما تجب فيه فضربان مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة
الاموال وزكوة الرؤوس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة
من غير ما عيناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى
لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اوجبه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من
طرقهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفرق بين ما كان معدا للتجارة وبين ما ليس كذلك اذا ثبت ذلك في العبد
والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لم قلتم ان
المراد به الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرتم ان يكون المراد الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على
جهة التبرع وليس له ان يتكره بوقوع لفظ حق على المتعين لانه قد روي من طريقهم ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه ان في الاية امورا تبعد حملها على ما ادعوه والرواية تكشف عن ذلك وثانيها قوله تعالى
ولا تسرفوا والاول ان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يدخل في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح لانه قبل
التصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يوجد الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه عن الحصاد والجذاذ بالليل
الحصاد بالليل ليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا
الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها [illegible]
يقضي ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب [illegible] عن الظاهر [illegible] اذا عدل عنه [illegible] الاية
التي [illegible] وجوب الزكوة فيها [illegible] في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا [illegible] الاية يدل على انه

خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوه وحث على ان يكونوا مثلهم فيما يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى وآتوا الزكوة لا يصح لهم التعلق به لان اسم الزكوة شرعي يفتقر الى دليل على انه واقع
على عروض التجارة وغيرها مما يخرج عن جنس الزكوة فيه زكوة يتحقق تناول هذا الاسم وان ذلك المخرج منه لهم وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر وهو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يقتضي تخصيص كل مال بصدقة ... يجوز تخصيص اموال
التجارة دون الاموال التي يجب فيه الصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل في شرائط وجوبها** في الذهب والفضة البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا ينقص عنه وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبائك فر بها من الزكوة والدليل على جميع اعتبار ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق
وانما ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما رووه من
طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل اشتراط النصاب والملك لما لا خلاف فيه ويخرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده ما يوصف
بذلك ليس من الفقه واشتراط الملك المتصرف فيه لما ذكرناه يخرج منه مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار الحول
في الذهب والفضة والخيل بما رووه من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول شرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات شيئا الملك فقط وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في اداها
على جهة الوجوب لا اعلم في ذلك خلافا **فصل في مقدار الواجب من الزكوة** فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك النصاب
الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك هو النصاب الثاني فيجب فيها عشر مثقال على هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى يبلغ مائتي درهم وذلك مقدار النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ الدليل
على ما قلناه في النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما رووه من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا تأخذ من الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغها فخذ منه خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الورق من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالغرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان يسقى بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكى النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤنة وحق الزراع والسلطان على ما مضى خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولانا اعتبرنا من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيها ثبت في الذمة بيقين فلا يسقط
عنها الا بيقين ووجب في مقدار الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها التي ذكرناها ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلاثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك الا في خمس وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلاثين وعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان
الواجب فيها بنتا لبون وحقة وعند ابي حنيفة حقتان وشاة ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلاثين شيئا فوجب البقاء على حكم الاصل
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين وما ذكرنا

بعدها فيها ابنة لبون وعندنا أما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي أو تبيعة وهو الجذع منها وفي كل أربعين مسنة وهي الثنية
فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي أو تبيعة هو الجذع منها وفي كل أربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما بين
الثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الإجماع الماضي ذكره وأيضا فالأصل براءة الذمة من الحقوق في الأموال فمن ادعى أن فيما بين الأربعين
والستين شيئا فعليه الدليل الشرعي وما روي من طرق المخالف مما ذكر من طرقهم من قوله لا شيء في الأوقاص والوقص ما بين النصابين
أما الواجب في الغنم ففي كل أربعين منها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلثمائة وواحدة أربع شياه
فإذا زاد على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الأربعين ولا فيما بين النصابين والمأخوذ من الغنم الجذعة
من الضأن والثني من المعز ولا يلزم من ذلك الشيء بدليل الإجماع المشار إليه فصل وأما المستحق لذلك فالأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الإجماع المشار إليه ونص على ذلك
من أهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف وأما الرقاب فالمكاتبون
بلا خلاف ويجوز عندنا أن يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في شدة ويعتق بدليل الإجماع المشار إليه وأيضا فظاهر الآية يقتضيه وأما
الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وأما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما به مصلحة المسلمين كعمارة الجسور والسبل في الحج والعمرة وتكفين موتى المؤمنين وقضاء ديونهم بدليل الإجماع
المشار إليه وأيضا فظاهر الآية لأن سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه وإنما المقرب إليه إذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكاة فيه وأما
ابن السبيل فهو المنقطع به وإن كان في بلده غنيا وقد يكون أيضا الضيف المحتاج وإن كان في بلده غنيا ويجب أن يعتبر فيمن
تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الإيمان والعدالة وأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه
وأن لا يكون من تجب نفقته على المزكي من الأبوين والأجداد والولد والزوجة والمملوك وأن لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من أخذه بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويحتج من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وفي زكاة الهاشمي لا الذي فوقه فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة إليه بدليل
الإجماع المشار إليه فصل وأما أقل ما يعطى الفقير منها فأقله ما يجب في النصاب الأول فإن كان من الدنانير فنصف دينار وإن كان
من الدراهم فخمسة دراهم وكذلك الأصناف الباقية بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط وقد روي أن الأقل من ذلك ما يجب في النصاب الثاني للزكاة وذلك
من الدنانير عشر قيراط ومن الدراهم درهم واحد ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان به غنيا بدليل الإجماع المذكور فصل
فيما يتعلق بالزكاة من الأحكام ويجب إخراجها على الفور إذا حل وقتها فمن وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها إلى الإمام ليضعها
مواضعها أو إلى من نصبه لذلك فإن فقد ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحقين جاز له إخراجها إليه وإن لم يكن عارفا بهم حملها إلى الفقهاء
المأمونين من أهل الحق ليتولى إخراجها ولا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يدفع شيئا من مال الزكاة إلى المؤلفة ولا إلى العاملين ولا
في الجهاد لأن تولي ذلك مخصوص به كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له أخذها من بني هاشم أولى بها من
غيرهم ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران أولى من الأباعد وأهل البلد أولى من غيرهم بدليل الإجماع المشار
إليه ومن لم يجد فيها إلى من جعله مستحقا في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها وبعينها إذا لم يجد في بلده مستحقا وإن حملها في
الطريق بعينها من مستحقيها ضمن ولا ضمان عليه مع استئذانه بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ويجوز إخراجها إلى أيتام المستحقين لها
عند فقده ويجوز إخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الإجماع المشار إليه فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزأ
عن إخراجها وإن لم يكن من أهلها لم يجز عنه بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فإن كان عنده
أعلى منها بدرجة أخذ منه وأعطي شاتان أو عشرون درهما وإن كان أدنى منها بدرجة أخذ منه مع ذلك شاتان أو عشرون درهما على هذا الحساب
درهمين أو ذلك بالإجماع المشار إليه لأن أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة وعندنا أن بنت المخاض تجزي بالقيمة
ابن اللبون الذكر فصل في زكاة الرؤوس زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاة وعن
كل من يعول من ذكر وأنثى صغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب وبعيد بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويحتج على المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر أنه قال أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن يمونون لأنه لم يفصل بين المسلم والكافر وقال عمن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كالصغير والواجب عن كل رأس صاع تسعة أرطال بالعراقي سواء كان حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا أو ذرة أو أرزا أو أقطا

او غير ذلك وقد بينا معنى الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل صلوته فان اخرجها الى بعد الصلوة لغير عذر لم تسقط بل هي واجبة في ذمته وان اخرجها [illegible] بطلوع فجر [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه وقد تقدم من طريق المخالف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان مستحقها من ماله انتظار المستحق لها افضل ويجزي بعضه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن واحد لمثل ما قدمنا

فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت برأس المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا ان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بها من الزكوة وفي المال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا رجع بعد ذلك اليه فيزكيه لسنة واحدة وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا له وفي الاناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد بشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب وتسقط في الخيل المعلوفة والمقدار المستحب مثل المقدار الواجب في الجميع على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصل واعلم ان ما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنائم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف وكل المعادن من الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف في ذلك وكذلك الكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء اذا اغتنمها الانسان كانت غنيمة وقد تقدم من طريق المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في ما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المذكور ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر ذكره ويجب في الخمس في كون البالغ لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجده في دار الاسلام في المباح الارض وفيما لا يعرف له مالك من الخراب اذا استقر فان وجده في ملك مسلم او ذمي يجب تعريفه فان عرفه فهو له وان لم يعرفه كان عليه حكم اللقطة وان لم يكن كذلك كان حكمه حكم اللقطة ان وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب ويعطون على قدر الحاجة منهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يعطيهم من اهل الايمان او من يحكم ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لانا نخص ذلك بالدليلة منه لاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقرابة النبي صلى الله عليه وآله واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص من لم يستحق من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معناه الا انه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم بانه في الشريعة على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند سبب فالاول صوم شهر رمضان وشرط وجوبه احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخول الشهر فيه الهلال او ما يقوم مقامه بدليل الاجماع من الامة اسرها من الشيعة وغيرها فاما ذلك العلم به من زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد ولم يلتفتوا [illegible] وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من الاخبار وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار الاحاد ... من الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدوح في مذهبه ودينه مشهور من سوء طريقته مطعون في حديثه بما نعتقده فيه مما فيه ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بقوله ويدل على اصل المسألة قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فنص

ان الاهلة هي الدلالة على دخول الشهر واعتبر قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

باب ما يجب فيه الزكوة

كتاب الصوم

ومعنى انه يقف على ما في الهلال ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما ذكر من قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل
على ما قاله المخالف على [illegible] في العلل العدد [illegible] الى [illegible] على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما زعمه لانه يقال ان ايام الفيئا
معدودة ومعنى لا خلاف بينه انما الخلاف فيما يرجع اصل هذا المعدود [illegible] والذي يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات
انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك
التسهيل لفرض الصيام انه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون
العدد معدودات لا يتجاوز اكثرها ولا ينقص عن اقلها كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة
ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يكون معدودة وقلنا حدا اعلاها ثلثون وادناها تسعة وعشرون
على ان اهل التفسير قالوا ان المراد بقوله اياما معدودات ايام عشر المحرم وانه كان كتب صيامها ويدل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام
ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كان الامر منسوخا بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة
لا يدل على وجوب كمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه اراد ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها فانما يعبر به عن اكمال العدة
بنهايته وذلك ان يبلغ الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها اوعند موتها ونحو ذلك انما هو
باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق
عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحتجت المخالف لانه يقال ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة
تدل على ان المراد بالكمال الاستيفاء على [illegible] الزيادة في العدد على ان في الكلام ما يدل على ان المراد كمال العدة في قضاء
الفائت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الامر بتعظيمه بما يجب من ذكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة ويجوز ان يعبر عنه الامر بواحد منها وان لم
يكن المقصود ذلك الواحد بعينه اذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا
في ذلك لم يعرف خلافه في ذلك الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما ذكر من قوله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهو مقتض
على ان الصوم بعد الرؤية كما ان قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بغير خلاف
بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما ذكر من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا
وافطروا وذلك العدد فيخص ولا فرق في ذلك شهادة المنافر ويدل الاجماع المشار اليه يستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان من الاخير
وابيح قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا تخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق ويخص قول امير المؤمنين
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بنية التطوع وما يرويه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم انه يحمل ذلك على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او
غير نية اصلا كما حمل مالك والشافعي النهي عن صومه منفردا مما قبله ولمن لم يوافق عادة له او نذر او حمله ابو حنيفة على ما اذا لم
ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا وبينة الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي ذكرناها من حيث كانت ارادة ولا ارادة لا تتعلق
بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع الى الامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا
الكراهة على ما قلناه ووقتها من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة فيهما لما فيها من الحرج
فيجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية فيها
المخالف بما ذكر من طرقهم من انه بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم
عاشوراء واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد بما مضى ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة
والكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما
قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول
كيف تؤثر النية المتاخرة فيما مضى من النهار حال انه مما لا ان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقوله لاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال
وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال تحصل فضل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى ما ليس منها حكما فلا فرق بين الاكثر

[illegible]

الظهار فقد ثبت وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط [illegible] ايضا
من قال ان كان الافطار في قضاء وجب في قضاء [illegible] الكفارة لزم [illegible] وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع بينهما وتكميلها فلا يجب ان [illegible] لاجل [illegible] شوال لاجل يوم العيد ولا ذا القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صام ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استأنف الصوم وان كان في الشهر الثاني وقد صام له
ايام ولو كان يوما واحدا منه بنى بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي لزمنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في فصل الصلوة فصل في ما صوم النذر والعهد [illegible]
احدهما [illegible] قوله واوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بان يكون مخصوصا [illegible] مثل
ان يصوم كل يوم جمعة او جمعة من الشهر الفلاني [illegible] بعينه وكذا ان كان مثل يوم جمعة او شهر رجب [illegible] وان كان غير معين
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين [illegible] مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من شهر رمضان من القضاء
والكفارة وان كان لعذر [illegible] فعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة فافطر مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال ان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استأنف وان كان في النصف الثاني [illegible] جاز له
البناء وان شرط ان يصوم ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ورفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي لزمنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر او العهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم [illegible] واجبا [illegible] صوم [illegible] معصية [illegible] ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة [illegible] يطيق معها الصوم
متعمدا فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام فصل في كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء وعن الاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف بحسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم لما بيناه فيما مضى من التضعيف والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الاية [illegible] يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد [illegible] على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر اللفظ للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فصل في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فاته صوم احدها استأنف وان كان عن اضطرار وقد كان صام يومين بنى
[illegible] الثالث بعد ايام التشريق فان صام [illegible] يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يصمها بعد ايام التشريق بمكة
جاز له صومها في طريقه فان لم يفعل صامها مع السبعة اذا رجع الى اهله والتتابع واجب في [illegible] ولا يجوز ان يصوم
في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والبدنة المنذور صيامها في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل في مثلها الى بلده كل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فصل في ما صوم كفارة حلق الرأس
ثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كله
فمن فرق مختارا استأنف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه فصل في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب على نفسه الاعتكاف [illegible] وهو [illegible] لا يتيقن براءة ذمته ولا خلاف
في براءتها منه اذا صام [illegible] قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولفظ الاعتكاف شرعي لم [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] ما لم يبينه سبحانه في الكتاب [illegible] الى الرسول [illegible]
[illegible] كان [illegible] ولو [illegible] الموجود في لفظ الاية [illegible] من [illegible] قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله [illegible] ومن شروط انعقاده ان يكون في [illegible] صلى فيها النبي [illegible] او امام عدل جمعة [illegible] المسجد الحرام ومسجد المدينة [illegible]

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة
وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل لانه لفظ المساجد فيهما اتى بلفظ الجمع لا من
الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلاثة ايام فاذا استدل بما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل بين ما نقص عن ثلاثة ايام او لم ينقص فانا قد بينا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظا شرعيا او لغويا
لم شرط شرعية فلابد من الرجوع الى الشرع فيه لان الاسم في الشرط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله اسم الشرع فهذا لا
ويكمل الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من اذانه بول او غائط او
ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر
ويحتج على المخالف بما ورد من الحث على ذلك ولا يجوز لمن خرج لما ذكرناه ان يجلس تحت سقف مختارا ولا يعود الى المسجد الا للصلاة
بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا فسد اعتكافه ووجب عليه
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عند بعض اصحابنا وفي المسألة الاولى ايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل
بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احدهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة
انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه عند قوم ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالخيار الا ان يمضي يومان
فيلزم تكميل ثلاثة اخرى بالاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا
مع الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم المعتكف الاخر هو اليوم الذي ليلته القدر
الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستئناف والبناء حكم المفطر في الكفارة
عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اليوم منه
صوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع
الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابراهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس
والعشرين من ذي القعدة وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلاثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والمتكره صوم الكافر اذا اسلم في
من شهر رمضان والمريض اذا برئ والمسافر اذا قدم والغلام اذا بلغ والمرأة اذا طهرت من الحيض او النفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحظور فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه
الاحتياط
من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه فيما مضى

كتاب الحج

يحتاج في الحج الى العلم بانقسامه وشروط كيفيته وفعله وما يفسده وما يتعلق به
من الاحكام **فصل** الحج على ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ثم يستأنف الاحرام
بالحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره والتمتع فرض الله على من لم يكن
من اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيه مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع
وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله لما امر بفسخ الحج وقد ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة لانه لو كان فيما يجزي في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في
الحج المتطوع على ما يقوله المخالف لم يكن يامر بذلك واما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد لا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ايضا وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص لا يحتمل ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل
ومن المتمتع صح حج الاسلام ومع الندب والعهد في الكفارة واما المستحق فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب بل
يبادر به بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه سائر احكامه الا وجوب القضاء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في شرائط
من شرائط الصحة وشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف الا ان الاستطاعة
يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يعول والعود الى كفاية من صناعة او غيرها بدليل الاجماع
المتردد ويتعلق ممن يشترط الامر بالفور على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلا يشترط في الامر بالحج

الاستطاعة
الا ستطاعة

الاستطاعة تتعين للنائب ما يجب على المستنيب من التمكن من التقلب وغير ذلك من لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت ما اعتبرناه والعود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم ان رجلا سأل النبي عليه السلام لما نزل ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال الزاد والراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا مشاة لا يجدي شيئا لانا نحمله على من كان بمكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الاية اكثر من الاخبار عن حال من يأتيه وعن لا يمتنع ان يأتيه الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل في (الوقت) النية بلا خلاف الحتم بإجماع الطائفة فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطوافات والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام

الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة من احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح ان يكون اشهرا وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نحمل الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعاله بايام مخصوصة من ذي الحجة ولانا بينا ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل ينفي جواز تقدمه من غير كراهة عندنا وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل كل ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي ص وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من يجوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لفائدة الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا لم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه لمن احرم من الميقات فقط وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمن يريد الاحرام قص اظفاره وازالة الشعر من ابطيه وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما يكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي الاحرام وان يقول بعده فان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وتقبل مني واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والصيد كل محرم من المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي هديي واعني على اداء مناسكي الى آخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي واعني على ادائها الى آخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي بقلبه الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد او الاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه متى نوى فرض الحج مع الحج [illegible] ان النبي ص فعل التلبية وقال خذوا عني مناسككم وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي ص فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وقوله خذوا عني يقتضي بان لها مدخل في افتتاحه وهي المعبر عنها بالحج والاهلال فمن التلبية امر على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن جابر من قوله انا نهل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية فلبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك خالق السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها وبلاغها عليك لان ذلك يفيد ظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك ويستحب التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يقطعها الا عند ظهور بيوت مكة فيها القطع انما

في افعال الحج

شاهد بيوت مكة بعد ما من عقبة المدنيين او عقبة ذي طوى القارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة والمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم وان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا احرم بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها قبل
التقصير بطلت متعته وصارت حجته مفردة فان فعل ذلك ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان ينكح
او ينكح او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف فان عقد نكاحا فالعقد باطل او شهد عقدا وان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان قالوا لا يمتنع ان نحمل هذا على الوطي لانه حقيقة
حقيقة في الوطي قلنا نحن نسلم انه حقيقة في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال تعالى فانكحوا الايامى منكم فانكحوهن باذن اهلهن ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد اذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم
بما رووه من ميمونة من خبر المنكوحة انه تزوجها حلالا لانها اعرف بحقيقة الحال ثم ان العرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل محرم على انه اراد انه تزوجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى ينتهي
كالبرنس مولحوط وان يلبس ثيابا فيها الفاطمة من حناء وغيره بلا خلاف ان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية رأسه وعلى
المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة ما اذا نزل فلا بأس ان يجلس
تحت الظلال لانه خيمة او غيرها ويحرم عليه الادهان في الماء وذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان يأكل لحمه ان صاده الحلال لم يكن سندا لا عليه بلا خلاف من الاكثر بدليلنا
على ذلك الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولا يرتبها ولا كل فعل للتبع الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب وان يأكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله او على رسوله او على احد الائمة من العترة والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقول في لفظ غائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك قد يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين يستعمل ذلك كان ما
بينا معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وانه يجري بحشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا يجري الحشيش بدليل اجماع الطائفة ولانه تحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويحل المرعي على المسلمين من لحم البقر بذلك والى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يقتل القملة او يلقيها من جسده او يلقي عنه وان يزيل القمل عن نفسه ويدا
من الواجبات الكنية بلا خلاف فاما ما يحرم ان يلبس سلاحا او يظهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد وما لا يمتنع مع الاختيار ما
والبراغيث فلا بأس ان يقتله في غير الحرم ولا بأس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره ويحرم عليه ان يمسك ما معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد الحاجة وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه ما استدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج استدامة فعل فيه يجب ان يكون محرما وهذا يفضل ما يفعله الحرم ما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل من النعم كان محرما كان عليه المثل حلالا في الحرم او محرما في الحل فعليه فدا بمثل من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وانما قلنا الجزاء لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل يجب اجتماع الجزاءين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرم باذنه وعليه ان كان بغير اذنه لان العبد لا يملك
شيئا فلزم سيده العتق بدلا ان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لان الذي ادخله في الاحرام وليس هو ايضا ممن يجب عليه والدليل على ذلك الاجماع
وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان عاد
القتل عامدا لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر واطعم عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

من لم يجد تلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام
ومن صام بالقيمة مثل ما ذكرناه ومن لم تبلغ الجزاء وان انتقص [illegible] زيادة عليه لم يلزمه بصوم الستين او الثلثين
صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او الخارج [illegible] ولا يرجع
وفي فرخها حمل وفي كل بيضة [illegible] درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة ربع درهم وفي كل بيضة من بيض القطا
اذا كان قد تحرك فيها الفرخ [illegible] فان لم يتحرك [illegible] ما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل
ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ومتى [illegible]
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فاصاب [illegible] بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان [illegible]
عليه تلك كسر [illegible]
[illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه [illegible]
من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible]
ولا شبهة في ان العرب كانت [illegible] ولا يجب [illegible]
من قتل [illegible] من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته [illegible] حكم [illegible] بدليل
الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا [illegible] من قتل
[illegible] ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة [illegible]
[illegible] من الاجماع وطريقة الاحتياط [illegible]
بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن علي وابن عباس [illegible] وعن عبد
الرحمن بن عوف [illegible] بدليل الاجماع [illegible]
[illegible] لا يلزم الكفارة [illegible] الصيد [illegible]
ومن احكامها لزوم الكفارة [illegible] رفع الاثم يحتاج الى دليل [illegible] رفع الاثم يحتاج الى دليل [illegible] الاثم عن الخاطئ
وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به [illegible] على ما هو معلوم [illegible]
[illegible] فان لم يجد [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
بلا خلاف والوطء في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة [illegible] قوله تعالى واتموا الحج
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله [illegible] بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس [illegible]
مخالف لنا وحكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر [illegible] بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة
الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر [illegible] تمام الحج [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] بما روي من طرقهم من قوله [illegible]
[illegible] تمام الحج بالوقوف
بالموقفين [illegible] اذا دفع الامام [illegible]
[illegible] الوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل [illegible] لا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه
الحج يفتقر الى دليل [illegible] بين اصحابنا ان [illegible]
[illegible] الحج [illegible] قبل المشعر [illegible] بدليل طريقة الاحتياط [illegible]
[illegible] وتكرار الوطء يوجب تكرار الكفارة [illegible] سواء كان في مجلس واحد [illegible]
ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط [illegible] الحج [illegible] الوطء [illegible] فلا يجب كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الحج [illegible]

يعينا حتى يبلغ المحل محله بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فقد روي عن عمر وابن عباس مثل قولنا اذا وطئ الرجل زوجته فعليهما
من قابل حتى يبلغ الموضع الذي وطئها فيه ثم يفرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف واما التي في اكل شيء من الصيد او بيضه فقد قدمنا ذكره ومن اختار الطيب في
اكل طعام فيه شيء من ذلك لزمه دم شاة وكذا في تظليل المحمل تظليلها من الرجل [illegible] مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام فان قصها كلها فدم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم فيه والمخالف يدعي سقوطه ويحتاج الى دليل وحكم اظفار رجليه حكم
يديه في مجلس آخر فان قص الجميع في مجلس واحد لزمه دم واحد ومن جادل ثلاث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب وفي نزع الثوب [illegible] عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي حلق الرأس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام بلا خلاف وفي نتف الابط او الابطين دم شاة وفي حلق [illegible] اطعام ثلاثة مساكين وفي [illegible]
شيء من شعر رأسه [illegible] كف من طعام وكذا [illegible] وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الحرم [illegible] بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك [illegible] الصيد
[illegible] على امرأة [illegible] بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك [illegible] لان حظره يفتقر الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الحاج الشعث
الاغبر وذلك ينافي هذه الاشياء [illegible] الاكتحال بما فيه طيب من اصحابنا من قال انه مكروه [illegible] لا يجوز للمحرم
[illegible] وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويستحب [illegible] ويقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدخل
المسجد [illegible] وان يدخل من باب بني شيبة وان يقول [illegible] بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله [illegible] السلام على رسول الله وعلى انبياء الله [illegible] اوصيائه
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد [illegible] اللهم [illegible] ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم [illegible] من عذابك [illegible] يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو
اذا انتهى الى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] ان يقبله [illegible] فان لم يتمكن من تقبيله [illegible] بيده [illegible] يقبلها
ان لم يتمكن من مسحه [illegible] امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة [illegible] اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
على عباده [illegible]
[illegible] يجب عليه ان [illegible] الطواف
ويطوف [illegible] فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلاثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه [illegible] ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة
وستين اسبوعا او ثلاثمائة واربعة وستين شوطا [illegible] ان رسول الله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع [illegible] ووقت طواف المتعة
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس [illegible]
فمن فاته ذلك [illegible] بطلت متعته [illegible] وكان عليه قضاؤها من قابل [illegible] ولم يجزه طواف الحج بدليل الاجماع
وطريقة الاحتياط [illegible] طواف النساء [illegible] يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر باتمامهما [illegible]
[illegible]

فصل في الطواف

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ومن قدم طواف النساء سهواً قضاه بعد خروجه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين وما طوافا لزيارة ومن كان من اهل الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يمكنه
عاد الى بلده استناب من قام به بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودخوله في القسم من حيث يحل له ما حرم عليه يوم النحر الى الرابع التشريق الا ان يكون مما يخرجه
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كله فلك بدليل الاجماع الذي تقدم ذكره فيما قاله المعاوضين من حيض او مخوف الملك
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى آخر ايام التشريق ومن تركه متعمدا ...
حرمت عليه النساء حتى يقضيه لكنه لا يحل له التأخير ... بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ... فلا خلاف في
التوضع مثل هذا الطواف الثالث ... في مناسككم ... قال ومن هذا البيت
فليكن آخر عهده الطواف ... بالطواف ... والطهارة من الحدث والنجس ... العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون ... البيت عن يساره وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام ... الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس كذلك ... بدليل المستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام ... السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك الطاهرين من الانام السلام على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام ... السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ... اللهم صل على محمد وآل محمد ... برحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابراهيم واسماعيل الذي امرتهما ان يرفعا ... بيتك ... للطائفين والعاكفين
والركع السجود ... العليم ... التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم ... وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو ... الركن
اليماني ... اللهم هذا مقام ... واستكان ... واعترف ... بالذنوب ... هذا مقام المستجير بك من النار ...
... هذا مقام من لاذ ببيتك الحرام ... واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
ارتضيت يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويقول ... الا من رحمت ... اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد الطاهرين وان تقبل مناسكي ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
... اللهم ... ذنوبي ... فقد ... اللهم ... تبت اليك مما ...
... على ان لا اعود الى مثلها ابدا ... واعف عني ...
... وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين ... يا رب العالمين ... اللهم ... واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واجرني من النار ... في كل شوط ... ويستحب
... الشوط السابع ... ويلصق بطنه وخده ... بالبيت ويقول اللهم رب البيت العتيق ... الطف لي
صل على محمد وآل محمد ... في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك ... بيتك ...
بيتك ... الكعبة ويقول اللهم ...
... يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله ...
... الحسين ... ان يكون ... الى الله تعالى
... الدين والدنيا ... اللهم ارحم ... واغفر لي ولوالدي ... ولوالده
واحفظني ... بجميع ... صالح ... على كل شيء قدير ويستحب ... الطواف اللهم اني اسألك ...

الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسألك بكل اسم عظيم وكتاب انزلته ... ولا ... ان تحيينا ... مؤمن
ان تغفر لي ... تنتقض بعد ... وتحفظني ... ما ... ونحن ... في ... ونشاهد ... على ... العلماء ... على
من ... ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة
بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استأنف ... ان
ان قطعه مختارا على كل حال ... وان شك ... ثم ... طاف ... ولا يحصل له ... ولو شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطع ولا شيء عليه ... لو ذكر ... بعض الثامن ... سبعة ... بعده
ان ... السنة ... للطواف ... لكل طواف ركعتان ... على ... ما بين الركنين من كتاب الصلوة ولا يجوز
للطواف ... الا الفريضة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل في** ... ان ... الحجر الاسود ... ان
... او ... ان يكون ذلك من ... الحجر الاسود وان يكون ... الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ... بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في** السعي ... ركن من اركان الحج وهو ... من سعى ... السعي
الحج واول ... من حيث يفرغ من طوافها ... ثم ... من حين الفراغ ... حكم ... التقديم للضرورة
حكم الطواف ... بكل واحد منها ... الاحلال بعض ... ما ذكرنا من حكم ... الطواف بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ... على ... سعي الحج ومن ... الحاجة
... بدليل ... من ... السعي ... بالصفا ... بالمروة وان يكون سبعة اشواط
... وان يكون ... بعد الصفا ... يستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ... سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله
... في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
وان عدت فعد علي بالمغفرة ... العفو الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك ...
وتوفني على ملتك ... اللهم ... ادخلنا في الامل ... ارحم
من ... اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول
... الصفا ... السعي ... بك ... العفو ... العفو وان يكرر ذلك ... حتى يبلغ المنارة
... ان كان رجلا ... ان كانت امرأة ... وان يقول اللهم ... اغفر لي وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ... بين ... المروة ...
ذا المن والطول والكرم ... وصل على محمد وآله اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة
وان ... من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله ... اللهم ... المحسن ...
... المتوكل عليك اللهم ... انت ... ان ...
... ولا ... الى الصفا ... كل موضع ... ولا ... يزال ...
... حكم قطع السعي ... ذلك ... الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس
على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ... ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل في** ... المتمتع من سعي المتعة يجب
عليه التقصير وان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعره ... من ... كل شيء احرم منه الا الصيد ...
والافضل له ان ... بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان ... احرم بالحج ... والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال
الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب ... عند المقام ... كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس
ثوبين ... الصلوة ... بالتلبية الواجبة ... بالحج ... صوته بالتلبية ثم يخرج ... الى منى وهو يقول

... صوته بالتلبية ... يقول لبيك بحجة تمامها عليك
... اللهم ... منها ...
... الحمد لله الذي ... اللهم ... علينا ...
... اولياءك ... اللهم ...

[illegible] اللهم [illegible] ولا تجعل [illegible] من [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] كلما [illegible]
فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بالاجماع [illegible] من زوال الشمس يوم التاسع بالاجماع الا
[illegible] الفجر [illegible] بطلوع الفجر بالاتفاق [illegible] وان كان [illegible] المشعر
الحرام [illegible] الجماع [illegible] بالمشعر [illegible]
ذكرنا [illegible] الاجماع [illegible] عرفات [illegible]
يجمع بين الظهر والعصر [illegible] الوقوف بدليل الاجماع [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] ثم [illegible] ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] من اول سورة البقرة [illegible] واية الكرسي [illegible] البقرة [illegible]
واية الكرسي [illegible] البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض [illegible] ان في خلق السموات
والارض [illegible] الحسنى [illegible] الاخلاص [illegible] يقول اللهم
[illegible] المشعر الحرام [illegible] من النار وادخلني الجنة برحمتك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] ويقول اللهم
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم اجعلني من
[illegible] الحمد لله [illegible] الحمد لله الذي [illegible]
[illegible] والحمد لله الذي [illegible] الحمد لله على [illegible]
[illegible] الحمد لله على [illegible] فصل في الغروب الشمس
[illegible] اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible] الطريق قال اللهم [illegible]
[illegible] المشعر [illegible] فصل
في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج [illegible] طلوع الفجر [illegible] طلوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المبيت [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] الصلوة [illegible]
كان [illegible] بعرفة [illegible] تمام الحج [illegible] بالموقفين [illegible]
من وقف بعرفة [illegible] الوقوف [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع [illegible] والاحتياط [illegible] ظاهر قوله تعالى فاذكروا
الله عند المشعر الحرام [illegible] ويقول اللهم
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]
المشعر [illegible] اللهم [illegible]
المشعر الحرام [illegible] النار [illegible]

المفارين بما ساواه او تخلفوا في نفر او ليلا طال او اخواف برحله ان يجتهد في البقاء بالمشعر الى ابتداء طلوع الفجر فان افاض
المفيض من المشعر لا يجوز الا مع الاضطرار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر لا يجوز وان لا يخرج حتى يطلع الشمس لا يجوز الا امام من المشعر
حتى طلوع الشمس يجوز للنساء اذا خفن على الدم الا انه لا يلزم دم ان خرج قبل الرمي والذبح والا قصير وصول مكة للطواف والسعي لا يجوز ان
على النساء ان لا الى المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر فيجب الجمع بينهما اذا ان واجبه الامتين ويستحب الامتن من المشعر الى
منى ان يسير بسكينة ووقار ذاكرا لله مستغفرا ومعان يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزيها يسير ولم ينها مختطفة وان كان راكبا حرك فيه راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ، فصل في نزول منى ويستحب الرمي من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة
وكذلك ليالي ايام التشريق الى ثلاث ليال في هذه الايام الى يعين الا انه لا خلاف ان ترك المبيت بها عامدا من غير عذر يجب عليه
دم وان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شيء عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان تركها لم يثبت عليه دم ثالث بدليل ما قدمنا
ويحتج بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني ومن تأخر فانه اليوم الثالث فلا يجوز له ان ينفر من اصاب النساء
او شيئا من الصيد اذا كان محرما فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز على
ما ذكرنا ان ينفر في الاول ولا تاخير النفر الاخير افضل له ومن اراد التنفير في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز
قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فصل في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل الاجماع الماضي
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف ولا يجوز بحصى
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بما حصى الرمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وهذا الوجوب بدليل الاخلال بذلك لانه لا خلاف انه لا يلزم بما ذكرناه وقد قال عند اهل البيت عليهم
يستحب ان تكون الحصى ابكارا ملتقطة من المشعر الحرام البرش منقطة البيض ويكره السود ويكره ان يكسر بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة سبع منها يوم النحر لجمرة العقبة وهي القصوى وتجب الرمي في كل يوم بعده للجمار الثلاث احدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار ومن رمى قبله لم يجزه الا ان يكون من اهل الضرورة
على ما قدمنا ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته
الرمي حتى خرج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة
الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استانف بدليل الاجماع الماضي
ويحتج بالاخلال في صحته مع الترتيب ليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه رتب له وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء ويستحب
ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصى في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويقول بسم الله اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
وذنبا مغفورا واذا نسي في الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف في الجميع اذا نسي الثلث من واحدة كما
رمى الاولى باربع ثم رمى بها بثلاث حصيات لم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين ومثله الحكم اذا نسي في الوسطى بثلاث او اربع ورمى الاولى
على التمام فاذا علم انه نسي حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض
اجزأته والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في هدي التمتع وهدي الكفارة وهدي النذر وهدي القران بعد التقليد او الاشعار او التجليل وهدي المتعة يلزم من تمتع شيئا ويتعين
موضع نحره او ذبحه بالشرط الثاني بلا خلاف فان تمتع في بيته لم يجزه بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان تمتع مطلقا
ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي ما من الابل او البقر او الغنم وان يذبح او ينحر بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا مما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهدي السنة مضمون على الناذر ويلزمه عوض ما انكسر منه او مات او ضل ولا يجوز الاكل منه بدليل ما قدمناه من

الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم شيئا مما يجب عن قتل الصيد من جنس صيد
الحلال ان امكن ذلك ولا يلزم شيئا مما يجب على المحرم للجنايات بذبح او نحر ان كان لمتعة في احرام المتعة اما العمرة المبتولة المفردة فبمكة
فان كان في احرام الحج فبمنى ومكة في الضمان ويجزيه الا كفارة التمتع فاما هدي التمتع فاقله شاة وينحر او يذبح بمنى
وكذا هدي القران يلزم ثمنه فمن لم يجد الثمن صام ثلاثة ايام الى آخر ما تقدم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
والتلبيه سواء تعلق عليه فضل او لم يكن لانه تبرك ان يتولى ذلك من الجانب الايمن ويجب حمل المسلمين على الصحة
منها بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... بدنة ... من
من الجانب الايمن يجوز ان يأكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة ويحتج بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم والهدي الذي يجب عليه فضل الثلث من هدي التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف افضل الهدي الاضاحي
من الابل الثني فما فوقه ... من البقر والمعز الثني ... ويجزي من الضأن الجذع
وهو الذي يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة كالعوراء والعرجاء البين عرجها ولا عجفاء ولا
الجرباء ولا الجذعاء ولا المقطوعة الاذن ولا العضباء ولا ... والمكسورة القرن الا ان يكون ... والخارج منها ... ولا
يجوز التضحية الا بما اعد للاضحية ... ولا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزي
البقرة عن خمسة ... ما التطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد ... ان يكونوا كلهم
... الاضطرار ... ان يتولى الهدي الذبح ... لما روي ... ان يجعلها ... ثم ... من ... على ...
من الجانب الايمن ... ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدي الا من جلدها على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة ايام الذبح
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده ... بمنى وفي سائر الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجد الهدي
... عند من ... صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله او
... كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق رأسه مستقبل القبلة والمسنون
الحلق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك
على كل شيء قدير والحلق نسك وليس باستباحة محظور كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وبقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير
الحلق ... المناسك ... ثم ... ويعارض المخالف بما روي من انه صلى الله عليه وآله ... للمحلقين ... المقصرين ... ويجوز التقصير بدلا من الحلق ...
... الا الحلق ويجوز ان يكون الحلق ... حتى يخرج منها ... بالحلق فان لم يمكن حلق ... بعث ...
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي بين الصفا
والمروة وطواف النساء ويستحب قبل دخول مكة ... في الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها
... ويصلي ... في مسجد الخيف ... عند المنارة التي في وسطه ...
... ويرمي الجمار ... بجمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام
... فاذا اراد الخروج من مكة استحب
له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي في زواياه ... ويكثر من التضرع والدعاء وان يأتي زمزم فيشرب
من مائها ويصلي عند المقام ... كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر فصل في حكم النساء حكم الرجال الا في
... الاحرام والحلق وعليهن كشف الوجه والتقصير ولا يجب عليهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض
والنفساء جميع المناسك الا الطواف ... بدليل الاجماع المشار اليه ليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة
... بدليل الاجماع ... وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ... السبيل بالزاد والراحلة
... فصل ... عند الحج ... ما يتعلق به من الاحكام ... في مواضع
... الاسلام ... من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ... على وجوب الحج على من استطاع ... بعض المخالفين ... الحنفية
... ويقدم على الميراث ومن ... الحج ... من اصل التركة ...

الاسلام لزمانا المعتمرين لانهما فرضان لا تختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الآخر بطريقة الاحتياط دليلنا بل ما تقدم من الآية [illegible]
العمرة وكذا يجري في الكل [illegible] ما يبدا احدى الكفارات لانها عقوبة فجاز سقوط بعضها بفعل بعض [illegible] مسائل [illegible]
اذ انما الى البيت انما الاحرام [illegible] من كان بين [illegible] له الاستطاعة لزمه الحج الاجماع الطائفة قوله [illegible] البيت
ومن [illegible] او احصر او حرم [illegible] يستطع التقدم الا ان [illegible] كان قد نفد مدته ان كان متمتعا او مفردا [illegible] بلغ الهدي محله
عليه يوم النحر [illegible] ان كان [illegible] كل شيء احرم منه ان كان محصورا [illegible] من كل شيء الا النساء [illegible]
لوانين من [illegible] الدليل على ذلك الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والمنع في الحرمات [illegible]
[illegible] يقول لا يرض [illegible] الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين عن البيت [illegible]
[illegible] على سبب [illegible] عليه [illegible] على عموم [illegible] على ما بيناه في اصول الفقه [illegible] في هذا الموضع
ثم لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان حصرتم لان اللفظ المختص بالعدو [illegible] احصر من الاحصار المشترك بينهما قال [illegible]
والفراء ابو عبيدة [illegible] اكثر اهل اللغة [illegible] الاحصار بالمرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا [illegible] يقول قوله تعالى في سياق الآية
فاذا امنتم من تمتع بالعمرة دليل على ان المراد الاحصار بالعدو [illegible] يكون من المرض [illegible] على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض [illegible] فاذا امنتم [illegible] الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيرها [illegible] التخصيص في
[illegible] الاحصار [illegible] من البيت موضع [illegible] يجوز [illegible] ينتظر به بلوغ محله
هو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انهم كانوا [illegible] مع التمكن منه
فاذا التمكن [illegible] على من قال [illegible] لا يجوز الا بالحرم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
[illegible] لم يكن [illegible] على [illegible] ان [illegible] المحصر [illegible] الى ان يبلغ
من قابل [illegible] الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] لذكره كما ذكر [illegible] على ان [illegible]
[illegible] من المحصر [illegible] بالحلق [illegible] هذا القول [illegible] على من ذكرنا [illegible] كان [illegible]
كان [illegible] على الحج عن الميت المعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز النيابة في جميع الاشياء [illegible]
من [illegible] عليه الدليل [illegible] المخالف [illegible] من قوله صلى الله عليه وآله [illegible] حج عن [illegible] ثم [illegible] الخثعمية [illegible]
[illegible] جواز النيابة [illegible] من [illegible] الاستيجار وكذا الحكم [illegible] ان مات [illegible] الاحرام [illegible]
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لانه ظاهر [illegible]
[illegible] النيابة كما يسقط [illegible] الدين [illegible] النائب [illegible] قبل دخول الحرم وجب عليه [illegible] من [illegible] الطريق [illegible]
قضاء الحج [illegible] وكفارة ما يجنيه [illegible] بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان عن [illegible]
الاستطاعة فاذا كان [illegible] النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان [illegible] عن فلان بن فلان [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج [illegible] احرامه الى [illegible] ايام التشريق ثم يدخل مكة [illegible] عمرة [illegible]
عمرة ومن [illegible] لزيادة التوضيح **فصل** العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يقوم عن تلك العمرة متمتعا الى الحج [illegible] التطوع [illegible] كل شهر مرة او في كل عشرة [illegible] الاعتكاف [illegible] يجب [illegible]
في الاحرام [illegible] الطواف [illegible] السعي [illegible] ولا [illegible] طواف بعد السعي طواف النساء [illegible] لا دم في العمرة المفردة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الكعبة [illegible] من كل شيء احرم منه [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله [illegible] لا يحصل الا بالدخول
[illegible] عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله [illegible] على المخالف ما روي من قوله صلى الله عليه وآله [illegible]

الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله [illegible] وتحج وتعتمر [illegible] العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف [illegible] ما يحتاج الى علمه [illegible] شرايط وجوبه وكيف يجب [illegible] وكيفية
[illegible] ما يتعلق به [illegible] احكام الغنائم اما شرايط وجوبه [illegible] الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة [illegible]
والغلبة [illegible] ما [illegible] من [illegible] نفقته وامر الامام العادل به او [illegible] امام او من يقوم مقامه [illegible] على الاسلام

او على الاعمى والاعرج والمريض فمتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف الا ما روي عن ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الى قوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل
ومن اصناف من يجب جهاده كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به من الاحكام
فمن السنة ان يبتدئ بقتال من يليه من العدو الا ان يكون الابعد اشد خطرا وان يكون القتال بعد الزوال وبعد ان يصلي الصلوات وان يتقدم قبل الحرب بالاعذار والانذار ودعائهم الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك حتى يبدأهم العدو به ليكون الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى وتوكل على الله
ويستحب ان يعبئ اصحابه صفوفا ويجعل كل فريق منهم تحت راية احد شجعانهم ثم يبصرهم بالحرب ويجعل لهم شعارا يتعارفون به وان يكون
امام الحاضرين ويقف في القلب ويحث في الموعظة لهم ويقوي انفسهم بالاخلاص في طاعته ويذكرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الآجل من النصر على الكفرة في العاجل ويقوي قلوبهم بذكر ما يدخر من عاجل الغنائم واجل الثواب فاذا ما الحرب الخيل
من اصحابه صاروا الى موضع يكونون فيه مستعدين فاذا تضعضع لهم العدو وزحف هو من معه حتى يبعث من امامه
الاخذ بيدهم فاذا التقى صفوفهم صاروا كانهم على جملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار وتحريق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأ فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذلك حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسر من هذا من ذكرنا من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا او لم يقتلوا ما لا نقول من الاحكام المتقدمة كل ذلك بالاجماع من الطائفة عليه
لا يقبل من الكفار ولا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة المحاربين من الكتابيين من اليهود والنصارى والمجوس
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية وعملوا بشرطها ولا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
وهؤلاء ليسوا كذلك والجزية غير مقدرة بل ذلك بحسب ما يضعه الامام على رؤوسهم او على ارضهم وعليهم ما تقدم بيانه الى ان يرجع الى ما يرى الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على كل واحد
من الاغنياء ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في
وقته ولين يخفف عنهم بل يجوز اخذها منهم على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول فاذا اسلم الذمي قبل ان تجب عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه وما دل من القرآن على ان الاسلام يجب ما قبله وقوله لا جزية على مسلم والجزية
مصروفة الى المجاهدين ... خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله ومن شرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يحدثوا ما استهلك من ذلك الا باذن ويلزمهم المنع
مما نهوا عنه من الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صار دمهم مباحا واموالهم وما في ايديهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ويغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال المنقولة والذراري والارضين ولا يغنم من اظهر الاسلام وبغى على الامام
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال المنقولة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب من ما عداه وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك من جملة الاغنام وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه فيما يستغرقه ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة للراجل منهم سهم وللفارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس والحق المولود في دار الجهاد ومن ادرك المجاهدين معونة لهم قبل القسمة بالمقاتلة في حكم الغنيمة
القسمة بين من لم يحضر من ليس له حكم غنيمة الحرب وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر مما غنم من خالف الاسلام
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فهو لجميع المسلمين المقاتلة منهم وغير المقاتلة الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة ليس يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه ويأخذ المتقبل بعد اخراج حق القبالة ما يجب فيه من الزكوة اذا تكاملت شروطها

ارض الصلح فهي ارض الجزية فان شاء الامام ان يضعها على الارض او على الرؤوس وليس [illegible] قد بينا ان ذلك مختص باهل الكتاب هذه
الارض يصح التصرف فيها لاربابها بانواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤوس يسقط بالاسلام واما [illegible] الارض
لم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى [illegible] بما [illegible] من الارض الانفال وهي كل ارض اسلم اهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل ارض خربت
مالكها او لم يخلف وارثا والقرى والاودية ورؤوس الجبال والآجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارض
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكاة
اذا حصل الشرط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين
المن عليه والاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك
فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو له كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفته اربعة اشياء شروط صحته وما به يثبت الخيار فيه ويسقط وما يتعلق بذلك من الاحكام اما الشروط
فعلى ضربين احدهما شرايط صحة انعقاده والثاني شرايط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه
ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا الجاء
الا في موضع مخصوص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشرط زايد على ذلك نبينه انما اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس
بمالك المبيع ولا في حكم المالك كالاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المشار
اليه ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته فيما ذكرناه ويعارض المخالف بما رووه من
نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ان يجيزه المالك او لم يجزه ويدخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد
اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا منها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها
وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كسبته وما عن دية نفسها [illegible] والاصل جواز بيعها لانه من حكم الملك انما
منعنا منه مع بقاء الولد [illegible] من غير ما ذكرناه الدليل هو الاجماع على ذلك فبقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible]
[illegible] من هذا الا الامة المزوجة [illegible] وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن [illegible] سقط التعلق بها [illegible]
منهم اذا كان ولدها [illegible] كان كالجزء منها [illegible] الولد
[illegible] الا من مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا يعتق
[illegible] اذا عتق [illegible] الى موت السيد [illegible] من مذهب الشافعي [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] ويدخل فيما قلناه جواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره لان كان تدبيره تطوعا [illegible] مجرى الوصية في تغييرها جايز [illegible] وان كان التدبير
واجبا بان يكون [illegible] لم يجز بيعه لان ما هذا حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا المشروط عليه اذا
عجز عن الاداء ومن [illegible] فاما ما ليس بمشروط عليه فانه لا يجوز بيعه [illegible] ما لا يجوز بيعه لانه مملوك
[illegible] بلا خلاف [illegible] في هذه الصورة فعلى المدعي الدليل بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع
[illegible] جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن [illegible] الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
لا يجوز [illegible] الاجماع المتكرر [illegible] ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه [illegible] حكم [illegible] بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير
[illegible] لا يجوز بيعه [illegible] فانه يجوز بيعه [illegible]
[illegible] بيع [illegible] فانه لا ينعقد [illegible] بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك
ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا [illegible] ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انما اشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

كتاب البيع

ولأن العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم المتبايعين
وعلم بقدره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما او بالقول ان كان غائبا ويدل على
جواز بيع الشيء الغائب اذا علم بما ذكرناه من الاجماع المشار اليه وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشراؤه سواء وصف له
او عرفه بحسه بتحصيل صفة المبيع او استنابه الى من يثق به ويدخل فيه ايضا البيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا رأسها
او جلدها او بيعها او الثمرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى في الحال هنا معلوم واعتبرنا ان يكون منه واعتبرنا قبل التسليم تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما عدا ما ذكرنا لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر ومما قلناه
بيع الابق منفردا واجاز اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب على هذا الوجه
المشار اليه ظاهر القرآن واما الخبر فيخص هذا الموضع لدليل الخبر والبيع لما ذكرناه وفي هذه الصورة ليس بغرر لان ما يصح في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا في هذه المسألة وفيها عليه اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين
فصاعدا لانها ان خاست في سنة ثبتت في اخرى ظاهر القرآن ودلالة الاصل ولا يصح ذلك بعد اجماع الطائفة فاما بعد بدو صلاحها فانه
يجوز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى لما ذكرناه من الشرطين ومما يخرج عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ومن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات ومن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه لذلك نهى النبي عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانه مجهول ولان فيه غررا فان احدهما غير مقدور
على تسليمه الا بعد الاختلاط وبعد ما ينكر بعدهما ولانهما ... البيع نوع من بيع الحصاة على احد التأويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
والجهالة بالثمن والاجل ومنه نهي عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت كما ان الثمن لا بد ان يكون منتفعا به محرزا لانما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر وكل ما ذكرنا على بيعها بما رووه من قوله
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء بما
رووه عن جابر من انه نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة وكنا بدلالة المساح من امره اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزا من القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك حتى يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد احترازا ايضا من القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه
ذلك البيع فان ما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فان ما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته ما عداه
لما ذكرناه ونهى عن بيع الملامسة والمنابذة على بعض التأويلات وهو ان يجعل اللمس للثوب او النبذ له او القاء الحصاة
بيعا موجبا وشرطنا ما عدا الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف الا استثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق من اكره على
الغير على البيع لانه الزم من حق لا انه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع
سنبله ومثاله ان يصير ... لان ذلك غير مقدور على تسليمه فهذه الشروط
ما يوجب فساد العقد ... على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه ... من
مصلحته مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع ولاجل الخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البائع او يصبغه او يبيعه شيئا او يبتاع منه او ان يبيع يشترط على المشتري ان الثمن عليه وقفا وكذا
كان البيع لو ان يشترط على مشتري العبد عتقه يدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع المشار اليه وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه عن جابر ان النبي لما ابتاع منه البعير كان شرط له ان يحمله الى المدينة وانه اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد في ذلك بلا خلاف نحو ان يشترط ما ينافي مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

في البيع المعاطاة فيه

يخالف المسئلة عنوان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه له اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن وبطلان الشرط لانه
ويحتج على المخالف بما روه من خبر بريرة وان مواليها شرطوا على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لهم اذا اعتقتها فاجاز النبي صلى الله عليه واله البيع
وقال الولاء لمن اعتق وافسد الشرط واعلم انه متى خرج عن حكم المبيع على ملك البائع هو ان يرد على المشتري قبل العقد بعد استيفاء الثمن والاقتضاء
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه هو ان يرجع على المشتري مثلا بالشراء بعد العقد بثمن له دون ثمن البيع هو ان يزيد في الثمن من لا
يقبله في الشراء ليخدع المشتري وتوان يبيع حاضر لباد هو ان يصير سمسارا له ونهى بعض ما سمعه تكلمين في حق نبيه يجعل يتقصد وكون
للناس متصدد في بيع ونهى عن تلقي الركبان للشرى منهم وقاله كان تلقي متلقي صاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محمد
بأربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان حاضرا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا يدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك
افتقادا الفهم فاما شرايط لزوم سقوط الخيار في تفصيل ما نحن نذكرها **فصل في اسباب الخيار** ومسقطاته ثبت الخيار لكل واحد
من المتبايعين الخيار ما دام في مجلسه اذا ما افترقا بمجلس العقد هذا هو خيار المجلس لا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير لتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثاره والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
الاجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعين وذلك لا يجوز الا بعد وجود
البايع منهما لان اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
ومعناه انه ثم يثبت بينهما الخيار بما قدمناه من حصول التخاير في جبر آخر ما لم يتفرقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يتفرقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي الخبر ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين على اول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في لفظ ان الاخر ولانه من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو باعه
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة لا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق من نفي خيار المجلس في قوله في بعض الخبر المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قوله انما اثبتنا الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا وله غير
هو ان يكون ولا لزم عليهم ان لكان المراد لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه بما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر ما يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك انما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس
والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة وما الاستقالة لا غير متى عنها لان الاقالة لا تجب عليه انما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه امر مستحق عليه صاحبه اعتبارنا والسبب الثاني الخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلاثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك لا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في تجويز اشتراط ما زاد على الثلاث بقوله المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما رووه من قوله الخيار ثلث مخبر لم يمنع من الزيادة عليها ان شرط الخيار ولم يعين مدة انصرف
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت متعين الغائب فيها ولو صح منها لم يمنع في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما يثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار بما بعد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع ان يبيك بالثمن هو على البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغائبة التي لم يشاهد من المتبايعين او من احدهما وتبطل وقعة البيع
على صحة هذا البيع بما ذكرته وينقطع هذا الخيار بما يحصل حكمه الخيار من احدهما ان يرى المبيع على غير ما وصف يدليل اجماع الطائفة
بجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل لا دليل عليه الثاني ان يرى على خلاف ما وصف وبعد الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء مدة الخيار
من حين التفرق لا ابتداء لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد هو ولا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك وكذا خيار الشرط الا ما تضمنه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما ذكرناه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فحصر بذلك المتبايعين ومن خبرهما فمن ادعى دخوله الى ما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من جهة

خيار الشرط فيما ليس بمبيع ويحتج بقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم ويدل على ان من له الخيار لو اعترض بالفسخ جاز فعلم انه يعتبر له حق وحاجة لذا التقى
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار هو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون
هذا كمن انه عالما وعلى المشتري في مدة الخيار اذا كان مملوكا وجعل بالولد يكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم يفسخ خيار البايع ولو شاهده بطل خياره لم يكن له الا رده ويدل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد للمشتري مع قيمة الامة ان كانت حاملا
وتصح شرط فيها ان كان فيها لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وهذا الحكم في الشرط مورد بدليل اجماع الطايفة ولا نزاع اذا كان متحدا
البيت مشتركا يحتوي على القران والاذن من له الخيار او يعترض به انتقل الخيار اذن اليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار هو
عيب ان كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف لا يسقط الا بامر اخر وبعد قبض اشتراط البراءة من العيوب حال العقد فانه يبرأ من كل عيب
عام له كان او لم يعلمه وسواء كان المبيع حيوانا او غير حيوان بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين [illegible] ثانيها تصرفه فيه مع العلم بالعيب بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب
خلافا بعدها وثانيها [illegible] الارش ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب بالفضة فانه لا يجوز [illegible] لانه يؤدي الى الربوا والاولى فسخ العقد
استثنيا من ليس من ذلك شيء [illegible] الا ان المماسك له بعد العلم بالعيب يرجع
من الردّ من العيوب لا يسقط حق المطالبة بالارش لان الرضا بالعيب لا يدل على كتمانه وان كان قبل العلم بالعيب كان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب ما لم يكن المبيع امة وطئها فانه لا يمنع
من رد ما يلحق من العيوب الا الحبل فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص والعمى بكل ما حدث من ذلك العيب الا الى سنة فان لم يمنع من الرد بدليل الاجماع المشار اليه ويرد
المصراة ومعها صاع من تمر او بعوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى وبرا واذا كان العيب في بعض المبيع فله رد الجميع ليس
له الا المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المبيع منفردا اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد
الزيادة المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج بل ترد دون الزيادة دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى ما لم يره او ما كان غايبا في الضرر ويتميز عن تلقي الركبان وقوله لا تلقوا الركبان فمن تلقى منها فصاحبها بالخيار
اذا اتى السوق لانه جعل الاجل للعين فصل لا الربوا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالعقد بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس وكان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشرط ثلاثة زيادة على ما مضى
الحلول والمماثلة في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالاجماع بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احدهما مصوغا
جاز بيعه باكثر من وزنه يكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما روي من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل
فاما قول ابن عباس من ان الربوا يجري في النسيئة فقط فقد رجع عنه وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس كان احدهما
زمانا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف واعتبار الحلول والتقابض فيهما ثبوتا وسقوطا يجري البيع من مدينتهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا
فضة والاخر فاعتبار التقابض وسقط اعتبار التماثل بلا خلاف وقد ذكر اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واختلف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين او الف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القران ودلالة الاصل والادهان اجناس مختلفة لم الابل جنس مختلف عن لحمها ودجاجها ولحم البقر
كلها عرابها وجواميسها ولحم الغنم ضأنها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الطير وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ان الاجماع الطائفة في هذه اللحوم الاجناس مختلفة بتميز كل جنس منها باسم وحكمه في الزكوة كالانعام بعضها في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما روي من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا مانع من بيعه لاجماع الطائفة وظاهر القران ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
جيدا او كبيرا نقدا ومثل ما قلناه في المسألة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الاظهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما روي من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

المسائل التي انفرد بها الحنفية يجب ... من غيره ومن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لانه
لا يؤمن فيه الربا ويدخل في البيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبيعها
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير فقد فسر ابو عبيد العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا
متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال
فلا اذا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القران وكذا الاصل وحمله على
الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة
وبه يخص ظاهر القران في تحريم الربا على العموم والنفس ... المنكر من اختصاصه مكلفا دون مكلف فصل
واما السلم فشرطه الزائد على ما قدمناه في شروط صحة البيع ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد
بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالجواهر والمركبات
والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا ... بالماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض ولا ... ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما رووه من انه جهز جيشا ... فامره ان يبتاع البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ولا يجوز لمن اسلم
في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول الاجل ... الشركة فيه والتولية له ... فاذا حل جاز بيعه من المسلم
اليه بما نقد فيه باكثر من جنسه ... من غير المسلم اليه بمثل ذلك او اكثر منه من غير جنسه بدليل اجماع الطائفة وظاهر القران وكذا
الاصل الا ان يكون السلم ... فاما ان يبيعه قبل قبضه لا يجوز ... على كل حال ... ليس ببيع
ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله ... نهى عن بيع ...
الامانة في البيع ... ولا يجوز الاقالة باكثر من الثمن ... واذا حل السلم ... يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ... يحتاج الى ... يجوز ... على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
ثمن ... بدليل الاجماع المشار اليه ... ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة ... بلا خلاف لانه ربا فصل فاما ما يتعلق
بالبيع من الاحكام فقد ... الفصول المتقدمة ... ونذكر منها ما يليق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تنازعا فقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم ان يجبر البائع على
تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع ... يجبر المشتري على تسليم الثمن فان امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه
من ماله ... بطل العقد ... قبل تسليمه ... فذلك من مال البائع سواء كان
بتفريط منه ... والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا الحكم فيما لا يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة النخل
... وفيما عدا ذلك ... النقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة ... كقوله ... هذه السلعة كذا وقد بعتكها برأس
مالي وربح درهم في كل عشرة ... تعليق الربح ... ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم
يخبر لم يبطل البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان ... في
الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة ... بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح
لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد وقع على ذلك وبين ان يرد ... ما علم من النقصان
في الثمن ... ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان
... بعد لزوم العقد ... مثلا ... في بيع المرابحة ...
على كذا ... ومن باع بشرط حكم البائع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه حكم
المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها ... وان حكم البائع باكثر والمشتري باقل ...
البيع باجلين ... كقوله بعتك هذا الى مدة كذا بكذا والى ... بكذا ... فان تراضيا باتمامه كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك ... ومن جمع في صفقة واحدة بين شيئين ... لم ... البيع فيما ...

فالمشتري بالخيار بين أن يرد الجميع أو يمسك ما يخصه فإذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين أن يرد الجميع أو يمسك ما يخص من المبيع بما يخصه من الثمن
الذي تقسط عليه لأن جميع الثمن إنما كان في مقابلتهما ويقسط عليهما معا فإذا بطل بيع أحدهما سقط من الثمن ما يقابله [illegible]
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لأن البيع قد ثبت من جهته [illegible] فعليه الدليل ولا يبطل بيع الثمرة على
من قبل [illegible] وكذلك حكم الزرع مع الأرض والحمل مع الحيوان [illegible] ومن قال بعت
هذه الأرض بحقوقها دخل فيها الشجر وإن قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل فيها كل شيء ثابت فيها من البناء كالحجر والأبواب والأوتاد
والأغلاق المسمورة [illegible] من الرحى المبنية بلا خلاف [illegible] والمفتاح [illegible] ومن اشترى
من غيره [illegible] إذا اختلفا [illegible] في ثمن المبيع [illegible] وفقد البينة لزم كل واحد منهما أن يحلف
على ما أنكره لأنه مدعى عليه فيحلف البائع أنه لم يبع بما ادعاه المشتري ويحلف المشتري أنه لم يشتر بما ادعاه البائع وإن اختلفا في نقد المبيع وفي
عينه وفقد البينة لزم كل واحد منهما أن يحلف على ما أنكره لأنه مدعى عليه فيحلف البائع أنه لم يبع بما ادعاه المشتري ويحلف المشتري أنه لم يشتر بما
ادعاه البائع مع يمينه [illegible] أن يكون السلعة تالفة كان القول قول البائع مع يمينه وإن اختلفا في أصل الأجل أو
الخيار أو مقداره [illegible] في كون العقد [illegible] من العيوب فاليمين على من أنكرهما لأنه لا خلاف أن
اليمين على المنكر [illegible] ولا يجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها ولا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص

فصل في الشفعة

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه من الثمن أو قيمته وهي مأخوذة من الزيادة
لأن سهم الشريك يزيد بما ينضم إليه فكأنه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها إلى العلم بأمرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الأحكام
شروط استحقاقها [illegible] أن ينتقل بعقد بيع ينتقل معه الملك إلى المشتري وأن يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع أو في حقه من شرب
أو طريق وأن يكون واحدا وأن يكون مسلما إن كان المشتري كذلك وأن لا يسقط حق المطالبة وأن يحضر الثمن اشترطنا انتقال الملك بعقد البيع لأن
الشفعة لا تستحق بلا خلاف ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة أو صدقة أو مهر [illegible] بدليل الإجماع ولأن إثبات
الشفعة في المهر وفي [illegible] المنتقل بغير البيع حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واشترطنا أن ينتقل الملك للمشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع أوله وللمشتري معا فإن الشفعة لا تستحق فيه لأن الملك لم يزل عن البائع فأما ما الخيار فيه للمشتري وحده فالشفعة
ثابتة فيه لأن الملك قد انتقل [illegible] واشترطنا أن يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فإنها لا تستحق بذلك
عندنا بدليل الإجماع المشار إليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض ذلك ما
رووه من قوله الجار أحق بسقبه [illegible] لأن المراد بالجار
في الخبر الشريك لأنه خرج على سبب [illegible] فقال شريكي أنا أحق بها
[illegible] فقال الجار أحق بسقبه والزوجة [illegible] قال الأعشى أيا جارتا بيني [illegible]
[illegible] وإن كانت بالمشرق والزوج بالمغرب [illegible]
[illegible] واشترطنا أن يكون واحدا لأن الشيء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شركاؤه الشفعة
بدليل إجماع الطائفة ولأن حق الشفعة حكم شرعي يفتقر ثبوته إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيما زاد على هذا إذا كان الشريك
واحدا [illegible] واشترطنا أن يكون مسلما إذا كان المشتري كذلك
لأن الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الإجماع المشار إليه وأيضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله ع لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا أن لا يسقط حق المطالبة [illegible] حق الشفعة على الفور [illegible] بالتأخير
مع القدرة [illegible] من أصحابنا [illegible] لأن ما قلناه هو الأصل ولا يخرج من هذا الأصل إلا [illegible] الرد بالعيب
على أن حق الرد [illegible]
[illegible] حق الشفعة [illegible] في الشرع [illegible]
تبطل الشفعة بتأخير الطلب [illegible] المبيع ما يحتاج إليه [illegible]
[illegible]
الشفعة [illegible]
في مقابلة [illegible]

من علم بالبيع بعد السنين الطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد كذلك حكم المسافر اذا قدم والصبي اذا بلغ ولم يطالب ما ذكرناه من حق الشفعة
من استحقها فاذا اشترطنا ما ذكرناه فعجز عن الثمن لا يملك الاخذ الا بدفع الى المشتري ما بذله للبائع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة فان كان
عجزه لكونه معسرا او لكونه ما دفع عليه المعتاد [illegible] بلا خلاف [illegible] اصحابنا ان يكون احكم قول [illegible]
من البلد في موضع حتى يمضي ثلاثة ايام [illegible] من مصر آخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ان يلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا ومنها ان لا يبيع على وجه [illegible] من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البائع من الثمن بعد لزوم
العقد شيئا للمشتري فانه لا يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشفعة بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما حط بعد ذلك هبة مجددة لا دليل
على لحوقها بالعقد اذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة ثبتت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما يروونه من قوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وقوله
الشفعة في كل شيء [illegible] ويقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب له الشفعة ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر وقد
ان يبيع عند الارضين ما يعم [illegible] من اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمام والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا
ما بيع مع الارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك بالعقد
والشفيع اخذ منه ملكه بحق الشفعة فلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل فان ترك الولي ذلك فللصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك الحق له فترك الولي لا يسقطه [illegible] واذا غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يلزمه قلعه
ما يستحق بغير القلع ولا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه [illegible]
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا انهدم المبيع لا بفعل المشتري [illegible]
عليه المطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه اذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب [illegible] لم يلزم الشفيع ذلك [illegible] بالعيب المشتري ان [illegible] واذا اختلف المتبايعان
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا كالاموال
الميراث وعند بعضهم لا يورث فصل في القرض القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه [illegible] والفضل في القرض فضل كبير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين [illegible]
[illegible] وذلك للضرورة [illegible] كما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك [illegible]
ان يقرض غيره [illegible] على ان يعطيه في بلد اخر [illegible] بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة
والمنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضي به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ان يكون ذلك عادة من المقترض او لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الاباحة [illegible] ان كان الدين مثلا
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه بقيمته [illegible] بعد المطالبة [illegible] ويكره لصاحب الدين المطالبة مع
علمه بحاجة من هو عليه الى الانفاق [illegible] ومع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال [illegible] ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين [illegible]

كتاب القرض

عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل [illegible] وجواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل [illegible] وجواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل [illegible] الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومن حلف لم يجز لمن له
الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ [illegible] الا ان يكون [illegible] ولا يجوز له اخذ شيء
منها بغير اذنه على ما قدمنا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق [illegible] ومن مات وعليه دين مؤجل حل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد [illegible] ولا يثبت الدين في التركة الا
الا باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم [illegible] فان اقر بعضهم [illegible] لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة [illegible] المقتول عمدا [illegible] الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين ومن شرط
صحته حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا [illegible] وان يكون مما
يجوز بيعه [illegible] وان يكون المرهون [illegible] لان الرهن ان كان على
[illegible]

المخالف بقوله الوثيقة عند شرط [illegible] وان قال المرتهن [illegible] ان يجعل ثمنه من بيعه قبل حلوله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة

في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما

رووه من قوله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف ومن لم

بالغرم النقصان والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق

اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان ومن جملة ذلك كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه

من انه جعل [illegible] فان [illegible] الرهن المبيع من [illegible] لان المراد بذلك [illegible] الثاني ان

الرهن [illegible] عند المخالف اذا كان [illegible] الرهن [illegible] لا يسقط الزيادة [illegible] الدين لا

عن مبلغه [illegible] الجواب [illegible] سقوط الحق من الوثيقة معلوم [illegible] لان تلف الرهن لا يسقط الدين

من الوثيقة على كل حال [illegible] اذا تلف الرهن [illegible] الغير [illegible] ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير

خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله بيمينه سواء ادعى ذلك [illegible] بدليل الاجماع الطائفة

وقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في [illegible] والتفريط [illegible] القول

قول المرتهن [illegible] مع يمينه اذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقداره وقيمته فالقول قول الراهن مع يمينه اذا اختلفا في مبلغ الدين [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المنكر ويدل على ذلك كله الاجماع المذكور وذكره فصل في التفليس [illegible] في الشرع من ركبته الديون [illegible]

[illegible] ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط [illegible] احدها ثبوت [illegible] لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون

عليه [illegible] الثالث كونها حالة لان المؤجلة لا يستحق المطالبة بها قبل حلول اجلها والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا

يجوز للحاكم الحجر الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة احدها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف

في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة [illegible] والعتاق والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه

[illegible] سوى ذلك من خلع وطلاق [illegible] وقصاص [illegible] في الذمة [illegible] الحجر عليه

الغرماء [illegible] ذلك [illegible] على المفلس [illegible] كان عليه قبل الحجر [illegible]

سائر الغرماء [illegible] الحجر [illegible] الغرماء [illegible] ذكرناه [illegible]

[illegible] الاجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله [illegible]

المتاع احق [illegible] ما لم يتغير ولا تعلق بها حق [illegible] فان تغيرت [illegible]

ان يكون بزيادة او نقصان فان كان نقصانا كان [illegible] الثمن مع باقي الغرماء [illegible] كان نقصان جزء

[illegible] الثمن عليه [illegible] وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه [illegible]

من اعضائه [illegible] بفعل المشتري [illegible] العين ناقصة من غير ان [illegible] مع الغرماء [illegible]

[illegible] الغرماء وان كان تغير العين بزيادة فلا يخلو اما ان يكون متصلة او منفصلة

فان كانت متصلة [illegible] بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالشحم والكبر [illegible] العين بالزيادة لانها

تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين [illegible]

[illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] ان يطالب [illegible]

يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه [illegible] بدليل الاجماع [illegible] ولانه لا دليل على وجوب بيع

ذكرناه [illegible] ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه

من انه حجر على معاذ وباع ماله [illegible] ظاهره [illegible] اختياره [illegible] بعد القسمة [illegible] الحاكم [illegible] عليه لانه

ثابت [illegible] في يد المفلس [illegible] المفلس [illegible] على الحاكم [illegible] لان

الاصل [illegible] الدليل [illegible] البينة على الاعسار بدليل الاجماع الطائفة [illegible]

[illegible] الاجماع المشار اليه [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] ذلك الغرماء [illegible] الحاكم [illegible] بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله

[illegible] وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله للغرماء [illegible] الا ذلك

وليس لكم الامتناع من تسليم ذلك الا بعد ثبوت عسره مطالبة المعسر ان يوجد منه بكسبه في غيابه بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى سواء بل
هو اعلم من نفسه المعدة على ذلك الارتفاع الموانع منه فصل ولم يحجر على الحاكم الباقي بدليل الاجماع ليعرف بلا بعامله الامر
باسقاط سواء عليه فصل في الحجر المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة المريض وشبه بلا خلاف والمكاتب محجور عليه بما في يد المولى سيده والضرب الثاني ابتداء لان الصبي المجنون والسفيه لا يرتفع الحجر
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد البلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة وحد
السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما روي من قوله اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وعما روي عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله عام بدر وانا ابن ثلاث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فتعلق الحكم هو الرد والاجازة بسن خمس عشرة
السن الرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا للمال بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه بدليل قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لانهما
الضدين وايضا فلا خلاف في جواز منع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل فاذا
اجتمع الامران معا بلغ على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر
سفيه يحجر عليه بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقد
تقدم كل مبذر يوجب المنع منه لا يصير ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما روي من قوله ابتضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فاذا كره الله ذلك وجب المنع منه ولا يكون الا بالحجر فاما الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه فاذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه والتسفه خلعه ولا يدفع المال الذي بذل له الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح شيء من اموال
ولا شراء بغير اذن الولي فصل في الصلح الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يجوز ان يؤخذ بالصلح مال لا يستحق ولا
يمنع بالصلح ما هو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتاز من تحته ولم يعارضه فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم يجب ان ينقلب
على مقتضى انكاره بلا خلاف لانه لا يضره على شيء من الهواء والجواز في ذلك على وجه لو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او ماله فالضمان
الضمان بلا خلاف لانه لو كان جائزا لما وجب الضمان اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضرر ذلك او لم يضر فمتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يجز لانه افراد الهواء بالبيع والصلح ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه فاضوع لا اعلى
كلهم خلافا فان تنازع اثنان في التصرف في شيء وتساويا في اليد فحكم بالشركة اذ هما كان ذلك دارا او دابة او حائطا او غير ذلك
الشيء ولا بينة لاحدهما فان كان الحائط متصلا ببناء احد الجانبين او عليه تصرف خاص لاحد المتداعيين كوضع الجذوع فالظاهر انه لمن
العقد له والتصرف لم يتقدم بعواء ويكون القول قوله مع يمينه وانما قلنا اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او وصفنا
على الحائط ملك لهما ولا يحكم بالخصلين التي يسمعانها في معاقد القمط ولا في شبكة الخيوط في الخص بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله بعث حذيفة بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم لمن يليه معاقد القمط فلما رجع اليه النبي بذلك قال
اصبت واحسنت فاذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على اعادته بلا خلاف عليه كذا القول في كل ما شاكله كذا لا يجبر
صاحب السفل على اعادة لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة من ايجاب ذلك ولا دليل على ايجابه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاذا اراد صاحبه الاعادة اولم يكن للآخر منعه فان عمره بآلات جديدة فالبناء له وله منع
انتفاع الشريك من الانتفاع وليس لصاحب السفل منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر الحائط ضررا كبيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن شريكه في الحائط في وضع خشب عليه ووضعه ثم انهدم وقلع لم يكن له ان

بعينه الا باذن صاحبه لان جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذنه وليس الاذن في الاول اذنا في الثانية واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب فيقدم على الآخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له ببعضه وصالحه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير [illegible]
وقوله والصلح جائز بين المسلمين الخبر فصل في الحوالة الحوالة تفتقر في صحتها الى شروط منها رضا المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضا المحتال بلا خلاف الا من داود ولان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضا صاحبه لانه اذا رضي
بالحوالة بلا خلاف [illegible] صحتها مع عدم رضاه دليل وقولنا [illegible] يحول على الاستحقاق لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما يجب ومنها رضا المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بغير ملي
جاز لانه صاحب الحق ويصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران
احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة [illegible] بمعنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل ان جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه او مات مفلسا او فلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه بعد رضا المحال
عليه [illegible] وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانه [illegible]
البائع بعوض الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت وان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة لانه تعلق بها حق
لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا على لفظ الحوالة [illegible] ثم اختلفا فقال المحيل [illegible]
ومال المحال بل احلتني [illegible] فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال [illegible]
ذلك فالقول قول المحيل مع يمينه فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه في
حال الضمان [illegible] ان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون
مستقرا في الذمة كالقرض وثمن المبيع والاجرة [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] لقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم [illegible] وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال انا ضامن لك ما يثبت بالبينة او الاقرار [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته رضا المضمون عنه [illegible] معرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا وابا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت اجازه النبي صلى الله عليه وآله من غير معرفة بصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى
الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة بدليل الاجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لعلي لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك [illegible] لابي قتادة لما ضمن الدينارين [illegible]
ان المضمون عنه [illegible] ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما قضاه عنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن في الضمان رجع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء ام لا لانا قد بينا ان الحق ينتقل الى ذمته فلا مطالبة [illegible] في الضمان ويحتج
على المخالف في المسألة الاولى بخبر علي وابي قتادة لان ضمانهما كان بغير اذن ولم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لما كان
الضمان فائدة [illegible] ضمان الدين عن الميت [illegible] لانه لا مانع من ذلك ولان النبي اجاز الضمان مطلقا
في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل بنفس انسان [illegible] بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول الشافعي
واذا طولب باحضاره [illegible] لزمه اداء ما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من [illegible] ابن سريج ويدل على
ذلك الاجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها احتاج الى دليل ولان هذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه ولانه
تكفل ببدنه [illegible] فصل في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا خلطا اشتبه احدهما بالآخر وان [illegible]

حتى يجيزا الآخر وإن يحصل الإذن في التصرف في ذلك بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله وأيضاً فلا خلاف في انعقاد الشركة بخلط
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه دليل ولا يصح شيء من هذه الشركة التي يختصها الفقهاء بشركة [illegible] وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي أن يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا يفتقر إليه ولا شركة الأبدان وهي الاشتراك في أجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي أن يشتركا على
أن يشتري كل واحد منهما في ذمته بجاهه فيكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة أيضاً أنه قد نهى عن الغرر وهو
حاصل فيها لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً أم لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويحتج في شركة المفاوضة على [illegible]
باطل [illegible] وإذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار رأس ماله وعليه من
الوضيعة بحسب ذلك فإن اشترطا تفاضلاً في الربح أو الوضيعة مع التساوي في رأس المال أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال بطل
الشرط بدليل الإجماع المشار إليه وكذا إن جعل أحد الشريكين للآخر فضلاً في الربح لأنه يعمل لم يلزم ذلك وكان للعامل أجرة مثله من الربح
بحسب ما ربح [illegible] ولا يجوز الرجوع فيهما مع بقاء عينهما بدليل
الإجماع المشار إليه ولأن الأصل [illegible] يقال إن اشتراط التفاضل في الوضيعة بمنزلة أن يقول ما ضاع من مالي
[illegible] بمنزلة أن يقول ما ضاع من مالك [illegible] أن يكون من مالي خاصة
[illegible] لا يجوز اشتراط التفاضل في الربح لأنه بمنزلة أن يقول ما استفيد في
مالي [illegible] في مال الشركة [illegible] الإجماع [illegible] أن يكون
على الإجماع [illegible] فإن اشترطا التصرف لأحدهما لم يجز للآخر إلا بإذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين [illegible] فإن تعدى ما وقع عليه الشرط كان ضامناً والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التأجيل فيها وتنفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله [illegible]
[illegible] إذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمتوى عليهما [illegible] أحدهما [illegible] كان له
أن يقاسم شريكه على ما استوفاه [illegible] بدليل الإجماع المشار إليه [illegible] في الشركة [illegible] شريكه الآخر بقبض الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] شريك البائع [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] شركة المسلم الكافر بلا خلاف [illegible] إن كان المسلم هو المتفرد في التصرف لم يكره. فصل في المضاربة: المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجر به على أن ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحته
أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم معلومة مسلمة إلى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لأنه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته إذا لم يحصل دليل [illegible] صاحب المال [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه [illegible] وإن لم يأذن له في السفر [illegible] البيع بالنسيئة [illegible]
إلى بلد معين [illegible] أن لا يتجر إلا في شيء معين ولا يعامل إلا إنساناً معيناً [illegible] الضمان بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف
[illegible] القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم [illegible] إذا سافر بإذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب
والملبوس [illegible] من مال القراض [illegible] المضارب [illegible] من أصحابنا من قال [illegible]
المضاربة [illegible] على أن يكون له من الربح سهم معلوم قليل أو كثير [illegible] العامل من يعتق على رب المال بإذنه صح الشراء
وعتق عليه وانفسخ القراض إن كان الشراء بجميع المال لأنه خرج من كونه مالاً وإن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد [illegible]
الشراء بغير إذنه وكان بعين المال فالشراء باطل [illegible] وإن اشترى في الذمة [illegible] ووقع
الملك للعامل ولا يجوز أن يدفع الثمن من مال القراض فإن فعل كان عليه الضمان [illegible] وإذا اشترى المضارب
من يعتق عليه [illegible] عتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على [illegible]
أو نقص عنه فهو رق بدليل إجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء [illegible] لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب أجرة المثل والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي فإن شرط عليه
المال ضماناً والربح كله [illegible] بدليل الإجماع المشار إليه. فصل في الوكالة [illegible]

الا بما يجعل دخوله في التجارة بينه مع حصول الايجاب والقبول من يملك عقدها بالاذن فيها وبجواز التصرف منه فيما هو كالتبع بنفسه فلا
تبطل الوكالة فيه اذ ليس الصلوة والصوم من التكليف بالاذن ثم ان ذلك مما لا يدخل في التجارة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما ليس من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد ان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما فلا يجوز للمسلم ان يوكل
الكافر ولا يوكل على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم محاكمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا وان كان مشروطا بامر تخصص
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الملك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بحق موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة على من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل انا انفق له الاقرار عنه لن يعلم
يقرره ذلك لان الاصل جواز نقله المنع فيضطر الى بيان قوله الموثق عند شروطهم يدل عليه الوكيل هو من لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل لهذا لو وكله على شراء من يعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه واذا الموكل فسخ وعزل الوكيل فعليه ان يعلمه بذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به فانا متى فعل ذلك فعزل الوكيل لم ينفذ بعد ذلك شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام
مع تمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى تصرفه وان نكل عن اليمين بطل وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة
بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكله في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف فصل في الاقرار لا يصح الاقرار على كل حال الا من
مكلف غير محجور عليه لسفه او رق ولو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او دين او جناية بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان
يكون ماذونا له في التجارة فيقبل اقراره بما يتعلق بها مما يستحق من ثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اقرار على مال الغير وهو السيد لانه لا يجوز قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ان يعود الى تعيينها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يعود ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة مما يفسره به
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله من جهة المظلمة وانه عظيم او جليل عنده لفقره او البخل وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما روده من قوله لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي ان لا يؤخذ منه اكثر مما يفسره به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل الاجماع
ويحتج في تفسيره بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانه مبهم والاصل براءة الذمة وقوله درهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان العطف لا يكون تفسيرا للمعطوف عليه وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال ثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او الف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير له واذا قال له علي عشرة الا درهما كان ذلك اقرارا بتسعة وان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال له
علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ليس له علي تسعة ولو قال له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان نصب البدل من العشرة
فكانه قال له علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة دراهم كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجيء الا دراهم من الثلاثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب فاستثنى الدرهم يرجع الا ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى الجميع فانه لسقوط الفائدة على ما

بحث الاقرار

بعنه

تاجيا في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال له علي عشرة الا ثلثة الا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى بعده من المستثنى منه شئ كان باطلا لانه يكون حينئذ الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله له علي عشرة الا ثوبا فان ضرب قيمته بما يبقى بعده من العشرة شئ والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل الا
خلافا لابن درستويه النحوي وابن حنبل يدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى فلا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل ما يتكرر
ويكون منتصبا بعده وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعد
واذا اقر بدين واخرجه عن يد اسنده الى غيره فان كان متصلا على الاول بان يكون من جنسه او بما عليه غير متعين لزمه دون الاول كقوله
علي درهم لا بل دينار وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه بخلاف ذلك ما اذا قال له علي عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله علي درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزماه الامران معا لانه ما استدركه لا يتناوله الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به والاستدراك معينين بالاشارة اليهما او بغيرها مما يتضمن التعريف لزماه الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في الصفة او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذا الحمار من الطعام بل هذا الاخر واذا قال له علي ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزمه من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
يجري هذا المجرى واذا قال له علي الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته يجب عليه تسليمه باقراره كما يكون
في يده يجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف قبل الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فانه
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان قلنا لو ادعى من غير تفريط فيه سقط حق المودع واذا قال له علي الف درهم ان شاء
لم يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له من ميراثي من ابي الف لم
يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما مر ولو قال هذه الدار لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب يصح اقرار المطلق بالحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية فالظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه من اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه
لا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستحقاق من حيث ثبوتهما في الذمة ومن ادعى تقديم احدهما على الاخر فالدليل عليه فصل

كتاب العارية

في العارية العارية تعاد وتعود على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمون
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير اليمين واذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اذا تلفت بالتعدي من المستعير كان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
المالك والراكب في الدابة فقال المالك اجرتكها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالاجرة فعليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف المالك والزارع في ذلك واذا استعارها
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان معين فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
المالك للمستعير في الغراس او البناء او الزرع جاز ذلك له فان غرس او زرع فعليه ضرر المالك ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس ولا البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرره دون ذلك كثيره الاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يودع العين او الدابة ان لم يفعل وضع المثل

وجب عليه الضمان سواء كان ذلك لا خلاف انه لو حطها من التلف فخرج ما فيه وهو مطروح لا يبلك ما فيه عن الضمان لانها لو كان الثوب قائما مستقلا بحيث حلّه لا حق حدث عليه سقط من ريح او زلزلة او غيرها فانخرق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه لم يحصل بجهتنا مباشرة وسبب ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذ القيمة فهل يملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان عاد او تمكن المالك من العبد وجب عليه رد ما اخذه من القيمة لانه انما اخذ القيمة لتعذر العين بالحيلولة بينهما لكونه ليس لكن عوضا عنه على جهة البيع لانه قد بينا ان ملك القيمة يحصل له وملك العين لمالكها لا بيع على جهة البيع لان البيع في مسلم فيه فاسد وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلم للمشتري وان لم يعد ما البائع القن وانما ملكت القيمة بها والعبد باق على ملكه يرجع فيه متى قدر عليه فعد الوصول اليه فيثبت ان ذلك ليس على جهة البيع وما يلزم الجاني على الحيوان سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات ان شاء الله فصل في الوديعة

الوديعة مع عدم الصحة قبول الوديعة والامتناع من ذلك سواء على ما لم يتعين على المودع يجب عليه حفظها بعد القبول كما يحفظ ماله من ماله لانه لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها متعديا وما ارتجت وكذا ان تلفت او سلبت منها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف وغيره اقامها عند غيرها او دفعها الى غير صاحبها فاخذها غيره خالف من امر صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها لظالم من غير ضرورة من دون ان يخاف القتل او سلبها اليه حيثما او جاء من ظالم فانه يجب عليه ان يحلف انه ليس عنده وديعة ان طولب بذلك ويوري في يمينه بما يخرج من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه لا ضمان عليه لو فرّط الظالم فاخذ الوديعة وهرب او لو تلفت عند المودع فرّ من التلف مثلا ان يرهنها الى الحرز بعد اخراجها ام يزل الضمان لا انه لا خلاف انه كان لانه لم يقبل الرد ومن ادعى رد الوديعة بعد تلفه قيل قوله بلا خلاف فلو ابرأ صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فاذا اسقطه برئ منه بالابراء وان اسقط المودع بحفظ الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء او رد ما لها ما مر فان يخرج لا يلزمه بلا خلاف واذا علم المودع ان الوديعة لا يملكها من لم يجز له ردها الى المودع الا باختياره بل ينبغي ذلك له حتى عند ان عرف صاحبها ان لم يتعين لم يحملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ بنفسه بحسب ما يمكن وينبغي ان يتوق التبعة في ذلك بعينه فانه الصحيح من المستحق من اصحابنا من قال يكون المال هنا في الحكم كاللقطة والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم ردها جميعها الى المودع عند طلبها بدليل الاجماع المشار اليه فان ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه لانه امين عليها وان كان قد تغير برئ بها انه ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه من اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على ما انكره من الزيادة فصل في الاجارة

كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ومن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يؤجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لفقد ملك او اذن او ثبوت حجر او عن وكالة متقدمة او غير ذلك ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال ابرمتك هذه الدار بما يؤجر مثلها او بمثل ما يؤجر فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا فلو اجر ارضا للزراعة في وقت معين يعجز عن جر الماء واتى عليها لا يزرع في ذلك الوقت لم يصح لفقد الانتفاع ومنها ان يكون المنتفع مباحا فلو اجر مسكنا او دابة ودكانا في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا لحج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان لما انتفع الى الشارط الى تعيين المنافع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولا انه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التأجيل بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لانه امر بدفع الاجرة بعد الرضاع بدليل قوله تعالى في الآية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر لا ينتفي بالاجرة مثلا او يملك المؤجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة يمكنه السير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه في ذلك فيستحق الموجر الاجرة واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بعد مضيه ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يؤجر مدة قبل حضور ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك سواء كان المؤجر او غيره واما التسليم فوقته عند حضور المدة لانه على حسب استحقاق المستاجر له بعقده قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يؤجر باكثر مما استاجر به جنسه سواء كان المستاجر هو المؤجر او غيره الا ان يحدث فيها ما يستاجر به حدثا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك مع

الموجر [illegible] دليل على جوازه [illegible] بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستاجر بدينار ويوجره باكثر من نقد من العروض لان الربوا انما
يدخل مع الاختلاف لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا ما منع واذا ملك المستاجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب
ما يتفقان عليه من زيادة ونقصان اللهم الا ان يكون استاجر الدار على ان يكون هو الساكن او الدابة على ان يكون هو الراكب او الذي
على ان يكون هو الراكب [illegible] فانه لا يجوز في هذه الحال ذلك لغيره على ما [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه الاجارة عقد لازم من كلا الجانبين
لا ينفسخ الا بعيب [illegible] المستاجر [illegible] او من قبل المستاجر [illegible] المسكن [illegible] عليه منع من
الانتفاع [illegible] المستاجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه [illegible] اللهم الا
ان يكون [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه [illegible] الاجماع لما بيناه فيما مضى [illegible] المستاجر [illegible] ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر [illegible]
ذلك [illegible] ان كان الموجر [illegible] على ان [illegible] المستاجر المنفعة بنفسه [illegible] المستاجر فسخ الاجارة بالعذر [illegible] الحاكم
[illegible] من الاعذار [illegible] مثل ان يستاجر جملا للحج [illegible] من الحج [illegible] البيع [illegible] اشترى
[illegible] لا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة [illegible] عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك [illegible] الخيار [illegible] بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] على ان الاجارة لا تنفسخ [illegible] ما ذكرناه او فوا بالعقود وهذا عقد
[illegible] فقد ثبت صحة العقد [illegible] شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل [illegible] المستاجر [illegible] عليه من المدة
او المسافة او الطريق [illegible] المعينة [illegible] الحمل [illegible] السير [illegible] ضمن [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] لا خلاف [illegible] اذا [illegible] على [illegible]
[illegible] المكان [illegible] بعد [illegible] الضمان بدليل الاجماع [illegible] الضمان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المكان [illegible] استاجرها [illegible]
ما استوجر [illegible] اذا كان ذلك [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] بدليل ذلك الاجماع المشار اليه
[illegible] ضمان الصناع [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الثمن [illegible] على [illegible]
لان عليه [illegible] الثمن معلوم الجودة [illegible] شيئا كان [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] لان الاصل الجواز [illegible] يفتقر الى دليل [illegible]
[illegible] المجهولة [illegible] الموجر والمستاجر في [illegible] الاجرة [illegible] البينة
[illegible] بدليل الاجماع [illegible] فصل في المزارعة والمساقاة
يجوز [illegible] على الارض سواء كانت [illegible] الكرم [illegible] الشجر [illegible]
[illegible] بدليل الاجماع [illegible] الاصل الجواز [illegible] يفتقر الى دليل [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الارض بعض الخارج منها [illegible] لان ذلك لا يجوز
[illegible] من شرط صحة العقد [illegible] الامكان [illegible] العامل [illegible]
يكون [illegible] الخارج [illegible] معين [illegible] مكان [illegible] الارض [illegible] بطل العقد
[illegible] المزارعة والمساقاة [illegible] الارض [illegible]
العامل [illegible] المزارع [illegible] بطل [illegible] اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]
كان [illegible] العمل [illegible] بدليل [illegible]
الاجماع [illegible] وقوله المؤمنون عند شروطهم ولو [illegible] بعض الخارج من الارض [illegible] من المزارع [illegible]
كذا لو شرط على العامل [illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible]

الى رفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتأبير والتلقيح وقطع ما يضر النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي وفتح
الماء وادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجذاذه ونقله الى المشرع وذلك لان الاصل ... الخيار لو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح وكان
قد بقي من العمل شيء وان قل لان الاصل جوازه لان الاخبار ... بجواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانما تجب على المالك ... والعامل ان
كان ذلك المال ... الزكوة عليهما لان المستفاد من ملكهما من حيث كان نماء اصليهما بالمزارعة او المعاملة كالاجر من عمله ...
انما الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه المالك لا يعين كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما ... وتشبه
القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشرط على
العامل وهو على المستقبل الا ان يشترط على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال لصاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف فعلى المدعي البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك
بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فان عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه فان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لانه المدعي ولقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه

فصل في احياء الموات

فاما يتعلق بالموات من الارض فللامام القائم مقام النبي خاصة وهو من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيه الا باذنه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه ... فاما
باذنه فالكل من سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للامام انتزاعها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما
يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهو احق بها
بذلك لما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا علاقة فيها لاحد ... ولا يجوز لاحد ان يحميها فاما الحمى من الكلاء لان
... الشرع يجب الاقتداء به كقوله ... على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ان
يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون فاضلا عنه كفاية مواشي المسلمين ليس لاحد الاعتراض
عليه ولا نقض ما فعله لانه معصوم ما يجري مجرى النبي في الاقتداء به ... لانا قد بينا ان الموات ملك له ... بلا خلاف وذلك

لزوم ... الحمى

... قوله لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرق ورحاب الجوامع لان
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز لاحد ... اقطاعها ومن ... عليه الماء المباح على
بالحيازة سواء كان في اناء او ساقية الى ملكه في نهر او قناة او غلبت الزيادة فدخلت الى ارضه ... ماء البئر ...
واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لشفته وماشيته ليمكن من رعي ما حول البئر من الكلاء المشترك وليس عليه
... الاستقاء وقد روى المخالف عن النبي انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وحريم

الا بئر المعطن

البئر ... ما يحتاج اليه في الاستقاء من ... مطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى
هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من
حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوضع بجنبه بلا خلاف ...
الامر بيان الموات يملك بالتصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر بئر فيها فهو احق بها ... في الملك لان ... كل واحد منهما مستمر
ثابت ... ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه لقول رسول الله ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى الكعبين وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه
ولو كان زرع الاسفل ... الى ان يصل اليه الماء ... ان يرسله ... باكثر من المقدار الذي ذكرناه

فصل في الوقف

يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع بالوقف ... ومنها ان يكون
... قاصدا به التقرب الى الله تعالى ... والصريح من الالفاظ وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت
... بما عرف شرعا ... الوقف ... من اصحابنا من ... الاول انه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت
... الوقف صح فيما بينه وبين الله ... لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

او معتقل فانها فانه بار ولو اعتقد ان با معتقل عمل ما عين سبيل لعقد وانا انه بالحج فاركب فقال انه اركب فان الحج والعمرة من سبيل الله وفي بعض الكتب بقوله لعموم سبيل الخير حيث لا اصل سبيل القربة والثواب كانت مشاعا لان النبي صلى الله عليه وآله أمر عمر بحبس الاصل فاما اذا قبض وقف الدار او بعض الدار فانه جائز من حيث ان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها او بمنافعها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لم يصح وفي ذلك خلاف فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يرجع الى الاصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معينا فلو وقف على من يتملك صح بالوقف عليه هو من تملك المنفعة لان الوقف لا يصح ان يقف على غير من تملك لا على اهل الضلال ولا على اهل الحرب الا ان يكون ذا رحم له ولا على ولده ولا وقف على الحمل ابتداء ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده ومن يتجدد منهم صح وعلى الوقف على مصالح المسلمين لان الاعتبار بانتفاء الوقف ابتداء من صوص من اهل الملك بحق الوقف على المساجد والقناطر فهو لان المقصود بذلك مصالح المسلمين ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما من الموقوف عليه ومن يصح معه في ذلك خلاف في اللزوم على ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة بلا خلاف في صحة الوقف لو اكملت هذه الشروط وما على صحته ولزومه اذا تكاملت الشروط ازال الملك لو اخرج لم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه ولا سبيل الا على وجه ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه بلا خلاف في انقطاع التصرف ويعتبر ما ذكرنا من موقوفه المالك ويملك الموقوف عليه منافع ملكا لا يجوز منع الزائد عن بيع الرهون وان كان ما كان ولاية على ذلك والبيع ممنوع من بيع ام الولد في حال الحياة ومن ذلك ما في كل حال ان يجوز بيع الوقف الموقوف عليه فاما ما يجب لا يصح ففاد ويف على ولا كان شجرا يابسا ووجدت ما يحتاج الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق منفعة الا في البيع جاز ويتبع في الوقف ما شرطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما وتفضيل في المنافع او تساويهما الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا ولذلك اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد آدم وهو ولد بنته وقد قال صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه دخل فيه من ينسب اليه من الام وان خف على غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ولا خلاف بين اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه او على جيرانه بصفة يعلم فيه في ذلك الاطلاق وكذا اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك لمن يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ويبطل اسم المحلة التي وقف عليها او تطرق بها مما صل الكتب ويجوز الرجوع في الوقف والاولى حمل

فصل في الهبة

يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويعطيها سواء قبضها او لم يقبضها تقدم ان الاول لا يقبض قد قصد بها وجه الله تعالى ويكون ذلك من جملة الصدقات والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه من ذلك فيجوز الرجوع في الهبة في القول بانها تملك بالقبض ويجوز البيع في هذه الهبة فانه يجوز الرجوع فيه ملكه بالعقد فيما اعتقد عن ذلك قوله عليه السلام وما يروي من قوله صلى الله عليه وآله الراجع في هبته كالراجع في قيئه وهو لا ينقض حكم ما هو مخصوص باخبارنا ومن طريقهم يجوز الرجوع على ان الاول لا ان كانا الحيض الكلب يعني اوسبب الانقطاع وان كان التلهف فالمراد خاصة لانه يجوز الرجوع في الحال على الوجهين لا يجوز ان يكون المشتبه بالخبر التحريم لان الكلب لا يحرم عليه يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريق اخرى الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه ما ذكرناه على انه لو دل على التحريم خصصناه بالموضع الذي لا يجوز فيه الرجوع ولا يجوز ان يتصل بالموت ما يجري من اصل المال الاول الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز في هبة مريض لوصيته لان حكم الهبة في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانها لم تفصل فيها بين المشاع وغيره ولو فعل الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولو مات الولد الا ان كان في حصة فلان يصح الاذن في قبض على صحته عن ولده الطفل اذا وهب له شيئا قبض ذلك ان كان ذلك بلفظ الهبة ويعتبر القبول من غير الطفل لانه ولي له ولا يجوز على القبول المتروك من غير هبة ولا شيئا ينتفع بها منه معلوم ولو كان ذلك لعموم المقرب الى الله بره وصحة على ذلك الخبر وتغطينها بالعتق وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمري اذا كانت مدتها حياة وقصد بها وجه الله تعالى والرقبى سواء ومما قلناه في العمرى فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك وحياتي والعمري ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك ومدة عمري فاذا علق ذلك بموته رجع الى ورثته ما مات فان مات قبل ذلك فلو شرط لكي الى من يحق المالك ان شرط ان تكون رجع المدة المالك فان مات المالك قبل المسكن لم يجز ورثته علق ذلك بمدة كانت لها اخرجه شاهد لا يجوز شكر المسكن والعمر ما دامت الاجرة والمالك ومن شروط صحة ذلك كله ان يكون العين مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينها ولا يصح العمري الا في حياة من اعطيت له وقد يسلم الرجوع فيها ولا المسكن فيها كما لو اعتقد بها السكنى الموقتة

ويلحق بها من [illegible] ان نصفها العوض عنها [illegible] وهو مخير [illegible] ورد [illegible] الوقت بها اذا قبل [illegible] والزيادة افضل ولا يجوز
المطلق منها الا بعد [illegible] عليه [illegible] وكذلك [illegible] ان فضل [illegible] على [illegible] كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة وبما تقدم **فصل في اللقطة** من وجد [illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible] قال [illegible] عن ذلك فقال [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] عليه [illegible]
بالتعريف كالاطعمة [illegible] الاسواق وابواب المساجد [illegible]
ان لم [illegible] حفظها [illegible] ان يتملكه [illegible] عليه الضمان [illegible]
فانه لا يجوز [illegible] الاجماع [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم لقطة [illegible]
[illegible] على الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] **فصل في الوصية** قال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرء مسلم
ان يبيت ليلة الا ووصيته [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] القيام بها [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الوصية [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] القيام بها [illegible]
[illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible] الوصي [illegible]
مصالح المسلمين [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المواريث [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاسلام [illegible] الحج [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] **كتاب الفرائض** [illegible] العلم به [illegible] ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما يستحق به [illegible] نسب وسبب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible]

والاخت من الابوين او من الاب [illegible] والربع سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة فقط مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم [illegible] البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا [illegible] الاب والام والاختين فصاعدا من الاب اذا لم يكن اخوات من ابيه وامه والثلث سهم الاثنين من ولد الام [illegible] وسهم الام مع عدم الولد [illegible] من الاخوة والسدس سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع [illegible] الولد [illegible] من الاخوة وسهم الواحد من الاخوة والاخوات من قبل الام فصل في ما يرتب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث معهم احد [illegible] ولا مع [illegible] الزوج والزوجة [illegible] الوارث [illegible] وان نزلوا [illegible] الاستحقاق [illegible] الابوين [illegible]

[illegible]

والمستقر

[illegible]

من ... او مكاتبا غير مشروط عليه او ولدا ... فان مات ... فالميراث للامام [illegible]

فان مات ... الامام ... من يرث تركته ... الزوج او الزوجة ... من ذكرناه على ما ... كل ذلك ... الاجماع [illegible]

المشار اليه فصل ... ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا ... على ذلك الاجماع الماضي ذكره [illegible]

لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رووه من قوله لا

توارث بين اهل ملتين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح وأقسامه

كتاب الإيلاء

[illegible]

كتاب الإيلاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصيد والذبائح

[illegible]

[illegible]

في الحدود والديات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

[illegible]

كتاب القضايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

الطاهرين وسلم عليهم اجمعين [illegible]

تم [illegible]

والحمد لله رب

العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والامتنان والعز والشأن المجيد المبدئ الذي رسم الشريعة ونهى عن القبائح وأمر بالعلم والعمل ونهى عن
الزلل والخلل أحمده حمد من اعترف بالآلاء وأقر بالنعماء [illegible] وصلى الله على سيد الأنبياء وإمام الأصفياء
محمد وعلى أطائب عترته وأماجد ذريته وسلم وكرم أما بعد [illegible] الحضرة العالية المطهرة المنصورة الوزيرية الأجلية [illegible]
دوام هذه السلطنات والعلاء [illegible] وكبت الحساد والأعداء [illegible] العارفون [illegible] العاملون الرسوم الشرعية
والأحكام الحنيفية [illegible] وقفت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل
حكم من الشريعة [illegible] ليقرب حفظه ويسهل [illegible] ثم أستمد المعونة والتسديد وإياه أسأل [illegible]
[illegible] حسبي ونعم الوكيل **أقول** إن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة أقسام
طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة والمعاملات تنقسم قسمين عقود وأحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها
والإجارات وأحكامها والأيمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا [illegible]
الطلاق والعتاق [illegible] وهذا القسم يشتمل على كتب [illegible] عند المصير إليها بعون الله **كتاب**

الطهارة الطهارة على ضربين صغرى وكبرى [illegible] واجب [illegible] ندب [illegible]
أو يكون [illegible] على الطهارة [illegible] ما يطهر منه
الأحداث [illegible] الطهارة [illegible] **ذكر ما يطهر منه**
لا وضوء إلا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل [illegible] فأما ما يجب له الوضوء [illegible]
طهارة الصغرى [illegible] الأحداث [illegible] للغائط [illegible] من البول
[illegible] ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible]
[illegible] وباسم الله [illegible] الشيطان الرجيم [illegible] فإن كان في موضع [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
ولا [illegible] بذكر الله [illegible] والصلاة على النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائط [illegible]
[illegible] الأحجار [illegible] والجمع بين الماء والأحجار أفضل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنجاء
[illegible] بالماء [illegible] ولا يستقبل [illegible] الريح ولا يبول [illegible]
[illegible]
في البول [illegible] الماء [illegible]
وكذا إذا قام من النوم **ذكر ما يتطهر به** [illegible] الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] مضاف [illegible]
من [illegible] الطهارة [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]

[illegible] الى نجس فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران الكثير والآس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى نجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها يرد الحكم بنجاسته باخراج بعضه والاخر [illegible] والاخر لا يرد الحكم بنجاسته على وجه فالاول ... الا ما يرد في تضعيف ما يقع فيها من النجاسات ... فاذا كان [illegible] ما ذكرناه ... والاخر لا معه ... فالاول
[illegible] فيها او وقع فيها مسكر او دم نجس ... او استحاضة او نفاس ... او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى الليل واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس
او ما اشبه ذلك ... فلم يتغير ... ينزح ... والثالث الذي ينزح ... وكل ما يقع فيها ... [illegible]

دلو ... ومنها ما ينزح لها خمسون دلوا ومنها ما ينزح لها اربعون دلوا ومنها ما ينزح لها عشرة دلاء ومنها ما ينزح لها خمس دلاء ومنها ما ينزح لها ثلاث دلاء
ومنها ما ينزح لها دلو واحد فالاول ... والثاني ... والثالث ... يقع فيها الفارة ... الكلب ... [illegible]
والسنور والثعلب وما في قدر ذلك وبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم ... [illegible]
مما ذكرناه من الحكم الخامس ... [illegible]

[illegible] والسابع الفارة ... الثامن ... وما اشبه ذلك ... [illegible]
... ان يكون الماء قليلا ... في الارض ... [illegible] النجاسة ... القليل ... الكر ... [illegible]
فاذا ... [illegible] ... طاهر ولا يجب ... [illegible]
... [illegible] ... الاناء من [illegible]
الكلب ثلاث مرات ... بالتراب ... يغسل ... سبع مرات ... [illegible]
... [illegible] ... في الاصل على الطهارة ... [illegible]
... حكم الجاري ... حكم الجاري ... [illegible]
من ... الآسار ... [illegible] ... طاهر ... مكروه ... [illegible]
سؤر ... البهائم والجوارح ... [illegible]
ان يكون في حكم التراب ... **ذكر** كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب
النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن ... الابهام والوسطى ... وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
... ومسح مقدم الرأس ... ومسح ظاهر القدمين
من اطراف الاصابع الى الكعبين ... [illegible] ... الوجه ... اليدين ... الرأس ... الرجلين
... [illegible] ... الرجلين ... والموالاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... غسل الوجه واليدين ... مرة ثانية ... المسح ... [illegible]
... [illegible] ... مسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين ... [illegible]
بعض الروايات ... من الكعبين الى الاصابع ... الاناء ... [illegible]
... [illegible] ... الاناء ... [illegible]
... [illegible] ... اللهم ... [illegible]
... [illegible] ... اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ... [illegible]
واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ... [illegible]
... اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ... اللهم غشني برحمتك وبركاتك ... [illegible]
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين ... [illegible] ... في غسل اليدين
... الرجل ... [illegible] ... الظهر ... العصر ... العشاء الآخرة ... المغرب ... الغداة [illegible]

واستخلفنا وثلث اصابع ... ثم يتوضأ ... الماء الى ما تحته فليس بطهر وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ... [illegible]

الافاضة او التلاوة ... يبطل الطهارة ... او اخلال بواجب فليعد ... [illegible]

وكذا لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك ... اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك ... [illegible]

على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه ... البول والغائط والريح ... [illegible]

والنوم الغالب على العقل ... [illegible]

ذكرناه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ... **ذكر الطهارة الكبرى** هي الغسل وهو على ضربين فالواجب ... [illegible]

الواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس ميتا ... [illegible]

وتغسيل الاموات ... صلاة الكسوف ... [illegible]

هذه الاغسال ... **ذكر غسل الجنابة** وما يوجب الجنابة ... [illegible]

[illegible]

ذكر حكم الحيض وغسل الحيض ... [illegible]

[illegible]

ذكر حكم النفاس وغسل النفاس ... [illegible]

ذكر الاستحاضة ... [illegible]

[illegible]

ذكر غسل الميت ... [illegible]

[illegible]

ومقتول [illegible] ومقتول اللصوص فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل

ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا [illegible] والفرو والقلنسوة ما لم يصب شيئا منها الدم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه فاما

من يقتل في غير المعركة [illegible] فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضع الثاني [illegible] الرجال الكفن [illegible] فان كان [illegible] وان كان صبيا
[illegible] فان قال الاخبار يجوز [illegible] ان يغسلوا [illegible] النساء [illegible]
[illegible] حكم الرجال [illegible] حكم الصبيان [illegible]
الصبيان [illegible] كانت [illegible] فصل [illegible]
ثم يصلي [illegible] خلف الجنازة [illegible] ثم [illegible]
ثم يقدم [illegible] حتى [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله [illegible] فصل [illegible] الاغسال المندوبة [illegible] غسل الجمعة وغسل الاحرام [illegible] وغسل يوم الفطر
[illegible] وغسل ليلة [illegible] وغسل ليلة سبع عشرة [illegible] وغسل ليلة تسع عشرة [illegible] وغسل ليلة احدى وعشرين [illegible] وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان فصل في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] كتاب

الصلوة

الصلوة على ضربين واجب ومندوب فالواجب الصلوة خمس اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الآيات [illegible]
[illegible] والصلوة على الموتى [illegible] الواجب من الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة على الموتى [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

سبب الآخر فالأسباب الموجبة فالأول الصلوة للآيات والصلوة على الموتى والآخر ما يلزم من الواجب بنفسه بنذر أو عهد فأما ما يجب بشرط فالآخر
يجب على كل حال فالأول صلوة الجمعة والعيدين ينقسم على شرطها الأول وما يجب بلا شرط وهو الثاني وينقسم الصلوة الخمس فأما ينقسم إلى حضر
مفصولة وما شرط المشروع ينقسم إلى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم إلى ستة
أقسام صلوة الغائب صلوة المرتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من خلا
هؤلاء ثم واعلم أن أحكام الصلوة على ثلثة أضرب بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم بالمفرط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهي على
ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الأذان والإقامة فأما الوضوء فقد قدمنا ذكره
ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم والحرم لمن نأى عنه والناس يتوجهون إلى الأركان فالركن العراقي لأهل العراق والمغربي
لأهل المغرب واليماني لأهل اليمن والشامي لأهل الشام ويتوجه الجميع إلى ما هو من هذه البلاد إلى الحرم وهو عن يمين الكعبة وأما أهل العراق فعلامتها
ثابتة فيما بين لهم من أهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال ومن والاهم فإن اشتبه عليهم وإن أشكل عليه فليجعل
المشرق والمغرب عن يمينه والمشرق عن شماله وقت المغرب في وقت زوال يجعلون الشمس على حاجبهم الأيمن وفي الليل الجدي على
الأيمن فإن لم يكن لهم علامة ولا أمارة يغلب بها الظن فليصلّ المصلّي صلوته إلى أربع جهات ومن صلى صلوة إلى جهة واحدة ثم ظهر له
أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقياً أعاد على كل حال وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه استدبرها أعاد أيضاً وإن لم يكن استدبرها وقد خرج
الوقت فلا يعيد **ذكر** الأوقات اعلم أن الصلوة على ضربين أحدهما موقت بوقت والآخر غير موقت فالموقتة على
ضرب ثلثة [illegible] موقتة بثلثة أيام [illegible] مخصوص فالأول الصلوة
للآيات والثاني الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين بعد كل فعل **ذكر** أوقات الصلوة الخمس فأولها
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق
الأحمر ووقت صلوة الفجر إذا طلع الفجر الثاني وآخر وقت [illegible] صلوة الظهر والعصر إلى أن يبقى إلى غيبة الشمس مقدار أداء ثمان
ركعات [illegible] مقدار أربع ركعات خالص الوقت للعصر خاصة وأما العشاء الأولى فممتد وقتها إلى أن يبقى لغيبة الشفق الأحمر
مقدار أداء ثلث ركعات وأما العشاء الآخرة فيمتد وقتها إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات [illegible] ثلث الليل [illegible]
الفجر إلى طلوع الشمس [illegible] الوقت [illegible] أداؤها ركعتين [illegible] تأخير المغرب للمسافر إلى ربع الليل ولا يجوز
تقديم شيء من الصلوات على وقتها إلا العشاء الآخرة [illegible] تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر فإن ظن أن الوقت قد دخل
ثم علم أنه [illegible] الوقت فإن كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وإن كان قد خرج من الصلوة أعاد [illegible] نافلة الزوال [illegible] العصر
ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر** أحكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فأما
اللباس فعلى ثلثة أضرب [illegible] تجوز الصلوة فيه [illegible] تكره الصلوة فيه [illegible] فالأول ثياب القطن والكتان وما [illegible]
[illegible] الإبريسم المحض [illegible]
[illegible] وتكره الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر أحكام المكان [illegible] مكان الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

بحيث كان الانسان هو المصلي هذا كله واحل عنبا في غير المكروه وان وردت الروايات بما يدل ظاهرها على حظره ذكر احكام ما يصح عليه الصلوة
الاعلى الارض وما انبتت الارض ما لم يكن مأكولا او ملبوسا فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان واما يصح على البواري والحصر ما يجوز عليه [illegible]
او بعد اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه بانفراده والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه فالاول والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول [illegible]
بانفراده والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف [illegible] الارض [illegible] كالمتحيلة والثالث كل ارض استحالت [illegible] كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع [illegible]
السجود عليه هو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة عليهم السلام **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن لها [illegible]
الاخر يؤذن لها وما يؤذن لها على ضربين احدهما الاذان والاقامة فيه اشد تاكيدا من الاخر واما ما لا يؤذن لها [illegible] الصلوة [illegible] ما قبل الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب والفجر والاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يتأكد له الاذان والاقامة اشد [illegible] الاناث
[illegible] الاذان مؤكدا [illegible] الى ان [illegible] الشهادتين [illegible] الاذان والاقامة
تلك احكام اعداده وكيفية ايقاع وذكر [illegible] فالاول اعداد فصولها وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر اثنتان من اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليها فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة [illegible] المنقوص [illegible] بالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعها فاقامة لا معرب [illegible]
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان [illegible] فليسمع نفسه واما الاقامة فيحدر [illegible]
في اواخر الفصول [illegible] الاقامة [illegible] لا يؤذن [illegible] الاعلى [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الاذان [illegible]
فاما الذكر [illegible] والتسبيح بين [illegible] فالافضل اذا كان [illegible] الاذان والاقامة
وان [illegible] ان كان [illegible] المغرب [illegible]
ذكر كيفية الصلوة [illegible] على واجب [illegible] الواجب [illegible] واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد [illegible] الركوع والسجود [illegible] الشهادتان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في
كل صلوة [illegible] الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهد [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] صلوته ووجبت عليه الاعادة [illegible]
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة [illegible] ثم يكبر [illegible]
تكبيرة [illegible] ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك [illegible] فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر [illegible] لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك [illegible] عبدك وابن عبديك [illegible]
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك [illegible] سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين [illegible] تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه [illegible]
من كل [illegible] في الاولى من نوافل المغرب [illegible] صلوة الليل [illegible] الوتر [illegible]
على [illegible] الواجب [illegible] الحمد [illegible] ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
[illegible] ثم يرفع راسه من الركوع
[illegible] سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible] الارض [illegible] الجبهة [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] سنة مؤكدة [illegible] حال سجوده الى طرف انفه [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible]
تسبيح الركوع [illegible] ثم يرفع راسه من سجوده [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني [illegible] ثم يرفع يديه بالتكبير [illegible] الثانية كالاولى ثم

يرفع رأسه ... [illegible] ثم يقول ... [illegible] ثم يقرأ الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير

فاذا ... يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ... [illegible] ثم يركع ويسجد كما ذكرنا ثم يجلس

فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا ... [illegible] ... السلام عليكم ورحمة الله و

بركاته ... [illegible] ... ثم يصلي الظهر اربع ركعات ... [illegible]

... [illegible] ... فيقول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... [illegible] ... التشهد

الاول ... [illegible] ... الظهر والعصر والعشاء الآخرة ... [illegible] ... صلوة الغداة

بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ... [illegible]

لله ما طاب وطهر ... [illegible] ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله

بالحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ... [illegible] ... وان الساعة آتية

لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ... [illegible]

... [illegible] ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... [illegible] ... السلام على الائمة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... صلوة الليل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... صلوة المسافر وصلوة السفر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة في السفر ... [illegible]

... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]

... [illegible] ... القبلة ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة الجماعة ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة السفينة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... صلوة المطاردة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

في صلوة الميت

[illegible]

تتم عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنى وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة فتكمل الالف ويأتي بين هذه الركعات دعاء مخ وقد حددنا الترتيب بان يكون كل عشرة من الصلوة الزائدة في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين ع وثنتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة جعفر ع والتي في ليلة الجمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين ع والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلوة الزهراء ع ولا جمع فيها ولا في نافلة الا في صلوة الاستسقاء. **ذكر صلوة الاستسقاء** وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث خرج بهم مطرقين بالسكينة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبير والقنوت بينهما فاذا سلم رقى المنبر فخطب فاذا فرغ قلب رداءه من عن يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه وصوته فكبر الله تع مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه كما رسم وهذا من النفل الا انه يندب اليه بسبب فقد الغيث قال الشيخ ابن ابيه قال المصنف هذا الاسباب. **ذكر صلوة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد مرة ثم يدعو بما احب بعد التسليم. **ذكر صلوة امير المؤمنين ع** وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد. **ذكر صلوة فاطمة ع** وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة. **ذكر صلوة التسبيح** وهي صلوة جعفر ع وهي اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا فاذا سجد قالها عشرا فاذا رفع راسه قالها عشرا فاذا سجد ثانية قالها عشرا فاذا رفع راسه قالها عشرا ثم ينهض ويقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرأ في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويفصل بينها بتسليمتين. **ذكر صلوة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرين من رجب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ بقي في مكانه يقرأ اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعو بما احب. **ذكر صلوة يوم عاشوراء** وهو العاشر من المحرم وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد. **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس مرات سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة. **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان يصلي عند قضاء حاجته يقرأ فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منها والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي فاما ما لا يوجب عنه من النوافل فلا غاية له فليستكثر من ذلك فاما ما لا يوجب عنه من النوافل فلا يستكثر العبد منه الثواب. **ذكر احكام الصلوة جماعة** صلوة الجماعة تنقسم بانقسام الصلوة فواجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة والعيدين عند اجتماع الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المؤمن خلف المتهم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف الفاسق والكافر والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة العيد على ما قدمناه والصلوة خلف الابرص والاعمى واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا وان يكون اقرأ الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان يتقدم رب المنزل اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل يمنع الصفوف ... وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كان يكون على سقف او دكان وان كان بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى جاز ... وان يقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه يقف خلف الامام وان كان اكثر فليصطفوا خلفه ... والعراة المكتسون يقومون خلف الامام والعراة بجنب الامام في وسطهم غير انه يتقدم بركبتيه الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم ... ويقطعون ... يصلون ... ان يكون الصفوف ... بين كل صف وصف قدر مربض عنز وان لا يقرأ المأموم خلف الامام ... القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجبا الا ... المأموم في الاخيرتين ... الامام ... المأموم ... بالصلوة ... الاخرى ... الصلوة

كتاب الصوم [illegible]

بالثانية وهو ظاهر او فات بطل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويقوم حتى يتموا الصلوة ثم يطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويطيل التشهد حتى يتموا ويسلم بهم [illegible] مسافرا باتم بحاضر فهذا ايضا في الثنتين من الرباعي الامام الاربعة الا في صلوة المغرب خاصة [illegible] الكل لانه لا اقصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به [illegible] ثم يتم منفردا لان الاولى لها فصلا **ذكر** ما يرفع الخلل من الصلوة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران [illegible] وسجدتا السهو وقضاء ما بطل من الاول [illegible] بعد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة والالتفات [illegible] وكل فعل كثير [illegible] في الصلوة او كل فعل [illegible] الثاني كالشك في الاوليين [illegible] الغداة والمغرب [illegible] صلوة السفر [illegible] تكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكر حتى يسجد [illegible] ثم لا يذكرها حتى يركع في الثانية [illegible] وان لا يصلي [illegible] في مكان مغصوب او ثوب مغصوب [illegible] الاولى وهو ما يوجب [illegible] وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية [illegible] بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم لا يذكر بعد الركوع [illegible] بعد التسليم [illegible] سجدتي السهو [illegible] عن التشهد الاول ثم لا يذكر بعد الركوع في الثالثة [illegible] بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو [illegible] بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع [illegible] الصلوة [illegible] بعد التسليم [illegible] واما الثالث [illegible] وهو ما يوجب [illegible] الفاتحة [illegible] بالسورة الاخرى [illegible] الفاتحة [illegible] حتى [illegible] فان سهى عن الركوع [illegible] وهو قائم [illegible] التشهد الاول [illegible] التشهد [illegible] والرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او [illegible] لو قام في حال القعود [illegible] سجدتا السهو [illegible] وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد [illegible] الخامس القضاء واحكامه كل صلوة فاتت [illegible] ان يكون فاتت بعمد او تفريط او بسهو فالاول [illegible] الثاني يجب فيها القضاء على الفور والثالث [illegible] على الفور [illegible] والثاني ان يسهو [illegible] اعادة [illegible] على الفور والصلوة [illegible] على الثلثة [illegible] الاول يجب [illegible] الثاني على من [illegible] فالسنة [illegible] والثاني [illegible] صلوة واحدة ولا يعلم [illegible] يجب عليه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب [illegible] والثاني [illegible] ثلثا او اربعا واما النفل [illegible] فاما من [illegible] او [illegible] من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او نفاس ومن اغمى عليه [illegible] سكران فالثلثة الاول [illegible] عليهم القضاء [illegible] حتى [illegible] الوقت [illegible] والرابع لا يجب عليه قضاء [illegible] صلوة ذلك اليوم [illegible] الليلة [illegible] صلوة [illegible] السكران [illegible] فاما المرتد [illegible] فاته جميع ما فاته [illegible] **كتاب الصوم**

الصوم على ضربين [illegible] ومندوب [illegible] ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم الكفارات والصوم عن [illegible] وصوم الاعتكاف الثاني على [illegible] صوم الايام الثلثة [illegible] من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال [illegible] الفطر [illegible] الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة [illegible] وصوم رجب [illegible] وصوم [illegible] يوم مولد النبي وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول [illegible] والسابع والعشرون من رجب يوم [illegible] الارض [illegible] من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم [illegible] وصوم رجب وصوم [illegible] والثاني [illegible] وصوم شعبان [illegible] الايام [illegible] فانه قد ندب [illegible] من الخير [illegible] المكروه [illegible] عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن [illegible] وصوم الولد [illegible] وصوم العبد وصوم المرأة [illegible] بغير اذن [illegible] واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق [illegible] وصوم [illegible] انه من [illegible] وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم [illegible] وصوم السفر [illegible] وكان الصوم [illegible] وصوم [illegible] الضعف [illegible] احكام صوم شهر رمضان احكامه على ضربين [illegible]

رمضان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

رمضان وما يعرف به فيصوم ... برؤية الهلال ... [illegible] ... فان ... [illegible]

... صيام الشهر كله ... [illegible] ... دخول النهار والليل ... [illegible]

... طلوع الفجر الثاني ... الشمس ... [illegible] ... واشتغال ...

بالذكر والقرآن والصلوة على النبي ... [illegible] ... والدعاء ... والاكثار من ...

... ليلة ... ليلة النصف ... ليلة سبع عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة ... [illegible]

... ليلة القطر ... في ليلة ثلث وعشرين ... ليلة القدر ... سورة العنكبوت والروم ... [illegible]

... **ذكر** احكام الافطار ... واجب الصوم ... [illegible]

... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

على ... [illegible] ... لا يطيق الصوم ... [illegible]

القضاء ... [illegible] ... المسافر ... [illegible]

صيام الثلثة الايام ... السفر ... [illegible]

المتطوع في السفر ... [illegible]

القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible]

مع القضاء الكفارة ... **ذكر** الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص ... [illegible]

ثلثة ايام ... الصوم ... [illegible]

... [illegible] ... المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة

... ايام الاعتكاف ... [illegible] ... **كتاب الحج** ... [illegible] ... السبيل

... [illegible] ... المسجد الحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القران ... [illegible]

... [illegible]

الحاج ... [illegible] ... التمتع ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... **ذكر**

مناسك الحج ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

التلبية ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الطواف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام والتلبية ... [illegible]

والسعي ... [illegible] ... **ذكر** ... [illegible]

عن ... [illegible]

الضبط والجهد المستطاع وكان [illegible] الكحل الاسود والدهن الطيب [illegible] وتظليل الرأس [illegible] والتظليل [illegible]
[illegible] والحج [illegible] كل [illegible]
كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت [illegible] ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق [illegible]
[illegible] الاحرام من الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
اهل المدينة [illegible] وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل [illegible]
الميقات [illegible] وكل من حج على طريق [illegible] ميقات اهل [illegible] اهل الحرم [illegible] من غير اهل الحرم
من اهل الحرم [illegible] بالحج [illegible]
الا من الميقات [illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] في كتاب الحج [illegible]
[illegible] **شرح كيفية الاحرام** الاحرام [illegible] احرام [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible] بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] لبيك اللهم لبيك [illegible] لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك [illegible] الحج [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
التلبية [illegible] **ذكر** [illegible]
مكة [illegible] الحرم [illegible] مكة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] البيت [illegible]
مكة [illegible] **ذكر** الطواف [illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible]
الكعبة [illegible] الحجر [illegible] على
[illegible] الركن اليماني [illegible] الشوط السابع [illegible]
[illegible] الركن اليماني [illegible] البيت [illegible] الكعبة
[illegible] مقام ابراهيم [illegible]
ذكر السعي [illegible] الصفا [illegible] الحجر الاسود [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] المروة [illegible] بالحج
يوم [illegible] **ذكر** [illegible]
[illegible]
[illegible] عرفات [illegible]
[illegible] **ذكر** [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] المشعر [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

ماية مرة وتكبيره ماية مرة وليفعل ما رسم ثم يلبي ويمضي الى الموقف الذي على الاراك فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر
الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ذكر المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت [illegible] حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول [illegible] شاة ثم ينتقل بزيادة [illegible]
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة واحدة في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة [illegible] فيخرج من كل مائة شاة شاة **ذكر** واجب في
الذهب في الاول [illegible] الثاني ربع العشر من عشرين [illegible] نصف دينار ومن اربعة دنانير [illegible] وعلى هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب الدراهم في النصابين كليهما ربع العشر ففي مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهم **ذكر** واجب في الغلات وهو [illegible]
[illegible] السماء والسيح [illegible] العشر [illegible] والدوالي والنواضح والقرب ففيه نصف العشر **ذكر**
يجوز اخراج الزكوة [illegible] الى [illegible] الفقراء [illegible] الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين [illegible]
وهم المكاتبون [illegible] والغارمون [illegible]
[illegible] في سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به [illegible] اما الاخير [illegible] ان يكون مستحقا
[illegible] ان يكون على [illegible] الزكوة الواجبة [illegible]
[illegible] بالخمس فان منعوا الخمس [illegible] ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه [illegible] الام والولد [illegible] والمملوك [illegible]
[illegible] الزوجة والمملوك [illegible] **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه
الزكوة [illegible] من اصحابنا [illegible] خمسة دراهم [illegible] الاولون [illegible] النصاب
الاول [illegible] ان يعطى الفقير [illegible]
[illegible] **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر** [illegible] اخراج زكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الفطر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الفطرة [illegible] التمر والزبيب والحنطة والشعير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زكوة الاموال
[illegible] **ذكر** الضرب الثاني [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة الفطرة [illegible]
ذكر ما عوض [illegible] من الزكوة وهو الخمس وهو [illegible] الخمس وكيف يقسم الخمس [illegible] الاول
في [illegible] المعادن والكنوز والغوص [illegible]
[illegible] لله سهم ولرسوله سهم ولذي القربى سهم واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم [illegible] الامام [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والانفال [illegible]

ان يتصرف فيه شيء من ذلك الاباحة [illegible] بعد التماس المسلمين منهما وللامام الحكم في هذا الزمان [illegible]

ذلك كرها وفضلا لما اخاسته **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها [illegible] الذكر من اليهود [illegible]

والمجوس [illegible] الامام [illegible] في الاغنياء [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible]

كانها كانت [illegible] الامام [illegible] **ذكر حكم** من اسلم كان من اسلم سقطت عنه الجزية واسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمشارك [illegible] **ذكر القسم الثاني** من القسمة الاولى [illegible] على ضرب من عقود وغير عقود فالعقود

النكاح وما يلحقه البيوع واحكامها [illegible] والعتق [illegible] والمزارعة والمساقاة

[illegible]

[illegible] **كتاب النكاح** ويذكر احكام [illegible] اقسامه وشروطه

وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة [illegible] نكاح معلوم [illegible] نكاح متعة [illegible] نكاح بطل

ذكر شرائط النكاح [illegible]

نكاح [illegible] البنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخافة لمهرها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا [illegible] فتولتها [illegible] المرتبة فذلك
[illegible] العيب [illegible] ان [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] جامع [illegible]
[illegible] النكاح مع
[illegible] الاشهاد [illegible] النكاح الدوام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اوفي [illegible] **ذكر** ما يلزم بالعقد [illegible] العشرة والنفقات [illegible] الاولاد **ذكر**
المهر [illegible] بالعقد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعوض [illegible] العلوم والقران [illegible]
بنعقد به النكاح [illegible] وتكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر** العشرة المنكوحات على [illegible] فان كان عنده زوجات [illegible] ان يكون عنده [illegible]
اواثنتان او ثلاث او اربع [illegible] كان لكل واحدة
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر** النفقات [illegible] الاطعام والكسوة و
المسكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كل مولود على فراش [illegible] الحمل [illegible]
الولد [illegible]
[illegible] **ذكر** نكاح المتعة وهو [illegible] الاجر والاجل [illegible]
نكاح الدوام [illegible] نكاح الكتابيات [illegible]
في النكاح [illegible] **ذكر** النكاح [illegible] الايمان [illegible]
ان [illegible] الكتابيات [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الفراق

[illegible]

والاكل عاما فان فاذا حصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين فالى سبع

الام حقها فيها الى ان يكون الاب حتى يكون المنع بها والفرقة ذلك مثل ذلك ويلزم المطلق الهدية ولا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها **ذكر العدد**

المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فالحرة اربعة اشهر وعشرة ايام

مدخولا بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكل حكم المختص بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب عنها اعتدت من وقت

بلوغها الخبر ولو بلغها بعد مدة فان مضت او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب فان لم يثبت حيث شاءت كالمطلقة

الايام بينها الذي طلقت منه والمتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرة ايام

اربعة اشهر وعشرا وشهرين وخمسة ان كانت امة وتمتعها فان مضت بعد ذلك عدت بالولادة ويلزم بعد ذلك من غاب عنها زوجها ولم يعلم له خبر

فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبر امرها بان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها في العدة فهو املك بها وان

جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وان تزوجت لم يكن له عليها نفقة ولا مال لها ولو وقع في السفر كانت عدة المتوفى عنها زوجها

فعدتها يجب عليها عدة ومن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليست ممن تحيض وغير المدخول بها والايسة من المحيض وليست ممن تحيض

فعدة العرسية والمطلقة ستون سنة وفي غيرها خمسون وممن يجب عليها العدة على ضربين حرة وامة وكلاهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء

والاخر تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء الحرة عدتها ثلاثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي

لم تحض وفي سن من تحيض وهو تسع سنين ومن انقطع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك

فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها اعتدت من يوم بلغها الطلاق فان علم الحيض والايام

وان كانت ممن لا تحيض فالعدة او يكون قد مضت لا تعلم مقدار العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسب وتممت ما بقي فلا اعتداد على المطلقة

طلاق البائن الا على العدة وان العدة على المطلقة ان كانت بعد وطء فلا يجوز له حتى تخرج من العدة فوطء المطلقة لا يجوز **كتاب المكاسب**

المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يحتاج اليه للانفاق على ما لا يكون له كان

الانفاق واما الندب فهو ما يكتسبه على عياله ليوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب شيئا او لم يحتج اليه مستغنى واما المباح فان

يكتسب لا يحتاج اليه ولا يضر بما يجده بل لم يعتبر واما المحظور فان يكتسب لا ينبغي له من اجر المحرم والمغابن على التخيير منه مباح ومحظور

ومكروه والمباح التجارات والصنائع التي ليست بمحرم كالتجارة في المباحات الاطعمة والاشربة لا يقصد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب

بالتوسط على اهل الذين والصوغ وكسب الحجام والاجر على القضاء والمنابر والاجر على قول الشعر والحداد والاجر على عقد النكاح والخطبة واما المحرم فبيع

كل مغصوب واكراسه جاحد كيفما كان وان كان المغصوب وما يعين بها وغير بيع ومن ذلك كله في بيع الشيء على البايع ما لم

وبيع المسكرات وعمل الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل الزينة والكفار اهل الذمة وغيرهم والتماثيل

المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية المحرمة بالخمر والمسكر والمتخذة من الميتة ولحم

الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال بيع غير ابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الدين وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل

واجر من يقبل الاموات ودفنهم وتعليمهم والاجر على كتب الكفر الا لنقضه والاجر على الغناء والمؤمن في بيع الغرور والسباع والعبلة والدباغ

وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والوبار وكل محرم الا الاجارة والحجامة

وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله عنه وما جرى مجرى المساحقة ومن فيها وجميع المناصب كسب غالبها احظر والله كراهة الحرام والكسب على

مما يجري مجراه وكل شيء ما يباع منه ولحوم الاضاحي ومن فيها كسب المواشط لا ما يغش كسبها بالزرع ولا الابل والبقر والغنم والحمير والخيل البغال

للشاحج وكسب المصاحف والعلوم محلا ان لم يحل **ذكر البيوع** البيع له صفات وشروط واحكام واعداد وينقسم بانقسام البيع وهو على

اقسام بيع بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضروات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين وغيرها وبيع الشيء بالثمن

وبيع الاذان والتيون وما اشبه ذلك وهو على ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البايع او ملك من وكله او يكون نائبا لمالكه ويكون هو

مستقلا بان يبيع عليه بلا دونه شبهة الثمن الايجاب والقبول المتفرق في الابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر خاص

في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر في الحباس طها خاص في الغائب البيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعايب

وغيرها وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهو شرط بيع الحيوان والثمار والخضروات وبيع الواحد بالاثنين وبيع الحروم

والمثلي وبيع ما يعرف بالاخبار وبيع المياه وبيع اللبون والارزاق **ذكر** الاول لا يصح بيع الا ما ملك البايع او وكله البايع

ان يبيع شيئا المبيع على ضربين حاضر وغائب فحاضر فيتعين الثمن وحضور المبيع شرط في صحة البيع فان بطل الثمن فقد تم البيع وان اخر وترك المبيع عند البايع

[illegible]

[illegible]

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر النذر [illegible] لا كفارة عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر الكفارات كفارة اليمين [illegible] عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين [illegible] او اطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر احكام الديون [illegible]

[illegible]

ذكر احكام الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر احكام الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر حكم [illegible]

[illegible]

ذكر احكام المزارعة والمساقاة [illegible]

[illegible]

ذكر حكم الاجارات [illegible]

[illegible]

ذكر الصلح [illegible]

ذكر احكام الوقوف والصدقات [illegible]

[illegible]

ذكر احكام الهبة [illegible]

[illegible]

ذكر احكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الام ولها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع فقد الاب ولها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن
له ولد والربع مع الولد والزوجة او الزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد [illegible] الام دون الزوج
والزوجات [illegible] مع الولد البنت والبنات والاخوة
والاخوات للاب والام الواحدة [illegible] الاثنتان فصاعدا [illegible] ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان
الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض
الزوج مع الولد او ولد ولد وان سفل والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع الولد [illegible] والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد
على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب
وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع
الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان [illegible] واعلم ان البيان
يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما [illegible] ميراث الاولاد [illegible] ميراث الازواج على اختلاف احوالهم [illegible] ميراث الاخوة والاخوات
وميراث [illegible] والعمات والخؤولة والخالات [illegible] ميراث [illegible] وميراث الخنثى
وميراث الغرقى والمهدوم عليهم [illegible] الموانع من الارث ثلاثة [illegible] الكفر [illegible] ولا الكفر [illegible]
في الموروث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الارث [illegible] المسلم [illegible]
لوارث مسلم [illegible] الكفار [illegible] المسلم الكافر على كل حال [illegible]
[illegible] الارث [illegible] وارث سوى [illegible]
حكم الكفر [illegible] والاخوة [illegible]
الابوين [illegible]
[illegible]
[illegible] الابوين [illegible]
في الابوين [illegible] المكاتب [illegible]
المكاتب [illegible] الوصية [illegible] الدين [illegible]
ميراث الابوين [illegible] الولد [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الولد والزوج والزوجة [illegible] الابوان [illegible]
[illegible] الثلثان وللام الثلث [illegible] الولد يحجب الوالدين [illegible] السدس [illegible]
الاخوة [illegible] يحجب [illegible]
[illegible] الثلث الى السدس والباقي [illegible] الولد
والاخوة [illegible] الابوين [illegible] الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد
للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة او الزوجات الثمن والباقي للولد [illegible]
في الزوجة [illegible] الابوين للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] الاخوة والزوج والزوجات [illegible] ميراث الاولاد [illegible]
الوارث [illegible] ذكورا او اناثا [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] النصف والباقي [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] فللابوين السدسان والباقي [illegible] زوج او زوجة
فللابوين السدسان للزوج الربع وللزوجة الثمن الباقي [illegible] النصف [illegible]
الابن [illegible] ميراث الازواج [illegible] النصف للزوج
مع عدم الولد والربع [illegible] الربع وللزوجة الثمن [illegible]

وارث

[illegible]

من ماله ان ماتا معا من غرق ... [illegible] ... المتيقن ... الزوجة ... [illegible]

... [illegible] ... على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لاب ان يكون ... الام او ... [illegible]

... [illegible] ... المال كله ... [illegible] ... النسب ... [illegible]

... الاخ والاخت للاب ... الاخ من الاب والام ... [illegible]

... الاخوة والاخوات من الام ... الثلث ... بالسوية الذكر والانثى ... الاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل

حظ الانثيين ... [illegible] ... الاخوة والاخوات ... [illegible]

... [illegible] ... ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات ... [illegible] ... الاخوة والاخوات ...

... [illegible] ... من الام ... [illegible] ... العم ...

الاخوة ... [illegible] ... ميراث الموالي ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ...

... [illegible] ... **ذكر** ميراث المجوس ... [illegible]

... [illegible] ... الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد ... السدس مع الولد والثلث مع عدمه ...

... [illegible] ... من جهة البنوة دون الاخوة ...

... [illegible] ... **ذكر** ميراث الخنثى ... [illegible] ... الرجال والنساء

... [illegible]

... [illegible] ... الرجال ... النساء ... [illegible]

... [illegible]

ذكر ميراث الغرقى ومن يهدم عليهم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ذكر** جملة ...

من ... الفرائض ... السدس ... الثلث ... الربع ...

... السدس ... الثمن ... السهام ... [illegible]

... [illegible] ... الثلث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اصل الفريضة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزوج الربع ... السدس ...

... [illegible] ... الفريضة ... [illegible]

... [illegible] ... الفرائض ... [illegible]

... [illegible] ... اصل الفريضة ... [illegible]

... [illegible] ... السدس ... [illegible]

... [illegible] ... الثلث ... [illegible]

... [illegible] ... الربع ... [illegible]

... [illegible] ... **ذكر** ابطال العول ... [illegible]

... [illegible]

فيعطى خمسة والباقي اربعة فيها الرد للابوين وزوج وثلث بنات للبنت ثمن وللاب سدس سدس وربع وثلثان ومعلوم ان للابوين لفظا بعد الاصل [illegible]
ولكن الزوج والباقي للبنتين او البنات لا انه لا يتم لهما فرضا على ما وردت **ذكر** من يرث مع الانساب مثل النسب الابوان والولد لا
يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من جوته والولد يمنع ايضا من يتقرب بالابوين فالابوين
لا يمنعان الامن هو يتقرب بهما وباحدهما وولد الولد سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد الولد وولد الولد وان سفل
من كان عند الابوان [illegible] الجدات ومن كان مقام الابوين وهم الاخوة والاخوات حكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين التي لا يرث معهما
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من لما ثم ولدى يجري مجراهم ويمنع ابناءهم من يتقرب بالجدين والجدات بينهم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدات يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجد
مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكن ولد على الجدين والجدات والاخوة وان سفل
للجدين والجدات ويعد الجدين والجدات هم العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام الجدين والجدات وولد العمومة والعمات
ولد الخؤولة والخالات لا يرث الاقرب الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين ومن يتقرب بهما كان الفرض الزوج والزوجة
فاضلا على الابوين ومن يتقرب بهم بالام ومن يتقرب بها **ذكر** احكام القضاء وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب يكون الحاكم عالما بالحكم
فكونها اسند الدعوات ويسوي بين الخصوم ولا يميل لاحدهما على الآخر والندب ان يكون القضاء في موضع بارز يصل اليه كل من يتعلق به مثل المجلس الى
ما يحتاج ويستوفيها ويخرج الى المسجد الاعظم بالبلد ويصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار
ولان يتقدم الحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة [illegible]
ولا يميل لاحد الخصمين بالكلام الا رد السلام وليكن نظره اليهما معتدلا [illegible]
[illegible] سؤال المدعي عليه عما ادعاه [illegible]
[illegible]
فيه اقرار فان انكر المدعي عليه سئل المدعي البينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال البينة غائبة [illegible]
[illegible]
فان قال نعم قال للمدعي [illegible] على الانكار [illegible] على اليمين [illegible] المدعي عليه
[illegible]
[illegible] الا
اذا كان عارفا بالمدعي [illegible]
كان [illegible]
[illegible] **ذكر** احكام البينات
[illegible] التي تقبل [illegible] في الاحكام وكيفية [illegible] البينة [illegible]
حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل [illegible] شهادة الولد [illegible]
تقبل شهادة العبد [illegible] شهادة الاعمى [illegible]
شهادة [illegible] القضاة [illegible] القضاة [illegible]
قتل النفس [illegible] الاعراف في البينات [illegible]
بشهادات [illegible]
[illegible] الزنا واللواط والسحق [illegible]
شهادة [illegible] الاصل [illegible] شهادة
[illegible] الاحكام [illegible] شهادة الرجال [illegible] لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضم الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء [illegible]
لا يقبل فيه الا شهادة الرجال [illegible] النكاح والطلاق والحدود [illegible] ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضم الى الرجال [illegible] الاموال
[illegible] شهادة [illegible] الصبيان في الشجاج والجراح [illegible]

النساء ... [illegible] ... والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخطأ

[illegible]

[illegible]

ذكر احكام الجناية على ما دون النفس

[illegible]

ذكر احكام الجراح

[illegible]

[illegible]

جواد كريم تم [illegible] كتبه العبد

[illegible]

كتاب نكت النهاية للامام ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي

٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغني عن جوده والصلاة على سيدنا النبي المبعوث بنصر الحق وجميع عهوده وعلى آله
مع جنوده وعلى آله الطاهرين لمجده القائمين بنشر رشده وبعد فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم
مسائل من كتاب النهاية والتمسوا بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد التمحص بمباشرته وقربت ما بعد منها
بابا بابا وان كان مستبد او قام كتابا بعد ان كان متعددا ومنا حين اهلية اكثر السؤال والجواب متعلما من الله الهداية الى القول والكفاية
على جميع الابواب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن ثوب البدن يستباح بها
الدخول في الصلاة وان كان هو وما قال لا يسمى طهارة ولما التكفين فوضوء الحائض لا يسمى بها ولا يستباح به الدخول في الصلاة وهو
طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا الحصر خاص اذ الحق وضوء وغسل وتيمم والاول يدل عليه تعدد انه ان الوضوء
في اللغة النقيين واذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** رحمه الله ما يلي او يعتبر انهما احدهما ان يكون تقسيما
وثانيهما ما يكون للطهارة وثالثها كمية الطهارة فصار الذي يجب عليه منه يجب **قوله** رحمه الله اما القسم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة فنواقضها على ضربين احدها ما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل
لان النواقض للطهارة على ثلاثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث يوجبهما معا وقوله ينقض الطهارة
الصغرى يعني الطهارة بالصغرى خلل لان النواقض الصغرى ناقض الكبرى وكان قسيمها والرابع ينقض الطهارة ويوجب الصغرى وهو
هذا المتكلف لا ربط فيه كرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا يجوز ما المتعدد بوقوع سائر النجاسات
المخالفة وسائر الحيوانات الا الكلب والخنزير فان حكمها ان كان دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به باس وقال في باب تطهير الثياب من
النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب وكان رطبا وجب غسل الثوب فان كان ما ذكرنا ههنا خاصا
بحكم القعنب فهم وان لم يكن ههنا ما يجب عليه من غسل الثوب **الجواب** عند الشيخ في الاول على رواية في الباب الثالث في المسالة المكية ادخل منها
سؤر السباع والوحش فلم تر نجسا الا سائر النجس فلذلك ما رجع انسب الى الكلب والخنزير فقال الدجى عنهم لا تتوضا بفضله و اصب ذلك
الماء وفي الثاني على رواية فاختص فيها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل ما دل عليه النهي على الاستحباب والطهارة للشرب الماء الطاهر
وما المقتضى بالطهارة طاهرة فالمطلق الارنب مما لا يحبار منها دلالة فلم يرد الاتفاق منها على شرب الريق لكن الشيخ ثم حمل وجمع الشيخ
المبني في المقنعة وفصل المراد للاحاديث وعند التحقيق يقول لما ذكرناه ولست مستبعدا بالحملها على الاستحباب **قوله** رحمه الله ولا يجوز
استعمال الماء المستعمل في الطهارة امثال ذلك طاهرا **الجواب** ان نقض الشيخ نقول ان المعنى المراد به الجمع من الماء لا بعض النجاسات
الا ان الرواية في ذلك الرواية التي ذكرناها والمنفي هو ما يكون في الحمام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** رحمه الله واذا وقع في الماء الطاهر نجس لا يتنجس به ما لم يتغير فلم يكن به باس وقال في باب تطهير
الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب فكلا **الجواب** عند الشيخ
انه في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يتوضا للصلاة قال لا
باس به ورواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضا وعلى الثاني بما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الفارة تقع على الثياب اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه
الشيخ المفيد على هذا الاختلاف في المقنعة الظاهر من هذا الحكم لا ان في الكلب والخنزير الغسل لا النضح فانه صرح في الجمع عنهما نفيا
والثعلب والارنب وهو مستحب لو جمل فيجمع بينهما او الحكم مختلف فكان يجاب بان التشابه في الحكم لا يوجب التسوية في الجمع وان اختلفا في
اللزوم وعدمه **قوله** رحمه الله واذا كان مع الانسان اناءان فيهما ماء ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه
والتيمم للصلاة ان لم يقدر على غيرهما من الماء الطاهر اعتناء لقوله وجب عليه اهراق جميعه ولا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر الجواب

الاصحاب وغيره واضح لان المنع من استعمال الماء متغير الماء في حكم الفقد كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض فانه يجب عليه الطهارة بالتيمم [illegible]
الموانع لكن في لزوم الاعادة حينئذ كما فرض الحكم بالنجاسة كما قال في الذكرى تكليف الا انه ظاهر [illegible] في وجوب الاعادة [illegible] الاخبار
عن النجاسة خبث الشيعة او ورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او دم حيض او نفاس وجب نزح الماء كله [illegible] الاستحاضة والنفاس الجواب اتفق على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله في الحيض لا من نفاس ولا الاستحاضة [illegible] الشيخ ذكر ذلك [illegible] الدماء
[illegible] الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها فانها تلحق بحكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب يجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب [illegible] ظاهره اعادة الصلوة سواء كان [illegible] الاستعمال
الحال ام لم يكن وان كان قد سبق العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة قبل استعماله فانه لم يجب اعادة الصلوة [illegible]
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد خرج لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب فمتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلفت فتوى الاصحاب بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم اعاد ما لم يخرج الوقت [illegible] هذا الحكم يختص بازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما الوضوء [illegible] ثم علم بالنجاسة
فمقتضى بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب [illegible] كيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين [illegible] من الاحداث ثم نبين [illegible] كيفيتها وترتيبها واحكامها [illegible]
الجواب [illegible]
[illegible] قوله ره [illegible] الاستنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] استنجاء [illegible]
[illegible] قوله ره [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ره ولا بأس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب
اعادة الوضوء [illegible] اعادة الوضوء عن الحدث الجواب
اكثر [illegible] النوم [illegible] السكر [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] اعادة الوضوء قوله ره [illegible] على حال الوضوء [illegible] غسل الاعضاء
[illegible] غسل الاعضاء [illegible] الجواب [illegible] ذلك [illegible] الطهارة
وان كان [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الكتاب باب [illegible] الطهارة [illegible] قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
[illegible] وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا [illegible]
في هذا [illegible] الاعادة [illegible] الزمان فان كان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قوله ره وان [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
[illegible] ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر [illegible] البول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والتفاحش من الاموات من الناس بعد موتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء مما ذكرناه هذا الخلل لان وجود
المانع مع التمكن من استعماله لم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقض لخروج شيء كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا الخلل لانه عقيب
النجس [illegible] من مذي او ودي [illegible] الا ذكر لا الاغرب **قوله** ومن جملة ما ينقض الوضوء مما يوجب الغسل وهو حيض
[illegible] الجنابة والحيض والاستحاضة والتفاحش من الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة لكثرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الا
في الاكثر [illegible] الاكثر [illegible] كان الموجب للغسل منهما [illegible] كان اكثر فما موجبا للغسل [illegible] اكثره [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] لما ذكر لكان تحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة** **قوله** [illegible] الاشياء
[illegible] اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان [illegible] الجنابة يكون بشيئين [illegible] **الجواب**
اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن [illegible] وجوه [illegible] فتارة بالتثنية وتارة بالجمع
[illegible] وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا [illegible] **قوله** وان [illegible] ستر [illegible]
يكون ذلك في [illegible] ولا يكون [illegible] الاجود [illegible] **الجواب** [illegible]
ان [illegible] غسل الجنابة [illegible] الطهارة [illegible] الاغتسال [illegible] الاكثر [illegible] بالقليل
[illegible] الطهارة **قوله** [illegible] الاغتسال [illegible] وقت الاغتسال [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] **الجواب** [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من الجنابة [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] الشاعر [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] مفعول [illegible] فاعل **قوله** [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] **الجواب**
[illegible] بالغسل [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ذكره في [illegible]
[illegible] **باب حكم الحائض** **قوله** فان طهرت في وقت صلاة [illegible] الصلاة [illegible] عليها
القضاء [illegible] صلاة المغرب [illegible] عشاء الاخرة [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] في وقت الصلاة [illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible] المغرب [illegible] العشاء
[illegible] وقت العشاء [illegible] **قوله** فان [illegible]
[illegible] وجب عليها الغسل لصلاة [illegible] والوضوء لكل صلاة [illegible]
تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال [illegible] الطهارة [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] لكل صلاة [illegible] الوضوء لكل صلاة [illegible]
لكل صلاة [illegible] الوضوء [illegible] **باب التيمم** **قوله** واذا اراد
التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الوضع [illegible] الله
[illegible] **قوله** [illegible] لا بأس [illegible] المتيمم [illegible] بالاعادة [illegible] المتيمم
[illegible] **الجواب** ليس هنا بالاعادة [illegible] لا بأس [illegible] المتيمم [illegible] لا يلزم من رفع
الكراهية [illegible] **باب تطهير الثياب من النجاسات** [illegible] **قوله** واذا اصاب ثوب الانسان
[illegible] الموضع [illegible] الموضع وجب غسل الثوب كله [illegible]

بابه او يليه برش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا وبقية الفارة والحية في الآبار وشربا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل تركها
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا انما ينفى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرائضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرائضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرائضها وسننها ومن علم
الفرائض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرائض بانفرادها وعليها مع السنن فلا ينفك الجمع بين الافعال الواجبة
والمندوبة من فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكان مراده بان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرائض والسنن قوله ويقع
منها من هو مقدمة [illegible] حال الصلوة وغيرها تماما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة ابواب اربعة منها يشتمل على المفروض من المسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض الاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة
واحكامها والخامس العلم بمعرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض من المسنون وقوله والخامس مسنون ليس
بفرض قال في باب الاذان والاقامة التي يجب الاذان وايضا فانهما واجبان [illegible] في صلوة الجماعة **الجواب** انما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرائض الصلوة والذبائح وقد يكون مندوبا كالاستقبال
بغسل الميت وتكفينه والقائم بالخصومة بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكل قسم فانما ان ينقسم الى
الواجب والمندوب فاما ان يكون في بابها ما هو واجب [illegible] هو ندب الا الاذان فليس كل فيه في الصلوة كلها والترتيب غير ليس بواجب [illegible]
الاخلال به محرم او حرام وانما المراد انه شرط في [illegible] واما الجماعة فيهما قول ضعيف مستند الى خبر ضعيف ولو صح كان نادرا
يحتاج في تقييم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** قوله ينقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم
الى [illegible] الحضر وسنن [illegible] السفر [illegible] كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر والى ما يختص الحضر
وانما كان كل واحد منهما قسمين [illegible] ويعني كل قسم الى [illegible] فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم الحضر وقسم السفر كان
من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** قوله اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس [illegible] كيف هذا وقد تقدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول الذي لا عذر له وله نهايتان [illegible] الاخر الوقت [illegible] الشيخان [illegible]
[illegible] ذكره صاحب [illegible] قوله وقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدأ بالفريضة [illegible] النوافل [illegible] نوافل العصر [illegible] الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان
كان لم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر [illegible] من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام [illegible] نوافل الظهر [illegible] الظهر ونوافل
العصر **الجواب** النوافل [illegible] العصر
وان [illegible] ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال [illegible] لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة قوله فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تأخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تأخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا [illegible] في تأكيد الاستحباب [illegible] ما حرم مزاحمة الفرائض بالنوافل وكان الوقت [illegible] الفريضة حرم
فعل النافلة [illegible] مع ارادة الفعل تقديمها او تأخيرها قوله [illegible] الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه [illegible] على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه **الجواب** [illegible] الناسي
ولو دخل الوقت عليها في الصلوة [illegible] مع دخول الوقت الا من شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية [illegible] **باب القبلة**
قوله معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبح وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب غسل الاموات
اذا اراد [illegible] غسل الاموات [illegible] ما تقدم ذلك من السنن والاداب [illegible] الانسان الوفاة [illegible] بوجهه القبلة

بالقول

باطن قدمه ايضا الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مستحب والذي يقوى
عندي الوجوب وهو مذهب ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الميت قال استقبل بباطن
قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه عم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه عم يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي
القبلة باب الاذان والاقامة قوله رح واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا [illegible] الجواب هذه صورة لفظ
الرواية والمراد تغليظ الكراهية قوله رح وينبغي ان يفصح بهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والحرف كان احسن الجواب الضمير في بهما راجع
الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان وفي الاقامة بالحروف وبالهاء في الشهادتين ثم اكد القول في الشهادة بالتنويه والخصوص
باب كيفية الصلوة قوله رح ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تفصيل الاحكام
ويهوي الى السجود [illegible] على مساجده على جبهته وباطن كفيه [illegible] ويضع [illegible] على عيني ركبتيه وظاهر
اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي اصابع الرجلين الجواب لما كانت السنة
لا ينفك [illegible] الجواب [illegible] لا يجوز قوله رح ولا بأس
[illegible] الجواب قد صرح في غير هذا الموضع ان الافضل
مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية باب القراءة قوله رح ولا يقرأ في الفريضتين بالحمد وحده ومع سورة لا يجوز ان يقتصر
ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه فان صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ناقصة ووجب عليه اعادتها كيف هذا
الواجب في الصلوة ولا تبطل الصلوة الجواب عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان
منها وفي الثاني على ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عم قال يجزيك ان تقرأ فاتحة الكتاب وحدها في الفريضة
الروايتين ولا يبعد ان يكون السورة واجبا ولا تبطل الصلوة بتركها [illegible] على ان الشيخ [illegible] كثيرا ما يدعي عليه الاجماع
ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة [illegible] باب قوله رح ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه
الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج الوقت لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة
من صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا او اشتبه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان
الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة فان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد وردت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج
الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لا يعمل بما سواه الجواب يحتمل ان يكون قد ذكر
حكم من صلى الى غير القبلة [illegible] حكم من صلى الى استدبارها [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] الصلوة ما [illegible] او [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] فان خرج الوقت [illegible] رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم [illegible] الرواية ضعيفة
[illegible] خروج الوقت [illegible] بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب [illegible] الوقت باب السهو قوله رح ومن
[illegible] الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة
وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي عم من الصلوة وهي بعد [illegible] الجواب [illegible] رواية زرارة عن ابي عبد
الله عم قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته [illegible] بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] الشهادتين [illegible] باب ما يجوز الصلوة فيه قوله رح ولا يجوز الصلوة
في [illegible] قال في باب تطهير الثياب اذا اصاب [illegible] او [illegible] او [illegible] او ما لا يتم
[illegible] من النجاسات [illegible] لا بأس بالصلوة فيه [illegible] الجواب الشيخ لا يمنع من الصلوة في [illegible]
[illegible] فلا يجوز الصلوة في [illegible] ولو كانت [illegible] او تكة باب الجمعة
قوله رح الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس
[illegible] سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر مع حصول هذه الشرائط
فقد ذكر الشرائط [illegible] كيف هذا الجمع الجواب اما اللفظ الاول [illegible] الجمعة شرائط من جملتها
ما ذكره [illegible] شرائط [illegible] هذه الشرائط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا
من [illegible] اذا حصلت شرائطه [illegible] قوله رح ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاستماع

ايضا لا تنافي بين الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبل وقتها فاذا قال ويستحب للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بحيث اذا فرغ من الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس الجواب لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيها دخول الوقت كما لا يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة وهنا في الخطبة رواية ان النبي كان يخطب في الظل الاول فاذا زالت الشمس الاخرى
في الظل الاول واحد يصلي بكل واحد ... باب الجماعة قوله وان فقد ... فكل واحد منها اركان ... الصلاة ...
كل واحد منها ... الصلوة وهي القراءة والركوع والسجود والامر ... ان قال كل واحد منها ... ما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قيد كل كل واحد منهما ... فلم اركان الصلوة ... في الصلوة وهي الركوع والسجود ... في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والمأموم ... بانها اركان الصلوة ... من الصلوة ... القراءة ... الشيخ
في هذا الكتاب ... اركان الصلوة ... الجواب انما ... الامام والمنفرد لا ... في قراءته
ولا ... يتعلق بالصلوة ... المأموم والقراءة ... الاثنا عشرية صلوته
وهذا ... الاعتبار ... الاعادة قوله ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة ... باب كيفية الصلوة ... مرة واحدة تجاه القبلة
واشر بمؤخر عينك ... الجواب
ليس هذا ... الاشارة بمؤخر عينه ... الاشارة بمؤخر الاذان ... قوله فاذا
تقدم من هو ... الامام ... كانت الصلوة ... بالقراءة او لا ... مع نفسك فان كانت
الصلوة ... بالقراءة ... فان خفي عليك قراءة الامام ... من قراءة الامام
جاز ذلك ... الامام ... بالقراءة ... عليك ...
ثم اقرأ الجواب ... سواء كانت الصلوة ... او لا ... فكيف يستحب قراءة
... قوله ومن
... تكبيرة الركوع ... تلك الركعة ... التكبيرة والاصل ... التكبير الجواب
... الركعة ... بالتكبير ... الركوع ... الركوع ... في الاتيان بها
... قوله ومن خاف فوت الركوع ... بتكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان ... من التكبير ... بتكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
... الافتتاح ... الجواب ... وتكبيرة الافتتاح
... الافتتاح ... عن الافتتاح ... تكبيرة الركوع ... بتكبيرة الركوع ...
... التكبيرة الافتتاح ... الركوع ... الصلوة باب النوافل قوله ثم يتشهد ... ثم ذكر
... بعد الركوع ... التشهد ... بعد ان يركع ... السلام ... في
... الجواب ... الصلوة الواجبة ... التشهد ... الركوع ... التشهد ... الاول ...
... الركوع ... باب
الصلوة في السفر ... واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر ... الصلوة ... في السفر فعليهم
التقصير ... على التمام ... وان كان ... وجب
عليهم التمام الى ... التقصير ... الفرق ... الجواب
هذا الحديث ... في السفر ... سفرهم ... ان كانوا ...
... تقصيرهم ... الصلوة ...
... الحديث ... الكافي ... الحديث ... نفسه ...
... عن الاتيان ... رجوع عن العزم فان كان ... التقدير
ولا ... الاربع ... عن الاتمام ... المسافة ... التقصير لان
الاربعة ... التقصير ... الاربعة ...

ذكر النافلتين وهما الصبح والعتمة **قوله** ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر لانه اذا جمع بينهما لا يصلي بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى الثانية فلا يصلي العصر في وقتها الا في الظهر **قوله** وعليه من النوافل كما اصبح قدمناه كيف هذا وقد قال في باب اعداد الصلوات اما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في حال الصلوة [illegible] السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي كما ان ينوب المقام ركعة **قوله** عليه نوافل الليل حسب ما قدمناه وقد تقدم ان الوتيرة لا تقضى فقد سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب قضاء ما فات من الصلوات** **قوله** من فاتته صلوة فريضة فليقضها اي وقت يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة فعليه ان يبتدئ بها ثم من الصلوة ثم [illegible] الحاضرة [illegible] اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر ويبدأ بالظهر ثم بعده بالعصر فان بقي من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ بالعصر ثم قضى الظهر وان كان قد دخل في العصر فلينو بها الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يجوز في هذا المثال اما ان يكون الظهر التي فاتته [illegible] ذلك اليوم فان كانت [illegible] اليوم فلا يبقى فاتته بعد ان يبقى من النهار [illegible] ما يصلي فيه العصر وان كان [illegible] ذلك اليوم وكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهر [illegible] ذلك اليوم [illegible] ثم قال فان كان دخل في العصر فلينو بها الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الفائتة العصر **الجواب** [illegible] ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه باعتبار [illegible] ان وقت الظهر [illegible] الحقيقي [illegible] فحقق الفوات [illegible] الاخر [illegible] الاطلاق الفوات [illegible] **قوله** اذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد روى روايات ان اول وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه [illegible] في القول المتقدم جعل ما بعد نصف الليل [illegible] **الجواب** [illegible] الشيخ [illegible] الاحوط [illegible] يوجب اعتماده [illegible] بالاحوط اولى [illegible] انتصاف الليل [illegible] الحاضرة [illegible] بلوغ الشيء [illegible]

[illegible] **باب صلوة الكسوف** **قوله** فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الفريضة [illegible] **الجواب** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكسوف [illegible] الفريضة [illegible] **باب ما على الصائم** [illegible] **قوله** [illegible] شهر رمضان [illegible] **الجواب** [illegible] **باب ما على الصائم**

كتاب الصوم

اعيناه قوله ره وما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب ... كل شيء يفسد به الصوم والجماع و
الاستمناء على جميع الوجوه اذا كان عمدا ... والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل
الى طلوع الفجر ... الكفارة ... ونام ثم انتبه ولم يغتسل

[illegible]

ذلك لانه اذا وجب عليه بيت مال ضرب ليت عنده ... ان يكون اخفض من ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء هذا الكلام ... ما فيه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه ومع ذلك فما يكون ... الجواب الشيخ ره ذكر اقسامًا ثلاثة الاول لاشيء له ولا عليه وكان معه من السنة
التي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا يصير الى المسألة بعدم الواجب بذلك ذكر القسمين الاخرين الزائد والناقص فلما شرع
في المثال بدأ بالاول باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الزكاة قوله ره ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكاة جاز ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكاة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكاة لم يجز ذلك من الزكاة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لا غير فيقول ما استغنى من
غير مال الزكاة والا يلزم انه ان استغنى من مال الزكاة لم يجز الجواب الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا ... ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكاة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور باب مستحق
الزكاة قوله ره واذا لم يجد مستحقا للزكاة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكاة فان اصاب بعد ذلك مالا ولا
وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة والامام ... لا يكون للامام الجواب الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكاة ماله ... فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما العتق ... وليس له وارث
... الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان قوله ره واقل ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب ... ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير ولا حد لما ... المسألة
وقوله ما زاد على ... الجواب قد روى اكثر الاصحاب واشهر الاخبار انه لا يعطى الفقير اقل
مما يجب في النصاب الاول ... من الزكاة في اموال المسلمين ... عن ابي عبد الله ع اما هذا
فيتقدر بما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير الواحد ويجوز ان يعطى ... النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان ... باب الانفال
قوله ره وكل ارض ... الامام المسلمين
وقد تقدم ... الجواب ... في
... هذا الباب قوله ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس
فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ... الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة ... فهو حسنة الاحتياط ... لان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ... الجواب ... الاول
كل منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ... بالاحتياط ... استعمل الا
موضع الاول ... الاحتياط ... في حصة الامام

خاصة والبقية على الاحتياط ... الامام ... احتياطا
... باب وجوب الحج قوله ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج ... وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج كيف صحت المسألة الاولى وقد تقدم
في صفة ... الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسألة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على العارض ...
ان يرجع عنها في بعض الطريق ... وجب عليه الوفاء ... الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت
عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام ... الحج الذي نذره ...
قد حج حجة الاسلام فقد اجزأ ... عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام ... نذر ...
... الجواب ...
... الاستطاعة ...
قوله الثانية لا يجب ... ولكن لا يجب ... في سقوط الحج

تا وجبت وانما من نذر الحج مطلقا فهل [illegible] احدهما الحج بنية النذر [illegible] عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما

عن الآخر وهو الاقوى [illegible] فقد اجزأت عن الحجتين [illegible] بالشهرة ولا يحتاج [illegible] الصريح لان اللفظ

دال عليه قوله ره ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه [illegible] ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج

ماشيا او يمشي الى احد المشاهد [illegible] فلا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف الجواب [illegible] كفارة

لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بوجوب البدنة [illegible] روايتان اصحهما انه لا يجب باب انواع الحج

قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبينها

ثمانية واربعون ميلا [illegible] فما دون ذلك [illegible] من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها [illegible] ثمانية واربعين ميلا [illegible]

من هذا القول الجواب ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثني عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي

جعفر ع قال [illegible] ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان [illegible]

فكل من كان اهله [illegible]

فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول [illegible] الاقل باب ما يجب على المحرم

اجتنابه وما لا يجب قوله ره اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد

[illegible] وقال في باب كيفية الاحرام [illegible] الطيب بعد عقد

الاحرام [illegible] الجواب [illegible] الاحرام [illegible] التلبية او ما يقوم مقامها

والثاني [illegible] التلبية

[illegible] قوله ره وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا تجوز الصلاة فيه فلا

يجوز فيه الاحرام [illegible] الثياب المخيطة الجواب [illegible]

يكون هذا اللفظ عاما [illegible] الالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص [illegible]

باب ما يجب على المحرم من الكفارة قوله ره ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان

عليه قيمته ثم قال [illegible] ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في

الاول القيمة وفي الاخير دم شاة الجواب [illegible] في كل مسألة [illegible]

الى رواية علي بن جعفر [illegible] موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] رجل اخرج حمامة من حمام الحرم [illegible] فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق

به [illegible] رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع [illegible] حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة [illegible]

قال [illegible] مكان كل طير شاة قوله ره ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه [illegible] كيف يكون على المحل دم والمحل عليه

القيمة الجواب يخص هذا الحكم [illegible] قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون [illegible] صيدا [illegible] عليهم شاة

[illegible] قوله ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء الجواب [illegible]

المعتمدة [illegible] قوله ره

واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته [illegible] الجواب

هذه رواية [illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها [illegible]

[illegible] لا عمل لها [illegible] قوله ره فاذا اصاب المحرم بيض القطاة

او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ارسال

فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك

فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم [illegible]

[illegible]

بيضة شاة ومن المعلوم [illegible] كفارة [illegible] الجواب [illegible]

مخاض [illegible] سليمان بن خالد قال سألته عن رجل [illegible]

[illegible] من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

الاجزاء وتقديم بانفرادها **باب السعي** قوله ثم يخرج الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق
عن يمين بعد ان يجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا [illegible]
قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق
الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا [illegible]
[illegible] قوله ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فاذا امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب الاحرام بالحج** قوله [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب زيارة البيت والرجوع الى منى** قوله [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب من حج عن غيره**
قوله [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب النفر قوله [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] **باب** [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
قوله [illegible]

كيف القارن
والمفرد لا يجوز لهم
المتع ع

[illegible]

باب قضاء الدين عن الميت

[illegible]

باب بيع الدين

[illegible]

باب القرض

[illegible]

باب الكفالات والضمانات والحوالات

[illegible]

هذا ايضا اشارة ... [illegible] ... في القرآن المجيد ... اشعار العرب ...

كان ... [illegible] ... قوله باب الوكالات قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible: marginal glosses]

[illegible]

وصيتوا الوصية لا يكون الا بعد انقضاء الدين الجواب هذه رواية رواها وهب [illegible] جعفر عن ابيه [illegible]

[illegible] باب المكاسب المحظورة قوله [illegible] وكسب القينات [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

كتاب التجارة قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

ثمن الثوب بالقبض هل كان يجوز استبداله **الجواب** نعم يجوز لان القابض عند تفرقهما في العقد بحسب فلا يلزم اشتراط [illegible] قبالة الثوب **قوله**
ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء [illegible] عليه لان ذلك كالربا [illegible] الذي لا يتميز [illegible] فاذا لم يجز بيعه فما
يعمل **الجواب** [illegible] قوله لا يجوز بيعه [illegible] بل يجوز بيعه [illegible] مطلقا [illegible] الذي
لا يتميز وهذا لا يمنع من بيعه [illegible] عن عمل الصائغ قال سألته [illegible] عن تراب
الصواغين [illegible] وقال الشيخ في التهذيب [illegible]
قوله ره والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها
الفضة [illegible] بيع بالذهب والفضة معا وان يجعل معها شئ من المتاع كان اولى واحوط [illegible] في جعل شئ من
معها **الجواب** لا ادري لجعل شئ معها فائدة لكن [illegible] ان يكون [illegible]
معها شئ كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربو **قوله** ره ولا يجوز بيع شئ من الفضة اذا كان معها شئ من النحاس او الرصاص او الذهب [illegible] الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة
فان كان الغالب الذهب [illegible] فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما [illegible]
ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل [illegible] لا يجوز بيعها الا بالدنانير [illegible] بالفضة بيع مثل بالمثل جاز **الجواب**
اذا علم بمقدار ما فيها من الفضة بيع بمثله وزيادة في مقابلة النحاس او الرصاص جاز لكن [illegible] معلوم فلا يتحقق [illegible]
[illegible] من الربو لانه يمكن ان يجعل الثمن [illegible] الا اقل [illegible] حكم [illegible]
الاغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا [illegible] ولا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** [illegible]
[illegible] من الربو **قوله** ره [illegible]
بالفضة [illegible] الا بالذهب ان كانت [illegible] بالذهب [illegible] بالفضة [illegible] من السلع والمتاع [illegible]
بالفضة [illegible] بالفضة [illegible] الى معرفة مقدارها [illegible] بالفضة اذا كان اكثر [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] الربو [illegible] ان يكون
الثمن [illegible] لان الزيادة تكون في مقابلة [illegible] **قوله** ره واذا
باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعان بالابدان فان لم يتفرقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع [illegible] الخيار وهو في الفسخ
[illegible] وكان [illegible] الخيار **الجواب** [illegible] عدم اللزوم [illegible] في تهذيب الاحكام
[illegible] سبب [illegible] الملك [illegible]
[illegible] فسخ البيع والخيار [illegible] الفسخ [illegible] ان الفسخ [illegible]
[illegible] **قوله** ره ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا [illegible] المتاع في تلك المدة
[illegible] المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع وان كان [illegible] البائع هل يلزم ان يكون المدة معلومة [illegible]
المتاع [illegible] من الزمان كان ذلك [illegible] المتاع اذا [illegible]
شرط الخيار [illegible] **الجواب** لا بد ان يكون المدة معلومة [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] الاشتراط [illegible] مدة دون مدة
[illegible] المدة [illegible] اشتراط المدة [illegible] لان [illegible]
ان المدة المشترطة يجب ان يكون [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] اما [illegible]
[illegible] لان [illegible] **قوله** ره فان هلك بعد الثلثة
ايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار [illegible] الثلثة ايام [illegible] مع القبض او مع عدم القبض
[illegible] الخيار [illegible] ان كان [illegible] في هذه الصورة

حيث ... بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع وكان
يحتمل ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البائع **الجواب** الذي يعول عليه في هذه المسألة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المتفق عليه في معناه رواية ابي بكر بن عياش اما البحث في التالف فقد ذكره الشيخ المفيد
في المقنعة والمرتضى في الانتصار واما الذي ذكره في النهاية من ان التالف قبل القبض من مال البائع فهو حق ... في الثلاثة وبعدها
اذا كان في يد البائع ... وان كان ... بعد الثلاثة فهو من مال المبتاع ... الا ان يكون حيوانا ... وان هلك بعد الثلاثة
فهو من مال البائع لان ... لا وجه له لان ... لبطل خيار البائع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبائع خيار ... وصرح انه ان هلك قبل القبض فهو من مال البائع في الثلاثة وبعدها وان هلك بعد القبض ثم
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض ... الاخبار ... الشرط قوله اذا اشترى الانسان ارضا او عقارا او ...
من ... المبتاع الثمن الى ... في وقت بعينه كان البيع صحيحا ... ذلك الوقت الخيار هنا ...
من هذا ان المبتاع ... البائع ... **الجواب** ... المبتاع والخالق ... العقار والارض ...
عنهما ... لانه بيع ... المبتاع ... ذلك الوقت ثم ... ان البائع ... الثمن فقد
... المبيع مع طلب ... على المشتري ... قوله ... من اشترى شاة ... ثلاثة ايام ثم ... كان ... في هذه
الثلاثة ايام ... ثلاثة امداد ... وان لم يكن لها لبن ... كيف يجوز ان ... ولا ...
لانه ... وان لم يكن لها لبن ... الا ... اللبن ... بعد ثلاثة ايام ... بعد ذلك ... الامداد
يكون ... اللبن ... **الجواب** هذا ... هذه الرواية ... احمد بن محمد بن عيسى
عن ... عن ابي الحسن ... عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام شرب لبنها رد
معها ثلاثة امداد فان لم يكن لها لبن ... وعلي بن حديد ضعيف ... مع كون الرواية ...
... الرواية ... ولا ... فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا ... وان لم تكن مصراة ويكون ... الاخيرة ... على ... يكون ... من اشترى
شاة ثم ردها ... ثلاثة ايام ... الاخير ... واما ... الرواية ...
الرد ... مع الارادة ... الفعل ... ثلاثة امداد ولا ... الامداد
مع ارادة الرد ... الرد ثم ... الرواية ... لكن ... الثلاثة ...
... مع ... الشيخ ... المصراة ... قوله ... البيع
المبيع وكان ... قول البائع مع يمينه ... ثم كانت ... البينة ... على
المدعي ... في كون المبيع ... ان ... البائع والمبتاع ... البائع ... في الثمن اذا كان
... المبتاع ... في موضع ... **الجواب** ... في هذه المسألة
علماؤنا ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اختلف البيعان ... فالقول قول البائع
... فالقول قول البائع مع ... السلعة ... من المشاهير ... وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع ... بقاء
... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء ... في الخلاف ...
... فالقول قول ... مع بقاء السلعة ... لكن ... انهم قالوا
قول البائع ... مع بقاء السلعة ... بقائها وتلفها ... من
البائع ... الا ... في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في ... المبيع او الثمن ... البينة ...
على ... وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البائع فالقول قوله ... المشتري ... وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله ... مع بقائها فالقول قول البائع ... او ... المشتري ...
... الرواية ... قوله ... حتى ... المشتري ... على ...

المبتاع

المبتاع

المبتاع فلم يجد ثمنها أصلاً كيف يكون نقصها أو هلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع ومن الجنون أصل من جملة ما الاستبراء بعد ذلك
الجواب إنما وجبت النفقة على البائع لمنع الشرع من الاستمتاع بها وشغلها بالاستبراء المحض هو بشرته وأما قولنا إن ما تلف فإن المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع أما لو دفعها إلى المشتري فقبضها أو وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها لكان الضمان
على المشتري وأما خيار الحيوان فمن وقت العقد إلى ثلاثة أيام وتلفها في مدة الثلاثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثاً ويصير ما من البائع إن
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها أو كان العدل وكيله في قبضها فقبضها لكان التلف منه قوله ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلاً فإن هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة إذا
كان البيع باطلاً فكيف هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري وما حكم به زائداً على القيمة كيف ينتقل إلى البائع ثم سقط قوله الجواب
الحق أن الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع إلى القيمة بدلاً عما في الذمة فهو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع إلى تعقل التراضي
بالقيمة فيكون ما زاد عن القيمة تبرعاً فلو ضاعفنا في الذمة لا لأن الزائد عليه معتبر قوله ومن باع شيئاً بدينار ودرهم ولم يذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما يشتري به فإن لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس فإن كان النقد يجوز بين الناس مختلفاً الجواب إن كان مختلفاً فلا
بد من تعيين أحد النقود وإن لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلاً قوله وإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً ثم أمضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين كيف ثبت أن الثمن القليل مع الأجل القريب فإن جمعهما
كان معنى ما ابتاعه كان بغير أجل ثم قوله وأبعد الأجلين وقيل كذا عاجلاً وكذا آجلاً فهل تجعل العاجل أجلاً وفي التنزيل أجل واحد فكيف
سماه أجلين الجواب أما تسمية العاجل أجلاً فلأن الأجل وقت حلول الشيء لأن زمان التأخير هو يقع على العجل والمؤجل ويحتمل أن يكون
سماه أجلاً تغليباً كما يقال القمران والأشتراك وهذه الفتوى وثبت بطريقين أحدهما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى
في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين
إلى الأجل الذي أجله بنسيئة والأخرى رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل أن يكون
أبا أحمد الأسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال أما محمد بن قيس الأسدي أبو أحمد ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع أنها منافية للأصل لأن مقتضيه التعارض الأولى الحكم ببطلان العقد وقد قال في المبسوط إلى هذا قوله ومتى باع الشيء
بأجل ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه جاز أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذ منه بنقصان مما باع
لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس قلنا بعد ذلك ولا بأس أن يبيع
متاعاً حاضراً إلى أجل ثم يبتاعه منه في الحال ويقبض الثمن بزيادة مما باعه أو نقصاناً فإن اشتراه منه نسيئة كان أيضاً جائزاً الفرق بين المسألتين
الجواب أما الأول فيرجع في روايات منها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم
يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق فلا يأخذ إلا الطعام أو علفه فإن لم يجد شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وأما الثاني فجائز لأنه عقد على حل
ثم اشتراه ثانياً بعقد مؤجل ثم لم يكن للبائع عوضاً عن الثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلحقه ربا لأنه شيء آخر غير ما تقارب الثمنان جاز الأخذ
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع طعاماً ثم يشتريه فقال لا بأس قلت اشتري متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن قال لا بأس به قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه مع إتمام الشركة فيه الجواب كل الأشياء يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون وقال الشيخ
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فإن باع
كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ما له إذا علم أنه نسيئة ولا يبيعه إلا بعد أن يخبر المبتاع من ذلك الجواب هذا مبني على أنه إذا أعلمه فيهما الشيخ رحمه الله
أحدهما ما ذكره في النهاية وهو معتمد على رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع قال إن باعه مرابحة ولم يخبر كان
للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف وهو أن للمشتري بالخيار بين الفسخ لكونه الغرر وبين الالتزام بما وقع عليه العقد
حالاً وهذا أقوى عندي قوله ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال نسيئة إذا كان المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان
البيع مردوداً لم ذلك الجواب معنى كونه مردوداً أي يجب رده لأن للمشتري الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البائع
والمشتري في العيب فذكر البائع أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه فعلى المبتاع البينة بأنه اشتراه معيباً ولم يحدث
عنده فإن لم يكن له بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنه باعه صحيحاً لا عيب فيه فإن سماها ما ادعى [illegible] المبتاع
لأن قوله يدعي المبتاع [illegible] الأصل الأصح فإن ادعى تقديمه فعليه البينة ثم كيف يكون البائع بينة على [illegible]

ان لم يحصل البينة بما اشهدا من انه باع صحيحًا وهذه الشهادة لا تثبت الا ان يشهد بان لا عيب وهي شهادة على النفي فكيف يصح للبائع بينة
ثم ان سلمنا اقامة البينة ثم فان على البائع اليمين في ذلك البتاع **الجواب** انما سلمنا اقامة بيّنة لان البائع يدعي حدوث العيب عند المشتري ان يعطى
لكان العيب عنده دعوى مجرده بعد حضوره الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون الشاهد
في عيبه كالعور والكسر فيشهد ان انهم شاهدوا يحدث عند المشتري فاما وجد العيب بيمين البائع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب فينظر الى العقد الجائز مع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم لكن البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** برد العبد الا من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المحقق في المقنعة انها متواترتان وعلى المتاع الاثر في مالا يستلزم عن رده وكان
لما بين فيها بصيرة وسنة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الاخبار الا انا لا نعلم ان احدا من الاصحاب منع الرد **قوله** رجل اشترى شيئًا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ثم لم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيهما
ان ياخذه اذا حدث فيه حادث فما معناه وحق هلاك المبيع كلما كان من مال البائع **قوله** كان له رده كيف ما لم يقبض **وقوله** واذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيهما ان ياخذه اذا حدث فيه حادث فما معناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله فما معناه اشارة الى اول هذه المسألة ام الى اول الباب **الجواب** قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض لكن وجد فيه ان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دونها سواء وهل بين المسألتين اختلاف **وقوله** وحق هلاك
المبيع كان من مال البائع هل هو تابع الى هذه المسألة كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البائع ام لا **الجواب** بحسبها وبطلان العقد فانه رد المعقود عليه تقبضه قبضًا كانه قال له رد عقد البيع **وقوله** اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني بين امساكه او رد الجميع او اخذ الارش بتعدى عنه انه لا ارش في المسألتين بل له الرد حسب لما ذلك من هيئة
الخلاف **وقوله** وحق هلاك المبيع قبل القبض كان من مال البائع كلام مستأنف لا تعلق له بما الاول ولو قبض البعض وتلف الباقي انفسخ
الصفقة **قوله** رجل وجد عبدًا انهما ابعدان يعتقهما لم يكن له ردهما وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرًا
بين الرد وارش العيب لانها الخيار وكان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيها ما كان العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ودعا الحال في
باب الشرط في العقود والشرط في العقد كلام التعاطيم البيع العبد ثلاثة الا من سمع العيب ايام الشراء ثم شرط ذلك في حال العقد
فيه لو يكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك لامتنا وعلى ما هو على كل حال **الجواب**
الوجه الاول ان الشراء بسبب نقصان البيع مع علمه وبقاء المبيع فما لم يكن للمشتري الرد واجبا لما لعلة الادرها او وهبها او لم يعتق
فالبيع باق بعينه فله الرد اما الا ان احدث فيه حدثا ينقص من ثمن البيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي فحينئذ ما ذكر من احد هما في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب **قوله** ثالث الجواب
جعل للعيب لآخر من مال البيع اذا احدث فيه حدثا كان له ان يطالبه من الحفظ بعضا بشهادة وشهد بذلك فما رواه علي بن رئاب عن ابي

عبد الله قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان
لمس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** رجل اشترى الى اجل وقال البائع متى جئت الا ان اخذه منك بالثمن ما لم يزد
شيئا على ما كان اعطاه فان زاد عليه ذلك لم يجز بيعه لانه ربا وهذا الذي يفعله كثيرا من الناس ما ترى فيه وهذا الكلام من الربا
ان الربا بيع المثل بالمثل مع زيادة عليه ما كان او بعينه التوكيل فمع ذلك على الرواية المشهورة منها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا بأس ان يعتد على الحي بعضها او ثلثها او ياخذ راس مال الباقي او يعطيه ولا ياخذ فوق راس ماله عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لا بأس اذا لم تجد ما يورد كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا ياخذ الا راس ماله
ولا يظلمون والذي يظهر لنا الجواز ويحمل هذه الروايات على الكراهة وبالجواز قال المفيد وكذا الشيخ في الخلاف وانما ذلك مذهب بعض اصحابنا
وبناء على ذلك هذه الروايات وان كانت ضعيفة لانا لا نعمل الا بالظاهر بالجواز توفيقا وهي مطابقة للاصل وقبل البيع فانه ربا لك المبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهة **قوله** لا بأس بالسلف في نسوية الغنم اذا عين الغنم وشرط المعلوم ولم يجز ذلك
مجهولا ومنع وكان السلم فيه منضبطا في الذمة وهذا مشاهد فكيف مما يصلح ثم لم يجز ذلك مجهولا هل يرد بالجهل المزعم الثاني
ام غيرها **الجواب** لما تعين ذلك صار في الاستفادة كالمعين من السلم في الثمن وانه لم يكن معلوما في الذمة او للجهول فلم يتبين ذلك

وربما كان معتمد الشيخ رحمه الله رواية علي بن اسباط عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ... [illegible]

فقال ... [illegible] ... وعن حفص بن حكيم قال ... لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى ... من القصاب ... [illegible]

فقال لا بأس ... [illegible] ... والرواية طريقها ابن اسباط ... [illegible]

... [illegible] ... والاعتماد على الاصل اولى والروايتان ... [illegible]

... جواز البيع ... [illegible] ... في النهاية قوله رحمه الله لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فان اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن

واشتراه مع ما في ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... رواية ... سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول

اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ... [illegible]

... [illegible]

... عبد الله عليه السلام عن رجل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في رجل اشترى سمكاً بعشرة الاولى فقال المشتري قبلت و اشتريت و رضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاعطى بعشرة بعد الغد حنطة عشرة الاخرى فقال العشرة الاخرى ان المشتري والمشتري من البائع هذا الفلة هو المذكور في البيع في التهذيب لا باس به **قوله** ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس [illegible] منه لاجل اجمالة الزرع على بطلانه ما فيها لا يعرف الا بيعها القصب [illegible] بينه انها [illegible] لذلك **الجواب** اليه ان البيع لا يصح لكن [illegible] هنا مستند [illegible] سماعة عن محمد بن زياد عن معمر عن عبد الله قال لا باس ان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكر ياه عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفاً من سمك و يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روى عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله والحسن بن محمد بن سماعة وافقه معاني في الوقف بن محمد بن زياد وافقهم ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف و رواية جماعة وكذا رواية ابن ابي نصر فان هذا الطريق ضعيف ومضمونه منافٍ للاصل فالاولى اطراحها **قوله** ومن وجد عند سرقة كان غارماً لها الا ان يأتي ببينة انه اشتراها اما الفائدة بقوله الا ان يأتي ببينة انه اشتراه فانه هو غارم على الشق الذي ذكره اولم يأت في الجملة الاخيرة و هي قوله الا ان يأتي وما بعدها فلم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة ظاهرة وتلك لان فرضه الا ان يأتي ببينة انه اشتراها وقبل ان يرجع بها على المتعدي لكن مع تمام البينة يرجع بالثمن على البائع و يكون ما قرره لنا لتمام احصل له في مقابلته تفع وقبل اتمام لم يكن فالمال كان الدرك على البائع وهو حسن لكن يحصب حلفاً او طمعاً عن لنا الخطر الفائدة ظهورها بيناه على هذا التقدير **قوله** ومن غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حصل على المبتاع يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياها الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب فاشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه لا درك على الغاصب فيها فان رجع صاحب المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله ثم وقت مضى المغصوب من البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على البائع بما نقص من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي هذه الصورة فلان المعاد و قوله امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له طلب الثمن قوله كان له الرجوع على الغاصب بما نقص من الثمن لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضاً بالثمن لان قاله في باب اجرة السمسار فان قال له بعه بدراهم معلومة فباعها ما فضل بل [illegible] كان محراً في ذلك بين امضاء البيع فقيد فان امضاء البيع كان مطالبة الوسيط بتمام المال ففيه على ان امضاء البيع عن الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قوله لان المال الثابت في الذمة هو قيمة المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته ما هو ثابت فيها بالمقدار المدفوع وانا اقول هو قيمته ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع يرجع بزيادة عن الثمن فلان امضاء البيع وصف بمضمون من ثمن دون غيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ في باب السمسار يلزم منه ما لزم هنا **قوله** ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب يجوز بيع انواع السباع والمقربين فيها والتكسب بها على الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب يحمل ما [illegible] هنا على تعليقها الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا بيع الا ما في الجلود الا من شيء من جنسه انه لا يبيع الا ذكيا فان اشترى الثمن لا يثق من جنسه انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها من لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه على انها ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** الشراء من لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم و اذا كان البائع مسلماً جاز الابتياع منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عن الفراء اشتري من الرجل الذي لعله لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالاً واشترى به جارية كان الفرج حلالاً لا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتفع بالفرج ولا يكون منفعة الحج من الركوب والاكل يجزي لك [illegible] ما لا يفسد الحج به وهل الاولى يقول لم لا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه بشيء من المال الذي غصب **الجواب** هذا محمول على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الثمن من المال لو اشتراها بعين المال لم يبح الفرج ويعد ما الوطئ به على ذلك ما ذكره محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد في رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

لما يدخل عليه من التبعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق او غير لا حتى في شيء اصلا حلم ولا يحل استحلالها اذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه والى هذا ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر في المسائل الحائريات وانما قلنا لا الاجع يجوز ان
وان جهل حره من حجر الاسلام فهو لم يعلم فانه اذ لم يكن له ما يجب عليه الحج اما الوجوب عليه لا لحق المال ثم حج بالجزء الاوثق في الاول في
المذكور فلم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحو اشياء ذلك فابتاعه جاز بيعه على شرطها فظهر
او البراءة من العيوب فان وجد به فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا او معيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن فليس يرد المعيب كما سوى
كيف يكون له الرد وقد ذكر انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى
التصرفات الجواب يحتمل ان يكون هذا المعيب الذي لا قيمة له اصلا فيكون بمنزلة رد البعض الذي اختبره مع الباقي لان المعيب ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد لكن الشرط ظهر ان يكون ما اعتبرنا احدهما اخرى فانه لا يرد الا مع الجميع ثمن الجميع الا ان هذا وكذا ما ليس فيه
البعض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التأويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فيبقى الاحتمال على الاطلاق لان لفظه يتناول ما
لمكسوره قيمة وما لا قيمة له وما للكسر ارش لا رد مع كسره بل يتعين الارش فهو لم قال اذا ابتاع الانسان ارضا فيها زرع او غرس فاتفق عليها ما تحتها
عليه نفقة الى ان كان المستحق فلم البناء والغرس رجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب عنه فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس هذا النفقة واجرة مثله فيما عمل فهو لم فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض عمار المستحق بالارض في ذلك فهو وعليه للغارس
ان النفقة واجرة مثله فيما عمل فهو لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع كما هو لم يثمر الجواب يحتمل كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى
مقلوعا كثير نفع فيكون بقاؤه لصاحب الارض وله من قلعه ثم لا ينفذ الغارس اسقاطها نفقة وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلى الرد ضرر كل واحد من المالك والغارس متعذر لمتناع احدهما الا مع بما لعمل الغارس وما عشيه ربما الله قال سألت ابا
القاسم عن رجل له ارض وحل فيها عبد بنى حتى بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال الزرع عبد بغير اذني فزرع له وعليه ما انفق
فقال المزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه وروى بعد ذلك ابنهم رواية مختلف عن ابي جعفر في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
نخلا واشجارا وغير ذلك فقال لم يقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه قيمة ان كان استامره في ذلك فعليه الكرا والغرس عليه ولم يكن استامره
والزرع بقلعه يذهب به حيث شاء فهو لم فان قال اليهما انسب ثم ان دار ام معلومة فيا عمانقضا بذلك كان مجبرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة او بسط تمام المال من ابن لزمه او بسيط تمام المال اذا رضيا بذلك الجواب لاصحبه
ذلك مع الاجازة فهو لم فاذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف قبل قول الواسطة صاحب والقاعدة
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوي فهو لم ولو ان ثابت المتاع ان وجد بعينه اخذ ذلك اختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يحتج في بطلان البيع واستحق المشتري منهم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه فهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع تام فعلى هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فما يسلمه راجعة على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم
الجواب الجاحع الواسطة مدعيا الاذن بقدره موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت بيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد يمكن المالك لان مدعيا النسبة اذن العقد عشرة دراهم وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والعقد لا يصح مع عدم الخروج عن ملكه ما من موجب انتقاله وانما اذا كان المتاع فلا ان كان المالك يتمكن الاذن في البيع لانه بيع غير المشتري
ان جعله لها لان يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لفقد العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه يا خذ ما حلف عليه فهذا الاشكال والقول ارتجاع البيع ان امكن فان تعذر فالمثل والقيمة ان تعذر المثل ولم يكن المثل
فهو لم ثم اذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسبما يتراضيان عليه
هل هذا حكم على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد وحده
عيبا هل له رده ام لا وما الفرق اذا اشترى النصف لا غير ثم لا يجوز له رده الجواب نعم هذا حكم على المشتري الواحد لانه
لا يتبعض في حق عقد بين واحد الاصحاب لما لكل العقد بعضا حق من هذه الشيء فلا لا احدهما الجواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتاب الفروع
والاظهر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لو رده احدهما الرد معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
شقصا من عبد ثم اشترى احد النصف الاخر انما اذا اشترى صفقة فقد خرج البايع عن ملك عن شقص فلو رد احدهما شقصا وقبضها

كتاب التجارة

[illegible]

تنبيهاً الجواب هذه رواية ... عن ... فإن لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن ...
... ضعيفة ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر في كتاب الرجال ... مجهول ...
ان يبيع ... لانها مشارطة فاسدة ... قوله ومن اشترى من رجل عبداً وكان عند البائع عبدان
فقال البائع اذهب ... فاختر ... المشتري ... فأبق احدهما من عنده ...
... فإن وجده ... الخ
الجواب هذه الرواية رواها ... عن ابن ... عن ابي عبد الله ... ورواها ... عن ...
عن النوفلي عن السكوني ... اما ان يبيع ... الا ... ثم ...
... احدهما ... بيع عبد من عبدين ... فقال ... وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة
... فاذا تلف ... من البائع ...
... الحديث على هذا التقدير ... والذي اذا ... الرواية ...
... قوله ... جارية كانت سرقت من ارض الصلح ...
... الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ...
... قوله ... الجواب هذه رواها ابن ...
... قوله ... الجواب لما كان الشيخ ...
... وقال ...
... قوله لا يجوز بيع الزرع بالحنطة ...
... الجواب ...
... عن ابي عبد الله ...
... قوله ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالاً معلومة ...
... الجواب ...
...

منكر الزيادة قوله سواء اضطر الى ذلك ام لا انما دخل شيء من الفواكه كيف جاز ان يأكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن
صاحبه ومع ذلك مع علم المالك انه صاحبه يكره الاكل لم يجز الا انه لا يكره لم مع عدم الاذن الجواب الشيخ يجوز له ذلك الا ان المالك ما لم
ياذن بدون ان كره ولكن تركه وقد يقال ان ذلك يختص بثمر النخل وسائر الفواكه والزرع قال في المختلف الروايات ذلك عندي بالقول بالاجماع هنا
اجازة في الفواكه وفي كتاب الاخبار اجازة في الثمار كلها والزرع وبذلك كلمة طائفة من الرجال ويدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا بأس وما رواه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل
قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ما يضاد ذلك قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة
من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم
فيعطيه بثمنه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وحمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله اذا كان بين نفسين نخل او زرع
فيقول احدهما انا اعطيك هذا النخل بكذا وكذا رطلا او وزن فضة فانت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون ذلك لازما
حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك ان يفسخ لم يجز ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام احتمالا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل
بكذا ولا يثبت هذا الخيار الا زوال اصل ارتكاب الجواز فقد انكره بعض المتأخرين وقال هذا مزابنة فلا يصح فقد منع ونقول هذا صلح
فلا يتحقق المزابنة وربما يجوز بنقل النبي ص ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارده عليك قال لا بأس اذا كانت تجارة فهل يلزم بالعقد اليه ام ابيا ما لم يعلم
وقال بعض المتأخرين لا يلزم بالعقد ويلزم لو حصل على وجه صلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه فان اخر قطعه حتى كانت
الثمرة لمن وكان صاحب الارض فان كان صاحب الارض ضمن بعد ذلك غرم كان له اجرة المثل من اجرة المثل وهو مستوع الجواب فيه رواية
هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل قال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب الارض سقاه
وقام عليه الاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبائع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية غيرها كان الصدوق انما الحسن بن محبوب سماعة
وهو واقفي ثقة فهي مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا اجرة عليه مع الترك قوله هل يجوز بيع النخل وتستثنى منها شيئا
او عددا معلوما اذا حضرت عينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالعقد كان الاستثناء باطلا لا يكون البيع باطلا وهل
الا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل ببطل الاستثناء ويبطل البيع
ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك
بحساب من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحساب اشارة الى اي شيء الجواب اذا خرصت الثمرة وبيعت واستثنى
منها شيئا فتلف منها تلف من الثاني بحسبه من الاصل قوله قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور وفي رواية لجاجة في الماء بروحه
الوادي تصفيه لكلام في سيل الوادي موضع الوادي نكيفه هذا الجواب بصيغة يحسبان هذا الموضع يسمى مهزور المكان قال
في سيل الوادي الذي هو مهزور يكون مقدرا كقوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل
الذي هو الوريد مثل صلوة المسجد الجامع صلوة الاولى قوله الطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع هل المراد بذلك الطريق
المستطرق القديم وهل المراد باهله كل من كان له على ذلك الطريق ملك ام كان سلوك السالكين وكيف اذا كانوا اهلا كثير
من يجوز جعله سبع اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يحدث بين الدور في الارض المباحة وانما مع التشاح يجعل الطريق سبع
اذرع وقدرها بخمس اذرع وهي اصح طريقا وروى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع
اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ع لا بل خمس اذرع والسبع رواية السكوني عن ابي عبد الله ع والعمل على رواية ابي العباس لصحتها
ومطابقتها للاصل قوله كتبة سجل فيه الرجلين يشهدان بيع المال الذي له في موضع كذا وكذا بجميع حدوده الى فلان بن فلان
وجميع ما يرتفق الداخل من المنافع والبيع الى من الشائع على شيء هو موضع تم يصلح اذا احاط الشاهد بجميع ذلك السؤال للشاهد ان شهد ولم يكن
يعرفه الجواب الظاهر الجواز ... ان السؤال عن شهادة على شيء لم يطلع عليه وعلم فتحمل الشهادة لمن يعرف البيع الا ان في
جملته ما يشكل الشهادة بما لا يعرف لالفاظ تدل على الشراء ولا يعرف ان البائع اذا اشهد باعا جاز ان يشهد عليه الشاهد
بما لفظ الشاهدان كان شاهدا لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا قوله سالت ابا عبد الله ع عن الشجر في القرية وما يجب

من العلوج والأكراد إذا نزلوا القرية مما اشترط عليهم ذلك مما افترض عليهم من الدراهم والسخرة ما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك أن
تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض والقرية أخذ منه ذلك هل يكون التسخير معتبراً وأي
[illegible] بحريمهم وهل المراد بتلك القرى والأرض غير العلوج والأكراد ذلك ولم نحرز قوله الجواب [illegible] القائل لا يستقل بل هو بيان
عما اتفق له ولا بد أن يكون القرية ملكاً للمشترط أو الباني لها الذي يمكنه [illegible] من غير التحجير [illegible] يكون له الملك على الشرط عليهم و
لو كان الموضع غير مملوك له لما كان للاشتراط ولا يلزم أن يكون معيناً إلا أن يكون مشترطاً في عقد لازم [illegible] وقريب منه العقود
فيصح تقديره ويستغني الجهالة قوله فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد أنه كان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه
شيء إذا لم يتميز له الطريق فإذا تميز له وجب عليه رده إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك إذا لم يعلم لا يكون له الرجوع على
البائع لأن الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البائع فيجب رده ثم المشتري إذا [illegible] ولا يكون في داره شيء من الطريق
كيف يستبيل ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء أم لا الجواب الوجه الفرق أن مع علم الإمامة لا يتحقق بدون [illegible] أو
والقضاء [illegible] على العلم بكثرة ما يقتضي [illegible] ما يتحقق له العقد [illegible] الروايات في هذه الأرض
الذي ذكره الشيخ ره وعمل به [illegible] عن أحدهما ع قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس [illegible] ذكره الشيخ والأولى ترك العمل بها [illegible] والرجوع في التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لأن الشرع مع عدم
الأئمة [illegible] والخلاص [illegible] الحاكم والأولى
مسألة قوله وإذا كان في يد الإنسان دار أو أرض قد ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانت ملكاً للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها بحالها فإذا أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال كيف يجوز [illegible]
بيع تصرفه فيها ولم لا يتركها في يد الحاكم أو يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواها [illegible] إلى محمد بن
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد علم أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها
[illegible] أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها [illegible] قال نعم يبيعها على هذا [illegible]
[illegible] والمشتري مجهول [illegible] صغير يكون [illegible] ساقطة ويمكن أن يحمل هذه على أرض [illegible] مع
أنها [illegible] من أسلم عليها أهلها أو أرض الجزية فإن [illegible] المالك [illegible] عن حقوقها وعليه خراجها ومع ذلك إلا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير قوله وإذا كان للإنسان رحى على نهر لغيره وأراد صاحب النهر أن يسوق الماء
في نهر آخر إلى القرية لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الرحى [illegible] هذا مطلق أم يكون الرحى [illegible] مستحقاً فإن كان مطلقاً
لزم أن [illegible] موضع الرحى إلى [illegible] الجواب لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو [illegible]
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواها [illegible] قال كتبت إلى الفقيه ع رجل كانت له رحى على نهر قرية [illegible] فأراد صاحب القرية أن يسوق
الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك فقال يتقي الله [illegible] قوله وحد [illegible] من هذا [illegible]
أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع [illegible] الأرض [illegible]
أو غيره على ما تقدم هل يكون حكم [illegible] حكم [illegible] الجواب [illegible] الحكم ثابت [illegible] من الأرض [illegible]
المأخوذة عنوة دون الأرض المملوكة كأرض الإمام ومن أسلم عليها قوله ومن باع نخلاً واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر
إليها والمخرج منها ولو [illegible] الجواب [illegible]
عبد الله [illegible] بن خالد [illegible]
الأرض باب الشفعة قوله ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحمام والأرحية [illegible] وكل شيء بين شريكين من ضياع
أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ما الفرق الجواب [illegible]
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال [illegible] الشفعة [illegible] وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو
أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فإن زاد على اثنين فلا شفعة لأحد منهم [illegible]
إنما [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق وهذه الرواية [illegible] والذي [illegible]
أن الشفعة لا تثبت فيما [illegible] والحمام [illegible] الإجماع

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضي بحال في ذلك بالخبر الواحد ورابعا من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابرة قوله لو عرض [illegible] البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بعد ذلك [illegible]
او زاد بدا له عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لا يكون [illegible] والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر فيه هو
من يستحق الجواب استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به ووجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده [illegible] فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب [illegible] ذلك عن باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طرق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يعضدها قوله اذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول البائع مع يمينه [illegible] كان القول قوله مع يمينه وهو مدعى ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفائدة في ذكر البائع في هذه الصورة الجواب انما ذكر البائع لان مع اختلاف المتبايعين بعضهم يقول
البائع مع يمينه في كثير الثمن فلو ادعى البائع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع [illegible] فانا نقول قول البائع في حق المشتري لان
[illegible] ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع الملك من يد المشتري بعد ثبات العقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك [illegible] انكار ما يستحق الانتزاع باب الشركة والمضاربة قوله [illegible]
[illegible] ان [illegible] الربح والنقصان [illegible] ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جائزا فان [illegible] ذلك لم
يحصل الشرط [illegible] هل له الرجوع على شريكه بما اخذ في هذه الصورة الجواب ليس له الرجوع بما اخذه لانه [illegible]
[illegible] وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اشتركا في مال [illegible]
من المال [illegible] فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا [illegible]
كتاب الله [illegible] قوله ومع الشركة [illegible] على شيء من الاشياء [illegible] فلم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
[illegible] كيف [illegible] ما يحصل [illegible] هذه الصورة اذا [illegible] كل واحد منهما [illegible] ويحصل بينهما في هذه الحال [illegible]
الجواب هذه يعرض على [illegible] احدهما ان [illegible] ثم [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الاجرة [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] كل واحد [illegible] بينهما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الربح بينهما [illegible] وان كان [illegible] كان الربح بينهما
[illegible] كل واحد منهما [illegible] بالتفاوت فكان [illegible]
[illegible] ان يكون الربح بينهما [illegible] هل يصح ذلك [illegible] الجواب لا يلزم ذلك قوله والشركة [illegible]
[illegible] الشركة بالتأجيل [illegible] الجواب معناه ان يشترطا في الشركة التأجيل فلا يلزم الاجل ويبطل [illegible]
عقد الشركة وان كان [illegible] قوله [illegible] الاثنان [illegible] او [illegible] ان بيع فان ربح كان بينهما وان
نقص [illegible] الشراء [illegible] ثم باع [illegible] وكان [illegible] وان ربح كان [illegible]
الذي [illegible] بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible] ما تقدم الجواب [illegible]
[illegible] لا يقع الا [illegible] عوضا عن [illegible]
والذي [illegible] وثبوت الاجرة [illegible] الربح [illegible] قوله
[illegible] ذلك [illegible] المضاربة [illegible] ذلك [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] ولا يكون شريكا [illegible] الجواب [illegible] الربح [illegible] قوله
[illegible] المضاربة [illegible] عليه [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المضارب [illegible] فان [illegible] كان [illegible] على [illegible]

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة ينقص عن رأس المال واشتراه ومتى شرع في الشراء لكن مال المضاربة زاد على رأس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يتبعض باجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل عن رأس المال والغرض المذكور عنها بل ما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح فلا ابرام ان العامل جبر النقصان ما لم يرد على نصيبه من الاب **قوله** من اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا والخسران لا يكون كله
على من اعطى المال مع مضمونه سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غيرهم **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا لحاكم وكان للمتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان شرطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاجزاء ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنه النهاية من بعد **قوله** متى تعدى المضارب ما رسم
المال مثل ان امره ان يسير الى بلد بعينه فخالف الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي ويضمن الخسران واما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الا
في الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافي ذلك الشرط غايته انه لو ضمن المال لان تضمين المال لا ينافي الغرض في المال فيخرج عن وضع
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويتبين ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء قوله ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه فعلها
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية بعض اسقاط حق الارحج
كيف المال الذي بين الورثة وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح او الى الخسران او الى رؤوس الاموال **الجواب**
التوقف عن السكون في ما غاب لا يعلم انه من والتحقيق ان يعرف من هنا مسألتان احدهما ان يعلم ان في تركة اموال المضاربة وتركة
اموال الاهل علما فالوجه ان يقضى بالمال لتركه لانه انما في يد مالك او المضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدم التلف
ان علم ان بعض هذه الاموال المضاربة وجهل البعض فيجوز تركه على التحجر بينها بما من اموال المضاربة فقلنا المسألة الثانية ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقرار مع انتفاء التهمة ان اقر مريضا فان عين مال كل واحد منهم اما بالاقرار او البينة
او يصدق الورثة دفع اليهم وان جهلوا جعل قسمه بينهم على رؤوس الاموال المدفوعة **باب الرهن** **قوله** متى تداعيا في القول قول المرتهن
مع يمينه لانه لا يستحق البينة على الراهن ما لم يستوف الرهن فكانت هذه الرواية تعكس الدعاوي فكون اليمين على المدعي عليه
ثم يقبل قول المرتهن لا يتضح في استيفاء الرهن فيه وعدم الاستيفاء ثم اذا كان الامر كذلك ان لم يضمن الرهن واكثر ما فيها
الجواب العامل به معمول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين واما لا يعمل بها لان الرهن للاستيثاق فلا يوجد الا ما يحفظ الحق
غالبا فاذا ادعي زيادة فمتى ادعي خلاف الظاهر وهو مقدرة رواته لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما الغالب فالرهن ما هو مقصود بحسب
الفعل يختصر الفاعل والثمن منصوب على الحال **قوله** واذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد ذكر ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا
بان صاحبه بينه انه وديعة لا يكون رهنا وعلى يمين على العمل بالرواية هل اذا صدق المرتهن انه رهن يثبت بذلك اليمين المال من عنه
بعد ذلك هو وديعة فحق الاخر من ذلك اليمين واذا كان دعوى اخرى على الذي يثبت الرهن بينة المتاع وقول الشيخ الا ان يأتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا ينافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم انه شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي لنفسه الحق الا ما نفاه المالك المنكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة بشيء لان ملازمة المتاع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك الاما ذكره الشيخ فقد رواه عباد بن صهيب عن ابي عبد الله قال سألته عن متاع في يد
رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواه ابن الحسن محمد بن مسلم عن ابان عن ابي يعقوب بن شعيب وانفرد بان

ضعيف الرواية بسلمة فلا عمل على الرواية ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن بل يجب حمل الحكم ذلك حكما اخر واما البينة فيمكن ان يشهد بالرهن ويشهد على الرهانة على الرهن فقوله فلو كان الرهن ما لا علم مثل ان يكون ايضا الرهن وكانت الغلة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يحاسبه بذلك ما عليه من دين على الرهن الجواب انما كان الغلة لصاحب الرهن لانه ثمرة ملكه ونماؤه والرهن ملك لصاحبه لانه عين ماله [illegible] ونما رواه اسحاق بن عمار قلت ان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال على المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل الى المرتهن من غلتها شيء لزمه المقاصة اما بالاجارة او وضع دينار كان مثلا وعلى وجه الرهانة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا له غلة ان غلتها لصاحب الرهن ويحتسب ما عليه وغلة الرهن تحسب ويضاف الى الدين وهو ملك للراهن فلا يتبع على الاصل واختلف الاصحاب في دخل نماء الرهن فقال المفيد يدخل الولد والحمل والثمرة اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نماء الارض فيه وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف لما ملك عنه فهو ممنوع معه الا ان مزج بالرهن قال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمرة في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه بظاهر الاخبار والاصل واحتج بعض المتأخرين على دخول الولد والحمل والثمرة باجماع الفرقة ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود فقوله فاذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغير المرتهن لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله من الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رد على الورثة وكان ذلك للباقي من الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء فيجعل حقه بالرهن والاول احوط هل الرواية تقول بالحق في الحكم الموطي بين الغرماء وايهما كان فهل كان العمل على الاحوط الجواب بطلان الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص باستيفاء الحق وما روي بما ينافي ذلك فهو يسقط الحق الثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا والرواية بالتسوية بين الغرماء في الرهن رواية محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحكم عن ابي عبد الله وابن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن سنان رجل ضعيف من الضعفاء وقال الشيخ الطوسي محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف فقوله فاذا مات الراهن كان للمرتهن بيع الرهن قبل حلول الاجل فاما من يكن ان يتصرف في المال الا بعد حلول الاجل فاذا حل الاجل ولم يكن عند الراهن ما يقضي دينه فاذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز ذلك من غير اذنه وهو حجر في حق الغرماء الجواب لا يحل ثمن الرهن في الاول الا ان يشترط للمرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا يتصرف المرتهن في الثمن بعد حلول الاجل الا باذن المالك لان الدين يحتمل من جهات القضاء فلو حل الاجل وامتنع الراهن من الاداء فله ان يرفع الى الحاكم او يأخذه وكان الثمن رهنا على الدين جاز للمرتهن اخذه من غير اذن الراهن فقوله فاذا اختلف اثنان فقال احدهما لصاحبه عندك دراهم رهن وقال الاخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه فان كانت في يده فلا خلاف في الدعاوي كونه اليمين على المدعى عليه الجواب هذا على القول بها من انه لو كان لا استقلال الانسان بمال الغير وتلف في يده مقتضى للضمان لما لم يحقق الاذن وهو كان انما في يده بدعوى الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن في القبض لان انكار القبض الذي يحصل القابض انكار لا يسقط الضمان وروى هذا اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة فقوله فاذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو وصل الى الحاكم من صاحبه وامر الحاكم اخذ منه الدين ويتمسك عنه بالباقي وقوله الى ان يبيعه ولوا الحاكم الجواب الاصل ان يتولاه الحاكم او وكيل المرتهن باذن الحاكم اذا لم يمكن له ولا يترتب بيعه على الراهن ولو تعذر رده فقوله في الرهن ان رهن غنما لانها كان مع تسكينها وما حصل في ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا كان زوجا وكان في حال العقد مشترطا الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن الجواب ان احبلها الغير ولو كان التزويج حالا وشرط حرية الاولاد ثم رهن المال للمرتهن يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحمل يتبع المالك ولا يصح بيعها فقوله اذا كان الرهن دابة يركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة ويشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عنده لا يركبها هذا كان نفقتها على الراهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق من غير ان المسألتان لكن اذا انفق المرتهن كان عليه عوض ما انفق في ذلك كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء الجواب روى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها

عن الرواية ولبست عنده فوق ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعرف
بعض بيمينه يوم هلك دون يوم رهنه الرهن فان قال صاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا الحق يعتبر ضعيف وا لوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن من قيمته عليه والزيادة وعلله
علما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** قال الحفظ من الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان حفظ مال نفسه
فان هلكت ضمان النقل والمال الخاص وصفناه لم يكن عليه شيء اذا هلكت بتفريط منه سواء كان بحفظ ما لا النقل او غيرها فلا هلاك
عن تفريط الاضمان سواء كان في حال النقل او غيرها فانما يقع بذكر النقل فائدة ثم قوله ... يعمل يمع ما له ولم يحفظها
ما له كان ضمانا لها لما الفائدة في جعلها مع ماله والتعرض بحفظها ... ان يكون مال الغير بحيث لو كان مال الوديعة
الجواب لان الحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد في العادة اهتمام الانسان باموال نفسه وحفظها ... حفظها به فكانه
اشار على العادة وجعل النقل بمنزلة ما ذكره لانه موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل الا انه لو لم يتقلها صار مضيعا لها
... عنه ظاهرا ... فلما عد ذلك عنه بذكر النقل ... الاشتباه ...
كحفظ ماله كان ضامنا ... ما ذكرنا من انه لم يحفظها كما يحفظ مال نفسه ... عن ذلك بحفظ ماله لما قلنا من اهتمام الرجل بحفظ
ماله ... كاهتمامه باموال نفسه ... الا بما الا ... العادة الغالبة
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول ضامنها مع يمينه ... كون اليمين على ...
الجواب ... الثابت في الذمة ... اليمين ...
ادعى ... مع يمينه ... هو ... الدعوى ...
فلا ... يكون القول ... مع يمينه **قوله** ... الوديعة كان ضامنا ... فادعى كان
الرد ... المودع ... الذمة ... يكون الرد للمودع ... المودعة
ما ... **الجواب** ... الذمة ... بالتسليم ...
ولا يلزم من اشتغال الذمة ... في الغصب والضمان ... مع ... عليه
يكون ... ما ذكره ... باليمين كما لو ... الامانة ... ما ... قد لك ...
... ولو كان ... في الذمة ... العين الوديعة ... الرد ... المالك **قوله** ... المودع ... الوديعة
... فان كان واحد ... الجماعة ... على ... كل ...
... **الجواب** ... ذلك ...
... كل واحد منهم ... كان ... الوديعة الى ...
عليه ... ويكون ... **قوله** ... الا باذن ... ان يكون ضامنا ...
... العين ... الوديعة الا ... كان ... الانكار ...
كانت العين ... **الجواب** ... التعدي
لان ... كان ... المستعير ... العين
... المالك ... المالك
... **قوله** ... واذا اختلف
المستعير ... القول ... مع يمينه ... **الجواب** ...
... العارية ... الوديعة
والعارية ... **قوله** ... اجازه ... الراهن ...
... على ... المرتهن ... اللا ... ولو كان ... لم يكن
... الاجل ... **الجواب** ... تأجيل ... بالرهن
... الرهن ... الاجل ... الرجوع ... الرهن ... الرجوع
على ... **باب المزارعة** **قوله** لا باس بالمزارعة بالثلث والربع ... ان يزارع الانسان ...

والشجر والثمر والرطب ... فلا يخطو بانه اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة بالثلث والربع من شيء حتى يكون الجواب ... لا باس بالمزارعة
بحصة مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالثلث والنصف والربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا كان مما يخرج منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع شخص من ذلك فيجعل له جزءا مما يخرج من تلك الارض ما يدفعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع فهل هو مما يخرج
هل يعلم يحصل ام يخرج ثم يدفع له منه شيئا ما ضرب بهاوفولد فيجعل من جزء ما يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج منها كيف يجوز ان يجعل جزءا مما يخرج من تلك الارض الجواب معناه ان المستاجر هنا للزارع يجعل الاجرة من جزء ما يخرج من تلك
الارض يكون معينا او مضمونا في الذمة لا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله فيجعل في المستقبل بيان لقوله من جزء ما
يخرج من تلك الارض وقيل المراد عن الاطلاق فيجعل له من جزء ما يخرج لا فرق لم ما يحصل في الذمة كما ان الاطلاق والبيان يحتمل جملة
الذمة واستبعاد كالاطلاق بالتقييد وانما سمي هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الربع منها هاهنا فتدبره قوله ومن
استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز ولم يجز ان يوجرها باكثر من ذلك واجاب كيف تصح هذه الاجارة ويجوز ان لا يخرج الارض شيئا الجواب
قد تقدم ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة ولا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ اذ كان المعنى واحدا فكما تصح بلفظ المزارعة بالثلث كذا يصح ان يعقد بلفظ الاجارة ولا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان
هذا القدر من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الموضعين واحد ولانا في هذه المسألة ما ذكرناه في المسألة
الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فانتفت الجهالة في الذمة ومخصوص الارض المعينة
معلوم قوله وان استاجرها بالدراهم او الدنانير جاز ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المتيمن ذلك ما ان كان حقها
حتى لو ما فليس هنا الجواب اللهم هنا انما تبع ما روي حتى فعل ذكره الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت فاتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار وانما جوزنا ذلك مع احداث شيء فيها لما رواه اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة ثم آجرها وقطعها ... يكون له الفضل فقال اذا استاجر ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي
ان ذلك على الكراهة لا التحريم عملا برواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ومثله روي هشام
المشرقي عن ابي عبد الله ع ولان مالك المنفعة كمالك العين فكما يجوز اجارة العين باكثر من الاجارة الاولى فكذا المنافع ولا تزال تحمل هذا في بعض
المواضع ... في الباقي قوله فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد تقدم اول ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيهما خلل الجواب
معناه اذا شرطا المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر وقبل المقاسمة صح وان لم يشترط الاخراج قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط في المقاسمة ولا من غيره اخراج البذر قوله ولا تصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمن لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد سمى فيها المستاجر واتفق فيها كان له ما اتفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل فان لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك فقوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض لم على الزارع وان كان على الزارع فلم قال
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان قد سمى فيها المستاجر واتفق فيها كان له ما اتفق ما الذي اتفقه الجواب المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد سمى المستاجر واتفق مثل ان حفر بئرا واصلح شيئا من حقوقها كان النفقة لما اشتملت على المطالبة بذلك
فلهما ذلك لان ذلك يكون لا رب البذر قوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لان يرجع حكم الاجارة والمزارعة فاعطى كل منهم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك هنا ظاهر قوله ومن اخذ ارضا خاصية فطلبها ما كلمته ... بالمقرب فيها انه اذا اخذ
فانه كان للسلطان طسق الارض فان عرف صاحب كان له خراج الارض وطسقها ما الطسق وقوله فان عرف صاحب كان له خراج الارض
وطسقه هل ان الاسم العام واحد منها ام هما اسمان لشيئين الجواب الطسق الوظيفة على الزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة فهو
بالخراج والطسق هنا شيئان لا واحدا قوله في تمام المسالة قبل هذه فان شرط على صاحب الارض ان يحصلها ويكون ارتفاعها بالبدو
بين الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤونة ما عليها للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

الارض ان يأخذها من المشتري بقسطه الجواب [illegible] قوله في [illegible] صاحبها [illegible]

[illegible] كانت الارض [illegible] صاحب الارض [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

بجاز الاذن فيستحق اجرة المثل فكان مقر بهذه المسئلة المستحقات لانه [illegible] يستحق الاجرة ويبطل [illegible] ذلك ما رواه سليمان بن جعفر
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] فعل [illegible] لانك اذا ما [illegible] الوفاء وان [illegible]
انك [illegible] **قوله** [illegible] عن مولاه [illegible] المملوك [illegible] من عمله كان مولاه ضامنا لذلك او قال
في باب المكاتب من ابي ملوكا [illegible] الموالي لم يكن على مولاه ضمانا [illegible] مقاما امثالهم او وجب في الاول
الضمان على السيد [illegible] **الجواب** وجه الجمع ان يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى [illegible] كان كسب العبد
للمولى صح ان يضاف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يعمله غيره باكثر
من ذلك اذا [illegible] وان لم يكن [illegible] كان ينبغي ان [illegible] بما قل من ذلك اما باكثر فلا **الجواب** [illegible]
لا ثم وقد [illegible] على راى بعض الخلاف [illegible] الكل [illegible]

كتاب النكاح

قوله [illegible]
الخالة وان علتا هل الارادة انه جدتها هكذا في الصحاح ام [illegible] وعمة ابيه وجدته هكذا في [illegible] فان كان [illegible]
فلو ان [illegible] الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل تحرم امها ام لا **الجواب** [illegible] وعمة ابيه وعمة جده وان علت وعمة
ام العمة من الاب ان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام والاب مثل الاعم لا ان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداد **قوله** من [illegible] ابنتها هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك
لا **الجواب** [illegible] ذلك لان بنت البنت وبنت الابن حقيقة [illegible] تحريم البنت [illegible]
[illegible] على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** اذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطئها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هو هذا مع كونه [illegible] مطلقا وان لم يكن [illegible] **الجواب** ظاهر كلام [illegible] التفريق مطلقا [illegible]
رواية [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن [illegible] الرواية [illegible] فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه [illegible] عن ابي جعفر
في رجل [illegible] فافضاها قال [illegible] ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه ان شاء دخل بها وان شاء امسك [illegible] مطلق [illegible] التفريق [illegible] الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم [illegible] **قوله** [illegible] عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا [illegible]
[illegible] من زوجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة [illegible] الاولى وهل الثاني عدة حقيقية [illegible] العدة من النفقة والمواريث
[illegible] فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا
[illegible] لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني [illegible] ان يكون للاول [illegible] وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول [illegible] لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر [illegible]
ستة اشهر [illegible] عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه [illegible]
[illegible] لم يكن عليه شيء [illegible] قال [illegible] الزنا الذي [illegible]
[illegible] لم يكن عليه [illegible] وكان عليه [illegible] كان عليه [illegible]
[illegible] هذه المسئلة وجهان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** تحتسب [illegible] الثانية بعد تمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية
[illegible] من [illegible] في العقد [illegible] النفقة والتوارث فلا [illegible] عدة ثانية [illegible] الوطي بالشبهة [illegible] الولد اذا
جاءت لستة اشهر [illegible] لان الوطي بالشبهة [illegible] الوطي بالعقد [illegible] الولد [illegible] بالوطي الحلال [illegible] والولد
[illegible] اذا كان لدون ستة اشهر [illegible] بالاول لان الولادة [illegible] لدون [illegible]
[illegible] في الولادة [illegible] كان لدون ستة اشهر
[illegible] الشيخ [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] عن المراة اذا كانت عالمة [illegible]
[illegible] باب العدد [illegible] الاحكام [illegible]

جميل

يشير اليها الى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة قد ابتليت بها فقال ان كانت ملكت امرها فعلت ذلك فهو جائز وان عليها العدة ولا ارى على احد بأساً فيه قوله
فان ارضعت الجارية امرأتان لم تحرمت عليه الجارية على المرأة الثانية التي ارضعتها اولاً وحرمت الاولى التي ارضعتها ثانياً ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ بين الزوجتين لان ثمرة الرضاع كان لكل واحدة منهما زوجة تحريم بالاصل لكونها ام الزوجة وهذه لكونها بنتاً
الزوجة تحرم على تقدير الدخول بها الكبرى اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وفاقاً
قال الشيخ رحمه الله فهذا ما ذكره الشيخ وما ذكره في المبسوط اصح قوله لم يقع حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها قائم
منزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب لان النسب فيه معنى من جهة الابن خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبياً
بلبن بعلها وكان لزوجها اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى جميع اخوته الذين ينتسبون الى ابيهم
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امهم بالولادة دون الرضاع وكان ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وجميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بين هذه المسألة ايضاحاً الجواب المرأة اذا ارضعت صبياً بلبن بعلها فقد صارت ام الرضاع وصاحب اللبن اباً وأولاد صاحب اللبن
اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرم على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرم
على المرتضع لانهم صاروا اخوته حكماً ولهذا التوسعة يحرم على بعلها اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت صبياً هل يحل له ان يتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل
ان الجارية بنت المرأة التي ارضعت لك هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما اصل لك منهن شيء فكن في موضع بناتك
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها صار
بمنزلة ولدك ولما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيهم بالولادة والرضاع يحرمون على اولادها
اللبن فان منهم اشكالاً لا ضم وجه والحق عندنا انه لا يحرم اولاد صاحب اللبن على اولاد ابي الصبي المرتضع اذ لم يكونوا رضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه قوله واذا ارعت المرأة من لبنها ارضعت صبياً لم يحل لها وكان الامر على اصل الاباحة وهل
هذا بالنسبة اليها انه يجوز لها ان يتزوج بمن يكون المحرم لاجلها الجواب هذا الذي يكون بالنسبة الى من اولاد الانثى
الحرام انما هو فيمنع من نكاح كل من يحرم عليهما من قبلها لو كانا بالنسب قوله فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر فان لم يدخل بها فان كان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها قوله بل يخلي سبيلها
فيرجع على وليها بالمهر فهل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا وان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها المهر ليس على الحقيقة لان كل زوج كذلك الجواب لما كان زنا المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب
بل عيبها كان اقوى في نفوس الناس من كون المرأة عيباً فلهذا للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وحمله الشيخ على الجلد والحدّ
بالعيوب التي يجب الفسخ قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ومعنى ذلك انه يرجع بنصيب له الذي لم يحصل في مقابلته
وطء من يوجد بسبب المطلق ان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب له وهو الوطء وقوله انت امساكها ان شاء طلاق يوجب
وقوله ليس الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس الفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ نقضه على نقل ما ذكر ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله والحق عندنا انه لم يكن ذلك عيباً يرجع به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل قوله واذا كان
ابوها رجلاً واختار رجلاً اخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها الجواب انما صح تقديم فعله
الفتاة لانه لا يجوز جعل الاب لاختيار البكر ولا يرجع على من فاعل كان الفاعل لا يتقدم فعله ولو يقع بالابتداء ويقع بالاخيرة منها
بقي ان يكون ابوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الاب كان حياً ثم يتصف لانه لا يدل على العقد قوله
واذا كان لها اخوان فجعلتا لا لانهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اكبرهما الصغير كان العقد ثابتاً — واصل التوهم ان
ولم يكن للاخ الرجوع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق العقد فمثل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وتسلم اليه الاب — اخلط على الاخ ان
والجد اذا زوجها كل واحد منهما من زوج كان السابق العقد الصحيح وهو اولى الاب من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان فيما — دخل بالدون عليها

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول **الجواب** الشيخ ره يقول اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلتا امرهما الى اخويهما فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد له الاكبر اولى الا ان يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره انما
حديث ذكره في التهذيب في صورة الحلي ما ذكره ره وهو ما رواه الاصفهاني قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة وزوجها الاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
والشيخ ره جعلها ليمكن الامر اليهما وكان العقدان في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب لوجه عنده ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بها
قبل اجازتها لعقد الاكبر كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضى فلو تساوى العقدان في حالة واحدة وجعلتا امرهما الى
الاخوين يتخير اذ من سبق منهما لحق بالعقد لان الاسبق وبطل العقد الاخر ولو وقعا في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها
ان تجيز ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضى بالعقد واجازة له **قوله** ره عن رجل كان له ثلاث بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود
فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب على الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك ويقبل من غير صحة العقد بغير المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى فقال
الزوج انما تزوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يدفع اليه التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج رآهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب فلو زاد في العقد لا خلاف في ان تعيين الزوجة حين العقد
ورده التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ره في صحة عقد الابوين على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا احدهما ورثه الاخر
الجارية الصغيرة الى الجارية ثم قال ره بعد ذلك وصح عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذا
خلاف الاول ام لا **الجواب** عول في الاخيرة على رواية شاذة وما عمل على الاولى مع انه روى في الرواية الشاذة انها انما كانت
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** ره بالهبة وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
بقوله اجارة وهذا يلزم منه ان يكون المراد به انه لا ينعقد بالاجارة ولا بالعارية **الجواب** ما كان عارية فهو ما لا ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وكذا لا ينعقد كالتمليك والمطلقة وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا زوجها المسلم على خمر بطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا وما الفائدة من العطف
ولا بد لفظ الشيخ ره من شاهد على النكاح وان كان مهرا فاسدا وما الفائدة من العطف ولا بد لفظ الشيخ ره من شاهد على لفظ الذي
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ره يجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والاداب لان ذلك له اجر
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل لامرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسألتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم نسبتها في المسألة الاولى بقيمة مقدرة كيف يستقيم
ثم قال بعد ذلك فان كان الذي يعلم مثل تعليم شيء من القرآن وصناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين شرط التعليم وبين استيجاره مدة بان الاستيجار يقتضي تمليك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو مناف للاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين الزوجية والعقد من حيث يؤدي الى منع الاستمتاع الحاصل بالاستيجار
فلذلك الاجراء على المنع مشروط بما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه سيتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه سيبقى حتى يفي فاذا ضعفت الرواية فهذا العقد
كان اثباته في ذلك تحت عموم قوله ره المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وحصر المهر والرواية غير دالة على البطلان بل فيها

اتيانها بالكراهية ليس الا لموانع وما يتعلق بالحرمان ذلك منافيات للعقد فلا تبطله لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منع في
زمان الاجارة فانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب او بناء دار صح لا الصداق وان منع الاستمتاع في تلك الحال قوله وان
امكن الزوج قالت البكر على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المرأة بكرا او تومئ على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر وان لم يدل ذلك فالقول
من المهر ان يكون وطئها ادركنا الجواب هذا محمول على ما اذا ادعت الوطء مع ان الوطء لم يكن كذلك وهو منفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به قوله وان مات الرجل او ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لها المهر وكان لها التنصيف [illegible]
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر في المتعة الا مهرها الجواب هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل هي كالتي اذ قد جعلوا العقد عن المهر وتفويض لكن لا يعين ويفوض تقدير الى احدهما وهو مذكور فيعين فاذا لم يذكر مهرا
ومات احدهما فالمتعة مع ذكر معين من اذا مات من قبل التعيين عند لعن تعينه فلا يمكن ان تخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لان المرأة
الا بالدخول حقيقة التعيين وبالمعنى على انه ليس كالوطء بيان مع عدم التنصيف يلزمه تنصيف بالطلاق وهنا الوطء لا ارتفاعه فصار حكم به
ويؤيد وجوبها بالتقديم الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قوله واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المرأة به ثم طلقها
قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان نقض التدبير صار مثلها
لم لا واذا انتقل التدبير صار الحكم غير بعيد وتزول تزويج المدبر الى ملك المدبر لا يتعلق الزوج عليها سبيل لم لا الجواب الوجه ان الله
ومع تنجيز بكل تصرف يبطل به الوصية وقد ذكرنا ذكر الشيخ رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمرأة نصف خدمة
المدبرة يوما فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف في النقل [illegible] الرواية [illegible] في النهاية [illegible] قوله
شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط يخالف المشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على
ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا ثبت هذا امكن ان يحتج به [illegible] ان الزوج يملك الوطء بعقد النكاح [illegible]
على ذلك بالعقد [illegible] الرواية [illegible] قوله
وان شرط الرجل للمرأة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها [illegible]
الا ان فيها النكاح صحيح والشرط باطل الجواب [illegible] في النهاية [illegible] ابن سنان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العمل بمقتضاها قوله ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجواب هذا [illegible]
المريض اذا كانت [illegible] الوارث [illegible] الا
باجازة الوارث [illegible] الشيخ [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الفرد

الجواب النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه ... فاذا تزوج الذمي النصرانية على الخمر ... [illegible]

كان معينا ... [illegible] ... كلا التقديرين اذا اسلم ... [illegible]

... [illegible] ... ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ... [illegible]

... [illegible] ... ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها ... [illegible] ... وهما على نكاحهما الاول قوله

[illegible]

ضعيف وكرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ورواية عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا في رجل حر نكح مملوكة ثم اعتقت قال لها الخيار في بضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت
كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته وهذا يدل بالتسوية بين الحالين والقول الاخر لاخبار الماضي ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل
لزوم العقد فيترك العمل بمقتضاه في موضع الاجماع ولانها ايضا اشبه بالاصل والاخبار الشاذة مع ضعفها فان الاولى منها فيها عبد
ابن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص القوي القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان منها لكان تحت
العموم قوله لو رضيت بعقده على امرها بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه بمنزلة العقد المستانف كيف
الباطل يجيزه ثم يكرر هذا في كلام الشيخ ثم بعده في الاخبار نصا **الجواب** يريد الشيخ بالباطل هنا عدم الاباحة وملك البضع
بمعنى الحكم بصحة العقد بل المبادرة قابلة للاجازة فان لها اذا لم يحصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استمتاع مع هذا
التقدير بما يكون الشيخ قد تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت تزوجها من غير
مولاها فالنكاح فاسد فانا قد ذكرنا ان اجازة المولى بعد العقد بمنزلة في النكاح **قوله** ان عقد عليها على ظاهر الحال ثم عقد
بينة ان يعتق بها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له ما يعطي
قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ثم اعتزل فجعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد
تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولعل هذا يتناقض لما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها **الجواب** اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فانما
لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها قال يرد ولدها عبيدا والوجه
عندنا انهم ينعقدون احرارا لكن يطلق عليهم اسم الرق ولا يخط ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها
قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما تجويز تكميل بالقيمة فلانه لا يحال بين المولى وبين قيمتهم وهم نماء
للمملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما تجويز تكميل على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويعضد الرواية انه من المصالح
فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ونقول ليس لا ينفي ان يدل على ذلك
الرقاب من المصالح فان الرواية تتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ذكره في النهاية ويمكن ان يتوقف لما كان المدفوع الى المولى عوضا
رقبة من شانها ان تقوم ويملك من يد المولى لكن منعها عتق الاب **قوله** فان باعه كان المشتري بالخيار بين اقراره على العقد
وفسخه فان اقره المشتري لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتأخرين انه نقض ما قدمه من ... ويحتج على ذلك بما ذكره في المبسوط يقوله
كان للعبد زوجة باذن مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتاخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا ارى منافيا لما في المبسوط
ان قوله فالنكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري **الجواب** ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار للمشتري في العبد لا مرة ثم قال في المبسوط صريح
انه لا خيار للمشتري في العبد لا مرة ثم قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته من رجل آخر وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم
قال وان كان للعبد زوجة باذن مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة ورجح المذهب ما ذكره المتأخر
حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يبطل المشتري على نكاح عقده او امضائه قطعا اما العبد فان كان زوجته حرة لم يكن للمشتري خيار
وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلان مقتضى الدليل بقاء العقد لزومه فيثبت الخيار في موضع الدلالة ويبقى
في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قال لا يثبت الخيار الا للمشتري الامة
في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع فما كان او لما ان الرواية المذكورة تضمنت ان يثبت مثله بالعتق الراجح **قوله** اذا اعتق العبد وكان
الحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كان اولى بالرضا به فانما حصلت الا ولو تعقبت بكون العبد لبعض الملوك المحتشم
مما اعظم من كونه حرا **الجواب** لما كان الوجه في تخيير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها وان العبد ليس كفؤا للحر الامر بها فان قول الشيخ
هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لا انتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يوجد معنى معتمد يقتضي الاختيار لانها انما الكفر لنفسها في ابتداء النكاح
ولان الرغبة في العبد كالرغبة بالحر واما كون مولاه ما تعتبر منها انما الكفر لنفسها ... فلا ...
ولا يتوقف على حصول ما لم يكن معتبرا في ابتداء العقد ويمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
ام ولد من عبده ثم اعتقه بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان ترضى به
والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها **قوله** اذا زوج الرجل عبده امته فانه ينبغي ان يعطيها شيئا من ماله ...

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال حتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها واعتزالها باعتزاله ويقول له قد فرقت بينكما
هل يصح هذا تزويجا او اباحة وجه عطاء السيد [illegible] جهة [illegible] لا او بعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق [illegible]
الشيخ [illegible] طلاقا فاحتج [illegible] **الجواب** [illegible] تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو بدرهم [illegible] وكان نكاحا
لافتقر الى القبول [illegible] لانا نقول [illegible] ان المولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر [illegible] قبول العقد ويكفي قوله
لان [illegible] في العقد [illegible] رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه [illegible] الامة [illegible] على المولى [illegible] الامة [illegible] كان العقد [illegible] المولى [illegible] كان الفراق
بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار [illegible] وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** [illegible]
اعتقهما جميعا كان للمراة الخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين [illegible] كيف اذا كانت امة فاعتقها يثبت لها الخيار واذا كانت حرة فبقي
لا يثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها [illegible] حيث لم يكن لها اختيار في العقد
[illegible] اما الحرة فقد رضيت به وهو عبد [illegible] على ان الامة هنا [illegible] باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقهما [illegible]
[illegible] عن ابان عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله **قوله** [illegible] فاذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب
[illegible] الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك النصف بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا او [illegible] مالك النصف [illegible]
[illegible] الجديد بعقد تام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخير [illegible] فيكون ذلك حكم عقد مستانف
بعض المتاخرين منع من ذلك [illegible] لا يتبعض [illegible] بالاباحة [illegible] يقتضي التبعيض [illegible]
بالملكية [illegible] **الجواب** لا يصح [illegible] بعقد النكاح [illegible] قبل الابتياع ولا الرضا [illegible] البيع للنصف [illegible]
بطل [illegible] النصف والابتياع المذكور [illegible] الشيخ على ابتياع البيع على النصف الثاني
[illegible] الا ان يشتري النصف الاخر من البائع او يرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة [illegible]
يكون الا [illegible] من [illegible] ويكون [illegible] بعض المتاخرين [illegible] الفرج لا يتبعض [illegible] لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتفصيل [illegible]
الفرج [illegible] اباحة [illegible] الشيخ [illegible] رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في جارية بين رجلين
[illegible] احدهما [illegible] طلاق [illegible] التبعيض [illegible] المالك لا يبيح [illegible]
الاباحة [illegible] الاباحة [illegible] المملوك [illegible] الذي [illegible] من ذلك **قوله** [illegible]
ويكره للرجلان [illegible] بعض الاصحاب [illegible] بالاباحة [illegible] تنكحوا [illegible]
يكون ذلك مكروها [illegible] **الجواب** اما الكراهية [illegible]
الاحاديث بالاذن [illegible] بالاذن والكراهية [illegible] بل [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible] الاجماع على ان [illegible] الاباحة [illegible]
تكون [illegible] الكراهية [illegible] الكراهية [illegible]
لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** [illegible] النظر الى نساء اهل الكتاب [illegible] لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن
جائزا [illegible] بمنزلة الاماء [illegible] لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن [illegible] الابتياع [illegible]
[illegible] نساء اهل الكتاب [illegible] وكان [illegible]
[illegible] **الجواب** اما التعليل [illegible] بمنزلة الاماء [illegible] الى شعرها ووجهها
على الكراهية [illegible] المراة التي [illegible] الشيخ [illegible]
كان [illegible] على الغالب [illegible] **قوله** [illegible] حكم [illegible] حكم الاماء [illegible]
[illegible] الاماء [illegible] **الجواب** [illegible] كان حكمهن حكم الاماء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]

بما كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم بحالها لم يكن [illegible]
عليه شيء فاذا لم يكن عليه شيء فمن يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان الزوج لم يعلم [illegible] رضاها
بل يثبت المهر في ذمته بالوطي ولا يسقط من طرفها الاستحقاق لو لحقها بالوطي الصحيح ولا يرجع به على احد [illegible] **قوله**
واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر [illegible]
ابيها ما الموجب للمهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان
ذلك ليس عيبا يوجب الرد واذا لم يحصل [illegible] فنقول الدليل لا يثبت [illegible] اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط [illegible] هذا
هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ ره بان الاب [illegible] ايقاع العقد عليها [illegible] للزوج فهو كما
لو وكل الرجل وكيلا في تزويج امراة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فانكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا [illegible]
[illegible] لو زوجه [illegible] الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف [illegible] الاشهاد
قوله ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنت المهيرة ثم ادخل عليه بنت الامة كان له ردها وان
كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها [illegible] ان يكون [illegible]
لها بما استحل من فرجها [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
لان ذلك [illegible] في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا عقد الرجل على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
من الاستمتاع بالثيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

متى شاءت فان كان العلم بعيب حدث بعد العقد لم يثبت لها الفسخ كيف كان بعد طلاقه عمل بظاهر الرواية عن ان هذه الرواية ضعيفة فان الفسخ
عن علي بن ابي حمزة وابو [illegible] لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب يمنع عن الاستمتاع ويتضرر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الثالث من فوات ثمرة العقد فيبقى لها الفسخ ثم ان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان صبرت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الآخر من الصداق [illegible] والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للآية ثم مسئلة الخصي بعد الدخول عليه لها المهر [illegible] لا يكون لاحديهما المهر وللآخر نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما رواه الشيخ عن علي بن ثابت عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذلك تعرفه النساء [illegible] فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق وقد تقدم [illegible] اما الخصي فان الشيخ استند في ذلك الى رواية الحسن بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها [illegible] من سقوط المهر [illegible] ولا يبعد
[illegible] فانه يمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان [illegible] بالخلوة فكيف [illegible] ان يعلم انه لا
يجب المهر [illegible] وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل [illegible] لا يقدر على الجماع [illegible] حكم له
بالجماع [illegible] وقد روى [illegible] بن عبد الله بكير عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلوناها
لكن عبد الله بن بكير [illegible] وابن مسكان مرسلة [illegible] المرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا [illegible] النساء [illegible] الرجل [illegible] وان لم يوجد كان [illegible]
لانكار المرأة [illegible] كيف هذا وقد تقدم ان ذلك [illegible] **الجواب** [illegible] القول
قوله مع يمينه [illegible] المرأة [illegible] الاخرى
على الآخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما [illegible] زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible] بنصف الصداق [illegible] الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما [illegible] المهر [illegible] ولكل واحدة منهما الصداق [illegible] العهد
[illegible] على كل واحدة منهما [illegible] عدة الطلاق وعدة الاستبراء [illegible] الى زوجها بالعقد
الاول كيف [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible] بنصف الصداق [illegible] مع الطلاق
[illegible] فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما [illegible] المهر المسمى [illegible] في العدة [illegible]
في العدة [illegible] بنصف الصداق [illegible]
من [illegible] **الجواب** [illegible] عبد الله ع [illegible]
[illegible] الرواية ثم الجواب [illegible] الرواية الكليني [illegible]
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع [illegible] هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق [illegible] حتى تنقضي العدة ثم يصير كل واحد الى زوجها بالنكاح
الاول [illegible] قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوج بنصف الصداق على [illegible] الرجلان [illegible] العدة
[illegible] عليها العدة [illegible] الرواية [illegible] ولكل واحدة منهما الصداق
[illegible] وهو الذي يجب بالوطي [illegible]
[illegible] عدة الطلاق [illegible] الاستبراء وهو اجماع [illegible] العقد الاول [illegible] الى عقد
الآخر [illegible] فان ماتتا [illegible] بنصف الصداق [illegible]
من كل واحدة منهما [illegible] الرجلان وهما في العدة [illegible] في ذلك
لفظ الرواية [illegible] الارث [illegible]
ذلك [illegible] الى [illegible]

لفظ الرواية

لان الرواية حجة والصحيح خلافه من ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة وان ذكرت على هذا الناوي لعضدها الاصل ولكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المرأة الملم لان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم وجبت بينة الرجل ولم لا يحتج في ذلك بما يحتج في تقابل البينات **الجواب** انما تقضي بينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخرى ولا يمكن القضاء فيها لتحقق التعارض في الزوج لم يرد عليه وجه مترجح لها فان الزوجية
يتحقق لها بينة لان منها زوجها وهو ينفي الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقامتا بينة بين قصد
هو واحدة فانه يكون الترجيح لها بيدها دون الاخرى والتخيير كما مضى ذلك على رواية سليمن داود المنقري عن حفص بن غياث عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وفي هذه الرواية ضعف عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود وعن عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام وهاتان الروايتان الاولى فيها سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعلي بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالثانية ما قلناه لا اعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزم في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدائم غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المقصودة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا وقع الايجاب والقبول عن الاصل لها ارادا وان قصدا المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيح
ويؤيد دلالة النقل الصحيح من طرق عدة عن الصادق عليه السلام منها رواية ابان بن تغلب قال سألت عن المتعة فقال الذي استحيي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اخرج عليك انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتأخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء لان الشرع سمى المتعة باسم مشترك بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يصلح للبضع
دائما لما افاد منقطعا **قوله** وانما صار هذان الشرطان شرطين ذكره مع ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف دخل الشرطان في اقسام الشروط المستحبة مع ان الحديث يدل على الوجوب فكيف يتصور في الشروط الواجبة ان يكون ذلها مندوبا
الجواب يتعرض ان الواو يقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الانفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من شرطي الانفقة والشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** واذا اراد التمتع فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرار لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التأكيد كما اكد في قوله ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر ما كان من سكر او كف من طعام هل هو صالح لكل وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان جهل وزنه فهو معلوم لنا المجهول قدره لا يعتبر وذلك لا يقدح في جعله مهرا لعموم كلام المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت البالغة قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغة وبلغت حد
البلوغ اما اشتمال او قوله العدد وقوله وهو تسع سنين الى عشر بالغاية في هذه الغاية فاما ان يكون التسع حد اول البلوغ والعشر
واخرا كان لم يبق لذكر الاخرى فائدة **الجواب** الصبية تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغة ثم
البلوغ بالسن ثم عين بالحد الذي هو نهاية وهو السن وانما قوله تسع الى عشر فقد ذكر في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين الروايتين **قوله** واذا كانت الامة لامرأة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الا يجب للجارية ام للمالك لكنه يستحق المالك العشر او نصف العشر اذا اتفق الوطء على قول من يكون الحكم
الصحيح انه لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكرنا
ان هذه شاذة لا يعمل عليها او بالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير التصرف فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطء يكون للمولاة العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجز فان اجازته فلها المسمى والله اعلم

بل لكان نحو اجمع الاجازة ورد قالوا لم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة جاز ويلحقه الولد فيه **قوله** وان كان قد عين الشهر يعتبر ما
لو شهر الذي عينه فهل يجوز لها ان يعقد لغيره بعد عقده وقبل مجي شهر بعقد اجل وعقد دائم وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل ولا يمكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
وما الحق ان العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على اجزاء اطلاق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومع اطلاق ولم يعين الشهر يكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل له عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق ينصرف الى الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التأويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ
حجة **قوله** وعدة المتمتع اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرآن ولا يجوز ان يريد بالحيض من القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المتمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الاقراء وان عدة الاقراء في الطلاق
قرآن والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة وبذلك على
هذا التأويل ما ذكره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار فانه روى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية يكون قد بانت **قوله** كل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها وان كررها
بعد العقد ثبتت على ما شرطا والفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد يكون من الايجاب والقبول او في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا **الجواب** في هذا الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب قبل القبول لان الشرط انما تعتبر في
العقد فان لزم والشاهد والتعيين بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله اذا اشترطت
المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطها الاول فان اجازته جاز وان لم يجزه لم يجز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطها يعني بعد الايجاب يدل على ذلك **قوله** فان اجازته جاز يعني
قوله ولا يثبت بنكاح المتعة توارث شرطا نفي الميراث او لم يشترطا اللهم الا ان يشترطا بينهما التوارث فان شرطا ذلك ثبت بينهما الارث وانما
لا يحتاج الى نفي التوارث وانما الاحتياج في نفي التوارث **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة يثبت فيها التوارث ويسقط باشتراط السقوط
والشيخ يقول لا يثبت التوارث الا مع اشتراطه وعليه الاكثر وهو الاقرب لان الاصل عدم التوارث **قوله** فان شرطا بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت ايام او مدة دامت عدتها او شرطلها اولا **الجواب** يثبت التوارث مع الشرط ما دامت المدة باقية فان
المدة انقضت فلا توارث وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومن عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد عين الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في
رمضان على شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا **الجواب** صحيح يدل على قوة هذا القول رواية بكار عن ابي عبد الله في الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** في باب السراري وملك الايمان هل هذه السراري وملك الايمان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها مأخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر الذي هو ضد العلانية وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين **فقوله** يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقا
سواء كان الواطئ المولى او غيره وكلامه يعطي ارادة ذلك فيفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية فلا يجوز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام اجاز ذلك عليه **الجواب** الذي يدل على ذلك النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وهو انما احل ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام تنزيها وقد روى موسى الحناط عن ابي الحسن قلت فان كانت حاملا فما لي منها فقال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة ايام بلا اشكال بكلامنا في الفرج وقال ره في المختلف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا
حسن قوله لو كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز لما دلت الادلة عليه لكن الاولى ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ... العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والانسلاخ منه قوله فان طلق
الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان امتنعت كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق وقيل ان جعل عتقها صداقها ثم لم يكن ادى ثمنها ثم مات
كان العتق باطلا ... ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها احكامها في كونهم رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكة ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا تقدم التزويج لم يكن عتقها ثابتا حين العقد وهو لا يتحقق العقد الا بالايجاب
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المسألة تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فالعتق لم يوقعه وقد تقدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ثم
قال فلو طلق الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال يرجع نصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف ... وان لم يترك المولى غيرها كان العتق والعقد
فاسدين ... في حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او فاسدين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيهما والولد اما انعقد حرا
واما لا واما كان يلزم الاشتهار عن هذا الجواب قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد يمنع منه انما
يمنع لو كانت الزوجة امة باقية ويؤيده ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته
وجعلت مهرك عتقك فقال العتق وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا الاولى ايقاع العقد على مملوكته بعدم ملك ذلك
المهر واذا كان مع استقراره وصحته امكن ايقاع العقد بعدم استقرار الرقية ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لا يمكن المصير اليه
وان كان على خلاف الاصل متابعة المنقول ثم قوله يلزم ... قلنا العقد حين ثابت لان العقد على الامة جائز وهو يصلح ان يكون مهرها
فجاز ان يكون مهرا لنفسها لانه هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه وقوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا هنا
جعل العتق مهرا انها تملك نفسها ولا يحتاج الى التلفظ بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مجزيا وهو مذهب الشيخ
... فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان تزوجتك بان يكون عتقك صداقك ثبت العتق ويثبت التزويج ... روي ان النبي اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ... بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال الجارية ... وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ... ثم لا يرجع لما دلت عليه ...
التفصيل وظاهر ما ... عليه هذه الروايات الاخر الجواز ... في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا ... على
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري في معناها ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا ... ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان ... في نصف
قيمتها لان نصفها يجب ... في المهر ... ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها واما
ولدها فلا ... قبل ان يتزوج كان حسنا وعليه ... رواية يونس ... والاصل ... بعد ذلك ... وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين ... عمل برواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من العقد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان للذي اعتقها مال ... رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن ... يحيط بعتقها ... كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فالذي في بطنها مع اشتراكهما ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثم يجوز الاستثناء وهذا الحكم من جميع الاصول الثابتة لعلم بحرية
يكون عندي ان هذا خبر والعدم بعضه دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد قوله واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من ابن ادريس
بينهما من ابن الجواب ربما يكون الشيخ ره تعاطيه على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه يرجع
امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على رواياته لما ثبت عنده من ثقته قوله اذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليه ستة اشهر ثم لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يتصرف فيها الا ان يكون
عند البايع الجواب الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه قوله لمع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله اقتنع في اشتراطه بما هو مستفاد من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا توجب الرد الا عيوب السنة قوله واذا زوج الرجل مملوكه امرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر اجرى البيع مجرى الطلاق الجواب هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه وكان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول ولا يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب قوله
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد الجواب قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشروطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد قلنا نعم لعله الان وهم بعض المتأخرين اما اصحابنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاتفاق
صريح بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير مخصصا ذلك بموت السيد منافية لذلك الاطلاق ويؤيده ما ذكرناه
ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج قوله فان
اعتق الرجل امة ولها فارقت سيدها للتزويج رجلا ذميا او رزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام الجواب هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فلما اعتقها
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانهم
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها هذه رواية كتبا الحسن فهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون بالعهد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف ومع احتمال ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تمليك اولادها
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما حمل ارتدادها على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم
فما ذلك الحق هو ولادها فتقول مضعفا ان المؤمن يجوز ان يكفر ويتحقق ذلك في الاصول مع انا نجاعنه
المسلم اذا تظاهر ثم ارتد واسلم ذلك يدل على ان الحاق الاسلام يتعلق به باطنا وكلمة
الاسلام قوله اذا احل الرجل جاريته لاخيه والمرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احل له مالكها ان احل له وطأها احل له كل
شيء منها وان احل له مادون الوطء فليس له الا ما جعله حل له وان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها الجواب
مثل التقبيل والمباشرة الجواب الخدمة الاستمتاع والنظر قوله من
وطئها بولد كان ابن فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد

ذلك الجواب الولد المستبعد [illegible] على [illegible] العقد وعلى الرواية الاخرى يكون الطلاق [illegible]
شبه [illegible] وقيل [illegible] ذلك [illegible] العقد قوله [illegible] للرجل ان [illegible] حرمة وتحليلها الا بعد
[illegible] الولد [illegible] من ذلك [illegible] وطؤها [illegible] الكراهية [illegible] اشهر [illegible]
يكن [illegible] هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه [illegible] ولان الاحاديث [illegible]
التحليل [illegible] اشتراط المدة وكلام [illegible] يقتضي اشتراط المدة لانه [illegible] قوله ولا يحل للرجل
ان يحل عبده [illegible] جاريته [illegible] الجواب التحليل نوع تمليك [illegible] العبد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وكان [illegible] عليها [illegible] المتعة عليها
[illegible] ذلك الا بعد خروجها من عدتها [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الا بعد خروجها من عدتها [illegible] في هذه المسئلة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة [illegible] ان عدتها [illegible] فان مات عنها [illegible]
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر
[illegible] عدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] العقد كيف [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الجواب مستند الشيخ [illegible] رواية الحسين [illegible] ابن مسلم عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] يكون [illegible] المؤخرة فقال [illegible]
[illegible] الرواية لكن الشيخ ذكره [illegible] وهي حسنة [illegible]
كالعقد [illegible] قبل [illegible] المهر [illegible] قوله ولا
يجوز للوالدين [illegible] الجواب لفظ الرواية
[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل [illegible] احد
[illegible] قوله فاذا بلغ وجب [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] هل يكون [illegible] الختان الجواب اما كونه
[illegible] الطهارة [illegible] لا [illegible]
بالنقل الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان [illegible] الرجل [illegible] واذا بلغ [illegible]
واذا [illegible] العقيقة كان فاسقا [illegible] صاحب الشرع قوله وان كان للامة ولد [illegible]
[illegible] فعلها [illegible] لبنها [illegible] من فعلها [illegible]
[illegible] الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا [illegible] الرواية
[illegible] قوله فليجعلها [illegible]
ذكرناه [illegible] الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ولدت [illegible] قوله [illegible] الرجل من يرضع ولده باجرة
[illegible] الام [illegible] كان للاب [illegible] الولد [illegible] الام وان لا [illegible] الجواب
ان [illegible] الام [illegible] باجرة قوله فان كان الاب [illegible] الاجرة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الجواب نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
[illegible] قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر [illegible]
[illegible] جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحاكم كان [illegible]
يكون [illegible] من ستة اشهر او لاكثر [illegible] الجواب معنى الجواز هنا
الحكم [illegible] الملاعنة [illegible] عليه [illegible]

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان قوله واذا نعي الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت ثم تزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول فانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور يفرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من حين علمها عدة واحدة ولا تنكح الا الزوج ... ثم ... الثالث على العدة لا يدخل فيها هذه الجواب تحقيق
ان العدة تجب من الوطء الصحيح وهو جماع لا ... الى ... الولد يلحق الولد ... للشبهة عن ...
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها طلقها فاعتدت ثم تزوجت ثم جاء زوجها ...
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما ان الطلاق ...
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق ...
... الشاهدان ... قال ... ... الذي شهد ويرجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها قوله
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان ... بالنطفة ...
بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك الجواب ... الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد في
... ... عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية ... ... فوطئها ... ...
كان ... ولا ... ان ... ذلك الولد ولا ... ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله ... بنطفته ...
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ... فقال اشتريتها ... الحبل ... قال ...
بطنها قال ... رسول الله ... ... الان ... ... غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من جامع امة حبلى من غيره ... يعتق ولده ... ... فاما الولد ... ... الاذن في وطئها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ... ... البيع ... العتق ... هذه الاحاديث ... الاحاديث ...
ضعيفة لان في ... ... وفي ... السكوني ... غياث ... ... الاستحباب كان حسنا كتاب

الطلاق

قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها الطلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض ... منها من تحيض والمستحاضة والمسترابة بالحيض والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض ... منها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والسيد ... هذا التقسيم ... تقسيم الطلاق ... المطلقات ... ... اما ان يكون
... الى الطلاق والذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة ... الى ... الاول ... بكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها ... طلاق السنة وطلاق العدة وهو ... لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ... لا ... ان يقع الطلاق
عليهما ... ... يلزم منه ان كل ... ... بطلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها ... كلها ... لا يكون
عليها عدة ... طلاقها طلاق العدة وهو ... طلاق العدة الجواب ... الطلاق ... الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى ... ولا ... لكل واحدة من المطلقات حكم ...
الطلاق ... ... الطلاق ... ... من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد ... بعض ... كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض ... الانسان ما ...
حيث ... اجتماع السواد والبياض لكل واحد ... اقسام الطلاق ... المطلقات لان ... احوال المطلقات كما
يقول ... ... قوله ... الطلاق ... لم يكن طلاقا في الحقيقة على ...
ضرب ... البينونة ... الطلاق ... الطلاق لا يوجب البينونة ... الجواب
الطلاق ... ... يوجب البينونة ... الطلاق ... البائن ...
بالالف واللام ... الطلاق ... البائن ... الطلاق البائن ... المفهوم السابق
قوله ... طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق ... من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد ... الطلاق ... فانه ... في الوقت الذي طلق ... ثم اشهد ... لم يقع طلاق ... الا ...
الاشهاد الجواب هذا الاثر صحيح ... ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ... محمد قال سألته عن الطلاق فقال على

وكان [illegible] لا يكون طلاقا الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض [illegible] لكن الاولى [illegible] طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه واما ان يجعل الاشهاد [illegible] فلا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول [illegible] وان كان بالثاني [illegible] بذكره الجواب
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وفي المبسوط
لم يقع الطلاق فان كان صادقا [illegible] باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا يدل على ان الشيخ جعل قوله نعم اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله ع فقد طلقها يعني انه يلزمه بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما الوقوع بذلك لانشاء لم يقع الطلاق [illegible] اللفظ المعتبر
وروى محمد بن ابي عمير في كتاب الجامع [illegible] عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين قوله فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فان كان غائبا فكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا او حاضرا الجواب الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه لانه متمكن من النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله [illegible] لا يقع طلاق [illegible] باللفظ دون الكتابة [illegible] النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا [illegible] ان يكون حجة [illegible] قال الشيخ في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع [illegible] اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع [illegible] اكثر اصحابنا اذا كان مع [illegible] يقع [illegible] الظاهر والحجة لنا ان الطلاق ازالة [illegible]
ثبتت شرعا [illegible] الكتابة [illegible] عصمة النكاح [illegible] ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته [illegible] ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به [illegible]
[illegible] فالترجيح للمفصل لا نا نقول [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قوله
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فان اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل
بعد ان لم يعلمه [illegible] الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد [illegible] في بطلان
الوكالة [illegible] ما رواه هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه
بالعزل عن الوكالة [illegible] قوله ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فاذا اجتمعا على ايقاع الطلاق [illegible] كل واحد منهما بالطلاق او جعل
ان يطلق احدهما برضا الاخر [illegible] والثالث [illegible] ان يكون الوكيل هو المطلق [illegible]
على الطلاق [illegible] الجواب المراد [illegible] الرجلين [illegible] لفظ الطلاق [illegible]
على الانفراد [illegible] احدهما برضا الاخر [illegible] لفظ [illegible]
ولا [illegible] روايتان [illegible] عن السكوني عن [illegible] عن
[illegible] عن الحسن [illegible] عبد الله [illegible] عبد الرحمن [illegible] والسكوني ضعيف [illegible]
فلا [illegible] بالرواية [illegible] الاصل [illegible] قوله اذا اراد الطلاق [illegible] طالق [illegible] المرأة [illegible]
ان يكون [illegible] من الشهود فان كان [illegible] الطلاق ما الحكم [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاشتباه [illegible] الطلاق [illegible] قوله
[illegible] انت طالق [illegible] لسان كان [illegible] طالق هل يكون طلاقا

باب اقسام الطلاق

ام لا وان قلنا انه لا يصح الجواب ... ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه ... الامر عدم التمكن من التلفظ قوله
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى ... حملها فليطلقها الى وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة ... ذلك حتى يضع ما في بطنها لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة الجواب هذا تأويل جمع الشيخ بين
الاخبار فانه روى ... اسمعيل الجعفي والحلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام طرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة ... اسحق
عمار ... عن ابي عبد الله بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها واحدة للعدة
ويراجعها ... ثم اراد طلاقها ثانية ... طلقها ثم راجعها ... ثم طلقها الثالثة ... الاخبار الاولة على طلاق
السنة ... على طلاق العدة ... والعدة لان الطلاق ... واحد ... السنة ... الرجعة
... بالمواقعة ... الرجعة ... طلقها ... المواقعة ... الطلاق الثالث
في الطلاق للعدة ... قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطأها ... الا بعد خروج العدة ... ان طلاق العدة ... الطلاق
بعد المراجعة من الطلاق الاول ... الاشكال ... لا ينفصل احدهما عن الآخر الا بعد
العدة ... قول الشيخ ... ان يواقع ... هذا الطلاق مع ... الوطء ... عن كونه طلاق العدة الجواب
تقسيم طلاق العدة والسنة ... ذكره ... الشيخ رحمه الله ... في مقابلة طلاق السنة الاطلاق العدة
... طلاق السنة ... كطلاق الحائض ... المدخول بها الحائل
... الطلاق ... الاخبار ... الشيخ ... الوطء
في الطلاق الثاني ... الشيخ ... طلاق العدة ... على طلاق السنة ...
... الجمع بينها ... الطلاق الثاني ...
... الوطء ... والتأويل ...
... الطلاق ...
... قوله ... اشهر
... بعد الوطء ... الحيض ... اشهر الاشتباه
... الجواب
يمكن ان يكون ... في موضع الحال ... حيضها ... ثلاثة اشهر ... يكون
... ايام عادتها ... ارتفاع ... الحيض ... عشر
... ثلاثة اشهر ... حيضها ... ايام عادتها ... بعدها
... قوله ... طلاق ... وهو غائب ... السفر ... طاهر ... جماع ... له
ان يطلقها الى وقت شاء ... طهر ... جماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها
ذلك الى وقت شاء ... الاعتبار ... الثلاثة ... الشهر ... حتى يمضي ... شهر
ثلاثة اشهر ... الطلاق الجواب ... من عادة الى ... الحيض
الامر في كل شهر ... ثلاثة اشهر ... ان يطلقها ... العدة كذا ذكره
... الاستبصار ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل ان يطلق امرأته ... عن ابي عبد الله
... ان يطلق ... ثلاثة اشهر ... بالتأويل المذكور ... الاستبصار
التأويل المذكور ... ثلاثة اشهر ... الطلاق ... في النهاية ...
قوله ... طلاق ... طلقها ... تطليقة واحدة ... ثلاثة اشهر ... من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلاثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض ... ثلاثة قروء ... من ذوات الحيض ثلاثة اشهر الجواب هذا اشارة
الى ... ان في كل شهر مرة ... الاستعلام ... على الاشهر
لا ... من ذوات الحيض ... في كل شهر قوله ... عند الرجل اربع نساء وهو غائب

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الخامسة الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كما ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا [illegible] من العدة [illegible] هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالمطلقة والثانية لان الثالثة [illegible] الجواب لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك المدة تبين الاولى [illegible] قبل الثالثة على اليقين هذا على راي الشيخ رحمه الله في النهاية [illegible] رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام اما هذه فالتقدير انه لا يعلم [illegible] فلا يحتاج الى زيادة عن تسعة اشهر لانه [illegible] الثالثة كالثانية ولا يحتاج ايضا الى تعيين المطلقة بالاولى والثانية لانه [illegible] معها نكاح [illegible] المطلقة [illegible] المنع في الرجعية [illegible] مسألة [illegible] ان الشيخ ذكر رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله بينها [illegible] فاقتضى ذلك [illegible] الفاظها قوله اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها ترثه ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذا بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذه اذا كان المرض [illegible] فان صح من مرضه ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث معه الزوج ثم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما الجواب ان هذا الكلام [illegible] لكن [illegible] ما دامت في العدة الرجعية [illegible] الا في البائنة [illegible] الرجعية [illegible] بعد العدة [illegible] ما لم تتزوج [illegible] في الرجعية [illegible] الاجماع والروايات [illegible] واما في البائن [illegible] بينهما [illegible] والروايات المتفق عليها [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق المريض في مرضه [illegible] انقضت العدة [illegible] ما لم تتزوج [illegible] رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اذا مات في مرضه [illegible] قال الا ان [illegible] وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ في الخلاف [illegible] اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات [illegible] خلاف [illegible] وهذا صريح بما قلنا [illegible] كلام الشيخ في النهاية [illegible]

قوله [illegible] كان للرجل زوجة [illegible] لا يصل اليها [illegible] الغائب عن زوجته [illegible] طلاقها [illegible] ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف [illegible] على الغائب الجواب [illegible] على الغائب [illegible] ذلك الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها [illegible] فقال هذا مثل الغائب [illegible] لو كان يصل اليها [illegible] ولا يصل اليها [illegible] يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر [illegible]

قوله [illegible] لم يكن طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة [illegible] بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible] فان انكار الطلاق [illegible] رجعة لان حقيقة [illegible] هذا فتحمد [illegible] الجواب [illegible] الرجعية زوجة ما دامت في العدة [illegible] تحقق احكام الزوجية من [illegible] الاستمتاع [illegible] النفقة والتوارث [illegible] الرجعة المنع من زوال الملك [illegible] فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه [illegible] النكاح [illegible] فاسكن [illegible] من العدة طلاقا [illegible] واذا انكر الطلاق فقد [illegible] الملك عند انقضاء العدة [illegible] على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من الرجعة [illegible] حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ [illegible] ما رواه [illegible] يعقوب الكليني عن محمد

عن احمد [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها [illegible] قلنا انكاره [illegible] لا يلزم ان يكون انكار كل عقد [illegible] لا نا نفرق بان الرجعة [illegible] المنع من زوال الملك الثابت [illegible] ولا كذلك [illegible] الطلاق [illegible] لا تثبت الا بالانكار

قوله [illegible] كانت حاملا باثنين [illegible] من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها الثاني [illegible] الجواب الشيخ [illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى [illegible] واحدا وبقي واحد [illegible] ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها [illegible] الثاني [illegible] للازواج حتى تضع الثاني [illegible] الاول [illegible] الاجلين [illegible] واذا [illegible] المتفق [illegible] الرواية التي ذكرناها [illegible]

كتاب الطلاق

مع انها منافية له لو لا الاية قوله لو قال الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق تعتد من علم عشر سنين مضى فاجاز طلاقه وكان [illegible]
و [illegible] كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ [illegible]
العقل فانه يجوز لوليه ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ وعنه اذا بلغ فاسد العقل فانه لم يجعل يطلق عنه السلطان الجواب انما صار الشيخ رحمه الله في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رشدا معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يجعل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله لو طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك او طلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول [illegible]
معه على واحدة ام على ثلث انما كونها تبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاول وذلك
روي [illegible] روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هدم الطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تتضمن قوله عليه
السلام قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت [illegible] وهذا صريح في [illegible]
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة باب اللعان قوله [illegible]
وهل اذا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
الرجم الجواب لا يشترط [illegible]
في اثبات دعواه [illegible]
الحرة الاية قوله [illegible] في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] قوله واذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب الايمان والشهادات [illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]

أبي حنيفة رحمه الله قال ان قام رجل من أهلها مطالبها [illegible] لا يسقط الميراث لو ان [illegible] الحد ونيابتها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
وروثها ابنه الحسين [illegible] في رجل قذف امرأة ثم جاء وقد توفيت فقال [illegible]
أكذبت نفسك فيقام عليك الحد ويعطى الميراث [illegible] لا اعتداد في قراءتها ولا ميراث [illegible]
ولا [illegible] فلا اعتبارها عنده [illegible] سقوط اللعان وثبوت الارث والحد [illegible] اسقاط الحد [illegible]
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد [illegible] الى الاسلام كانت العدة [illegible] وان لم يرجع كان
عليه القتل [illegible] الى الاسلام قبل انقضاء العدة [illegible] بثلاثة اشهر كان [illegible]
ان كانت من ذوات [illegible] بالاقراء او الشهور [illegible] الحرب [illegible] بدار الحرب وبقي
[illegible] **الجواب** لا حاجة [illegible] لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة [illegible]
ولا حاجة [illegible] بالاقراء او الشهور [illegible] انقضاء العدة ان كانت من
الاقراء او من ذوات الشهور [illegible] المرتد [illegible] بدار الحرب [illegible] **قوله** [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة قبل [illegible] الا بعد [illegible] بالظهار [illegible]
الكفارة قبل ان [illegible] قبل ان يكفر كان عليه كفارة [illegible] الكفارة [illegible]
او واقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] كان عليه كفارة [illegible]
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] **الجواب** صورة [illegible] عليه الكفارة [illegible] الوطي [illegible] كفارات
وصورة [illegible] الكفارة [illegible]
ان يفعل [illegible] الوطي [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] النهاية [illegible]
هو المواقعة [illegible] الكفارة قبل المواقعة [illegible]
[illegible] كفر بعد المواقعة [illegible]
[illegible] الحكم المعلق [illegible] الظهار [illegible]
الكفارة [illegible] **قوله** فان طلق [illegible] الكفارة سقطت عنه الكفارة [illegible]
له [illegible] موجب الكفارة الظهار [illegible] موجب الكفارة ثم [illegible] سقوط الكفارة [illegible]
او [illegible] العدة [illegible] طلق سقطت الكفارة **الجواب** [illegible]
المطلقة [illegible] الزوجية لان العصمة [illegible] ثابت بحكم الظهار [illegible] الزوجية واما
سقوطها [illegible] الكفارة [illegible] موجب التكفير [illegible]
[illegible] حكم الظهار [illegible] العصمة [illegible] الظهار [illegible]
ذلك [illegible] الحسن [illegible] في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها [illegible] قال اذا طلقها بطل
قلت [illegible] الظاهر [illegible]
تزوجها [illegible] ثم طلقها [illegible]
الاول كان عليه الكفارة [illegible] **قوله** فان كفر [illegible] طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا [illegible] الطلاق [illegible]
على الكفارة [illegible] **الجواب** [illegible] الاستغفار
لا [illegible] التكفير [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
الاستغفار [illegible] التكفير [illegible] **قوله** [illegible] ظاهر الرجل من امرأته [illegible]

بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف تكررت الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
ثم بان الاول الجواب التعويل في ذلك على الاخبار المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وعن التحريم حاصل بالاولة [illegible] فان تكرار الظهار منع الوطي الى ابعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم لكن يقصد التحريم ثانيا باللفظ الذي قصد به اولا فرق لم قلتم ان الظهار لا يقع الا على
المدخول بها ام لا وذلك وهو تخصيص للقرآن الجواب الوجه ذلك الاخبار المشهورة السالمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها [illegible] الاكثر [illegible] الاول فرق لم [illegible] في كفارة ظهار
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا او صام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب [illegible] شهر
فيه [illegible] من هذا شيئا [illegible] ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض الجواب ان المتابعة واجبة [illegible] لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء
جاز ان يفرق [illegible] في كتاب الصوم [illegible] المطلق [illegible] البناء على ما
جاز فرق لم [illegible] عن المرأة على الرجل [illegible] كان عليه اليمين [illegible] المرأة
وانما الرجل هو المدعي [illegible] يكون عليها اليمين الجواب [illegible] المرأة [illegible] لانها
[illegible] فرق لم [illegible] الخلع اذا قالت المرأة لزوجها انى لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه [illegible] هذا القول [illegible]
في شيء من ذلك [illegible] الجواب لا يريد الشيخ بالوجوب [illegible] او العقاب
بالترك [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] هذا القول [illegible] الوجوب الا
[illegible] ذكرناه فرق لم [illegible] الرجل المرأة [illegible] الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل
اكره ان [illegible] ولكن انظر [illegible] ما كان [illegible] من نفسه [illegible]
[illegible] ان يصلح عليه [illegible] هذا الصلح [illegible] الجواب هذا [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الجواب [illegible] وان المرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] سودة بنت زمعة مع رسول الله صلعم
[illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل [illegible] طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
[illegible] ما اعطيت [illegible] فيما يستقبل
من الزمان [illegible] باب العدد فرق لم [illegible] المرأة [illegible] الشهور والحيض [illegible] ثلاثة اشهر
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] وبين العشر
[illegible] الثالث [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الاول لم
يكن [illegible] حيض [illegible] الثالث [illegible]
بقي عليها شهر واحد [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الحيضة الثانية [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] الجواب
ما ذكره الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] او ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] التفصيل الذي ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هذه الرواية [illegible] الحمل [illegible] الخروج من
العدة وانما [illegible] الشيخ [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الاقراء والسنة

مع القدرة

باب الخلع

وقد بانت منه [illegible] من الحيض [illegible]

الاشهر التي بين الحيض لم تعتد على الاقراء فلا تعتبر بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كانت [illegible]
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعدما لم يظهر فيها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعدها للاعتداد ويقوي ما ذكرناه ان السنة كالاربعة في العدة ويعارض رواية عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت المرأة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فان لم يظهر حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة [illegible] تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لاستبراء الرحم فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها التزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وهو اختيار المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع وروى ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكثت سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وروى [illegible]
ابن الحجاج عن ابي الحسن ع قال اذا طلق امرأته فادعت الحمل انتظرها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظرها ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ومثله
رواية محمد بن حكيم قوله واذا كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت اذا مضى ذلك عادة
لم ترجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض لا ثلثة اطهار [illegible] فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل وقت الاقراء في حال الاستقامة الجواب هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سألته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف والرواية مع ذلك شاذة فليست حجة ويمكن حملها على المرأة كانت لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها واستقر
لها عادة مستأنفة ثم رأت الدم شهرا مستمرا فانها تعتد بعادتها [illegible] لا انه لا تعتد بعادة ثانية فاعتدادها بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء قوله واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه [illegible] الجواب لا يجوز ان تعتد
هنا بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة [illegible] الاسلام على ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible]
عليهم السلام متفق عليه وروى زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت قوله وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل [illegible] فكيف ينفق من نصيبه [illegible] ولا
يجب نفقتها على الولد [illegible] الجواب الحمل [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] ما هو نصيب الولد [illegible] عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
ادعى على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو [illegible] في الحامل المتوفى
عنها زوجها [illegible] والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روي [illegible] ذلك
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى [illegible] السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المشتملة [illegible]
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام فقط [illegible]
عدة الطلاق [illegible] كما ذكر [illegible] والمطلقة [illegible] الحمل الجواب [illegible] المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر
[illegible] ذلك من ثلثة اشهر [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الطلاق [illegible] بابعد الاجلين
بناء على الاغلب [illegible] العدة بالاشهر [illegible] عدة الطلاق [illegible] ثلثة اشهر وعدة الوفاة [illegible]
باربعة اشهر وعشر [illegible] الكتاب العزيز قوله واذا غاب الرجل
عن زوجته [illegible] الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان
لم يكن [illegible] الغائب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام ان ينفق عليها من بيت المال [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible] الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] فان جاء زوجها كان
[illegible] فان كانت تزوجت [illegible]
الثاني [illegible] العدة واعتدت [illegible] بموت زوجها [illegible] العدة [illegible] ان يحكم لها

كان فيما طلاقاً قلنا يلزم ذلك فيها لانه تزوجت وحلت بالزوج الثاني انها تزول الى الثالث الاول بالوجه الذى ذكرنا **الجواب** الارتياب عندنا
ليس حكمها الوفاة اذ يعلم انه من الحياة فقط الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد ورد بذلك روايات عدة لكنها اختلفت
فالذى رواه بريد بن معاوية انه يطلقها الولى بعد التربص اربع سنين وبعد تعتد الاتفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهى فى
العدة فبدا له ان يراجعها فهى امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها او فى رواية قد عرض
سماعة قال سالته عن المفقودة قال ينتظر اربع سنين ويطلب فى الارض فان لم يوجد حي بعد الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان حكم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهى فى عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والرجوع بين الفرق بينها بين ما اذا تقدم بعدها والرواية الثانية رواية سماعة فى موثقها
والعمل بالرواية مهما لا يعلم المشهور فيها من هو ولكن تعدوا بمجرد هذا الطريقة ذكرها جماعة منهم ابن بطوطة فى كتاب الجامع
فالقائل بها ينبغى هذا العمل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهى فى العدة وعوده وهى من وجه ظاهر
لان عوده وهى فى العدة عود له بمنزلة الزوجية لان العصمة لم تنقطع بالكلية اذ الطلاق رجعى على الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هنا اذال العصمة بحيث لا علقة وهذا اصح في التزويج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قولك ما المباراة وهى ضرب من الخلع كيف جعلها ضرباً من الخلع ولا يكون الا من جهة المرأة والمباراة من جهة المرأة والرجل
الجواب هذا اللفظ استعملها الفقهاء فى الفقه واستعارها من الشرع وكانها نظر الى انها صنفان نوع من الفرقة
وبينا المباراة مع مشاركة الخلع فى الفرقة بالفدية بكون الكراهة منهما وذلك لا يقدح فى كونها صنفاً من نوع منه ويصدق
باعتبار انه لا يرى فى طرف المباراة **قولك** الطلاق التفريق بينهما الم يرجح بنا ذا ما اذا استاذنا فالوجه بالطلاق فربما
كيف يصح التفريق بينهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة فى الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل فان كان حكم كل واحد منهما لا يمضى الا مع اتفاق الآخر جعلناه منزلة الحاكم الذى يصح جواز الوكالة فى الطلاق
للحاضر والغائب الشيخ ابو جعفر بين الحالين لاختلاف الاخبار ورددها بالجواز والمنع جواز الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
والجواز رواية الشيخ وردها الحسن بن فضال وجعفر بن سماعة عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله قال لا يجوز الوكالة فى الطلاق وابن فضال وحبيب عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة فتعين العمل بالروايات الدالة على
جواز الوكالة فى الطلاق مطلقاً لان هذه الروايات لا تقوى على تخصيص تلك الاطلاقات **قولك** فان لم يكن حيضها ظاهراً اذا كان تطليق
على ما يحاله ان كان من ارتفاع او بلوغ تمتد حتى نادر وقال فى باب اخر ويصح طلاقها قبل الدخول بها وان لم يكن قد حيضها
كان عليه ان يصبر ثلاثة اشهر ان كان لمن لم تبلغ او ثلاثة اشهر فيها ان كان متوسطاً ثم الاشهر ضابط للوقت بالعدة الموقت
في باب المنع المتوسط **الجواب** لا تقدير فى التقدير الشرعى على التعيين وانما هو تقريب وتعيين الى نظر الحاكم الى حال الرجل وحال
المرأة وبانها على اختلاف الا فى المرتبة لا يفرق لانه يختلف الفاظ الشرع فى التقدير التعيين والنظر بالزيادة والنقصان
ذلك التعيين لانما لما كان الفاظ التوقيت باب له هو مطلق يحمل على ما اذا كانت تحيض دون حيضه ونادر **قولك** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل لانه لا يجوز لها التزويج الا بعد ان تطهر من حيضها وتنتقل العدة على نفسها
الفصل فانا نعتد خامس عشرها ان يكون لها اكثر فصلاً كيف قال لا يجوز وهى تقتضى التحريم ثم قال بعد ذلك ما اكثر فصلاً ثم يكون
الدم لا يتيقن كونه حيضاً الا اذا كمل ثلاثة ايام فكيف يجوز ان يترك لها العدة المتيقن بها ونهاياً بالامر **الجواب** اراد بالمنع تغليظ الكراهة
لا التحريم ويبين ذلك حق لمرتب تحديد الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل
وهى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال اذا طلق من الحيضة الثالثة ملكت نفسها فلتعلم انها تتزوج تلك الحال قال نعم ولكن لا يمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما الحكم يحمل على العدة برؤية الدم لان العادة كالتيقن ولانه قد يكون حيضاً ومع ذلك الحكم
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قولك** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها او علمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة بعد العلم اتحد طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة ثم انه لا تحيض ومن البلوغ بينهما روايتان احداهما خمسون
سنة وهى اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهى محمولة على القرشية والنبطية
لان تلك الحيضة شهرين تلحقها بالعدة وقد ذكر هذا الفقيه هو ابن حمزة الثوري عن ابى عبد الله فى امرأة طلقت وقد طعنت فى السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وقد صرح بذلك الشيخ فى النهاية

والثاني ان اللتان تعتدان بالاقراء الحيض فاذا خلصت منهما [illegible] عما بعدها من الزمان قوله فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة
على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة [illegible] اذا [illegible] فقد انقطعت العصمة ولم تسقط النفقة الجواب يعني بالعصمة ملك
البضع او العقد الاستمتاع بالعقد المذكور ولا يحرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عن ملك بضعها باق وان كان تحريم
وطيها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجد للشيخ ره الا [illegible] كانت زوجة [illegible] مولاها [illegible]
الحرة [illegible] الحيض فاذا طلقها الزوج [illegible] ولم يكن لها ولد [illegible] فمات عنها زوجها اعتدت عدة
الامة [illegible] العدة من الوفاة الجواب الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة
اذا توفي عنها زوجها [illegible] عليها [illegible] في امهات الاولاد [illegible] تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible] وعلى رواية وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد [illegible] الرجل [illegible] قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا
[illegible] بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة [illegible] في عدة الطلاق
ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد [illegible] الاجماع [illegible] على تنصيف العدة قوله وكذلك ان كانت الامة [illegible] ملك اليمين ثم اعتقها
سيدها [illegible] كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف تجب
عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة [illegible] الجواب [illegible] عند الوفاة فلا بد
من [illegible] عن الامام وقد ذكر زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدة عند الموت قال عدتها عدة الحرة اربعة اشهر
وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع
الفرقة قوله واذا طلقها وهو غائب [illegible] من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من
ذوات الاقراء ام لا [illegible] الجواب لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام [illegible] احدهما ان
في اللفظ تقديم وتأخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر [illegible] الثاني
يمكن ان يقال [illegible] الحيض في الاغلب [illegible] في كل شهر [illegible] ثلث حيض [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب [illegible]
مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون [illegible] طلقها في يوم بعينه [illegible]
على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله اذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه [illegible]
الآخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه [illegible] لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى الجواب ارادة القربة [illegible]
[illegible] الارادة منع الشريك [illegible] الاضرار [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] في الشرع [illegible]
من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible] عن ابي عبد الله ع ان كان
[illegible] قوله اذا باع العبد [illegible]
[illegible] الجواب لا [illegible]
[illegible] الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
للبائع [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بينه وبين الواحد [illegible] فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما يصح عتق الواحد [illegible]
حصل [illegible] او قلنا بمضي الاول الذي لم يتقدم عليه [illegible] واذا كان كذا
[illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] **قوله** وان [illegible] شرط عليه [illegible]
[illegible]
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه [illegible]
[illegible] **قوله** واذا كان [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] **الجواب** ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق عبدا له [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible]
بالحرية [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible] يعتق مملوكه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا كان [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] **الجواب** هذه رواها الشيخ [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرط **قوله** اذا زوج الرجل جاريته [illegible]
[illegible] في العتق [illegible]
[illegible] **الجواب** الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] الفضيل في رجل [illegible] العتق [illegible]
العتق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين [illegible] العتق [illegible]
العتق [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] **الجواب** العتق في هذه الصورة [illegible]
من الثلث [illegible]
رواية الحسن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
من مال الغرماء [illegible]

الفرق بين الحالين **قوله** اذا اعتق الرجل ثلث عبيده ولم يعينهم استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة هنا **الجواب** روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستة مملوكين فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم [illegible] عندي في القرعة لا استحباب لان المملوكين متساوين في العتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا تقتضي العموم ولا الوجوب واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزئهم اثلاثا وكتب اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية والرقية بالمرة ولو اقرعنا على الرقية [illegible] وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يمكن التعديل عددا وامكن [illegible] ذلك قيمة في ثلث قيمتهم [illegible] على واحد واحد حتى يستوفي الثلث [illegible] لان المال الثلث [illegible] بالقيمة [illegible] **قوله** ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والعتق لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذا احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد ها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة [illegible] الا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حقيقة [illegible] في الجنة كما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء [illegible] من جاء [illegible] ابائهم وذلك يدل على انهم في حكم الايمان **قوله** فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها [illegible] الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ذلك [illegible] رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها [illegible] حتى يبلغ [illegible] ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها ثم [illegible] عتقه ونكاحه باطل [illegible] [illegible] العتق [illegible] ولم يخلف غيرها [illegible] لا يجوز [illegible] كيف يجوز **الجواب**

الرق [illegible] من اختلاف الروايات اما كونها [illegible] على ولدها [illegible] رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ووهيب بن حفص واقفي [illegible] واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها [illegible] ورواه [illegible] يزيد عن ابي ابراهيم ع قال اما رجل اشترى جارية فاولدها فلم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنها ثمنها [illegible] ذلك [illegible] واما المرأة اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا [illegible] وان كان [illegible] هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما لجواز تاخير الابن [illegible] البيع [illegible] المتقدمات [illegible] فلان اذا اعتق بعد عتقه [illegible] كان [illegible] **قوله** واذا كان انسان لا وارث له ولا احد [illegible] فان توفي الى انسان [illegible] كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام **الجواب** يحمل قوله على ان اراد بيت مال الامام المعلوم من مذهب [illegible] لفظ [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا [illegible] يموت ولم يترك احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه للامام [illegible] منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع [illegible] لان خيانته على الامام [illegible] لو [illegible] هذا على الاصح **قوله** ليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد [illegible] ينقض تدبير الام [illegible] اذا دبر الام دخل تدبير الولد ام لا لم ينقض تدبير الاولاد والتدبير وصية [illegible] ينقض ما شاء **الجواب** انما دخولها في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير [illegible] [illegible] بروايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية بريد بن [illegible] ثم قال الشيخ في الخلاف [illegible] [illegible] بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه يعتقون بموت السيد وهو قول الشافعي و [illegible] ابي حنيفة ومالك واحمد [illegible] باجماع الفرقة [illegible] الرجوع في تدبير الام دون الاولاد في رواية ابان بن تغلب [illegible] ذلك ولان تدبيرهم لم يكن [illegible] اختيارا وانما لحق بحكم التدبير [illegible] يكون للمولى ازالة [illegible] الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم **قوله** فان دبر العبد في حال السلامة [illegible] عليه دين [illegible] الا بعد قضاء الدين **الجواب** هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة [illegible] ومثل ذلك روى الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible]

كتاب العتق

[illegible]

نكت النهاية

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

تبعي ذكره المفيد رحمه في كتاب المقنعة والشيخ رحمه في النهاية ولم اقف بعد على اصل ونحن في مقام المطابقة للشيخين رحمهما الله بل لنا الا محل العبارة الاصلية وقد اورد الشيخ رحمه في الخلاف في ان قوله لم يثبت من قال من الاسلام لا ينعقد به يمين وانما ايجاب الكفارة عند هذا
بالحنث لا بالحلف فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ثم
حنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما احتمله او اشتراه ولا ينهض لكنا به لان يكون حجة لما نظرنا انها من الاخبار قوله ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزء كما ذكره في باب تمام النذور ومن نذر في شيء يعجز عنه لم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا خلاف ما تقدم الجواب هذا ليس منافيا لان سقوط النذر بالعجز لا ينافي وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره في باب النذر عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ رحمه في التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل وهو رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وفي النتف في ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال الاخر بعد هذا في باب تمام القتل وعلى قاتل الخطاء ان شبه العمد بعد عطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال الاخر في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فجعلها رحمه الله
الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا الاصل قتل العمد خطاء اما ان كان عمدا فعليه ثلاث الجواب كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ رحمه في التهذيب ما صورته وذكر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن خالد بن سدير اخي حنان
ابن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وانه تكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية تدل على التخيير كما قلنا
بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف لهما حجة الا اختلاف الفاظهم في قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات فمرادهم الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظ او فقال فحملها والموضع
للتخيير فحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن قوله لمن نذر ان يعود الانسان مريضا على كذا وكذا لم يكن كذا وكذا في لو
ولم يعين واحدا الجواب كما ذكره عن الشيخ فامرهما وتكرارهما سواء في تادية المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا على شرط
جواب كان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو لفظة لانها ابلغ في الدلالة
على المغايرة كتاب الصيد والذبائح قوله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان الحالي في ايام متعددة او يوم واحد او بالاكلة الواحدة الجواب لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على حد بينا ذكره
والذي ذهب الشيخ رحمه في الخلاف والمبسوط ان الجلال الابل التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهة
يتحقق مع ذلك ليس بصواب ان قلنا بالتحريم لان التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحينئذ لا تقدير لذلك فالذي يغلب على ظني
من الملحق الظاهر بحيث مضيا واسم الجلالة ماليا الا ان الغذاء بحيث يتحقق اسم الجلالة في الاشياء وذلك يتبين الاغتذاء الا يتحقق التحريم
في الغذاء الا على هذا الوجه قوله اذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله وقال اذا شرب شيء من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء فما الفرق بين الموضعين كلام الجواب الحكم
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق حصل
من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها الاصل في ما اطلقنا والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي
ان يكون العمل عليها وكذا في مسئلة الخمر بغير رواية تعويلا على الاصل من غسل ما لاقته النجاسة قوله سوا القاقم والفنك والسمور والخز فهو فانه
مكروه خلا الكراهية فان لم يكن محظورا وقال المتلمس لحم المحظور من جميع ما حكي اذا ما هي الا سمار والثعالب في كل صلات لا يحل اكله وكذلك
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسئلة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله الجواب الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وفي قتل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة

كتاب الصيد والذبايح

انه مكروه شديد الكراهة وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بكرة ذبح من الحيتان الاخرى واما النهي عن بيعه فانه محمول في ذلك على رواية عمار وابن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلته ويمر بسوق الحيتان ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لا قشر له والاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واختلاف انظارهم في ضبط ما نقل والصواب عندي الكراهة بيعا واكلا **قوله ره** واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على الظن ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميز ما مات في الماء وما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذا ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من هذا انه يعلم حياته بعد خروجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله رواه الحلبي وروى عن عبد المومن قال امرت رجلا يسئل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات في الماء فلا تاكله فانها ماتت فيما كان منه حياته فجمع بينهما بما تضمنته النهاية ويمكن ان يحمل ما ذكره من التاويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله ره** واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقد قيل هذا اذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكمهما وفي المسئلة الاولى اذا اختلط من اللحم لحم فانا لا نعلم اذكيه هو ام ميت فلم يعتبر ما اعتبره في المسئلة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي ع قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين المسئلتين ان اختلاط الميتة يبقى فيه الميتة بعض فيه الذكي فيمن كل واحد منهما متميز بعينه عن الاخر اما ما لا يدري اذكي هو ام ليس بذكي فلا يبقى فيه مشتبه فجرى مجرى الاول لا جرى انا نقض في احدهما نجاسته فانه يجب الاجتناب منهما كالاناء الواحد وقوله ان كل قطعة توخذ منه ولا يدري اذكية هي ام ميتة فلكن فرق بين الثاني وتعارض اليقينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار عند شيئا بعينه واما قوله يباع من مستحل الميتة فاعتماد على رواية ابن حماد عن ابي المغرا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة باعه من يستحل الميتة واكل ثمنه ويمكن ان يكون القصد بالبيع الى الذكي بان يعلم وقته وان لم يعلم عينه **قوله ره** والقرب الاخر يجوز لبسها اذا ذكي وذبح غير انه لا يجوز الصلوة فيه ومن جلود السباع كلها مثل النمر والاسد والفهد والسبع والسمور والسنجاب والفنك والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهايم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور وترك الارنب كلها وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في جلد الوبر فحاضره محمول على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل والسنجاب يعارضه المسئلة الاولى انما لا يجوز الصلوة فيه فقال الشيخ في الفنك رخصه والاصل ما قدمناه فمن اصل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه في باب ما يجوز الصلوة فيه في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** مذهب الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز الصلوة في السنجاب كذا ذكره في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه واما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في النهاية مثله الا السنجاب خاصة فقد رخص في الصلوة فيه واول والذي دلت الاخبار المختلفة ان الاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا نضع الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ تقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين منهم والتابع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم ينظم ثم يبني على ظنه الغالط اغلاطا **قوله ره** ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز وقد نهى عنه وقد نبه الى النجاسة **الجواب** لا ريب انه نجس وان كان طاهرا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارة شرطا في استعماله **قوله ره** ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر به وليس ذلك بمحظور فيه قوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر به هو ايضا ما عاد الى المربى فكيف يعتبر ثم يشتر به **الجواب** المراد في هذا الخبر يرجع الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المربى منها ويبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الحرم منها ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب لك ذلك ولكن اذا كان ذلك فلتك

الوقت فليمض خلف السوق ويشتري منها ويذبح ضحيه من الغنم اضحية ولم يجز له ذلك لانه النبي عليه **قوله** فان جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز اكلها لان النار تحيل الدم اذا كان الدم قليلا في التنجيس لا يزول له **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في مهاجة واجري مجرى ما يسقط في القدر ولهذا لان النار لم يرو به هذا ما رواه زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء **قوله**
ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر **الجواب** الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا محمول على حال الضرورة
او على مؤاكلته باليابس فغسل اليد لزوال الاستقذار النفسي الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد وروى العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضا
فلا باس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد **قوله** نبيذ اذا كان نقيعا او مزرا مما سوى شيء يحل كل واحد من هذه الاشياء **الجواب** روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر **قوله** لا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وانه ذكر انه على الثلث ويستعمل منه لا يشربه الا على الثلث اذا
ذكر انه على الثلث فيعمل منه لا يشربه الا على الثلث لانه ذكر انه كذا وان كان على اقل يكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تنزيله
على القصد **الجواب** لا يمتنع التاويل هنا وان الشيخ اراد ان يكتب بكثير مكتب معه فاهل يعتمد على هذا رواية معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختج على الثلث قد ذهب ثلثاه قال نعم **قوله** وما كان من صعتر
او حلو وحصرم او غير ذلك جاز استعماله اذا اضيف بالماء وثلثي وكذا تحسب ماقد منه ابن تقدم ذلك ثم قال في باب طبخه انه اما بما
او شيء من الثمار الثمار يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه **الجواب** ليس بين المذكورين في الباب تناف حتى قوله وكذلك كل ما يرضع
فيه فيه من المذكور وجب ان يطبخ من الماء وعند ثلث من الدلالة على التبع الحنيفة ذكرها في باب الاشربة عنه على الاستحباب ويحمل عليه قوله
في التهذيب الاحكام وقد اورد دواء صورتها الذي يكون فيه الخمر بعينه ثم يجعل منه الخل قال المراد به ثلث من النصوح او وسبح
استحبابا **قوله** اذا وقع قليل من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة مفيدة ان ذلك الخمر الواقع او الخمر الذي
هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب** التعبير استحالة العائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي
الخل فاذا وقع منه شيء من خمر في ظرف الخل يصير حتى ان مات من خمر ذلك الظرف خلا فقد يعلم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه
باقيا في ظرف الخمر لا تغلب معه فيجاز استعمال الخل وينبغي ان يحمل هذا التاويل ما ذكره في التهذيب تاويلا مطابقا لرواية ابي بصير في الخل القليل
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعمال ذلك حتى يصير من ذلك الخمر يترك ليستقر الى ان يصير خلا فاذا صار خلا اصلح ذلك
الخل وليس بشيء لذكر الشيخ لها لوجهان ذلك لاجل **قوله** واذا نش حوض مسكر جاز اكلها اذا كان من حين ما حل اكلها ولم يتغير
الجواب بتحقيقه روايتان ضعيفة احدهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله فلا تمسك بهما لكن من نص
الرواية تقول الاصل بقاء الحياة حتى يثبت النار العضو يكون منكا الميتة وذلك مما يتحقق معها في الماء كان الاصل الحل
معه بوقف **قوله** واذا وثب سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كذلك لم يجز له
اكلها هل اذ بها الادراك هنا الضغط ام بالنظر وكيف خلو مع النظر ان كانت مقصودة **الجواب** اراد الشيخ ان شاهدها بالبد ام
الالة وهذا الاعتبار في كثير من كتب بالنظر التهذيب ابن مالك قيل ان يدركها اجل كلها رجحه ذلك على جعفر عن ابيه عن جعفر
قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت اهل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها لعنوي عنده نادر لكنا لخرج خارج الماء يكفي في حلها الا ان الحرام انما هو ما يموت في الماء وموت فيه ما قلنا فما رواه سلمة ابو حفص
عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في السمك الحيتان اذا ادركها وهي تضطرب في الضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله**
ولا باس باكل لحم الظبي والثيران من جمعها لقطات من المحرمة فانه لا يشبهان **الجواب** الظبي المعروف لا يصح تحريمه والظبي الكبير خلا انها كا
ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ الكلب الصيد وادركه صاحبه وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليدعه حتى يقتله
ثم لياكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب له بعد ان يدركه مع ان ذكاتها ان يكون مذكى وما ان لا يكون مذكى الاول الشرط عدم ما يذكيه به
كان الثاني لم يحل كما في الحالين **الجواب** لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكية مع عدم ما يذكى به حال كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم **قوله** من السنان لا يمنع الذبح الا بحديد [illegible] وهو ان يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فان سبقته السكين [illegible] الرأس جاز أكله اذا خرج منه الدم فانه يخرج الدم لا يحل أكله [illegible] فلم يجز أكله [illegible]
في [illegible] أي شيء [illegible] لا يجوز أكلها بابانة الرأس انما يكون بعد الذكاة [illegible] **الجواب** الابانة غاية [illegible] المذبوح ويدل على
ذلك قوله فان سبقته السكين وابان الرأس جاز أكله [illegible] انما يريد المذبوح الذي [illegible] كله مع تمام الذبح
لان [illegible] الذبح [illegible] المذبوح اذا مات [illegible] بعض [illegible]
بالقراءة ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن رجل ذبح فاسرع السكين فابان الرأس قال ذكاة وحية لا بأس
بها ورواية محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن مسلم ذبح فسمى فسبقته [illegible] فابان الرأس قال ان خرج الدم فكل والذي يقوى عندي
انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاجماع [illegible] لان [illegible] والرواية التي سبقت
ضعيفة لان مسعدة [illegible] **قوله** ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق [illegible] الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو على الكراهية او الحظر وان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر [illegible] ذلك
[illegible] حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق **قوله** لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر
[illegible] **الجواب** هذا على الكراهية [illegible] رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين
كان لا يذبح الشاة ولا الجزور عند [illegible] وغياث [illegible] قلنا بالكراهية لان الحيوان

عنا شاة

[illegible] **قوله** لا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخ قبل ان تبرد
او سلخ منها شيء [illegible] **الجواب** [illegible] ذلك مكروه [illegible] احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى رفعه قال أبو الحسن عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان تموت [illegible] والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالاولى [illegible] **قوله** اذا ذبح شاة او غيرها [illegible] جنينا فان كان قد أشعر أو أوبر
[illegible] الروح فذكاته ذكاة امه [illegible] والا فلا يجوز اكله [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] الروح [illegible]
الروح [illegible]
[illegible] رواية محمد بن مسلم عن احدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية [illegible] ورواية
عن أبي جعفر [illegible]
قوله يحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز [illegible]
والوبر والريش [illegible] **الجواب** [illegible]
منها [illegible]
[illegible]
زرارة [illegible] اللبن [illegible] الشعر والصوف [illegible] الحافر [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] **قوله** اللبن كيف يحل من الميتة [illegible] **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن أهل البيت عليهم السلام [illegible] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة [illegible] الميتة
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به [illegible] والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

قد تغير الى حال الجزء في السلف ... والثمرة ... فلا يصح ان يكون سلفا **الجواب** ... لفظ الاستسلاف
هنا ... والسلف ... بل ... الاعلى ... فلا يصح [illegible]
قبل التسليم ... من حيث ... في تقديم الثمن ... القبض ... المصنف بابلغ من ذلك في [illegible]
قوله ويجوز ان يبيع الانسان ... الاشجار من الثمرة ... ان يحصل ... الاجرة ... قبل [illegible]
لم ... قبل التسليم ... **الجواب** ... عند ... ولا يجوز للمسلم [illegible]
في ... على ... من ... الاصل ... **كتاب الوقوف والصدقات** **قوله** واذا

وقف على اولاده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم ... كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج
عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده
شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم ... قال لا باس ... انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة ... برواية
جميل ... في الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار ... فيها قال لا ... على ان الرواية الاولى
لا ... الجعل ... بالاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ... قوم كان
ذلك ... في الامامية والجارودية من الزيدية ... الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية
والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في مذهب
واحد ... ولم يعتبر مذهب الواقف ... واذا وقف الكافر
على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل ... في الوقف **الجواب**
الشيعة اسم ... بعد النبي ... والجارودية من الزيدية اما البترية ... فلا يدخلون في الشيعة
لانهم يقولون ... ابي بكر وعمر وعثمان ... على ... المسلمين ... من ...
الاسلام ... الحربي ... الى الله تعالى ... والوقف
حسن ... على الزيدية ... وكذا لو وقف على الشيعة ... الفقراء ... الواقف
اذا كان ... الفقراء المسلمين ... **قوله** ومن وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد
علي ... بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام ... كل من خرج بالسيف هل كان
... **الجواب** ... الجارودية ... بالسيف ... كان
... الواقع ... الاجماع على ان الشيخ ... في الواقع لا للتوقع **قوله** وان وقف
على قومه ... الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب
... القوم ... العشيرة من القوم ...
... العشيرة والقرابة ... الاقرب ... من ...
... الواقف **الجواب** ... في القوم ... الرجال ... **قوله**
ومنهم ... اهل اللغة ... رسول ... ذلك
... الوقف ... القبيلة ... الرجل ... العشيرة
... **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم
ولم يشترط ... رجع الوقف الى ورثة الواقف ... ولا يكون
لورثة الموقوف عليهم ... **الجواب** ... ذلك وان كان بلفظ الوقف ...
... ورثة الواقف لانه ... الواقف ...
للانسان ... الى ورثة ... ذلك لا يكون لورثة الموقوف
عليهم ... الشيخ ...
عن علي بن ... عن جعفر ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف ... ثلث ...
... ان ياخذ من الغلة شيئا ... وان مات كان ذلك لورثته ... ولم يبق له وارث رد ذلك الى

لا يرجع على ورثة الواقف

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم بالتوارث [illegible] فلا يبقى وبعثت الغلة فتلك الورثة من قرابة الميت [illegible] الأرض [illegible]
يخرج من [illegible] وكان البيع [illegible] والخبر ضعيف [illegible] الرواية صواب قوله
وإذا وقف مسكنا جاز أن يقعد فيه من وقف عليه [illegible] كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه [illegible] مراد الشيخ أن المسكن
الموقوف يصح أن يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم [illegible] لا يصح أن يكون من جملتهم [illegible] جاز أن يقعد معهم فيه
الفقراء الأولى [illegible] قوله أ [illegible] على الفقراء مثلا [illegible] كان منهم جاز له المشاركة [illegible] الوصف لأن الوقف
[illegible] المصالح العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشمل من حصل له ذلك الوصف أما لو وقف على قوم وشرط أن يكون في جملتهم لم
يصح وكذا لو وقف على قوم بأعيانهم [illegible] قوله وأما الذي ليس له رجوع فهو كل هبة [illegible] الا ثنا
[illegible] وإن كان [illegible] لم يكن [illegible] الرجوع فيه قوله وإن [illegible] كان مثل [illegible] يكون للموت
[illegible] لا يبطل إلا بالرجوع [illegible] الجواب الخبر [illegible] عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب [illegible] الموت ينتقل إلى الوارث [illegible] لم يكن [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع إذا الحكم
الخبر الذي [illegible] رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها [illegible] ميراث قوله [illegible] لا [illegible] فلا يجوز أن [illegible] الصدقة
لا يجوز ذلك الجواب [illegible] على سبيل الكراهية [illegible] والحكمة [illegible] فيها [illegible]
فيكون المنع عن [illegible] ما ذكرناه رواه منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع إذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها [illegible] ميراث قوله فإن وقف على المؤمنين كان [illegible] لمجتنبي الكبائر من أهل الولاية
[illegible] الجواب عند كثير من فقهائنا أن الإيمان اسم
للاعتقاد والعمل [illegible] فاسق لا يقع عليه اسم الإيمان [illegible] أبو عبيدة [illegible] وأما على اختيار [illegible]
الإيمان اسم للاعتقاد الصحيح فإذا أطلق [illegible] المؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق [illegible] مؤمن فاسق لأن الإيمان في [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] فاسق وإن كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد [illegible] الشيخ [illegible] على هذا [illegible]
أما الشيخ [illegible] لا يسمى مؤمنا قوله [illegible]
[illegible] وقف [illegible] على قوم بأعيانهم [illegible] على شيء [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible] الجواب أما الوقف على المصالح [illegible] وإصلاح
[illegible] على المسلمين [illegible] لا يخرج عن الوقف [illegible]
[illegible] الوقف على قوم بأعيانهم [illegible] بالمصالح العامة للمسلمين [illegible]
[illegible] يرجع إلى ورثة الواقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] إلى ورثة الواقف وهو الحق [illegible] الوارث [illegible]
قوله [illegible] مسكنه [illegible] كان [illegible] الساكن [illegible] الإنسان [illegible]
ورثة كان الورثة [illegible] الساكن [illegible] الورثة الجواب [illegible]
[illegible] بالتمليك [illegible] ينتقل إلى وارثه [illegible] الموروث [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الساكن [illegible]
[illegible] قوله إذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته
[illegible] مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جائزا [illegible] المدة [illegible] وإن أبق العبد [illegible]
ثم ظفر به من جعل له خدمته [illegible] تلك المدة [illegible] وإن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته [illegible]
ثم هو حر بعد ذلك [illegible] ذلك [illegible] مملوكا [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] التدبير كيف [illegible] التدبير عتق بعد موت المولى الجواب إذا جعل خدمته [illegible] ثم هو حر [illegible] عتق [illegible]
على [illegible] إذا جعل خدمته [illegible] ثم هو حر بعد موته [illegible] لأن الأصل أن التدبير عتق بعد الوفاة [illegible] بوفاة

الى الملك او وفاة عنه قال لانه متبرع واما العرق فالشهور اولا ورد حديث عنه من احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مدبرة ابيعت
ثم جاءت وقد مات سيدها فقال الآن الولد جميع قاسمه الورثة لانها بيعت هاهنا ميتة ولسيدها فابطل التدبير الاخرى عن معوية
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فاتبق منها حد وشهرا انجد ويوها
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونها من العرف وكان بين الروايتين تفاوتا في النفاذ خرج
ان يجب العرق فالحكم انه **كتاب الوصية** **قوله** اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمته فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس عليه شئ ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
بمقدار ذلك استسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعي في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة الى جعل اذا كانت زيادته بمقدار
ما ذكره وبطل على الضعف فما استثناه في صورة ظهر في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة بقيا الوسط بين الكل والضعف
لم يذكره ما حكمه **الجواب** الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال الملوك
يقوم بقيمته عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وهذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا يعمل بما ينفرد به
انها تثبت حصول الابطال والحق انه يسعى فيما بقي عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبده
بثلث ماله قوم العبد واعتق اذا كان الثلث مثله او اكثر وان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى
بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعف الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثه اسهم للديان وسهمان للورثة
وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية به مثاله ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين
فيستسعى العبد في ثلثين دينارا ويعتق له ثلثه اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيحصل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة
وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثه اسهم من اثني عشر فاسبهم وللورثة
من ثلثه يبقى للعبد سهم وكان فيما للعبد سهم ثم كيف تخرج هذه وقد تحصل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس بالشيخ ان سهم
الذي للعبد من جملة الخمسة وان يستسعي في خمسة اسداس قيمته للديان منها ثلثه اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هذا العقد يسعى
فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فان لا يبقى من الدين شئ اصلا ويكون الوصية مقاصا من ثلث ما
فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام لكنه رد وانما يعتق عبدا عند موته فيقتضي ذلك ان يكون منجزا
تاما ان ذلك على جهة الوصية فشئ ذكره الشيخ في النهاية ولا اعرف به شاهدا ينبغي ان يعمل بالرواية ان يحملها على وجها ولئن
لحق بها الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب ارباب الدين استيفاء الدين من السعاية **قوله** وان اوصى بجزء كان جعله
متاعا كان الحكم فيها ان الموصى له الا ان يشفي ما يمنعه اذا كان الوصي ملكا معلوما فان لم يكن مملوكا كانت تمام بقيد الوصية في الثلث
من ثلثه من الصدقة والسهم والسيف والجراب فانما هي العادة بكونه معلوما اوعن جهله وقد اخالف الوصية من ذلك **الجواب** روى
هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شئ وكان ومع ضعف هذه الرواية المشار اليها تنقض ذكر الجراب
فلما لم نحكم فيها الا العدد الذي يتوقع حصول الوصية بالسيف والسفينة فهما على ما في رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول لما
وتارة يقول كيف يرد ما المعلل برواية علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه ما لا يعقل الصندوق
بما فيه له وليس ما ذكره ورد في السفينة بما به عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار واما قال انه هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرتفع التهمة
يجري مجرى الوصية ثم ان الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان
يعبر عن الصندوق وما فيه الصندوق وكذا السيف يعبر بلفظه على الغمد والجفن والحلية وهذا يقال صندوق وقد الاوصية علم
وجب عمرانه الا يمكن الحمل بذلك مصير الى العرف دون الوصية لا بخبر المعلل به **قوله** اذا اوصى الانسان بشئ معين لاعمامه واخواله كان للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث لم يفضل الفضل على الاخوال الى الوصية وهو مطلقا **الجواب** روى الشيخ هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية
لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم يبطل ما لو اوصى لاجنبي واختار به وعند **قوله** اذا اوصى الانسان بثلث الرق حتى وعتق ربع ولم

كتاب الوصية

يبلغ الثلث فذلك بعيد بالحج لانه من بيته من رأس المال وما فضل بعد ذلك جعل في العتق وفي الصدقة الا ان يكون الحج واجبا

او متبرعا به فان كان واجبا اخرج من اصل المال ثم يكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا بدئ بالحج وهو والصدقة

والعتق في الثلث **الجواب** ... اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة ... وان كان واجبا

الاصل لكن اذا اوصى جعل من الثلث ...

لانه ... **قوله** واذا اوصى بعتق

[illegible]

ذكر الشيخ رحمه الله هذه المسألة في الخلاف واستدل بإجماع الفرقة قوله إذا أوصى لأم ولد أعتقت من نصيب ولدها وأعطيت ما أوصى
لها ولدها وأعطيت ما أوصى لها به كيف يقدم العتق على الوصية الجواب إذا كانت الوصية بعين فإن الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة فيملكها عن ما خرج عن الوصية إذا تقرر هذا فإذا أوصى لأم الولد بما يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون
لأم الولد بمقدار نصيب ولدها منه فإنها تعتق في ذلك الحال لعتقها بما خرج عن الوصية وبملك الوصية لأنها أصلية لملك إذا تقرر
في مذهبنا أن وصية الإنسان ماضية فإن كانت رقبة فكت من الوصية وأعطي الفاضل وهو في الثلث من نصيبها ونصادف استحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر عن أبي عبد الله
عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى لأم ولده بألف درهم فقال تعتق من الثلث ثم تعطى ما أوصى لها به وما ذكره عن العباس بن معروف
قوله إذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يبين أحدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب وأم في الإسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين إلى آخر أب وأم في الإسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره أو غير ذلك الجواب هذا شيء
ذكره المفيد رحمه الله والشيخ رحمه الله في النهاية وبعض الأصحاب أم الأبوين الذين ينسب إليهم رهط ذلك الميت فإن لكل جماعة أبا يرجع الجماعة إليه فإن كان
جماعتهم بأب كان قبل الإسلام اعتبرتهم لقولهم قطع الإسلام أرحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من القرابة
فيه من أصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعين إلى آخر أب وأم في الإسلام ولم أجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا ولا يصح حاملا كلامه في المبسوط
وما ذكره في المبسوط هو الذي يقوى العمل به لأن إطلاق الألفاظ يحمل على المتعارف مع عدم الوضع الشرعي قوله إذا قال أوصي
أعط إنسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما أوصى به لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي فإن رجع فيه كان ذلك له سواء رجع
قبل موت الموصى له أو بعد موته فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعلم أنه
الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل تقف عند حد أم لا ويعطى الموصى له في كل سنة إلى ما عاش أو كم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجريها للثلث عليه ثم إذا مات من وصى له قبل الموصي كيف تكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت
الوصية إلى ورثة الموصي أما أن يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية إلى الموصى له أو إلى الورثة إذا كان ميتا على ما قال أو بقي على
ملكه فإن كان الأول وجب إذا لم يكن له وارث أن يكون للإمام وإن كان الثاني بقي ملك الموصي سواء كان له وارث أو لم يكن الجواب الأولى
إجراء الوصية على وجهها ولا يجاوز بالعطية الثلث ثم لم يجز الورثة ولا عمل على رواية محمد بن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
يوقف ثلث الميت بسبب الأجراء فكتب يضعه في ... ولا يوقف لأنها جزء لعدد محصور لا يتوقف رجع بعد ما سمى فيما أمر على أن
يبدأ بعد التعجيل مع اشتراط الأجراء وتبطل الوصية ويجب الثلث من أصل التركة ويجري عليه حتى يستوفى الثلث ثم لم يعد لذلك حتى
يكون الأجراء جزءا من الثلث وأما إذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الأصحاب ينتقل الوصية إلى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته وكذا التحرير على ما روى أبو جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي أن الوصية لوارث
الموصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى إلى رجل أن أعط عمه في كل
شيء فمات العم فكتب لعطوه ورثته وعن مثنى الحناط قال سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب
وارثا فإن لم تجده فعلم الله منك الجهد فتصدق بها وفي رواية عمرو بن سعيد ضعف وبرواية مثنى لا يعلم المسؤول لعلها أنه عليه السلام
من جهة في موضع النزاع لاحتمال أن يكون موته بعد موت الموصي فإذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب أبي بصير عن أبي الحسن العلاء عن محمد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء ويعضد هذا
الأصول لأن الموصى له لا يملك إلا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل إلى الوارث ما لا يملكه فينبغي أن يكون العمل بهذه قوله إذا أوصى
بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من لا يعرف بنصب ولا عداوة فإن وجدت مؤمنة لم يجز غيرها أما أن يكون
مشترطا في العتق أو لا يكون فإن كان شرطا فإذا لم يوجد يجزي غيرها وإن لم يكن شرطا فإن وجدت لم يجز غيرها الجواب أن
الشيخ رحمه الله عول على رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلثين نسمة
مؤمنة فقال ... من أصحابنا لم يوجد بذلك فقال يشترى من الناس فيعتق وعلي بن أبي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية ويمكن أن يكون الوجه
إذا لم يوجد من يعلم أنه مؤمن جاز أن يعتق من يجهل حاله لأن الأصل الإيمان في كل مسلم فيقال على الظاهر من أهل الناس ما لا يعلم من حاله قوله
وإذا أوصى الإنسان أن يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها ثم لم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين وثلاث
سنين واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء لم يخرج من ارتفاعها مقدار

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بقيمة نصف التركة الموقوفة
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت بل تجدد بعد موته جواز
اجارتها فاذا لو صيرها فالشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبد او بغلته او داره او بثمرة بستان على التأبيد قال تقوم الرقبة من تلك
التركة وتقوم المنفعة فان خرجتا من الثلث كانتا وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث فالوجه ما قلناه وقد روى ابن الحسن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال الدار تقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي ضعيف منها ويمكن مطابقتها للفتوى الاصل فاذا ذكرناه **قوله** فان وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقربها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها الزمهم العمل
بجميعها فان اجازوا العمل ببعض ما لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان
بنفذ كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ولو قيل هذه الرواية مكاتبة لا تحقق ما فيها والمسؤول فيها مجهول وليس في الجواب
الورثة بثبات الوصية ووجوب اجازة الباقي لان التصرف الجزئي فيما يجري وليس اجازة ولا اقرارا في الجميع لو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب** الاقرار في المرض **قوله** فمن اقر ان عليه زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
فرطهما وخلف دون ما يقضي به الحج والزكاة فيحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكاة **قوله** زكاة سنين كثيرة هل
مقدار الزكاة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسألة الثانية اذا
دون ما يقضي به الحج والزكاة قسم بين الحج والزكاة ويكون التقسيط على الزكاة وهل الفضل الباقي على الحج والزكاة يقسم بينهما لو كان دينين
هذه المسألة بعينها مروية في التهذيب عن معاوية بن عمار عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال الحاج يحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص به والرواية الاخرى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلاثمائة
درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي من الزكاة فالشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لقوله الامام ع في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حياته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينا قلنا
ذكره معينا والقسمة لا تعين ان يكون قدره فاشتبه في صورة التعيين واما بدأ بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكاة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون ذلك توصلا الى الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن فانها عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع واما نقضا
ما كان فيها لكنه تخير نقلها والتعلق بها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال الوصي سلم اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه بانه لم يستحق الحق الذي اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يطالبه
المقر له البينة بانه له فان لم يكن فلا شيء وعليه ان يطالب المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة قال قيل فان
لم يكن موثوقا به وكان منهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث لا فالمسألة
الاولى كان على الوصي يطلب ثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره في
هذه يحمل على صحته الورثة الوصي فان الميت قد صرح بحكمه بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مأمونا امضي الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاقه فان ثبت وان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث وعلى هذه المسألة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان مرضيا فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي انكاره ولو وارث لانه يسوغ الانكار حيث
ان يكل المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فان المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا يكون الا علمه بتهمة المقر وعليه ان يظهر في ظاهر الحكم والكلام التسوية بين الصورتين في انه يمضى الثلث
يجوز انكار القدر الذي يحكم بنفوذ الوصية به وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لان المقر يكون عنده معلوم ولو كان مرضيا
للورثة بحق ظاهر الحكم وما ذكره لا فرق بين المسألتين بالمعنى عند وليس فيه شيء **قوله** اذا قال لفلان وفلان لاحدهما

الف درهم من اقام البينة منهما كان الحول له فان لم يكن له مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة وقلنا انه في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ رحمه الله يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وعدالته ان اصحابنا عملوا على رواية السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا ولانه من باب تقديم الخاص على العام ويجري هذا مجرى [illegible] قطعا للنزاع فلا لاحدهما عليه ولم يثبت لهما بينة متنازع فيقسم بينهما لاستواء نسبة الدعوى فان الرواية مطابقة لهذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيز ذلك على باقي الورثة لم لم ينضم الى المقر الواحد مع عدالته يمين صاحب الدين **الجواب** لا يجب على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورة منها ويعرض شيئا منها وليس في قوله هذا [illegible] من ايمان [illegible] الغريم شهادة الواحد مقتصرا الى يمين **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يضمنوا الدين لاصحاب الدين اولا ثم ان شاؤوا بعد ذلك قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قبلوا الدية اذا كان قتله عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم فالورثة لا يتعلق القود [illegible] ان شاؤوا قبلوا الدية [illegible] بدل النفس الجاني **الجواب** لما كان العفو مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا [illegible] وان شاؤوا قبلوا الدية فلا يدل على ذلك الخبر لان القبول يستدعي [illegible] فكانه يقول لمن شاء واقبلوا [illegible] القبول لا يستدعي [illegible] المأخوذ منه [illegible] لو كان لا دية بل الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي على اداء الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترط الجاني في قتله [illegible] الولي لا يمكن من قتل الموجود [illegible] الرواية [illegible] اسلم الجبلي وهو ضعيف [illegible] الجبلي وابن اسلم اصل هذه الرواية وان لم تكن [illegible] تجب التوقف فيها [illegible] لكن الدين يتعلق بالاموال والقصاص [illegible] الدين [illegible] عن القصاص [illegible] الولي على القصاص او العفو وان حصل المال [illegible] بالدية كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزله من اصل المال [illegible] فهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين [illegible] بين الوصية [illegible] القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون [illegible] الدين [illegible] ضامنا لصاحب الدين [illegible] ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده [illegible] تفريط من الوصي [illegible] المال لمكان التفريط ويكون ضامنا للورثة [illegible] تلف [illegible] مع التمكن من التسليم [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة [illegible] **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها وان لم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب جاريا مجرى الوصية [illegible] وقال في باب الهبة وما يجب للانسان [illegible] فلا يجوز له [illegible] **الجواب** ليس بين القولين تناف [illegible] [illegible] الرجوع فيها [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] **كتاب المواريث قوله** فان خلف الميت [illegible]

على الاباء او لو ... وذلك قال الشيخ في ... بعض ما يمنع من ... الابوين او خلف ابوين بنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان ويبقى سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولو رد على الام ايضا لو كان كما قال لوجب ان يحصل للام من الرد باجمعها على الاب والبنت
لما كان مانعا للام تارة يختص بالاب كما في ابوين مع اخوة والابوين وقد يجتمع مع اخوة ابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص ببعض كما في صورة
صورها على الوجه الاكثر ... قوله رحمه الله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا ... الاختلاف
التنزيل ليس في القران ان ولد الولد ... قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس في كونه ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا قوله رحمه الله مذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين ... ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
والحجة ... فكان الشيخ ... مثل القرابة ... ولد الولد مع الاب ... القران ... اوجب للاولاد من التركة
نصيبا ... للذكر مثل حظ الانثيين ... فكان خلاف التنزيل اما الدليل على ان ولد الولد ... والاشتغال اما
النقل ... ولد ... قوله رحمه الله فان خلف بنتا ... كان لها النصف
للتسمية والباقي يرد عليها ... كيف يدل هذه الاية على الذكر ... من هذا الجنس الجواب
ثبوت الاولوية لذوي الارحام ... في مواضع الاشكال ... فكلما كان الفرع للواحد كانت
الاولوية به ... ولا يكون ... على انها اولى من ... من
الخبرة والامام لا ... الارحام قوله رحمه الله اذا خلف ... الاكبر من الاخر اعطى الاكبر ... كان ...
... هل اذا خلف الاشياء ... وخلف ... واحدا يعطى الولد الاكبر ... وهل اذا كان له
خاتمان ... يعطاهما الولد ... الجواب ... الظاهر ...
وقل ما ... من التركة ويعطى من ... واحدا ... لسيف
... وذكر من اصحابنا يعطى الولد ... الاكبر ... عن ابي عبد الله ... محمد بن مسلم ... ان
الرجل اذا ... والمصحف ... كانا اثنين فهو لاكبرهما ... على ... الاصحاب ... لا ... الحنيد ... اعطى الاكبر ... وابو
الصلاح على ... والمرتضى ... على ... من اصل التركة قوله رحمه الله فان خلف بنت ابن وبنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قول ... الولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
الجواب ... لا يلزم ... وان ... التسمية والشيخ رحمه الله ...
في ... الاولاد الى ما رواه في ... واما ابن ... عن ابي ... عن ابي عبد الله ان كل رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به قوله رحمه الله ولاولاد البنت ثلث ... للذكر مثل حظ الانثيين
... في هذا الى ... بعض الاصحاب ... في هذا الجواب ... وولد البنت يقوم
مقام البنت ... ذكرا وانثى ... فاحكم ... للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب ... قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت
قوله رحمه الله فان خلف ... او اخوة ... من قبل الام ... من قبل الاب ... للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم ... السدس او الثلث ... من قبل الاب ... للتسمية والباقي يرد عليها ... من ... النصف
واجلا عليها ... ذلك الجواب هذا التعليل ...
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل منهما مع ... ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
... كل واحد من الابوين ... هذا التعليل ... على ... ما رواه ... عن
... عن محمد بن مسلم قال ... ابن اخت لام ... قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ... من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك ... من اصحابنا ... عليها ... على ... هذا ... الى ...
عليها ... الاخرى ... في الاشياء
والروايات ... قوله رحمه الله ... الصبي ... لم يبلغ الصبي
... ان بلغ ... بالعقد ... فاذا ... فاذا حلف

حقها منها ناشز من ابى اذا كان انما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال لان يكون لا ميراث وكيف يجب مهرها ونصفها في المال الدولو فرض مع عدم موت الزوج وبلوغها لم يجز لها شي حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذا رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط الحلف لانها لا تدرك اثبات العقد معتقبة بطلانه ولو جاز ذلك لا للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولكنا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لا يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس كذلك الاول **قوله** واذا خلف لبنت ولد غائب الابن ... عزل الغائب ... نذر يوقف ... يجي الغائب فان تطاول المدة قسم بين الحاضرين ... جاء قول الشيخ فان تطاول المدة قسم بين الحاضرين ... يكون ... قبل الورث ... الغائب مع تطاول المدة بقوله ... اما انه قبل ذلك ... هذا الحكم **الجواب** ذكر هذا الفقيه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل ولم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بالمال اقتسموه فاذا جاء ردوه عليه ... هذه ... وهو اتفق ... الوقف ... وهو وان كان ... فانه ... هذه الرواية عن اسحق ... لكن ... بها ... الرواية ... ان ... التفريق ... الشيخ ... هذه الرواية فان ... ولو قبل ... ان يحكم بموته ... للاجماع ... الحيز ... لا يبطل المال ... موته ... المحتمل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به ... اختاره الشيخ في الخلاف ... الغائب **قوله** لم يقدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج ... كل ... ثم اعلم ميراث الاولاد والاخوة على الاجداد والاجداد ... الاخوة المقدمين على الاولاد ... الكتاب ... باب ... وهي تقديم الاول **الجواب** الميراث بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ... الاخوة ... الاجداد في الدرجة ... تقديم ... وكان الاولاد يقومون مقامهم ... الاجداد المتقدم بهم ... **قوله** ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد ... فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب يكون المال بينهم ... **الجواب** مراد الشيخ هنا بالاخوة الاخوة للاب ... ميراث العمومة كميراث اخوة الاب ... الاب ... من يتقرب ... الاب مع من يتقرب بالابوين ويسقط من يتقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب ... للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين ... ومتفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات ... وخال الاب كان ... الاثنان الثلثان على ما ... من الاستحقاق ... للواحد من قبل الام ... الثلث ... ميراث الاخوة والاخوات ... للواحد من قبل الام السدس وقد تقدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ... يقسم بين الخؤولة ... المال ... المتروك ... الاخوة ... كان ... ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر ... الثلث والباقي لمن يتقرب بالابوين ... حكم الاخوال ... من ذكر او انثى ... ولا يلزم من التمثيل ... ولو في بعض الاحكام ... يكون في كل ... **قوله** واذا اجتمع ... ابن بنت ... الثلثان ... الثلث ... للذكر مثل حظ الانثيين ... واذا اجتمع ... الميت ... من قبل ابيه ... من قبل امه ... الميت ... من قبل ابيها ... الاب الثلثان ... الثلث ... الجدة من قبل ابيه ... للذكر مثل حظ الانثيين ... ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

[illegible]

اخوة الاب

والثلث الى من يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذكر او انثى على نسبة الاستحقاق

الميت وجدته من قبل ابيه وجدا ابيه وجدته من قبل امه وجدا ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب
الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه
بينهما بالسوية [illegible] ميراث خال الاب [illegible] من قبل امه بينهما بالسوية وجعل الجد والجدة من قبل اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين
والقريب في الموضعين بالاب **الجواب** قد قدمنا ان المتقربين بالاب نصيب الاب يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لهم جعل الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين وجعل الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب [illegible] يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا [illegible]
[illegible] اثلاثا [illegible] الابوين [illegible] الثلث [illegible] الثلثان فلذلك يقسم نصيب [illegible] وجدته لام اثلاثا
دون الاخوة [illegible] اجداد ام الميت للاتفاق على ان [illegible] ذكورهم واناثهم بالسوية [illegible]
اجدادا **قوله** واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف
للام الثلث وللاب السدس [illegible] الام السدس [illegible] اصل التركة [illegible] الطعمة
اكثر من الميراث [illegible] يكون الطعمة اكثر من الميراث [illegible] الميت [illegible] ابوين [illegible] الام [illegible] يكون لكل واحد
من الابوين [illegible] الاجداد سدس اصل المال [illegible] مع [illegible] الابوين [illegible] السدس من اصل
المال [illegible] الثلث [illegible] الابوين اكثر من السدس [illegible] الطعمة انما يكون
الطعمة اذا زاد حظهما على السدس [illegible] **الجواب** [illegible] سدس اصل التركة ولا يستحق
[illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible] في موضع اخر [illegible]
يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس [illegible] الزيادة [illegible] الاب [illegible] الام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولاء [illegible] ضامن الجريرة [illegible]
ضامن الجريرة [illegible] الامام [illegible] ذي نسب وسبب [illegible]
ولاء الامام [illegible] ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجته [illegible]
[illegible] كان لها الربع [illegible] الامام [illegible] **الجواب**
لما كان [illegible] الزوجة والزوج [illegible] ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج [illegible] مع الزوجة [illegible]
[illegible] الازواج [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] **قوله** والطفل [illegible] واخوة واخوات من قبل الاب [illegible] من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان [illegible] الاخوة من الام على الاولاد
[illegible] الاخوة [illegible] من الاب [illegible] الاولاد [illegible] الاخوة [illegible] من الميراث
[illegible] التركة [illegible] الاولاد [illegible] هذا الموضع على انهم
يستحقون الميراث [illegible] **الجواب** انما [illegible] الارث لان ولد
الكافر حكمه حكم ابيه [illegible] الوارث المسلم [illegible] لو [illegible]
من [illegible] المسلمين [illegible] والاجماع على [illegible] الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible]
[illegible] وان كان له ولد صغار [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
الى الامام [illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] باسلامه لا يحكم بكفره [illegible] الكافر [illegible]
وكان [illegible] لا يعطى [illegible]
مع وجود [illegible] لان [illegible] المال [illegible] على اسلام الطفل [illegible] اسلم الطفل استحق الارث
قوله [illegible] الاخر [illegible] الذي خلفه [illegible]
[illegible] معلوم وكون الذي خلف [illegible] معلوم [illegible] مظنون [illegible] المعلوم بالمظنون

الجواب لما كان المتلاعنان يتوارثان ولم يكن تقدم احدهما على الآخر سبب [illegible] معلوم ورد عنهم لا يكون الا مع القتل [illegible] فلا تسقط
الاسم تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا [illegible] معلوم ما تقتضيه الاحتياط تورث كل واحد منهما من صاحبه [illegible] سبب الارث فورث
كل واحد منهما [illegible] لكن الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب قوله [illegible] ميراث ولد الملاعنة لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا
لان ولد الملاعنة [illegible] لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن [illegible] كان ولد زنا لان الام
لا تنفيه عن نفسها الجواب اللعان سبب الحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال [illegible]
[illegible] الملاعن [illegible] الاب في نفسه [illegible] عن وطء شبهة لا عن زنا [illegible] ذلك لاحتمال [illegible]
يلحق بها [illegible] ابيه باللعان يبقى نسبه من الام [illegible] قوله قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا
مثل ميراث ولد الملاعنة [illegible] كان ما اختاره الشيخ [illegible] الجواب ذهب
الى ذلك [illegible] ابن الجنيد [illegible] عبد الرحمن [illegible] ولد الزنا بالقرابة [illegible] ميراث ولد الملاعنة [illegible] ذلك
رواية [illegible] عن اسحاق [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها [illegible]
استدل [illegible] ولد الزنا [illegible] الام [illegible] وهو ضعيف لان النسبة لا تتحقق [illegible] الا مع نكاح صحيح او شبهة
والحق انه لا يرثه الا ولده او [illegible] منقطع [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] رواية [illegible] الحسن بن سعيد
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني [illegible] رجل فجر بامرأة ثم تزوجها [illegible] خلق الله
[illegible] رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فكم دية ولد الزنا قال [illegible]
[illegible] قوله واما المشكوك فيه فان وطئ الرجل امرأته او جاريته [illegible] في تلك الحال [illegible] الولد [illegible] لا ينبغي
[illegible] فاذا حضرته الوفاة [illegible] فان مات هذا الولد لم
يكن [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] في باب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله [illegible] في جارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible] الجواب
[illegible]

وهناه فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى على انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما تم
على نحو الحر وحكم لم يبلغنا ان انثى ثالث روايات السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها
امه وانها زوجته وهي بصريحة الدلالة على عدم اعتبار الشبهة كما مر بعضه ان هذه وجوه دالة على الترجيح بقول الشيخ بها الروايات تحمل
اخذه على لفظ الجمع في غير موضع ما لو كانا لو تعدد فعلى دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع لم يمكن اماما لو اعتبر على عدم الروايات
والاتيان بلفظ الجمع مثلا **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا نكحوا البنات ورثناهم ابنه على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان بعد اوردوه مستوفى فانه ذكر بعد حكم المجوس ما يستفى من عدم ... الحكم فيهم كالحكم في المسلم
كانه جواب لعدم ثبوت مثلها ابنه **قوله** فاذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما او ولدا او والدا او ذوي رحم كفارا كان الميراث للزوج
وسقط هولاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل ... فان اسلم الكافر
بكن ... لان ... **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فانما المسلم يرث المال
ولا يسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يعتد ... وهو ... هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد ... نصيب ان كانت
عينا باقية ... الوارث ... اما الزوج فلا يستحق سوى النصف الى ... اذا
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ... لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم
يرد على الزوج ... الزوج ... الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى ... الزوج ... الامام ... الميراث مع الامام ... عن اهل البيت عليهم السلام
فتامل ... **قوله** والكفار ... انهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة ... ابي عبد الله ...
الكفار ... المسلمين كالملة الواحدة ... ذلك ... **الجواب**
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب ... المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل ... الكفر وان تعددت ... الاسلام فيكون ملة واحدة ... الاعتبار ولو ... عليهم
باعتبار ... الملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ...
في ... **الجواب** ...
... ذلك ...
... الوارث ...
من التركة ... مع ... عن ... والذي ... البعض ...
بالمال ... **قوله** ... ثم مات وخلف ورثة ...
كان ... زوج او زوجة كان ... الازواج
... كان للزوج النصف ... والباقي ... يقول
ولم يخلف ... كما ذكره في باب ميراث ... الامام ... **الجواب** هذا ... المصنف في كثير
من ... في موضع ... في تصنيفه ... في مواضعها **قوله** وقد روي انها
بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه ... شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان ... الرواية على
انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ... الاخبار ... العمل لانه ... الاحتياط ... ما ...
هو ... ثالث ... ان يكون المراد يرث من الدية ... **الجواب** ... العمل بالروايات ... منها ...
... الروايات ... يرث ... مطلقا ... الاحتياط في العمل ... كل واحدة منها ...
التاويل **قوله** ثالثها ... الاربع ... كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما ... للاخرى اصلا فكان ... جمعهما
... الجمع ... بالاجماع ... **قوله** واذا كان المقتول ... فان ... الميت ... لان ...
اسلم الكافر كان الميراث له ... وكان ... الامام ولي ... الدية ... في ...
المسلمين ... القاتل ... لان ذلك ... جميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث
ذلك انه ... موت الميت ... الميراث ... لان ذلك ... ميراث ... ثم ... المسلمين ...

جاز الوارث وهذا لانه كان مقام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلما فانه ميراثه لبيت مال الاسلام وان لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام دينه او قصاصه كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فانه لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم ميراثا لانه لا يقع القسمة هنا او الوارث قوي بدفع
الوارث المحجوب وكذا الامام لانه يدل انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد الاعتبار ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له ذو قرابة من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام وما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد منهم كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على
الامام فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان الامام يجعل المال في بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من بقية التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الى الاولى
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مشروط بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت تركة
فيقضى منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت له وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فلانه لا فرق
بين ان يكون القتل عمدا او خطاء شبيه العمد وجاز ان يبعثهم الحكم في كل حال الفرض **قوله** الدية يرثها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الا الاخوة والاخوات للام او كل من يتقرب بهم من جهة الام **الجواب** كيف قال الا الاخوة والاخوات ولم يقل الاخوة ولا
وعطف بالواو واجتماع الوالدين او لولد الاخوة والاخوات عندنا لا يجتمع لكن لو قال الا الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين
الولد الاخوة والاخوات عندنا لا يجتمع لكن لو قال الا الاخوة او الاخوات كان **الجواب** الاستثناء المطلق لا يستلزم الاجتماع
الافراد وقصد ذكر الاستحقاق من حيث هو في الارث لا الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
فالاضعف في الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك فالمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق اكثر فهل المراد بالاضعف الا
في المسألة المفروضة ام من حيث الاطلاق فيفتقر في مسألة الاخوين المتفقين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف
من استحقاقه في الفريضة اقل لمن كان استحقاقه بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب اكثر والاب السدس
لان مع الابن السدس والابن الاب فالاب اضعف استحقاقا واما قولنا ما الفائدة فان قلنا يرث بعضهم من بعض فالفائدة ظاهرة وان لم
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في ... مقصود ويحتمل ان يكون ... علوم ... ان التقديم غير
معتبر واما جاء في بعض كلام الاصحاب ... حتى توهم ان التقديم معتبر ... الاولى
مادودت منزلتان ... للفائدة في التقديم والتاخير ... اعتبار التقديم ... قال الشيخ ... ان التقديم ... ليس لا زما
ثم الاخبار اختلفت في رجل وامراة ... ما ... من الرجال ... ورث الرجل من المراة وتارة ... العكس ... الجملة ... الذاهب الى وجوب
تقديم الاضعف الى ... لم ... على ... ولا ... الاجماع على وجوب تقديم الاضعف ... باب
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه من ...
اذا كبر ان يتوارثا الا ان الولد اذا كذبه فكانه ... لا ... **الجواب** ... كان ... ينبغي ... فانا كان
مجهول النسب كان من يمكن ان يكون ولدا للمقر فقد الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فانه ... وان اكذبه بطل الاقرار ... الشيخ
... الاقرار بالولد الصغير ... الكبير ... في المبسوط ... اذا بلغ ...
في ... **قوله** واذا اقر بولد ... او ...
... او ... فانه لم يكن ...
المقر به فان كان ... وكذبه فانه ... الاقرار ... فكان ... النسب ...
ثم ... ولكل واحد منهما حكم ... وذلك ... الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة وجعل

بالوالد بعد الاقرار بولد الولد والاخ والاخت وابن الاخ والجدة والعم والعمة والخال والخالة او احد من ذوي الارحام فهل بينهما من جهة الصور اختلاف

الجواب اما الولد فقد عرف ان الاقرار به انما يثبت على الحكم بالخاص بتصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير [illegible] اما الاقرار بالكبير فالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيشترط ثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد منهم مقر على نفسه على صاحبه فلا يثبت له في طرف المقر له الا انما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك شهود او لم يكن وكذا لو اقر باخ واخت وجدة لان الاقرار بالاخ اقرار على ابيه بان المقر به ابنه فان كان هناك [illegible] شهود [illegible] لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه لانه اقرار على الغير [illegible] في النسب ثم يثبت [illegible] حكم عليه [illegible] ويستحق من الارث لانه [illegible] الاقرار [illegible] **قوله** [illegible] في الميراث [illegible] ذلك النسب بينهم [illegible] الكلام [illegible] الارحام [illegible] **الجواب** [illegible] المقر له [illegible] النسب [illegible] الارحام [illegible] النسب بينهم لان هناك [illegible] من قال [illegible] **باب حد الزنا** **قوله** فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه [illegible] على ما علم ان [illegible] اربع مرات [illegible] الفرج [illegible] بالزنا [illegible] حكم المراة [illegible] فكيف قال في باب اللعان [illegible] اربع مرات [illegible]

الجواب حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل [illegible] في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات فاذا [illegible] لا يثبت الحكم [illegible] **قوله** [illegible] بالزنا [illegible] على رجل بانه وطئ امراة [illegible] عقد ولا شبهة عقد [illegible] شهادة [illegible] ثم كيف [illegible] عدم العقد وشبهة العقد [illegible] [illegible] اذا كان لها زوج [illegible] مع ذلك شبهة العقد لا يجوز [illegible] وكذا اذا كان لها زوج ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان [illegible] بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة والحاكم يستفصل [illegible] الشبهة او [illegible] سقط الحد [illegible] **قوله** واذا شهد الشهود على امراة بالزنا [illegible] **الجواب** [illegible] العبد [illegible] في القبل [illegible] **قوله** واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد [illegible] ان [illegible] وهذه الرواية على [illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible] شرايط الشهادة [illegible] الحكم [illegible] [illegible] **الجواب** [illegible] الرواية [illegible] الحد [illegible]

قوله [illegible] المراة اذا زنت [illegible] لم يكن عليه رجم وكان عليها جلد [illegible] وقال في باب [illegible] الزنا الموجب للحد هو وطء [illegible] عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج [illegible] ويكون الواطي [illegible] بالغا عاقلا [illegible] **الجواب** انما اشترط في حد الزنا [illegible] تعريف الزنا الذي [illegible] بالغا [illegible] من حيث هو [illegible] بالغا [illegible] الزنا الموجب للحد [illegible] جلدا او رجما [illegible] الواطي [illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible] في غلام صغير [illegible] امراة قال يجلد الغلام دون الحد [illegible] حدا كاملا [illegible] لان [illegible] ولو [illegible] المراة [illegible] الغلام الوطي التام [illegible] بالشبهة **قوله** [illegible] كان عليه الحد [illegible] الرجم كيف يجب عليه [illegible] كيف قال [illegible] فهل يجوز ان يكونا معا [illegible]

الجواب انما [illegible] الشيخ الى ذلك لان الواطي [illegible] العقل [illegible] الوطي [illegible] ان [illegible] يؤيد ذلك [illegible] قال ابو [illegible] الزنا [illegible] المجنون [illegible] فيحد [illegible] وان كان [illegible] قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

والمجنون والمعتوه فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي ولمّا قال الحد والرجم تبعا للصورة الرواية
عنه انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عليّاً بعض اصحابه في الزنا فقتل على واحد ورجم آخر وضرب الآخر نصف الحد
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واحدة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد لعلّة اعتبارها في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو حكمه **قوله** في المرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت انه عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل بحسب ما يراه وهلا كان عليها دية الحمل اذا كانت هي سببه **الجواب** ليس بتعزير على ذكر الحمل التزم موجباً لسقوط الدية
بل دية الجنين لا يرثها الام وضعته هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قرّناه من يرث ولد الزنا **قوله** الاصح انه لا
عليه الحد كما يجب على المبصر لم يسقط عنه الحد لنا انه اذا اشتبه عليه الامر فظن انها امرأته او جاريته واشتبه واتم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن اهل المؤمنين انه عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى عمر فامر باقامة الحد على الرجل سرّاً والمرأة الحد على المرأة جهراً وفي هذا الخبر بيان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها اشبهت الثلاثة فظنها جاريته انه اذا حكم عليه بانه زان احد سواء **الجواب** اما الاعمى فانه يجب عليه
الاستظهار بعلل الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطء لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرّاً فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان عمر ارسل في ذلك الى علي فقال اضرب الرجل واحدا في خلاء
والمرأة حدا في العلانية ذكرها الشيخ في التهذيب باسناد فيه مجهولان ومع ذلك منهم فتهما انه علم المرأة بها مع الحاضرة الامر باقامة الحد على
الرجل لا انه لم يقم عليه الحد مستقلّا لعلمه بها وانه علم بالشبهة عنده ومن لم يمكن **قوله** لا حد على من ادعى الزوجية الا ان
البينة خلافها كيف يمكن ان تقوم البينة ان الدعوى شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يسمع **الجواب** انما يحد لان دعواه يمكن
فيتحقق شبهة في سقوط الحد انما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلا يمكن ان يدعي تزويج امرأة وقد وجدتها ايضا معلومة والشهود
يعرفون ملازمة زوجها لها على الكذب والدعوى مثل ذلك لا يقيم البينة بذلك وامثاله يمكن **قوله** فمن افتض جارية بكرا
باصبعه جلد من ثمانين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا تعزيرا لما فعلها كانت جارية حرمة عقدها ومن مثل فيها بلا
فصالها ان كان قد كلها اذهب بعضها لم يكن لها عقر على خال فعل كان عليه في الجارية الارش وعلم جلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
هل يجوز ان يجلد من الثلاثين الى الاربعين لانه يتقدر بالحد لا يبلغ الى الثمانين وهو حد وقد يتعدى خمسة وسبعين وهو حد
وقوله وان لم يكن لها فهدمت حد وثمانية لم يكن لها عليه سوى حد الزنا الرجل من دون زنا المرأة لا يسقط العقر فلم لا يكون لها ملطا والحد
اما الاول فرواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا غصب امرأة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذا
وان كان راويها ضعيفا فانها مؤيدة برواية منها ما روي ان الامرة اذا وجب عليها ان سولاها كان لو لا انما منع العقد عشر قيمتها
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
وثبتا الامر عليها فاقتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون بحق نصيبها ويغرم عشر قيمتها لموافقتها اياها ويستسعى في الباقي وهذا انما
تقدّم نجاره بها عطاء دية الجارية عشر قيمتها واما الحرة فقد تكرر بهذا عن ابي عبد الله في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وانما شرط المطاوعة فلانه يصدق ما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلفت كان ذلك التقدير بحسب رأي الامام اورع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون وادنى الحد العبادة فالشيخ لا يجوز في عدم الزيادة وادنى
للتعزير ارباع حد الزاني ولم يجد حقيقة **قوله** وليحضر حد الزاني طائفة من المؤمنين واقلهم واحد وهو مع الاختلاف في الكثرة لا يؤخذ
بالاحوط وهو الاكثر ليتيقن البراءة وتعالى من يحضر واحد فصاعدا امرهم ولا بد من قول فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره القرطبي في تفسيره وقال آخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال ابن اعشار عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وبرى الحسن البصري واوجب ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين جاز الاقتصار عليه واما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم الزيادة فان زاد فوق نصف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وما جرى الحال هو نفسه الاحتياط
واما قوله الشيخ واحد فصاعدا لا يجوز ان يقتصر على الواحد على سبيل اللزوم بل كان يمكن اقل ما يجزي واحد وكذا فائدة لا
حصول زيادة على الواحد **قوله** لا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس فيحمل ذلك وان اراد الى الضرب لو انه لا
ينبغي ان يشهد الناس بالحضور ثم يجلدها بحضرتهم ثم يجد واحد منهم مثلا واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الوجه بالردع

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد مرتبة الردع عن المنكر والزجر وقع عرفان [illegible] من هو مرتكب [illegible] ان يقيم الحد فاسق وفاجر لانه مستحق للتاديب فكيف
ينهض لتاديب غيره وانما خصوا التائب [illegible] فلا يحصل الخيار ويحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا اي لا ينبغي ان يحضر اقامة
الحد لا رجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون [illegible] **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين ان
يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هنا [illegible] الحد ام لا او هل اذا بلغ [illegible] يقطع عند النهي ام لا **الجواب** روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا
اللفظ مطلق يحمل على [illegible] وغيره وهذه الرواية مشهورة يعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فحكم [illegible]
[illegible] او وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عند الجلد الا انه نهى عن نفسه لانه لا حد بعد المائة واذا نهى عن نفسه قبل ان كان دون الحد
لاحتمال ان يكون ذلك تعزيرا [illegible] فيسقط ما زاد لاحتمال [illegible] الا بما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على
نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده [illegible] وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار [illegible] العفو عنه واقامة الحد عليه [illegible] الامام العفو عنه على حال [illegible]
العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يصح عنه **الجواب** [illegible] بالتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار
وان كان اقراره اربعا اما لو اقر بدون الاربع ثم رجع فلا حد [illegible] اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط
معها الحد وان كان بعد قيام البينة [illegible] وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير [illegible]
[illegible]

المنقول عن نقلها **باب السرقة قوله** الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه يلزم من هذا أن الموضع المحجور
اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه كما لو سرق من دار مفتوح بابها [illegible] في العادة والشيخ [illegible] الحرز لا يكفي في القطع حتى يكون
مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه [illegible] فكأنه يقول إنه يجب في الحرز الأمران
للسارق دخوله والمقصود منه اذا سرق [illegible] لا يلزم القطع [illegible] ما ذكرنا. ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح
اسم الحرز عنها **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب [illegible] على ذلك
[illegible] فإن سرق [illegible] بعد [illegible] يجب فيه القطع [illegible] كان عليه القطع [illegible] القطع بارتفاع الشبهة وهنا
الشبهة [illegible] لا يعلم أنه سرق نصابا زائدا [illegible] بعد [illegible] الصحيح [illegible]
بالملاك [illegible] **الجواب** يمكن أن يرتفع الشبهة [illegible] الزيادة عن نصيبه [illegible] ولا يقطع [illegible] وأما العلم [illegible] عن النصاب
[illegible]
[illegible] قطعوا أيديهما [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] **قوله** واذا أخرج المال [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **قوله** وإن كان صبيا [illegible]
[illegible] **قوله** واذا سرق [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **قوله** ومن سرق [illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible]

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان للرجل [illegible] يقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا [illegible] الا ان يبقى للامام ان يعزره بما شاء من
تعزير او حبس او غيره [illegible] في المسائل الحلبية قوله ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عنه ذلك لزم الغرم وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب الجواب هذا انما يصلح على القول بالاقرار مرة واحدة فاما انا فلا يلزمه [illegible] في الحال فاذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع
سقط برجوعه [illegible] جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض [illegible] على هذا التقدير [illegible] كلام الشيخ في النهاية [illegible] ويكون سقوط الحد عنه [illegible]
الاجماع لكن الشيخ [illegible] قال في المبسوط [illegible] لا يسقط الحد عنه وهو الموجه قوله ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة [illegible] الامام ان يقطعه كيف [illegible] ان قامت عليه البينة [illegible]
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كان مضطربا الجواب التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة [illegible] لسقوط الحد [illegible]
اما لو قامت البينة ثم تاب التوبة بعدها [illegible] اسقاط الحد [illegible] الا كان [illegible]
[illegible] فاما [illegible] لا يصلح [illegible] قوله واذا سرق اثنان فصاعدا ما [illegible] عليهما القطع
[illegible] عليهما القطع لا يستحق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار [illegible] كان الاخر غير سارق
الجواب انما يجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما [illegible] الى الاخر [illegible]
[illegible] اخراج بعض [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذهب [illegible] في الانتصار [illegible]
[illegible] في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار [illegible] السرقة
نصابا [illegible] وجب عليهم القطع [illegible] والاول احوط قوله واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة [illegible]
من قطع [illegible] فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى [illegible] ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخرة على ما بينا
[illegible] الشهادة الجواب الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] في رجل سرق [illegible] ثم سرق [illegible]
الاولى [illegible] يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخرة [illegible] الشهود وشهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده
[illegible] شهدوا عليه بالاخرة قطعت رجله اليسرى [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] ان قطع الرجل بالسرقة [illegible] بعد قطع اليد [illegible]
[illegible] قوله ومن نبش قبرا [illegible] الكفن وجب عليه القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الشيخ
[illegible] الكفن [illegible] في قطع النباش [illegible]
الكفن [illegible]
[illegible] حتى يبلغ [illegible] ربع دينار وهذا [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
الشيخ في التهذيب [illegible] المفيد [illegible] ان شاء قطعه [illegible]
الاجماع [illegible] الكفن [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام باب الحد
في الفرية قوله [illegible] وكان المطالبة في ذلك
للام كيف يكون المطالبة [illegible] كيف يكون للام [illegible]
يجوز ان يكون الام [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

بل امك فالمقذوف الام والمطالبة لها لا شركة لغيرها فيه وانما قيل ولدت من الزنا ففيه التردد والقوة ان القذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا ومتعلقا فالزنا ظاهر في المختص بها ويحتمل ذلك ان يكون الام مضطرة الى الزنا لا ان ذلك لا يناسب هذا التقدير على ان ما ذكره الشيخ
في جملة هذا الفرق بان ابن الزنا [illegible] على ان [illegible] لا يعقل [illegible] الا ان [illegible] ثم استانف [illegible] ابوها [illegible]
بزنا بامه خاصة والعرض عن حكم الاب [illegible] بان حكمه في ذلك حكم الام وكان قذفا للام معه بعد ان قذف الاب فليس حكمها ابنه **قوله**
فان قال ذلك لابنه زنا او لاط بك [illegible] وقد ثبت كان عليه الحد [illegible] والمطالبة بالحد سواء كان [illegible] حيا او ميتا وكان له
ابنه العفو لا لان [illegible] الابن او البنت [illegible] فان [illegible] كان العفو [illegible] العفو للاب [illegible] الحق [illegible] فاسقاط
[illegible] **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد [illegible] الاب
[illegible] كان قذفا [illegible] بالمجرح قذف الولد [illegible] فاذا عفا الاجنبي من الولد [illegible] وكذا
ان [illegible] الاب [illegible] الولد **قوله** اذا قال [illegible] فلان [illegible] او قذف
او [illegible] فان جاء [illegible] كان عليه حد واحد [illegible] كان عليه لكل واحد منهم حد فالقاذف اما ان يكون قد [illegible]
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم [illegible] وان كان الثاني [illegible] يسقط بالاجماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاء به مجتمعين [illegible] عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible] عن الحسن العطار [illegible]
رجل قذف قوما فقال [illegible] بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible]
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف وانوا به متفرقين فلكل واحد حد [illegible] مجتمعين فلهم
واحد [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاصحاب [illegible] سقط الاعتراض [illegible] القذف وجب
لكل واحد حد [illegible] بالافتراق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان
[illegible] عليه حد واحد [illegible] لكل رجل حد **قوله** لو قال [illegible] وكان [illegible] عليه
الحد [illegible] **الجواب** لا يبعد ان يكون [illegible] المسلم
[illegible] حرية [illegible] الاحتمال [illegible] ابن الجنيد [illegible] ان الفتوى [illegible] كان [illegible]
وامه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن الخطاب على
عن عبد الله [illegible] التهذيب [illegible] عن [illegible] عن
الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النصرانية واليهودية [illegible] المسلم [illegible] القاذف لان المسلم [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] هذا [illegible] **قوله** اذا قال [illegible]
[illegible] كان [illegible] الحد [illegible] وجب عليه حد [illegible] الرجل حد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] **الجواب** لا يجوز هنا ان [illegible] للاجتماع والانفراد لا
القذف بلفظين [illegible] بلفظين [illegible] ابي جعفر [illegible] ذلك لو كان القذف
بلفظ واحد [illegible] الشيخ [illegible] **قوله** [illegible] المبسوط اذا قال [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] ان [illegible] عليه
والاخر بالمعرفة [illegible] الحد [illegible] الى الزنا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] لم تقبل شهادته [illegible] الرجوع [illegible] يكذب نفسه [illegible] من
في المكان [illegible] قبول شهادته [illegible] الشيخ [illegible] قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
[illegible] في المكان الذي قذف [illegible]
الجواب ما ذكره الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن القاذف [illegible]
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت [illegible] تاب [illegible] شهادته قال نعم وكذا روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
تاب [illegible] الاثم [illegible] المسلمين [illegible] للامام ان يقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

[illegible] النقل المستفيض عن الائمة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

كتاب الديات قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

[illegible]

ويسقط دية القاتل لسقوط حق الاب لكن عفا او لم يقتل وتقرير هذا ان القصاص مشترك فاذا عفا الاب فقد سقط ما له من القصاص
فاذا طلب كل الدية [illegible] من القصاص [illegible] رضي بالعوض فيبقى حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجب [illegible]
الاذى عليهم [illegible] على استيفاء القصاص **قوله** ولو كان ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود واولياء الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل نصيب من عفا منهم ثم يقتله وان طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل نصيب
من عفا منهم ثم يقتله وان طلب الدية ويجب على القاتل ان يعطيهم ما يصيبهم من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يجوز
اولياؤه مال الا بعد قتله وحق له وان طلب الدية ويجب على القاتل ان [illegible] عقيب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود وهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسألة الاولياء [illegible] الكبار [illegible] فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
فيسلم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا [illegible] الدية [illegible] يكون على القاتل [illegible] بالرد ولكن لما كان [illegible]
الا بالرد [illegible] لاستيفاء القصاص [illegible] العفو على الورثة والشيخ تبع في ذلك لفظ القول
[illegible] في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول [illegible] وانما وجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عاملا
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد [illegible] الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص [illegible] فلا بد من
الانتقال الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين [illegible] قوله يكون لهم المطالبة بالدية [illegible]
[illegible]
احتمال سقوط الحق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ان عفا اولاده الكبار قال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** [illegible]
عمدا [illegible] الدية [illegible] الاقرب [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] هل الاقرب [illegible] الاقرب [illegible]
الاقرب [illegible] **الجواب** اذا [illegible] استيفاء القصاص [illegible] استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل لا
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] في رجل قتل رجلا عمدا [illegible]
الدية [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] اذا مات القاتل [illegible] القصاص الى الدية
[illegible] في الخلاف [illegible] سقط القصاص [illegible] لان الدية
[illegible] القصاص [illegible] الاستيفاء [illegible] الدية [illegible] بالاقرب
فالاقرب [illegible] الدية على الاقرب [illegible]
ثم الذي يليه [illegible] **قوله** [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
عليه [illegible] العاقلة **قوله** [illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] الدية [illegible] العاقلة
[illegible] القتل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الجناية **قوله** [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلمين **الجواب** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible] الدية [illegible] بيت مال المسلمين
جناية [illegible] على الامام وكذلك [illegible] الامام المسلمين **قوله** [illegible]
[illegible]

يكن له عاقلة من بيت المال انه لابد ان تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطأ المحض **الجواب** فيصلف انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل الخطأ شبيه العمد فتجب الدية فان لم يكن استعلوها من مال الجاني فوجب استيفاءها من العاقلة لانه مقدم على بيت المال ذو الولاء فان لم يكن فالدية من بيت المال لانه يصرف في المصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب [illegible] في ايجاب الدية على العاقلة [illegible] لما اجلهما في بيت المال [illegible] بموت القاتل ونقد استيفائها من ماله [illegible] لانه يصرف في المصالح [illegible] من اهم المصالح **قوله** لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره انه قتل ذلك المقتول بطل [illegible] القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما [illegible] الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم [illegible] ولا اقرار [illegible] **الجواب** ان الاولياء [illegible] من القتل [illegible] البينة [illegible] القتل [illegible] الى احدهما اولى من نسبته الى الآخر

قوله لو قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول [illegible] كان لاولياء المقتول [illegible] بين ان يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه [illegible] على الذي اقر [illegible] اولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر فقتلوه [illegible] على الآخر سبيل [illegible] اولياء المقر على الذي قامت عليه البينة سبيل وان [illegible] اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية [illegible] فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه [illegible] ايهما شاؤا [illegible] القاتل [illegible] اذا قتلوا المشهود عليه رجع اولياؤه على المقر بنصف الدية [illegible] الذي يقتل [illegible] فان قتلوهما ردوا على المشهود عليه نصف الدية [illegible] **الجواب** هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر آخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه [illegible] فقال ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل على الآخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتل الذي شهد عليه ثم [illegible] الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه [illegible] الا ان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر [illegible] الاشكال [illegible] في ثلثة مواضع [illegible] للاولياء [illegible] قتل البينة و[illegible] الاقرار [illegible] نفسه [illegible] الانفراد [illegible] يقتلوهما [illegible] الشركة [illegible] الدية [illegible] المشهود عليه [illegible] المقر بنصف الدية [illegible] القتل [illegible] القاتل [illegible]

قوله [illegible] الرجل بانه قتل [illegible] عنهما القود والدية [illegible] الدية الى اولياء المقتول من بيت المال [illegible] سقوط القود والدية عنهما [illegible] وجوب الدية في بيت المال [illegible] قتل ايهما شاؤا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السابقة **الجواب** هذه الرواية منسوبة الى الحسن [illegible] في هذه الرواية سقوط القود والدية [illegible] هذا [illegible] الناس جميعا [illegible] عن ذلك [illegible] الامارة [illegible] الآخر [illegible] الرواية [illegible] القود [illegible] الدية [illegible] الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح **قوله** [illegible] القتل [illegible] **الجواب** هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المقتول [illegible] السكوني ضعيف [illegible]

قوله [illegible] رجلا [illegible] مع [illegible] البينة [illegible] الاشكال في جواز قتل الموجود [illegible] **الجوا**

نصفين [illegible] الدية عليهما

لا يوجد من علم بتردد او قصد الزناد ولا اعتبار بكونه محضا او غير محض مع قيام البينة بذلك لا يكون خطأ فلا قصاص ولا دية والقول
في ذلك قول الفاعل المشهور ومن ذلك [illegible] مما ذكر عن علي ع في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام القود الا ان يأتي
ببينة ومما ذكر عن ابي الحسن ع ان رجلا دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء قوله فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم
فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها واخذوا من الرجل خمسة آلاف وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل
الا انهم ان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها [illegible] خمسمائة درهم فان زاد اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على
المرأة ثم اذا [illegible] الدية كان عليها خمسة آلاف [illegible] الى اولياء الرجل [illegible] **الجواب** لا [illegible]
[illegible] الاولياء اذا قتلوا الرجل [illegible] نصف ديته وهو خمسة آلاف دينار لان ذلك [illegible] قوله فان قتل رجل حر ومملوك
رجلا على العمد كان لاولياء المقتول [illegible] ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة
آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله ويؤدي الى
سيد العبد ثمنه كيف [illegible] سيد العبد [illegible] وليس لسيد العبد على الحر سبيل [illegible]
[illegible] عن خمسة آلاف درهم [illegible] **الجواب** [illegible] محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible]
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر [illegible] العبد [illegible] هذا [illegible] ما ذكر عبد الله بن جبلة وابو جميلة [illegible]
[illegible] في القتل [illegible] على عدم الرد وكذا [illegible]
العبد [illegible] وقد اختلف فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية [illegible] ان احدها [illegible] قتلوهما
ردوا على سيد العبد [illegible] ما زاد من قيمته عن خمسة آلاف دينار فان كانت [illegible] والثاني [illegible] يقتلوا العبد [illegible]
لسيد العبد على الحر سبيل [illegible] كانت قيمته [illegible] وقال ابو الصلاح الحلبي [illegible]
قتلهما [illegible] قيمة العبد على سيده [illegible] الا ما فضل عن ديته [illegible]
الوجه [illegible] فان كان [illegible] قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسة آلاف [illegible]
[illegible] على سيد العبد نصف الدية [illegible] كانت قيمته
نصف الدية [illegible] فان اختاروا قتل العبد [illegible] نصف قيمته [illegible] ما فضل عن قيمته من خمسة آلاف
ان كانت قيمته [illegible] وقال بعض المتأخرين في كتابه [illegible] كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست
[illegible] قوله فاذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا كان لهم ذلك [illegible]
منهم السلطان [illegible] فان كان [illegible] بعد القتل [illegible] الا القتل او [illegible] الدية [illegible] على المسلم سواء [illegible]
قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم [illegible] الجزية اليه
[illegible] العبد [illegible] الامام كيف [illegible] وجميع ماله [illegible] قتل الخطأ كيف يكون الدية في ماله [illegible] الخطأ
على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** [illegible] ان [illegible] يقتل [illegible]
ثم جعل ذلك كفاية عن كل من [illegible] لان قتله [illegible]
[illegible] عن [illegible] الكليني عن [illegible] ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما [illegible]
قال اقتله به قال فان [illegible] قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا فان كان معه [illegible] مال
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا فان كان معه من مال الى اولياء المقتول هو وماله
[illegible] الاصحاب [illegible] الخطأ [illegible] عاقلته [illegible] بن الحسن عن [illegible]
عبد الله ع [illegible] اهل الذمة [illegible] من قتل او جراحة [illegible] فان لم يكن [illegible] رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده [illegible] قوله واذا قتل مدبر رجلا كان [illegible]
[illegible] ان شاء او سلم برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا [illegible] وان شاؤا استرقوه وان كان قتله
خطأ استرقوه [illegible] كان [illegible] في دية المقتول [illegible] مع انه [illegible] الاولياء

كتاب الديات

المقتول لحق قاتله ملك الدية ... هل يلحق به ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او تبرعا فيه اشكال ... كان قتله
خطاء اذا مات الذي دبره ... في الدية ولا يستوي لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطاء لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستوي فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل لانه يرجع الى المولى ... او بامره ...
فعلى هذا التقدير يكون ... بعد موت مولاه ثم يصير حرا ... رواية جميل ... عن ابي عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء ... اولياء المقتول ... حتى يموت الذي دبره ... وانما اعتباره من ثلث المولى فلا بد من ان
خرج من الثلث وسعى فيما بقي عليه ... واما السعي في دية الخطاء ... لان الاصل عدم وجوب السعي ...
قبل الخطاء ... هشام بن احمر قال سألنا ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شئ رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله ع انه يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ... ذكره في النهاية وفي تهذيب الاحكام ...

[illegible]

وتلزم ذلك فيما اذا احبل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة بحسب المادة الا ان اطلاق الفرض مما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا وامّا قوله وليس عليها في قتله شيء فلانه سارق متوجع لان الشبهة بذكران اللص محارب فاذا دفعناه الحاكم لم يمكن من
التراع الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يتبع ذلك موضع لقتا لانها تقتله استعاذا الى الدفع ودونهما فهما سلفه من جا عزان من دخل
للتلصص لو ان نافر مهدر وتزيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل دخل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعاقلة واما كون الشبهة ذكر في النهاية الاخبار تارة بمعنى
وتارة مقتصرا على تقتضيها ملخص الجواب يرجع احدها الى ان على المصنف اعتراض فيما يجره من الاجتهاد ولا يلزم من التبعية لان المصنف تابع
للاقوال الثاني لعله في وضع ... العبارة اخصر على الفصول تقتضيه عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيورد هنا
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من محكي الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ما افتى عليه بعد السامع
من ان نقلنا اشهر ما الرواية ليستدل على مشرع الحكم وليس هذه الوجوه مقتضيا بل نقلنا فيه **قوله** عن عبد الله رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل بامرأته ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج ثم دفع
عن نفسه قال ان قتله بنفسه هدر فكيف يضمن المرأة وان لم يكن قصد قتله فقتله قتل الزوج عمدا انما يعطي كلا الامرين لا يلزم المرأة دية
ذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين في الحجلة ما معنى **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بحال
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغير دفعه والزوج قتل من يعده
ذاته للزنا فيوهم يقتل الزوج ولم يهم بها ... سقط القود عن الزوج لعدم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لان دمها انما يكون الضمان ... ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة الفعل لا
لم يحصل على انه حكم بذلك العلم بما يوجب ذلك الحكم وان كان لا تعلم من غير علم السبب المقتضي له فلا يعد والحكم على السبب والحكمة تقريب
للثاني في السبب **قوله** من قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم يجب ديته وثلث ... ولو اخذت منه الدية كان عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم ان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة ... الثلث الزائد على الدية من يستحق ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرنا من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم
والمشرب بحسب **الجواب** القائل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث ... عن ابي عبد الله عليه السلام قوي الاجماع وعليه ... في
الحرم ... الشيخين ... والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس ... دية للقتل وثلث ... الحكم
حرمة الحرم بتفصيل ذكره ... واما الجاني ... قتل في الحرم ... عليه
ولا نقول لكل من احدث ... في الحرم ... التجأ ... المطعم والمشرب ... لا يكلم ولا يبايع ولا يخرج فيقام
عليه الحد ... هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ... الحكم في مشاهد الائمة ... ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى اهله ولا
يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود ... انه برئ من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان قصر ... كان عليه القود ...
بدلها ... ثم اذا دعوا ... انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم تقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد حق لو لم يعرف له خبر كان ضامنا ولم يكن ضامنا ... البينة انه برئ من قتله كيف يمكن ذلك ... على النفي
فانه يحتمل ان غيره قتله ... ذكر ذلك فيما بعد ... ان اقامة البينة بالبراءة من القتل ... واحضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه ... الحكم ... لا ... المقتول ... عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد يكون انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود هذا هو ... كان مستندا
بالرواية ... الا ان الرواية ... **الجواب** ... الضمان لانه سبب ... عن
... رسول الله ... رجلا بالليل فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله ... عبد الله
... عن ابي عبد الله ... قال اذا ادعى الرجل اخاه بالليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ... ثم ...

[illegible]

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او البلوغ عشرا وخمسة اشبار وانما التكليف بخمسة عشر سنة وبقوله في الاشبار على رواية السكوني عن علي عليه السلام ... وفي العشر على رواية ان حدة اقتضت ... الاحكام عليه بلوغ عشر ... ان الوجه ... هذه الرواية لضعفها

او ... والعمل في التكاليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة ... **قوله** فان اختلف في الطريق ... الواحد ... على ... **الجواب** انما الطريق المسلوك ... المرفوع ... حدث

... ان ... ضمان ... الطريق المسلوك ... الاحتياط ... الى ... الضمان فيما يتلف فيها

على اصح القولين ... الضمان ... ترتب ... الاجماع ... الا ... ذكرنا ما شكل فان المفيد

لا يضمن ... الاجماع ... بالرواية ... الجواب بان المقول ... رواية السكوني ... على ... نفس

... كان هناك ... الرواية ... **قوله** ومن ... ما ... كان ضامنا ...

... من النفوس ... الاثاث ... ثم يجب عليه ... القتل ... فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا

... **الجواب** يقتل قودا ... الاحداث لا يلزم من قوله ثم يجب عليه ... القتل ان يكون

ضمان النفوس ... السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل ... دار ... واحترق ... اموال

... قال ... الدار ... بقتل ... الشيخ ... هذه الرواية ... يمكن ... ان قصد

الاتلاف ... لم يكن ... وجب ... القصاص ... اتلاف ... الدار ... فيهما ... وارث ... نقص ...

... مع ... القصاص ... واى الامام ... **قوله** ومن تطبب

او يبطر ... ليأخذ البراءة من ... **الجواب** ... المعالج ... البراءة ... على

خلاف الاصل ... الحاجة ... الطبيب ... الضمان ... المعالج ...

... السكوني عن جعفر ... من تطبب ... فليأخذ البراءة من

... الابراء ... المطالبة

... الابراء ... من المريض ... سقط ضمانه فكيف

... المادون ... **قوله** ... امير المؤمنين عليه السلام ... الرواية

وكان في هذا الكتاب ... **الجواب** هذه رواية ... هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت

الاكثر ... السكوني ... الطبيب ... كان ... على ذلك ...

... هذه الرواية ... ان ... الروايات في كتب الفتاوى

... ذكر ... **قوله** قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية ... فقصت ... فصرعت الراكبة

... **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد عن عبد الله

مروان ... الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ... ضعيف لا عمل

... الارشاد ... الدية الثلث ... وسقط الثلث لركوبها

... ثلث ... على

... الدية على القاتل

... الثلاث ... الطبيب ...

المفيدة ... **قوله** قضى امير المؤمنين عليه السلام في ... فاخذ بعضهم

على بعض السلام ... اثنان ... جراحة ... الدية ... المقتولين على

... جراحة ... المقتولين ...

... المقتولين ... الحكم ... الدية ... القصاص ثم مع الحكم ... المقتولين

البلوغ خمس عشرة سنة ... الجواب ... القصاص ...

ذكر ... الضمان ما يتلف بسبب الميازيب

كيف إذا ماتا فإن واحداً منهما لا يكون ملزماً بدية **الجواب** ما ذكره الشيخ رحمه الله هو رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر ع وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله ع
عن علي ع في أربعة شربوا فسكروا فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان فقال أهل المقتولين أقدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك يا أمير المؤمنين
اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يقتضي التوقف في الأصل لأن ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع فيها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها إلا أن الفعل لا عموم له **قوله** رفع إلى أمير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة كيف يقبل منهما
شهادتهما وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هنا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحكم سعد عن ابن أبي عمران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع فالوجه في ذلك
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاختصاصها بما يوجب ذلك الحكم لا يطرد في غيرها الواقف **قوله** قضى أمير المؤمنين ع في
أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الأول أنه فريسة
الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة لم جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد أشبه ثم لم يسقط الدية ولا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن عليا ع
قضى للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لأن سهلا عامي وابن شمون غال
والأصم ضعيف وهي مطرحة والأولى أظهر بين الأصحاب وعليها عملهم قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع ... على كل واحد منهم ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لأنه لم يجر أحدا هذا كلامه إذا عرفت هذا فأقول
إن الثاني والثالث قتلا ... والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية وأما قول السائل لا جعله عمدا فليس بشيء لأن أحدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما يقتضي العادة بالموت معه لقصد التخلص بإمساك المقتول وإنما أسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتقابل
النفوس وإنما لم يلزم الأول زيادة عن ثلث الدية لأن المجذوب كالمشارك في قتل الجاذبين ومن هنا يمكن الأول وإنما أمسكه من بعده
ولكنه تقل هذا الرابع وقد أيد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت **قوله** قضى أمير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهما ضامن صاحبه في هذه الجناية لأنه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه ويحتمل ذلك عندي تحصيل الشيخ على كل واحد منهم ضمان الآخر ضمانهم من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزم ضمانهما تمام الدية وقد ضعف هذه الرواية بأن أبا حمزة واقفي وتعلل وأضاف زعما
حقه ... أو الحائط التلف يحصل بسبب الثلاثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فإن كان امرأة كان عليه
ديتها إذا لم يثبت الشعر فإن نبت كان عليه مهر نسائها فإن كان مهر النساء أكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص ذلك أم يكون فيه مهر المثل
وإن كان زائداً على ديتها ويلزم منه إذا نبت كانت ديته أكثر من إذا لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل به الأكثر هنا السند ولو زاد لم يجاوز ديتها
لأن الإجماع أنه لا يكون دية عضو من الإنسان أزيد من دية نفسه بما أنه يلزم أن يكون دية الشعر إذا نبت مساوية لديته إذا لم ينبت قطعا
الفرق هنا لكن الترجيح إذا لم ينبت كان عليه ديتها مطلقا وإذا نبت كان عليه مهرها وفي المهر يحتمل تفاوت الناس ويمكن التفاوت في حق
ذلك وقد رده هنا إذا قلنا إن مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فإن ادعى النقصان في إحدى العينين اعتبرت بما تبصر به من أربع
جهات لتشهد الأخرى فإن تساوت صدق وإن اختلفت كذب لم تقابل العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت وقوله إن تساوت صدق وإن
اختلفت كذب هل هنا مع صدقه مع صدقه ويكن برء ما الحكم إذا كذب **الجواب** إذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة صدق لأن ذلك
لا يتفق إلا مع الصدق ثم يقاس مع العين الصحيحة لأنه ناب عنه ما نقص في الأصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلف من الإيمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لأنه بالضرب حصل له اللوث وتعلقت اليمين بالجاني باعتبار اللوث ويقوى ذلك باعتبار نصره بالجهات وأما
إذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم اطراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو بعد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان ألحق ثم قوله إذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى أو خلقة والصحيح عنده ... إليها

ان الموضحة من الجواب لا ريب انه لو قال لذلك لكان الجواب عبارة بل هو مقصد السحري ولكان اشتباه هذا الشيخ على كثير حتى على بعض
الناظرين انه لو اراد الفاسدة وزعم ان الذاهبة بالامر او الخلقة حتى ما اثر دينارا وحرر كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط فقلنا لو حمل بل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عين الاعور ولو شك ان يكون سببا فاعورا لانه ليس لها الخفة من بعضها وفي الحديث انه بالمعنى حرر على
النبي صلى الله عليه وآله الدعوة فقال له ابو طالب يا ابن اخي والله ... هذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو طالب اعور لكن العرب يقول للذي ليس له اخ من امه
وامه اعور ... هذا ايضا للاثنين عورا وكان الشيخ ره استعمل ذلك اشارة الى هذا المعنى ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفتين اذا قطعت الرجل الدية تامة وفي كل الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية تامة وفي العينين تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك وفي العين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو مرتب على انها قيمة النفس لا ترعد
ما فيه قيمة النفس ولم يرد بالدية ما يوجب المعنى ... بعض الناظرين ثم انه ذهب احد الى ان العائمة ولا المطموسة فيها ضمانه بحيثية الى
ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او قد ذهبت في امر من جهة الله تعالى يريد الذاهبة نفسها والعرض بها ذكرنا لها هذا لو كالمر
الكفاح عليها قوله ره فيها اذا دخل على ما ذكرناه من الدية على انه دية عشر اذا قلعت صحيحة فان قلع السن الا انه مفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلية انه ليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية فهو ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت مفردة السن الزائدة يعرف واذا كان فانا
الاربعين ثمانية وعشرين سنا ثم تجب الدية في هذه الصورة من المقادير من الماضي الجواب اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة فاما اذا قلعت منفردة ففيها الجناية لا يمكن ان ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لها عندي وقال بعض المتاخرين فيها حكومة وقال قد ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب يقوي عندي بخبر وكثرة ... لا يوجد كفوه من ابن عمر فيها ولا الاخبار التي انشا واليها ابن ... ولا المكثرين من ابن ... بها
... الحاج فانه ... والوصية لا ارش لعدم الدليل على التقدير واما ... السن الاصلية فقد ... ان التقدير يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرين سنا في مقدم الفم اثني عشر وفي مؤخره ستة عشر ... فاذا دخل على ذلك شيء من الاسنان كان ...
او بعدها ... كان مع الاسنان ... وكان الى الداخل لم ... الاسنان او الى الخارج قوله ره في السن الاسود
دية السن الصحيحة اذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او ... منها ثلثا ديتها ... وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة
على واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضربت السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضربت فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية ...
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين بعض السن الجواب ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن ... بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال وابن بكير فطحيان ... واتفق في اذن ضعيفة
ويعارضها ما رواه احمد بن محمد عن ... عن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت ارم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت ... ثلثي الدية وهذا الخبر ... على الاكثر في قلعها اسود ثلث ديتها ... هذا ...
لا يجب عليه ... نقدير ... ويكون ... الدية ... فيه ... فاذا سقطت
والحق ... واحدة قوله ره ... سقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر ... لو كان ... مدة الانتظار وان ... بين ... يكون ...
او يكون ... في ذلك ... فان رجع ... الى ما كان ... والا ...
... بها ثلث الدية ... اذا رجع ... ما يكون الحكم ... الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف ... الارش ... لو كان ...
لكن ... ثلث الدية ... الرجل ... المرأة ... الرجل ما يبلغ ثلث الدية
الجواب ... ولا كان فيها دية السن ... الاصحاب ...
سن الصبي ... ذلك السكوني عن ابي عبد الله ... عن محمد بن الحسن ... عن عبد الله ... عبد الرحمن ...
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط ... عبد الله ... عبد الرحمن ...
اذن سقطت ... ان يكون فيها الدية ... وقوله ... في المبسوط ... ان الاقوى ... الدية
لانا ... في كتاب الجراح وقال آخرون ... لان القلع معلوم والعود ... وهو الاقوى واما المرأة اذا
رجع ... الارش ... الثلث ... على ذلك ... عن هشام بن سالم ...

ذكر ذلك ... البعض ... عن ... في السن ... ثلث ديتها

بصير عن ابي جعفر ع قال ان ضربها فلها ثلث ديتها الغشاء وجهها او ارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افتض جارية باصبعه
بها ما قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل المراد اذا كانت
زوجة او غيرها وجهة الحكم جارية عليهما وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كانت اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء لانها
جناية والجاني عليها ماذا دية او مملوكة اجنبية وكل واحدة منهن اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** انما استدفع المحال بين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية
سواء كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب بل يلحق حكم الزوجية ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وروايته بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة
كان اصابته مع ذهاب العقل الجراحة اما موضحة او مأمومة وغيرها من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل
وكل منهما له دية لو انفرد في الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضرب ضربة واحدة تحت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته جناية ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب الظاهر المذكور معارض بما نقله ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر وعن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وهذا الذي اخترناه اختاره في المبسوط قال ولو جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال القوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها مثل دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب
لو انفردت ودية العقل والجمع في ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات فما دية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما متصلا
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي ان الجراح الحارصة ثم الباضعة ثم
ما يليها الا الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع للنقل عن الاصمعي وتوكيدا للعرف جرى فان ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها بناء على الاغلب **قوله** في القصاص ثبت في جميع الا في المأمومة والهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا في المريض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الا ان يقتل العظم الذي اقتص منه **الجواب** تحقيق البحث في هذه
المسألة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ ما فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذا المعول عليه هذا ولا يوضح
غيره ولا يشرع فيه القصاص لان القصاص ساقط وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله**
قتل انسانا مقطوع اليد فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله
ان ردوا على اوليائه دية اليد فان كانت يده قطعت في غير جناية ولا اخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
او باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلاف التصنيف وهل الشرط هنا في قوله قبل هذه المسألة ومن قطعت اصابعه
جاء الى رجل فقطع يده كفه فاراد القصاص من قطع الكف فليقطع له من اصل ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت في جناية جناها على نفسه واخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم
بن عتيبة عن ابي عبد الله ع الا انا لم نجدها في كتاب الحلبي لا الاستحقاق النبوي باخذها في مسألة اخرى لم يتعرض فيها للنص ولا المصنف اذ تصير
تلك الرواية لا غير لم نفرع واما المسألة الاخرى فروايته تهمكل ذلك عن ابي الحسن العباس عن الحسن بن حريث عن ابي جعفر الثاني ع قال قال القطع فاقطع
نصلا ثم اعط دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض من الاصحاب ولان الثابت مع وجوب في مضارب ضرب رجلا

اضا بعد ويحله اخر فاطار كعدد وهو لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وما ابعد
ثلثا انظم اذا رض كان عنه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فيجبر ما عسر فلا يبعد ان يكون ديتهما
جبر اعظم من دية الكسر وان لم يجبر فانحصل به من النكاية السابقة وبعد الجبر على انهما من المسائل التي ذكرها الشيخان وتبعهما الباقون
ولم نجد الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية فكه ومن فك عظام الاعضاء لفساده هاشل فما في فك عظام الرأس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه ان اذا فك عظم فجبر فصلح كانت
ديته زائدة واحتاج الى ان يفك لانه لو كان ديته بعضو وانه ديته فك عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته الثلث وخمسين دينارا وستين
قراريطا وحبتا اذا ذهب بما احتاج الى فك العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو المتعطل
اشبه بالشلل بعدم الانتفاع بالعضو فاذا فك كان سببا للعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته ما لا يحظر ولا كل فك
العظم لانه لا يحصل به التعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اول ما يكون نطفة ففيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ما المراد يعني تدريجا بينهما اعني اذا ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة ام غير ذلك ثم الذي يقتضيه هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذي يتعلق من الايام بل بحسابه ما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرين دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا
وفي الاربع ثمانية وعشرين دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال لا انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظم يابس قال فذاك اربعة فاذا
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا العدد هو الذي المتقول وبعض المتأخرين حمل في كتابه هذا الامر اصلا بان ختم النطفة
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم يطلق به ولا اثر ولا اشار في تحصيل
المستند ثم نقل عن علماء اهل البيت عليهم السلام ان بين كل حال من هذه الحال الخمسة اربعين يوما **قوله** اذا قتلت المرأة وهي حامل
متم فمات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيهما ديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة لا يعتبر ذلك
بشيء من المرأة فانها تخالف الشريعة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة انه من المشكل ثم العادة فاعتبار الحمل اما ذكر واما انثى
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من اغلب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فان المتيقن ثم لا الحد نصف دية الرجل والمرأة احتمالا
من الخنثى وان يكون الحمل ذكرا واكثر فلا يعمل بذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشريعة ما شاءت الاحتمالات
من ذكر فان العمل بكل واحد منها عمل بالظن ويرجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت قتلت الحبلى قال فدية واذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثل ذلك
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان فيه فان قتلت امرأة وهي حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة اما شق جوفها فالجواب
لقوله جنوا مونا كم ما يجنون اخذكم ولعله عمر عن المؤمن بعبارة كرهت عنها ولانه اغاثة جانب الجناية ام من مراعات ضمان
المال الجاني في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه مع العلم خبر خاص الحكم ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر يحمل على ان ذلك بعد المكابرة قوله ودية الانثى يتبعوا فان مشكوك فيه قلنا الشك ينحل بالنقل السليم عن المعارض
اما الوسع بالروايات فمكن الحمل هنا على انطريقية واما اخذ نصف كل واحد منهما لانا لم نقل بما ذكره وما اغترب فلان الامران قد وردا
في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** ودية جنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها ان كان الامة
بامرين الحر والذي يامره وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس ويرجع لها او كونه مملوكا وحيا وهل اذا كان الجنين حرا او كان
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فقال الدية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وهو ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان المقتضي الشرعية لا يتبعها الانظار بالتعليل ولا استحسان الفكرية وانما تتبعها بالنقل والتوقيف واذا
كان منتهى الاجماع والاخبار وهذان المسئلتين فذلك هو الحجة وهو يبطل الفرق والدخول بعد ذلك في تفصيل الحكم الفائقة كلفة

اكثر من دية
نصف دية الذكر
[illegible]

لا من جهة [illegible] الملوك اذا كان من [illegible] وربما كان [illegible] واذا كان الجنين [illegible] يعتد [illegible]

قوله [illegible] الفرق بين الجنين [illegible] لا [illegible] احد [illegible]

[illegible] اذا كان عليه [illegible] لا [illegible] الجواب لا يقتضي [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] انما يقتضي [illegible] كان [illegible] الى [illegible] الوجهين [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] الا ان الاخبار [illegible] ذلك [illegible]

حكم [illegible] يقتضي [illegible] كان [illegible]

الاجر [illegible] ان يقتضيها [illegible]

لان الامام [illegible] قوله [illegible] ما لا يقع عليه الذكاة

كان عليه [illegible] الذكاة [illegible]

[illegible] الفهد [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] لا يقع عليه الذكاة [illegible]

[illegible] الذكاة في اللغة [illegible] كان [illegible] اصل

الذكاة [illegible] الطهارة [illegible] لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته [illegible]

ويمكن ان [illegible] الطهارة [illegible] جواز استعماله الا بالدباغ فيكون

[illegible] لا يقع عليه الذكاة [illegible]

[illegible] الذكاة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible]

لا [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الجواب هذه رواية [illegible]

[illegible] فان صحت هذه الرواية [illegible]

الحكم بذلك مثل ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible]

[illegible] انشاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

المحقق المدقق [illegible]

محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible] الفضلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلاة على محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء وعلى ذريته الأتقياء الأئمة الهداة النجباء فإني أوصيك بتقوى الله والاعتصام بحبله والقناعة [illegible] والتحرج عن معصيته والإخلاص في العمل [illegible] والتوفر على التفكر فيما [illegible] معرفتك [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العبادات

[illegible]

[illegible]

فصل في بيان أقسام العبادات

[illegible]

كتاب الصلاة

[illegible]

فصل في بيان الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الأحجار والماء ... الاستنجاء ... [illegible]

[illegible]

فصل في الطهارة

[illegible]

فصل في بيان ما يقارن الوضوء

[illegible]

فصل في بيان ما يعرض في الوضوء

[illegible]

واعاد ما فاتته بعد الرابع من صلوة صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة من غير شك ثم ذكر انه ترك غسل عضو واحد اعاد الصلوة الاولى
وان ترك في الثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فمن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة
اشياء احدها ما ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو سبعة اشياء الريح والبول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرج
الريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الغشي والاغماء والجنون وغيرها من سائر الامراض وثانيها ما يوجب الطهارة الكبرى
فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكلتيهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت
من الناس وقطعة ابينت من حي ومن ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرنا **فصل**
في بيان الطهارة الكبرى وهو على بيان ما يجب بفعلها لعمل الكلام في غسل وفي غيره وذلك في بيان احدها غسل المولود بعد الولادة وثانيها
غسل الميت من الناس الاول فرض والثاني احدهما يؤمر بالغسل لانه تحت عليه والثاني بعد ما ضرب من غير واجب مختلف فيه ومندوب والجميع
ثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات
وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية و
عشرون غسل يوم الجمعة وهو مستحب مؤكد وقيل واجب وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم
الاضحى وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم ودخول مكة ودخول الكعبة ودخول المسجد الحرام ودخول المدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام وعند
زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي هو المني وله علامة الدفق سواء كان معه شهوة او لم يكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك
وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج ادمي حي او ميت قبل او دبر يجب الغسل عليهما معا واذا
جنب الانسان بما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع
شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام والتوضؤ للجنابة ويكره له سبعة اشياء
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف وحمل الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين
اية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا واما الغسل ففيه الفرض والنفل فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء
وكيفيته ان يستبرئ بالبول فان لم يتات له البول اجتهد فان لم يتات له ايصال الماء الى جميع جسده الى اصابه والمقارن ضربان
ضرب كيفية الغسل وهو غسل جميع البدن والكيفية بعد ذلك مقارنة النية حال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى
اصول الشعر والترتيب وهو ان يبتدئ بغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وان ارتمس في الماء دفعة الفراغ على جميع البدن كان افضل والنفل عشرة
اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل ولو
اسلم وقد اجنب قبل ان يغتسل من الجنابة والكافر اذا استبرأ ثم خرج بلل لم يلزمه الاعادة وان لم يفعل الاعادة وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه
غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره عنه وسائر الاغسال لا بد فيها من تقديم الوضوء عليه ولا يجزيه غيره في الغسل الا الوضوء معا لرفع الحدث واستباحة
للصلوة اذا كان الغسل واجبا او كلاهما غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به
الغسل من الجنابة على ما ذكرناه اغتسل من الجنابة فيها قربة الى الله تعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود
الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض امرأة لها
اقل من تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة احوال ما ترى الدم قليلا
وهو ثلثة ايام متواليات وذلك اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المرأة
تسع سنين فصاعدا ورأت دما لم يخل من ثلثة احوال اما تيقنت انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه
عليها دم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم
القرح فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
ويمكن ان يكون حيضا في ايام الطهر فاذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين لم يشتبه عليها او اشتبه كان حكمه ما عليه بالحيض ويحرم
الصلوة والصوم لها ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع
الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان ترى يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بعد ان رأته ثلثة ايام فلا تعجل بل يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رأت فيها الدم ثم تغتسل والثاني كلما دل الدم
معاودة الطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رأت الدم في شهرين متواليين على مدة جعلت تلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحائض [illegible]
احكام ينقسم الى ثمانية اقسام واجب ندب [illegible] الغسل الواجب [illegible] الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible]
من الوطي والقراءة الواجب [illegible] الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف دخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف [illegible] العزائم
العزائم [illegible] الوضوء [illegible] لكل وقت صلوة [illegible] في المصلى [illegible] ذكر الله
صلوتها والمنزل [illegible] قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف [illegible] وما يتعلق بزوجها [illegible] ولا يقع طلاقها [illegible]
الدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض [illegible] وسطه [illegible] آخره ربع دينار [illegible]
ما بين السرة [illegible] الطعام [illegible] اذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية [illegible]
خرجت ملوثة صبرت الى النقاء [illegible] يوم او يومين ثم اغتسلت [illegible] عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء [illegible]
بل اغتسلت [illegible] دخول وقت الصلوة او طهرت [illegible] الاغتسال والصلوة ووجب عليها قضاء
تلك الصلوة [illegible] لم يجب عليها القضاء [illegible] قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة [illegible] دم اصفر [illegible] تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام [illegible] المستحاضة مبتدأة و [illegible]
مبتدأة [illegible] اذا استمر بها الدم [illegible] بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة [illegible] عليه
[illegible] اقل ايام الحيض [illegible] ثلثة ايام واقل ايام الطهر [illegible] عشرة ايام [illegible] الدم ثلثة ايام متواليات [illegible]
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا [illegible] عشرة ايام [illegible] الدم استحاضة [illegible]
ان [illegible] حيض [illegible] ايام الطهر [illegible] ايام الحيض [illegible] بالصفة عملت عليها [illegible]
[illegible] عادة [illegible] عملت عليها وان لم يكن لها [illegible] رجعت الى عادة [illegible] عملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر [illegible]
وتعمل عمل المستحاضة في الباقي وان لم تكن مبتدأة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان يكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها [illegible] المرأة [illegible] عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام [illegible] واتصل الدم [illegible] الدم الثاني [illegible] المستحاضة والثاني [illegible] لها ان
تعمل على العادة والتمييز [illegible] المرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رأت الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم [illegible]
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي [illegible] واتصل الدم [illegible] عملت على العادة وان شاءت عملت على التمييز [illegible] كانت
يجب عليها ان تعمل على التمييز [illegible] ان يكون دم حيض [illegible] لها عادة [illegible] عليها ولها تمييز [illegible] ثلثة ايام بصفة
دم الحيض [illegible] عمل الحائض [illegible] بصفة دم [illegible] واتصل كانت الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] اكثر الايام [illegible] الحيض [illegible] ناسية الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] ايام عادتها [illegible] وقت يكون الدم [illegible] الحيض وعمل المستحاضة [illegible] من الايام والثاني [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
الايام في اول الشهر وعمل عمل المستحاضة في الباقي والثالث [illegible] الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني [illegible] تعمل [illegible] ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة [illegible] غسل الحيض [illegible] لكل صلوة [illegible] ولا يطأها [illegible]
[illegible] احوال احدها ان ترى الدم [illegible] على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بذلك الوضوء بلا غسل [illegible]
القطنة [illegible] والثاني [illegible] سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة [illegible] مع تغيير القطنة [illegible]
بلا فصل والثالث [illegible] سائل وعليها ثلثة اغتسال في اليوم والليلة غسل للظهر [illegible] الآخرة وغسل لصلوة الليل والغداة [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الصلوة الغداة وغسل للظهر [illegible] العصر تجمع بين كل صلوتين [illegible] المستحاضة يحرم عليها [illegible]
[illegible] دخول الكعبة

فصل في بيان حكم النفاس [illegible] النفاس [illegible] المرأة [illegible] الدم عقيب [illegible] الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع [illegible]
[illegible] واكثر الايام [illegible] الدم [illegible] كل واحد [illegible]
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني

فصل في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن حكم الاحتضار ينقسم ثلاثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد هو

الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا وكلمات الفرج وقراءة

القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وعند شدّ الازار فوقه وحشو شيء من الذريرة عليه وعند لبس القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يلقى شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن
في دبره ان خشي خروج شيء منه وان تكون الخرقة التي طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف او اقل يشدّ بها حقويه [illegible]
واخراجها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغرزه في الموضع الذي لفّ فيه الخرقة وكون الازار في عرضه ما يبلغ من صدره الى الساقين [illegible]
بل يسحق الكافور باليد ويمسح على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والقاء احد الجريدتين مما يلي جلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون مقدار كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمّم بعمامة [illegible]
وسطها على رأسه ويعمّم بالتدوير ويجعل طرفيها على صدره ثم يلف باللفافة ثم بالحبرة [illegible] الجانب الايسر من كلتيهما على الايمن
ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيهما بعدما يضع في الكفن ما سقط من شعره [illegible] اشياء تطييبه بغير الكافور والتكفين
بالحرير المحض [illegible] الكافور [illegible] والمكره [illegible] الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم [illegible]
ومنها الكتان [illegible] ويجعل للقميص كما [illegible] وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن [illegible] اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره [illegible]
او غيره [illegible] من غير [illegible] يتعلق بذلك من الاحكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه
[illegible] اصل الايمان [illegible] الصلاة عليه [illegible] على الجنازة والمشي خلفها
او من احد جانبيها [illegible] وتربيعها [illegible] بالايمن من مقدم السرير [illegible] الى المقدم من الجانب الايسر [illegible]
بالماء [illegible] ووضع رداء صاحب المصيبة [illegible] وتعزية المصاب واتخاذ الطعام لهم [illegible]
ووضع الجنازة عند رجل القبر [illegible] للرجل [illegible] القبر [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل واتخاذ القبر [illegible] الصالحين [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة بالعرض [illegible] الزوج [illegible]
من قبل [illegible] تحت [illegible] القبر [illegible]
القبر [illegible] على الجانب الايمن [illegible] القبلة [illegible] المرأة [illegible]
القبلة [illegible] الكفن [illegible] التراب [illegible]
[illegible] التلقين [illegible] التراب [illegible] بالاصابع
[illegible] من القبر [illegible] القبر [illegible] اربع اصابع [illegible]
[illegible] على القبر [illegible] على وسط القبر [illegible] على القبر
[illegible] مفرجة الاصابع [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] بالتلقين [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] العمامة [illegible] ذلك [illegible] والمكروه [illegible]
[illegible] جنازة واحدة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] القبر [illegible] الميت [illegible]
القبر [illegible] المقابر [illegible] للتعزية [illegible]
[illegible] القبر [illegible] الميت
[illegible] التراب [illegible] فصل في بيان التيمم [illegible]
[illegible] الدخول في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الماء [illegible]
من [illegible] على النفس [illegible]
[illegible] الماء [illegible] للطهارة [illegible] بدل الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]

استباحة الصلاة عند حضور [illegible] الطهور والمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام الخروج منهما [illegible] في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ [illegible] يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلاة وبعد ما [illegible] لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق [illegible] الصلاة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلاة حضر وقتها [illegible] يتيمم يصلي به نافلة او يقضي [illegible] ذلك على كل حال [illegible] بعد كل صلاة
فريضة ونافلة [illegible] دخل وقتها [illegible] يضيق وقتها اذا تضيق الوقت [illegible] هذا [illegible] وقت وجوبه وكيفيته فصل في
بيان ما يجوز التيمم به وما لا يجوز [illegible] ذكرناه واما ما يتيمم به [illegible] الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكم الارض [illegible] الارض [illegible] الارض من الاصل [illegible]
يكون من عوالي الارض [illegible] والواجب كونه طاهرا [illegible] لا يجوز التيمم [illegible] مثل النورة والجص [illegible]
التيمم [illegible] النورة [illegible] التيمم [illegible] على التراب [illegible] حكم الارض [illegible] فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرجه [illegible] ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك وجد وحلا يتيمم منه [illegible]
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي [illegible] على الوحل [illegible] ينفض [illegible]
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يده عليه [illegible] حتى تتندى [illegible] الوجه [illegible] على ترتيب الوضوء مثل الدهن [illegible]
[illegible] الرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل [illegible] فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلاة الى [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن [illegible] وحكم [illegible] واما كيفية التيمم فتشتمل على واجب [illegible]
على [illegible] وكيفية الواجب [illegible] على الارض ومسح الوجه [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible] ذكرناه [illegible]
الوجه [illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible] من الوضوء [illegible] الغسل [illegible] من قصاص الشعر
الى طرف الانف [illegible] ظهر الكف اليمنى [illegible] الاصابع [illegible] الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى [illegible]
الترتيب [illegible] بالوجه ثم باليمنى [illegible] ثم باليسرى [illegible] الاصابع اذا ضرب بهما على الارض [illegible] بعد التيمم
[illegible] الارض [illegible] الوضوء والغسل [illegible] على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل [illegible]
نواقض الوضوء [illegible] بوجدان الماء والتمكن من استعماله فصل في [illegible] احكام [illegible] الماء [illegible] طهور [illegible]
[illegible] الجاري وما هو في حكمه والواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها [illegible] الغدران [illegible] والاواني والحياض [illegible] المستعمل
وماء الابار [illegible] الماء [illegible] الجاري طاهر مطهر لا ينجس [illegible] النجاسة [illegible] احد [illegible]
اللون والطعم والرائحة [illegible] تطهيره [illegible] يكون في حكم الجاري [illegible] ما دامت [illegible] من الجري
[illegible] هذا الحكم وحكم الماء [illegible] من [illegible] المصانع [illegible] ما بلغ [illegible] كرا [illegible]
او لم يبلغ فان بلغ [illegible] وقوع النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] لم يبلغ كرا [illegible] كل نجاسة [illegible]
[illegible] مثل الكلب والخنزير [illegible] مثل [illegible] ولا ينجس [illegible]
[illegible] العقرب [illegible] واذا بلغ كرا [illegible]
تطهيره [illegible] بالماء الطاهر [illegible] الاستعمال [illegible] لم يبلغ كرا [illegible] تطهيره [illegible] بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا [illegible]
[illegible] الكر ما بلغ [illegible] وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا [illegible] الاواني والحياض [illegible] ما بلغ كرا [illegible] لا [illegible] موضع [illegible]
[illegible] تطهيره [illegible] موضع [illegible] المصانع والغدران والقلبان
[illegible] واما الماء المستعمل [illegible] مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] مستعمل [illegible]
[illegible] استعماله [illegible] رفع الحدث [illegible] ازالة النجاسة [illegible] الا بعد ان يبلغ كرا [illegible] بالماء الطاهر
[illegible] ماء الابار [illegible] الكر [illegible] وقوع كل نجاسة [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] ما يوجب نزح جميعه على كل
حال [illegible] ما يوجب [illegible] بعض الاحوال [illegible] البعض [illegible]
[illegible] يوجب نزح البعض [illegible] وقوع [illegible] دم الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible]
[illegible] حيوان [illegible] النجاسة [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
الجلال [illegible] كل نجاسة توجب اخراج [illegible] الماء [illegible]

كتاب الطهارة

تنقسم [illegible] ما يوجب نزح كر من الماء أو نزح سبعين دلوا أو خمسين أو أربعين أو عشرين أو سبع أو خمس أو ثلاث أو دلو واحد فالأول [illegible]
موت الدابة والحمار والبقرة أو ما في قدر جسمها أو صغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الإنسان والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه ثم ما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة أشياء كل نجاسة لم يرد فيها نص [illegible] موت الكلب والخنزير والثعلب
والأرنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم أحدها وبول الرجل [illegible] الخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل
السادس سبعة أشياء وقوع الكلب [illegible] وموت الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت والحمامة والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول
الصبي [illegible] واغتسال الجنب ولا يطهر [illegible] والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن أربعة أشياء موت الحية والوزغة والفأرة
إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي إذا أكل الطعام ثلاثة أيام والتاسع ثلاثة أشياء موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي إذا لم
يطعم وإنما يجب النزح بعد إخراج النجاسة منها [illegible] المستعمل في الدلو دلو العادة [illegible] سقط [illegible] البئر لم يوجب
حكما وإن حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع أذرع [illegible] إن كانت الأرض سهلة [illegible] وخمس أذرع [illegible]
البئر فوق البالوعة وإن كانت الأرض صلبة [illegible] أو كانت [illegible] وأما الماء المضاف فثلاثة أضرب أما ما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف أو [illegible]
[illegible] والآس وأشباهها أو كان مرقا [illegible] فالأول والثاني لا يجوز استعمالهما في إزالة النجاسات ولا في رفع الأحداث ويجوز فيما سوى ذلك
والثالث [illegible] إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الأمرين جميعا [illegible] على كل حال ما لم يخرج [illegible] فلا يجوز استعماله
بحال إلا [illegible] على التقدير [illegible] يجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا وأما الأسآر فثلاثة أضرب مباح مطلق
ومحظور ومكروه فسؤر كل شيء طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس [illegible] وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
عن الكلب والخنزير [illegible] الحائض المتهمة وإذا وقع في الإناء [illegible] استعمال [illegible] وإذا اجتمع الماء [illegible]
كر لم يرتفع حكم النجاسة وإذا اجتمع [illegible] الطاهر [illegible] فصل في بيان
أحكام النجاسات [illegible] إزالتها عن الثياب والبدن النجاسات ضربان دم وغير دم فالدم ثلاثة أضرب أما ما يجب إزالته قليلا كان أو كثيرا أو تجب
إزالته إذا كثر [illegible] القليل فالأول [illegible] دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم الكلب والخنزير والثاني [illegible]
البراغيث [illegible] الدماميل والقروح اللازمة والثالث سوى ما ذكرناه من [illegible] ما بلغ مقدار الدرهم [illegible]
واحد [illegible] مواضع متفرقة [illegible] ما يجب إزالته قليلا كان أو كثيرا أو تجب
إزالته قليلا وكثيرا [illegible] أحدهما يجب غسل [illegible] والثاني [illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible] والثالث يجب [illegible] بالتراب [illegible] والرابع يجب غسل ما أصابه بالماء على كل حال فالأول [illegible] والثاني [illegible] الثالث
أشياء الكلب والخنزير والثعلب والأرنب [illegible] وجلد الميتة [illegible] والكافر [illegible] يجب غسل الموضع الذي [illegible] بالماء
[illegible] بالماء [illegible] الثوب [illegible] بالتراب [illegible] والرابع [illegible] بول الآدمي [illegible]
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات [illegible] وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع [illegible] الكافر [illegible]
والكلب والخنزير والمسوخ وجلد الميتة من الناس [illegible] بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة [illegible] من حي [illegible]
[illegible] سوى [illegible] والعقرب [illegible] الجنب من الحرام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وإن كانت [illegible] أو غلب على الظن [illegible] وما [illegible] شيئا وهو بول الدابة والبغال
والحمير [illegible] الدجاج [illegible] وعرق الجنب من حرام وعرق الحائض [illegible]
وطين الطريق بعد ثلاثة أيام ما لم يغلب النجاسة عليه [illegible] أو بول الصبي [illegible] وإنما يجب صب الماء على بول الصبي
[illegible] فصل في بيان حكم التطهير [illegible] ما يلزم تطهيره [illegible] فأما تطهير البدن من النجاسة
إذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية [illegible] الموضع الذي أصابته [illegible] الماء [illegible] أثرها حتى يزول
عنها [illegible] ولم يكن [illegible] من الحيوانات التي ذكرناها [illegible] صب عليها الماء [illegible] المواضع التي أصابتها [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible] الموضع [illegible] غسل [illegible] بالتراب [illegible] وإن كان [illegible] ما ذكرناه
[illegible] الموضع الذي أصابه [illegible] الموضع [illegible] غسل جميع ذلك [illegible] عليه [illegible] غسل الجميع
وأما الثوب [illegible] غسله بالماء وإن كانت النجاسة مرئية حتى [illegible] العين والأثر [illegible] ثم ما كان ذلك من دم الحيض [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الأصابع [illegible] وإن كانت [illegible] وإن اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه

البدن وان اصابه الماء ترشح من نجس وصل عليها على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وان ستنجى الذي ذكرناها بالبدن من الموضع بالماء
وان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت اطرافه كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه
جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل حافيا الشارع بحكم حكم الخف اما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة
يابسة بحيث لا يتعدى البلل لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا
وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ولكه حتى تزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه اذا كانت مرتبة ووقت
السجود وان كانت بنجاسة مايعة وكانت البقعة غسل وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليها للسجود اذا كانت الجبهة يابسة
وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرتبة يابسة لم يجز الوقوف عليها حتى تزال وان كانت يابسة
فحكمه على ما ذكرناه وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة الشمس او غيرها فحكمه على ما ذكرناه اما الاناء فمن ملاصقة الحيوانات
التي ذكرناها بالبئر من شرب الماء ومن وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة يجب غسله ووجب غسله ثلاث
مرات الا من موت ما له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلثا الصداهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب ومرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر فيه وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد هو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات اولاهن
بالتراب ويجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرناه والرابع يجب من مباشرة
ما شاء من الحيوانات التي ذكرناها فصل في بيان عدد الصلوة المفروضة في اليوم والليلة حضرا وسفرا
والسفر ان عدد الصلوة المفروضة في الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر
الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان
بركعة في الحضر وفي السفر تسقط الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من
الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة فصل في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت ولفضيلة
منها اوله وآخره فالاول وقت من لا عذر له والآخر وقت من له عذر ويلزم الصلوة في وقتها اداء وسواء كان في اول الوقت او آخره
الا ان الوقت له فضل على آخره وخروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون لها وقت يفوت بفواتها
او لا يكون لها ذلك فان كان له فعل ما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد الصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها
ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان واذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات في
ما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وترك عامدا والثاني
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب بسبب مثل صلوة الآيات والآخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا
مثل صلوة السفر والخوف والآخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة الطاردة والآخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما
ذكرناه والوقت الصلوة المفروضة تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وقت الفعل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص بحيث يمكنه في الوقت ان يفرغ منها ويتمها في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس
واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة الزلزلة والرياح السود والزلزال فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما يحل قبل الفراغ منها فاذا
انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء وان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء اما الاعذار
التي يجوز لها تأخير الصلوة الى آخر الوقت فبعد السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه فوقت اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخره المختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات
وروي ان وقت المختار اربعة اقدام ثم مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر المختار ثم خالص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته ذهاب الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الآخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق وآخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الافق من ناحية المشرق

وتصاحب الغداة الى ان يتحقق طلوع الشمس ... وقت المختار وصاحب العذر ... لجميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد الزوال ... الى ان يصير الفئ على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفئ على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضتها الى ذهاب الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما
لم يرد ان يصلى بعدها صلوة ... وان يصلى بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم يختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل ووقت ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
ونوافل الظهر والعصر يوم الجمعة ... في ساير الايام ... يصلى يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبيل الزوال ... بعد الزوال وان يصلى الست ... بين الظهر والعصر واخر الى بعد الفراغ من العصر جاز وعلما
قضاء الفرايض ... وقت الصلوة الفريضة الحاضرة ... فاتته نسيانا او تركها قصدا او اعتمادا
... نسيانا ... وقتها حين يذكرها ... الفريضة ... صلوة فريضة ... القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم ... فان قدم الحاضرة ... على القضاء كان افضل
... القضاء ... الوقت ... صلوة ... الحضر ... الى ... فرغ منها
... الظهر ... بعد ... ان يصلى ... خمس صلوات ... في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة ... صلوة الاحرام ... صلوة الكسوف ... الشروع ... فيها او ...
فريضة حاضرة ... قضاء الفرايض ... صلوة الجنازة ... الصلوة عليها ... الفريضة ... وما قضاء
النوافل ... ما لم يكن وقت فريضة ... قضاء ما فات ... بالنهار وما فات ... بالليل ... اوتار ...
عن قضاء النوافل ... الكفارة ... كل صلوة نافلة ... فان لم يفعل ... نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها ... الغداة الى ان تطلع الشمس ... طلوعها ... يوم الجمعة صلوة ... الزوال ... العصر
... فصل في بيان القبلة ... ضربان قبلة المختار وقبلة المضطر ... الكعبة لمن في المسجد الحرام ومشاهدا لها
... حكم المشاهد لمن لا يقدر على ... المسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهدا ... حكم المشاهد ... من
الحرم ... يتوجهون الى القبلة من اربع جهات ... لاهل العراق ... لاهل الشام ... لاهل المغرب ... لاهل اليمن ... اهل
العراق ... ضربان حاضر ... غائب ... بالمشاهدة ... باحد ...
بان ... النبي صلى الله عليه وآله ... الائمة عليهم السلام ... بالعلامات ... لاهل العراق
والشفق والجدي ... عند الزوال على ... والشفق ... المنكب الايمن ... الجدي خلف المنكب الايمن ...
... التوجه الى القبلة ... اهل الشام ... الجدي موضع ... الصبا والشمال ...
... الجدي خلف المنكب الايسر ... موضع ... العين ...
على ... الكتف ... مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل المغرب ... الثريا والعيوق ... الثريا على ...
على ... الجدي ... مستقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ... الجدي ... سهيل ... الجدي ...
بين ... سهيل ... القبلة ... المضطر ... اما ... القبلة ...
... يمكنه التوجه اليها ... ولا يمكنه ... فالاول يصلي
اربع جهات ... والثاني ... وان لم يمكنه استقبال القبلة بتكبيرة
الاحرام ... الرابع ... المختار ... القبلة ... وان لم يمكنه
استقبال بتكبيرة الاحرام ... المتنفل ... او التوجه الى القبلة ... افضل ... استقبال بتكبيرة الاحرام
... والرابع ... فان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل فصل في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ... ما يجوز فيه الصلوة ... ما لا يجوز ... من انواع ...
... وما يؤكل لحمه ... كل ما يؤكل لحمه ... ما لم يكن ... الخالص ...
... الصلوة ... يجوز ... والاباحة وكونه طاهرا من النجاسات ...
... الثياب ... والعمامة والثوب ... وما يكون فوق ... لا ... بالحضر ...

اذا لم يكن له ما عداه وشد الازار فوق القميص [illegible] الثياب المنقوشة بالتماثيل [illegible] الاشتمال الصماء
ومن يلتحف بالازار [illegible] على منكب واحد فعل اليهود والثالث يختلف حكمه وهو الثوب [illegible]
[illegible] او الثوب النجس [illegible] الا في حال الحرب [illegible] من الحي والميت [illegible] الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها [illegible] الا في حال الاضطرار [illegible] الثعلب
والثوب [illegible] الا في حال الحرب [illegible] من موضع السجود [illegible] واما ما لا تتم الصلاة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلاة وهو [illegible] التكة [illegible] الجورب [illegible] القلنسوة [illegible] الثعلب والارنب [illegible]
الجورب [illegible] الصلاة محظورة في النعل السندي [illegible] والثاني لا تكره فيه الصلاة وهو [illegible]
الجورب [illegible] والتكة والقلنسوة [illegible] فصل في بيان عورة الرجال [illegible] الى الركبة ويجب [illegible]
السوءتين ويستحب ستر ما بين السرة والركبة [illegible] وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود [illegible] والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة [illegible] ويستحب للرجل الصلاة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء والمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب [illegible] فصل في بيان ما يجوز الصلاة عليه من المكان يجوز الصلاة في كل
[illegible] مانع من صحة الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ان يكون مغصوبا [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الابل [illegible] كل موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فصل في بيان ما يجوز السجود عليه الارض [illegible] يجوز السجود عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في بيان الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible] صلاة الغداة والمغرب [illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible] اربع تكبيرات [illegible] اشهد ان لا اله الا الله مرتين [illegible] اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين [illegible] حي على الصلاة مرتين [illegible] حي على خير العمل مرتين [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] التهليل [illegible] قد قامت الصلاة مرتين [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] بالوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] القيام واستقبال القبلة والترتيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التثويب [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] الكلام [illegible]
بعد قوله قد قامت الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القبلة في حال الاذان [illegible]
في صلاة الغداة [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] الفصل بين الاذان والاقامة [illegible]

او جلسة او خطوة او تمام ما ينقص للوقت من فصولها في التفريع عليه ما يصح من الاذان في الفرض ويجوز الاقتصار على مرة حالة الضرورة [illegible]

فصل في بيان ما يتبادر من حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك فالفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك على الحظر [illegible] ما يقطع الصلوة في كل حال [illegible] الفعل الواجب ثلثة اقسام ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن خمسة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه ستة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الرأس منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه ورفع الرأس منه للعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الرأس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها ورفع الرأس ورفع اليدين بها وتكبيرة [illegible] بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتكبيرة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالتكبير [illegible] التسمية واول الفاتحة [illegible] يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الاسكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة [illegible] في الصلوة والطمأنينة في الركوع وعند الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وعند الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين واصابع الرجلين [illegible] استقبال القبلة باصابع الرجلين [illegible] كيفية [illegible] الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص [illegible] الدعاء بالمأثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام [illegible] بينها [illegible] والاستعاذة قبل الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه [illegible] في السجود الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عينيه [illegible] في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع [illegible] على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس [illegible] الارض باليدين اذا اهوى الى السجود والاعتماد على يديه بحال النهوض والدعاء حال القيام والكيفية [illegible] رفع اليدين [illegible] مع كل تكبيرة وتفريق بين القدمين [illegible] بين اربع اصابع [illegible] الرجل والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها [illegible] الكفين من الركبتين [illegible] الاصابع [illegible] عنقه والتأني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما [illegible] بالقراءة [illegible] في الموضعين [illegible] الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه [illegible] في السجود [illegible] بعضه عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين [illegible] والمرأة تضع [illegible] في السجود ولا ترفع عجيزتها [illegible] اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر [illegible] القدم [illegible] بين السجدتين [illegible] والمرأة لا تفرج بين قدميها [illegible] وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع [illegible] على اليتيها [illegible] السجود [illegible] من الارض [illegible] اذا ارادت النهوض [illegible] الركعة [illegible] تسقط [illegible] من الواجبات [illegible] الثانية [illegible] وكيفيتها [illegible] الاستراحة [illegible] عشرة اشياء التكبير [illegible] والاستعاذة [illegible] من الواجبات [illegible] الجلوس للتشهد [illegible] الشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليهم السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم [illegible] الصلوة [illegible] القنوت بالدعاء المذكور والمأثور ورفع اليدين [illegible] قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع [illegible] مضمومتي الاصابع [illegible] والايماء [illegible] القبلة الى جانب اليمين للامام والمنفرد [illegible] بالخروج من الصلوة والايماء [illegible] اليمين للمأموم [illegible] على [illegible] بعض [illegible] التسليم سنة [illegible] وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية [illegible] التشهد الاخير [illegible] الركعة الثالثة [illegible] منها ما يسقط من الثانية [illegible] وان كانت الصلوة رباعية [illegible] منها [illegible] الثانية [illegible] القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها [illegible] من الثالثة [illegible] الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال [illegible] البول والغائط [illegible] الجنابة والريح والنوم [illegible] على ما ذكرنا [illegible] على موضع [illegible] عن موضع القيام [illegible] على الارض [illegible] في كل حال [illegible] الكثير [illegible] من افعال الصلوة [illegible] من الصلوة [illegible] سهوا او نسيانا [illegible] يقطع الصلوة [illegible] عشر شيئا [illegible]

الركوع وان يصلي الفريضة مثل ان يرى وان كان يصلي به على ثوب او بدن بعد ذلك في السجود ويلصق البطن بالفخذ عند الاتيان في الركوع والسجود والكشف عن الجبهة والالتفات الى ما يحاذي جانبيه والعبث بشيء من الاعضاء والبصق والتنخم والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود واخراج اليدين عن الكمين واما ما يجوز فعله في الصلاة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كالدود وما يخرج من الاسنان وقتل القمل والبرغوث ومسح ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم يخرج عن القبلة ولم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله والتسبيح بعد التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وسجدة الشكر **فصل في بيان من ترك فعلا من افعال الصلاة** من ترك فعلا من افعال الصلاة متعمدا بطلت صلاته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد الا بعد فوت محله وامكن تداركه تداركه وان لم يمكن تداركه وكان ركنا اعاد الصلاة وان كان غير ركن لم يبطل ثم صلاته وان ترك شيئا من مقدمات الصلاة لم يخل اما يجب به اعادة الصلاة او لا يجب فالذي يجب اعادة الصلاة ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلاة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثالثها من صلى قبل دخول الوقت متعمدا او ناسيا ورابعها من صلى في ثوب نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعليه نجاسة وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك فالذي لا يجب عليه اعادة الصلاة او بعد ثلاثة اشياء احدها من دخل الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى على ثوب نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلاة وقد مضى وثالثها من صلى على بدنه نجاسة ولم يعلم بها وكذلك من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة او يسارها وقد دخل الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل في بيان احكام السهو** ما يعرض للمصلي من السهو في الصلاة وكذلك الشك ذلك لم يخل من ان يعد او ما يمكن تداركه في الحال او بعده او لا يمكن تداركه ويبطل به الصلاة او لا يبطل وان عرض له شك لم يخل من ان يعتدل او يجب عادة الصلاة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكرها وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود ثم تعذر بالسجود وقام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد بهما وقرأ وجلس في سجدة ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع وتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى بعد التسليم وسجد له سجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قام او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من ركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة او قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلاة الغداة وتشهد وسلم ثم خرج جميع ذلك تمم واتم صلاته ما لم يحدث ولم يخرج عن القبلة ولم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب يتفرع على بعض هذه المسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلاة على قول من قال بكل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلاثا او اثنين او واحدة مثل ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلاة الغداة او المغرب ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد الحدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو موجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود وذكر بعد رفع الرأس او التشهد الاول فذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من او الجهر الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلاة الغداة او المغرب او السفر في الاوليين من الرباعيات وشك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين قائما فان ذكر انه ركع ارسل نفسه الى السجود وان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكرهما انه قد سجد عاد الصلاة وكان حكمه من حكم الاوليين كان في سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الاول جالسا والثالث ولم يعلم بعد وفي تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احد بعدها حالة التجود او بعده او في التجود منهما وقد تقدم او في التشهد الاول فيهما او في الثاني قبل تسليم او
سهى ثلث مرات متواليات في سهو واحد وارتفع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث و
الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كالثاني فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس يبطل شيئا من تكلم في الصلوة ناسيا من قام وكان من حقه القعود وقعد من حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ترك سجدة الركوع او ترك التشهد الاول قضاه بعد التسليم ومن ترك سجدة واحدة وذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي
السهو ويقضيهما على الترتيب ولا يجب في ذلك التسهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بالنسبة
الى ما يوجب السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والمأموم سجدا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما وذكر الاخر يجب ان ينبه الامام المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم المأموم متابعته فيما فاتا حكم
السهو على الخلاف فيما يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة الكلام في صلوة الجمعة يتعلق بما يجب على الامام
منها لا يجب عليه ويتعلق به ومن لا يجب عليه وتصح منه فالاول من يجتمع فيه خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل
منه سلامة المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا يتمكن منها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بفرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث بعض المرضى والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى سبعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر هو احدهم وحضور من تجب عليه الجمعة
بهم وان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا وتقدم خطبتين تشتملان على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب بعد ان يخطب قائما واذا كان يكون على الطهارة
خطيب ثم يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه شرط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق الخبر وطهارة المولد من الحلال
الظاهر من الوقت وسلامته من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون عالما بالاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والمتعمم شتاء
وصيفا والتردي ببرد يمني ويعتمد اثناء الجلوس دون التدنية العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكاز او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ان ايتا في الصعود قبل الزوال حيث ما اذا خطب قبل ثمر ان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فيها صعد المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة وليجز في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يدعو
على الفريضة والترغيب فيها والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه ... من حضر الكلام بين الخطبتين وخلال الصلاة ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما قبل الركوع
الركوع والثاني في الثانية بعده ولا يجمع بينهما وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة تصح في الصلوة
المفروضة وفيما كان في الاصل فريضة كالصلوة الاستسقاء خاصة وهي فيما تجب الجماعة وهي صلوة الجمعة خاصة وتستحب في ما عداها
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها والكلام فيها في الصلوة الخوف لشروط لا يتم الاماما الا ثلاثة انواع احدها ما يرجع
الى الامام والثاني الى المأموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان يتنزه عن احدى
خصلتين الكفر والنصب فلا تصح ولا الاصل الذي في الفسق بحيث الولاية وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والتلف والرق والمخوف الا ان
يجاد للثلاثة الاخيرة ان يؤم باشتاليها الا ان كانت اصلا للعبادات بزوم ومولامة انما كان اصلا لذلك شرطا في امامة الصلوة ست على
الترتيب القرائة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القرائة تقدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف فان كان مساويا
في القرائة والفقه وعلى هذا الترتيب قدم الهجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى المأموم شيئان التكليف والانا
وما يرجع اليهما خمسة ... ... مثلين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الابرص والاجذم والمتيمم المسافر والمقيد القاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف والاعرابي على المهاجر والمؤتم بالاعمى على الصحيح والاغلف والمفلوج و
المحدود والاعمى صاحب المحل وفي الامامة اذا كان مثلا لها وفيما يتولى الى الجمع بين شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة فصل واجب
مندوب ومحظور ومكروه ومباح فالواجب عشرة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه وعن احد جانبيه الا انصات القرائة ادا سمع وما بعدها
الصلوة والسعي الى صحة شيئا الاجتماع في المكان للسكون والوقوف خلف الامام انكار واجماعهم بحيال وعن يمينه وبين الاثنين عن يمينه وشماله
عودا لكافر والمرأة وقيام ما انكرته وتسوية الصف تقارب بعضهم من بعض وسد فرجة ان تكون بينها وبين الصفين مقدار مربض

عند من يجمع للامام المؤتم الظهر ... انتظار الامام اذا كان ما لم يفت الوقت والفضل قطع كل صلوة للاقتداء بالامام العادل و
قطع النافلة والا فقصرها على ركعتين من الفريضة للاقتداء بعد واعادة الصلوة مرة اخرى لمن صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
تتم الصلوة من ... [illegible] ... وتوقف الامام على ... او موضع مرتفع ... المأموم اسفل منه ... وتوقف
المأموم امام الامام او خلفه حائل بينهما او ... بين الصف المتصل للامام ... او التقدم على الامام في الركوع او في السجود او
الانتقال منهما ومفارقة الامام لغير عذر ... الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة ... [illegible]

[illegible]

من الربع وهي [illegible] فصل في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف [illegible] قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس او المال [illegible]
[illegible] كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو [illegible] فريقين [illegible]
مقصورة سفرا وحضرا [illegible] والاخرى مع الامام [illegible] وصلى الامام بها ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] واما صلوة شدة الخوف [illegible] استقبال القبلة [illegible]
ان [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد [illegible] صلوة العيد [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
العيد [illegible] الخطبة [illegible] في الجماعة
[illegible] المسجد الحرام [illegible] صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى المصلى [illegible]
الى وقت الزوال [illegible] تكبيرة [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible] صلوة المغرب [illegible] عشر صلوات
[illegible] صلوة الظهر يوم العيد [illegible] الصلوة
الامام [illegible] الفطرة والاضحية [illegible] فصل في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
[illegible] كسوف الشمس وخسوف القمر [illegible] الشمس [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكهف [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في بيان صلوة الاستسقاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] والناس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] فصل
في بيان صلوة المريض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

دكو

ذكر الصلاة تستحب ايضاً [illegible] بعد [illegible] فاذا صلى [illegible] بين [illegible] وبين [illegible] الجلوس [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] فان لم يمكن [illegible] صلى [illegible] مسافراً [illegible] الطريق [illegible] على ما [illegible] تنتقل [illegible]
بالايماء **فصل في** بيان صلوة العريان [illegible] على بعض [illegible] ما يستر به العورة من الحشيش او الطين [illegible]
[illegible] الصلوة جماعة [illegible] احكم [illegible] من [illegible] صلى [illegible] بالامن [illegible] ومن كان [illegible]
[illegible] العاري [illegible] جماعة [illegible] ما يستر العورة استحب [illegible] ان [illegible]
صلوة [illegible] **فصل في** بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة [illegible] الصلوة الفريضة [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] من القيام صلى جالساً [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] استقبل بتكبيرة الاحرام [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على [illegible] السفينة [illegible]
كان افضل [illegible] في ذلك سواء **فصل في** بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح [illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] من موضع يصلون [illegible] صلوا ايماء [illegible] من الركوع [illegible] القبلة اذا امكن **فصل في** بيان صلوة الليل
ونوافل شهر رمضان [illegible] صلوة الليل [illegible] ركعة [illegible] ركعتين [illegible] منها بالحمد [illegible]
[illegible] وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور [illegible] ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرأ فيها
السور الطوال مثل [illegible] والكهف والحواميم [illegible] الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس [illegible] المأثور وعقب [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] وقرأ فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات [illegible] قنوتاً طويلاً [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] وللمؤمنين [illegible]
[illegible] واستغفر [illegible] فرغ من [illegible]
[illegible] فاذا فرغ من الصلوة عقب [illegible] ثم قام الى ركعتي الفجر او صلى وعقب [illegible]
[illegible] ودعا وقرأ الآيات [illegible] من القرآن على ما [illegible] واما نوافل شهر رمضان [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] ثلث وعشرين [illegible] ثمانون ركعة [illegible] عشرين ركعة ثمان ركعات بعد
المغرب [illegible] العشاء [illegible] ركعة [illegible] الليالي الباقية كل ليلة ثلثين [illegible] العشاء [illegible] والباقي [illegible]
ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة [illegible] عشر مرات [illegible] بعد كل ركعتين بالمأثور وان امكنه صلى في كل جمعة [illegible] ركعات منها اربع
ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلوة الطاهرة [illegible] اربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام وصلى [illegible] الجمعة [illegible] عشرين
ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عشرين ركعة صلوة الطاهرة عليها السلام وصلى [illegible] النصف [illegible] الف [illegible]
واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة [illegible]
عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى [illegible] سورة القدر وفي الاخرى [illegible] سورة الاخلاص [illegible] وصلوة جعفر عليه السلام اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى الحمد [illegible] وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة [illegible] وفي الرابعة الحمد [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] في كل ركعة خمس عشرة [illegible] بعد القراءة قبل الركوع [illegible]
[illegible] عشراً [illegible] رفع الراس [illegible] عشراً [illegible] من السجدتين [illegible] عشراً [illegible] رفع الراس [illegible] بعد كل واحدة [illegible]
الصلاة بالدعاء والتسبيح [illegible] وصلوة جعفر بالليل او بالنهار [illegible] **فصل في** بيان الصلوة على الاموات
[illegible] من يجب الصلوة عليه [illegible] الصلوة عليه [illegible] من يصلى عليه [illegible] ومن يكره [illegible]
[illegible] كل من بلغ ست سنين [illegible] من اهل الاسلام [illegible] والمقتول [illegible] كل من [illegible]
[illegible] ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين [illegible] الخامس [illegible] من [illegible] وضع [illegible]
القبلة [illegible] على [illegible] القبلة [illegible] منكوساً او صلى عليه [illegible] اعادة الصلوة عليه [illegible]
[illegible] او [illegible] كان [illegible] الامام [illegible] الجنازة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] او رجلاً او امرأة [illegible] رجلاً وصبياً او امرأة وصبية او صبياً [illegible] رجلاً وخنثى [illegible]

كتاب الزكوة

عبدا او رجلا حرا او عبدا او امرأة وخنثى وصبيا او صبية وامرأة فالاول قدم الافضل منها الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدم [illegible]
والرابع قدم الخنثى والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر فان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن يصلي على الميت
سبعة اضرب اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او امرأة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث تقف المرأة خلفهما والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس تقف الامام وسطهن في صف
على حواليهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها او بحيالها وان كان فيهن حائض خرجت عن الصف وقفت بارزة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فالاولى به في الميراث الاولى فالاولى الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدم وان حضر
علوي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا واداء الصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الآخر والاولى
للصلوة ويرفع يديه بالتكبير ويشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليهم السلام ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا بالدعاء وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة [illegible] ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شرط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى ويكره ان يقع [illegible]
الجنين وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة صلى على القبر
الى ثلثة ايام وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من كان حوله عن الجنازة حتى يرفع **كتاب الزكوة** هذا الفصل يشتمل على
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه ويصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا يصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه بلزوم ثم ما يلزم من ضمن [illegible] ومن لا يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما
وما يستحب فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن
صرفها الى المستحق ومن اخرج الزكوة ووجب عليه اعادة فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من تمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق [illegible] التفرقة على المستحق
ولم يؤدها ولم يتمكن ولم يعزل بعد الفريضة من المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وتعذر عليه الزكوة عن ماله ولم يعزل [illegible] والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل الاناث السائمة [illegible] ومال التجارة اذا طلب برأس المال او اكثر وان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا [illegible]
[illegible] الزكوة ومنه لها الاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال آخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
مالم يفر بهما من الزكوة فان فر بهما وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكلما يخرج من الارض
فانها مما يكال او يوزن سوى الاجناس المتقدمة اذا بلغ النصاب وكل مال غائب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من [illegible] والسائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير ذلك من الحيوان اذا ملك
وتاجر فيه كل مال سوى ما ذكرنا مما يجب فيه الزكوة او يستحب فيه من الدر وسائر الجواهر والضياع والعقار والاثاث والحلي المباح [illegible]
ومال الطفل المجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه مرهونا كان او غير مرهون والخضروات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار النصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي سنة على الشيء التام اذا كان المال مما يعتبر فيه حول الحول
هو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما يستحب فيه الزكوة وهي ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبعد صلاح الغلة والتمر [illegible]
من الزكوة والمستحقين وقت الوجوب [illegible] وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيها سواء والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حقه فيقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه وفقهاء الامامية والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم يجز ودفع الى غير المستحق
[illegible] دفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق ودفعها معجلا ثم تغير حال المدفوع اليه بغنى قبل حلول الحول [illegible]
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيل له ليوكله فتلفت ودفع الى غير المستحق **فصل** في بيان زكوة الابل ما يجب الزكوة فيها

بأربعة شروط الملك التام والحول والسوم للدهر والنصاب المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه الزكوة ليس شيئا كان
نصابا او لم يكن وما يؤخذ منها ليس فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمس منها شياة وهي خمس ثم عشر ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمس و
عشرون وثمانية منها ست وعشرون وست وثلثون وست واربعون واحدى وستون وست وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى وعشرون ثم تعتبر
ذلك الحكم ومنها النصاب اربعين او خمسين [illegible] كان في كل نصاب شيئا الا في ست وعشرين فيها اثنى عشر وبعض خمس منها شياة
وهي كل ما تجب في كل ما تجب في كل خمس شاة [illegible] لا تجزي لتباين مخالفه
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ست وعشرين وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وبنت لبون في مائة واحد وعشرين [illegible] على ذلك فان لم يكن ما يجب عليه
وكان معه ما يجب [illegible] من النصاب او فوقه دفع واشترى شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو حكمها من ابن لبون [illegible] على بعضها وبعضها مثل ما
[illegible] على جنس [illegible] اربع حقاق وان شاء دفع خمس بنات لبون والعقد فضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى او سمانا او مهازيل لم يجز [illegible] لا يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاعلى فقد احسن ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك التام والحول والسوم وما يتعلق بالزكوة
نصاب وما يتعلق به حتى المأخوذ منه فريضة النصاب فيها اثنان ثلثون واربعون والوقص [illegible] والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين او كان المال صحاحا او معيبا [illegible] او سمينا او هزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس حكمه في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل
وما يتعلق بالنصاب وما يتعلق بالفريضة وما لا يتعلق به [illegible] نصابها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد [illegible]
واحد من جنسه بلا خلاف [illegible] النصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك [illegible] هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا تجزي الردى ولا يلزم الافضل حكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردى على ما ذكرنا والسخال لها حكم [illegible] وكذا حكم ولد الابل والبقر [illegible]
النصاب [illegible] الحول [illegible] من النصاب قبل الحول [illegible]
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شرط زكوة الذهب والفضة بعد الملك النصاب والحول
كونهما مضروبين منقوشين [illegible] في كل منهما نصابان [illegible] والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا [illegible] نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم [illegible] والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين
في الفضة ما نقص عن المأتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة [illegible] وفي الفضة ما نقص عن الاربعين [illegible]
كان الذهب والفضة مضروبا [illegible] الزكوة
[illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible]
وجبت الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات [illegible] بشرطين الملك والنصاب [illegible] العفو
فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك [illegible]
سقى سيحا او بعلا او عذيا او سقى بالغرب والدوالي [illegible] العشر [illegible] والثاني نصف
العشر والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** في بيان من يستحق الزكوة [illegible] ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب [illegible] وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين [illegible]
[illegible] المؤلفة قلوبهم الذين يتألفون من الكفار [illegible]

[illegible]

صلحا ما يكون لعموم المسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة أجناس كل أرض خلت عنها أهلها وكل أرض جلا عنها أهلها وكل أرض سلمها الكفار بغير قتال وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرض الموات التي لا أرباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية وكل ما اصطفاه ملوك أهل الحرب وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب وجميع ذلك حكمه إلى الامام يبيع ما شاء ويقطع ما شاء ويحمي ما شاء ويقبل ما شاء بما شاء كيف شاء ويتقبل من أراد [illegible] النصف أو الثلث [illegible] وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة [illegible] العشر أو نصف العشر فصل في بيان احياء الموات يتعلق بالموات بعد أحكام الإحياء والتحجير والإقطاع وحق الحمى فالإحياء يكون بالعمارة للدار والحظيرة وللزرع والغراس فالإحياء للدار [illegible] والحظيرة [illegible] وللزرع بإظهار الماء [illegible] والغراس بالغرس [illegible] والتحجير أن يحجر في الموات [illegible] الإحياء [illegible] وحكم الآبار والعيون والقنى [illegible] الماء من النهر الكبير [illegible] فإن أحياها [illegible] ولم يتمكن فإن تركه [illegible] السلطان بالإحياء [illegible] السلطان من غيره والإقطاع [illegible] بعض من قطعه [illegible] الأرض [illegible] من الجبال والمعادن [illegible] بالعمل [illegible] فإذا قطعه [illegible] لا يجوز [illegible] السلطان [illegible] المسلمين [illegible] النجم والصدقة والضوال المقطعة [illegible] المعادن [illegible] في الملك [illegible] الكلام [illegible] العيون [illegible] صاحبها [illegible] والثالث الجاري [illegible] الرابع [illegible] كان [illegible]

كتاب الخمس الكلام يحتاج إلى بيان ثلاثة أشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحقه وكيف يقسم من بيده [illegible] وأشياء تتعلق بذلك فالأول ثلاثة وعشرون صنفا كل ما أخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والصفر والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب والفضة وغيرهما [illegible] وما يخرج من البحر بالغوص [illegible] وما يؤخذ من دار الحرب عنوة [illegible] والفاضل من الغلات عن مؤونة السنة [illegible] والحلال المختلط بالحرام [illegible] الحلال [illegible] والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم والثاني [illegible] من ولد هاشم من الطرفين [illegible] ويقسم ستة أقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى [illegible] للامام عليه السلام وسهم للأيتام وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل [illegible] الامام حاضرا [illegible] والثالث [illegible] من الذكر والأنثى [illegible] الصغير والكبير [illegible] ولا يفضل [illegible] الفاسق [illegible] البلد [illegible] البلوغ [illegible] الامام [illegible] ثلاثة أشياء [illegible] الامام غائبا [illegible] الخمس [illegible] الذهب والفضة [illegible] الكنوز [illegible] الغوص [illegible] مؤونة [illegible] بعد الفراغ [illegible] المعادن [illegible]

كتاب الصوم الصوم [illegible]

فيطلق الشرع بإمساك مخصوص او حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص كما ان ذكرنا النية فعلا او حكما
وهو توطين النفس على الإمساك في زمان مخصوص على وجه مخصوص [illegible] المتعين [illegible] ما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم او بزمان ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة و [illegible] التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة
عن رمضان [illegible] الا بنية التعيين [illegible] الصبح صام ثاني شهر رمضان [illegible] من ليلة اوعاماً [illegible] الليل و [illegible] النية [illegible] الفطر
او [illegible] او نوى صوم غير رمضان [illegible] على [illegible] فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصح [illegible] يوما بدله فان افطر [illegible] القضا
والكفارة وان افطر [illegible] القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى زالت الشمس صام
وقضى يوما بدله والرابع [illegible] عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك ان [illegible] النية [illegible] عن [illegible] قبل زوال الشمس
وان [illegible] بعد الزوال [illegible] من النهار مقدار ما يكون [illegible] ومن صوم رمضان [illegible] ما يتعين [illegible]
الا [illegible] فان [illegible] على النية [illegible] شهر رمضان [illegible] القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان [illegible]
عن رمضان او صوم رمضان [illegible] فصل في بيان اقسام الصوم الصوم اربعة اضرب [illegible] ومندوب [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه [illegible] الرجال والنساء [illegible] للنساء [illegible] البلوغ وكمال العقل
والصحة [illegible] والخاصة للنساء [illegible] الاسلام [illegible] والصحة [illegible] من الجنابة
[illegible] شهر رمضان [illegible] الهلال [illegible] بانقضاء ثلاثين يوما من هلال شعبان [illegible] هلال شعبان [illegible]
يوما من هلال [illegible] رمضان [illegible] واحد او اكثر [illegible] البلد مع عدد او مع [illegible] او خارج البلد مع
عدد او [illegible] الاول [illegible] الكفارة والثاني [illegible] او عشرين [illegible]
[illegible] الكفارة والثاني [illegible] اثنان او اكثر [illegible] بالشاعة وجب [illegible] والرابع لا يقبل الا شهادة [illegible]
والسادس مثل الثاني والثالث [illegible] شهادة [illegible] شهادة المرأة والفاسق والصبي [illegible]
الهلال [illegible] صغر الهلال او كبره [illegible] بلد [illegible] كانا [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] مثل بغداد ومصر [illegible] اهل [illegible] الى الليل ووقت صلاة المغرب
الافطار [illegible] بالصلاة افضل [illegible] شدة الجوع او العطش [illegible] غابت الشمس افطر
[illegible] الفطر [illegible] الطلوع الفجر الثاني [illegible] الجماع [illegible] بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه
ضربان واجب ومستحب [illegible] على [illegible] يوجب القضاء والكفارة [illegible] والثاني [illegible]
عند بعض والثالث [illegible] يوجب القضاء والكفارة [illegible] الافطار [illegible] القضاء دون الكفارة [illegible]
من اصحابنا [illegible] والرابع يوجب القضاء دون الكفارة [illegible] الاول [illegible] الاكل والشرب
للطعام والشراب [illegible] مثل التراب [illegible] والماء [illegible]
والمقام على الجنابة عمدا [illegible] حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني [illegible] الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث [illegible] الغبار الغليظ [illegible] الحلق
[illegible] مثل [illegible] والرابع [illegible] الاقدام على الاكل والشرب [illegible] قبل طلوع
[illegible] والاقدام على الجماع [illegible] الغسل قبل طلوع الفجر [illegible] الاقدام على الاكل والشرب [illegible] طلوع
الفجر [illegible] بعد طلوعه [illegible] دخول الليل [illegible] والاقدام على الافطار [illegible] الفجر [illegible] طلوع [illegible]
[illegible] والاقدام على ما يفطر [illegible] طلوع الفجر [illegible] الاقدام على ما يفطر [illegible] الاقدام على الافطار [illegible]
على الظن [illegible] دخول الليل [illegible] ومعاودة النوم [illegible] طلوع
الفجر ووصول الماء [illegible] الى الحلق [illegible] ابتلاع [illegible]
[illegible] ابتلاع ما [illegible] ابتلاع ما [illegible] الفم [illegible]
الخامس [illegible] الحلق [illegible] والاستمناء [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] النساء [illegible] الحقنة [illegible] الضعف [illegible]
الجامدة [illegible] والاستنقاع [illegible] الثوب على الجسد [illegible] الرياحين [illegible]

الشيخ الكبير والشيخة اذا بلغا الى حال لا يطيقان الصوم افطرا ولزم القضاء ان قدرا ولم يلزم الكفارة ايضا والاخرى ان بلغا حد العجز فيهما وصاحب العطاش الحامل اذا ادى الى الضعف في الصوم بسبب حمل او رضاع ... [illegible] في معصية وفيه عذر معين في طاعة ومعين مشبه بحال السفر ومنفرد بحسب فيه صوم لا ينعقد بالصوم فالاول عذر لازم والثاني يلزم فيه ... [illegible] ان فعل ولا يلزم تاخير الكفارة بحق يوجب ... افطر الشرع ... [illegible] الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر وقضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما معينا فوافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في انه ... [illegible] القضاء والكفارة او القضاء وحده ... [illegible] كفارة فالكفارة تتعلق باجناس كفارة قتل الخطا وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال وكفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وكفارة قتل ... [illegible] رمضان ... [illegible] مثل صوم دم المتعة وشرط ... [illegible] مثل صيام الاعتكاف ... [illegible] الاول فتتعلق اجناس من الكفارات والثاني ثلاثة اجناس ... [illegible] وذلك ينقسم ثلاثة اقسام اما مضيق مخير ومرتب ... [illegible] المضيق ... صوم ... [illegible] وقضاء ما فات من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف ... [illegible] صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب ... [illegible] كفارة اليمين وكفارة قتل الخطا وكفارة الظهار وصوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام ... [illegible] التتابع ... [illegible] الاحوال ... [illegible] التتابع فالاول ثلاثة ... [illegible] اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني ... [illegible] من وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفارة قتل الخطا او الظهار وافطر يوما من شهر رمضان بغير عذر ... [illegible] النذر المعين ... [illegible] صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين ... [illegible] متتابعا من جملة شهرين بصوم متتابعا ... [illegible] او في افطار يوم من جملة شهرين ... [illegible] من كفارة الظهار او قتل الخطا ... [illegible] وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة ... [illegible] العيد ... [illegible] فان صام يومين لم يصل ... [illegible] الثالث ... [illegible] التتابع ... [illegible] السبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان ... [illegible] ... [illegible] قضاء وكفارة او لا يتعلق ... [illegible] رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف ... [illegible] شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا ... [illegible] والكفارة احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان ... [illegible] وجب عليه ثلاث كفارات ... [illegible] وجب عليه كفارتان ... [illegible] بالتكرار في يوم واحد لا تتكرر الكفارة ... [illegible] الكفارات الثلاث ... [illegible] صيام ثمانية عشر يوما ... [illegible] كفارة النذر ... [illegible] صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر الله وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر ... [illegible] مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ... [illegible] صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ... [illegible]

الكفارات ... [illegible] واما صوم ... [illegible] الكفارة وصيام التطوع فالاول ... [illegible] تطوعا ... [illegible] الضيف ... [illegible] الزوج ... [illegible] الصبي ... [illegible] المسافر اذا قدم اهله ... [illegible] الطريق ... [illegible] نصف النهار ... [illegible] المريض ... [illegible] الكافر اذا اسلم ... [illegible] النهار ... [illegible] واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ... [illegible] صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء ... [illegible] ان يصوم ذلك اليوم ... [illegible] جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ... [illegible] الاربعاء ... [illegible] الخميس ... [illegible] الايام البيض ... [illegible] الاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلام ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير ... [illegible] اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ... [illegible] رجب ... [illegible] شعبان ... [illegible] المعصية ... [illegible] شهر رمضان وصوم الصمت ... [illegible] وايام التشريق لمن كان بمنى ... [illegible] وصوم الدهر ... [illegible] العيدين والتشريق ... [illegible]

فصل في بيان الصوم في السفر السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون ... [illegible] السفر حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار ... [illegible]

حد الترخص سواء كان السفر طاعة او مباحا ... ولو كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر ... بحال السفر فان نذر واعتقد بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب ... او صوم ثلاثة ايام لعدم الهدي في المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم فهو يصوم
فيها ان تعلق له سفر فيجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض يجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر مع علم ... الافطار
لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ... لم يلزمه القضاء ولا اثم واما صيام النفل فقضى بان ... جائز فالاول ... ثلاثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله للحاجة والثاني ما سوى ذلك ... صوم النافلة في السفر والاول ... اذا افطر في السفر ...
بالصائمين ... من الطعام والشراب ... الاداء ... المسافر ... قبل الصبح ...
او بعد الصبح قبل الزوال ... بعد الزوال فالاول يفطر ...
والثاني يفطر ... والثالث لا يفطر ... والرابع ... [illegible]
قبل الزوال ... قبل الزوال ... بعد الزوال ... [illegible]
ولم ينو ... والثاني ... والثالث ... [illegible]
وصوم والرابع ... بقية النهار ... والخامس يكون مسافرا ... **فصل** في ...
المريض والعاجز عن الصيام ... المرض ... العقل بالاغماء والجنون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء ... [illegible]
يلزمه الافطار ... القضاء والرابع ... والخامس ... والسادس ... [illegible]
... يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام ... والسابع ... والثامن ...
القضاء ... [illegible]
عنه بما ذكرنا والتاسع ... ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا ... [illegible]
... المرضعة ... والشيخ ... والثاني ان خافتا على نفسهما او على الولد افطرتا وقضتا
بما ذكرنا والثالث ... والرابع ... سقط عنه الصوم
والقضاء في ... **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة هو اللبث ... وفي الشرع ... في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة ... والاصل الاستحباب ويجب بالنذر ... ذلك ... من يصح منه الاعتكاف ... ومن يصح منه
... ومن لا يصح ... والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه ... الذي ...
... والثاني ... المرأة ...
... والثالث ... والصبي ... الله
... والرابع كل مسجد ... الامام عليه السلام صلاة الجمعة ... مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ... والخامس ثلاثة ايام ... والسادس ...
الجماع ... والخروج من المسجد ... والسابع الكفارة ... بالجماع ...
القضاء ... [illegible]
... الكفارة ... والثالث ... الكفارة ...
... والرابع ... الكفارة والخامس ... الكفارة ... والسادس ... كفارة
والسابع ... [illegible]
... والثامن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده [illegible] والعمرة في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده [illegible]

[illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

يوجب الكفارة الا الاستمناء الا من يجامع من غير ... حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى ... سبعة عشر شيئا ... ذلك

ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام وينعقد ... الاحرام ... كان الحج من تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل الحج ...

وان تركه ناسيا ولم يذكره ... الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات ... من ... اوجها ... ذكر ... حول مكة او بعده

وامكنه الخروج الى خارج الحرم ... الاول يحرم من موضعه الثاني يخرج الى ... يحرم منه ... الثالث يحرم من حيث ... يحرم ... الحل

حال ... امانية الاحرام على الميقات ... الاول لا ينعقد ... الاحرام على ...

من ... ويجب ... ان يحرم قبل الوصول ... الميقات ... اوجها ... على ...

ذكرنا حكمها ... ان يحرم من حيث ... الثالث ... المواقيت ... العقيق وهو لاهل العراق ومن حج على

طريقهم ... اولها المسلخ ... وذات عرق ... والثاني ميقات اهل المدينة ...

ميقاتان ... والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة ... والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل

الطائف وهو قرن المنازل ومن حج ... ما كان منزله دون الميقات ... يحرم من منزله والثاني ... من ... الاحرام

... الاحرام ... على ...

ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج ... ولبس ثوبين ... بالتلبية الاربع مع

الامكان والايماء للاخرس ... الاشعار او التقليد ... حكم التلبية ... مقدم عليه ... المقدم ...

للتمتع ... القصد ... الاحرام ... والغسل للاحرام

عقيب صلوة الظهر ... من الصلوة ... ركعات للاحرام واحرم ...

بعد ... ركعتين ... من صلوة ... ركعات ...

على ... ان يكون ثوبا احرامه من ... القطن ... الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ... الكتان ...

احد عشر شيئا ... الاحرام ... الحج ... التلبية للرجال ... النساء والاكثار ... التلبيات ...

... من ... التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ... اهل العراق ... يوم عرفة

ان حج ... العمرة ... ومن حج من مكة ... ومن حج على طريق المدينة ...

... ومن حج على غير طريقها ... بعد الفراغ من الصلوة ...

... والاشعار والتقليد ... الاشعار يكون للبدن ... التقليد للغنم والبقر ... الاحرام مطلقا ...

الحج ... باحرام ... بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة ... اشهر الحج ... العمرة ...

لبيك اللهم لبيك لبيك ... والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ... التمتع بالعمرة ... الحج لبيك ...

مناسك العمرة ... التقصير ... متعة ... حجة مفردة ... مناسكها

بمكة ولم ... الطواف ... التلبية للمتمتع ... الطواف ...

... عارض ... العمرة ... حجة ... الشرط ... القضاء ... سقوط الدم ...

فصل في بيان موجبات الكفارة ... من ... حال الاحرام ... وثلاثون ...

... بالشهوة ... النساء ... الامناء ... شهوة ...

عليه ... ومباشرتهن ... لبس ... الرجل ... واستعمال المسك

والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس ... الطيب ... السلاح ... الحناء ...

... على الانف من الروائح الكريهة ... الاظفار والشعر ... وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة

... الاذخر ... لبس ...

لبس ... الثوب ... تغطية الرأس ...

ولبس ... الزينة ... الاحرام في الثوب ... المصبوغ ...

مع ... الرجل ... التلبية ... تغطية ...

والنساء ... الظل ... في المحمل ... الاستظلال ... الاضطرار ...

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع حصين [illegible] الحلق من القراد وشري البعير [illegible]
والطلاق ولا تعطر بالاطيب والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب فيقبض على الانف ولا الاكتحال بغير السواد وبالاطيب فيه [illegible]
والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب ذهب ريحه وتعقد لبس المطعم والحناء وقتل الورد بان وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد
على عشرة اسواط واذا ضاق المحرم صيداً عمداً كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وان لم تكن معه الكفارة [illegible]
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب قبض عليه ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب لا يجوز ان يلبس [illegible]
[illegible] فان لم يجد النعل لبس الخفين وشق ظاهر القدمين وقطع الساقين [illegible] وجد النعل [illegible]
النعل [illegible] **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغة [illegible] والمصبوغ بما فيه طيب [illegible]
والنوم على الفراش المصبوغ [illegible] واستعمال الحناء للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى ما بعد الاحرام والسواك اذا ادمى [illegible] ودخول الحمام [illegible]
والجلوس عند من يتطيب [illegible] **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان احدهما يتعلق بالصيد والآخر بغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خطاء او عمداً فان عاد خطاء تكررت الكفارة وان عاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه [illegible]
[illegible] مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واثم توجع لزم عن كل جاء شاة ويأكل بعض النعام اذا ابتلع لدهن وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفرخ وبإعطاء الجزاء الكبير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد بالثنا اليسرى في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي ودم بحلق الرأس كذي صادقة ثلث تمرات وكذا ما
مرة ونفذ في بطين فمن شتف احدا طعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجر من الحرم وجماع المعتمر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير والخروج عن الحرم قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه ان كسر بيض الحجل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك فمن تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك
لزمت عن بيضة الحمل يلزم بسبب فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه حسب القطاة وما في تقدير جميعها والحمل يجب ان يكون فطيما رعى الشجر ويلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها وان الثم المطلق يلزم بسبب الحرم حمامة الحرم في قتل المحل الصيد في الحرم شرب لبن الظبي ان منه قيمته
الدم ومس المرأة بشهوة وان لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد ان كان في مجلسين لزمه مقام وحلق الرأس والغ الزائد
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج وترك التقصير حتى اهل بالحج والتظليل على تفسير الاستماس في الماء ولبس الخفين والشمشك ... ما
اثم والقتل يلزم بالدلالة على الصيد قتلها واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم باقفاء الشاة لوقوع الصيد فيها وان وقع
جماعة لزم كل واحد منهم فداء وان اوقدوا النار التي وقع فيها الطير لزم لكل فدية واحدة واصابة الحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ومن ادخل من
الحرم صيدا الى الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله ولم امر الحرم فلا يحل له الصيد ولو اشتراه عبد محرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء والشمس الطيب في قلع الاشجار ولبس السراويل والقميص وتغطية الرأس بثوب ومعصفر اودهن غير مطيب او قطع وطين وحمل
ما يغطي الرأس حشيشا ولبس المخيط على كل حال ولبس الطيب في استدامة ثياب طيب او صبغ بالطيب حتى وغيره ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
ولو لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ودم جزاء على فرخ يجرح الحمل واصابة الحرم وكذا كان الفرخ في الحرم والاصل في الحل
من الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك في لشموط والعصفر ومن ابيات اعلق اليد وهو خرقة وحلق الرأس وحلق
الرأس وتطيب مرة ثانية والفدية عن حلق الرأس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة وعشرة
من الصيد فوق هذا وفرخ فهو اعلى الخطر واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان لم يلزم وان لم يقدر فانه يصوم عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جملة او مكثرا لعن منها تصدق لكل واحدة بقرة وما يلزم بالفدية صيد جناية فان ادى ابعاضها بغير
النعام وان ان يجعل القطاة والقبج وما اشبه كلها والحجل انما تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك فمن تحرك لزم ان يجعل النعام ما خض من الابل فيه
الاخر ما خض من الغنم وان لم يجد ارسل الفحل في اناثها بعد البيض فما حصل منها كان هديا للبيت الحرام فمن عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله والقيمة لصاحبه الحمل اذا اصاب حماما في الحل له افراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان صيدها في الحرم ولها افراخ في الحل ضمن قيمتهما وان
رمى الصيد فقتل اثنين او اضطرب فرمى فقتل غيرها او كسر بيضا ضمن الكل ومن رمى بالجوارح ضمن الكل وان امر غلامه بصيد فان قتله ...
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل جنابة اذا جرح صيدا لم يعلم من ستر او جارحا فاتبعه ولم يعلم لم يؤخذ به وان جرحه عضو
مثل اليدين والرجلين والعينين في الادمين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرأ فيه الارش وحكمه حكم القتل ان الثاني ان يحل اما
رآه بعد مستويا وبان به ربع الفدية وان لم يراه بعد يلزم الفدية وان القتل مستفرغ لم بعد الرابع اذا كان العضوان فرقين لزم ان كل واحد
ربع الفدية وان كان عينا فان لكل واحد مضمونا بنصف الفدية والضعف في الجزاء والفدية بالحج والخامس فان مات شبه عليه
الفدية فان لم يتصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نتف ريش طير من عاد وولوغه
فراخه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته فرضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه ومن لزم طعام ودم والطعام ...
اما يكون بدل شيء او تقدير ذكر الحكم ولا يكون دما ومضاعفا اما ما فيه قدر ما ولم يتعين المتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولو لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن او قتل ذبوبا تصدق بكف من طعام وان حك راسه ولحيته وسقط شيء من شعره او مس عضوا للوضوء تصدق بكف من ...
وعند الحسين هو ان يقلع شجرا من حرم الحرم وبان يتصدق بشيء بالبدل الذي يقومها بها والدم يجب في ... اشياء من اصاب ...
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب بعض الحجل بصف درهم وان اصاب بيضه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل ...

[illegible]

[illegible] المروة والصعود عليها [illegible]

[illegible] وجب الاعادة [illegible] بالمروة [illegible] والزيادة [illegible] عمداً [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

من قضاء الحقوق [illegible] الصلاة [illegible] الاستراحة [illegible] على الطواف ولا تأخيره الى الغد

بعد الطواف والتقصير [illegible] ان يقص شيئاً من شعر رأسه [illegible] من شعر [illegible] او الشارب او يقلم الاظفار فاذا قصر

احل من كل ما احرم منه الا من الصيد [illegible]

[illegible] المناسك [illegible] الاحرام [illegible] بالحج [illegible]

[illegible] الخروج من مكة قبل قضاء المناسك [illegible] **فصل** في بيان الاحرام بالحج [illegible] المناسك [illegible] العمرة [illegible]

اما [illegible] الاحرام والاحرام بالحج [illegible] الوقوف بالموقفين [illegible] يوم عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** في [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** في بيان [illegible] عرفات وكيفية الوقوف بها [illegible] المشعر [illegible]

[illegible]

والخروج ... [illegible]

الامشين ... [illegible]

عنده ... [illegible]

فصل في بيان نزول منى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان يرمي الحصى على الجمرة باقي [illegible] بقع [illegible] ويجوز الرمي عن العليل والصبي والمغمى عليه [illegible] مستقبلا
والحجارة بوضع الحصى في كفه ثم يرمي [illegible] والتكبير في عقيب خمس عشر صلاة اولها صلاة الظهر من يوم النحر وفي غيرها في عقيب عشر صلوات [illegible] يوم النفر [illegible] الثاني وعقيب النوافل [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والشكر على ما اولانا [illegible] من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك [illegible] ان يقيم بها [illegible] الا الامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع [illegible] وقد فرغ من مناسك الحج [illegible] الا ان الرجوع الى مكة افضل [illegible]
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف اي في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة الى نحو [illegible] من جانب القبلة [illegible]
والى [illegible] ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخل واستلقى على قفاه قليلا [illegible] وترك الضرورة دخول الكعبة [illegible]
[illegible] والافضل دخولها واذا دخلها [illegible] ان يدخل حافيا [illegible] ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين [illegible] في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد اياتها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت ثم
يدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق [illegible] ويدعو ثم يتحول الى الركن [illegible] ثم الى الغربي
[illegible] ويكثر من النوافل [illegible] فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة [illegible] سبعا [illegible] ويصلي [illegible] ركعتين
[illegible] بالبيت بين الحجر وباب الكعبة [illegible] ويصلي ركعتين بازاء كل ركن [illegible] بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب [illegible] ان يطوف طواف الوداع ويستلم الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم [illegible]
في الشوط السابع ويدعو [illegible] ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم [illegible] ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو [illegible] على باب المسجد [illegible] مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين [illegible]
[illegible] ويصلي الظهر والعصر بها واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى [illegible] ويتصدق به فصل في بيان مناسك النساء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] حجة الاسلام [illegible] عليها [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] لم يكن لها ان تحج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] احرامها [illegible] صلوة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] فان دخلت مكة [illegible] الخروج الى خارج الحرم [illegible]
[illegible] طافت سعت [illegible] يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] احرمت بالحج يوم التروية [illegible] فاذا رجعت الى مكة
[illegible] المناسك [illegible] مناسك الحج [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الخروج الى عرفات والمشعر [illegible] فاذا فرغت منها قضت العمرة [illegible] دخلت مكة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] يوم التروية بالحج [illegible] الطواف [illegible]
طواف النساء [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع الى اهلها [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] دخول البيت [illegible] ما يحرم على الرجل [illegible]
[illegible] دخول المسجد [illegible] قضت المناسك كلها الا دخول الكعبة فصل في بيان احكام المحصور والمصدود [illegible]

بالمرض [illegible] الحاج [illegible] الهدي [illegible] الى محله [illegible]
يبلغ الهدي محله ثم يحل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] اذا بلغ الهدي محله [illegible] الكعبة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] طواف النساء [illegible] الحج [illegible]

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعده الا من النساء حتى يحج او يطاف عنه طواف النساء
او عمرة في القابل ولو احل قبل الذبح لم يكن عليه شيء سوى الكفارة [illegible] وعليه القضاء ان كان واجبا وهو المحصور ان كان متطوعا
ويسقط الهدي اذا شرط ولا يحل الا ان بلغ الهدي محله ولو تحلل الموقفين فقد فاته الحج وان صد عن بعض المناسك فقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك ان لم يمكنه العود وكان الطريق مسلوك سوى [illegible] ان شرط على ربه ان
يحله وان صد عن الموقفين فقد فاته الحج وحكمه ما ذكرنا **فصل** في حج المكاتب والعبد المدبر والمعتق بعضه المكاتب مشروط او مطلق
والمشروط في حكم العبد والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة حج في ايامه والا بامر سيده والعبد لا يحل احرامه الا
باذن سيده ولو احرم باذنه لم يرجع عليه السيد ولو افسد حجه لزمه الكفارة وكان عليه الصوم دون البدنة ولو اعتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه
عن حجة الاسلام ولو رجع عن الاذن ولم يعلم العبد واحرم فالاقرب صحة احرامه وان رجع وعلم قبل التلبس بالاحرام لم يحرم ولو احرم
احرم ايضا [illegible] وكان للسيد منعه من ذلك وحكم المدبر كالقن والصبي يحج به وليه ويحرم عنه الولي بالاحرام ويجنبه ما يجب على المحرم
الاجتناب عنه ويأمره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزه عنها وعليه الحج
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك ثم يفعل [illegible] ويجتنب المحرمات ويطاف به ويسعى به [illegible] وكذا حكم
بقية المناسك **فصل** في العمرة المفروضة مرة في العمر بشرائط الحج وهي قسمان متمتع بها وهي [illegible] المتعة
من العمرة المتمتع بها الى الحج والمفردة وهي عمرة القارن والمفرد فالمتمتع بها لا يحل ما يحرم في اشهر الحج ويحرم بالحج فلا يجوز له ان يجعلها مفردة
الا في وقت الحج ثم ينوي التمتع والثاني لا يجوز الا في القارن والمفرد ان شاء احرم بها بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء احرم بها استحبابا
الحرم فان كان داخلا خرج الى التنعيم واحرم منها وشرطها على ما ذكرنا في الحج وينوي العمرة ويلبي فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فكالحج واجبا او ندبا كانت العمرة كل حجة المتمتع بالحج
مترتبان واجبا بالنذر او شبهه لا تجب بالاحرام بها الا بشرطها على ما مر والمفردة لا يجب الاتيان بها في كل شهر وفي كل عشرة ايام
افضل وقتها رجب **فصل** في زيارة النبي عليه السلام
واذا اراد الخروج من الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر ذلك بعد الحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا
المعرس صلى فيه ركعتين فان جاز ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى فيه ما بلغ [illegible]
المدينة حرم ما بين لابتيها من ظل عائر الى وعير لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هو مرسوم فاذا فرغ اتى القبر ومسح
عليه وقام عنده وحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر ثم [illegible] مقام النبي عليه السلام
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا ثم زار فاطمة عليها السلام ثم زار سيدة النساء
عليها السلام وروي انها في بيتها وروي بين القبر والمنبر وروي في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلاة في المسجد وان يصوم مقام ثلاثة ايام بها صائما ويعتكف عند الاسطوانة ويصلي عند اسطوانة ابي لبابة ليلة الاربعاء ويقعد عندها
يومها ويصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقعد عندها ويصلي ليلة الجمعة عند
النبي عليه السلام ويصلي عنده يوم الجمعة ولا يتكلم في هذه الايام الا ما يستطاع لقبول الابتهاء ولا ينام الليل ولا [illegible] ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلاة وان عرض على الرجوع الى موضع رأس النبي عليه السلام وصلى عليه ثم دعا ولو اتى المنبر ومسح مما ذكرناه وجلى القبر
الذي المنكب الايمن وصلى حيث كانت قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم يرجع **كتاب
الجهاد** الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عادل ومن نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة والبصر اذا احتاج الى المعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الفقير [illegible] الاعمى والمريض والاعرج
القادر على القعود على الحرب فارسا او من ليس من اهل المعرفة به ومن لم يأذن له الوالدان وقد يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنفار
الامام اياه والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته ممن يخشى بدهم امر يخشى به على الاسلام ويحصل وعلى مسلم نفسه وماله فانه يحصل
شرط الحضور وقد دخل في ذلك وجوب ساء واذا احتاج الى ذلك في حجة الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في اقسام

الكفار ومن يجوز قتاله وفي بيان الكفار الكفار ضربان فضرب يجوز اقرارهم على دينهم وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجرا
احكام الاسلام عليهم ويجري ذلك بما تضمنته الجزية وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء الستة المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في
حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او
بكتاب اليهم بالاخبار عن اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالته على احد من المسلمين وقطع طريق عليه والتظاهر بمنكر في
دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وشبه ذلك واحداث الكنيسة والبيعة واعادة ما انهدم منها فاذا التزموا ترك
جميع ذلك مع الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقرارهم على دينهم وهم من عدا هؤلاء
من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا او قتلوا او يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن آخرهم والضرب الاول ان لم يلتزموا القتال
قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن آخرهم واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين
والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ويختلف حال اهل الاسلام اما ان كان لهم
شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب الا ان يكون الاهتمام بالابعد اولى
ولا يجوز قتالهم الا اذا راى الامام في ذلك صلاحا ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر فاذا راه صلاحا يقاتلهم الامام كيف شاء ومن شاء
شاء الا بالقاء السم في بلادهم فمن تحصنوا قوتلوا بكل حرب يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين واسروهم جاز رميهم
اذا قصد الكافر فمن اصاب الطفل او المسلم بلا قصد لم يلزمه الكفارة وقتل المسلم يجري بينهم بالليل ويجوز نصب المنجنيق والقتال ورمي النار وقطع
الاشجار اذا اقتضت المصلحة وكره ان يخرج اليهم ... على مصلحة المسلمين في القتل اذا كان بالمسلمين ضعف ويجب القتال اذا
التجأ ولا يجوز قتال النساء الا اذا قاتلن المسلمين ولم يمتنعن عنهم والثالث يجوز للامام تاخير قتالهم مدة عشر سنين لا يجوز له
ان يقاتلهم اذا استظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر وبعده يقاتلهم بما يرى صلاحا والثالث كان مكان كل اثنين من
الكفار واحد من المسلمين وجب عليه الثبات ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر منهم بعذر تحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه سواء ابدا ناما الاحد منهم لم يحل له قتله لانه حربي اسيرا ويحتمل ان للامام عقد الامان لعامة الكفار
والمخصوص منهم ويجوز ان يعقد لمن يليه من اهل المسلمين ان يعقد الواحد لعشرة ولمن يليه الا حدا ان يدخل على الامام ويدخل المال بتعاطي المعاقد
وان استنصروا الى المسلمين فنجدتهم وتوقفوا في النظر الى الامام فان توهم الصلح المقترن لهم ردوا الى مامنهم ولم يكونوا اهل مامن اسلام الحرب في
دار الحرب اذا اسلم المستأمن على ولده الصغار من السبي كان حرا ومنعت سبية وما له من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز العقد
من يعقد الذمة على حصن منهم بعد ... اليهم ماهم ويردوا الى مامنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل في**
بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لا يخلو من ان يفتحوها اما عنوة او صلحا او يخلي لها الامام او يسلموا من عندها فالاول
كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين كان حكمها على ما شرطوا ولا يجوز ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال الثا
فصل في بيان حكم الاسارى والاسير ضربان رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان اما اسر قبل ان تضع الحرب وبعده فالاول ان اسلم
كان الامام مخيرا بين شيئين القتل وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا والثاني ضربان اما ان يجوز العقد لهم ولا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا
بين ثلاثة اشياء المن والفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون مخيرا بين شيئين المن والفداء واما النساء والذراري فمن السبي فكان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبر بعد بالانبات فان انبت فحكمه حكم الرجال
وان لم ينبت فحكمه حكم الاطفال **فصل في** بيان النوع في الغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال
وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغيرها من المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس
ويستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اما ان يكون صفايا ام لا فالاول يخرج منها الصفايا للامام
قبل القسمة وهي ما اختار من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي ما انفق عليها من الحفظ والنقل
والحمل والنفل والجعائل والرضخ لمن حضر من النساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي ثم
ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن في سرية فان لم يحضروا ومن كان له افراس
جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة بالاحراز في المرصد للقتال المطوعة والمأمور والمصحف في الحصن ان كان غرضهم الجهاد او
قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان المحضر ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم المدد قبل القسمة وانفلت من اسر المشركين ووصل
القسمة وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه حكم من في البحر ... حق التهم والاجرة والتابع من المدد ... والقتال وقد

[illegible] فصل في بيان احكام الجزية [illegible]

[illegible] فصل في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم [illegible]

[illegible] فصل في بيان حكم المحارب [illegible]

[illegible] فصل في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء والاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها

[illegible]

... فصل في بيان اعداد البينة ... البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين ... وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواطة ... وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه وفي الطلاق والنكاح ورؤية الهلال
... ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضع في المال وما كان ... وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض ... العيوب التي تكون تحت الثياب ...

[illegible]

اما الذي يولد له ولد من امرأة وطئها ... فان ادعى بغير فراش ... فادعى بغير فراش لم يلحق به ... وجاءت
بفراش منفرد او بفراش مشترك او بفراش مشترك لم يلحق به ... فان كان الولد صبيا ... فان كان صبيا الحق به
اذا لم يكن له نسب معروف ... فان كان بالغا ... لم يثبت ... تصديقه ... وان كان يكون ولد الزنا
ادعى بفراش مشترك ... يكون ذلك بشبهة عقد يقع في موضع واحد ... امرأة ناكحة
لا تعتقد انها ... ادعى بفراش مشترك اقرع ... الشركاء والحق ... قيمة الامة والولد على
... فان كانت بين شركاء فوطئوها في طهر واحد فعلقت فان ادعى بغير فراش ثم ادعى بشبهة العقد ... فان ادعى
بشبهة عقد ... يقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها ان يكون وطئ امرأة قد عقد عليها ... ثم بان فساد ... وثانيها
ان يكون وطئ امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا او قد وطئها آخر ... وثالثها ان يكون وطئ امرأة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها ... وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني ... ان يكون الولد من كل واحد منهما
... ادعاه اثنان كل واحد منهما بينة ... اقرع بينهما ... ولم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
اذا ادعى ... يكون صبيا ... نسب معروف لحق به ... بالغا ... بينة او
صدقه ... ان يكون ولدا ... ادعى ... **فصل في بيان تداعي الزوجين متاع البيت**
اذا اختلف الزوجان ... في متاع البيت ... ما كان في ايديهما ... في يد احدهما ... كل واحد منهما
بينة ... قسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ... ما كان للرجال ... ما كان بينهما ... لاحدهما بينة حكم له
... لاحدهما بينة حكم له ... **فصل في بيان احكام اليمين** ما يتعلق بها
اليمين في الدعاوى ... استحلاف ... يحلف ... على ما ادعي عليه
في الحال ... ابن مسلم ... كافرا ... امرأة ... بالزمان والمكان واللفظ ... القضاة ... الاولى ... الشريفة ... بعد
الصلاة ... يحلف ... باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب ... والله لا يمين
بغير الله تعالى ... صفاته ... الحاكم ...
والاشارة ... الحكم ... بالاشارة ... يكتب اليمين ... ثم يغسل ... ويسقى ... فان شرب فقد حلف
... الحكم ... اليمين حلف ... وان كان ... الحضور ... حلف
... والمرأة ... الحاكم ... الحاكم اليهما من يحكم بينهما ... فاذا توجه عليها
اليمين ... المدعي ... يكون ... اذا لم يكن لمدعي شاهد ... يحكم
... بشاهد ويمين ولا يحلف الا ... في حقوق الناس ... حقا لله تعالى ... حقا للناس
... اليمين ... وما يحلف على القطع ... على نفي فعل غيره الا ... على القطع ...
... يحلف على الاثبات على القطع ... على العلم ... استحلف ... المدعى عليه ... ما استحلف المدعي
المدعى عليه ... اليمين ... اللفظ ... الجواب مشتملا على ... يكون حكم
اليمين ... اليمين على المدعى عليه ... على المدعى عليه اليمين ... نكل المدعى عليه ... اليمين
حكم النكول ... اليمين على المدعي ... حكم النكول ... بينة ... ذلك
... استحلف ... شاهد ... اليمين سقط حقه ... الا ان
... في مجلس ... عليه اليمين ... حق ... عليه البينة واليمين على
صاحبه ... اليمين **فصل في بيان الشهادات** ... الشهادة ... بثبوت الحق ... يكون ... وقد يكون
الشهادة البينة ... اليمين ... بشاهد ويمين ... شاهد ... مسلم ...
... امرأة ... ولد ... اذا كان ... الذين ...

والمروة ونحوها والعدالة المعتبرة [illegible] اجتناب الكبائر ومن الإصرار على الصغائر [illegible] المروة [illegible]

فعل المباحات [illegible] وكمال العقل [illegible] في قبول الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كان فاسقا او باقي العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان حكم بقول الفرع ثم حضر الاصل وحكم برده
انه لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق لم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بين الفسق حكم بشهادة الفرع
فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد تلف على صاحبه ان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالتسوية والمرأة على النصف من الرجل وكذلك ان رجع بعضهم
غرم بحصته وان كان الحق حدا او قصاصا وقد اقيمت الحدود او القصاص لم يخل اما قالوا اخطأنا او تعمدنا او تعمدنا ولم نعرف انه يقتل ولم يخل
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني مغلظة الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطأنا وبعضهم اخطأنا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطئ الدية بالحساب وفي المتعمد القود على ما سنذكر في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الولي والاردش وان شهدا على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاءا باخر وقالا اخطأنا والسارق هذا لم يقبل شهادتهما على الثاني وضمنا دية المقطوع وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجت
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول بعد العدة من الثاني فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لامرين اما يكون نظرا لصاحبه او لغيره فالاول ثلاثة الصبي والجنون والسفه والثاني اثنان
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس او يكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا او ادى المكاتب ما عليه وصح المريض جاز تصرفهم وهو محجور عليه فاذا دعا على ماله ان يقضي الدين المفلس وافاق المجنون فك
الحجر والمفلس من ركبته الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء ذلك سألوا الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين
وحلول الاجل وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وحصة الحاكم
من وجد متاعه بعينه فهو احق به من غيره فان ادعى الغرماء عليه انه ايسر كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كان غائبا لم يقبل منه وان ادعى الغرماء حلف وان لم يحلف بعض الغرماء وحجر عليه بعد ضرورة الام لم يكن
في المال الدعاء كتاب البيوع فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبائع او في حكمه بان يكون للبائع وكيلا او ولدا او وليا
او يكون المال للصبي والثاني كون المتبايعين تامي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب من البائع والقبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي
انعقاد البيع فيه ولا يحتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن فان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع من ذوات الامثال
وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل وعلم الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع صرفا احتاج الى شرطين اخرين اللذين ذكرناهما في بيان ما يطلع عليه من الربح غير ذلك في الاصل وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلاثة في البيع التقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في النقد اذا كانا من جنس واحد وان اختلفا الصفقات
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كما ذكرنا فيدخل البيوع ثمانية خيارات خيار الاجازة وخيار الغبن وخيار العيب
وخيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجازة ان يقع ما باعه من غيره ولم يعرفه المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ولم يلزم الصبر الى تقضي مدة الاجازة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة ويغبن غبنا لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا ولم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضا بما بقي بما للبائع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمتاع والحيوان الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
ما لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبائع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المتاع كان للبائع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد ثلاثة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة او بايجاب البيع منهما او من احدهما ومضى الاخر به او بابطال الخيار او بالعقد على شرط انتفاء الخيار
وخيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبائع ايضا ويختص بالاعيان الغائبة المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البائع شيئا ولم يره المبتاع او رآه قبل حال
حال البيع وكان البيع على ما وصفه ورآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
البيع على ما وصفه والرضا به وان لم يكن على ما وصفه وبتأخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بين شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما او اجتمعا على فسخ

[illegible]

[illegible] بالأجرة [illegible] على الأجرة كذا [illegible] عمل الأجير كذا وما ابتاعه قبل قبضه [illegible]
[illegible] كان [illegible] مثل ما للبايع [illegible] بيعه مرابحة بالقيمة [illegible] شيئين [illegible]
[illegible] **فصل في بيع الصرف** بيع الصرف يحتاج [illegible] ثلاثة شروط [illegible] التقابض
قبل التفرق وتساوي العوضين في القدر مع اتحاد الجنس وإن اختلفا في الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونهما مصوغا
[illegible] بيع الذهب [illegible] الذهب بالذهب [illegible] بالفضة [illegible] بالذهب المخلوط بالفضة [illegible] المغشوش [illegible]
الذهب [illegible] بيع المخلوط [illegible] المغشوش [illegible] كان [illegible] موصوفين [illegible]
وتقابضا [illegible] عيب [illegible] بين فسخ البيع في الكل [illegible]
في المجلس وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان [illegible] الإبدال [illegible] بيع الذهب بالفضة [illegible] وتقابضا وظهر
عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكل [illegible] كان الخيار بين الفسخ [illegible] العيب [illegible] البعض [illegible]
[illegible] ظهر في الكل فسخ البيع [illegible]
ظهر [illegible] بعد التفرق [illegible] الإبدال [illegible] بعد التفرق في البعض [illegible] بين [illegible]
بالبيع [illegible] الإبدال وإن ظهر العيب بالكل [illegible] بين [illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البعض [illegible] وإن ظهر بالكل فسخ البيع [illegible] بالفضة [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] المخلوط بالفضة [illegible] الذهب [illegible] بالذهب [illegible] الفضة
[illegible] المخلوط [illegible] جاز [illegible] باع بالذهب [illegible] الفضة
[illegible] المخلوط [illegible] بيع [illegible]
[illegible] وأما الذهب المغشوش [illegible] بالذهب [illegible] المغشوش [illegible] معلوم [illegible]
بيعه بالفضة وحكم الفضة [illegible] حكم الذهب [illegible] ويجوز بيعها بالذهب [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible] الفضة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] باع [illegible] الذهب [illegible] من [illegible]
[illegible] **فصل في [illegible]**
ما يباع كيلا أو وزنا [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] كالحنطة [illegible]
[illegible] **فصل في بيع الغرر** [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتلع او رضا او عزير بها [illegible] لم تجز الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما نقص
ان يأخذ لنفسه بأجرة المثل وما انفق فيه عليه والغارس ان يرجع على البايع ان لم يعلم بذلك وان غرم الغرس كان للارض بانها وقد
عليه ما انفق مع اجرة المثل **فصل** في بيان بيع بعض الصفقة بعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فيخرج بعضه مستحقا او يبطل
البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا
او خمرا او خلا او خنزيرا او غنما في صفقة فهو بعض الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
بما صح واسترداد الثمن بقسط ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يبطل فيه الصفقة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع ما يجوز
بيعه من بهيمة او آدمي مما يجوز بيع المماليك من العبيد والاماء ومن كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا
عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما ما يحل لحمها او يحرم فالذي يحل
بيعها الا اذا عرض له مانع من ذلك والثاني اما ما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والعرق لذلك يجوز بيعه ذلك الشعار في جميع
ذلك اما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وما سوى ذلك الاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للبايع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط للمبتاع والمبتاع في بيع الحيوان ثلاثة ايام
شرطا ام لم يشرط فان مات في مدة هذه الثلاثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والاجارة
او الوقف والعتق والتدبير والكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كان امة كذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع
وان كان المملوك له مال لم يعرفه البايع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء وهبه المال وان شاء استرده
فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من الوجوه فاذا
كان البيع موقوفا فان اجازه مالكه صح وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة البيع الاقالة انما يصح بعد شروط احدها ان يبيع
بما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقبل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي يأخذه من غير زيادة
ولا نقصان والرابع ان يكون البيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يتغير حاله فاذا باع شيئا على ان يقبل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي يأخذه منه الى مدة كذا فاذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء بعد نقصان المدة لم يكن له وكان بخيار ان تلف المبيع
في المدة الظرف وجرى كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمر وما يحصل
من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله صح ولم يخل ما اطلق بيع الاصل او بيع الثمر او قيد وقال بعت الشجر والثمر
فان قيد صح البيع وان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشرط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان
يشرط البايع وان باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع لسنتين او اكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يخل
اما باع بشرط القطع في الحال صح وان باع على ان يتركه على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه وان باع بحب آخر من جنسه فحرام كلاهما يصح ايضا الا
العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية ما يكون في نخلة من نخل غيره وقد روي في بعض
الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رؤوس النخل بحب من غيره وتمر من غيره في العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما ما يجري الى مزارع الناس من غير اختيارهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس
من الاسفل الى الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس له ان يبيع شيئا من ذلك الا ان يستحدث
لحفر الحوض عليه الا اذا فضل عن زرعه من يجري الماء الى مزارعه فان جرى الى مزارع الناس لم يجز له ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا عمله
بالحيازة اما بان يستقي في جرة او جرة او يستخرج نهرا عليه ملكه او في حوض ما له او جرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له
ان يبيع والا فضل ان يبذل الفاضل من حاجته بغير ثمن لمحتاج اليه في الماء وما دام سواء كان من جهة مملوكه او قناة او بئر
على وجه مملوكه او باع لا مالك لها واجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او ايام او لاغم

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الذين سلف غير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه
بمثل الثمن الذي دفع اليه [illegible] باقل [illegible] باع بعض ما ابتاع وان باع بجميع ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر [illegible] من ذلك
السلف [illegible] ماكان [illegible] بالعروض [illegible] بالثمن بيعه بالعروض من جنسه
لا يجوز بيع [illegible] لا يجوز بيع الارزاق لانه لا يقبض [illegible] **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وفيه احكام القبض
[illegible] يكون [illegible] سلف [illegible] طعام وغير طعام [illegible] لا يجوز بيعه قبل القبض الا من
المسلف اليه على ما ذكرنا فان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض سواء كان سلما او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض
بمثل [illegible] وان باع بطعام من غير جنسه [illegible] المجلس [illegible] باع بعد طعام [illegible] في المجلس [illegible] بقبضه [illegible]
جاز بيعه قبل القبض [illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الموزون [illegible] المعدود [illegible]
[illegible] العقار [illegible] البائع [illegible] **فصل** في بيع ما يباع [illegible] كل ما يحتاج [illegible] من الشجر
[illegible] مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها [illegible] بيع [illegible] ما لم يحصل [illegible]
بيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ويجوز ايضا بيع [illegible] الثمار [illegible]
[illegible] على ان يقطع [illegible] البائع [illegible] يقطع [illegible] الارض [illegible]
فصل في الربا انما [illegible] يكال او يوزن مع اتحاد الجنس [illegible] ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا
[illegible] يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا او متفاضلا نقدا [illegible] الحنطة والشعير [illegible] البيع
[illegible] بما يباع [illegible] يكيل [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] البقر [illegible] الغنم والابل ولا يجوز
بيع التمر بالرطب [illegible] متماثلا ولا متفاضلا [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] بحكم الجنس الواحد [illegible] يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا او متفاضلا نقدا [illegible] ولا يجوز بيعهما
[illegible] متماثلا مثل الحنطة [illegible] يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا او متفاضلا نقدا [illegible] مثل الحنطة [illegible] والشعير بالتمر
[illegible] الذهب [illegible] الفضة بالحنطة والشعير [illegible] التمر [illegible] البائع [illegible] نقدا [illegible]
[illegible] بيع [illegible] متماثلا ومتفاضلا
نقدا [illegible] بيع [illegible] التفاضل [illegible] نقدا
[illegible] انواع [illegible] انواع [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع لحم [illegible] متفاضلا [illegible] متماثلا [illegible] يجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر [illegible]
متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم [illegible] البقر [illegible] على ما ذكرناه ولا ربا بين [illegible]
[illegible] ولا بين [illegible] المسلم والحربي **فصل** في البيع الفاسد البيع الفاسد [illegible] بيع المجهول وبيع
[illegible] بيع [illegible] يباع [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] اكثر من واحد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان يكون [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] باع [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عنده [illegible] او سرق مال غيره [illegible]
[illegible] باع [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] **فصل** في احكام [illegible] باع [illegible] على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع
على البراءة [illegible] البيع [illegible] مطلقا [illegible] البائع [illegible]

اما احدث عند المشتري عيب آخر او لم يحدث فان حدث لا يمكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البائع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر [illegible] ما ظهر ببعض المبيع عيب بالكل [illegible] وان ظهر بالبعض [illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible]
بالرضا [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible] من يوم البيع [illegible]
ان حدث [illegible] الرد وكان له الارش [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
وان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول البائع [illegible] من العيب [illegible] البينة على البائع [illegible] الرد
لا الارش قال الشيخ ابو جعفر [illegible] الارش [illegible]

فصل في بيان اشياء تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا [illegible] موضع التسليم [illegible]
التسليم وكان من [illegible] موضع التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible] ومن استصنع شيئا [illegible] الصانع [illegible] التسليم [illegible] القبول والرد [illegible]
واذا باع ثوبا [illegible] البائع [illegible] الفسخ والامضاء [illegible]
الخيار للمشتري [illegible]

باب الشفعة

الشفعة تجب [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] الطريق [illegible] قبل البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة بالاشتراك في الطريق [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة قبل المطالبة [illegible] الشفيع [illegible]
بالشفعة [illegible] على المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
من [illegible] البيع [illegible] الشفعة على المشتري الاول [illegible] بالبيع والشفعة
على المشتري الثاني والشفعة [illegible]

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] يوما [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وان [illegible] التلقي [illegible] التاجر [illegible]
الخيار [illegible]
[illegible]

باب في بيان حكم الوزان والدلال والمنادي [illegible]

الوزان [illegible] على المشتري [illegible] البائع [illegible] على البائع [illegible]

[illegible]

ان نصيب نصف المبيع فاجرته على البايع وان نصف المشتري فاجرته على المبتاع وان نصف نصف للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع ليبيعه
ورد اجرة البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجب البيع بيده بسعر لم يكن خلافه فان خالف لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف ضمن وان لم يبين له ثمن البيع لم يبع بغير القيمة المثل بنقد البلد فان خالف رضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا آخر وكان قد عين له اجرة المتاع له دون التاجر وان لم يعين [illegible] التاجر ثمنه ونابه عن التاجر في
البيع لا يباع كان المتاع للتاجر وان لم يبين كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلاثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من الآخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة انواع
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي اقوى [illegible] وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح بعقد شرط يكون الشريكين مأذونين في التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الآخر ويخلط احدهما بالآخر والعقد عليها [illegible] فاذا فعلا ذلك [illegible] كل واحد منهما التصرف
في التصرف كان له ذلك على حسب [illegible] فان خالف [illegible] الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرط اتفاق الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الآخرين فان تصرفا في هذه الصورة كان الربح والوضيعة
على قدر المالين [illegible] اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
حصل [illegible] **فصل** في بيان احكام القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع اليه مالا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان به صاحب المال **فصل** في بيان احكام الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف لا بيع القرض ولا الرهن بها ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع [illegible]
يكون الثمن مجهولا ولم يبع الشرط والثاني ان يكون معلوما ويجب ذلك اذا اشترط الرهن ان يمنع من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والكتابة
والهبة وغيرها الا من المرتهن فانه [illegible] باذن المرتهن [illegible] وان هلك الرهن بغير تفريط [illegible] المرتهن وان هلك
بتفريطه ضمن وان اختلفا في [illegible] فان اختلفا في قدر ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين وفي الثاني كذلك وفي الثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه [illegible] وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به وان انتفع
به ولم يتعد قدر ما ينتفع به

باب في بيان الاجارة

الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يقع الا بتعيين الاجل او العمل معا فان عينا
بطل والاجير ضربان منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل الواحد ويصح استيجاره بشرطين بتعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وبتعيين الاجرة [illegible]
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك [illegible] بدون المدة وكل واحد منهما ضامن لما جناه [illegible] النقصان والتلف بالتفريط
من غيره فيضمن قيمته يوم التلف [illegible] من يوم التلف الى ان تلف من غير تفريط [illegible] وتبطل الاجارة بشيئين احدهما بموت
كليهما او بموت احدهما او هلاك المستاجر قبل التسليم [illegible] قبل القبض من التمكن [illegible] الاجرة [illegible] ان كانت مشاهدة [illegible]
وعقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة [illegible] من وقت العقد [illegible] الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
[illegible] على هذه المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمه الاعادة الى مثل ما كان عليه يوم [illegible]
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقطت الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة [illegible] انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع والصبر [illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] الشرط [illegible]
شرط الموجر [illegible] المستاجر المسكن [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] مثل [illegible] ما استاجره [illegible]
من مال الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] مال الاجارة [illegible]
كونها مقدرة [illegible] تكون مقدرة [illegible] احدها ما استاجر للركوب والحمل والعمل
فما استاجر للركوب [illegible] الطريق والمنزل [illegible] بالحمل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المركوب [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] استاجر للحمل [illegible] المقدار والموضع [illegible]
للعمل [illegible] المدة [illegible] الاجرة ومشاهدة ما يعمل [illegible] وان استاجر
[illegible] للرضاع [illegible] مشاهدة الصبي [illegible] الزمان والاجرة وكون العمل [illegible]
[illegible] الاجارة لزم الاجرة [illegible] وان عين الاجل لزم العمل [illegible]

باب المزارعة

المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها [illegible] شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل [illegible] مشاعا [illegible] او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها [illegible]
[illegible] واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل [illegible] بالنصف او الثلث او مثل ذلك لزم [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] ان يعمل فيه بنفسه وشرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض [illegible] ولزم الشرط [illegible] للعامل [illegible] مؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل [illegible] المعلومة [illegible] وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة [illegible]

باب المساقاة

المساقاة عبارة عن [illegible] نخلا او شجرا [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] تعيين المدة [illegible]
العامل [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط سائغ [illegible] العامل [illegible]

من غير اجرة وهو عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم [illegible]

[illegible]

يوم التلف **فصل في بيان الغصب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل في بيان اللقطة والضالة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب في بيان التصرف في مال اليتيم** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل في بيان [illegible] الضمان** [illegible]

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجه
ضربان ضمان حال وضمان غير حال و ينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد فالصحيح يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه واذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه بالغا الى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بالاتفاق والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك فاذا ضمن ما له عليه لزم بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح ان رضي المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والحال يصح ضمانه وغير الحال … المضمون له بعد ذلك الضمان
او لم يعلم ورضي به صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما اخل بالوجوه التي ذكرناها فان ضمن عنه باذنه صح او بطل فاذا ادى المال
له الرجوع عليه على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع واذا اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن واذا ادى المال المضمون عنه برئ و ينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون المضمون له بالخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك
وضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ضمن … ما يحدث من شرط البيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن بعد البيع صح … **فصل في بيان الكفالة** الكفالة تقبل نفس انسان له عليه حق ولا يصح الا بشروط
خمسة بالايجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة … الكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالاول ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لا يلزم فيها الكفيل الا احضار المكفول والمشروطة … على تقييد … المال وهو ضربان …
… الكفالة … على التسليم … وان … الكفالة … المال … والتسليم مطلق ومقيد فالمطلق
… التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص … ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل …
من واحد ويجوز تكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم يبرأ … وتبطل الكفالة بموت الكفيل او المكفول به … وحكم الكفالة
فما يلزم بغير عقد … **فصل في بيان**
الحوالة الحوالة انتقال الحق … وتصح بثلاثة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال … المحال عليه … ويكون المال
… الحوالة …
… عليه … الرجوع عليه … **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير … وتصح بشرطين بالايجاب والقبول وبكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله
فيه ويكون الامر الموكل فيه من حقوق … ويكون الوكيل عالما … بالعربية …
… الوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما
… الاقرار … الحدود … ان يكون …
بالبينة … الوكيل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة بالقول او بالفعل … الامر …
واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد فاذا لم يمكن الاعلام … فالقول قول الوكيل مع اليمين **فصل في بيان الصلح**
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على الاقرار والانكار ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال … على الاقرار …
… الشريكين في المال … معلوم … التصالح لم يكن لاحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الاقرار الاقرار انما يصح على نفسه … وكمال العقل … المقر له …
… يكون المقر … الاقرار … على …
… حكم الاقرار … الا …
… الاقرار … اذا كان …
… حكم الاقرار … بعون الله تعالى **كتاب النفقات**
… ما يتعلق بها … النفقة …
… ثلاثة انواع … ثلاثة انواع …
… النفقة … الكسوة …
…

على قدر عادتها من الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام [illegible] والموسع تلزمه النفقة على قدر يساره
وقدر المرأة من الشرف [illegible] الاخدام للشريفة وان تخدم بنفسها [illegible] والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه بل
[illegible] على قدرها [illegible] ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد [illegible] لا تلزمه النفقة العدة [illegible]
الا ان كانت حاملا وان فسخ النكاح [illegible] نفقة العدة [illegible] النفقة وان طلقها رجعيا [illegible]
[illegible] نفقة المعسر وان تزوج [illegible] العقد وان تزوج [illegible] ولم يكن العبد مكتسبا [illegible]
النفقة وان كان العبد مكتسبا [illegible] النفقة [illegible] حكم [illegible]
وكان مكتسبا [illegible] وان لم يكن له مال كان معسرا [illegible]
على الاقرب [illegible] الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا [illegible]

[illegible]

النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطء
[illegible] نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح ملك اليمين ويشتمل الكتاب على ثلاثة عشر فصلا
في كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يتعلق به من المهر ومن يلي العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد
احكام الاماء [illegible] وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في مقدمات النكاح وكيفية العقد الرجل والمرأة [illegible]
اما [illegible] النكاح [illegible] لا يستحب له النكاح [illegible]
[illegible] الكفاءة معتبرة في النكاح الدائم وهي الايمان [illegible]
[illegible] نكاح الغبطة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الدين والاصل الكريم [illegible]
والكلام [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأي

وعن العفيفة وعن المرأة العاقلة والمجنونة والكريهة والسوداء الا اذا كانت ولودا والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول واذا كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يتزوج كريمة ان يطلب حلالا بحسن خصال الدين والعفة والورع والامانة وليس
فقط ما يقوم باوده وهو وعياله من المال والجمال وان يخطب [illegible] وانكان [illegible] قليل المال لم يكن شريفا او لم
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يتزوج كريمته من [illegible] المستضعف [illegible] الا مضطرا او لا
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وعن المخالف في الاعتقاد والسيء الخلق واذا عزم الرجل على النكاح [illegible] كان الغرض [illegible]
ثم [illegible] استغفارا لله تعالى ويصلي ركعتين اكثر من [illegible] فيها بالدعاء المروي وابتداء باسم الله تعالى واحلال النكاح ويحضر
جماعة من المؤمنين ويخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته [illegible] ويستحب [illegible] ان يقول قبل
العقد [illegible] احتياطا ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة بالعقد [illegible] بالاشارة والتسمية او بصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت [illegible]
في نكاح الغبطة من شرطه فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شرط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل زوجني فلانة او زوج
فلانة او قال زوجتكها وان قيل للولي [illegible] فلان قال نعم وقيل للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول من احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل منهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد معناه من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليها وما لا يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحها
ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما محرم بالنسب او بالسبب والتي تحرم بالنسب سبع عشرة نفسا الام وامهاتها وان
علت ام الاب وان علت والبنت وبناتها وان سفلت بنات الابن وان سفلن العمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علت والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما محرم نكاحها ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامها وان علون نسبا او رضاعا
وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت بنات زوجة التي دخل بها وبنات بناتها وبنات بنات بناتها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابيها او اخيها او ابنها [illegible] عقد عليها وهي ذات بعل او في عدة له [illegible] وبنات العمة وبنات بناتها اذا [illegible]
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام او نزلت البنت نسبا او رضاعا والتي بانت بالثلاث او
المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلاث رجالا والتي افضاها بالوطء وهي في حبالته ولها دون تسع سنين من غير
طلاق والتي قذفها وهي [illegible] صماء او خرساء [illegible] والتي وطئها ابوه او ابنه بعقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او
ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن [illegible] وان علت بناتها او
نزلن [illegible] المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها [illegible] فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك [illegible]
[illegible] او سواء عقد عليها بعقد [illegible]
يرجع الى الاول بعد [illegible] من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاول منه بالموت والطلاق فان طلقها وجب [illegible]
على المرأة [illegible] وان عقد عليها [illegible] وبنت [illegible] المدخول بها مادامت الام في
حبالته [illegible] العقد على بنت الاخ [illegible] الزوجة واختها بغير رضاهما فان عقد عليهما بغير رضاهما
جاز ولم يكن لهما [illegible] او فسخ عقدها [illegible] الزوج [illegible] من غير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج [illegible] وتزوج بنت اخيها او اختها [illegible] التي تزوج
بها وعنده اربع حرائر [illegible] بموت [illegible] وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة اشياء الرضا بالعقد [illegible] على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج
وعنده امة [illegible] لم يكن لها خيار وان [illegible] كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها [illegible] نكاح الامة وكان عنده ثلث
نسوة فعقد على [illegible] العقد على المدخول بها وما سوى ذلك [illegible] العقد
عليه [illegible] المصاهرة [illegible] الحرام لا يحرم الحلال

[illegible] العقد ان وقع بعد العقد لم يبطل واذا [illegible] المرأة [illegible] الزنا لا يمنع من نكاحها على قول بعض الاصحاب و
يجوز التزويج [illegible] بان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت [illegible] تزوج ابنه بنتها [illegible]
ان يكون للرجل اخ من الام [illegible] من الرضاع [illegible] ان يعقد على [illegible]
واذا زنى رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطي احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه [illegible] فان خالف ذلك فوطي الاخرى بعد وطي الاولى
حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل الاولى وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها [illegible] العقد على اربع [illegible] ويجمع بينهن [illegible] بالعقد [illegible]
ولا يجوز الجمع بين اكثر من [illegible] في العقد وحكم [illegible] حكم الحرائر [illegible] ملك اليمين [illegible] عقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان ستة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام من [illegible] وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للكراء ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى [illegible] من بيده عقد النكاح [illegible] يكون صحيحا قل ام كثر وكل ما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم [illegible] والثالث لا يقدح في صحة العقد [illegible]
من شرط [illegible] ويلزم مهر المثل [illegible] الاقرب [illegible] المهر [illegible]
[illegible] والبكارة والثيوبة [illegible] عقد النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرناه فان مات احدهما قبل الفرض [illegible] سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة الموسر [illegible] والمتوسط [illegible]
[illegible] ان دخل بها قبل [illegible]
[illegible] القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزمه لها مهر المثل [illegible] والخامس [illegible]
فان كان [illegible] ولزم مهر المثل [illegible] في الاسلام [illegible] المسمى [illegible]
القبض [illegible] ما كان مفوضا الى احدهما [illegible]
الى الزوج لزم ما حكم به قل او كثر [illegible] فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به [illegible]
لزم ما يحكم به [illegible] على مهر السنة [illegible] وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر [illegible] والسادس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح المتعة [illegible]
[illegible] نكاح المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان شيئاً من الأجرة وكذا إن وهبت منه قبل الدخول بها فلها ... المهر شيئاً له نماء مثل الحيوان أو الشجر أو الأرض وكان الحيوان حاملاً أو الشجر مثمراً
والأرض مزروعة وقت حال الإصداق استحق النصف مع نصف النماء وإن حملت أو أثمرت أو زرعت عندها لم يستحق عليها شيئاً من النماء وإن عقد
عليها على عبد آبق منفرداً صح العقد وبطل الصداق ولزم مهر المثل فإن كان مع شيء آخر صح الصداق أيضاً وإن برأت المرأة زوجها من المهر
صح وإن عقد على ما في ذمته من مهر أو أبرأته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وإن تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهراً لزم مهر السنة ويستحب أن لا يدخل الرجل بامرأته إلا بعد تقديم شيء من المهر إليها وإن قدم الجميع كان أفضل
وإذا تنازعا في أصل المهر كانت البينة على المدعي في كل حال وإن اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة وإذا دخل بها أو خلا بها ...
وادعى الرجل أداء المهر وأنكرت المرأة كانت البينة عليه ... فإن لم يمكن كان لها أن تستحلفه ... فإن استحلفها ... توفيت المرأة
وكل رجلاً في العقد على امرأة ثم مات الموكل ... قبل موته صح العقد ولزم المهر ... وبعد موته
بطل العقد فإن أنكر ... لم يكن الوكيل ... المهر ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير بكر كان له أن ينقص شيئاً من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها حتى تقبض المهر ... فإن مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فإن امتنعت كانت ناشزة وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من له العقد على النساء الذي يصح عقد النكاح له بنفسه إذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض أصحابنا باشتراط التولية والأب والجد مع وجود الأب إذا كانت طفلاً أو بالغة غير رشيدة ...
... بعض المهر ... المرأة إذا كانت مالكة أمرها و... عقد عليها حرة ... بالغة طفل وأب البالغة رشيدة غير ... فإذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت ... ولا ... على قول المرتضى ... الشيخ أبي جعفر رحمه الله
... ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الأب والجد ... الأب ... الأخير ... الولي ... لها أو بعضها ...
التزويج من الأكفاء ... أن لا يعقد عليها إلا برضاها ويستحب لها أن لا تتزوج إلا برضا الولي على القول الأول وإذا كانت ثيباً
جاز العقد من غير رضا الولي ... والترويج لا يصح إلا بالإجازة ... في مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الأب على ابنه الصغير ... وعقد الجد مع عدم الأب وعقد الأخ والأم والعم على صبية وتزويج الرجل عبد
غيره ... وتزويج العبد ... سيده ... المعقود له ... فسخ ... للبكر ... للرجل ...
في الفسخ والبكر إذا كانت بين أب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبداً فإن عقد كل واحد منهما عليها لرجل
صح عقد الجد دون الأب ... صح السابق وإن كانت لها جد ... سقطت ... ويستحب لها أن لا تعقد ...
... إن عقد ... وإن ... كل واحد منهما ... صح عقد الأخ الكبير
إن سبق ... صح العقد السابق وإذا استأمر الأخ أخته البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها وإذا عقد الأبوان على صبيين
كان عقد الصبي موقوفاً على إجازته إذا بلغ ... بلغ الصبي ورضي استقر ... الفسخ ولزم العاقد ... المهر ... فإن
أحدهما قبل البلوغ توارثا وإن عقد عليهما غير الأبوين كان عقدهما موقوفاً على الإجازة وإن مات أحدهما قبل أن يبلغا لم يتوارثا فإن
بلغ أحدهما ورضي ومات ... قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فإذا بلغ ورضي وحلف على أنه لم يرض ...
الميراث ... وإن ... سقط ... مات ... بلغا ... ورضيا صح العقد ولزم ...
... المهر لزم العاقد ... بلوغ الأنثى ... بالحيض ... سنين ... رشدها ...
شيئاً ... مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان أحكام الرضاع ... الرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط أحدها أن يرتضع الصبي
... أن يكون للصبي ... والثالث أن يكون ... في مدة الحولين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من أحكام النسب ... التحريم وحرمة ... العتق ... لا يحصل ... بارتضاع الصبي ... متوالياً
من غير فصل بلبن امرأة أخرى ... عشر رضعات متواليات أو خمس عشرة رضعة ... على القول ... بالارتضاع ...
... اللحم ... وطئ الرجل امرأة ... ويحصل ... اللبن كان لبن الفحل
... الرضاع ... وحرم الصبي على كل من
يحرم عليه ... الفحل نسباً ورضاعاً وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً ويحرم على الصبي كل من ... الفحل
على أب الصبي ... أولاد الصبي على الفحل ... نسباً ورضاعاً ... والد الصبي ...
على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً ويحرم ... الرضاع من لبن ...

الفحل دون غيره ويحرمون على الصبي على ابيه اخوته من النسب الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته ولو لد الفحل التزويج بالمرضعة باتها وبعد
ذا الرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو ارضعت صبيان بلبن امرأة والفحل واحد اخوة واخوات
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه ولا التناكح بين الصبيين ودونهما ودون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن واخرى صغيرة فارضعت الصغيرة من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بالكبيرة
الرضيعة ابدا عليه انما لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقهما معا قبل الدخول بنات اللبن ثم تزوجها الآخر وارضعت الرضيعة
منها حرمت لان اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من يحل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في
عقد العبد لامة ويكره التزوج بالحرة الا بعد طولا بالامة فان لم يجد لها بكرا فالتزويج بعد اذن وتزوج الحر بالحرة والامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يحل الا ان يكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يحل له تزوجها باذن سيدها
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه ثم يحل ما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشترط فان تزوجها باذنه وشرط لزم الشرط وان تزوجها بغير شرط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه ثم يحل من غيره وجاز ما قد اسلفه عليه بالحرية او شهد شاهد لها بالحرية او تزوجها ظانا بانها على
الحرية او علم كونها امة بعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ما ثبت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر الذي لزم [illegible] رجع
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهد وبان الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا
لا الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
لم يستو فيها فان ابى سعى له الامام [illegible] من سهم الرقاب فان [illegible] من سهم الزكوة فان فقد بعد بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك نفسه والرابع يكون الولد رقا ويلزم الحق ويلحق النسب [illegible] العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا يلزم
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمون او عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا فان دخل السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد دخل الجميع بها وان رضوا كان حكمهم حكم الواحد وان دخل البعض جاز ان رضي
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له [illegible] وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش [illegible] الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان باع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل وطيها لمالك
اليمين [illegible] وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان باع بعضها انفسخ العقد
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون حصتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها [illegible]
من القسمة الاولى لم يحل [illegible] ان يكونا لسيد واحد او يكون لكل واحد منهما سيد آخر او يكون واحد لسيد والآخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجهما تطوعا وان شاء كرها فاذا زوجهما [illegible]
ما المهر لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرها بالاعتزال ويقال قد فرقت بينكما او فرق بينهما [illegible]
يحل لها العبد جارية الحال وان دخل [illegible] فان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت [illegible]
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البائع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد او الفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع
بين الخيار الفسخ والثاني لم يحل [illegible] باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الآخر فان وقع باذنهما صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كلاهما سيده فيكون للمبتاع الخيار [illegible] ولد كان بين السيدين [illegible] دون سيدها
وان عتقا معا كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا او على سيده ان كان غير مكتسب [illegible] عليهما
من وجه وان وقع العقد بغير اذن منهما لم يجز [illegible] بينهما فان دخل بها [illegible] ولد كان بين السيدين وان اجاز [illegible] على ما ذكرنا قبل
اذن احدهما دون الآخر [illegible] فسخ النكاح بينهما الا برضا الولي معا فان رضوا صح العقد فان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح العقد [illegible] وكان بين الجميع بالنصيب [illegible]
دون الآخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يحل [illegible]

الحرة كونه عبدا و ان وجبت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض [illegible] ولا مولى العبد [illegible] دخول بها و لم يرض الاخر بذلك فان دخل بها و حصل له ولد كان حرا و المهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده و ان رضي كان المهر عليه [illegible] سيده الزم المهر و فرق بينهما [illegible] و ان وجبت نفسها منه بغير اذن سيده و لم يرض [illegible] بطل النكاح و سقط المهر و الولد ان حصل رق لمولاه و ان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد و لزم المهر سيده و النفقة ان كان العبد غير مكتسب فان كان مكتسبا كان سيده مخيرا [illegible] انفق عليها من كسبه [illegible] النفقة كان على السيد البائع [illegible] لجميع المهر ان دخل بها و لنصفه ان لم يدخل بها و ان باعها [illegible] قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول [illegible] باعها بنصف المهر [illegible] بطل البيع دون العقد و ان باعها بعد الدخول صح البيع [illegible] العقد و ان باعها بغير اذنه صح البيع [illegible] فسخ النكاح [illegible] سيده و لم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار و ان اكرهه [illegible] رضا سيده كان الولد حرا الا ان شرط كونه رقا و اذا تزوج عبد بامة غير سيده [illegible] العبد قبل الدخول بانت منه [illegible] العدة [illegible] و اذا زوج الرجل جاريته من [illegible] و اذا باعها [illegible] فصل

في احكام السراري [illegible] ملك اليمين ما لم يمنع منه مانع و التزويج [illegible] و التقبيل [illegible] و طئ ابنها [illegible] على ما ذكرنا [illegible] بشهوة [illegible] و المانع ضربان ما يمنع من الوطئ [illegible] الجمع بين الام و البنت [illegible] و ما يلحق الاستبراء [illegible] الحيض [illegible] و لا مثلها [illegible] الحيض [illegible] الاقراء [illegible] و اما الحامل [illegible] اربعة اشهر و عشرة ايام [illegible] الولد [illegible] من ستة اشهر [illegible] الولد [illegible] الجمع بين الام و البنت [illegible] المملوك [illegible] العقد [illegible] الولد صغيرا او كبيرا [illegible] الولد [illegible] الجارية ام ولد [illegible] الولد [illegible] الجارية ام ولد [illegible] الولد [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] الجارية [illegible] النكاح [illegible]

و اما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه فصل في بيان العيب [illegible] في فسخ العقد [illegible] العيب [illegible] الفسخ [illegible] لم يكن [illegible] الفسخ [illegible] و العيب [illegible] ضربان خلقة و غير خلقة [illegible] احدهما يختص بالرجال و الثاني بالنساء و الثالث يعمهما [illegible] خلقة [illegible] الفسخ [illegible] الرجل [illegible] العنن [illegible] ذكرنا [illegible] الفسخ [illegible] و يختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص و الجذام و العرج [illegible] و القرن [illegible] خلقة [illegible]

سعه وقت الصلوة وعن خلقه شيئا العيوب قوانه ايل قبله معتبرا وابعه بعقد بان يجعلا فيه مدة اجلا يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وموضعها اعلم قبل العقد بذلك لا امتناع من الدخول التام بعد العقد مطلقا الرضا او يجعل
الفسخ الا المعين ونصفها المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده انتقال الفاسخ المراة وانتقال الرجل الى بعض المثل ويرجع بعوض المدلس بما سوى ذلك
لا يوجب الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجد ما ثيبا ينقص شيئا من مهرها ان شاء فصل
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر والدخول بعد العقد او التمكين التام حال النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ومقدارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية
بينهما شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية فعند الحرة ليلتان ... للمملوكة والكتابية ليلة
ويحق في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها لاخرى صح وان وهبت لبعض ... فله وضعها حيث شاء
وان وهبت لها وهبت جاز الا اذا ارادت ... بقسم ... نسائه بينهن ... اذا اراد السفر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت لها
سافر بها ولا يلزمه القضاء ولو خرج بغيرها وان سافر بغير من خرجت لها القرعة القضاء فيحق لها بالمبيت فان بات بعض الليل عند البعض
قضى حقها فصل في بيان احكام الزفاف والدخول والخلوة وحكم الاحصان والعذاب والوليمة ولو قال يستحب فيها امور منها ان يكون ليلا
ويقدم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ... الزوج ... تبارك وتعالى في رضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعوا بالمرسوم ويخلع خفيها ويغسل رجليها اذا جلست ... في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجتنب ... في الاسبوع من الاول ... اللبن والخل والكزبرة والتفاح ... الخلوة او جعل ماله
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او قال منها ان كانت لا تقل عنها لم تجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حياتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
وطؤها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع محصورة في وقت حرم عليه وطؤها في الحائض الاولى ... ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليلة المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف الليلة التي يقدم على السفر فيها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الرياح السود والصفر والزلزلة ومنها
المجامعة عريانا ... ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وسط الشمس الا ان يكون ستره ... عن الشهوة عنها من ... وبعد الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء وان يجامع وعنده امراة اخرى وان ينام بين حرتين ... بعد مواضع تثبت للتزوج معها وتحت ... الثمار
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة ... وليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر واذا جامع حرم عليه شيئا وكره له شيئا ... الكلام ... العزل
والنظر الى فرج المراة حالة الجماع والعزل الا باذن المراة وعن ... بالمتمتع بها والمرضعة والعقيم والسليطة والبذية ولكن
... ذكر الله تعالى ... المستحبات ... بعض الشيء ذكر الله تعالى ... وان يسمي الله ... وان يولد ذكرا سويا وكذا
اذا الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى ... اراد ان ... عليه امراة جاز له النظر الى محاسنها ووجهها وكفيها من فوق الثياب الى المحاسن ثلاثة
وشعرها الا المتلذذ واذا اراد ... الكتابية بمنزلة الامة ... الرجل ان يملك ... الزوج من غير منع والمتعة ...
ويستحب للمراة ان يكون لها زوج ... اليها ... والوليمة مستحبة ... الطعام ... تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها ... منكرا ... فصل في بيان احكام الولادة والاولاد
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المراة اذا ضربها الطلق ... الزوج ... ولدت
ولدا ... له ... ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما ... الاسم ... افضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة ...
بنات النبي والائمة عليهم السلام ... الحسين عليه السلام ... تكان ... على الانثى
من العسل ... المولود ... بالاسماء ... مثل ... الاسماء
مثل حكم وحكيم وخالد ومالك ... الرضاع ...
الا ... للمولود ... النكاح ... المولود ... الا في ...

ان رضي الاب بغير اجرة ولها الاسترضاع منه وان مات [illegible] والثاني ان [illegible] بعد مضي الحولين ولم يرض لها الا اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما يرضى غيرها كان للاب نقله الى من يرضى بها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب امرأة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة ولتجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من ذلك [illegible] اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الفطام بعد
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقل مدة احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهر او شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع وتستحق
الاجرة واما العقيقة فعبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى
فعلى الوالد وان لم يفعل [illegible] عن نفسه بعد البلوغ وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجري في الاضحية
غير مجزية ولا تكسر عظامها وللقابلة الرجل من ثلثها او ربعها وان تكون ام الوالد او من [illegible] ولم تكن له قابلة فلا
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك والثالث اعطيت من الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها يتصدق به ولا تأكله ويجوز تفريقها لحما على المؤمنين وان يطبخ بالماء والملح ويجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اعظم ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد باسباب ثلاثة بالفراش [illegible] وهو ثلاثة اشياء وطء المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطء والفراش
شيئان العقد والوطء وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر وعقد
على امرأة [illegible] غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطء ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطئها فعلقت فاذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا الى [illegible] وان ولدت لاقل من ذلك [illegible] عليه
الانتفاء منه [illegible] بعد ذلك الانتفاء منه والخلوة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] او شبهة عقد [illegible] بهما [illegible] التزويج بها او التزويج من [illegible]
[illegible] ذلك الطهر [illegible] الولد [illegible] التزويج جارية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الرجل جارية [illegible] المبتاع في ذلك الطهر ثم [illegible]
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا [illegible] للفراش [illegible] وطئ زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل [illegible] وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت [illegible] لم يلحق الاب
واكثر مدة الحمل [illegible] روايات تسعة اشهر وعشرة اشهر وسنة [illegible] الولد [illegible] وطئ الرجل [illegible] وطلقها [illegible]
المرأة [illegible] الزوج وجاءت بولد [illegible] لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني لم يلحق به [illegible] بالاول ما لم [illegible] مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل [illegible] بالحق [illegible] وكذلك الحكم في الجارية [illegible] المبتاع [illegible]
لاحد نفي من ولد على فراشه [illegible] لا يلحق [illegible] الا باللعان

كتاب الطلاق

فصل في بيان

اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب [illegible] محظور ومكروه [illegible] الطلاق [illegible] مدة التربص [illegible]
طلاق الرجل زوجته [illegible] وفيه [illegible] كل واحد منهما [illegible] والثالث طلاق الرجل في [illegible]
الحائض [illegible] بها [illegible] التي خرجت من الحيض [illegible] الزوج في ذلك الطهر [illegible] والرابع الطلاق
[illegible] كل واحد منهما [illegible] المطلق [illegible] بالغ وغير بالغ [illegible] والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها [illegible] الطلاق [illegible] قد بلغت الحيض او لم تبلغ ومثلها تحيض او لم تبلغ
مثلها [illegible] والحامل والمسترابة والتي [illegible] من الحيض ومثلها [illegible] فاذا طلق زوجته [illegible] الحكم [illegible]
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان [illegible] بالرجعة او [illegible] العقد او باستئناف العقد بعد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وان لم يمكن رجوع الرجل اليها [illegible] العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المرأة و
طلقها [illegible] طلاق العدة [illegible] بين كل ثلث [illegible] ضربان اما يكون [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] من ذوات الاقراء [illegible] غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible] الحامل [illegible] المدخول بها [illegible] غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او
[illegible] والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى ست عشر شرطا خمسة منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا … غير مجبر
ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذره قاصدا باللفظة الى البينونة واثنان بالمرأة واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا لم يقربها زوجها في ذلك الطهر بجماع في الفرج وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول مع التمكن وما يقوم مقامه مع عدم التمكن وكونه
منجزا غير معلق بشرط ولا صفة وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة في وجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمه المواقعة حال الطهر ثم طلقها الا …
بعد ان تحيض اثناء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد جديد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثانية
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وجب بعد كل ثلث محلل بنكاح دائم ويدخل بها لم تحل له ابدا
وطلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك تزوج بها بعد المحلل … من الرجال جاز له ان يتزوجها ابدا واذا بانت من الزوج ولها عدة فان طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وجاز لها ان تطلب من الخطاب النساء وان لم تخرج من العدة كان املك بها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ومن قال الطلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلاث والاول اصح ويجوز له ايضا العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم تتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلاث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم يرتفع حيضها واتبعها ان يطلقها الاخرى على ما ذكرناه واذا عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاق الحائض او طاهر قد واقعها في طهرها
وبدعة في العدد وهو الطلاق الثلاث … وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغ هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى تستكمل ثلثا فاذا استكمل لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرناه ولا يجوز لها التزويج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فعدتها من الزوج الاول بوضع الولد … بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة … ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة منهما … التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان …
… ويجوز طلاقها في الوقت الذي يحل له وطيها او لا يحل له وطيها ثلثة اشيا الاطباق الدم عليها … العدد والوقت
… الصلوة والصوم في كل شهر بعض ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا …
طلاقها … بعض الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم من لم يدخل بها في صحة طلاقها على كل حال والتي طلقها الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم يلزمها العدة ومن لم تبلغ … تسع سنين … عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه … بلغ وكان مميزا صح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وان كان مجنونا او فاسد العقل يطلق عنه وليه
او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق
… طلاقها ثلثا وان عتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد والاماء والغائب
… الرجعة ما لم تمض ثلثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها فحكمه حكم الغائب واذا طلق غير المدخول بها ثم استأنف
العقد ثم طلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها ابدا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ويصح التوكيل في الطلاق … للغائب … وكل … الوكيل … فان لم يمكنه … اشهد …
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق … الكتابة من الاخرس من الغائب … يكتب بخطه ويشهد عليه
… الشهادة … المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بابيه …
العربية من اللغات … حتى تنكح زوجا غيره … ولا … المرأة من الزوج
… السنة من الطلاق الا اذا كانت … والزوج … المفقود … ما تنفق من ماله … ينفق عليها …

الحال الى الحاكم من ينفق عليها من بيت المال وطلب البحث اربع سنين في الآفاق فان وجد حيا او اخبر بحياته امرها بالصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها وان لم يجد خبرا بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم واذا طلقها اعتدت عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض رجعيا او بائنا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة ورثته الزوجة [illegible] الى سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها

فصل في العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة شهور وعدة اقراء فالحرة ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ الحيض ومثلها تحيض والآيسة من الحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها رجل فدخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين معنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع الاقل ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت عليها ثلاثة اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزويج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة اعتدت بالشهور وان حاضت في اقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رأت من الدم اول قطرة بانت منه بلا خلاف وان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي به عدة الحامل [illegible] يوما [illegible] والتي لم تبلغ الحيض لا مثلها والآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض لا عليها وقال المرتضى عليها العدة [illegible] من لم تبلغ الحيض ومثلها تحيض والآيسة من الحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة [illegible] عدتها [illegible] بالثلاثة اشهر [illegible] قبل انقضاء الثلاثة الاشهر ولو بيوم [illegible] الاعتداد بالاقراء [illegible] الثاني صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق [illegible] لثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما قبل انقضاء العدة توارثا [illegible] بعدها [illegible] تمام تسعة اشهر [illegible] بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة الطلاق [illegible] عليها [illegible] ودخل بها [illegible] ولزم الرجل [illegible] الفراش [illegible] العدة ولحوق الولد [illegible] المهر [illegible] سقط [illegible] بوضع الحمل [illegible] لعدة الثاني [illegible] الاول [illegible] للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء [illegible] عادتها [illegible] وثلاثة بعد [illegible] بالاقراء [illegible] ما لم [illegible] العدة [illegible] الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرآن [illegible] عدة المتعة [illegible] مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق [illegible] الفسخ [illegible] اللعان [illegible] الزوج والخيار [illegible] الفراق [illegible] الحامل يلزم لها النفقة والسكنى [illegible] من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق [illegible] بعد انقضاء [illegible]

مبتدئة واقلها ان تؤذن بدخول الرجل عليها فان كان للرجل الخروج بها عن المنزل اعتبر وان بذرت عليها جاز ما يلزمها الانتقال عنها ودونها الا ان كانت في بيت مستعار او باجرة لا يمكن الاعتداد فيه وجب عليها ان تعتد خارجه ويدخل في هذا عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة والمستمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها وقبض صداقه قبل الدخول من الحرائر اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور على الاهلة وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة لزمها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد عتقها بموت سيدها واعتقها قبل ذلك فانه تعتد عدة الحرائر وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان لم يبقها ما فالعدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في عدة الوفاة ويلزم الحداد كل متوفى عنها زوجها في عدة الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تدعو اليه النفس من الطيب والملبوس المصبوغ والمفتح ونحو الكحل وما يحسن اللون او يحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فانه ينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة وما يتبع الرجعة للرجل على المراة بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة ضروب طلاق من لم يدخل بها وطلاق من لم تبلغ المحيض ومن في سنها والايسة من المحيض ومن في سنها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المباراة والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة المعتق وكل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستانف وبعد ان تنكح زوجا غيره وكل طلاق يكون له المراجعة فيه بغير عقد جديد فيحق فاذا طلق الرجل زوجته باثنتين واحدة او اثنتين ثم خرجت من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر وان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بعقد وان طلقها ثلثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء العدة للدوات الاقراء بثلث حيض وللدوات الشهور بانقضاء الشهر الثالث وبانقضاء الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء ويعتبر في هذه ذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجية ويلزمها الاعتداد من الوقت الذي تعلم فيه المراجعة فان قال وفعل فالقول قوله ان قال انه راجعها وادعت انه ردت واسكت ونكرت الفعل بعد الوطي او القبل والمس بشهوة وانكار الطلاق في زمان العدة لا مرجعة هو كشف القناع عن راسها او الاشهاد عليها

فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط تحليلها ولا ارتفاع النكاح بينهما وان فسد العقد اذا ابانها الاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شروط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ان خرجت من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول بها ويدخل كل واحد منهما عسيلة الاخر ورابعها ان تبين منه بفرقة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وانتقال الى شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع المعهود لم تحل

فصل في بيان الخلع الخلع يكون بذل المراة مالا لزوجها فدية لنفسها لكراهتها له ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما والفصل يشتمل على بيان ستة اشياء بيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفية مقدار الفدية ومعينها والشروط التي يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع او بعده شيئا وحكمها ان القول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه الحكم ان بعد ذلك من حالها وكيفيته يحصل باجتماع ثلثة شروط ان يبتدا احدهما بلفظة الخلع ويعين الفدية ويعقب الاخر بالرضا يقول الرجل خالعتك على كذا وكذا او تقول المراة اخلعني على ما ذكرنا ثم يجيبه الاخر بما تقدم والفدية غير مقدرة لهما ان ياخذ كثيرا وان زاد على المهر واجنبيها اعجبت بكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي يحتاج في صحته الى ستة اشياء ان يخالعها باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المراة عامرا طهر ان لم يجامعها فيه اذا كانت المراة الطاهرة ممن تحيض وبحضرة شاهدين عدلين وتقدم العوض مبتدا به ويعري من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اخذها وتملكت المراة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها وكلاهما جائز فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع حال الا برضا الاخر وان فيه لم يحل ما التزمته العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن له الرجوع حال الا بعقد جديد ومهر مستانف ويجوز شرط تعقيل الفدية ا

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا انفصل احدهما من الآخر وقال بارأتك على كذا المقام معك وانت كرهته مني فبارئني على كذا فتعطي المرأة زوجها او تترك له شيئا من مهرها واجابه الآخر البرئ بشرطين يكون الفدية اقل من المهر تطلقها واحدة ويكون حكمها بائنا بذلك بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع اما النشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المرأة ايضا فما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها ويكره مع فراقها واما ان يرغب عنها فيتبعها باضاعة حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك ان طيب نفسها بالفضل الجميل والقول اللطيف وترك حقوقها او بعضها او اعطاها شيئا من مالها قبل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان صبرت اذا طالبت منها شيئا او تركت لحقها او ظالمها كان عضلا فان بذلت له ذلك خالعته لم يملكه وكان لها الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وقد ثبت الطلاق رجعيا ولزم الحاكم ان يأمرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعا والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانها وترك المبادرة الى امره والتثاقل في الامور به من ذلك ومدة فاذا كان ذلك امرها بتقوى الله وعظها فان ثبتت ترك طاعة الزوج واحسن بعضها ووعظها فان صرت هجرها في المضجع فان ثبتت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كل واحد النشوز واسكنهما الحاكم بجنب ثقة يطلع عليهما فاذا ظهر على الحق عرف الحاكم امرهما بالحكم بالواجب فيه **فصل** في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يحصل ما ترك الى ما لا يحل من قول وفعل لم يترك فان ترك بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في الامر ان جعل اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما اداه الاصلاح من غير مراجعة وان طلقا الى القول لم يتفرقا الا بعد الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله وان ما الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رأيا التفريق بينهما بطلاق او خلع لم يمضيا الا بعد المراجعة فان رضيا فذلك وان ابيا لزمهما الحاكم القيام بالواجب فان رأى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق فان لم يترك الامر بينهما الى ما يحل ولم يمكن الاصلاح اصلح الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما تركا **فصل** في بيان الظهار الظهار في الشرع عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضو من اعضائها او بعضك عليّ كظهر العضو او لم يعين على كظهر امي وتحد المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر بشرط ما حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمه الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يحل ما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به التأكيد او الظهار فان اراد التأكيد لم يلزم غير واحد وان اراد الظهار كان لجميع ظهارا والثاني يكون لجميع ظهارا وان ظاهر عن جميع نسائه بلفظ واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة غير مدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع الى النفي وهو انتفاء الغضب والسكر والقصد الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمه كفارة فان وطئها عمدا قبل ان يكفر لزمه كفارتان وان وطئها ناسيا لم يلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير على الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمه عن الثاني وعلى هذا المشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستأنف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان رفعت المرأة امرها الى الحاكم بعد الظهار وقعد عزم العود انظره الحاكم ثلاثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق فان لم يكن عاجزا فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمه ثلاث كفارات وان طلق ومضت مدة حكم الايلاء ويبقى حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بالزوجات المدبرة وبالامة اذا كانت زوجة **فصل** في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطأ زوجته وانما يصح باجتماع شروط ستة منها ترجع الى المولي وهو ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان ان يكون مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى او باسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بما تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن موليا واذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والا استعدت فان استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وقع عليها حقها وان امتنع منهما حبسه الحاكم وضيق عليه من مطعمه ومشربه حتى يفيء او يطلق وان فاء قبل انقضاء المدة المحلوف عليها لزمته كفارة وان مضت سقطت الكفارة

او قبل انقضاء العدة فطلقها صح ان طالبته بالفرقة قبل انقضاء ثلث سنة وثبت بقاؤها الجماع وثبت عجز بالمرض والحبس عجز فالفئ باللسان
ومن الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء في الفاء او طلق فان استمهل امهل وان امتنع الا بعذر وكانت الحكم
الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل في بيان احكام اللعان** اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة بوجه مخصوص يحلفها الزوج
بعد قذفها بالزنا او نفى الولد ويحتاج اليها لدفع الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان بالجمع
بين شرطين ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا وان يكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في لا نفى الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المراة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعى الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا وبانت او يكون العوض قذفها بالزنا فان نفى الولد جاز اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا او لم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا عفت المراة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهى صحيحة السمع والبصر في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمراة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة وجب على المراة الحد وان نكلا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفى الولد لم يلحق النسب الا في ان كانت المراة صماء او خرساء وقذف
وان اقام بينة وجب مثل ما تقدم في البينة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا او قذف مثل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى جماعها ووجد طهر لم يواقعها فيه او ادعى الشبهة
بولد لمدة الحمل وطلق زوجته المعتدة وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق او غاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها حمل فاذا خلا الامر من احد هذه
الوجوه كان محرما يجوز له نفى الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حال الزوجية او العدة الرجعية بها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان امتنع الرجل واجابت المراة الى سعد القذف وثبت النكاح والحق الولد وان اجاب
الرجل دون المراة لزمها الرجم قبل اللعان بالحكم ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المراة قبل اللعان ورثها وقام مقامها
اجاب اليه ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولى يقوم مقامها حد له ولا مهر وثبت الميراث وان كانت المراة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركاه حتى تضع حملها فان وجب ذلك عليها اخرا الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن رضى به الزوجان فاذا اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المراة مخدرة لا تخرج بعث الى الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود وحالتهما واحد وان كانت برزة احضرهما في مجلس الحاكم مستقبل القبلة وقام بهما بين يدى
الحاكم القبلة والمراة على يمينه بحضور من العدول فقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفى الولد
قال ومن الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس منى ويكرره عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه الامر وحذره على اليمين الكاذبة
ووعظه وخوفه بالعاقبة وقال له قل ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فان مرض في اليمين امر من يضع يده على فيه وكتم
فلو بالله اللعين فان رجع حد وان رجع الى زوجته كالهوان مرضها فال الحاكم للمراة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت حدت وان نكرت قال
لها قولى اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفنى به ويكرره عليها اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرضت بها امر
بوضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترجع قال لها قولى ان غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رمانى به فاذا فعل ذلك الحاكم
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان الا بلفظ
القرآن وما يفيد معناه ما اذا لم يحسن العربية **فصل في بيان الفسخ بالارتداد** الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما على الماء يكن الكفر
او مرتدا وولدا على فطرة الاسلام واسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وارتد ولا توبة له ولا تقبل وان ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين فان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين وان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج ام لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام وولد الاخر وارتد الولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح في الحال ورثه وان ارتد الاخر في الحال ما دخل بها الزوج او لم
فان دخل بها كان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المراة ثم رجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا او كفرا ولد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع **كتاب العتق والتدبير**

والمكاتبة وفيه فصل في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرقبة عن المملوك ويجوز في جميع اصناف الكفار [illegible]
من [illegible] من اليهود والنصارى والمجوس [illegible] منهم ومن عبيدهم [illegible] من سرق [illegible]
من ابائهم [illegible] فان كان كافرا [illegible] ما يعتق عليه [illegible] ويجب عليه [illegible]
او [illegible] الاول للاولاد وان علوا والاولاد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل
به [illegible] من شرطه [illegible] ملكه والثاني [illegible] ملكه ومن اشترى وشرط عليه
البايع ان يعتقه والثالث [illegible] من ملكه سبع سنين [illegible] مؤمن من
ملكه [illegible] مؤمن مستبصر والرابع [illegible] ان يعتقه [illegible] العاجز [illegible]
الا يجعل له ما يعينه على المعيشة والخامس [illegible] والسادس [illegible] ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من [illegible]
اذا كان [illegible] واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون [illegible]
[illegible] التلفظ بالعتق [illegible] العتق وان يقصد به وجه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في بيان احكام امهات الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في بيان احكام الولاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوارث ما لولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والا فلعصبته على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه مقاسمته والام لا ترث الولاء ومع الفقد والاخ من قبل الاب والام او الاب جد يرث دون الاخ من قبل الام
على ترتيب ميراث الوارث الا ان المعتق امرأة وماتت كان ولاء معتقها لعصبتها دون ولدها فصل في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوك له على مال مقسط يؤديه له في نجوم مخصوصة في مدد مخصوصة ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بعد شرطه وهو ان كان العبد مكتسبا امانة عن طفل ولا مجنون ولا يقبل بشرط وهي قبيل البيع من وجهين
الاجل والعوض في بيان انها الى البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين استدلالها واحتياجها الى الاجل
باد بعد شرط بالنجم ويعين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عرضا وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم والمكاتب
حر من وجه وهو عبد من وجه [illegible] البيع والشرى ولا [illegible] الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه [illegible]
[illegible]
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه [illegible]
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز [illegible]
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا ادى ما الى الرق [illegible] وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من
جانب [illegible] المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه [illegible]
عتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واذا دبر مملوكا [illegible] من ثلث المال [illegible]
الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقرعة كتاب الايمان والنذور فصل في بيان اقسام اليمين [illegible]
ومحلوف عليه ومحلوف به [illegible] ولا كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] معصية [illegible] واجبا [illegible]
بالمندوبات [illegible]
[illegible] الاثم والعذاب [illegible] والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اليمين [illegible]
كان اليمين [illegible] الولد مع والده ولا المملوك مع سيده [illegible] واجب [illegible]

ادى عن نفسه [illegible] وحده جاز [illegible] ومن ملك امة لا يطأها [illegible] فان خرجت من ملكه [illegible] الا ان ملكها او [illegible]
ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكارها انكره وحلف وورّى ومن حلف على ان يفعل فعلا [illegible]
الا ان يؤدى ذلك الى مفسدة فان ادى [illegible] بالله او باسماء الله تعالى او صفاته [illegible]
والعزى والذى خلق [illegible] والذى بعث محمدا النبى [illegible] والبرى من [illegible]
والحج [illegible] والذى [illegible] وما اشبه ذلك لا يجوز اليمين بغير الله تعالى ومن حلف برسول الله عليه السلام او من ائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب اثم ولم يلزمه كفارة [illegible] ولا استثناء فى اليمين بمشية الله تعالى اذا كان متصلا [illegible] حكم ما ينعقد
عن اليمين على كل حال [illegible] كان صادقا [illegible] اليمين الفاجرة [illegible] **فصل**
بيان النذر النذر التزام طاعة الله تعالى بشرط حصول مرغوب فيه [illegible] ودفع امر مكروه [illegible] مشروط [illegible] الشرط
والنذر [illegible] كلاهما او واحدها [illegible] ان يكون الشرط طاعة [illegible] ما نذر لله
فقال [illegible] لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا [illegible] ان كان كذا [illegible] بوقت ولم يعين [illegible]
بوقت [illegible] وقع الشرط لزمه كفارة النذر [illegible] بوقت [illegible] تلك العبادة
[illegible] يصح النذر وان لم يعين بوقت [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القول [illegible] من قال بلسانه ونوى [illegible] ان كان كذا ولم يقل لله [illegible] الكفارة [illegible]
على كذا [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] النذر [illegible] من الصوم والصلاة
والصدقة [illegible] ان يكون مسافرا [illegible] ويكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
[illegible] مسافرا [illegible] من شهر رمضان [illegible]
عن رمضان [illegible] الى بيت الله الحرام [illegible]
[illegible] المسجد
المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام [illegible] المسجد الحرام [illegible]
النبى عليه السلام ان كان [illegible] الكوفة او البصرة [illegible]
طاعة [illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] يتصدق بجميع [illegible] ان يقول [illegible] الله تعالى
كان كذا [illegible] ان يفعل [illegible] حكمه
حكم [illegible] الكفارة [illegible] حكم اليمين [illegible]

كتاب الكفارات

الكفارة ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه فى بابه والآخر [illegible] احكامها [illegible] الكفارة فى الكل [illegible]
اشياء [illegible] العتق والصيام والاطعام والكسوة [illegible] العتق ضربان احدهما [illegible] كفارة القتل
والثانى ضربان احدهما يكون [illegible] على التخيير [illegible] على الترتيب [illegible] العتق [illegible] والرقبة
المعتقة فى الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة [illegible] كفارة قتل الخطاء والثانى يجوز ان تكون [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا [illegible] مساكين [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] شهرين متتابعين والطعام ستين مسكينا على الترتيب [illegible] كفارة قتل
الخطاء والظهار على [illegible] كفارة النذر [illegible] من شهر رمضان [illegible] البراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] صغيرا كان او كبيرا [illegible] الولد [illegible] العتق
[illegible] كفارة
[illegible] العتق والاطعام [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] الطعام [illegible]

افضل الطعام الخبز والتمر واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين الا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
يجد المساكين وان احتمل [illegible] واحدا اثنين ومقدار الاطعام ما اشبع فان لم يشبع او [illegible] اعاد وان اطعم دون ما يكفيهم لم
وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرجاع الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لو لكل مسكين مدا ان حال [illegible] او نقص الاضطرار
واذا عجز من صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر [illegible]
الكفارات [illegible] على احد [illegible] مؤمنا متعمدا او [illegible] من [illegible]
في الاشهر الحرم [illegible] شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيها الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق في الاطعام عشرة مساكين
[illegible] فان عجز [illegible] ثلاثة ايام [illegible] مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها [illegible]
العبد [illegible] وحكم الاطعام [illegible] الطعام يكون من احد [illegible] الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة [illegible]
[illegible] الكفارات والكسوة ازار ورداء ومن الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل [illegible] والصوم [illegible] لا يجزي غير متتابع ومن [illegible]
امرأة في عدتها فكفارتها كفارة [illegible] ومن نام عن صلاة العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة [illegible]
حكم [illegible] الكفارة في [illegible]

كتاب المباحات

فصل في احكام الصيد [illegible] الطير [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الطير [illegible] ذكاة [illegible]
والحيتة [illegible] على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان [illegible]
في الماء [illegible] على [illegible] الماء [illegible] على الظهر [illegible]
على [illegible] من [illegible] انواع [illegible]
والاوعال [illegible] والبقر الوحشي [illegible] الحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات [illegible]
[illegible] مستقرة او غير [illegible]
الثاني لم يحل [illegible] بالجوارح او غيرها [illegible] الكلاب المعلمة او غيرها [illegible] اذا قتل [illegible]
[illegible] مسلما [illegible] الكلب [illegible] شرائط [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] حكم المذبوح كان [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] حياة مستقرة او غير مستقرة [illegible]
لم يحل [illegible] الذكاة [illegible] ذكاة [illegible]
الى الذكاة [illegible] حياة مستقرة او غير مستقرة [illegible]
على ما ذكرناه واذا ارسل [illegible] الكلبين [illegible] مسلما [illegible] الكلبان [illegible]
او غير معلمين [illegible] مسلما [illegible] الكلبان [illegible]
كان الكلبان غير معلمين [illegible] الكلبين [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] المعلم [illegible] الكلب [illegible] المرسل [illegible]
مسلما [illegible] على كل حال وان قتل كلب [illegible] الصيد اذا قتل الكلب
[illegible] حياة مستقرة [illegible] من الجوارح [illegible] حياة مستقرة [illegible] حكم المذبوح
حل [illegible] بغير الجوارح من السهم والنشاب والرمح والسيف [illegible]
بالثقل [illegible] حرم [illegible] قطعه بنصفين [illegible]
الدم حل [illegible] حرم [illegible]
البعض [illegible] حياة مستقرة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] حياة غير مستقرة [illegible] ذكاة [illegible] مسلمين [illegible]
احدهما [illegible] الحكم في ذلك [illegible] الكلبين [illegible] صيد [illegible]
[illegible] صيد [illegible]

ولا تحل وان بان منه بها عضو حرم العضو دون الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل الاطعمة
والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلاثة اضرب حلال كله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه وله صيصية
والحرام ما صف ولم يدف ويكون صفيفه مساويا لدفيفه واكثر والمكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والشقراق والفاختة والحبارى في الشقراق وغراب الكرم ويتميز الحلال من الحرام بواحد من ثلاثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصية
فالدجاج منه حلال وانما يحل الطير بعد ثلاثة اشياء بالشباك وبجوارح الطير والرمي فما صيد بالشباك والجوارح اذا ادرك ذكاته حل
واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فان ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ذكاته حل بثلاثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة او نصل او معترضا او من غير حديدة وهو حاد ونفذ او خرق وان رمى بغير ذلك فقتل بالثقل او قتل
ولم يعلم حرم وان نام المثل ولا تحل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الآخر وكانا
احدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرناه في ارسال الكلبين وان رمى بسهمين على صيد الوحش فاذا رمى صاحب
الآخر فاصابه ... وان كان الآخر غيرها ... حرم ... علي ... الحلقوم واللبة ... حكمه
من الصيد ووحشيا ... في اي موضع ... وعليه ... حيوان ...
ولم يدل على الحلق واللبة ... وما البحر فحكمه حكم البادية في التحريم والتحليل والكراهة ...
وان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام الحيوان الجلال ... بان ... ثلاثة الابل والبقر والغنم
والطير ايضا ثلاثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ... الحرام ... لا ...
يمكن ... بالاستبراء ... يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا ... اربعين يوما ... الطاهر
وان كان بقرا ... عشرين يوما وان كان غنما ... عشرة ايام وان كان بطا ... خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما ... ثلاثة ايام على
ما ذكرنا ... الحلال والحرام ... وان كان ... الطاهر وان كان ...
من لبن المرأة وان ... لبن الخنزير ... ما ذكرناه ... بالاستبراء ... احدهما ان
يشرب لبن الخنزير ... والثاني ... وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله
ان شرب شيئا من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا او ذبح ... ولا يؤكل ما في بطنه وان شرب البول ...
فصل في ... الذباحة للابل والنحر ... يتعلق بالذبح ...
... الذبح ... ولا يقطع ... الحلقوم ...
او سهوا ولم يخرج الدم حرم ... وان خرج الدم ... التسمية ... حرم ...
... واستقبال القبلة ... الذبح للبقر والغنم ...
... والطير ... الذبح من ... وان ذبح الغنم ...
... على ما ذكرناه في ... استقبال القبلة ...
... حكم ... الذبح ... الحيوان ... ولم يتم خلقه ...
... فان ... ما ... الذبيحة ...
... الذبح ... الحديد ... والخشبة والحديد ...
... **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والذي يحرم من
الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمثانة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ ويحل من الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والوبر والريش ... والعظم والسن
والظلف والقرن و ... الانفحة ... البيض ...
... ميتة ...
... حكم ...
... الجلود ...
استعمالها ... ومجلود المذكاة ... والصلاة فيها ... وجلود المذكاة

من السباع ويجوز استعمالها والتفرش بها في غير الشرب ومن الصلوة إذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة
على كل حال وأما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان أحكام الأطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اضرب اما يحل لحمه
او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه وكذا الأسباب العارضة التي يحرم لها وما يكره أكلها وما لا يكره وكذلك ما يحرم أكله وما يكره فالمحلل في الأنعام
والحمير وما يكره لحمها والمحرم إذا اضطر إليه الإنسان حل له أكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان أيضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام أصله
خمسة أشياء السموم القاتلة قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلا اليسير من تربة الحسين عليه السلام ومما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات
إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع النبات [illegible] ضربان حلال حالة الاختيار وحلال حالة الاضطرار فالأول
كل طعام طاهر [illegible] للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبقول والطبائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز [illegible] والحلواء وما يتخذ منها وما يتخذ
من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع وما لم [illegible] الثاني كل ما يكون حراما والمضطر حالة التعذر والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
[illegible] والمضطر من خاف التلف [illegible] أشياء المرض بترك الأكل [illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] من يقطع الطريق [illegible] كل طعام [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومن اضطر إلى طعام الغير [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] وإن لم يكن [illegible] **فصل** في بيان أحكام الأشربة الأشربة ضربان مأخوذ
من الحيوان وغير مأخوذ من الحيوان [illegible] ما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها [illegible]
حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره [illegible]
شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها [illegible] أبوال الإبل فإنه يجوز شربها للاستشفاء وما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر [illegible] حرام خمرا كان أو نبيذا [illegible] والفقاع حرام [illegible]
ضربان [illegible] حلال طيب [illegible] مثل [illegible] والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
[illegible] من المسكرات [illegible]
عصير العنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** في آداب الأكل والشرب إذا أراد العبد أن يأكل الطعام
[illegible] وقت الصلوة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] الأكل من الطعام الحرام [illegible] الطعام حرام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الأكل والتسمية إذا ابتدأ
[illegible] الأكل باليمين [illegible] والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى إذا
فرغ من الطعام وغسل اليد [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible] صاحب الطعام [illegible]
[illegible] بالأكل [illegible]
التسمية عند كل لون من الطعام [illegible] الأكل [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] **فصل** في [illegible]
[illegible] ما يكون من نبات [illegible] من قطن أو كتان أو غيرهما [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] للرجال [illegible] من القطن أو الكتان [illegible]
[illegible]

والثالث عليه ضربان اما ان يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه بعد التذكية والدباغ وغيره من صوف او
شعر او وبر او ازيل من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجب غسل اصله وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميتة او الحي لم يجز لبسه لانه لا يملك وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى به لما لا يشترط فيه الطهارة من الوضوء والشرب
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سبعا او غير سبع فان كان سبعا جاز استعمال شعره الا في الصلاة واستعمال جلده اذا كان
مذكى مدبوغا في غير الصلاة وان كان غير سبع لم يجز ذلك الا الخز والسنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلاة فيه وقد ذكر في الفنك
الفنك ايضا مثله والثالث هو الحرير المحض في غير حال الاضطرار والحرب فانه حل في الحرب وهو للنساء حلال وحرام على الرجال الا في حال
للنساء الا في حال الحرب والقتال والجوهر يجوز للرجال التزين بها كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما يكره للآخر والتزين من الخاتم والحرير
وما اتخذ من المصنوع من الجنسين على حده لا يجوز بالعدد ومن الرجال مع بقاء اثره وحل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والهبات والعطايا تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحيوة وبعد الوفاة معا
فالاول يقع باحد وعشر اشياء الهبات والصدقة والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء
بالوقف والاسكان والحبس **فصل** في بيان الوقف احكام الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح
بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له ومحتملا للبقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من عليه الولاية الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه فيجوز
او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يصح له التملك حال الوقف او ممن يكون
تبعا لهم من اولادهم او منفعته لهم كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه
كان عمرى او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على
ما شرط وان شرط فيه شرطا لم يتبع احد المخالفة ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز ببطلانه باحد شرطين الموت من غير اعقاب او حاجة للموقوف عليهم
شديدة لا يمكن معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على
بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا الشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض
على البعض متى شاء او التسوية بينهم انشاء او يقول الى فلان وان شاء على فلان ولا على الكافر الا على والد او قرابة من اهل الاعلى
وذي قرابة واذا عين الموقوف عليهم لم يخل اما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان جائزا
بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى ورثته ان مات وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده
وولد ولده وعلى فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولد ولده وان
قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالتسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من عليه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم
ومجانينهم وان عينهم بالايمان كان للقائل بامامة الائمة الاثني عشر وان عينهم بالنسب فقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على
ولده دخل الابناء والبنات فيه على السواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهن وان قال على العلوية كان
على ولد علي من فاطمة عليها السلام ومن غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة ولادا وان
عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها سوى الخارج عن المذهب والقوم هم اهل الذكور على الاطلاق الذين يكون داره على
جوانب اربعين ذراعا وسبيل الله هو المعدد ومنه سبيل الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء وان وقف على
الخصي موالي نفسه ومن موالي ابيه الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى غيره وان قال على موالي
دخل فيه موالي الاب وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو اقرب اليه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة
استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس صرف في
وجوه البر وان جعل الولاية الى احد كان غير ذلك الى الحاكم فان لم يكن له ولاية فان نصب الحاكم الناظر وان تعين الفسوق عزل وان كان
تلف مستقلا قرب منها وان وقف على جماعة معينين وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان
احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة يتعلق بما بعد الموت والموصى له يحصل من قريبا او بعيدا او جارا وصح في حال الصحة وفي
مرض مخوف وغير مخوف ومتبرعا فان وصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه ونجز كان من اصل المال وان لم ينجز كان من

الثلث فان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت اتبع وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيّنة تشهد اثباتها الموصى والموصى له [illegible]
او من استحقاق الموصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصى فانما الموصى تصح وصيته باجماع او بعد اثبات الحرية والبلوغ وكمال [illegible]
او حكم ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل بكون المراهق الذي لم يبلغ لا يثبت ان غير بالغ فان وصيته بصدقة وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويحتاج الى شهادة عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة ذلك في ثلثها وبلوغها وبالرابع [illegible]
وبامرأة ربعها وبيمين مع عدل عند اهل خلتها من ظاهر الامانة اذا كان الموصى بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي الجبة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يجعل الوصي ما اوصى الى الموصى اليه فحفظا ثنا على الموصى له او بصرفها او صلى به فلا ولا يمنع من [illegible]
على الموصى له حال حجوته ومن لم يكن له ذلك من ثلاثة وهو على القرابة والعتق اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى بالانفاذ [illegible]
لم يكن لاحد ولاية عليه في ماله فلا الولي فيها حال حجوته ولا بعد فان [illegible] الثاني تصح وصيته اليه على كل حال وان من يحتاد به الموصى له [illegible]
من جهة صحة الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وان كان غيرها الى مدة حجوته [illegible]
بقدرها اوصى اليه لم يجعل ما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية ورده وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا
الموصى بها وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يجعل ما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي او كان لزمه اتفاقه فان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزله واقيم غيره مقامه ولذا احضر وفاة الوصي لم يجعل ما جعل الموصي له بقيام غيره مقامه [illegible]
له ذلك ولم يجعل اليه وكان ذلك الى الامام وان اوصى الى شخصين لم يجعل من تلك الوصايا ما يكون كل منهما بالعين او غير بالعين او يكون
احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما بالعين لم يجعل ما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا والاطلاق فالقول [illegible]
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر دون شريكه ما لم يتغير بعض فيما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فاما على الخلاف بينهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا حكم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقادير ومعروف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع شيء من صاحبه وان كان كلاهما غير بالغين فان الذي
بلغا انفذا الوصية وان لم يجعل الامر الى غيرهما نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا او لم يجعل ما لهما من التصرف وجرت بلغا ويبلغ من سلم منهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا عاقلين بن قواما بين نصيبهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها اتفاد الحاكم فوض جميع الامر الى الآخر ولنا
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا افتقر الطفل بجميع مال الطفل وسائر ذلك اذا الوصي ابتياعه لنفسه جاز وذلك بقيمة عادلة [illegible]
وعلى الوصي ما لم ياخذه من التركة البيّنة ويأمر الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد ان خالطه بنفسه في الرجال وكان كالمعدوم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضلة
اجرة من ماله عن اطفال من غير نصيب من عليهم نصب الحاكم من يقوم بامرهم فان فقد قام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين حفظا للامانة
كان ما فعل ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فهو كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه
ومن يوصى بحكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذوو رحمه من الكفار وعبيده واماؤه ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فهو عبد مملوك لغيره ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يحجب
ان يوصى له كل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره والولد الوارث واما الموصى به فهو الكلام فيه على ضربين احدهما ما يصح ان يوصى به فهو كل ما يصح
تملكه والانتفاع به والثاني قدر ما ان يوصى به وهو الثلث لم يجعل ما اوصى به الموصى من ثلثه وجاء ما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث افضل وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع فان اوصى باكثر من الثلث وقف على الورثة
بعد الموت بها نفذت وان ردوا به في حال حجوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك لا يخرج من ثلثه اجمالا او اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ثم لم يرجع عنها لم يجعل اما يموت الموصى له قبل الموصي او يبقى بعده فالاول يكون الوصية للموصي
له وان رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث فان لم يخرج استحق بقدر الثلث فان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يجعل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او يوصي بكل لواحد بعد الآخر اوصافا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه خرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان اخرج منه قدم الحج والاعتاق ثم امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه علوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى بجزء على كل حال
وان اوصى به وهو حمل اثنان ذكر او انثى [illegible] بالسوية وان ولدت توأمين استحقا نصفين وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له من ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى بجزء نسبته الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع جنس ماله [illegible] كانت الوصية [illegible] وان اوصى بكلب استحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل استحق طبل حرب وان اوصى بعود له وله عود لهو استحق ما [illegible] وان اوصى بقوس استحق
قوسا عربيا او عجميا او قوس حسبان [illegible] وقوس البندق فان قال قوسا من قسي ولم يكن له غير قوس البندق [illegible]
اوصى بعبد لغيره [illegible] بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ثلاث مسائل احدها ان يتعلق العبد سليما الى بعد [illegible] وانفق
[illegible] الثلث بطلت الثانية والثالثة ان نقص [illegible] من الثلث استحق الثاني تمام الثلث [illegible] على الثلث استحق
[illegible] وبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعد قبل التسليم وبطلت الوصية بالعبد [illegible] يقوم [illegible] التلف
عليه والخامس ان يموت [illegible] الموصى بطلت الوصية [illegible] والسادس ان يعيب العبد [illegible] ويقوم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الحكم [illegible] على ما ذكرناه وان اوصى بجارية لها حامل بولد مملوك [illegible]
فان ولدت قبل وفاة الموصى كان الولد [illegible] وان ولدت بعده [illegible] فان رد الوصية [illegible] فاما الموصى له
[illegible] وان [illegible] قبل القبض صح [illegible] وان اوصى بخير الاسلام كان من ثلث المال
[illegible] وان اوصى بها من الثلث [illegible] من الثلث وان اوصى بمال لفلان [illegible] كان بين فلان وبني فلان
وان اوصى لجماعة [illegible] بعضهم [illegible] وان اوصى لقرابة الناس [illegible] الا [illegible]
لشيء [illegible] او عليه حلية او حيوان حامل [illegible] كان الشيء بما فيه وعليه اذا خرج من الثلث [illegible] كان [illegible]
ما ذكرنا [illegible] ولم يخرج من الثلث استحق [illegible] الثلث [illegible] ولم يبين الوصية كان [illegible]
[illegible] وهو جزء من عشرة [illegible] بكثيرة [illegible]
بالسبع والثاني بالعشر والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الوصي وحكم الجيران [illegible]
المؤمن والعلوية [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الوصي [illegible] بالبيع او الهبة او الوقف
[illegible] الرجوع عن الوصية [illegible] ما دام حيا عاقلا [illegible] والولد [illegible]
والولد وان نزل [illegible] **فصل في** الهبات الهبة العطية وتصح [illegible] بالايجاب والقبول وجواز
[illegible] وكونه ملكا له [illegible] الا بالقبض [illegible] الرجوع فيها قبل الاقباض [illegible]
وهب من غيره او باع [illegible] قبل القبض [illegible] وان وهب [illegible] ما شرط عليه ثوابا او لم يشرط [illegible] ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم [illegible] كان بالخيار [illegible] الثواب [illegible] الرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب ان لم يشترط [illegible] ما وهب [illegible] وجاز ما وهب من الوالدين وان علوا
ومن الولد وان نزلوا [illegible] من الوالدين وان علوا ومن الولد وان نزلوا [illegible] الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه [illegible] ذوي الرحم [illegible] حكم الوالد والولد [illegible] حكم
الاجنبي [illegible] لا يكون له الرجوع [illegible] لا رجوع [illegible]
عليه [illegible] عن ملكه [illegible] سقط رجوعه فيها [illegible] عن ملكه
[illegible] مشروطا [illegible] سقط رجوعه [illegible] العبد
لا رجوع [illegible] باباء او سرجا او يكون ثوبا فقطعه
قميصا [illegible] لم يكن له الرجوع [illegible] كانت [illegible]
الرجوع فيها [illegible] ما كان [illegible] كان له الرجوع في الاصل [illegible]
لم يكونا كانت كان له الرجوع في الاصل [illegible] كان الحمل [illegible] الرجوع فيها [illegible] كل واحد منهما الرجوع
على الاخر [illegible] العبد لا رجوع فيه **فصل في** العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات [illegible]
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل [illegible] منفعة دار [illegible] مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل [illegible] مدة معلومة [illegible]

والتكون بجعل سكنى الشيء مدة عمر احدهما او الحبس من الغرض في سبيل الله والحج في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت
الحرام او خدمة مشهد الرسول عليه السلام فانه يجب الانتفاع له مدة عمره ومات المعمر يبطل فان مات من جعلت له بطلت انما يبطل بموت من علق
بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر فكان حبسا او الى مدة معينة كان مبتاعا للرقبى كل بعد انقضاء المدة المضروبة والتكون آجلا
وعلق بموت احدهما كان حكمهما حكم العمرى وان لم يعينها كان له متى شاء ان يرجع … الحبس اذا عجز عن العمل والطاعة سقط عنه فان عاد
الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبس له العمل ما يقرب به الى الله من حج وعمل … وفصل تلك المدة عاد الى صاحبه فكان
حبسا الى … هذا الحديث المشهور … جميع هذه الانواع لا تحتاج الى
لوجه القصد

كتاب المواريث

الوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب الذي يأخذ به الميراث الوالدان والولد ومن
يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسألة واحدة … لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان احدهما اقرب الى الموروث
بدرجتين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب
وسبب الولاء يثبت مع فقد النسب … موانع الارث ثلاثة الكفر والرق والقتل … مع اسلام الموروث …
الوارث موروثا … والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات للام عن الثلث الى السدس
وحجب للفرض … ضربان حجب عن السهم الاعلى الى الادنى مثل حجب الولد وولد الولد للابوين الام والزوج والزوجة عن بقية
المال والثلث الى السدس والنصف والربع الى الربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب للابعد …
لاجتماع السببين فيه … لتساوي في الدرجة ولا يحجب … الوالدين عن اصل الارث
احد الزوجين لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما … ثم يحجب الولد عن اصل الارث
ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادنى وكذا ولد الولد … ولد الولد من يتقرب به … من
يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة

السهام المفروضة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهام اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب … ويجتمع مع اجتماع … النصف والربع
والثمن والثلث والسدس والربع سهمان سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه
ويجتمع مع اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويجتمع مع اجتماع
اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهمان سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب عند عدم
الاختين للاب والام ويجتمع مع اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهمان سهم الام مع عدم الولد وولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويجتمع مع اجتماع اربعة اسهم الثلثين
والنصف والربع والثمن والسدس له اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من
يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويجتمع مع اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى

من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والبنت والبنتان والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام
الا من كلالة … لا يرث ابدا الا بالقرابة وكلالة الاخوة للاب ثلاثة احوال احدها يرث فيها بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولد لم يكن له وارث سوا
وكانت معه الام فتأخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معها احد الزوجين ويأخذ هو نصيبه والام فرضها
والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيها بالفرض وحده وهو اذا مات وله ولد وخلف ابنا او ابنا وبنتا فيرث هو السدس بالفرض والباقي
للولد … وخلف معهما … بنتين او اكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها
يرث بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف الميت بنتا او بنتين فصاعدا وابا فيأخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد
ما بقي عليهم بالحساب بحسب الفرائض واما الام فلها ثلاثة احوال … تأخذ بالقرابة وحدها … ما يكون … بالفرض … الاخر
تأخذ الميراث بالفرض والقرابة معا … تأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن او مع فقد ووجود
الزوج مع وجود الاب ومع الاب البنتين وتأخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تأخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلاثة احوال احدها تأخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة
او يكون معها … او كلاهما واما تأخذه بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت … ابوان فللابوين السدسان وللبنتين

الثلثان

الثلثين بالفرض وامّا ما تأخذ بالفرض تارة وبالقرابة معاً فهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما فاخذ كل واحد فرضه فتعطيهما او عليهم الفاضل
بالقرابة وامّا الاخت لاب وام فلها ايضا ثلثة احوال احدها ان تأخذ الميراث بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تأخذ النصف بالفرض
والزوج النصف وكانت معها الكلالة او كلالة اثنان لام او اكثر او تأخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تأخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا انفردت او كانت مع الفرض ... الاخت للاب وحدها فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء وامّا كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي يتحقق الرد مع الفرض فاذا اجتمع ذووا السهام وفضل
على التركة عن سهامهم ... ثلثة مواضع وهو اذا خلف البنت مع الابوين
او زوجا ... او كلالة من قبل الاب مع كلالة من قبل الام ...
خلف البنت ... او بنتين فصاعدا واحد الابوين ... او زوجة او بنتين فصاعدا ... وكلالة الاب
ام او كلالة الاب فصاعدا وكلالة الام فصاعدا وكلالة الاب ... وكلالة الام ... فصاعدا مع
احدهما ... يكون النقصان داخلا على ... كلالة الاب ... وذلك عشرة مواضع وهو اذا خلف بنتا او ابا او زوجا
بنتين او خلف زوجا ... وخلف ... او بنتين فصاعدا وزوجا وخلف كلالة الاب مع ...
كلالة الام وزوجا ... وخلف كلالة الاب ... وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به ... عن اصل الارث ذكرا كان او انثى في وجود الميراث ... وان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى فبالفرض والرد ... الولد ... كان منفردا بالميراث وكان معه احد من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث ... ذكرا او انثى او ذكرا وانثى ان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد عليهن وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد ... ذكرا او ذكرا وانثى الابوان ... اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد ... وان كان الولد بنتا ومعها
احد الابوين كان للبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معها الابوان كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ... والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه ...
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين ... واحد الزوجين كان لكل واحد
سهمه ... والباقي للولد الا اذا كانت بنتا ... ومعها احد الابوين او بنت ... ومع احد الابوين فانه يأخذ من المال كله
سهمه ... ما بقي يرد على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان كان اولاد الولد ... مقامهم ... من
منع من منعه ... ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فبنت البنت تأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن ... البنت
نصيب بنت ... بنت ابن تأخذ نصيب ... وان كان ... او لاد ... ولكل ... ولاد ... وكان الولد لكل
ولد نصيب من يتقرب به ... للذكر مثل حظ الانثيين ... الولد ... الاقرب ... جعل ... باخذ ...
من ... بقيام الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ... يأخذ الابن الكبير ... الذي ... سيفه ومصحفه
وخاتمه ... ثياب بدنه ... ان ... مما ذكرناه ... بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ... يرث معهما ... مع الوالدين ... مع احدهما ... الولد ... ولد الولد ... الزوجين ... ذكرنا حكمها في الميراث
مع الولد ... فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث ... جميع المال سواء ... الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام تأخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان ... لم يكن للميت اخوة ... الاخ ... ولا الاخت ... من
قبل الاب كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان ... ثلث ... للام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان اجتمعا مع احد الزوجين
اخذ كل واحد منهما سهمه ... كان النقصان داخلا على الاب ... الام ... بسبب الزوج والزوجة عن سهمها الاعلى
... وان كان مع الوالدين ... كان نصيب ... الثلث ... نصيب الاب ... السدس ... الجد ...
... سدس المال ... كان ... كل واحد منهما ... كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اصناف اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامهم مقاسمة من قاسمهم ومنع من منعهم ولم يرث معهم الا الجد والجدة والزوج كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان الولد للولد وان سفل يقاسم الوالدين لا ابناؤهم كذلك الجدة الولد وان علا اولاد الولد وان سفل يقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابويهما الجد والجدة ولا ولدهم من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم سهميهما
سهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة سواء لم يكن معهم جد وكلالة من قبل الاب والام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا ورثوا بالقرابة بالسوية وان كن اناثا ورثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كانوا اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان له جميع المال سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كانوا اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام والاب وجد كلالة الام مع كلالة الاب والام واحدا ذكرا او كلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب انثى كان لها النصف [illegible]
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحدها اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامهم
اذا عدموا ولا يرث معهم اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب واذا
اجتمع كلالة الاب كالاخ والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة
او لم يزاحمهم وجملة الامر ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا كان للكلالة [illegible] السهام الحد كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كان
لكلالة الاب ولا يكون لكلالة الام فرضها من السهام وان كان معهم جد وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا

فصل في بيان ميراث ولد الاخوة والاخوات من

يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوج والزوجة على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة للاب يرث مع ولد الاخوة للاب والام كما لا يرث الاخوة للاب مع الاخوة
او الاخوات للاب والام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة للاب والام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد
وان كان للاب انثى او انثى ومتقربا بسببين احدهما او كلاهما والابعد ذكرا وذكر او متقربا بسببين على ما تقدم ومن يتقرب بسببين اولى
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام
كليهما ان كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فمن خلف بنت الاخ للاب والام وولد
اختين للاب والام وولد الاخ للام وولد الاخوات للام وولد الاخوة للاب سقط ولد الاخوة للاب كان ثلث المال لولد الاخ والاخوات للام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات للام وقسم ولد كل اخ واخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ للاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم هذا الباب

فصل في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن بينهما شيء من الموانع على ما ذكرناه في حال ليس مع الولد
ولا ولد الولد وان نزلوا ومع عدمهم ربع الزوجة وثمنها الواحدة والاثنين والثلث والاربع على سواء فان كانت المرأة زوجة واحدة من وجه الثلث
عنها الزوج ميراثها جميع تركتها وان لم تكن ذات ولد ولا ولد لم يكن لها حق في الارض من القرى والمنازل والدور والرباع وقد وردت روايات مختلفة
بخلاف ذلك فاذا كان للرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ثم مات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع
الثمن او ربع الربع والثلاثة الارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المرأة وخلفت زوجها ولم تخلف وارثا سواه وجد كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف الباقي بالرد

فصل في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب كلاهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة سهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

والاخوات

في الميراث ومع اولادهم لا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب او من قبل الام احد حتى الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث اخذ الجميع وان كان معه سواه [illegible] من ثلاثة او جدا ما
كانا لاب وام او كان احدهما لاب والاخر لام فان كانا لاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام اقتسما بالسوية وان كان احدهما لاب والاخر
لام كان الثلثان للجد او الجدة من قبل الاب وحدهما على ما ذكرنا والثلث للجد او الجدة من قبل الام او هما بالسوية فان [illegible]
كان للمتقرب [illegible] على قرابة الاب الجد للاب والجدة [illegible] الاعلى فالاعلى فان خلف [illegible] جدا وجدة من قبل ابيه مثلهما من
قبل امه وجدا وجدة من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين والجد والجدة من قبل الام بالسوية [illegible] نصفه بين جدي الام و
جدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يجري حكم الباب **فصل** في ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبلهما وميراث الخال والخالة مثل ميراث [illegible]
والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام ابائهم والاقرب يمنع الابعد الا [illegible] الاقرب [illegible] في مسئلة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم للاب والام دون العم [illegible] والمنفرد بالميراث [illegible]
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم [illegible] جميع المال فان كان معه [illegible] كان المال بينهما [illegible]
[illegible] عما او عمة [illegible] على [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فان كان عما وخالا او عمة وخالة
كان نصيب الاب للعم والعمة [illegible] ونصيب الام للخال والخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام [illegible] ثلث المال لقرابة الام والثلثان لقرابة الاب فقرابة الاب يكون ثلثا للعمومة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلث للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلث للخؤولة والخالات من قبل الام ويسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب [illegible]
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم في قرابة الام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
يتقرب بسببين او بسبب واحد يأخذ جميع نصيب [illegible] مع قرابة الاب [illegible] على العكس من ذلك [illegible] ولد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر [illegible] نصيب [illegible] والانثى [illegible] اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال [illegible] وعلى
[illegible] الزوج او الزوجة كان [illegible] على قرابة الاب [illegible] ابن العم خالا [illegible] ابن العم [illegible] كان
الميراث [illegible] بالاخوة [illegible] والعم [illegible] بالوجهين معا [illegible] حكم الباب على ما ذكرنا **فصل** في بيان توارث اهل الملل المسلم
يرث الكافر [illegible] الاسلام على اختلاف [illegible] ملة واحدة يرث بعضهم بعضا والكفر على اختلافه [illegible] حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف ورثة مسلمين [illegible] وان خلف [illegible] مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر [illegible] قبل [illegible] لم يستحق شيئا وان [illegible] استحق المال على ما ذكرناه وان خلف ورثة مسلمين [illegible] قرابة كافرا
واسلم على المال [illegible] يكون الوارث مسلما واحدا او اكثر [illegible] المال [illegible] لم يستحق [illegible]
شيئا [illegible] الثالث [illegible] فلا [illegible] يكون [illegible] جميعها [illegible]
[illegible] وان مات الكافر [illegible] من ثلاثة [illegible] يكون وارثه كافرا او مسلما [illegible] الاول [illegible] ميراث الكافر
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان [illegible] ذوي القرابة مولى نعمة [illegible] وان خلف [illegible] من مسلمة
كان ميراثه [illegible] بالغين [illegible] على [illegible]
المسلم [illegible] وارث مسلم كان لبيت المال [illegible] المرتد عن فطرة [illegible] مولودا على الاسلام فاذا ارتد [illegible]
[illegible] يكون مولودا على الاسلام [illegible]
كان ماله [illegible] بيت المال [illegible] **فصل** في بيان ميراث القاتل من قتل
مورثه [illegible] عمدا [illegible] خطا او شبيها بالخطا [illegible] لا يستحق شيئا
من ميراثه [illegible]
التركة [illegible]

فصل في ميراث الحر من المملوك [illegible]

والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث [illegible]

[illegible]

فصل في بيان الميراث بالولاء [illegible]

[illegible]

فصل في ميراث [illegible]

[illegible]

يتعرض لها الحيوان فيقع موته وتقضي عليه رقة لا يعيش لها ما شك في تقدم موته وبعد استحقاقه الميراث ورده ما عزل له على صحته وإن مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته وإن نقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن في
إذا غرق اثنان وأكثر في سفينة أو احترقوا وهدم عليهم أو قتلوا في مجال حال الحرب من بلاد الترك أو نحوه مما يعلم موتهم في حالة واحدة أو تقدم موت بعضهم
على بعض ولا يعلم شيء من ذلك فيجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر بالأولى أن يكون بينهما توارث مع القرابة أو الزوجية المقتضية للتوارث في
الثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على تقدير استحقاقه مثلاً ثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته
ما ورثه منه وينتقل مثل ... ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى مثاله ثانياً ... وبه بيت ...
عليهم وهم زوج وزوجة ... وابن وبنت ... على الزوج ... من نفس التركة ما ورثه من صاحبه
فورثت الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن ثم البنت ثم الزوج الباقي منهما إن لم
يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما وإن كان لكل واحد منهما ولد أعطي السدس وورث أبو كل واحد منهما السدس وورث كل واحد
من أبويه ما استحقه وورث الابن ... البنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذلك من نفس تركته ما ورثه من الآخر وورث ما ورثه منهم
ينتقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره ... الإمام إن لم يكن لهما وارث فإن مات شخصان ... كل واحد منهما ولد لم
يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد التوارث وكذا إذا مات أخ وابنه ولا وارث للأب سوى هذا الابن ... الابن له ولا وارث لهما أصلاً
فصل في ميراث الخنثى من كان له آلة الرجال وآلة النساء معاً فهو خنثى ولها ثلاث أحوال ما يحكم عليه بالذكورة أو بالأنوثة أو يشكل
أمره ويعتبر حاله بالمبال فإن خرج البول منهما بعمل ... لمن أسبق البول منهما فإن خرج ... دفعة
اعتبر بانقطاع منهما أخيراً فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل فيرث فإن كان ذكراً كان ميراثه ميراث الرجال وإن بان أنثى كان ميراثها
ميراث النساء وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء ... مثاله إذا مات رجل وخلف ابناً
وبنتاً وخنثى فإن فرض الخنثى بنتاً كانت الفريضة من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وإن فرض ابناً كان لكل واحد ... ابن
الخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من خمسة فتضرب أربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فيقسم ... الخنثى نصف ...
عشر للخنثى ... عشر للابن وستة للبنت ... الخنثى ... من ستة ... للبنت ...
للخنثى ثلثه ... وبحث الخنثى في الميراث وإن خلف ... لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ... يخرج منها البول فإن

يحكم كان ذكراً وإن خرج البول ... كان أنثى ... ولو ... على أحدهما ... وأما معاً ... عن خلقه
وإن ... كانا اثنين ... كان واحداً ... عند الحاكم ... ثم مات ... كان ميراثه ...
فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة لأمه ومن يتقرب بها إن مات ... ويرث من يتقرب
بها إليه ... من جهة الأم ... الأبوة والأب ... وإن أقر به بعد ... ولا يرث ... الآن إلا إذا أقر به بعد
وأما ولد الزنا لا يرث ... ولا يرث ... من الأمر ... وإن مات ولم يكن ... كان ميراثه للإمام
فصل في بيان ميراث المجوس ... أصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ... بكل نسب وسبب صحيح ...
... في شرع الإسلام ... بكل نسب صحيح ... بكل سبب صحيح ... إنما ترث بنسب صحيح ...
وعن قول بالوقوف ... ما يستحق به الميراث ... عن ... من جهة النسب والسبب ... من يمكن أن يرث ...
ويمنع أحدهما الآخر ... واحد مثل من يرث ... ومن جهة الأم ... أو بنتاً ... بنت ... وأنثى
ابن بنت على ... الأقرب ... الأبعد ... أن يتفق ... عما الأكثر ... الآخر ...
عما الأكثر ... ومع كونها ... بالأوفر ... **فصل** في بيان مجمل ما يعرف به استخراج سهام المواريث
المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على التفصيل ... الثلث ... والنصف اثنان ومخرج الربع
أربعة ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن ... فإن اجتمع في فريضة سهمان أو أكثر ... مثل النصف ... الثمن
لبنت وزوجة ... والثلث ... الربع ... للأم والأب ... الزوج والربع ... الزوج والبنتين ... الأختين ...
خرج السهام من المخرج ... مثل من مات وخلف ... أبوين ... يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع ...
مع وجوبه والسدس ... الثلث للأب ... ستة وتنقسم على ... فضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد
... مثل ... بنت ... السهام من ثمانية للبنت ... وللزوجة ... فضل ... البنت ... مخرج السهام من المخرج

الاعلى فعل ما يحتاج الى الرد وان لم يخرج منه احتاج الى الضرب من ثلث او بعدها فانه يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب او لام وكالاب وكالاثنين للام او زوجة وبنت وبنتين واكثر فانه يجمع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاعلى فما يخرج منه سهام الاصل والرد فذلك ثم يخرج منه ويضرب المنكسر في عدد من [illegible] او في المخرج الثالث
من ينكسر عليه وقد صحت المسألة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر ويكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحدة منهما واحد بالرد فكان لكل من الاختين [illegible]
او اكثر فعل ما ذكرناه وكذا لو كانت الاختان من الاب كلالة اثنان للام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد ولو عمل بما ذكرناه
انكسرت [illegible] وبنت [illegible] الفريضة من ثمانية على ما ذكرناه فان كانت [illegible] زوجة واحدة ثلث زوجات واكثر فكان ببنت واحدة ثلثا
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا وكلالة اثنين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالة ثلثة ثم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة ضربت هذا
في ذلك فتحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل ورد الزوج فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل
والرد وكذا لو كان كلالة لاب ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وابا بنتا واحدا او اكثر كانت الفريضة من ستة فيخرج منها سهام البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد لا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ ليخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
ثانيا فيخرج سهام الرد وقد صحت المسألة فان مات قبل القسمة احد او اكثر فعمل من يجب [illegible] يكون وارث الميت الاول ولا غيره
ويكون بعضهم [illegible] الاول يرث بعض [illegible] او يرث غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف ابنين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يحتاج في ذلك الى [illegible] الثاني ان المال انما تصح قسمته
[illegible] من فريضة [illegible] الاول ولا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان [illegible] لكل اخ واحد وان مات بعده او كانت احدى البنات كان [illegible] واحد يكون للاخرى وان مات وخلفت بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فان ماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد [illegible] الثاني ان تصح فريضة الاول من ثمانية فذاك وان لم تصح ضربت المسألة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذلك فتحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عدد من يحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من الاخوات ثمانية فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث [illegible]
من الام كان ثلث القسمة لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثالث ان [illegible] المسألة بعينها الا انه يكون
[illegible] ثلث اخوات للام اثنان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسألة والرابع ان [illegible] المسألة الثانية من [illegible] له
[illegible] مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فتكون المسألة من ستة
للاب منها واحد وللبنت [illegible] ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه المسألة المذكورة بعينها الا انه خلف [illegible] اثنان مع الابنين بنتا ولا يمكن ان يقسم
اثنان على ابن وبنت فتضرب ستة في [illegible] فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون فيه [illegible]
المال ولا يحتاج الى [illegible] مثل امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف [illegible] فانه يكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث في المقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فانه يقتصر على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على العرض وجناية لا على العرض فالجناية على العرض [illegible] جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا او على العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانفس وجناية على الحيوان والجناية على الانفس ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان [illegible] والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور ولهذا الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا حكمها والجنابة على العرض القذف والكلمة الموجبة والجنابة التي تتعلق بالعرض بان شرب الخمر الموجبة للحد والحد وعلى الجنابة
فلا شرب المسكر المحرم كلما اسكر والفقاع والجنابات وبعد الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان حد الزنا وما يثبت به
وما يلزم بسبب احكام الزنا الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ العاقل امرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح
والوطي في دبر المرأة في كل احد منهما ان يكون زانيا ولا يثبت الثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هو العقد على امرأة ممن يحرم عليه
بالنسب او الرضاع او على امرأة ذات زوج مع ضعف العلم بالحال فانه يعلم التحريم وعلى امرأة في عدة الزوج لها سواء كان عدة وفاة او
عدة طلاق بائن او رجعي او عقد على امرأة محرمها او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين وعلى امرأة تلوط بابيها او اخيها او ابنها فان
فان عقد على احد هؤلاء عن عالم بالحال مع علمها انه واطئ بالعقد وانكانت محرمة عليه غير عارف بالحال كان زانيا او شبهة النكاح هو ان يجد
الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او جاريته فوطئها فان علم احدهما او كلاهما كان الفاعل زانيا او عالما بما يثبت احد شيئين بالبينة وبالاقرار
على نفسه اما البينة فاربعة رجال من العدول او ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد
دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بشروط منها في مجلس واحد ومنها المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق
معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتعيين بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التعيين لم يثبت الزنا
ووجب الحد على الشهود وان اختلفت في التعيين لم يثبت الزنا ولم يجب الحد على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع فقد الستر
الى قبل الشرو وجب التعزير دون الحد وسقط الحد عنها او عن المرأة بادعاء شبهة بان ذاد بعض الشهود وكرهها الرجل وانه
بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية ان لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها انها بكر وقد شهدت لها اربع نسوة من الثقات فلم يلزم
الشهود حد القذف وثبوتها قبل تمام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد فان كان رجعا الحد شهود البينة
ولم يجد منها ان كان قد فيها لم يجز ولزم حد القذف واسقط الحد الزوج باللعان ايضا واما ثبوته بالاقرار الفاعل فيجب باربعة شروط باقرار
الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقة وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع فان
رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبا للجلد سقط ان كان موجبا للقتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل
ان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزناة فضربان احدهما ما يوجب الاحصان
والاخر لا يوجب فان يستويان فيكون موجبا للقتل وهو خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب بحال بنته او بنتها وقد اكرهها على نفسها ويسقط
عنها الحد والزنا الذمي بالمسلمة ووطي كل امرأة محرمة مع العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على الخلاف والحرة اللواطي ما لا يستويان
والذي يجب ان يضرب احدهما موجبا للجلد ثم الرجم وهو الزنا الشيخ والشيخة مع الاحصان فانهما موجبا الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن
والثالث ما يوجب الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا ولم يدخل بها وابيها موجب الجلد
تحديد دون ناصية محصن ولا يحلق الشعر على النساء جز الناصية ولا النفي والتعزير سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا وقد جلد
بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل
في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما عتق منه وحد العبد بقدر
ما بقي وان زنا في مكان شريف غلظ مع الحد وان زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين الى ان قتل فعزر بالاصبع لم يسقط مهرها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل حكمها في القبل واما
اللواط فالصحيح انه مثل الزنا في حالة رجم وجلد ثم رجم وجلد وعقوبته ويجب عليه القتل من الرجم والحرق والنكال ويقتل بالسيف ان رأى الامام
جاز واذا قتل صلى عليه وان وجب عليه الرجم باعتراف وكان في زمان معتدل وعليه التوبة وكره ورسول عليه السلام يحفر له حفيرة
ويرجم ويعتبر في الرجم ان يجلد الرجم بعد الاعتبار الرجم من خلفه وان لا يشترط على ذلك ولا يجب فان فرغ بعدما ثبت بها رقم رقم
وجب عليه الحد بالبينة لم يحفر له وحد فان فيها الحق وان كان معا وان حد وعن المرأة ويرجم في حال الحرم ولم يقدم على كل
حال ويعتبر وقت اقامة الحد ان يقال اشهدوا الا ان لا نقر من يحب الناس وان امر من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يرجم الامام اولا
ان ثبت بالاعتراف او الشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز ان يقام الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل
قوي وضعيف نحيف الخلقة ومريض ثقيل مريض خفيف والمرأة حامل ومرضع مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم
اقيم عليه على كل حال الا في حال المرضع والحامل في المدة لبعضها الى المدة بعدما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه
الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل اقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على مثله عاريا كما

او كانت اسيا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او جمعت له مائة من الخشب والنبات
وان كان [illegible] المرض [illegible] وان كان ضعيفا المرض لم يرج برؤه والحامل اذا وضعت حملها فان كان حدها الرجم تركت حتى تضع ولدها [illegible]
[illegible] وان كان حدها الجلد [illegible] كانت ضعيفة [illegible] حتى [illegible] وان كانت [illegible] جلدت [illegible] وان كانت [illegible] الحد الى [illegible]
وعن [illegible] لا يؤخر [illegible] الضرب يجب ان يكون [illegible] الضرب [illegible] يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه [illegible] الرجل و
[illegible] المراة [illegible] ثيابها [illegible] فان كانت محدودة [illegible] اوجب الجلد والرجم بدى بالجلد [illegible] وجب القطع [illegible]
بالجلد ثم القطع ثم الرجم [illegible] بين الحدود [illegible] اجتمعت [illegible] واحد [illegible] حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلال العقل بعد الوجوب
[illegible] التاديب [illegible] الاجنبي [illegible] الا بالتعزير [illegible] التعزير [illegible] يتنصف [illegible] الحر [illegible]

فصل في بيان احكام اللواط [illegible] بالذكران [illegible] ما تلوط [illegible] الاكراه [illegible] الاول [illegible] او [illegible]
[illegible] تلوط [illegible] وان [illegible] فان [illegible] كان عاقلا [illegible] الحد [illegible] وتلوط به [illegible] مجنون او صبي او مملوك [illegible]
ان تلوط مجنون [illegible] وان تلوط صبي [illegible] ان تلوط عبد [illegible] او بغيره [illegible] البالغ [illegible] اذا كان فاعلا او المفعول [illegible]
مجنونا [illegible] الصبي المجنون [illegible] اذا كانا [illegible] المجنون [illegible] الصبي [illegible] والعبد اذا تلوط به مولاه [illegible]
[illegible] الحد وان [illegible] ثلاثا [illegible] كان [illegible] محصنين [illegible] كان احدهما محصنا والاخر غير محصن [illegible] محصنين
[illegible] وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط
[illegible] عليهما [illegible] الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible] الحاكم [illegible] الكافر [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] فعل [illegible] بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام [illegible] مجردان في ازار واحد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ثلثا [illegible] كل مرة [illegible] الرابعة [illegible] والعبد [illegible] المحصن [illegible] العاقل [illegible] المجنون [illegible] كان فاعلا او [illegible]
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء [illegible] المفعول [illegible] كان عاقلا مثل حد
الفاعل [illegible] وان كان الغلام [illegible] التعزير **فصل** في بيان احكام السحق بما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible] وحكم [illegible]
من [illegible] والبلوغ والطفولة [illegible] من تلوط [illegible] لزوم الحد والتاديب **فصل** في [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible] وحد بينهما [illegible] الجامع بينهما [illegible] الاشهاد [illegible]
فان عاد [illegible] الحد [illegible] ولا [illegible] بشهادة [illegible] او باقراره [illegible]
التعزير بما دون الحد في [illegible] **فصل** في بيان الحد على [illegible] البهيمة والاستمناء [illegible] امراة وغلام والمراة اجنبية [illegible]
[illegible] على الرجل [illegible] الحد [illegible] الاموات [illegible] الاجنبية [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] العبد على النصف من حد الحر [illegible] وان وطئ [illegible] كان بمنزلة اللواط [illegible] يثبت [illegible]
الفاعل [illegible] وان وطئ بهيمة [illegible] لحمها [illegible] بشهادة [illegible] التعزير [illegible] ثمنها
[illegible] ما كولة [illegible] كتاب [illegible] ولا تقبل شهادة النساء في ذلك [illegible] التعزير [illegible]
التاديب ان كان صبيا او مجنونا [illegible] التعزير [illegible] بالقدرة [illegible] في ذلك
[illegible] الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع [illegible] من الاشربة [illegible] كثيره
وكثيره [illegible] المسكر [illegible] من عصير العنب [illegible] كانت او مطبوخة [illegible] جميع انواع النبيذ وكل [illegible]
[illegible] الحد على [illegible] شرب الخمر [illegible] بان [illegible] شربها مستحلا لها [illegible] شربها مستحلا لها
[illegible] وجب [illegible] على الامام ان [illegible] شربها [illegible] الحد [illegible] جلدة والحر والعبد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] مرة [illegible] واحد [illegible] شاربها [illegible]
[illegible] فان شهد [illegible] الحد [illegible] بشهادة عدلين او باقراره [illegible] وان شهد احد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] او شهد [illegible] سكران [illegible] شهادتهما [illegible] على شاربها في الثالثة
[illegible] الرابعة [illegible] تاب من شربها كان حكمها التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير [illegible]
والصبي والمجنون [illegible] التاديب [illegible] العورة [illegible] على ظهره [illegible] الحد [illegible]

كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي عليه حد القذف والمحصن من اجتمع فيه خمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد [illegible]
والعفو وان كان ميتا [illegible] والمقذوف [illegible] كان لهم المطالبة به والعفو فان لم يكن محصنا كان
لهم المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معهم غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو [illegible] واحد [illegible] حق الاخر [illegible]

[illegible]

فصل في بيان احكام [illegible]

[illegible]

فصل في بيان احكام المرتد [illegible]

[illegible]

والثالث ان قال ما ادري هو صادق ام كاذب لحق به من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر فان افطر ثالثا قتل
سئل عن حاله فان ... علما باللعقوبة فان ... وتديع والّا قتل فان انكر وجوب الصوم ولم ينتحل دينا من جامع في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان ضمان
من فعل فعلا يهلك بسببه انسان او حيوان ... شيء من حفر بئرا او وضع فيها ... او حيوانا لم يخل من ... او ما حفر في ملكه
او في ملك غيره ... من حمله للمتملك بالاحياء ... للاستقاع به او ... في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ... فيها لم يضمن ... ان دخل باذنه ... عليها مغطاة ... او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان
الداخل اعمى ... لم يبصرها ووقع ... وان حفر في ملك غيره كان موانا باذنه لم يضمن وان حفر بغير اذنه ...
... ولم يبصر ... ان تركها ولم يبصرها ... ضمن وان حفرها للانتفاع ...
... بموضع ... طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع ... للامام ولم يبصرها ... ضمن ...
وان اضطر ... ضمن ... وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى حائطا مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط ... لم يضمن فان بناه مستويا ومال الى ملك غيره وسقط ... ضمن ان سقط بعد ... او بناه
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق ... الطريق للمسلمين ... او غيره ... ضمن فان نصب ميزابا او جناحا ...
... فان ... وقع على شيء ... في الطريق ... او ... او ...
او انسان او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير ... الصائل ... الكلب العقور
والبعير المغتلم ... العقور ... والشاة ... صاحبه ... لم يخل ... في ملك صاحبه
او في غير ملكه ... ملك صاحبه لم يخل ما دخل الحيوان عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه ... الصائل ضمن صاحبه
الحيوان عليه جناية ... الصائل ... ضمن ... متعد ... لم يضمن ... صاحبه ضمن للداخل ... جنايته
عليه ... بعد ... في ملك صاحبه ... الحيوان عليه ... او متعد ... حكم من دخل عليه باذن
صاحبه ... صاحبه ... المعروف باكل الطيور ... الكلب العقور في ضمان صاحبه ... الصائل ...
اما ... صاحبه ... لم يكن ... صاحبه ... ضمن ... وكان
... جناية ... ضمن ...
... ضمن ... ضمن ... واحد
... الراكب ... القائد والسائق ...
من ... لزم الضمان كان عليهم بالسوية ...
على حيوان ... ما ... ان دخل الحيوان ... صاحبه عليه ... لم يكن
صاحبه ... كان بالليل ضمن ... بالنهار لم يضمن ... على حيوان ... ما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت ...
ولم يمكن الانتفاع به ... يوم التلف ... الانتفاع به ...
... ضمن ...
وان لم تقع عليه الذكاة ... ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل ... والكلب ... وكلب الزرع ...
... كلب الماشية ... بعشرين ... كلب الزرع ... ضمن طعام وان كسر عضوا من
اعضائه ... ضمن ... بالجناية عليه شيء **كتاب احكام القتل** والجراح وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات ... **فصل** في بيان ... القتل ... ما يلزم به القصاص او الدية ...
لا يلزم ... ضرب عمد محض ... شبيه العمد ... خطأ محض ... شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل ... سواء كان بالة ... او محدد او ...
... الطعام والشراب ... الدم ... الطبيب ... العادة ...
لا ... ذلك ... القاتل ...
القاتل ... قتل المجنون ... الخطأ ... انسان ...

حبس او غيره فصاب منا فاذا فعل ذلك ومات بذلك وجبت الدية على العاقلة وعمد الخطا ان يجتمع فيه بعد شرطان ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد نحو ان يقصد التاديب لغيره او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل الدفع
فاما القتل للاستحقاق فقتل بسبب جناية يوجب حدا او قتل بغير جناية فاما المحض مثل رجم الزاني وقتل تارك الصلاة ومرتكب المحارم و
المتلوط واللائط المسلم ونحو ذلك مما ذكرناه ومما يحصل بسبب الجناية فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في مرة بعد اخرى
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الجناية فمثل قتل الكافر الحربي وقتل الباغي اذا لم يرجع واما قتل الدفع فضربان احدهما
يكون القصد الى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون القصد الى القتل ابتداء بل قصد الدفع
بالقتال ثم بالقتال فان تراقى الى القتل لم يضمن. **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فقد احداهما الكفر وحكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن والده ولا ولد ولده او امرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل والثاني ضربان
احدهما يمنع القود والاخر يرد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين الديتين وهو ان قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص
منه ادى اليه ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتل صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
اخا له او اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل ابنه او ولده او ولد ولده لم يقتل به وعليه الدية في ماله او
قتل صبي عاقلا لم يقتل به ويكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان القصاص من جنس واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والقود
وغيره واذا قتل حر مسلم لم يخل من ستة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا وجب عليه القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له الخيار بين العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على القصاص او اختلفوا فان اتفقوا او بادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احدهم واخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه كان ذلك له ادى
على ولي المقتص منه من الدية بقدر حق من عفى او اخذ الدية وان عفى احدهم وطالب الاخر الدية كان له ذلك فان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قتله لم يسقط حق الباقي في الدية من ماله فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين فان طلبوا جميعا الدية ورضي بها القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك
القاتل الواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضى القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء او العفو فان عفى ولي احداهما كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرا وحكمه على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان ذميا او حربيا فالاول لا يلزمه قصاص ولا دية
والثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتله اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتيهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان يأخذ الدية وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يجاوز دية الحر فان جاوزت رد الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمه قيمتها ما لم يجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد القن وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة لزمه دية الحر بحسب
ما عتق منه وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزمه القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطا وعلى العاقلة ان قتله
خطأ وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد على كل واحد منهما نصف الدية
او قتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان رضي بالدية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا امرأة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرين او حرا
كان حكمها حكم من قتل حرين او واحدا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان طلب الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت

وان قتلت حرا فعل ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرناه والصبي
والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص الا ان يختار العفو وان قتل مولاه [illegible]
عبد مولاه وان عفى ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك فان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته او تسليمه اليه فان ولي الدم
فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر او رجل فان كانوا لمولى واحد ولمولاه [illegible] كان ولي الدم مخيرا بين العفو و[illegible] القصاص فان عفا على الدية [illegible]
الا القصاص [illegible] من [illegible] ما يكون [illegible] ويكون [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] على مولاه [illegible] فيهم [illegible] القصاص فان اراد الدية كان مولى
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموالي جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما كافرا او كفارا قتلوا
مثل [illegible] لا القصاص [illegible] حكم المسلمين [illegible] اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل وان شاء استرق الاولاد [illegible] الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل وان قتل عبد مسلم
لم يقتل به ولزم الدية مولاه [illegible] ولي الدم [illegible] الكافر [illegible] مسلم وان قتل عبده عبدا لزم القود مع تساوي القيمتين
من غير [illegible] فان كان السيد [illegible] واقتص [illegible] المقتول جاز وان عفا [illegible] طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم [illegible]
[illegible] القيمة وان سلم [illegible] الجاني [illegible] بمثل قيمة المقتول [illegible] بالاقل [illegible] يكون [illegible] القتول [illegible]
ان امكن ان يباع [illegible] قيمة المقتول بيع [illegible] وان لم يمكن بيع [illegible] ما فضل من [illegible] قيمة المقتول
وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر او المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص ووجب
كان الدية على عاقلته وان قتل حر باحد [illegible] قتل احدهما عمدا والآخر خطأ او قتل عاقل صبيا او مجنونا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية [illegible] القاتل [illegible] ماله مغلظا ونصيب [illegible] والصبي والمجنون على عاقلته [illegible] الخطأ [illegible]
عقله [illegible] فان [illegible] كان حكم القاتل فان اشترك جماعة على قتل واحد فعل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وتوالى
القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحدا بعد واحد ولم يقتل الا ضربة الاول فحكم [illegible] ويلزم القصاص [illegible]
جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله الآخر [illegible] ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
و[illegible] العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل الكامل الا ما استثنيناه
الاب والجد ويقتل الناقص بالكامل مع اتفاق [illegible] وعلى هذا اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص [illegible] وكانا [illegible] الكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل المجنون ولا [illegible] ويقتل [illegible]

فصل

بالجماعة [illegible] الواحد بواحد من [illegible] اذا [illegible] الفاضل من [illegible] على [illegible] بالحر [illegible] على ما ذكرنا
بيان قتل الخطأ المحض موجب الدية على العاقلة [illegible] ما يجب على القاتل [illegible] ثبت بالاعتراف و
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة ثلاثة [illegible]
[illegible] كانت له والامام ان لم يكن له وارث وعاقلة المملوك المعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي من
لا وارث له الامام وعاقلة من والى [illegible] الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل على [illegible] من الدية الا اذا [illegible] القاتل [illegible]
مات ولم يخلف مالا فالدية [illegible] لم يبلغ ارش الموضحة
يلزم في مال الجاني وان بلغت يكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس يستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار [illegible] النفس يستوفى الثلث [illegible] بعد انقضاء السنة الثانية وان بلغت [illegible] على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل [illegible] ما يحصل [illegible] لا [illegible] الحول من وقت القتل [illegible] من وقت الموت [illegible] الجراح من
وقت [illegible] العاقلة [illegible] متوسط و[illegible] الاعتبار بوقت الاداء [illegible] الوجوب [illegible] ان مات [illegible]
قبل الاداء ولزم في ماله [illegible] على [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] الحاضر والغائب [illegible]
من اهل الاداء ولا يلزم المولى مع العصبة شيء [illegible] العاقلة العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين
والولد والزوج والزوجة [illegible] الدية ولا يرث حق القصاص الا [illegible] قتل [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] ماله [illegible] لك [illegible] ولد [illegible] وان قتل [illegible] عبدا له [illegible]

ثم امر صبيا او عبدا او حرا كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا او قتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكن ضرار ثم الدية عاقلته وان اكره كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبد الغير صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر وان لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويجب القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفا
استوفي بنفسه بسيف صارم ولم يجز المثلة بالمقتص منه ولا نفعه بغير الامر حتى يموت وان فعل هو صاحب الجراحات كان ضربه اعتاط
عن القتل وقتله في الحال الحرة وان ترك حتى جرح ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصا
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان رجع وسري الى نفسه فقد استوفي وان ضرب به مثلا على غير المقتل فقتل في الحال لم يلزمه شي
المراة اذا اقتص منها ما بالحكم بالحمل ان كانت حاملا ترك حتى تضع حملها وترضعه اللبا فان وضعت ولم يوجد من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد بنفسه وكل عين في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل وان كان الولي اكثر من واحد وجميعهم عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غائبا او كان
بعضهم حاضرا وبعضهم رشيدا وبعضهم غير رشيد او طفلا وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على الدية فان رشد او قدم او بلغ الطفل ورشد ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض
اراد القود كان له ذلك ورد ما اخذه من الدية وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غائبا او كان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد
الحاضر الاقتصاص بعد ضمان نصيب غير الرشيد والغائب من الدية فاذا رشد هذا وحضر الاخر طالب من قبل المقتص القصاص وقد
وقع موقعه وعفي واحد المقتص على رد ثم المقتص منه من الدية بقدر ما عفي عنه وطالب الدية ودفع الى نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب
من ابيه **فصل** في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين وقبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف قاتله كان له ولي طالب
بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمهم الدية وان لم يكن له ولي وكان ولم يطالب بدمه لم يلزم
شي وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين بدمه لزمتهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شي وان وجد قتيل قطعه قطعه فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غير متهم به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بقتل النفس بدل القود فاجب بغير القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالصلح
وما يجب بدل القود هو دية قتل العمد المحض يلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية ودية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودراهم ودنانير وحلل فان كان القاتل من اهل الابل لزمته
الدية من مائة وجبت عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها وان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة
مغلظة اسنانا على جميع الاحوال وتتميز عن غيرها بوجوه فالاول تغلظ بالسن في الصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم ما ذكرنا والصفة
يلزم بالضمان والاستيفاء يلزم من مال والتغليظ على بعض الوجوه هو ما ذكرناه من لزوم دية وثلث في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزم اربعا
من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب منها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو
يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من وجه التغليظ كونها اثلاثا ثلاثا وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادي في سنتين اذا كان القاتل في سنتين اذا لم يكن واما البقر
والغنم فيجب ان يكون من الثني ودية قتل العمد او ما في دية قتل الخطاء او في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلل **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وكيفية القصاص والاحكام

الديات

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع فكل عضو لا يكون [illegible]
ويلتهي الى مفصل بحيث لا يخاف التلف ويعتبر في القصاص فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والتفاوت في [illegible]
الشخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف ويشترط التساوي في السلامة مثل العين في الابصار الا كان العضو الاول [illegible]
ما يستثنى منه [illegible] النفس لا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المأمومة والجائفة وما لا [illegible]
والاعتبار [illegible] الحرية والاسلام [illegible] ويلزم الاقتصاص من الكامل في الناقص [illegible]
[illegible] ولازم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب [illegible] شعر راس الرجل والمرأة اذا ذهب [illegible]
[illegible] كلامه من كل واحد في قطعهما [illegible] من الاصل [illegible] البصر [illegible] العينين [illegible]
[illegible] اذا ذهبا [illegible] اذا وجب [illegible] الاسنان كلها [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اذا ذهبا [illegible]
[illegible] الكتفين [illegible] المرأة [illegible] الظهر اذا كسر [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] البول [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] القطع [illegible]
ومن قطع الاسكتين [illegible] قطع الشفرتين وقطع اصابع اليدين وقطع اصابع الرجلين [illegible] ما يكون في الانسان اثنان
واحد [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] مثل [illegible] والذكر وكل ما يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
ومنها القصاص والارش [illegible] الذكر والانثى [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ثلث الدية [illegible]
[illegible] القصاص او الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
وان كان [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
القصاص [illegible] الدية [illegible]
من موضع [illegible] القصاص او الدية [illegible]
القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] الدية [illegible]
كل من الاذنين [illegible] كاملة [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] الدية كاملة [illegible]
الاذن [illegible] القطع [illegible] القصاص [illegible] والدية [illegible]

كان بينهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة بالصغيرة والصحيحة بالمثقوبة باخذ دماء ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمخرومة ولا بالمثقوبة وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان بينها الارش بالحساب [illegible] القصاص وثلث الدية
وفي قطع بعضها بحسابه [illegible] ثلث دية الاذن [illegible] القصاص [illegible] سقط القصاص [illegible]
حكومة وان سرى الى السمع [illegible] ارش الجناية [illegible] القطع والخرم [illegible] حكومة البعض [illegible] ذهاب [illegible] العينين كمال الدية
من احداهما نصفها او القصاص مع التساوي [illegible] المجني عليه خلقة [illegible]
[illegible]

والتجريح على عثم ضمير دية النفس وان اجبر على غير عثم فخمسون دينارا وفي صدعها اربعون دينارا وفي ما من دية الكسر وفي نقبها خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها فصارت لا تحمل العاتق فيه ستون دينارا الا ان يصح فتكون فيه نصف دية الشاهقة في الرأس وفي موضحة فيه
خمسة وعشرون دينارا وان رض فيه كل ثقب فيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا اثنين اصبح والكفان معا ففيه الدية
كاملة وان كسر صورة ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمة
من ثدي المرأة ديتها وفي قطع ثديها بعد ذلك حكومة الطرح وفي جائفة ثلث الدية وفي باضعة وامة نصف ما في الرأس وفي دية
حتى يحدث القصاص وثلث الدية القسامة في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ثلث دية موضحة
ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد من عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحة ربع ما في كسره وفي نقبه دينارا وان
رضت في نفسه من الجانبين ديتها او طعنها ديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار والظهر في كسره اذا جبر على غير عثم دية كاملة وعلق
عثم ضمير الدية وان لم يمكنه القعود واحد منهما او ذهب به سلس من غير شلل الرجلين وانقطع جماعه واصابه سلس البول ودام الى
الليل او ذهب جماعه من غير شلل الذكر فيه اضعاف الدية وان دام سلس البول الى الظهر فيه ثلثا الدية وان دام الى الضحى ففيه ثلث
الدية وان ذهب بعض العمل عكان ديتها فيه حكومة الالية وفي قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليهما دية كاملة وفي العصعص الحشا
الحوبات في كسره اذا اجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحة خمسون دينارا وفي ناقلته مائة وخمس
وسبعون دينارا وفي نقبه ثلاثون دينارا وفي رضه اعشر ثلث الدية وفي كسر بيضة مجانبة وسلس البول او الغائط حكومة ولم تمالك
البول او الغائط دية كاملة الذكر دية القصاص او الدية لا يقطع الصحيح بالشلل وعنز الثياب يقطع منه دية الذكر مع اختلاف لا
ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول والخصيتين يقطع بابعض وشلل الصحيح دية اذا قطع جميع الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القضيب
دية النفس ان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة فيه الدية بالحساب وان جعله اشل فيه ثلثا الدية وان ظهر به مجانبة على الابراء
بريص او جراح فيه حكومة الانثيان ديتهما دية كاملة او القصاص لانه الفحل اوغير لا ذكر له في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احداهما بالاخرى في الادرة ثلثا الدية وان صار فيجب لا يقدر على المشي ولا ينتفع بنفسه فيه دية الشفرين العانة الاخرى
صفاقا فصار لا ديتهما او بعض خاص الدية ومع الثنتين تكون الجناية عليه باحد سنين ثانيا بالقطع والا فثلث والانتفاع بالخنصر
ولا ذهاب العدة ومرق الثانية فاذا قطعت امرأة من امرأة لكنها او شقرها ففيهما القصاص او الدية وفي احداهما نصفها وفي ولعلم
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت وبلغ سنين بها سواء كان زوجها او غير زوج اذا جامعها بشبهة او
او فعل شلل سكتيها ثلثا الدية ولو انقطاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي ذهاب العذرة بالاصبع
فاغار ودم المثانة اذا لم يسلس البول ثلث ديتها والخنثى لم يقتل من يد او رجل ثانيا بان كون ذكرا او انثى او مشكلا فان
بين فان بان ذكرا او قطع مثله ذكرا او انثى كان منه القصاص او يحوز على غيره فيه حكومة وان بان انثى او قطع اسكتيها او شفرها او ركبها
لزم منه الدية على ما ذكرنا قبل او ان قطع ذكرها او خصيها ففيه حكومة وان جنى عليها المرأة على ان الخنثى كان بينها القصاص او الدية
ان مشكل امرها كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى يبين بان الحكم فيه على ما ذكرنا وان لم يصبر اعطي الدية على اليقين
بان على ما يصلح عليه الدين وان مات بمحله استوى الذي في اليد في الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والشلل الكسر والرض والجرح
والصدع والقطع يكون من مفصل من غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواه ثلث ديتها سدس دية اليد فان قطع اليد من اصول الاصابع او مع بعض الكف
الكوع فيه القصاص او دية النفس في احدهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيح
الشلاء والصحيح منها عند البرء ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف شللها ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه وفي قطع يمينا اقطعت يمينه ولم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط
القصاص واما الشلل فان شل كفا او شللت ففيها ثلثا دية اليد وفي صلح لما مات فيها او بعد اخماس دية الشلل وفي شلل
انملة الابهام عشرة دنانير وفي شلل مفصل الثاني منها نصف دية شلل الكف وفي شلل كل مفصل من غير الابهام ثلث دينار
وثلث وفي شلل العضد او المرفق او المنكب ثلاثون دينارا وان تعطل العضو بالشلل ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام فيه اربعة
اخماس دية الشلل واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق او في الساعد او احد الزندين او الكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

[illegible]

فصل في التداخل [illegible]

[illegible]

فصل في بيان دية الجنين [illegible]

[illegible]

فصل في [illegible]

احكام القسامة فاذا اقرّ قاتل عمد بالقتل او جرح عمدا بالجرح على ان لم يعقل من ضرر بها فانّما تكون معه بينة او لا تكون معه فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما ان يعترف بما ادّعي عليه او ينكره فان اعترف وارتفع عنه بلا شبهة لزمه ما يتعلق به من ارش الجرح والقود
مثل منه وحكم للمدعي به وان انكر لم يخل من وجهين اما ان يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له بها وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد قدمنا ذكره وحكمه
بالبينة والقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين او شهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان فيما بينهم في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا اقام
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا بان قالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلانا ابن
فلان ثبت القتل بحسب ما ذكره الشهود عليه ولم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه وحلف وكذا ان بين بما يوجب الدية وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية ان كان القتل خطاء محضا او عمد الخطاء وان
كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في جميع الاشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطاء والخطاء والوقت والمكان والآلة وغيرها مما يتعلق بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص لزم القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم المرأتين
لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطاء محضا او على العاقلة ان كان عمد
الخطاء وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا واوجب
القسامة وان شهد بالخطاء المحض او بعمد الخطاء كان مخيرا بين اقامة المرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن تكرار اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية
او محلة او بلد بينهم الصغيرة ومحلتهم التي لا يختلط بهم غيرهم وان اختلط بهم غيرهم لم يكن لوثا او وقفوا مكان لوثا او اوقف الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او لطلب ثأر من عدوة او شبهة او عن عداوة او شبهة من قبل فان لم يكن بينهم عداوة او وجد
من قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين ملطخة بالدم او على الرجل دم لا يكون عنده سبع ولا رجل غير وعلى القتيل دم سكين
والدم يرشش او على طريقه او وجدان قتيل بين طائفتين قاتلهما الى قرب ابوابهما وتراميا بحيث يصل بعضهم الى الآخر
شهادة جماعة كثيرة لا يجمع عليهم التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوى الظن بصدق المدعي ويوضح التعلق فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا فان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف او وجبت بها الدية كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلاث ايمان وان وجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجب خمسين يمينا كان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بما ادعاه
المدعي عليه على قتل صاحبهم وان كان عددا اقل من خمسين رجلا كررت عليهم الايمان حتى تتم فان لم يكن له من يحلف كررت عليه خمسون يمينا وان كان
حلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا يتقسم على الرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود بعد ذلك وان اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام سقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعي عليه من القتل وان كان الدعوى على اثنين
الا ان الحاكم اذا شرع انه شاهد واحد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واما القسامة في الاطراف فعلى ما ذكرناه في الكتب على حد القسامة في النفس والمتهم يقبل ولم يخل اما ان يكون
اقر فان انكر حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله فان تم ولم يعترف طوعا الزمه الضمان بما اقر به والتي فيها الدية
المتهم المعترف لم يخل اما رجع او ثبت على الاقرار فان ثبت عليه قتل به وان رجع سقط القود عنه ولزمته الدية وان كانت الدية في بيت المال وان الثاني
الولي مخير بين قتلهما معا وبين قتل احدهما فان قتلهما ادى دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا ادى الآخر على ورثة المقتول
نصف الدية وان قامت بينة على رجل بانه قتل آخر عمدا وجاء آخر وادعى انه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الآن شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الورثة عليه خمسة وجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر
لكل واحد من الابوين خمسة فيبقى خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة ورد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة من ستة وهما سهام البنت مع سهام احد الابوين وسهم الآخر

لابوين او للاب مع سهام واحد من كلالة الام او سهام الزوج مع سهام واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد لكل
ذي سهام سهمه من يستحق الرد ما بقي مثاله زوج وواحد كلالة الام فانه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحد بالفرض واثنين
بالرد وان كانت كلالة الاب مع كلالة الام واحد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحد بالفرض لان كلالة الام لا تستحق
الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسألة بنت مع احد الابوين سقط اقل الرد معاً وان انقسم ما بقي من الفريضتين على العدة عليهما ضربت
مخرج الفريضتين في عددهما وصح منه المسألة فاذا ضربت الستة في اثنين يحصل معك اثني عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان
فبقي اربعة منها للبنت ثلاثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهام البنت مع سهام الزوجة او الزوجات كان من
ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلاثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او
اربع ضربت اصل المسألة في عدد من لا ينقسم عليهم وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهام البنت مع سهام الزوج صحت
المسألة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث هما سهام البنتين فصاعداً لاب وام او لاب مع الابوين وسهام كلالة الام
فصاعداً مع كلالة الاب لام فصاعداً كان اصل المسألة من ستة وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين
او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زادت الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة
في عدد الكلالة ويحصل المقصود مثاله ثلاث اخوات من قبل الاب وثلاث من قبل الام ضربت الستة في ثلاث يخرج ثمانية عشر منها ستة
لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت
المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الآخر وقد تقدم تلك امثاله مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلاثة التي
هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب يحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة
على اربعة على الصحة ضربت خمسة عشر في اربع يحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات او الاخوة
من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الفرض من ثمانية وهي مخرج الثلثين من ثلاثة فضربت احدهما في الآخر يحصل
اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعداً ستة عشر وللزوجة ثلاثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلاثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم
على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مراد مثاله خمس بنات مع
الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر
بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كان مع الزوجة ثلاث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلاثة يحصل منه اثنان وسبعون
منها للزوجة تسعة بحق الفرض وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان
اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين مع فرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك من اصل اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها
ثمن وسدس فكان منها للاب او للام اربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد لم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم
وقد تقدم ما يدل ان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهام الزوجة مع الام او مع الكلالة اثنين فصاعداً من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث يحصل
منه اثنا عشر منها للزوجة ثلاثة بحق الربع وللكلالة اثنين فصاعداً اربعة او الام فان كانت مع الزوجة الام اخذت الزوجة ثلاثة والام اربعة ورد الباقي
على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام وانقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما يرد على الصحة مثاله زوجة و
ثلاثة من كلالة الام فبقي للزوجة ثلاثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلاثة فضربت اثنا عشر في ثلاثة فيحصل منه ستة وثلاثون منها
للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس
وهما سهام الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن او سهام الزوجة مع احد كلالة الام كان ذلك مخرج من اثني عشر لانها اقل عدد له السدس والربع
يكون منها للزوج ثلاثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلاثة وواحد كلالة الام اثنان والباقي للابن او البنين او لكلالة الام بالرد او الكلالة
الاب فكانت معهما فان تكثر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وان انقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهام الزوج
مع البنتين فصاعداً او سهام الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذلك يحصل منها اثنا عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية
وللزوج او الزوجة ثلاثة فبقي واحد لم يرد على البنتين او الاختين ان لم ينقسم فتضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه حتى تنقسم ومسائل الفرائض
كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها من تأمله تمكن التكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج
المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالاً وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد
قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هم ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم واحد آخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني

دفع

ينقسم لم يكن بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين وابنين من بنات لام واحدة ثم مات بعد ذلك احد الابنين او البنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض صحح فريضة الثاني
من فريضة الاول فان انقسم وان لم ينقسم ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين ولم يكن للبنين
فرض لانه مع الاخوين واحد لكل واحد من اخويه واحد للاخرى فرض البنت مع واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة الاب والام وايضا
الثاني رجل مات وخلف ابنين ثلث بنات لام وبنتا لاخرى لا غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث كان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها فجعل العدد مضروبا في فريضتهم وهي ستة الاول فهي ثمانية كان لكل واحد من
الابنين ثمانية عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد ان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول فصحح مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فان
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين وبنتين فتكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها تخريج سهام الوارث
السهام المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج
الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف كما في سهام الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فيجعلها من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالة الام او
الثلثان سهم الاخت للاب والام او الاب معهما او سهام البنت مع سهام الوالدين خرج من ستة فان تعذر قسمتها على الصغير اعطى كل ذي حق حقه و
الباقي على من استحقه وان لم ينقسم الرد على المستحقين ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقين للرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج نصف من ستة ولكلالة الام اثنان يبقى واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة
في الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة ولكلالة الام اربعة يبقى اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه صح مثال المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فمنها للزوج تسعة وللكلالة ستة لكل واحد اثنين ويبقى ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب اخذت على الرد وقام الرجحان الا ان كان مكان الزوج والاخت لاب كلالة الام بنتا وابوان حق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج اثنين فان صح بها لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرنا الا ان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت ضربنا مخرج
من خمسة في ستة فخرج منه ثلثون يكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويها لكل واحد وان خلف كلالة
اخوين واختين وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يخرج
ولد او خلف اخا واختا لم تنقسم عليهما وخرج فريضتهما ثلثة ضربتها في ثلثين صحت منها المسائل فكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخا واختا كان للاخ منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من الثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة يبقى عشرون ولم ينقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخا واختا وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر يبقى ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون وعلى
هذا جميع ذلك بطول ما ذكرنا بيناه وفيه كفاية للمتأمل ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان ما يتعلق بالكفن اذا مات
رجل او امرأة لا زوج لها كان الكفن في ماله يخرج من اصل التركة ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث فان كفن ورثته تطوعا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض وما يستحب بالمستحب من الكفن فان لم يفعلوا ذلك اجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب وان لم يكن له من ورثته حاضر الا واحد كفنه بالمفروض
مفروضا وان كفنه بالواجب والمستحب لم يجز للورثة اعتراض وان زاد على الواجب اعلى من كفن مثله فان المرأة ذات زوج كان كفنها

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا بقدر ما يكفن به كفن ولم يلزم من قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لارباب الدين [illegible]
وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفنه ثم خرج واخرج كان ما فضل للورثة دون الديان [illegible]

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة [illegible]

الحمد لله الذي [illegible]

[illegible]

كتبه محمد علي [illegible]

قال الشيخ الامام العالم الفاضل [illegible]

[illegible] شيخنا العالم الفاضل السعيد [illegible] ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد [illegible]

اقول [illegible] علم الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

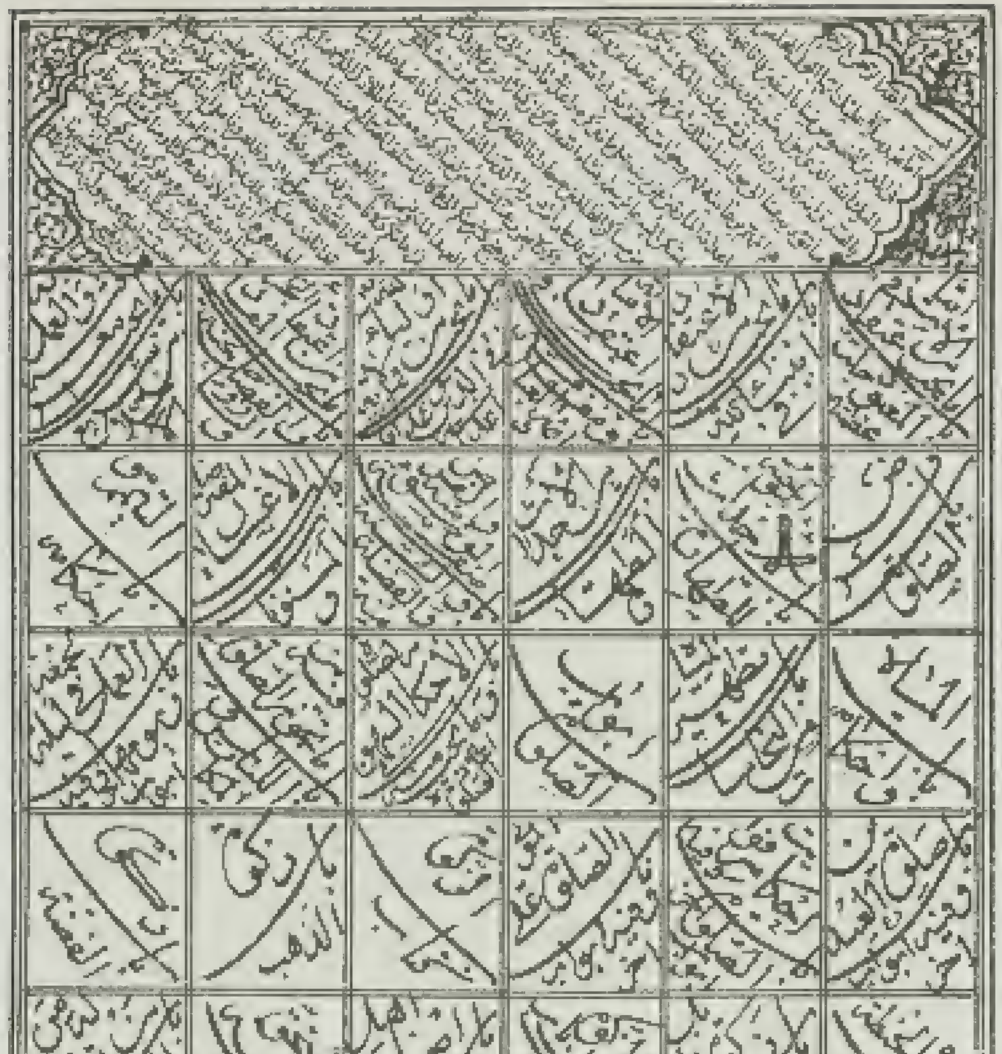
عليه القول [illegible] هذا المقام حيث شرع في كتاب [illegible]

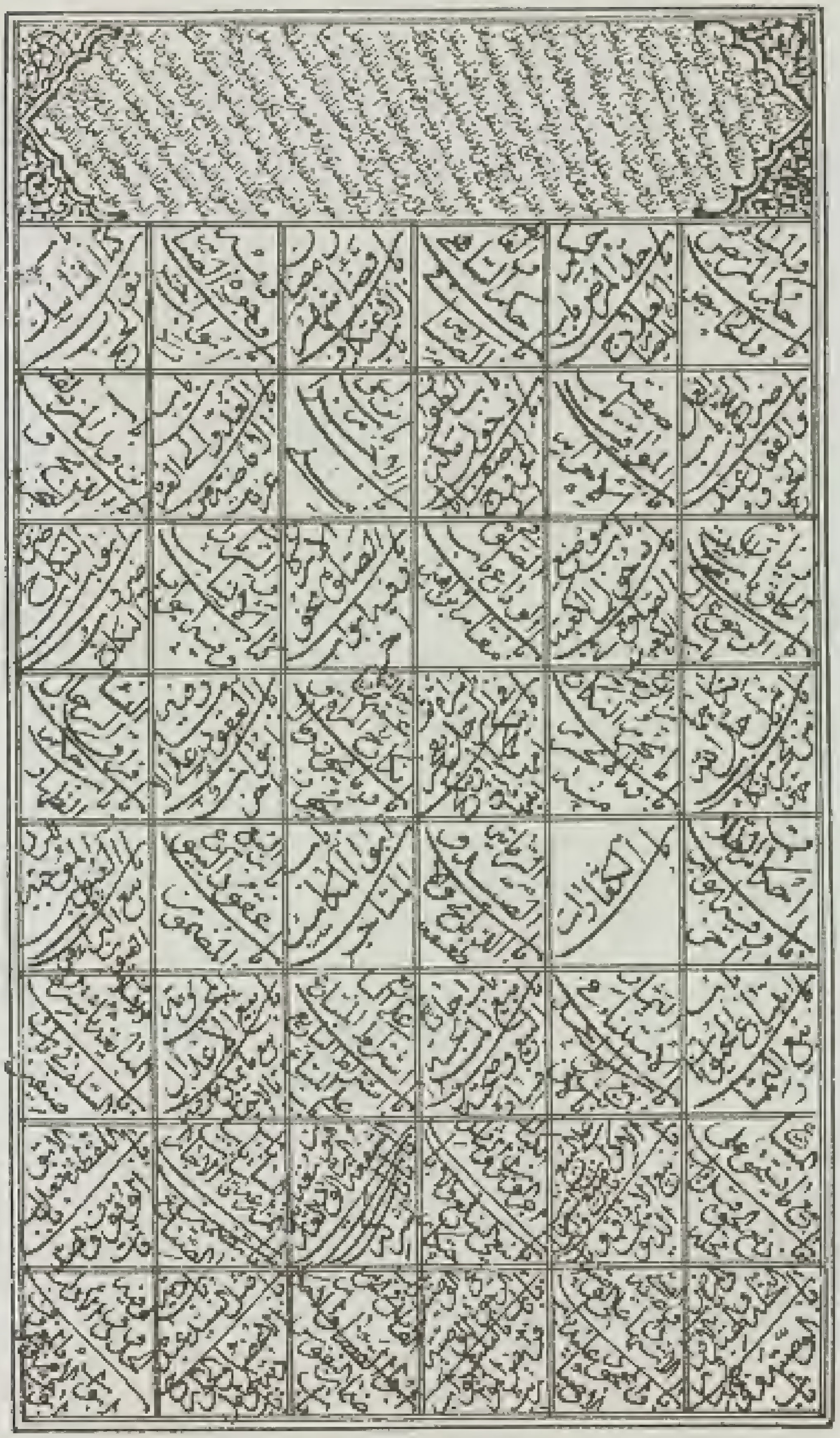
عن الفضل [illegible] شيخنا المذكور [illegible] شيخنا المذكور [illegible]

[illegible] شيخنا المذكور [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible]

[illegible]





هذا الكتاب مقنعة شيخ مفيد عليه الرحمة

وبه اعتصامي وثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته [illegible]

[illegible]

باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعرفة [illegible]

[illegible]

باب ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله

ورسله عليهم السلام [illegible]

[illegible]

في الرب تعالى

[illegible]

٣

بنبوته ثم رجع الى الحق والاسلام فيكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان [illegible] الامام ويجب اعتقاد نبوة جميع ما [illegible]

القرآن على التفصيل واعتقاد الجملة [illegible] على الاجمال [illegible] انهم كانوا [illegible] عن الله تعالى [illegible]

[illegible]

٣ [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] بسم الله وبالله اعوذ بالله من [illegible]

[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] بسم الله [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاغسال المفروضة والمسنونات [illegible]

الاغسال المفروضة [illegible] والاغسال المسنونة [illegible]

[illegible] الاسلام واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء و [illegible]

غسل الاحرام [illegible] وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة [illegible]

سنة وغسل يوم عرفة سنة [illegible]

[illegible] وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible] وغسل صلاة الاستسقاء [illegible]

[illegible]

سنة [illegible] باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين احدهما [illegible]

[illegible]

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible]

والطهارة منها [illegible]

[illegible]

كما ذكرنا في باب الجنابة ولا تمس القرآن [illegible] من الله تعالى [illegible] ولا يحل لها [illegible] ويحرم على زوجها وطيها حتى يخرج ٧

الحيض [illegible] واقل ايام الحيض [illegible] ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها [illegible] الدم [illegible] الايام

فليس [illegible] الحيض وعليها ان تقضي [illegible] من الصلوة وان زاد اكثر من عشرة ايام [illegible] حكمها [illegible]

ان تتوضأ وضوء الصلوة [illegible] من [illegible] الله [illegible]

[illegible] ذا انقطع دم الحيض [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ثم تغسل وجهها [illegible]

الايمن ثم [illegible] الايسر كما وصفنا في غسل الجنابة [illegible] والاستنشاق [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] من اليوم الرابع [illegible] الثالث الاول [illegible] من اليوم السابع [illegible]

[illegible] من اليوم التاسع الى اليوم العاشر [illegible]

استغفر الله [illegible] اكثر ايام الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وليس [illegible] واما الاستحاضة [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

والاستنجاء [illegible] الوضوء للصلوة [illegible]

صلوة الفجر [illegible] الوضوء للصلوة [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] وضوء الصلوة [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible]

[illegible] صلوة الليل [illegible]

[illegible]

[illegible] واما النفاس [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفنا من الغسل [illegible]

[illegible] اكثر ايام النفاس [illegible] مدة النفاس مدة الحيض [illegible]

ايام [illegible] اليوم التاسع عشر [illegible]

[illegible] النفاس مدة الحيض [illegible] عشرة ايام [illegible]

عشر [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible] باب [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتراب [illegible]

[illegible]

الارض على [illegible] التيمم [illegible]

في التيمم

٨ بغير الارض مما انبتت الارض وان غير التراب نحو منه [illegible] كالاشنان والسدر [illegible] فلا يجوز التيمم [illegible]
من الارض الجصية البيضاء وارض النورة لا [illegible] الزرنيخ [illegible] فوقها ترابا [illegible]
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان [illegible] فيتيمم بها [illegible]
فليتيمم به على الوحل ثم [illegible] احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما [illegible] ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كالدهن ثم [illegible]
[illegible]

والدم

[illegible]

المتاوى

[illegible] ولا يجوز التطهير [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] بالماء المضاف [illegible] الزعفران وماء الورد وماء

الآس وماء الأشنان [illegible]

المستعمل في غسل [illegible] من النجاسات [illegible] ولا بأس [illegible]

[illegible]

فعليه [illegible] وإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط وهو [illegible] الصلاة [illegible] حتى يغسله بالماء قليلاً كان [illegible] أو كثيراً [illegible] ثوبه [illegible]
في [illegible] وجب عليه غسله بالماء [illegible] وإن كان أقل من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] غسله [illegible] الصلاة [illegible] إلا أن يكون دم حيض فإنه لا تجوز الصلاة [illegible] ولا كثيره [illegible] غسل الثوب منه
واجب [illegible] الإنسان [illegible] دم [illegible] لم يكن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كل صلاة وكذلك إن كان به جراح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣

[illegible]

ابواب الصلوة والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة [illegible]

[illegible]

باب المسنون من الصلوة والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة [illegible]

[illegible]

باب صلوة السفر المفروض من الصلوة على المسافر [illegible] في اليوم والليلة [illegible]

[illegible]

باب نوافل الصلوة في السفر [illegible]

[illegible]

باب فضل الصلوة وعلامة كل وقت منها [illegible]

[illegible]

ابواب الصلوة

الذي ينسج [illegible]

[illegible]

[illegible] باب القبلة

[illegible] جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرض لاهل العراق [illegible]

[illegible]

[illegible] باب الأذان والإقامة [illegible]

ان يؤذن

15

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال الا [illegible] ولا باس ان [illegible]

[illegible] على الاقامة [illegible] الاذان [illegible] صلوة [illegible] الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب [illegible]

صلوتان لا [illegible] في السفر [illegible] الاذان والاقامة فضل كبير واجر عظيم [illegible]

[illegible] صلى خلفه [illegible] الملائكة [illegible] قام بغير اذان صلى خلفه [illegible] واحد من الملائكة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

للمؤذن [illegible] كل رطب ويابس [illegible] ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر

فانه لا باس ان يؤذن [illegible] قبل دخول وقته [illegible] النائم [illegible] للصلوة [illegible] ثم يعيد الاذان بعد طلوع

الفجر للصلوة ولا [illegible] على ما تقدم [illegible] دخول الصلوة [illegible]

ولا اذان [illegible] ولا باس [illegible] ان يؤذن وهو على غير وضوء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الا وهو [illegible] دخول الصلوة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] ولا باس ان يؤذن [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] الاقامة الا [illegible] القبلة مع الاذان [illegible]

[illegible] ان يؤذن [illegible] القبلة [illegible]

القبلة [illegible] الا [illegible] القبلة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] كل صلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ولا يجهر [illegible] صوته [illegible]

صوته [illegible] المرأة [illegible] صلوتها

[illegible] باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما [illegible]

والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا

[illegible] بالتكبير [illegible] يقول الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر [illegible] ثم يقول اشهد

ان لا اله الا الله [illegible] ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

الاربعة [illegible] ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] ثم يقول حي على الصلوة [illegible] ثم يقول حي على الصلوة

[illegible] ثم يقول حي على الفلاح [illegible]

حي على الفلاح [illegible] ثم يقول حي على خير العمل [illegible]

[illegible] ثم يقول [illegible] حي على خير العمل [illegible]

[illegible] ثم يقول الله اكبر [illegible] ثم يقول [illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible] ثم يقول لا اله الا الله [illegible] ثم يقول [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] من الاذان [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] ثم يقوم [illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] بين الاذان والاقامة

[illegible] الاذان [illegible] على محمد وال محمد [illegible]

[illegible] المؤذن يؤذن [illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاجتماع [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible] القبلة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] الاخرة [illegible] افضل من الجلوس [illegible]

[illegible] افضل من الجلوس [illegible] الصلوة [illegible] الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

فصل في الاذان

قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة [illegible] مع الاذان [illegible]
ولا يجزي [illegible] كما يجزي في الاذان [illegible] الاذان [illegible]
على حسب [illegible] **باب في كيفية الصلوة** [illegible] الركعة [illegible] والقنوت [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible] يقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] ثم يكبر تكبيرة اخرى [illegible] ويكبر تكبيرة ثالثة [illegible]
[illegible] ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك [illegible] ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة [illegible] ثم يكبر [illegible] ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت [illegible] لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين [illegible] ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
على ملة ابراهيم ودين محمد [illegible] وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد [illegible] بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا فرغ من [illegible] قل هو الله احد [illegible] يديه بالتكبير [illegible] ثم يركع [illegible]
[illegible] ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك [illegible] ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات [illegible]
[illegible] ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
[illegible] ثم يرفع يديه بالتكبير [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت [illegible] سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات [illegible] ثم يرفع رأسه من سجوده [illegible]
مع رفع رأسه [illegible] على الارض [illegible] ويقول
[illegible] اللهم اغفر لي وارحمني [illegible] ثم يرفع يديه بالتكبير [illegible] السجدة الاولى
[illegible]
[illegible] الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] الحمد [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
قل يا ايها الكافرون [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] قل هو الله احد [illegible]
مع الحمد [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
كل سورة من القرآن فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد [illegible] بالتكبير [illegible] الارض [illegible]
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع [illegible] الركوع الاول ثم يرفع
رأسه [illegible] ثم يرفع يديه بالتكبير [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ثم يرفع رأسه [illegible] للتشهد [illegible]

[illegible] على فخذيه [illegible] ١٧
ركبتيه وينظر الى حجره [illegible] ويقول بسم الله وبالله [illegible] والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة [illegible]
السلام عليكم ورحمة الله [illegible] من الركعتين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الشكر [illegible] بالارض [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من السجود [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
ان يسبح [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (margin note)

[illegible] (catchword)

١٨١

[illegible] ثم يقوم الى الثالثة [illegible] ثم يركع [illegible] ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ فيها الحمد وسورة [illegible]
ركعة ولا يجوز ان يقرأ سورة [illegible] في الركعتين الاخيرتين من كل فريضة لا يقرأ في الثالثة من المغرب الا الحمد [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب [illegible] الحمد [illegible] التسبيح [illegible] سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم يصنع ما صنع في الثالثة ويقول في آخر التسبيح [illegible] والله اكبر [illegible] في كل ركعة [illegible]
الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] ثم يركع بالتكبير [illegible] في الثانية من المغرب [illegible]
في المغرب [illegible] بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات [illegible]
[illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة [illegible] وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد [illegible] كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible] ويقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها [illegible] السلام [illegible]
[illegible] يرفع يديه [illegible] التكبير ويقول الله اكبر ثم [illegible] بالتكبير
[illegible] ثالثة بالتكبير ثم [illegible] ويقول بعد التكبير [illegible] لا اله الا الله وحده [illegible]
[illegible] له الملك وله الحمد يحيي ويميت [illegible] وهو على كل شيء قدير ثم [illegible]
[illegible] ويقول الله اكبر [illegible]
[illegible] ثم يقول الحمد لله [illegible] ثم يقول سبحان الله [illegible]
بعد ذلك [illegible] على محمد وآل محمد [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] موسى [illegible] ويدعو بعد ذلك بما احب [illegible] فيضع جبهته [illegible]
[illegible] ويقول [illegible] موضع [illegible]
[illegible] ثم يقوم فيصلي نوافل المغرب اربع ركعات [illegible] بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة قل هو الله احد [illegible]
[illegible] فاذا فرغ من هذه الثلاث ركعات [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم يقرأ [illegible] الثانية منها الحمد وسورة
[illegible] ثم يجلس [illegible] ثم يقوم الى الثالثة [illegible]
في صلوة الليل [illegible] الحمد [illegible] فاذا سلم من الرابعة [illegible]
[illegible] استغفر الله [illegible] مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه [illegible] على محمد وآله
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم
[illegible] سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسألك [illegible]
[illegible] من كتابك [illegible] الاعظم [illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا [illegible]
الدنيا والآخرة ثم [illegible] الشكر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الحمد سورة
[illegible] ثالثة الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اني اسألك باسمك العظيم الاعظم [illegible]
على محمد وآل محمد [illegible] سجدة الشكر [illegible] والتعقيب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] حتى [illegible] الاربع ركعات [illegible]
والدعاء في ذلك ما روي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلوات الله عليها [illegible]

العشاء ثم [illegible] ركعتين [illegible] الشكر [illegible] بينهما [illegible]

المغرب [illegible] فصلى ركعتين [illegible] ثم [illegible] عليه

السلام [illegible] نافلة المغرب [illegible]

[illegible] ركعات [illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويقرأ فيهما الحمد وقل هو الله احد [illegible] الحمد وقل يا ايها الكافرون [illegible] الحمد وقل هو الله احد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم يقرأ فاتحة

الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق [illegible]

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت [illegible] وهو على كل شيء قدير [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رب العالمين [illegible] في خلق السموات والارض واختلاف

الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا

سبحانك فقنا عذاب النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يقرأ الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible]

له ان يجزئه في كل ركعة منها الحمد [illegible] وقل هو الله احد [illegible] مرة فان لم يتمكن من ذلك [illegible] عشرا [illegible] ان يقرأها مرة واحدة في كل ركعة [illegible]

[illegible] فاحسب ما ذكرته ما افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين منهما [illegible] على محمد وآله ويسأل الله من

فضله [illegible] بعد [illegible] وصلواته [illegible] ومن لم يحسن ذلك فليدع [illegible]

اللهم فاذا فرغ من [illegible] فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة [illegible]

ثم قام الى [illegible] واحدة [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الذي فطر السموات والارض [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] وصلى على محمد وآله [illegible] من فضله [illegible]

[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم

لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت

جمال السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت العلي العظيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله

الا انت [illegible] لا اله الا انت [illegible] لا اله الا انت [illegible] لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام

المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت [illegible] سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يا الله يا الله يا الله

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] سبحانك [illegible]

[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم [illegible] العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد [illegible]

على محمد وآل محمد [illegible] اللهم صل على امير المؤمنين [illegible] رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة

[illegible] وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

[illegible] الخلف الحجة [illegible] اللهم [illegible] القائم [illegible]

[illegible] رب العالمين اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والآخرة اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاحكام [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استغفر الله [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان ربي الملك القدوس [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] الحمد وقل هو الله احد [illegible]

[illegible] قل هو الله احد [illegible]

[illegible] على محمد وآل محمد [illegible]

٢٢ القيوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه [illegible] يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك

عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين

يكررها مائة مرة [illegible] أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم [illegible]

[illegible] ويقول في سجوده [illegible] يا أرحم من استرحم [illegible] صل على محمد وآله واغفر لي [illegible]

على إنك أنت التواب الرحيم [illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] ثم يضع [illegible] ويقول في سجدته

[illegible] بالعروة الوثقى [illegible] وأعوذ بالله من شر [illegible] وأعوذ بالله من شر [illegible]

[illegible] ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء

قدرا حسبي الله ونعم الوكيل [illegible] إن في خلق السماوات والأرض و

اختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يا رب العالمين يا أرحم الراحمين يا ذا الجلال والإكرام [illegible]

[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

واصل وتد [illegible] على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] ثم يرفع رأسه من السجود [illegible] إلى أن تطلع الشمس [illegible]

[illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول [illegible] ذكر الله [illegible] إلى طلوع الشمس [illegible] في طلب الرزق من الضرب في الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتان [illegible]

[illegible] باب [illegible] ذكر [illegible]

بيان [illegible] الصلاة [illegible] الفروض منها والمسنون [illegible]

[illegible] من الصلوات [illegible] تكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع

والسجود والتسبيح [illegible] والتشهد والصلاة على محمد وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

علیه

على إعادة الصلاة وإن ترك التشهد ناسيا قضاه [illegible] والشك في الصلاة [illegible]

بالتكبير [illegible] النوافل [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] من الصلاة [illegible]

[illegible]

من التعقيبات والدعاء بعد الفرائض [illegible] القنوت في الصلوات [illegible] اللهم اغفر لنا وارحمنا

وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة [illegible] اللهم إني أسألك من كل خير

أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك [illegible] وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة [illegible]

[illegible] الشكر [illegible] شكرا لله [illegible]

[illegible]

تسبيح الزهراء [illegible] يا أيها الذين

آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا [illegible] تسبيح الزهراء فاطمة [illegible] فقد ذكر الله كثيرا [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المزيد في الركعتين الأوليين من صلاة

[illegible]

قبل

٣٥

[illegible] ثوب طاهر من النجاسات [illegible] مغصوب [illegible] وعليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب [illegible]

اعادة الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس [illegible] وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كانت مما يؤكل

لحمه [illegible] ولا يجوز [illegible] سائر الاجناس من [illegible] والثعالب والارانب وما اشبهها [illegible]

ولا يجوز الصلوة في الثوب الابريسم المحض مع الاختيار [illegible] مع الاضطرار ولا باس ان تلبسه النساء ويصلين فيه [illegible]

كان افضل [illegible] ولا باس بالصلوة في الخز [illegible] ولا يجوز الصلوة [illegible]

[illegible] ولا باس بالصلوة في ثوب [illegible]

[illegible] ويكره الصلوة في [illegible] ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء [illegible]

[illegible] ويكره ان يصلي الانسان [illegible]

[illegible] ولا باس ان يصلي الانسان [illegible]

تصلي المرأة [illegible] ولا يجوز الصلوة في بيوت [illegible] وبيوت النيران [illegible]

[illegible] ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس [illegible]

بالماء [illegible] ولا يجوز الصلوة في ثوب [illegible] خمر او شراب مسكر [illegible] بالغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز الصلوة [illegible]

[illegible] ولا باس بالصلوة [illegible]

[illegible] ولا يجوز للرجال ان يصلي [illegible]

[illegible] ولا يجوز للرجال ان يصلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible]

[illegible] ولا باس للرجل ان [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة سيد الايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

الجمعة [illegible] الصادق [illegible] يوم الجمعة [illegible]

ليلة الجمعة [illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] ليلة الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] ليلة الجمعة ويوم الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

بحا

٣٢ فيها ما فيها [illegible] والتكبير والتهليل والتحميد [illegible] من [illegible] ليلة الجمعة ويومها [illegible]

على محمد وآله ليلة الجمعة [illegible] من الصلاة على النبي [illegible] ليلة الجمعة [illegible]

[illegible] الى [illegible] الساعة [illegible] السموات [illegible] ان تقوم

الساعة [illegible] ليلة الجمعة [illegible]

الا الصلاة على النبي [illegible] ليلة الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] غسل الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] محمدا عبده ورسوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد ٢٧

وآله الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرر سبع مرات

ثم صل على محمد وآل محمد بلفظ اخر [illegible] مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم [illegible] تمام المائة مرة ثم ادع بدعاء

[illegible] سائر الايام وادع بعده [illegible] الروايات [illegible] عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين

صلاة يفرض فيها الاجتماع الا صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه [illegible]

[illegible]

٢٠٦ الى الله تعالى [illegible] امير المؤمنين [illegible] القرآن

[illegible] المؤمنين [illegible] اثنتين وعشرين

ثماني ركعات بعد المغرب [illegible] وعشرين بعد العشاء الآخرة [illegible] ثلاث وعشرين [illegible]

[illegible] يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب [illegible]

الى الله [illegible] من الاستغفار [illegible]

في كل ليلة من الليالي [illegible] بعد العشاء الآخرة [illegible]

[illegible] عشرين ركعة [illegible] كل يوم جمعة من الشهر [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الحمد [illegible] قل هو الله احد [illegible]

[illegible] الاخرى الحمد [illegible] اربع [illegible]

[illegible] صلاة جعفر بن ابي طالب [illegible] في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض [illegible]

الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

خمس عشرة مرة وتقولها في الركوع عشرا [illegible] من الركوع عشرا [illegible] في السجود عشرا [illegible]

عشرا [illegible] عشرا [illegible]

[illegible] سبحان ذي العز الشامخ [illegible]

من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي

القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا [illegible]

[illegible] من النوافل [illegible] ليلة الجمعة عشرين ركعة [illegible]

[illegible] عشرين [illegible]

من النوافل [illegible] شهر [illegible]

واسأل الله [illegible] والتوفيق [illegible]

من فضل الله ذي الفضل العظيم [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] وبالله التوفيق [illegible] من شهر رمضان [illegible]

[illegible] ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب [illegible] عشر مرات [illegible]

[illegible] ملك [illegible] من النار [illegible]

منها الحمد [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] ليلة [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] من شهر رمضان [illegible]

التسليم منهما فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك

شيء وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله

وبركاته [illegible] الركعتين الاخريين [illegible] التسليم منهما فيقال الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي [illegible] وهو

على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه

والحمد لله الذي [illegible] اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل

محمد صلى الله عليه وعليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم [illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان [illegible]
[illegible] لا من علمك [illegible] الا انت
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] عفوا عني من النار ثم ارفع راسك من السجود ثم
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] يا رب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام [illegible] لا اله الا انت [illegible] من الاولين والآخرين [illegible]
[illegible]

٣ [illegible] اللهم [illegible] على [illegible] الاخرى [illegible]
من الامور [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
على احتماله [illegible] من ذلك كله اسئلك اللهم
الرغبة في [illegible]
[illegible]
ولا تجعل الدنيا [illegible] ولا تجعل [illegible] مشكورا اللهم ومن [illegible] فيها
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
وضاعف [illegible] وما اعلنت [illegible] وما اسررت وما اعلنت فاغفر [illegible]
الراحمين وصل على محمد وآل محمد [illegible] العشرين [illegible] الاواخر من ليالي [illegible]
فتقول في الركعتين الاوليين [illegible] يا من [illegible] كل شيء [illegible]
يا من [illegible] الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اجعل [illegible] من كل خير [illegible]
[illegible]
[illegible] صل على محمد وآل محمد [illegible] الركعتين
الاخريين فتقول اللهم [illegible] فاجعل لي [illegible]
[illegible] كل خير [illegible] اللهم [illegible] الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي [illegible]
[illegible]
من النار [illegible]
[illegible] الركعتين الاخريين فتقول اللهم [illegible] العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليك
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ما كان مني
صل على محمد وآل محمد [illegible] الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين [illegible] الركعتين الاخريين فتقول
اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
يوم القيمة [illegible] اسئلك [illegible] من النار [illegible]
باب [illegible] الاواخر [illegible]
[illegible]
[illegible] اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
[illegible] صلى الله عليه وعليهم [illegible]
[illegible]

العرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة والعشرين ويدعو أيضاً في الليلة الثالثة والعشرين فيقول يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله
يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة الرابعة والعشرين ويدعو في الليلة الرابعة فيقول يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر
حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والإنعام يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة الخامسة والعشرين ويدعو في ليلة الخامسة فيقول يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبال
أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا و
الكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة السادسة والعشرين ويدعو
في الليلة السادسة فيقول يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا الله يا ماجد يا الله
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة السابعة والعشرين ويدعو في الليلة السابعة فيقول يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس
عليه دليلاً ثم قبضته قبضاً يسيراً يا ذا الحول والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثامنة والعشرين ويدعو في الليلة
الثامنة فيقول يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور
يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة التاسعة والعشرين ويدعو في الليلة التاسعة فيقول يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء الى آخر الدعاء دعاء الليلة العاشرة ويدعو في الليلة العاشرة فيقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله
الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاطر الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني في هذه الليلة
شكرك وذكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب أن يقال في كل
ليلة من العشر الأواخر أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة أو ذنب تعذبني عليه يوم ألقاك
دعاء آخر في ثلاث ليال من الشهر وهي ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين تقرأ وتقدم
بين يديها تقول اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأعظم الأكبر وأسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى أن تجعلني من عتقائك من النار
من النار ويستحب أن يدعو بالدعاء الذي ذكرناه في ليلة ثلاث وعشرين وهو هذا الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم وفيما
تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وأن توسع علي في رزقي وأن تبارك لي في كسبي وأن تبارك لي في بني و
ديني والحق وأن تعتق رقبتي من النار وتقول فيها أيضاً يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة التاسعة عشرة وادع بدعاء ... ذلك ... وادع بما أحببت في الليلة من
شهر رمضان فإنه من الدعاء الحامل المسمى بدعاء الوداع ويدعو في آخر ليلة من الشهر عند ما يفرغ من صلاة المغرب في دبر الوتر فيقول اللهم إنك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

٣٢ رمضان [illegible] بوجهك الكريم وبكلماتك التامات [illegible] ان يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرتها لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق
الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون لذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه و
قيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر
اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا
تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد
لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه [illegible]
[illegible] على الامام عند [illegible] الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب [illegible]
من [illegible] فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى مصلاك [illegible] على الارض [illegible] فاذا قمت فكبر
تكبيرة وتفتتح بها الصلاة ثم اقرأ فاتحة الكتاب [illegible] ثم كبر تكبيرة ثانية ثم ترفع بها يديك ثم تقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد
من عبادك [illegible] ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك
عبادك الصالحون [illegible] ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بعد القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر
تكبيرة خامسة وتقنت ثم تكبر تكبيرة سادسة وتقنت ثم تكبر السابعة وتركع فتكون القراءة بين تكبيرتين والقنوت [illegible]
واستويت من السجود [illegible] تكبيرة [illegible] فاذا فرغت من القراءة كبرت تكبيرة ثانية [illegible]
وتقنت وتكبر تكبيرة ثالثة وتقنت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع فيكون ذلك [illegible]
ثلاث مرات فجميع تكبير صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع فاذا سلمت [illegible]
[illegible]
[illegible] من عذابك [illegible]
[illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره [illegible]
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان [illegible] من القرآن الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي
وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي منك عتق رقبتي من النار والامن يوم الخوف من كل روع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة
اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها

٣٣

اسألك بحرمة وجهك الكريم يا الله لا اله الا انت يا لا اله الا انت ... [illegible]

يا سيدي ... [illegible] في هذه الساعة ... في هذا اليوم ... في هذا المجلس ... [illegible]

وجهك الكريم ان تجعل ... يومي هذا خير يوم ... [illegible]

[illegible]

من الدنيا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٣

[illegible]

الامام

[illegible]

[illegible]

باب احكام فوائت الصلوة

[illegible]

باب صلوة السفينة

[illegible]

باب صلوة الخوف

[illegible]

باب صلوة المطاردة

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الغريق والموحل

[illegible]

باب صلوة العراة

[illegible]

باب صلوة الشيوخ

[illegible]

استخارة اخرى

[illegible]

استخارة اخرى

[illegible]

استخارة اخرى

[illegible]

استخارة اخرى

[illegible]

باب صلوة الحاجة

[illegible]

صلوة اخرى

[illegible]

عبدك ونبيك فالتقمه الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء
فارجع وقد قضيت **صلاة اخرى** ذكر ابن يحيى انه كان اذا كربه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا
كان في آخر سجدة منها سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان
يفضي بركبتيه في السجود الى الارض **صلاة اخرى** وذكر انه جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال [illegible] فقال اذا اردت ذلك فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
في اليوم الثالث عند زوال الشمس [illegible] ثم صل اربع ركعات تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن وتخضع بجهدك فاذا
فرغت من صلاتك فقل [illegible] يا واحد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين
صل على محمد وآل محمد واكشف [illegible] الدنيا والآخرة وامنن علي بتمام النعمة [illegible]
ابو عبد الله [illegible] **صلاة اخرى** [illegible]
فقال [illegible] فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم صل ركعتين ثم
[illegible] اللهم [illegible]
صلاة اخرى [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] لا اله الا انت [illegible] الحمد لله [illegible] ثم تقول اسألك بحق محمد وعلي والائمة [illegible]
[illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان [illegible]
وكان [illegible] **صلاة اخرى** [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
عشر مرات ثم [illegible] عشر مرات [illegible] عشر مرات ثم [illegible]
[illegible] عشر مرات [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
خمس عشرة مرة [illegible] اللهم [illegible] لا اله الا انت [illegible]
[illegible] **باب صلاة الشكر** [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] من القرآن مع فاتحة الكتاب [illegible] في الركوع [illegible] السجود الحمد لله شكرا شكرا [illegible] بعد التسليم
[illegible] **باب صلاة ليلة المبعث** [illegible] من رجب [illegible]
[illegible] عن [illegible] ثنتي عشرة ركعة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible] سبع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله [illegible] اربع مرات [illegible] **باب صلاة**
ليلة النصف من شعبان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] سورة الاخلاص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الايام [illegible] من الصلاة [illegible] كل [illegible] تكبيرة [illegible]
كانت [illegible] ثم [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
[illegible] ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار [illegible] ثم [illegible] اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر
[illegible] اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات [illegible]
[illegible] انك على كل شيء قدير ثم كبر [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ثم كبر الخامسة [illegible]

ولا يخرج من مكانه حتى ترفع الجنازة [illegible] وان كان امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك [illegible]

[illegible]

باب الزيادات [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة [illegible]

[illegible]

باب زكوة الذهب [illegible]

[illegible]

باب زكوة الفضة [illegible]

[illegible]

باب زكوة الحنطة والشعير [illegible]

الحاشية: باب الزيادات — كتاب الزكوة — باب زكوة الذهب — باب زكوة الفضة

... وجب فيه الزكاة ويخرج منه العشر إن كان سقي سيحا أو بالسماء وإن سقي بالغرب والدوالي والنواضح ... ففيه
نصف العشر ... **باب زكاة الإبل** ... وليس في الإبل شيء حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة ... حتى تبلغ العشر فإذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيها شيء بعد ذلك حتى تبلغ خمس عشرة
فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه ثم إذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغت ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغت ذلك ففيها حقة ... [illegible]
[illegible] ... **باب زكاة البقر** ... [illegible]
[illegible]
... **باب زكاة الغنم** والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة ... [illegible]
[illegible]
... **باب زكاة أموال الأطفال**
والمجانين ولا زكاة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب زكاة مال الغائب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... **باب وقت الزكاة** ... [illegible]
[illegible]
... **باب تعجيل الزكاة وتأخيرها** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **باب أصناف أهل الزكاة** ... [illegible]
للفقراء والمساكين ... والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... وفي الرقاب ... والغارمين ... وفي سبيل الله وابن السبيل ... [illegible]
[illegible]
... **باب صفة مستحق الزكاة** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب حكم الحبوب

باب حكم الخضر في الزكاة

باب حكم العسل

باب زكاة الفطر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب ما يخرج من الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب حكم الحبوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب حكم الخضر في الزكاة [illegible]
[illegible]
باب حكم العسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب زكاة الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] باب

وقت زكوة الفطرة [illegible]

[illegible]

باب ماهيته زكوة الفطرة [illegible]

[illegible] باب تعيين

[illegible]

باب كمية الفطرة [illegible]

[illegible]

باب فضل

الفطرة [illegible]

[illegible]

باب مستحق الفطرة [illegible]

[illegible]

باب وجوب إخراج

الزكوة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

باب وقت زكوة الفطرة

باب تعيين الفطرة

باب كمية الفطرة

باب فضل الفطرة

باب مستحق الفطرة

باب وجوب إخراج الزكوة

باب [illegible] الزكوة

وعنه عن ابن ابي عمير [illegible] ولم يكن عنده الا اربع من الابل وليس فيها شيء الا ان يشاء ربها [illegible] عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى [illegible] ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] القرض [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] القرض الزكوة [illegible] الزكوة ولا زكوة في الحلي [illegible]

[illegible] الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] المال [illegible] من المؤمنين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] اهل البوادي [illegible] اهل الحضر [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

وان كان جميعاً فقد [illegible] زكوة ولكن [illegible] الاموال وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الزكوة [illegible] من الزكوة [illegible]

[illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] وقال ابو عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وصلة الرحم [illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] من الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم القيمة وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]

موسى قال خذوا اموالكم بالزكاة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج [illegible]
بخروجه عن [illegible] الكفر وان خالطهم في بعض احكامهم [illegible] عقوبة من الله تعالى لهم [illegible] الحق وكرههم
بما جاء به محمد خاتم النبيين [illegible] جحودهم الحق الواضح بالبينات قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] اخذ الجزية من
اهل الكتاب [illegible] اذ كانوا هم القائمين بالحق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من اموالهم **باب اصناف اهل الجزية** والواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة اصناف اليهود
[illegible] والنصارى [illegible] والمجوس [illegible]
من الثلاثة الاصناف فقال الشافعي والاوزاعي كل من [illegible] دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسي وحكم اهله حكم
المجوس ويحكى عن عمر بن عبد العزيز ان الصابئين مجوس وقال الشافعي [illegible] من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق
حكمهم حكم النصارى [illegible] الجزية [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب مقدار الجزية [illegible]

[illegible]

باب مستحق عطاء الجزية [illegible]

باب الخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الخمس والغنائم

[illegible]

باب تمييز أهل الخمس

[illegible]

باب قسمة الغنائم

[illegible]

باب الأنفال

[illegible]

باب الزيادات

[illegible]

[illegible] شيئا ما كثيرا [illegible] اولادها [illegible] من ابائها او لادها [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وسئل عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله تعالى طهر الاموال بالخمس [illegible] الزكوة [illegible] وسئل [illegible] عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس [illegible] الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله وان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام

وقال محمد بن زيد قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل [illegible] هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا

اعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم وانه اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يقوم الامام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الآخر لايتام آل الرسول وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب

وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق [illegible] الاموال [illegible] المسلمين [illegible] الارض [illegible] من الغنيمة [illegible] رسول الله [illegible] عنوة [illegible] الارض [illegible]

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

٨٠٤ [illegible]

[illegible]

باب فضل صيام [illegible]

[illegible]

باب [illegible] وقت الصيام

[illegible] أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [illegible]

[illegible]

باب النية للصيام

[illegible]

[illegible]

باب ما فيه الصيام

[illegible]

باب ثواب الصيام

[illegible]

باب فضل شهر رمضان

[illegible]

باب سنن الصيام

[illegible]

باب سنة شهر رمضان

[illegible]

٥٠ لم يختلف في ذلك [illegible] قال أبو عبد الله [illegible] قال رسول الله [illegible] فرض الله على
[illegible] ليلة النصف منه [illegible] ليلة سبع عشرة
[illegible] ليلة الفرقان [illegible] وهي الليلة التي [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
ليلة [illegible] عشرين [illegible] وهي الليلة التي [illegible] عيسى بن مريم [illegible] ليلة
[illegible] ليلة القدر [illegible] ليلة الفطر وهي الليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ختم القرآن [illegible] كل ليلة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] ليلة ثلاث وعشرين [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان [illegible]
[illegible] سورة العنكبوت والروم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الصلاة على رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصلى الله على محمد وآله [illegible]

باب الدعاء عند طلوع الهلال

[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] القرآن [illegible] اللهم [illegible]

باب فضل السحور

[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب القول والدعاء عند الافطار

[illegible]

باب شرح الدعاء

[illegible]

باب شرح التسبيح

[illegible]

باب القول والدعاء عند الافطار

باب شرح الدعاء

باب شرح التسبيح

٥٢ وجميع البشر والخلق اجمع وسائر الخلق لا جسم مقعمة وسبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه وما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما
فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم باب تسبيح الصلوة على النبي والائمة
الطاهرين ونتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد وآله ... ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلوات الله البر الرحيم ... اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كلما طلعت شمس او غربت ...

باب تسبيح الصلوة على النبي والائمة

كما اطرف عين او ادنى من ذلك على محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد واله السلام كلما سبح الله ملك وقدس السلام على محمد واله في الاولين [illegible]
على محمد واله في الاخرين السلام على محمد في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة افضل ما تعطي احدا
من خلقك واعط محمدا واله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار [illegible]
ما صليت على [illegible] الاولين والاخرين [illegible] اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك [illegible] اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما
من ظلمهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الحسن
بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم [illegible]
[illegible] اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية
اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد

بأسا واشد تنكيلا

باب الدعاء

في كل يوم من شهر رمضان [illegible] اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البلاء والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب [illegible]
[illegible] انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذنا فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحبائله وخدعه [illegible] وفتنته وشركه واعوانه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا تمام صيامنا وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عنا صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيننا وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطنا فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعاءنا
فيه اليك صاعدا [illegible] وعملنا فيه مقبولا وسعينا فيه مشكورا وذنبنا فيه مغفورا حتى يكون نصيبنا فيه الاكثر وحظنا
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقنا فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها
لنا خيرا من الف شهر وارزقنا فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلنا فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين [illegible]
[illegible]

سائلين من اعطاك الذي يسمع الدعاء و يجيب اللهم انت ربي وانا عبدك [illegible]

الشاملين [illegible] يا غياث المستغيثين [illegible] يا صريخ المستصرخين [illegible]

يا كاشف كرب المكروبين [illegible] يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون [illegible]

[illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي [illegible]

[illegible] واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي [illegible]

المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة [illegible] واسع المغفرة [illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]

[illegible] اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء [illegible]

الرحمن الرحيم [illegible] الليلة تنزل الملائكة والروح فيها [illegible] على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]

[illegible] الملائكة والروح فيها [illegible]

[illegible] بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [illegible]

[illegible] محمد وآل محمد [illegible] الدنيا والآخرة

[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] استغفر الله [illegible] استغفر الله [illegible]

[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible] استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم

العليم الكريم الغفار [illegible] استغفر الله [illegible]

[illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله على محمد وآله [illegible]

[illegible] يا ارحم الراحمين

باب التطوع بالخيرات [illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند الله [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] باب في فضل الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما اشبه ذلك [illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible]

[illegible] عليه القضاء [illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة والقضاء

عليه [illegible] من كذب على الله عز وجل وعلى رسوله [illegible] ولم يجب عليه القضاء وكذلك ان تكلم بالفاحش

من الكلام [illegible]

[illegible] الاستغفار **باب الكفارات** [illegible]

شهر رمضان الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الكفارة القضاء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] من الاكل والشرب والجماع [illegible]

[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الصيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه القضاء [illegible] الكفارة والقضاء

لانه [illegible] **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة** [illegible]

من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب حكم المسافر في الصيام**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب حكم** [illegible]

قال الله عز وجل [illegible]

باب الكفارات

باب حكم من افطر [illegible]

باب حكم المسافر في الصيام

باب حكم [illegible]

باب حكم المغمى عليه

[illegible]

باب حكم المريض

[illegible]

باب حد المرض

[illegible]

عليه القضاء في المستقبل [illegible] الاستشفاء وكذا اذا تسحر ظنًا انه ليل [illegible] ٥٧

او [illegible] على [illegible] الفجر طالع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] الفجر [illegible] وجب عليه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المرض [illegible]

ان يكون [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] وجب عليه القضاء [illegible]

[illegible] وجب عليه القضاء [illegible]

[illegible] وجب عليه القضاء وقضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

باب قضاء شهر رمضان

[illegible]

موجر و وجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه السفر [illegible] اليوم [illegible] والفرق بين [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب الاعتكاف

[illegible]

باب وجوه الصيام

[illegible]

[illegible]

باب صيام الايام البيض

[illegible]

باب صيام رجب

[illegible]

باب صيام شعبان

[illegible]

باب الزيادات في ذلك

[illegible]

[illegible]

باب اخر من الزيادات

[illegible]

كتاب المناسك

[illegible]

[illegible] باب كيفية [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

باب ثواب الحج [illegible]

[illegible]

باب ضروب الحج [illegible]

[illegible]

باب العمل والقول عند الخروج [illegible]

[illegible]

[illegible] ... من حفظك ... [illegible]

... يا رب جميع ... [illegible]

... الدنيا والآخرة ... [illegible]

... اللهم احفظ ... [illegible]

... لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ... [illegible]

... بسم الله وبالله والله أكبر ... بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... والحمد لله رب العالمين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب المواقيت

... [illegible] ... اعلم أن رسول الله ... وقّت لكل قوم ميقاتاً ... [illegible]

... الإحرام ... ووقّت لأهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ... [illegible]

... ووقّت لأهل العراق ... العقيق ... [illegible]

... [illegible] ... الإحرام ... [illegible]

... ووقّت لأهل ... الجحفة ... [illegible]

... لأهل اليمن يلملم ... ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ... [illegible]

... هذه المواقيت ... [illegible] ... مكة ... [illegible]

... المواقيت ... [illegible]

باب صفة الإحرام

... [illegible] ... الإحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الإحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... لبيك اللهم لبيك ... [illegible]

... [illegible] ... الحج ... [illegible]

... [illegible] ... الحج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

التلبية يا [illegible] وتقول لبيك ذا المعارج لبيك [illegible] لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك [illegible] كاشف الكرب [illegible] لبيك [illegible] الكريم

لبيك [illegible] لبيك [illegible] لبيك [illegible] من قول لبيك ذا المعارج لبيك [illegible] كلما [illegible]

[illegible] من [illegible] بالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية [illegible] بيوت مكة [illegible]

[illegible] من طريق المدينة [illegible] يقطع التلبية [illegible] **باب دخول مكة** فاذا [illegible] من الحرم اغتسل [illegible]

فان لم [illegible] قبل دخول مكة [illegible] بعد دخولها قبل دخول المسجد [illegible]

[illegible] من طريق المدينة [illegible] عليه السكينة والوقار [illegible] البيت [illegible] ويقول الحمد لله الذي [illegible]

[illegible] ثم [illegible] عليه السكينة والوقار [illegible] فاذا اراد الدخول [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى

ملة رسول الله [illegible] السلام على رسول الله السلام على [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] الحمد لله الذي [illegible] بيتك الحرام [illegible]

مباركا وهدى للعالمين [illegible] البيت [illegible]

[illegible] **باب الطواف** [illegible] الطواف بالحجر الاسود [illegible]

بوجهه ثم [illegible] الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible]

لا شريك له [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و[illegible]

ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى [illegible]

[illegible]

[illegible] باب الكعبة [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الله اكبر [illegible] رسول الله [illegible] كل شوط [illegible]

[illegible]

[illegible] الركن اليماني [illegible]

[illegible] الركن [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الركن اليماني [illegible] البيت

[illegible] اللهم البيت بيتك والعبد عبدك [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الركن [illegible] كل شوط [illegible]

[illegible] **باب الخروج الى الصفا** [illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible] وعليه السكينة والوقار [illegible] البيت بوجهه ثم يكبر الله [illegible]

[illegible] ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible]

ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب [illegible] الغفور الرحيم اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] المروة [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] الاعز الاجل الاكرم [illegible]

[illegible] البيت بوجهه [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

[illegible]

باب الاحرام

الحج فاذا كان يوم التروية فليغتسل [illegible]

[illegible]

باب نزول منى

[illegible]

باب الغدو الى عرفات

[illegible]

[margin] باب احرام الحج

[margin] باب نزول منى

[margin] باب الغدو الى عرفات

[illegible] الاسلام [illegible] المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]

باب الإفاضة من عرفات

[illegible]

باب نزول المزدلفة

[illegible]

باب الذبح والنحر

[illegible]

وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ... [illegible]

[illegible]

باب الحلق

باب الحلق وتحلق رأسك بعد الذبح ... [illegible]

باب زيارة البيت

باب زيارة البيت ... [illegible]

باب الرجوع الى منى

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار ... [illegible]

باب النفر

باب النفر ... [illegible]

باب دخول الكعبة

باب دخول الكعبة ... [illegible]

باب موضع الصلاة في الكعبة

باب موضع الصلاة في الكعبة ... [illegible]

[illegible]

باب الوداع

[illegible]

باب الصلوة عند مقام ابراهيم

[illegible]

باب الصلوة [illegible] الاركان

[illegible]

باب تفصيل احرام الحج

[illegible]

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

[illegible]

(Margin headings: باب الوداع — باب الصلوة عند مقام ابراهيم — باب الصلوة [illegible] الاركان — باب تفصيل احرام الحج — باب ما يجب على المحرم اجتنابه)

الربيع ... لأن الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون [illegible]

[illegible]

باب الكفارات

[illegible]

٧٧ يجوز للانسان ان ياخذ من تربة البيت [illegible] فان اخذ منه شيئا وجب عليه ان يرده وقال الشافعي لا احب للرجل ان يقيم بمكة [illegible]

الكعبة

[illegible] الاحرام في كل وقت [illegible] افضل [illegible]

[illegible] من خرج حاجا فمات في الطريق فان كان [illegible] الحرم فقد سقط عنه الحج وان مات قبل دخوله الحرم [illegible]

[illegible] التلبية [illegible] وقراءة القرآن [illegible]

في وجهها [illegible] الحرام [illegible] التكبير [illegible] خمس عشرة صلاة [illegible] الظهر يوم النحر [illegible] من يوم الرابع [illegible]

[illegible] من يوم النحر [illegible] من يوم الثالث [illegible] ان يدخل الكعبة [illegible]

[illegible]

فانه يخرج من الحرم ... هذا آخر كتاب الحج من الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويتلوه الجزء الثاني من الرسالة المقنعة في شرائع الاسلام ووجوه القضايا والاحكام للشيخ المفيد ...

كتاب الانساب والزيارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نسب رسول الله

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل عند طلوع الفجر ... وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقين من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر فلما قبض عليه السلام اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ... يوم القيمة ... في يوم القيمة ... فقيل له ما لمن زار رسول الله ... الاجر والتعظيم والتبجيل يوم القيمة ...

باب مختصر زيارته

... فاذا اردت زيارته فقف عند ... واجعل القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم ... الروضة ... ثم زر فاطمة عليها السلام ... السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ايتها الصديقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ... لعن الله من ظلمك ... وصلى الله عليك ... السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك ... الائمة ... عليهم السلام ورحمة الله وبركاته ... في المسجد ... زيارة النبي ...

باب وداع رسول الله

... فاذا اردت الانصراف ... على قبره ... وتقول السلام عليك يا رسول الله ... خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ... الا الله الا انت ... اللهم لا تجعله آخر العهد مني لزيارة قبر نبيك ... ابدا ما ابقيتني ... يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف اخو رسول الله ... والسيد ... الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولده هاشم مرتين ... في الاسلام ... وقبره بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ... قال ... رسول الله ... الجنة ... عند ... الا لامير المؤمنين ... من زيارة امير المؤمنين ... والزائر ... امير المؤمنين ... افضل ...

باب مختصر زيارته

... فاذا اتيت ... القبر ... واجعل القبلة بين كتفيك ... زيارة النبي ... وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك ... السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا ... الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ... ما ... واشهد انك ... عبد الله ... كتاب الله ... لا ... يا امير المؤمنين ... لعن الله من ... الله ...

٧٣ من يليه ... [illegible] ... انا الى الله منهم برئ ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك الايمن عليه ثم الايسر ثم تحول الى عند الراس فقف عليه وقل

السلام عليك يا وصي ... [illegible] ... اشهد انك ... [illegible] ... بالبلاغ والاداء ... [illegible]

... [illegible] ... الاولياء انك معادي الاعداء ... [illegible] ... الى الله ... [illegible]

... [illegible] ... صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وضع خدك عليه ... [illegible]

وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع ... [illegible] ... **باب وداع**

امير المؤمنين ... [illegible] ... السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله

واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول ... [illegible] ... اللهم ... لا تجعله آخر العهد ... [illegible]

... [illegible] ... الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت ... **باب**

تاريخ ... [illegible] ... الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته

ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكان سنه سبعا

واربعين سنة ... [illegible] ... سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وقبره بالبقيع ... **باب**

فضل زيارته ... [illegible] ... يا رسول الله ... [illegible] ... فقال يا بني

... [illegible] ... فله الجنة ... [illegible]

... [illegible] ... الجنة **باب مختصر الزيارة** ... [illegible] ... فقف على قبره وقل السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا بقية المؤمنين ... [illegible] ... اشهد انك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... انا الى الله منهم برئ ثم ... [illegible] ... الراس وقل

السلام عليك ... [illegible] ... معادي الاعداء ... [illegible]

باب وداع الحسن ... [illegible] ... السلام عليك يا ... [illegible]

... [illegible] ... آمنا بالله وبالرسول ... [illegible] ... اللهم

... [illegible] ... ثم ادع بما احببت ... **باب تاريخ مولد الحسين** عليهما السلام ووفاته

... [illegible] ... الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ... [illegible] ... سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله

ولد بالمدينة ... [illegible] ... من الهجرة وقبض ... [illegible] ... بكربلاء ... [illegible] ... العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم ... [illegible]

... [illegible] ... من الهجرة ... [illegible] ... امه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلاء ... [illegible]

... [illegible] ... **باب فضل زيارته** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **باب**

مختصر زيارته ... [illegible] ... السلام عليك يا ابن

رسول الله السلام عليك ... [illegible] ... الصديقة الطاهرة ... [illegible] ... السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله

ورحمة الله وبركاته ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... المعروف ونهيت عن المنكر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاولين والآخرين ... [illegible] ... يا ابن رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... الاعداء ... [illegible] ... ثم انكب على القبر

وقبله ... [illegible] ... وقل السلام عليك ... [illegible]

عليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه ... [illegible]

... [illegible] ... عند الرجلين ... [illegible] ... السلام عليك يا مولاي ... [illegible] ... ورحمة الله وبركاته ... [illegible]

... [illegible] ... ثم تحول ... [illegible] ... وقل السلام عليكم

ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله
ورسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا
وبينكم في محل النعيم ثم امش الى قبر العباس بن امير المؤمنين [illegible] فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين والحقهم بدرك الجحيم
صل ما شئت [illegible] وادع الله كثيرا انشاء الله **باب وداع ابي عبد الله الحسين** فاذا اردت الانصراف [illegible] فقف على القبر
[illegible] وقل السلام عليك [illegible]
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد [illegible]
[illegible] **باب نسب ابي محمد علي**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب نسب ابي عبد الله**
جعفر بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب فضل زيارتهم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب مختصر زيارتهم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب وداع الائمة بالبقيع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب فضل زيارته** [illegible]
[illegible] **باب مختصر زيارته**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقف عليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] باب وداع ابي الحسن موسى

تقف على القبر كوقوفك اول الزيارة وتقول السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين [illegible]

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره [illegible] علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم [illegible] الامام الرضا [illegible] صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض بطوس [illegible] سنة ثلاث ومائتين [illegible] وامه ام ولد [illegible] وقبره بطوس

باب فضل زيارته

[illegible] ثلاثة مواطن [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب مختصر زيارته

تقف على قبره [illegible] وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله [illegible] السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله وبركاته اشهد انك [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] وانك [illegible] الاسلام [illegible] ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الرأس فقل السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد [illegible] ثم صل عندها ما بدا لك [illegible]

باب وداع ابي الحسن الرضا

تقف على القبر وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين [illegible] ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه [illegible]

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم [illegible] الامام التقي ولي المؤمنين عليه وآبائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد [illegible] سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة [illegible] وامه ام ولد يقال لها الخيزران [illegible] وقبره ببغداد في مقابر قريش [illegible]

باب فضل زيارته

[illegible]

باب مختصر زيارته

اذا [illegible] فاغتسل [illegible] ثم تقف على قبره [illegible] وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك [illegible] الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده [illegible] حتى اتاك اليقين [illegible] ثم صل [illegible]

باب وداعه

تقف على القبر كوقوفك [illegible] وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله [illegible] آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين [illegible]

باب نسب ابي الحسن علي بن محمد الهادي وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم [illegible] الامام النقي ولي المؤمنين [illegible] كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة [illegible] سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى [illegible] سنة اربع وخمسين ومائتين [illegible] وامه ام ولد [illegible]

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم [illegible] الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة [illegible] ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى [illegible] شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين [illegible] وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها حديث [illegible] باب فضل زيارته

أبي الحسن محمد علي بن محمد والحسن بن علي عليهما السلام [illegible]

[illegible]

باب مختصر من زيارتهما [illegible]

[illegible]

باب وداع أبي الحسن محمد [illegible]

[illegible]

باب جامع لسائر المشاهد [illegible]

[illegible]

باب مختصر زيارة أخرى

[illegible]

باب مختصر وداع الأئمة

[illegible]

باب مختصر زيارة من بعد [illegible]

[illegible]

باب فضل زيارة الأولياء [illegible]

[illegible]

باب ثواب زيارة قبور الإخوان [illegible]

[illegible]

باب شرح زيارة قبور المؤمنين

[illegible]

باب ثواب الحج والزيارة عن الإخوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يقول الزائر عند خروجه

[illegible]

باب ما يجب على غسل زيارة الائمة

[illegible]

ابواب النكاح

[illegible]

باب ضروب النكاح

[illegible]

باب تفصيل الحكم

[illegible]

باب من احل الله نكاحهن

[illegible]

باب ما يحرم من نكاح النساء

[illegible]

من ذلك لا تحل له ابدا ومن عقد على المرأة في عدتها وهو لا يعلم [illegible] فرق بينهما و[illegible] تحل له ابدا ومن تزوج بغلام [illegible]
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنته ابدا ومن عقد على امرأة وهي محرمة [illegible] فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم [illegible]
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة [illegible]
[illegible] فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن تزوج [illegible] عليه [illegible] بالنكاح ابدا ومن [illegible] على المرأة [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] الاب [illegible] قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال [illegible] ولا تحل له ابدا [illegible] على الابن [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف [illegible] وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على
[illegible] فدخل بالمرأة [illegible] ابدا ومن [illegible] على امها [illegible]
قبل الدخول [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
ابدا وليس [illegible] الاب [illegible]

باب ما يحرم من النكاح

من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع [illegible]
[illegible]
الرضاع [illegible]
يحرم النكاح من الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب القول في الرجل يتزوج المرأة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب نكاح الحرة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب العقود على الاماء

[illegible]
ان ينكح الاماء [illegible] ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب عضل المرأة

[illegible]

باب الكفاءة في النكاح

[illegible]

باب تخيير الازواج

[illegible]

ووقع الاختيار عليها [illegible] وان كانت فقيرة [illegible]

[illegible] الحسب والدين [illegible]

ويحتاج اليها لحفظ دينه [illegible] عاقلة ذات اصل كريم

فلا يمتنع من [illegible] فقيرة فان الله تعالى [illegible]

[illegible]

ومن نكح [illegible] **باب الاستخارة للنكاح** [illegible]

ثم يستخير الله عز وجل في ذلك بقول اللهم اني اريد النكاح [illegible]

عندها [illegible]

[illegible] **باب السنة في عقد النكاح** [illegible]

والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ومن السنة ان يبني الرجل عند اهله [illegible]

[illegible]

[illegible] كالرياح السود والحمر والصفر [illegible]

طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب القسمة للازواج** [illegible]

[illegible]

باب الاستخارة للنكاح

باب السنة في عقد النكاح

باب القسمة للازواج

لا أكره أن يجبر الزوج على الفراق إلا أن يقع واجباً الزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه النكاح [illegible] إذا تزوج

الرجل المرأة على أنها حرة فوجدها أمة كان له ردها على من دلسها [illegible]

[illegible]

باب النظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها

[illegible]

باب الحيض والنفاس

[illegible]

باب ظهار الرجال

[illegible]

باب حكم الظهار

[illegible]

باب التدليس في النكاح

باب الحيض والنفاس

باب ظهار الرجال

باب حكم الظهار

[illegible] فاذا قال الرجل لامرأته [illegible] وهي حائض [illegible]

[illegible] طهر [illegible] لان كان كاللغو من الكلام [illegible]

وان [illegible] حائض [illegible] فلم يقع

[illegible] بالحرمة [illegible] كانت الامة [illegible]

[illegible] بالتحريم [illegible] كان عليه من جملة الكفارات التي

ذكرها [illegible] والا [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **باب احكام الطلاق** واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن [illegible] الدم بالحيض [illegible]

ثم اراد طلاقها [illegible] فاذا طهرت من حيضها [illegible] لفظ الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رجع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **باب الخلع والمبارات**

الخلع [illegible] من الطلاق [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما المبارأة

[illegible]

باب عدد النساء

[illegible]

توفي زوجها عن امرأة حرة فعليها العدة [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صغيرة او بالغة لقوله ٨

تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران

وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها [illegible]

[illegible] الطيب كله ومن الزينة كلها [illegible] المطلقة [illegible] ولا تخرج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] باب لحوق الاولاد بالآباء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

باب التسري [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب العتق والتدبير والمكاتبة

[illegible]

٩٧ وان عجز [illegible]

[illegible]

[illegible] باب الأيمان [illegible]

[illegible] ولا يمين [illegible] الا بالله عز وجل [illegible] ومن حلف [illegible]

لا [illegible] ولا كفارة [illegible] بالله [illegible] وكفارة يمين [illegible]

[illegible] كذا [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا كفارة [illegible] الا [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] اليمين بالله عز وجل [illegible]

[illegible] الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان [illegible]

بالله عز وجل [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] كفارة [illegible] ولا كفارة عليه [illegible]

[illegible] ولا كفارة عليه [illegible]

[illegible] ولا كفارة عليه [illegible]

[illegible] ولا يكون عليه كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] ولا كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا كفارة [illegible]

٨٧

باب النذور والعهود

[illegible]

باب الكفارات

[illegible]

[illegible]

باب الصيد والذبائح

قال الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليه واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم ٨٩
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون [illegible] صيد البحر كله [illegible] وحل صيد البر [illegible] ويؤكل من
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وزكاة السمك صيده [illegible] ويؤكل من بعض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس [illegible]
سمكة [illegible] جوفها [illegible] سمكة فقد كانت ابتلعتها فان [illegible] ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم تؤكل واذا وجد الانسان
سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر ذكية هي ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل [illegible]
[illegible] الكنعد [illegible] صيد الوحش والطيور في البر [illegible] ولا يجوز [illegible] الفرخ من اوكارها [illegible] فلم يدر [illegible]
اكله من الطير [illegible] فان كان [illegible] الطرفين اكل وان كان متفق الطرفين [illegible] من الطير [illegible]
كان [illegible]
فاذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد [illegible] فان [illegible] الكلب [illegible] ثم اكله فان لم [illegible]
عند [illegible] لم يكن [illegible] باكله [illegible] الكلب [illegible] ولا يؤكل من صيد
ما ادركه بالذكاة [illegible] ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادركت ذكوته [illegible]
يؤكل من الوحش [illegible] لا بأس باكل لحم الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب [illegible] ولا يجوز اكل الثعلب [illegible]
[illegible] الوحش [illegible]
[illegible] الله ولا يؤكل [illegible] ذكيه [illegible] اللحم
[illegible] السكين [illegible] في الماء فان [illegible] يؤكل وان وقع من جبل
[illegible] لم يؤكل [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب الذبائح والاطعمة**
[illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون [illegible] اسم الله عليه من الذبائح [illegible]
[illegible] على الذبائح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الذابح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] التسمية على الذبيحة [illegible]
[illegible] اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [illegible]
[illegible] الذبائح [illegible]
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون [illegible]
اليهود والنصارى [illegible] التسمية على الذبائح [illegible]
من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن [illegible] نكاح اليهوديات والنصرانيات [illegible]
ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من المؤمنات والمحصنات

او تغير

او نشف ... بالهواء او ... [illegible] ... واذا وقعت الميتة في ... [illegible]

الحيوان ... [illegible] ... اكل ما فيها بعد ذلك ... [illegible]

بالماء وان ... [illegible] ... بالماء واذا وقعت الفارة في ... [illegible]

خامسها ما لها ... [illegible] ... الانتفاع ... وكذا الحكم في الميتة وكل

... [illegible] ... ولا يجوز اكله ولا الانتفاع ...

... [illegible] ... كالذباب والجراد ... [illegible]

... [illegible] ... واذا وقعت ... [illegible]

والحوت الطافي ... [illegible] ... ويكره اكل ... البول ... [illegible]

... [illegible] ... ولا بأس باستعمال ... من الانعام والوحوش الحلال ... [illegible]

... [illegible] ... الميتة ... الحلال ... [illegible]

... [illegible] ... ولا يجوز اكل ... [illegible]

... [illegible] ... ولا بأس ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابواب المكاسب قال الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ... [illegible]

... [illegible] ... ان يكتسب ... ما حرم الله تعالى ولا يطلب

رزقه ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه ... انه قال ... حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله

واجملوا في الطلب ... [illegible]

... [illegible] ... فان طلبه من جهة الحرام ... [illegible]

تكسبهم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... حرام ... [illegible]

... [illegible] ... حرام ... [illegible]

... [illegible] ... حرام ... [illegible]

... [illegible] ... شرح الاسلام ... حرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... حرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ولا بأس بالاجر على تعليم القرآن ... [illegible]

... [illegible] ... حرام ... ولا بأس بالاجر على ... [illegible]

... [illegible]

حرام والاجر على ... [illegible]

الاجر عليه ... [illegible] ... حرام ... [illegible]

... [illegible] ... حرام ... [illegible]

بيعه واكل ثمنه والتجارة في [illegible] حلال [illegible] وكل [illegible] حرام

[illegible] حرام [illegible] حرام والاجر على ذلك حرام

[illegible] حرام والاجر عليه حرام [illegible] حرام ولا بأس بالاجر على [illegible]

للنكاح [illegible] حرام [illegible] والاجر عليه حرام **باب المتاجر** قال الله تعالى

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل

واستثنى المتاجر من ذلك [illegible] يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم

من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible]

الحلال من المكسب الحلال [illegible]

الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب عقود البيوع** والبيع ينعقد على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب البيع المضمون** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب البيع**

باب المتاجر

باب عقود البيوع

باب البيع المضمون

باب البيع

[illegible]

باب العيوب الموجبة للرد

[illegible]

باب بيع البراءة من العيوب

[illegible]

باب ابتياع الحيوان

[illegible]

[illegible] ولا يجوز ان يبتاع العبد الآبق الا ان يبتاع معه شيء [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
ابتاع عبدا او امة [illegible] الا ان يشترط المبتاع ولا باس ان يبتاع عبدا او امة [illegible]
[illegible] واذا ابتاع اثنان عبدا او امة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الجنون والجذام والبرص [illegible] سنة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب بيع الثمار

[illegible]
[illegible]

باب الاستثناء في البيع

ولا باس ان يستثنى [illegible]
[illegible]

باب بيع الواحد بالاثنين

[illegible]
[illegible]

[illegible] ذلك فسد كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة [illegible]
[illegible] الاشربة والعصارات [illegible] نسيئة نقدا ونسيئة [illegible] بعضها ببعض نسيئة ولا يجوز بيع التمر بالتمر [illegible]
ولا بأس ببيع [illegible] بالسويق [illegible] ولا يجوز نسيئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة [illegible]
[illegible] ولا يجوز النسيئة فيه ولا التفاضل اذا اتفقت [illegible] ان يتبايع بعضها ببعض [illegible] نقدا ولم يجز نسيئة وان اختلفت
كلحم الغنم والبقر والابل [illegible] بيع الواحد منه بالاثنين نقدا [illegible] كما ذكرنا وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او
وزنا ويباع في مصر [illegible] حكم الكيل [illegible] وزنا [illegible] الاحوال [illegible] اذا اختلفت [illegible] حكم الاغلب [illegible] واذا
اتفق الجنس [illegible] بيع الواحد منه [illegible] ولا نسيئة وان اختلف [illegible] الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز
بيعه نسيئة وكل [illegible] وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز [illegible] التفاضل ولا [illegible]

باب بيع المرابحة

[illegible] ولا يجوز بيع [illegible] الاصل [illegible] هذا المتاع [illegible]
[illegible] ولا بأس ان يقول [illegible] هذا المتاع على كذا [illegible]
[illegible] بدراهم معلومة [illegible] القيمة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] وان باعه [illegible] على القيمة [illegible] وان باعه [illegible]
[illegible] كان له [illegible] المتاع [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] من الناس [illegible]
على القيمة [illegible] الواسطة [illegible] هذا الثوب [illegible] باعه الواسطة [illegible]
[illegible] الربح كان ذلك [illegible] الواسطة [illegible] على الربح [illegible]
[illegible]

باب اجازة البيع وصحته [illegible]

[illegible] كان البيع موقوفا على
اجازة [illegible] باع امة لا [illegible] بيعها [illegible] المتاع [illegible]
من [illegible] المتاع [illegible] على البائع [illegible] في الابتياع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لم يكن له على المشتري [illegible] من الجارية [illegible] المتاع [illegible]
كان [illegible] ابطال العتق [illegible] النكاح [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الجارية ولا يكون [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عند المتاع [illegible]
المتاع [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] البائع [illegible] بالله عز وجل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على المتاع [illegible] الرجوع على [illegible] من الثمن [illegible]
في [illegible] ولا [illegible] متاعا [illegible] البائع [illegible] الرجوع على
البائع [illegible] البائع [illegible]
المتاع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المتاع [illegible]
[illegible]

باب اشتراط المبتاع على البائع

[illegible]
ولا بأس بان يشترط المبتاع على البائع [illegible] ولا يجوز اشتراط [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب اشتراط البائع على المبتاع

[illegible]
البائع على المبتاع [illegible]

[illegible]

باب بيع الاعدال المجربة

[illegible]

باب بيع ما يمكن معرفته بالاخذ

[illegible]

باب المبايعة باشتراط الاسلاف

[illegible]

باب السلف في صنفين

[illegible]

باب بيع ما يستحق على المبتاع

[illegible]

باب بيع الحوز قبل محله

[illegible]

باب الاكراه على البيع

[illegible]

باب بيع الشرب والماء

[illegible]

باب بيع الارزاق والديون

[illegible]

باب اجرة الوزان

[illegible] منه او قطعه والذي [illegible] **باب اجرة الوزان والناقد والكيال** [illegible]

[illegible]

باب [illegible] **البائع** [illegible]

[illegible]

باب الشفعة [illegible]

[illegible]

باب الرهن [illegible]

[illegible]

الاصل وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم تكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن يوم 97

هلك دون يوم قبضه وإن نقص الرهن فهو على صاحبه وإن زاد فهو له إلا أن يكون نقص بتفريط وقع من المرتهن [illegible]

ذكرناه ومن رهن جارية حاملا [illegible] الا انها [illegible] رهنا مع امها [illegible] جاز [illegible]

بيعه جاز [illegible] شيئا [illegible] [illegible] النصف [illegible]

درهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وإذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن [illegible] لصاحبه ان [illegible]

عليه [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] وإذا اذن الراهن للمرتهن في

البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون [illegible] الرهن [illegible] وإذا كان الرهن [illegible]

فالربح خارج من الرهن [illegible] ثمرة [illegible] الارض [illegible] الثمرة رهنا مع الارض [illegible]

يكن للراهن [illegible] الثمرة [illegible] الرهن [illegible]

باع شيئا [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible] باب الوديعة [illegible]

[illegible] المودع من غير [illegible] عليه ضمانها [illegible]

المودع الوديعة [illegible] الوديعة مع ماله [illegible]

كان ضامنا لها وإذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول [illegible] مع يمينه بالله عز وجل وإذا اودع [illegible]

ما [illegible] المودع [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة من اموال المسلمين [illegible] المودع [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] فيها ما ذكرناه [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] المودع [illegible]

[illegible] باب العارية

العارية [illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible] مضمونة على كل حال وإن [illegible] المستعير

العارية [illegible] العارية [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] القول قول [illegible] العارية مع يمينه بالله عز وجل باب الشركة والمضاربة

الشركة [illegible] الاموال [illegible] والاعمال [illegible]

[illegible] شركة [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح بينهما [illegible] الربح بينهما

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible] مثله في [illegible]

[illegible] نصف الربح [illegible]

البيع [illegible] المضارب [illegible] الربح

[illegible] الشريكين [illegible] ولم يكن لواحد منهما بينة كان

اليمين على المنكر [illegible] الشريكين [illegible] الشريكين [illegible]

الشريكين بطلت الشركة على كل حال وإذا [illegible] الشريكين [illegible] المال بينهما [illegible]

باب المزارعة

[illegible]

باب المساقاة

[illegible]

باب الاجارة

[illegible]

في تضمين الصناع

باب تضمين الصناع

[illegible]

في اللقطة

باب اللقطة

[illegible]

في جعل الآبق

باب جعل الآبق

[illegible]

في الوقف والصدقة

باب الوقف والصدقة

[illegible]

١٠٢ عليهم كان له الرجوع فيه ... [illegible]

... [illegible] ...

باب النحلة والهبة

... [illegible] ...

باب الإقرار في المرض

... [illegible] ...

في الصدقة والنحلة

في الإقرار في المرض

[illegible]

باب الوصية ووجوبها

قال الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله الوصية حق على كل مسلم [illegible]

باب الإشهاد على الوصية

[illegible]

باب وصية الصبي المحجور عليه

[illegible]

باب الأوصياء

[illegible]

باب الرجوع في الوصية

[illegible]

باب الوصية بالثلث فما أكثر

[illegible]

باب الوصية للوارث

[illegible]

باب الوصية في المرض

[illegible]

باب الوصية لأهل الضلال

[illegible]

[illegible]

باب نكاح المريض وطلاقه

[illegible]

باب قبول الوصية

[illegible]

باب وصية القاتل لنفسه

[illegible]

باب اختلاف الأوصياء

[illegible]

باب الوصية بالخدمة

[illegible]

باب الوصي يوصي إلى غيره

[illegible]

باب وصية الأب للعبد

[illegible]

١٤٣

وهو السدس [illegible]

كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة [illegible]

[illegible]

باب أنواع [illegible] المواريث

[illegible]

باب استحقاق الميراث

[illegible]

باب أولى من ذوي الأرحام

[illegible]

باب ميراث [illegible]

[illegible]

في ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

عليها كانت ميراثاً من اصله ولم يحجبها الاكبر من ولده **باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات** وقد بينا ان الفضل لاحد من ذوي [illegible]

مع الابوين ولا مع الولد على حال ... [illegible] ... الاخوة من الاب ... [illegible]

لم تجتمع عليه ولده الاخوة ... [illegible] ... فان كان له اخوة فلامه السدس

فان ترك الميت ... [illegible] ... وان زاد على الثلث ...

الام عن الثلث الى السدس وكان ... [illegible] ... فان كان الاخوة من الام

[illegible]

ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الاخوة من الاب والام ... [illegible] ... الاخوة والاخوات من الام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الزوج بالاخوة ... [illegible] ... **باب ميراث الوالدين مع الازواج** ...

في ميراث الوالدين مع الازواج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **باب ميراث الازواج** ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ميراث ولد الولد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان وارثاً بالقرابة ... **باب ميراث الاخوة والاخوات** ...

في ميراث الاخوة والاخوات

[illegible]

[illegible]

وامرأتهما او اخاه لامه ولم يخلف غيرهما فللاخ او الاخت من الام السدس بنص التنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب والام فان ترك اخوة
اخوين لاب وام واخا او اختا لام فحكمهم كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اخا لاب وام او اخوة لهما او اخوين لام او اختا او اخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا او اختا لاب وام او
لام واختا لها او اخا لاب واختا له فللاخ من الام او الاخت لها السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب مع الاخ
لمع الاخ او الاخت من الاب والام نصيب على ما قدمناه والحكم في ذلك على الواحد من جهتيه معا ما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكم احادهم لا يختلف معناه فان ترك اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب فان كان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك اخا لاب او اخوة
لكان للاخوين او الاختين من الام ومازاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات احد من ولد الاخوة ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب اولى بالميراث من الابعد من ذوي
الانساب واذا ترك الميت جدا او جدة واخوة واخوات [illegible] وله زوج او زوجة كان للزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاخوة والاخوات على
ما قدمناه من استحقاقهم وسهامهم [illegible] وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه وان لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات ورث الازواج سهامهم على الكمال [illegible]
[illegible] للميت [illegible] من النساء والرجال [illegible] سهامهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج [illegible]
بسبب الميت [illegible] التركة على الازواج

باب ميراث الاخوة والاخوات

واذا ترك الميت ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه كان لابن
الاخ من الام نصيبه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام وليس لابن الاخ من الاب خاصة نصيب كذلك حكم ابن الاخت معهم كل
منهم [illegible] نصيبه [illegible] ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلى منه واقرب الى الميت [illegible] ويقوم ولد
الاخوة والاخوات مقام ابائهم [illegible] مع الاجداد والجدات فيرث كل احد منهم نصيب [illegible] مع الجد والجدة [illegible]
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت في الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم
بعض وحكم اولاد الاخوة والاخوات معهم كحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود ابائهم على ما ذكرناه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

واذا ترك الميت عما وعمة [illegible] لم يترك معهم ذا رحم او سبب كان للخال والخالة الثلث بينهما بالسوية
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا اعماما وعمات واخوالا وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما [illegible] كان له المال كله وكذلك ان ترك
خالا [illegible] المال كله والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف اسبابهم في النسب فيكون العم للاب وابن العم للاب والام فان كان كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لانه تقرب
الى الميت بسببين والعم تقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب مع ابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية [illegible]
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم فانهما يرثان بالقرابة
دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في نسبه [illegible] من الام وحصل له من كلالة الاب والام ما حجب الاخ [illegible]
[illegible] على ما قدمناه وان ترك الميت عما [illegible] لاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب والام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خالا اخا امه لابيها وخالا اخاها لابيها وامها وخالا اخا
لامها كان للخال من قبل امها السدس [illegible] الباقي ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك حكمهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعما حجب الجد العم عن الميراث وكان احق من العم حسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدة
من قبل امه وخالة فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها اقرب نسبا وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخال ولا بنت الخال مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اعلى من ابن العم في النسب [illegible]

[illegible] باب ميراث الموالي [illegible] والارحام [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الولاء [illegible]

[illegible]

باب ميراث ابن الملاعنة [illegible]

[illegible]

باب ميراث المكاتب [illegible]

[illegible]

باب ميراث الخنثى [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الغرقى [illegible]

[illegible]

لانه يأخذ الخمس [illegible] مع ابنته [illegible] الاثنان مع [illegible] من الوالدين سواهما [illegible]

[illegible] الابن [illegible] منهما [illegible] وانه يصير سهم الابن اقوى لانه

في الاصل اقوى من سهم الاب [illegible] الاب [illegible] السدس [illegible] الا [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] سواء كانا [illegible] وكل [illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]

بعد ذلك الزوج هو [illegible] وكذلك [illegible] واذا [illegible] يتوارثون بعضهم [illegible]

واحد [illegible] بعضهم من بعض [illegible] كل واحد منهم [illegible] **باب ميراث المجوس** اذا [illegible] المجوسي [illegible]

[illegible] من الوجهين جميعا فكان لها [illegible] مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] من جهة واحدة [illegible] الاخوة

[illegible] في جميع الوجوه [illegible] **باب مواريث اهل الملل المختلفة** والاختلاف [illegible] اهل الاسلام [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] كافر [illegible] او اليهود

او النصراني او المجوسي [illegible] الكافر [illegible] الاخ

الابن عن الميراث [illegible] الابن الكافر [illegible] الابن الكافر [illegible] القاتل الممنوع [illegible]

[illegible] واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلث تركته وللاخوة من الاب الثلثان

[illegible] الاخوة من الام [illegible] الثلث [illegible] الاخوة من الاب [illegible] الثلثين [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible] من الميراث [illegible] الكفر [illegible] الاخوة [illegible] واذا كان [illegible] المرأة ذمية

[illegible] الزوج المسلم [illegible] الابن والاخ [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] للزوج النصف [illegible] من المسلمين [illegible] الكافرين [illegible] المؤمنين اهل البدع [illegible]

والمجبرة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احد من اهل الايمان كما لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر اهل الاسلام [illegible]

اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كله ملة واحدة [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] القريب [illegible]

[illegible] دون الاقارب [illegible] حكم الاخوال [illegible] **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث

وانكره الباقون [illegible] من سواه [illegible] بالتسوية [illegible] ثالث وانكره الاخر

[illegible] الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر [illegible] وانكر [illegible] الباقون [illegible]

[illegible] **باب ميراث المرتد** [illegible] يستحق الذي [illegible] من ذوي الارحام [illegible] المرتد [illegible]

[illegible] كان التقص [illegible] المقتول [illegible]

ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال [illegible] لا يعقلون [illegible] من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول

[illegible] والمرأة ترث من دية زوجها [illegible] الزوج يرث من دية زوجته [illegible] الميراث

باب ميراث القاتل وقاتل العمد [illegible] المقتول [illegible] خطاء [illegible] القاتل [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] لا يرث [illegible] الا [illegible] الارث [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] المقتول لا يرث [illegible] القاتل [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] القاتل [illegible] هذا اصل [illegible] على جميع

القاتلين من ذوي الارحام [illegible] المسلم [illegible] وارث [illegible]

كانت [illegible] بيت مال المسلمين واذا [illegible] الدية [illegible] المقتول [illegible] **باب**

الحجب [illegible] الاخوة [illegible] الام من الثلث الى السدس [illegible] الاخوان [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

الرق [illegible] **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان [illegible] النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر

[illegible] لان [illegible] واذا زوج الرجل ابنه [illegible]

باب ميراث المجوس

باب مواريث اهل الملل المختلفة

باب اقرار بعض الورثة بوارث

باب ميراث المرتد الذي يستحق [illegible]

باب ميراث القاتل وقاتل العمد

ابن ابنه

باب الحجب [illegible]

باب ميراث المطلقة

[illegible]

باب ميراث من لا وارث له من العصبة

[illegible]

باب الأصل في حساب المواريث

[illegible]

فصل في ستة أبواب

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

والباب الثالث

[illegible]

والباب الرابع

[illegible]

والباب الخامس

[illegible]

والباب السادس

[illegible]

فصل

[illegible]

والباب الثالث

[illegible]

والباب الرابع

[illegible]

والباب الخامس

[illegible]

والباب السادس

[illegible]

في ميراث المطلقة

في ميراث من لا وارث له من العصبة

في الأصل في حساب المواريث

فصل في ستة أبواب

مضيف كانت لحق ما بقي من جهة الرد عليها باجماع التبعين [illegible] ولا نقصنا [illegible]
للمتوفى على العاصب [illegible] المواريث على اصله الذي بينا فينبغي ان تعرف على ما بيناه [illegible] الله
في مسائل الفرائض ان ينظر في اقل عدد يخرج منه سهامهم [illegible] الوارث على الصحة [illegible]
نظر في اصل سهام المنكسر عليهم [illegible] اصل الحساب فما يخرج على [illegible] **باب تفسير [illegible]**
الجملة وشرح المقاسمة والاعراض [illegible] الاول [illegible] النصف المسمى [illegible] وهو سهم
الزوج مع عدم الاولاد [illegible] من ذوي الارحام [illegible] النصف
للزوج [illegible] النصف الاخر [illegible] من ذوي الارحام [illegible]
على [illegible] عليهم السهام [illegible] اصل الفريضة وهو اثنان [illegible] للزوج النصف سهم [illegible]
منكسر [illegible] الاثنان من ذوي الارحام [illegible] على [illegible] الا ان [illegible]
والاخوات [illegible] مع الزوج [illegible] للاخ [illegible] اصل الفريضة [illegible]
فيأخذ الزوج النصف من ذلك ثلاثة [illegible] ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما [illegible] وكذلك
ذوو الارحام مع الزوج [illegible] على ما شرحنا فان كان ذوو الارحام [illegible]
[illegible] سهام [illegible] خمسة اسهم للاخوين [illegible] اسهم وللاخت سهم واحد [illegible] اصل الفريضة [illegible]
فيأخذ الزوج النصف خمسة اسهم [illegible] ويأخذ الاخوان اربعة اسهم [illegible] الاخت سهما [illegible]
فان كانوا [illegible] اصل الفريضة وهو اثنان
[illegible] فيأخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم [illegible] ويأخذ الاخوان [illegible] الاخت
سهمين [illegible] وعلى هذا الاصل [illegible] وهو سهم [illegible] ثلثة [illegible]
فيكون [illegible] والربع مع [illegible] من ذوي الارحام
[illegible] اسهم [illegible] الربع ويكون لذوي الارحام ما بقي وهو الثلثة الارباع
فان كان [illegible] الثلثة الارباع [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] اصل الفريضة وهو اربعة اسهم ثم [illegible] بعدد
[illegible] سهامهم [illegible] سهامهم [illegible]
وهو اربعة اسهم ثم [illegible] سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب [illegible]
الاخوات [illegible] السدس [illegible] الاخ من الام السدس [illegible] واحد وللاخ [illegible] خمسة اسهم
فان [illegible] اصل الفريضة وهي ستة اسهم [illegible]
الاخ من الام سهمين وهما السدس [illegible] الاخوة عشرة اسهم [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] اصل الفريضة التي هي ستة اسهم
[illegible] الاخ للاب [illegible] من الباقي وهو عشرة اسهم [illegible]
الثلث الباقي وهو خمسة اسهم [illegible] اكثر من [illegible]
[illegible] والخامس سهم للابوين مع الولد [illegible] السدسان [illegible] اسهم [illegible]
[illegible] للولد [illegible] كل واحد [illegible]
فان كانا اخوين [illegible] الثلثين [illegible] الاخ [illegible] الاربعة
ثلثة [illegible] اصل الفريضة [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] اسهم [illegible] ثلثة اسهم [illegible] الثلثين [illegible] ثمانية اسهم [illegible]
اسهم [illegible] الثلث [illegible]
مع الولد [illegible] ثمانية [illegible] للزوجة سهم [illegible] الباقي [illegible]
كان واحدا وان كانوا [illegible] السهام [illegible]

١١٣ الفريضة فتضربه ستة عشر بها فما اخذت الزوجة الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على جبر ان كان ذلك فاقسم
سهامهم في الاصل وهي ثمانية فنقصانا اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السوا فان كان الولد اثنا
ذكر وانثى فخرج سهمهم على هذا الحساب وان كان الولد ثلثة منهم ذكرين والاخر انثى مكسرة عليهم فضربت سهامهم في
في اصل الفريضة وهي ثمانية فيضرب خمسين فيكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح ويكون للابنين ثمانية وعشرين سهما لكل واحد
منهم اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فيقع لكل واحد منهم السهام على جبر الكتاب ثم على هذا الحساب يكون مخرج الولد وان كانوا
ثلثة نفر او اكثر حتى لا تنقسم سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهام من سمى الله تعالى في كتابه فاجتمع
في فريضة واحدة كلها على ما بينا في اقسام الشرع فانظر في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح في فريضة الزوج والام فيكون من ستة فان
للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب ان كان معها وان كانت معه فهو ما حصل لها قد قدمنا وقد ذكرنا فريضة
الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم ستة لهما للوارث واسماء مخرج من ستة لا ما قل عدد له سدس صحيح وثلثا صحيح
ومنها في العمل فيما ينكسر من السهام اذا كان ابنا ثلثة او عشرة على ما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسمى
ويبقى من التركة ما يرجع على بعضهم دون بعض فاوجب حساب ذلك استخراج السهام على اقل عدد الا ان الاصل الذي
ذكرنا ينظر اقل عدده ثلاث السهام فيعمل في استخراج الحق منه فان كان في الورثة من يرد عليهم سهما رد عليهم واستخرج من اقل عدد
يخرج منه السهام على اقل عدد الا ان الا كان ثم تقسم في اصل حساب الفريضة فيرد بها السهام المردودة على اقل عدد الا ان في المثال
في فريضة الام والبنت والزوج فيها ربع من يكون نصف له وكذلك ان يرد على ذكرنا فان اقل عدد له نصف وربع وسدس على اقل
عدد الا ان اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس سهمان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد ينكسر
على الام والبنت بحسابهما لانها النصف والسدس فينظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة في البنت
منه ثلثة حق النصف ونصف الام منه واحد بحق السدس فخرج الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية
واربعين فيرجع السهام فحساب السهام على الاثني عشر الاولى فحصل للبنت النصف اربعة وعشرين وللام السدس ثمانية وللزوج الربع
اثني عشر وبقي اربعة يرد على البنت ثلثة بحسابها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحسابها وهو السدس وكذلك اذا
اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف في فريضة البنت والام والزوجة لا صل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح
وسدس صحيح اربعة وعشرين فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة ويبقى خمسة تنكسر رد على الام
والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرين فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية
واربعين وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر ويبقى عشرون يرجع على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فيصير للبنت ثلثة
وستين سهما وللام احد وعشرين وللزوجة اثنا عشر سهما وهو بينها الذي ذكرنا وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها ان شا الله يحكم فيه
ان شا الله فصل اخر اذا اجتمع في الفريضة سهام سمى فاذا بقي المال بعد السهام فالسهام المجتمعة فيها الذكور دون الحكم الاخوات
على البقية بحكم الاحكام وايجابها الا بسطها في الوجه من حساب الفرض بما ذكرنا ان يبدا بالفرض لهم سهامهم كونه في الطول الى
ومن حط عن فرض الى ما ادنيه فيعطى حقه بشرط حكمه في القران بدفع البقية من التركة الى من احوجه في الايجاب من حرج عن حكمه
منه على الاكثر والنقصان الهالك لان القول الذي اوجب اهل النقصان ان يعطوا الله تعالى ابطل في الحق اذ وكلها الاوطان
ما يبعد بهذه الايجاد او استوفيه الحق بما بعد الانثى ما ملك في الاباب فيما الله تعالى جعل الله تعالى الابوين السدس مع
الولد وجعل للزوج الربع معه وجعل للاخت الثلث نحو القران وقد يجتمع والواحد ربع وثلث معا والبنتين ان يكون مال الواحد
ولا شي واحد له ثلثان وسدس ... ويجعل ما يقيم هذا ان احد فاتى الذكور من اعطيهم الله تعالى سهامه من ان حاجة الترك
لا يستحق الرد بينهم الا بالعدل الذي لا يوجد له بخال من الاخوات فنظر الى الابوين في بقي الله تعالى لها فريضة ثم حط الاخوة دونها
لها مع هذا الولد الثلث والثلثان ما يجب ثم حطها من مثل الفريضة مع الولد الى السدس ... لانها الانثى من السدس ابدا في
كانت لها درجة الى سيطا الها ما انتقص له تعالى الاحوال ثما بينهما كما بين ما سوا او اعطاها السهام التي فيها كما ان اهل
الدرجة الثانية ما ذكرنا ان يجب ابويها الا حكم لها اذ كوفي القران وكل احد الزوج والزوجة فقد حطا من درجة الى درجة
دونها فحط الزوج من النصف الى الربع وحطت الزوجة من الربع الى الثمن مع الولد الابوين لما اقل سهامها عند الله فلم يحط بها عن الله
بحال العدد وحدا البنات فرض مسمى بدرجة درجة في النسبة في السهام فكان الاخر فرضه على الاكمال وجب ان يرد البقية بالربع

وحطها

[illegible] ١١٤

[illegible]

[illegible] ابواب القضاء وآداب الاحكام قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب [illegible] وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق [illegible] ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون [illegible] فاولئك هم الكافرون [illegible] فاولئك هم الظالمون [illegible] القضاء بين الناس [illegible] حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه [illegible] ومحكمه ومتشابهه [illegible] بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة [illegible] كلام العرب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب آداب القاضي [illegible]

[illegible]

توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الك بينة على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر فيها
وان قال نعم ولكنها غائبة [illegible] فان له الحظر فان قال [illegible] من الحاكم [illegible] من خصمه الى ان يحضر الا ان بينة فان قال المدعي
لست [illegible] من احضارها او قال لا بينة لي عليه الا انه [illegible] فان قال لا اقرب عرض عليه وان قال [illegible] حقي من خصمي المنكر
[illegible] فقال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال [illegible] بينة فان قال لا [illegible] الحكم مع [illegible] فان قال نعم [illegible]
[illegible] وخوفه بالله فان اقر الخصم [illegible] لزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين لزمه الخروج
خصمه مما ادعاه عليه [illegible] المنكر عند توجه اليمين عليه حلف هذا المدعي على صحة دعواه وانما ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم
للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان [illegible] اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعى
خصمه وقال اريد ان [illegible] حتى [illegible] قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له ما عندك فيه فان سكت فلم يجب
توقف عليه القاضي [illegible] ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا [illegible] في امره وان قال [illegible] الله فان لم يكن للحاكم
ان يسمع البينة ولا يشهد عليه بما اقر ولا غيره [illegible] الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المدعى عليه [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] بعد [illegible] ما اقر به [illegible] الا [illegible] على [illegible] ذلك على [illegible]
اقر الا [illegible] ما [illegible] المقر به الحاكم ان يثبت اقراره عنده [illegible] ذلك الا ان يكون عالما بالمقر به
[illegible] المقر له ببينة عادلة على ان [illegible] اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] ابيه [illegible] الى [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] كان [illegible] وان ادعى الخصمان جميعا [illegible] الحاكم ان يسمع من المدعي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عن [illegible] صاحبه ثم يسمع من الاخر وان ادعى كل واحد على خصمه شيئا وهو [illegible]
الخصم [illegible] ذلك [illegible] السكوت وتوصل الى الحاكم [illegible]
[illegible] وان [illegible] او [illegible] السكوت [illegible]
الخصم عن [illegible] وكان [illegible] كما [illegible] الحاكم [illegible] فان لم يفعل [illegible]

بين **باب البينات** والبينة تقوم بالشهادة اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل
شهادة الفاسق ولا ذي الضغن [illegible] ولا تقبل [illegible] المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل
البدع ولا تقبل شهادة [illegible] على [illegible] الشريعة عليهم [illegible]
[illegible] ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من الاعتقاد على مثل ما هم عليه [illegible]
يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة [illegible] حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة [illegible]
وتقبل شهادة الوالد لولده [illegible] وتقبل شهادة الولد لوالده [illegible] وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا
[illegible] مع [illegible] الدين والاموال وتقبل شهادة العبيد [illegible] اذا كانوا عدولا
على غيرهم ولا تقبل على [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] ولا شيء من الاشربة المسكرة [illegible]
[illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] ولا [illegible] من انواع القمار [illegible] الاسلام [illegible]
واذا شهد الكافر على شيء في حال الكفر ثم اسلم [illegible] قبلت شهادته [illegible] الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء [illegible]
[illegible] وعرفت منه [illegible] شهادته بعد توبته [illegible] ولا تقبل [illegible] الا من [illegible]
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل فيها [illegible] مسلمين [illegible] الرجال كالعذرة [illegible] النساء [illegible]
والاستهلال [illegible] الرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا [illegible] امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها [illegible] رجل [illegible]
والاموال [illegible] ولا تقبل [illegible] في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل [illegible] الحكم [illegible] الواحد
[illegible] المدعي في الاموال [illegible] رسول الله [illegible] وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة في الوصية [illegible]
المسلمين [illegible] ولا تقبل شهادتهم [illegible] المسلمين [illegible] الوصية ولا [illegible]
وتقبل [illegible] الشجاج والجراح اذا كانوا [illegible] الكلام [illegible]
في الدم رجلان [illegible] بالقتل [illegible] صاحبهم [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب الايمان كيف يستحلف بها الحكام

[illegible]

باب قضاء البينة على الحالف

قضاء البينة على الحالف

باب القضاء في الديات والقصاص

القضاء في الديات والقصاص

باب البينات على القتل

في البينات

الا انه يقتل قصاصا ... الدية على ما بيّنا ... [illegible]

فلا شيء لهما عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] باب القصاص

في الخطأ والاولياء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] باب القصاص بين

الرجال والنساء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] باب القصاص في قتل

الرجال ... [illegible]

... [illegible]

١١٦ يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي [illegible]

[illegible]

باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

[illegible]

باب العفو اذا اختلف الاولياء

[illegible]

[illegible]

لا يرثها لانه القود منه الا ان يصالح نفسه بالدية ويجعل القوم عنه فيما منه وان يجد مما له دون ما يحتمل تعذر ان منه الدية

القود فان لم يعلم بذلك حتى له قتله طويل الصغير القاتل وما له البينة عليه فان قال كذلك من مرو ان لم يفعل فيه بمراد المقتضي

المعنوي وقد يحل ان انا انكر القتل فلم تقم به بينة عليه لم يقتل به وكذلك من اقر الدية وهذا الوجه في الحكم انشاء الله ومن اتهم قوما ضمير

له ظهر ادخر فاسلم المؤمن الى الحجر فلم يعرف كان الحجر فيما منه الدية فان وجد معنوي لا ضرب فقاتله فيه بعد ان لم يعرف كل القطر

حقانيته له ان يعفوا ممن حمل اليه فكان مؤتمنا عليه اذ اسلم الا انه اصبح الظاهر ثم ضمه فقاتله بعد ما ثم جاءت صبي لم يعرف

ابواه ان الخامسة انكا عليها فضيقها لا انها مؤتمنة الكلام الا ان قاتلا من هلك انه ليس له ديه الا بحق ولا يجوز له ان يفعل ذلك من اليد

حتى قام به عبيد او من اشكل الارض وتزعم انه لا القوم فيه برأ من الضمان على ما ذكرنا واذا قام القوم الى جنب القوم فقتله

في النوم فقتله لم يجب عليهما بدل القود وكانا ضامنين الدية وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله على ضرب لم يضمنه ولكنه يضمن الدية

المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا اعتمد على امرأته جامعها حتى تلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتلها واذا اعتمد على روجه فقتلها

اليها وحوته لان من الفعل الذي لا يفضي به فاعله الى تلاف النفس فان الزوج من ذلك كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود

الرجل اذا جامع الصبية وهذا فتوى شيخ من انا صاعدا كان عليه بعضها او القيام بها حتى تعرف الموت بعلمها ومن كسر يده اصابت

عليها فماتت من ذلك كان ضامنا الديه مغلظة بعد ما لم يكن عليه قصاص الا ان يكون ضربها فرجت منه نفسها من ضلع بنزاع

جرحت عليها فنااو كسرت لعظم او ضرب بمنقل كانها ثم ذلك فانها مما فيه ضرب ليكونها من حرا ان يكون ضربها لم يلزمه شيء من الاثم

والحماد والبقرة وكل ما يركب من الدواب هذا الحكم ومن قضية ان تمنع على دابة فرميح به ما فقتلها او جرحها كان صاحبها ضامنا لها

واذا دخلت عليها الدابة الى ما منها فمضاية ما ابتو لم يضمن صاحبها ذلك لانها في الخلق وجب على صاحبه حفظه فان لم يفعل

ذلك الحفظ منه فهلكه برد الى الحد ضمن ما جحود ما يشيره من نقص ولكن يضمن الدابة التي اوجعت على غيره كان ضامنا الجناية

والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول مع قرابة له قتل المجنون فهو صغير وان لم يكن من قرابته له كانت عليه على عاقلته فان لم

تكن له عاقلة كانت الدية في بيت المال ولا يقتل المجنون ابدا لا يقتص منه وان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله

بعد القاتل لا قصاص عليه مخطئا كانت الدية على العاقلة كما بينا والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته في

خطاء وعمد سواء فاذا بلغ الصبي حد الشباب القصاص منه ومن احرق دار قوم فيها مال او نفس كان عليه القود من قبله وغرم ما

اهلكه النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا في الحامة فتعدت الى الاحراق الدار ومن بيتها كانت عليه دية

على العاقلة وغرم ما اهلكته النار من متاع القوم الا ان يكون اضرام النار مما كان النار ضعيفة لم يتعد فيه فتعدت النار الى

ملك قوم فاصابهم منها فلا شيء عليه من الحكم طريق المسلمين شيئا الحق احدا منهم بضرر كان ضامنا لما يتولد عن ذلك عليهم من

الخلل فيه ما لم يعلم انه تعالى انما جعله مختار من الناس من ترضونه فلا يصح احد الا ان يلتزم بذلك ابتداء **باب قتل السيد عبده والولد**

والده واذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون على قاتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه السلطان والزمه

ثمن ويتصدق به على المساكين كان على السيد كفارة من عتق رقبة مؤمنة وان لم يجد صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

فهو افضل ولو ملك الدية كفارة يقتله اباه في قتله عمدا والابن اذا قتل والده خطأ كانت عليه الدية في ماله ولا يحرم ميراثه منه وان كانت

لوالده سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمنا وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتل عمدا عاقبه السلطان عقوبة ووجبت

الدية على الكمال وليس سوى الابن له على ما شرحنا واذا قتل الابن ابا غير القتل عمدا او قتل الام ابنها او الاب بعده

اذا قتلها عمدا وعلى كل واحد منهما قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفنا **باب الاشتراك في الجنايات** واذا وقع جماعة

على عمرو او حجر او شيء او بيته فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم بينهم ما قضى امير المؤمنين في الذين

سقطوا في بئر الاسد كانوا اربعة فسقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فحكم

ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جارية ركبت

عنق اخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فماتت فقضى على القارصة بثلث الدية وعلى

ثلثها الاخر واسقط الثلث لانها ركوبا والقمص عبثا ومثله العصر في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد

ثلثة على اثنين بانهما اغرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسي الدية

في الربع فرطوا المشتركون فيما يجري بالسكاكين فقال اثنان وجرحوا اثنان على الحر وضمن ديته المقتولين بها ولا شيء على الجارحين

اشترك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان في القتل فاذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد كان لاوليائه
المقتول الخيار بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته ويقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف
درهم او يقبلوا الدية منهما فيكون [illegible] او يقتلوا العبد وحده فاذا فعلوا ذلك لم يكن لسيد العبد على الحر سبيل وان شاءوا الدية
اصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا
على العمد فاولياء المقتول بالخيار ان شاءوا قتلوهما جميعا [illegible] على سيد العبد فضل قيمته ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت تنقص
الاف درهم [illegible] لم يرجعوا عليه بشيء وان قتلوا العبد [illegible] لم يكن [illegible] وان لم يؤد [illegible]
لاولياء المقتول [illegible] العبد [illegible] حتى [illegible] سيد العبد [illegible] فاذا [illegible] على الولي الحر [illegible] ولم يكن [illegible]
سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ [illegible] كان اشترط عليه انه متى عجز كان رد في الرق فعليه ان يؤدي [illegible]
او يسلم العبد المكاتب الى اولياء المقتول [illegible] او يبيعوه وان لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الامام ان يؤدي
عنه بقدر ما عتق منه [illegible] ما بقي من مكاتبته [illegible] لاولياء المقتول [illegible] حتى يؤديه او [illegible] ذلك واذا قتل
المدبر والمكاتب احدا كان عليهما القود كما يكون على الحر واذا قتل اثنان او اكثر رجلا وامرأة [illegible] قتل رجلا عمدا كان لاولياء الحر
قتلهما جميعا ويؤدي [illegible] خمسة الاف درهم [illegible] ثلاثة اسهم [illegible] الرجل الثلثان وورثة المرأة الثلث
[illegible] ان لا [illegible] كان لهم قتل الثلاثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم [illegible]
جميعا [illegible] على حسب ما تقدم ذكره [illegible] كل واحد منهم [illegible] في الاصل فيكون للرجل ثلث [illegible]
درهم [illegible] درهم [illegible] الاف [illegible] درهم [illegible] وثلثا حبة وللخنثى [illegible]
الاف درهم [illegible] درهم [illegible] درهم وسبعين درهما [illegible]
وخمس [illegible] الاثنا عشر الف درهم [illegible] على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله [illegible]
مع الرجل المرأة [illegible] ما للرجال [illegible] النساء [illegible] نصف دية الرجال [illegible] الاف وخمسمائة
درهم [illegible] مع الاولياء على الدية كان [illegible] على [illegible] لا [illegible]
[illegible] على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهما جميعا [illegible] رد فضل [illegible] واذا اجتمع مملوكان او ثلاثة او اكثر
على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهم جميعا [illegible] في المسلم [illegible] الفضل [illegible] فيه [illegible]
[illegible] كان [illegible] ذلك الحكم في فضل القيمة [illegible] الان [illegible] من القتل [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] الاولياء [illegible] من دية الحر [illegible] اكثر من [illegible] لاولياء المقتول [illegible]
اذا قتل المسلم خطأ [illegible] على عاقلته وان قتله عمدا [illegible] ماله [illegible] الى [illegible] على ما تقدم به القول [illegible]
وان [illegible] قتل العبد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم [illegible] عليهم [illegible] على [illegible] لانه [illegible]
[illegible] عن الدية [illegible] على كل حال [illegible] المسلم [illegible] يختلف [illegible] الحكم عليهما [illegible]
[illegible] المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المجنون [illegible] بالاسلام [illegible] الى [illegible]
حكم الاسلام [illegible] الدية [illegible] باب دية الاعضاء والجوارح
جميعا وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله [illegible] من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما
جميعا الدية [illegible] كما تقدم ذكره [illegible] الف دينار [illegible]
دينار [illegible] القول في دية [illegible] ما ذكرناه في هذا المكان [illegible] اعضاء [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الدية كاملة [illegible] والذراعين والعضدين [illegible] الذكر
الدية كاملة [illegible] الاثنين الدية كاملة [illegible] منهما نصف الدية [illegible]
ثلث الدية [illegible] من الانثيين يكون منها الولد [illegible]
[illegible] ثلث الدية [illegible] ثلثا الدية [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الاسفل

في دية الاعضاء والجوارح

نصف دية العين ... دينارا ... [illegible] ... الحاجبين اذا ... [illegible]

واذا اصيب ... [illegible] ... الاشفار ... [illegible]

مائة دينار ... [illegible] ... دينار ... [illegible]

... [illegible] ... ثمانية وعشرين ... [illegible]

عشر ... [illegible] ... دينارا ... [illegible]

... [illegible] ... دينارا ... [illegible]

... [illegible] ... وفي اصابع ... [illegible]

وفي كل اصبع عشر ... [illegible] ... مائة دينار ... [illegible]

ثلث دية الاصبع ... [illegible] ... ثلث دية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدية ... [illegible]

... [illegible] ... وفي قطع بعض ... [illegible]

... [illegible] ... الدية كاملة ... [illegible]

... [illegible] ... الدية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاربع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... باب دية عين الاعور ... [illegible]

والعين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

دية العين ... [illegible]

امام المسلمين ... [illegible]

... [illegible] ... دينار ... باب في الجناية على ... [illegible]

في الجناية ... [illegible]

باب القصاص

[illegible]

في بيان الشجاج

من قيمة [illegible] فان [illegible] عليه

بالقصاص [illegible] **باب في الشجاج** وكسر العظام والجنايات في الوجه [illegible] الاعضاء [illegible]

ثمانية الخارصة وهي التي تشق الجلد [illegible] الدامية [illegible] الدم [illegible]

[illegible] ثلاثة ابعرة والمتلاحمة وهي التي تقطع اللحم [illegible] الجلدة الرقيقة [illegible]

اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة [illegible] العظم [illegible] خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة ابعرة [illegible]

وهي التي [illegible] العظم [illegible] خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ

ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على التساوي [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الرأس [illegible] والقصاص في جميع الشجاج الا المأمومة [illegible]

[illegible] الدية على ما ذكرناه [illegible] الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب الجنايات على الحيوان** [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الذكوة [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] الشاة والبقرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما ذكرنا

١٢٣ وذلك في الأموال المتقومة فإن فعل ذلك بخمر لمسلم أو خنزير أو ميتة أو دم لم يكن عليه شيء كالذي ليس فيه قيمة ما أتلفه منه فإن فعل بخمر
ذمي فاختلف أهل العلم فيه فقال أهل المدينة ومكة لم يكن عليه شيء ... [illegible] ... من أهل الكتاب الحكم
فيما بينهم كالأموال المسلم من الأشياء المحظورة في الإسلام كالحكم في الخمر والخنزير وإذا جنت بهيمة الأنعام على ... [illegible]
من الأشياء ... [illegible] ... من الجناية منها ... [illegible] ...
بجنايتها وإن كانت ... [illegible] ... لم يكن عليه شيء ... [illegible] ...
... [illegible] ...
ما ذكرنا ... [illegible] ... على صاحب الزرع ... [illegible] ... على صاحب الغنم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ...
كرم القوم ... [illegible] ... الكرم ... [illegible] ... الغنم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكرم ... [illegible] ... الغنم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الحقوق ... [illegible] ...
... [illegible] ... باب الحدود في الآداب حدود الزنا والزنا الموجب
للحد من حرم الله ... [illegible] ... في الفرج ... [illegible] ...
... [illegible] ... شهادة أربعة رجال عدول ... [illegible] ... الرؤية بالفرج في الفرج ... [illegible] ... الزنا ...
بالرؤية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الرجل والمرأة ... [illegible] ...
الإمام ... [illegible] ... الإسلام وإن اختلف
... [illegible] ...
في ... [illegible] ... الزنا واللواط ... [illegible] ...
... [illegible] ... شهادة ... [illegible] ... الزنا ... [illegible] ...
... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ...
ما ... [illegible] ... بالزنا ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالزنا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الرجم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الحد على الزنا ... [illegible] ... مائة جلدة ... [illegible] ...
... [illegible] ... وإن ... [illegible] ...
... [illegible] ... المحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم ... [illegible] ...
فإن كانت زوجته ... [illegible] ... بنكاح ... [illegible] ...
الرجم ... [illegible] ... بنكاح المتعة ... [illegible] ...
... [illegible] ... نكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible] ...

في الحدود والآداب

من اقر بفجوره بامرأة في قبلها او شهد عليه الشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السوا فان اقر بانه فجر بامرأة في [illegible]
دون الموضعين او شهد عليه بذلك العدول فانما لم يجب عليه حد الزاني لكن يعزر بما يراه الامام او خليفته المتولي لذلك ان شا
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنا مرة اخرى جلد كذلك ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلده ثلث مرات قتل وان كان غير محصن
فللامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف وحسب ما يراه والحكم على المرأة اذا زنت كالحكم على الرجل سوا ومتى اقر بالزنا [illegible] او شهد
عليه اربعة رجال عدول جلد ثم رجم ان كان من اهل الاحصان على ما ذكرناه وان لم يكن محصنا جلد مائة جلدة كما بيناه ونفي الى غير
بلد من الذي اصاب فيه الزنا ثلث سنين ومن زنا وهو غير محصن فلم يحد [illegible] عليه بذلك او توبة من قبل ان يقع عليه [illegible] ثم عاد عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسب ما شرحناه ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا درات عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال [illegible]

[illegible]

واذا زنا الذمي بمسلمة ضرب عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بذات محرم [illegible] ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم فيمن [illegible]

[illegible]

١٢٣ جلد كل واحد منهما مائة جلدة [illegible] مثل ما [illegible] ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
[illegible] ان يحضر الجلد على الزنا الا جماعة من الناس [illegible] رجم [illegible] حد الله [illegible] الرجل [illegible] الحد [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
عليه [illegible] المسلمين ولا يجوز ان [illegible] الحد على [illegible] في ارض العدو [illegible] ذلك على
[illegible] بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد [illegible] الحر الشديد [illegible]
[illegible] الحال من [illegible]
من [illegible] المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من [illegible] نفاسها ثم يقام عليها الحد [illegible]
شهر [illegible] اقيم عليه الحد [illegible] لانها [illegible] الكفارة [illegible]
الحد [illegible] ولم يكن عليه كفارة [illegible] الحكم في [illegible] وكل من فعل شيئا من المحظورات [illegible]
[illegible] اقيم عليه [illegible] حرم الله وحرم رسوله [illegible] حرم [illegible] حد [illegible]
[illegible] حرم الله [illegible] وكل من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير [illegible]
من [illegible] ليلة الجمعة وايامها [illegible] كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويوم [illegible] وعشرين
من رجب [illegible] وعشرين من [illegible] وليلة سبعة عشر من ربيع الاول ويومها وليلة [illegible]
الحد [illegible] الاعلى [illegible] يوجب عليه الحد [illegible] تمام الحد [illegible]
[illegible] الحد عليه [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الله تعالى عليه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] السكران اقيم عليه حد [illegible] السكر وحد الزنا [illegible]
[illegible] حكم الشرع [illegible] حد الله تعالى [illegible] الاعتقاد [illegible]
ادعى [illegible] الحد [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الرجل [illegible]
المؤمنين [illegible] الحد [illegible] العفو [illegible]
[illegible] من القرآن والسنة [illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible] من جميع اهل الاسلام [illegible]
الحد [illegible] على الاحياء [illegible]
[illegible] عليه الرجم [illegible] الرجم [illegible] الامام [illegible]
من [illegible] والرجم [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] ان شاء الله باب الحد في اللواط وهو الفجور بالذكران [illegible]
الفعل [illegible] الفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الجلد [illegible] الفاعل [illegible] الاحصان
او على غير الاحصان ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]

فصل في حد اللواط [illegible]

فتستعين سوطاً سوطاً ... الحاكم من عقابهما في الحال بحسب ما يقتضيه النظر ... الفرق بينهما ... شهد أربعة العدول ...

كان على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكرناه فان شهد وا بوقوع الايقاب عليهما الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما تقدم

والامام مخير في القتل بين ان يضرب عنقه بالسيف او يضرب عنق الحد ... او يلقيه من فوق جدار

يكون هلاكه بذلك الالقاء او يرميه بالاحجار حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن امير المؤمنين ... واذا لاط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم ...

على الرجل الحد ادب الصبي بما يزجره عن التمكين من نفسه لمثل الفعال وان وقع هذا الفعل من صبي ... لم يبلغا الحلم ادبا ولم

يبلغ ذلك بهما الحد الواجب على الرجال فاذا لاط المجنون حد كما يحد الزاني ... بالذكر من حصول العقل ... الشهوة و

الاختيار ولا يحد المجنون اذا ابطل ... المجنون ... ان يكونا مغلوبين في حال ... واذا لاط

الذمي بمسلم قتل الذمي على كل حال ... الحكم فيه ... واذا لاط الذمي بذمي كان الامام مخيراً ... عليهما

حد الاسلام ... الى اهل ملتهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام ... و

لم تقم عليه بينة بذلك ... كان منه ... الحد بالقتل ... ثم تاب ... بنكاح اخته

وابنته وامه ... النكاح ... على حال ... هذا المكان

التأكيد ... واذا لاط رجل ... كان ... اقيم عليه حكم الاسلام ...

الفعال ... البينة عليه ... عند السلطان سقط عنه الحد ... التوبة عن العقاب ... تاب ...

... التوبة بعد قيام البينة عليهما ... السلطان ... في العفو عنهما او العقاب ...

ما يراه الامام في الحال من التدبير ... الصلاح ... فان تظهر منهما التوبة لم يجز اسقاط الحد عنهما ... المنكر ... الحد

السحق واذا قامت البينة على امرأتين بانهما وجدتا في ازار واحد ... من الثياب ... جلد كل واحدة

منهما دون الحد ... ثلاثين جلدة ... قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة ... الا ان يكونا

محصنتين ... عليهما ... الفعال ... التوبة ... على

كان للامام ... في حد اللواط فان تابتا قبل قيام البينة عليهما ... سقط عنهما الحد ... فان تابتا بعد قيام

عليهما كان الامام في العفو عنهما او العقاب ... في باب الزنا واللواط فان لم تظهر منهما التوبة ... قيام البينة

... عليهما الحد ... اربع مرات ... السحق ... الاقرار ... الزنا ... لا يجب

الاقرار ... اربع مرات ... البينة ... رجال عدول من اهل الاسلام ... لكون البينة

الزنا واللواط على ما ذكرناه ... واذا كان السحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط

فان كان ... مجنونة ... السلطان ... الفاعلة ... المفعول بها

... المفعول بها ... واذا كان السحق بين امرأة وجارية ...

الجارية ... الحد ... ما ذكرناه باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالايدي ونكاح الاموات ومن

نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد ... الزنا واللواط ... البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقرة

والبعير ... ذبحت وحرقت بالنار ... لم يحل ... لحمها ... العقاب ... الفاعل ...

لكن ... اذا ... كانت مما لا يقع

عليها الذكاة ... الحمار ... والبغال ... اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد اخر ...

... الفاعل ... البهيمة ملكاً للفاعل ... لم يجب ... كانت مما يقع عليها

الذكاة ... احرقت بالنار ... وان كانت مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت الى بلد اخر ... الفقراء

... ثمنها ... المساكين والفقراء والمكان

البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة ... يباع ... يتصدق ... على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه ... ناكح الحية

سواء ... عقوبته ... الاستخفاف ... الا ان يكون

... الامام ... حكم الملوط ...

... الدنيا ... الاخرة ... ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين ...

بين ذلك ويبين ما يوجب الحد في الزنا واللواطة لا اختيار ان الحق فعلها بتوجه نقصان وهو ما لكل واحد منهما لحق التزوج نكاح الغير
والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة وقد اشتغل الرجل بهذه واموات حيث بذكر حتى يكون عليه التعزير وتقدير ذلك الى رايه فيها
ذلك لانه نهي في تعزيره بالضرب الحد في المحدود وقد ذكر ان رجلا اشتغل على عهد امير المؤمنين ثم رفع خبره اليه فامر بضربه بالدرة
حتى اجتر ثم بلغ امراءه اهل الحرب فضربه ثم عزره بالتكاح فخبره بمكر الطول اليه بالمعرة شتما فعل لفتد جمل امرا
من بهذا المال ان تهمة المسمى نوع برجل مسلمين عدلين كما هو ما ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء **باب حد القذف** في الجمع

الحد في القذف

بين اهل الفجور من تمت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال لان المتعين كان على السلطان ان يحله حقا وسمى حلالا وتجمع
راسه في البلد الذي يفعله فيه ويقال للمراة اذا جمعت بين اهل الفجور فعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا يشهر كتشهير الرجال
فعند الجولي لم ذلك لا نعبد القتاعليه حد كلاحد وقلمرة وتوقع على الصور الذي هو فيه الى غير من كان بالشهادة او ثبت ذلك عليه

باب الحد في التعريض وباب التعريض بين الدلالة الصريح والتعريض الى الزور ومن قذف
على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد لان ثمانون جلدة ولا يصير كالصريح الزنا بل يكون ما خصمن قال الى قتل الامام وكان
ان من ذاك ... سلمه بالزنا فحد تمانون جلدة ولا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد ثم تاب لذلك ودفع عن مزيته لم يقبل
عنه المقذوف غير سقط الحد عن لان الاداء يعفو عنه ولا يجب لحد القذف الا بينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او اقرار
من القاذف مرتين ومن تكن مثل لا يقبل شهادة لهذا الحد لا النظر توبته ... به نفي المقام الذي قذف به ومن قذف عبدا
او قذفها بالزنا وجب عليه التعزير عادون الحد والقذف باللواطة كالقذف بالزنا في الحد بينهما سواء ومن قذف اصل الولد مسلما او
قذفها بالزنا واللواط لم يجب الحد لكن يضرب ... جهة السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان دون الحد على اكثر
حال العبيد والامراء اذا قذفه الحر المسلم جلد لهذا الفرية ثمانين سوطا فاذا قذف العبيد والاما وجب عليهم التعزير دون الحد على
الكمال فاما اذا قال القائل الغيره يا زاني فهو قذف له وكذلك ان قال يا لوطي وان قال ... كان ... الذي قذف وان قال ...
فهو قاذف له باللواط فاذا قال الانسان الحر المسلم قد ... بفلانه وكانت المراة حرة مسلمة وجب عليه حد لحد القذف الحد
لقذف المراة وكذلك ان قال قد ... بفلان ... فان كانت المراة المقذوفة ... او امة وكان القذف باللواط ...
او عبدا كان على القاذف حد القذف في الحر ... القذف للرجال الرق وكذلك ان قال ... بفلانة وكانت صبية او طفلة
وكذا ان صبيا كان عليه حد واحد ... لقذف الصبي فان قذف المراة الرجل والمراة فعليها من حد القذف ما على
الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانسان الحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا حية فلها المطالبة بحقها فان امر الحد
عليه بعد ذلك اوطا العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد فاذا قذفها وكان له العفو عن ... كذلك اذا قال
يا ابن الزاني وكان الاب حيا فالحق له وان كان ميتا قام الابن مقامه في ... وكان الحق له في حقه سواء كانت ...
واذا قال يا ابن الزانيين فقد وجب عليه حد الفرية على نفسين فان كانا حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فللمطالبة بهما
حد على القاذف ... وفيه وسيتوفى ... اذا قال لزوجته ... القذف ... وان قال لرجل يا
او ... وكانت حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة ... في المطالبة بحقها فان قذف ابنه كان
الحق سواء كانت ... الا ان ... بالعفو عنه ... الا ... بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليه حق
فان ... فقال له ... الزانية او ... وكانت الزوجة ... فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها ...
في الحد ... الانسان ... رجل ... الحسا ... المطالبة ...
... الرجل ... او اخوك ... وفلان ... لحق ...
وانما ... الناس ... مقامهم للمطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب على القاذف
الحد ... وكذلك التعريض ... الصريح به التعزير دون الحد ... اهل اللغة على ...
القذف بالزنا واللواط على التصريح ... الحد كما يجب بالتصريح ...
قال الانسان ... موضوعا من اهل ... على ... الزجر ... عليه ...
لصاحبه ... وكذلك اذا قال له ... بالزنا ... عليه الحد ...
الا ان ... الالفاظ ... من لا ... عليها ... وكانت ... موضوعة لغير ... الاعراض ...

بهاقذفه او يوجب التعزير ولكن يظهر هنا اذا اعتيد على عادة فانه كان يجلد الا ان يكون بينه وبين ذلك علة يعتبر فانه كان فيها الاخذ ١٢٧
بالسنة الذي لا يعبد الحدّ بالزنا واللواطة على ما يلزم به الادب فادبنا ابرح عن القول الا ان المسلمين ومن قال المسلمين ...
بالزنا واللواط من فرج ... او شرب خمر او شبه ذلك فانه لا يوجب القرينة بالزنا واللواطة ولكن يوجب التعزير والادب حسبما ...
وقول القائل لصاحبه انت ابن الحرام او ابن الخبيثة وعلى ذلك فانه يوجب القرينة بالزنا الكبير يوجب الادب الموجع والتعزير
الموجع وما قصد الى تعرضه القذف لانه وحد ... وينبغي للسلطان ان يشهره المصر ليعرفه الناس بين الا ان يعرف ...
البينة شهادة معينة المسلمين وقول القائل لمسلم انت خبيث او متبع او مخنث او تارك الصلاة او نحوه وجحد وكل ذلك تعزير او ...
اشباه ذلك يجب التعزير والادب ليس فيه حد وقد كان المقول له من المستحقين للاستخفاف ...
فادب كان باستحقاقه ما يجوز ادبه فالتعزير بالفسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه الادب فان كان ...
وهو على ظاهر الفسق فلا شيء عليه لانه ... الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الاسلام ...
على ما قال له كان المقول له على صلاح القرينة من اهل الاسلام فهذا احق ... بالشهادة عليه ... واذا ...
... بكلام يحتمل الاشياء ويحتمل غيره من ... والاعراض كان عليه الادب ... اذا كان ... كما تقدم ...
... من الله عز وجل ... وجب عليه بذلك الادب ... المسلمين بها
... من الكلام فانه كان ... لانه خالف الاصل الايمان ... لانه على خالف ... جماعة
... واحد ... من ... او ... الجماعة الفلانية ... عليه لكل واحد منهم حد ...
... حد لهم حد واحد ... على ... لكل واحد منهم حد ... كان ... بغير
الزنا واللواطة مما يوجب ... التعزير ... واحد ... لكل واحد
منهم تعزير ... والشهادة ... ما يوجب التعزير ... والاقرار وما توجب الذي ...
على ما قدمنا وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام ... بالزنا واللواطة ... الاسلام ...
... الاحوال ... الي امير المؤمنين ... الحد ... امير المؤمنين ... ان شئت ...
... المسلمين ... على ... التعزير ... امير المؤمنين ... ان شئت ...
... الطمل ... شيء ... ولا ... في البطلان ... الاصل ...
... بالقياس ... على الحكم ... وقد ... بالزنا واللواط
... الاسلام ... الاسلام ... بالزنا ... ما
يوجب له الحد ... الاسلام ... الكفر والضلالة ... بالالقاب ...
بالبلاء ... البلاد ... البينة على ... ما ...
مثلها او نحوه ... لانه يشرب الخمر ... المسكر والخمر ...
والخمرة المحرمة ... من الشدة ... من شرب الكبيرة ... شرب ... سكر ...
لا ... على الحد ... الخمر المسكر ... ان يشرب ... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ... امنها ... المؤمنين ...
... الخمر ... الميسر ...
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر ... على ظاهر
المكلف ... الاسلام ... الحد ... الخمر ...
وجب عليه الحد ثمانون جلدة ... على ... الخمر ...
... الخمر ... شرب الخمر ... الحد ... الشهادة ...
والحد على من شرب ... الكفر ... ولا ...
... شرب ... الخمر ...
او ... جلد ... الخمر ... الزنا ... الحد ... النبيذ ...

١٢٨ كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمن شرب شيئاً من المسكر سوى الخمر بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من تشبيهها [illegible]
المسكر من الشراب غير المغير ولا مر وذلك يجب على الانسان اما [illegible] في حال الصحو [illegible] فيها فان [illegible] بالمسكر والسكر
في حال صحوه [illegible] مع الشراب يخرج من الصحو [illegible] الا انها امتنع حال الصحو من غير تكلف [illegible] ولا يجلد شارب الفقاع
كما يجلد شارب المسكر [illegible] فان ثبت [illegible] تحريم الفقاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما [illegible]
[illegible] وانما حرمه الله تعالى [illegible] شرب الدم واكل الميتة [illegible] على حال ولا [illegible]
شرب الخمور [illegible] المسكر في [illegible] لان الذي لا يجلس على الموائد التي يشرب عليها الخمور [illegible] من فعل ذلك [illegible]
وجب عليه التأديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد [illegible] شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة
المسلمين [illegible] الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا [illegible] واهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير [illegible]
مولود على فطرة الاسلام [illegible] وجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئاً من ذلك على التحريم وجب عليه [illegible]
[illegible] فان تاب بعد [illegible] لم يكن عليه [illegible] الخطر [illegible] لاكل الميتة ولحم
الخنزير [illegible] الادب عليه [illegible] المسكر [illegible] اهل العقل [illegible]
[illegible] وشارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب الفقاع [illegible]
عليهم [illegible] السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق من سكره [illegible] شرب المحظور [illegible]
حال صحوه [illegible] من غير علة [illegible] ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
ذلك [illegible] فان تاب [illegible] لم يكن عليه سبيل [illegible] كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل
[illegible] على [illegible] حتى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على بيعها [illegible] عنقه [illegible]
[illegible]

باب الحد في السرقة [illegible]

[illegible] فان [illegible] من [illegible] الذي [illegible] المسلمين [illegible]
من [illegible] ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا [illegible] على الاثنين [illegible]
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار [illegible] يقطع السارق من [illegible] الكف [illegible]
[illegible] ما سرق ان كان موجوداً [illegible] على صاحبه [illegible]
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعداً قطعت رجله اليسرى من [illegible]
فان سرق ثالثة بعد قطعت رجله [illegible] وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحاً
منه [illegible] فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان [illegible] ان سرق من الحبس [illegible]
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل [illegible] ولا القتل لانه [illegible]
بالقتل [illegible] عليه بالشهود [illegible] الاقرار [illegible] كما يقطع الرجل سواء والحكم عليهما
[illegible] سرقتها كالحكم على الرجل فيما وصفنا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] وتقطع المرأة اذا سرقت [illegible] ويقطع الزوج اذا سرق [illegible]
ولا يقطع العبد اذا سرق [illegible] ولا يقطع السيد اذا سرق [illegible] ولا يقطع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ولا قطع على من سرق شيئاً [illegible]
في [illegible] ويقطع من سرق [illegible] ما قيمته ربع دينار [illegible]
[illegible] ولا يقطع السارق [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible]
من حرز قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا [illegible] اذا سرق [illegible]
[illegible] من حرز [illegible] ربع دينار فصاعداً [illegible]
[illegible] ويقطع [illegible] اذا سرق [illegible] ما قيمته ربع دينار كما يقطع [illegible]

[illegible]

بلغ

اذا امر بنواهي الاخوان واذا عرض الاحتساب بنفس القبول وكان قد فات استلطافه ثم ترتب كان الحاكم رضي بالحق اذا اقدم ولا فقاطرته ١٣٩

ويطعم الاخر ذلك اليه بما عليه محتسبة [illegible] وازع للحق واهل الزعارة اذ اجرعوا السلاح في دار الاسلام والعدو الاول

كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر

[illegible] وكل منهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان لانهم منفيون عنه [illegible] الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح

فلما النفوس مع اشهادهم السلاح [illegible] على كل حال [illegible] والقتل حتى يموتوا [illegible] على بعض الاحوال [illegible]

[illegible] من الناس [illegible] عليهم [illegible] كل [illegible] العجز [illegible]

[illegible] الا ان يعفوا عنه [illegible] عليهم [illegible] واحكم [illegible] واكله ثم اخذ ماله

عوض [illegible] فان جنى [illegible] على الاحتساب او المنكر [illegible]

[illegible] التعلق على اموال الناس بالمكر والحد [illegible]

الاحوال [illegible] السلطان [illegible] الناس [illegible] الاموال والسلع [illegible] بما ثبت [illegible]

واقامة الحدود والجهاد [illegible] قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله [illegible]

بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله [illegible] ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى [illegible]

عن الامر بالمعروف [illegible] يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم

الامور [illegible] لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر [illegible] فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات

وسلط بعضهم على بعض [illegible] ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين [illegible] من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء

في كلام [illegible] جعفر بن محمد [illegible] لقوم [illegible] ان [illegible] منكم [illegible] وكيف لا [illegible] ذلك [illegible]

عن الرجل منكم [illegible] المنكر [illegible] ويتوعدهم على ذلك [illegible]

على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] شرط [illegible] من انكار المنكر [illegible]

من الخوف [illegible] على النفس [illegible] والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب [illegible]

بالانكار باليد [illegible] على [illegible] وان [illegible] من الانكار باللسان [illegible] بالانكار [illegible] على كل حال والانكار

باليد [illegible] والقتل والجراح [illegible] على الاحتساب [illegible] المنكر [illegible] زوال المنكر [illegible] القتل والجراح الا [illegible] يكون بحال

[illegible] لان [illegible] الانكار [illegible] الناس من المواعظ [illegible] المنكر [illegible]

عليه [illegible] من [illegible] الوعيد [illegible] ما [illegible] من [illegible] المؤمنين

[illegible] الاحتساب من الانكار باليد [illegible] ما ذكرنا [illegible] الانكار

والقتل [illegible] الامر [illegible] الحدود [illegible] سلطان الاسلام [illegible] من [illegible] ومن [illegible]

من الامراء والحكام [illegible] المؤمنين [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible]

استطاع [illegible] على [illegible] من [illegible] الحد [illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible]

[illegible] الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] ذلك من [illegible] المؤمنين [illegible]

اذا [illegible] من [illegible] من سلطان [illegible] على [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] من المؤمنين [illegible] الله تعالى من [illegible]

[illegible] الحكم على [illegible] الشريعة [illegible] اهل [illegible] ان [illegible]

[illegible] والخوف [illegible] بالحق [illegible]

[illegible] الاسلام لان الائمة [illegible]

[illegible] الحق [illegible] من [illegible] الحكم

[illegible] الحكم [illegible] والخوف على [illegible]

الاستدانة [illegible] لا يجوز على حال الاضطرار ولا الاختيار ولا على وجه من الوجوه [illegible] من قبل القاضي
الى القاضي [illegible] لا يجوز [illegible] مع الاختيار [illegible] على [illegible] الاستدانة على الابدان [illegible]
يجوز له [illegible] الاختيار على حال ولا يعتبر في القضاء خاصة على ما ذكرناه [illegible] القول [illegible] ولا يجوز للامام [illegible]
النظام [illegible] الفاسقين [illegible] والبلاد الا بشرط [illegible] من اهل الاسلام والقضاة من الاسواق [illegible]
من جميع ما يستفيد بالولاية من الاموال وغيرها من [illegible] الاعراض ومن [illegible] على الناس من اهل الحق [illegible] الامام [illegible]
في ظاهر [illegible] من قبل الامام [illegible] من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من [illegible]
الضلال [illegible] على الجهاد [illegible] من اهل الخلاف [illegible] فانه من اعظم الجهاد
لو صلح للولاية على الناس [illegible] بالاحكام [illegible] من [illegible] الناس فلا يحل له [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تلك الولاية [illegible]
الا ان [illegible] **باب** الضمانات [illegible] والحوالات والوكالات ومن كان عليه
[illegible] على الضامن [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه الا ان [illegible]
[illegible] المتبرع [illegible] على المضمون عنه [illegible]
المضمون عنه [illegible] الناس [illegible] المضمون عنه
الا ان يكون المضمون له [illegible] على المضمون عنه [illegible]
على [illegible] الحوالة [illegible]
الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
ان المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] الضامن [illegible]
المضمون له [illegible] المضمون له [illegible] عن المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الا باجل معلوم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل كان للمضمون له [illegible] المضمون [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] المقتول الا [illegible]
[illegible] للمضمون له [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] ما ذكرنا **فصل** واذا وكل الانسان [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible]
الموكل [illegible] المسلمين [illegible]
ان يوكلوا [illegible] على اهل الاسلام واهل [illegible]
على اهل الذمة خاصة [illegible] الذمي [illegible] ولا يجوز للذمي ان يتوكل على [illegible]
من اهل الاسلام [illegible] الوكيل [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الا ان تقوم البينة
بانه وكيل [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الوصايا والوديعة [illegible]

والتدبير والمكاتبة والخلع والتزويج والطلاق والحقوق والبراآت والشركة والاجارات والمزارعة والمساقاة والضمانات والوكالات [illegible]

والمعاملات **مختصر كتاب وصية** [illegible] اذا اراد الانسان ان يثبت وصية له مثل ذلك [illegible] عليها الوصي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ختم به المرسلين وبعثه بشريعته الى يوم الدين وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة

آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى

لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واتقوا الله حق تقاته [illegible]

[illegible] من تقاته [illegible] بالعروة الوثقى [illegible]

فان الله جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال

ثم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] من العمل والاخلاص [illegible] فان الله جل اسمه يقول [illegible]

واوصى [illegible] الموت [illegible] في عمله [illegible]

وان كان [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

في كفارات [illegible] كفارات الايمان [illegible] العشرة [illegible]

ويكون [illegible] المساكين [illegible] في كفارات [illegible] في كفارة الايمان [illegible]

[illegible] هذا الربع [illegible] كفارات [illegible] هذا الربع [illegible] الربع الاخر [illegible] فلان وفلانة و

[illegible] الربع [illegible]

الربع الثالث [illegible] ال الرسول وابنائهم وابناء سبيلهم [illegible] الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من [illegible]

وابناء سبيلهم [illegible] الوصي القائم بوصيته [illegible]

[illegible] فلان وفلان وفلانة [illegible]

[illegible] الذي حكم الله تعالى [illegible]

[illegible] فان الله جل وعز

[illegible] فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible] هذا الكتاب الوصية

على فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] **فصل** واذا اراد الانسان [illegible]

[illegible]

فلان وفلانة [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] الصلاح والتقوى والعلم بالمناسك [illegible]

فان فضل الثلث عن [illegible] الحج [illegible]

عنه وكل ما كان [illegible] من الذكور [illegible] من الاناث فان لم يكن [illegible]

[illegible] من الذكور والاناث [illegible] ان شاء الله **مختصر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن

فلان في صحة من عقله وجواز امره [illegible] الى الله جل اسمه [illegible] تصدق بجميع [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الحد الثالث [illegible] الحد الرابع

[illegible]

[illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يورث [illegible]

على شي من سبل الاملاك ولا يتلف فيه ثم يرجع على اصولها الى ان يرث الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين [illegible]

[illegible]

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاه فلانة بنت عبد الله الفلانية في دار لك ثابت مملوك او مملوكة في حجره حق ابرئه لوجه الله ١٢٣٣

وفلانة لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء ... ولا يلزم ... عقبك ولعقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه

في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب مكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة

من عقله وجواز امره لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا تؤديها

وانت مكاتب ... في كل شهر كذا وكذا ... منها كذا وكذا دينارا ... نجومك التي جعلت عليك حتى كذا وكذا فاذا

اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا سبيل الولاء ... وعقبك

من بعدك ... من هذه النجوم ... شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني ... ثبت اسمه

في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا ... مجمل ... مفصلا ... ذكره ...

وان ... **كتاب خلع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته

فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك ... ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة

لا رجعة لي عليك ... على كذا وكذا دينارا ... وما يجب لك من حق

نفقة ... بتطليقة واحدة وانت طالق

... جميع الحقوق ... طالق واحدة بائنة لا رجعة لي عليك ...

كل واحد ... من جميع الحقوق ... وعلى ... وعنده ...

وعلامة ... من جميع دعوى ... شهد الشهود المسمون

في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما ... معرفته ...

وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله

وبدنه وجواز امره ... لا علة به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلاني التي كانت زوجته ...

... بتطليقة واحدة ...

جميع صداقك ... عليه ...

... شهد الشهود ... هذا الكتاب على اقرار فلان بن

فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما ... وذلك في ...

... وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب البيع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان

الفلاني اشترى منه ... جميع الارض التي ... كذا ... هذه الارض

... الحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا ... حدود ...

من ... وان كان ... والبراح ... الارض ... والدار

... فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة ... والبراح ...

... في هذا الكتاب ... بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ...

بنائها ... وطرقها ... ومرافقها ... وخارج منها خارج منها

بكذا وكذا دينارا ... جائزا ... فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا

الثمن المسمى في هذا الكتاب ... وكذا دينارا ... فلان بن فلان هذه الارض المحدودة

في هذا الكتاب الى فلان بن فلان ... فلان بن فلان ... وجميع حقوقها وما

فيها ومنها ... من قليل وكثير ... المسمى في هذا الكتاب ...

فلان بن فلان وفلان بن فلان ... عقد البيع ... هذا الكتاب ...

ثم ... هذا البيع ... البيع ...

... فلان بن فلان ... في هذا المبيع ... هذا الكتاب ...

... فلان بن فلان ... الاسلام ... فلان بن فلان ...

[illegible]

١٣م [illegible] قليل او كثير حتى [illegible] ذلك له من كل [illegible] هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن

فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض [illegible] بعد ان قرئ عليهما [illegible] بفهمه ومعرفته [illegible] والشهود

على انفسهما بجميع ما فيه [illegible] هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين

[illegible] عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** يكتب في [illegible] بعد ذكر الطرق [illegible] البيع [illegible]

وان كان له حق [illegible] وان كتب في اخر الكتاب [illegible] الثمن والبيع [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] بالبيع [illegible] في هذا الكتاب [illegible] الشركاء [illegible]

فلان بن فلان لفلان بن فلان [illegible] الدار او هذه [illegible] الارض المحدودة في هذا الكتاب [illegible]

[illegible] من احد من الناس [illegible] مع البيع [illegible]

البائع المشتري [illegible] من الحكام [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] من قضاة المسلمين [illegible] فلان بن فلان

على فلان بن فلان [illegible] **فصل** واذا برئ المشتري البائع

[illegible] المشتري [illegible] فلان بن فلان من جميع [illegible] المحدودة [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] فلان [illegible] **مختصر**

كتاب [illegible] وحق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان [illegible] في صحة من عقله [illegible] وجواز امره طائعا غير مكره [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] كذا وكذا [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible]

كذا وكذا دينارا [illegible] هذا الكتاب

[illegible] فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما [illegible] الشهود

على انفسهما بجميع [illegible] في شهر كذا من سنة كذا **فصل** [illegible]

[illegible] **فصل اخر** [illegible] الكتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] لفلان بن فلان [illegible]

[illegible] كذا وكذا [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] هذا الكتاب [illegible] فلان

فلان بن فلان [illegible] في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب [illegible]**

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] شهر كذا [illegible] هذا الكتاب

شهادة فلان وفلان [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب الذي [illegible] هذا

الكتاب [illegible] الشهود

[illegible] هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible] بعد ان قرئ عليهما [illegible]

[illegible] في شهر كذا من سنة كذا **فصل**

[illegible] الكتاب الذي [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

فصل [illegible] **مختصر كتاب براءة بعوض** بسم الله الرحمن الرحيم ١٣

هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان لفلانة بنت فلان [illegible] في صحة من عقلها وجواز امرها [illegible] غير مكرهة [illegible]

[illegible] فلانة بنت فلان [illegible] وزوجها فلان بن فلان [illegible]

[illegible]

[illegible] فلانة بنت فلان [illegible]

الموصوفة في هذا الكتاب [illegible]

[illegible] فلانة بنت فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

هذا الكتاب [illegible] شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible]

[illegible]

[illegible] في شهر كذا من سنة كذا [illegible]

مختصر كتاب شركة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible]

[illegible] في شهر كذا من سنة كذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار

فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible] في شهر كذا من سنة

كذا [illegible] **مختصر كتاب اجارة** بسم الله الرحمن الرحيم هذا

كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان [illegible]

[illegible]

[illegible] من شهر كذا من سنة كذا

[illegible]

هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] شهد الشهود المسمون

على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible] في شهر كذا من سنة

كذا [illegible] والحمد لله [illegible]

في الكتب للاستثنا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير

مكره لا يولى عليه مثله لفلان بن فلان اني استاجرت منك الارض [illegible] ببلد كذا في موضع كذا [illegible]

[illegible]

مختصر كتاب في المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه

[illegible]

مختصر كتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله [illegible]

[illegible]

مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه [illegible]

فلان

فلان الفلاني في جميع ... وجواز أمره ... [illegible]

... [illegible] ...

على الوجوه كلها ... [illegible] ... قضاة المسلمين وحكامهم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... في جميع ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... ووصف هذا الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ووصف هذا الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... هذا آخر ما أردنا ... الشيخ السعيد والعالم الرشيد محمد بن محمد بن النعمان

المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام من تصانيف

العالم الأعلم المعروف الفاضل النحرير بحر العلوم والعلا

محيي الرسوم الفقهاء علم التقى كهف الورى

فخر الفقهاء المحقق صدر الفضلاء

المدقق الشيخ المفيد

رحمة الله تعالى

عليه